آداء

سماحة آية الله العظمى والحجة الكبرى

المير السيد علي العلامة الفاني الاصفهاني

دام ظله الشريف

حول

كتاب الصلوة من شرح شرايع الاسلام

للمحقق الاول قدس سره العزيز

المجلد الاول

طبعت سنة ١٤٠٣ الهجرية

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Fant

آداء

سماحة آية الله العظمى والحجة الكبرى

السيد علي العلامة الفاني الاصفهاني

دام ظله الشريف

حول

كتاب الصلوة من شرح شرايع الاسلام

للمحقق الاول قدس سره العزيز

المجلد الاول

طبعت سنة ١٤٠٣ الهجرية

2271
.3553
.665
mujallad 1

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 022393746

كتاب ألصّلـــــوة

بسم ألله ألرّحمـــن ألـرّحيم

ألحمد للّه ربّ ألعالمين و ألصّلوة و ألسّلام على خير خلقه محمد وآله المعصوميـــن و ألّلعن على أعدائهم إلى يوم ألدّين .

(كتاب ألصّلوة) و هى لغة كماصرح به جماعة من اللغويين و الفقهاء ، بمعنى ألدعاء وهل لها معان أخرى لغوية أيضًا قيل نعم بل ربما أنهاها بعضهم إلى ست عشر معـــان و كيف كان فلا إشكال فى كون ألدعاء معناها الحقيقى لغة كما لاإشكال فى استعمـــالهـــا فى ألوظيفة ألتّعبّدية ألخاصّة أيضاً و إنما الخلاف و ألاشكال فى جهتين إحديهما أنّها هل تكون حقيقة فيها أيضًا بان تكون موضوعة للجامع بين ألمعنيين ألّلغوى و ألشّرعى بنحـــو الاشتراك ألمعنوى و بعبارة أخرى هل يكون إطلاق ألصّلوة على الدعاء و ألعمل العبادى ألمعهود إطلاقاً للكلى على ألفرد أم لا؟ ثانيتهما أنّها على فرض عدم كونها حقيقـــة فـى ألاركان ألخاصّة بنحو الاشتراك ألمعنوى هل تكون مجازًا فيها لغة و حقيقة فـــى خصـــوص ألدعاء أم تكون حقيقة فيها بنحو ألاشتراك ألّلفظى؟ فنقول ذهب بعض ألّلغويين و جماعة من الفقهاء إلى ألاول أى ألوضع للجامع بنحوالاشتراك ألمعنوى فاختار إبن هشام فـــى ألمغنى أنّ ألصّلوة موضوعة للعطف غاية ألامر أن ألعطف و ألتّوجه من قبله تعالى بالنسبة إلى عباده عبارة عن ألرحمة و من قبل ملائكته بالنسبة إلى عباده عبارة عن ألاستغفار لهم و من قبل بعض ألعباد بالنسبة إلى بعض عبارة عن ألدعاء ومال إلى ذلك صاحب ألجواهر

(قده) مع جعل الجامع عبارة عن طلب الخير بمعنى الارادة الاعم من التصدى للشيئ بالطلب أو بالايجاد كى يشمل إرادته تعالى التى هى إيجاده وإختاره المحقق الطهرانى مصرّاً على أنّ الجامع هو العطف معترضاً على مثل صاحب المعتبر (قده) حيث جعلها مجازاً فى العبادة الخاصّة وعكس جماعة كصاحبى المعتبر والمدارك (قدهما) وغيرهما فذهبوا الى كونها مجازاً فى الاركان الخاصّة مستدلاً بعضهم بانها حقيقة مخترعة للشارع من غير أن يكون للعرف سبيل إليها كى يوضع اللفظ فى اللّغة بازائها و نوقش فى ذلك بوجود الحقايق المخترعة الشّرعية فى العرف قبل وضع اللّغة العربيّة كما يشهد به قوله تعالى حكاية عن عيسى (ع) وأوصانى بالصّلوة والزكاة ما دمت حيّاً و قوله تعالى كتب عليكم الصّيام كما كتب على الذين من قبلكم و رُدّ بان وجودها بين العرف لا يستلزم وضع هذه اللفظة بازائها كما هو المدّعى، والتحقيق أنّ إمكان إرجاع المعانى المتعدّدة فى كل لغة إلى جامع على ما نبهنا عليه مرارًا غير وضع اللفظ لغة لذلك الجامع ضرورة أنّ الوجودات الخارجيّة من الجواهر والاعراض بعضها مندرج تحت بعض فادخال كل شيئ تحت جنس قريب أو بعيد إلى أن يصل إلى جنس الاجناس بمكان من الامكان فكيف بادراج المعانى المتعدّدة تحت جامع عرضىّ حتى أنّ مثل لفظة العين الموضوعة لسبعين معنى بنحو الاشتراك اللّفظى يمكن تصوير الجامع لتلك المعانى كالجوهر إن كانت الجميع من قبيل الجواهر و كعنوان الشيئ إن كانت أعم منها و من الاعراض فامكان إنتزاع الجامع من المعانى المتعدّدة ثبوتاً كالعطف بالنسبة إلى معانى الصّلوة لا يجدى لوضع اللّفظة لخصوص ذلك إثباتاً ما لم يكن ذلك متبادراً من حاقّ اللّفظ مضافاً إلى مانرى من كمال البعد بين الدعاء و تلك العبادة بل وساير المعانى فالانصاف أن ما أصرّ عليه المحقق الطّهرانى تبعاً لصاحبى الجواهر والمغنى من كون الصلوة حقيقة لغة فى العطف قاصر عن إثبات المدّعى من الوضع و بذلك يعلم حال الجهة الاولى من البحث وأن الوضع للمعنيين بنحو الاشتراك المعنوى غير ثابت كما أنّ ماقيل من كون لفظة الصّلوة مجازاً فى

ألاركان ألخاصّة أيضاً غير سديد بل ألحقّ أنّها حقيقة لغوية فى ذلك بنحوالاشتراك أللفظى ولو بالوضع ألتعيُّنى و ذلك لانه لاريب فى ثبوت هذه ألحقيقة ألتعبّديّة ألصّلوتية بل وسايرألحقايق ألتَّعبُّديَّة من ألصّوم وألزَّكوة فى ألامم ألسّابقة على ألاسلام كمايشهد به نَصُّ ألكتاب غاية ألامر إختلاف ألاسلام وساير ألشّرايع فى كيفيّات تلك ألحقايق فهى قبل حدوث ألّلغة ألعربيَّة كانت موجودة بلاإشكال و من ألمعلوم أنَّ أهل هذه ألّلغة كانوا يعبِّرون عنها بلفظ خاص لدى إرادة تفهيمها و ذلك ألّلفظ بشهادة ألكتاب وألسّنّة عبارة عن ألصّلوة و من ألمعلوم أنَّ ذلك ألمعنى أىْ ألحقيقة ألتَّعبُّديَّة ألخاصّة قد كان متبادراً من أللفظة لدى أهل هذه أللغة حاقّيّاً من دون وجود قرينةٍ حاليّةٍ أو مقاليّةٍ على إرادته من أللفظ كمايشهد به قوله (ص)صلّوا كمارايتمونى أصلّى،ضرورة أنَّ ألكاف فى قوله (ص) كما،إنما هى لبيان ألكيفيَّة لاأصل ألحقيقة فيكشف عن أنَّ ظهورأللفظة فى أصل ألحقيقة كان مفروغًا عنه لدى أهل ألّلغة وأنَّ ألمحتاج إلى ألبيان هو ما تختلف فيه ألشرايع من ألكيفيَّة و بالجملة فالتتبع و الاستقراءُ فى موارد إستعمال هذه ألّلفظة فى صدر الاسلام يوجب ألاطمينان أو القطع بان تبادر هذا ألمعنى من هذه أللفظة كان حاقّيّاً غير مستند إلى قرينةٍ و ذلك يكشف عن كونها حقيقة لغوية فى هذاألمعنى

و إحتمال كون ألتبادر مستنداً إلى ألقرينة بعيد بل مدفوع بالاصل و ليعلم أنّا لسنابصدد اثبات نحو الوضع وأنّه عبارة عن خصوص ألتَّعيُّنى بل بصدد إثبات أصل ألوضع من طريق ألتبادر ألحاقّى ألثّابت بشهادة ألتتبُّع وألاستقراء وبذلك يعلم حال ألجهة الثانية من البحث و أنَّ ألحق كما نبَّه عليه فى ألقاموس، أنّ ألصّلوة إسم لغة للحقيقة التَّعبُّدية ألخاصة فهى علم جنس لهاوعليه لاتصل ألنّوبة إلى كونها حقيقة شرعية أو متشرعية لكن لاثمرة فقهية لتحقيق حال هذه أللفظة بعد وضوح أنَّ مراد ألشّارع منها فى إستعمالاته ليس إلّا ألاركان ألخاصَّة ،سواءٌ كان ألاستعمال بنحو ألحقيقة من قبيل تطبيق ألكلى على ألفرد أو لكونها موضوعة لها بالوضع ألجديد أو بنحو المجاز و إنّما تعرضنا لهذاألمختصر

تبعا للقوم و تمهيداً لبيان عدم ألثمرة كما أنّه لا ثمرة فقهية فى تحقيق حال تعريفات ألقوم للصلوة أيضاً بل التعاريف مطلقاً حيث كانت من قبيل ألتّعريف بالرسم أى اللوازم فلاتخلو عن ألنقض طرداً أوعكساً و إن كان ألاحسن هو ما ذكره ألمحقق الثانى (قده) فى جامع ألمقاصد من أنّها أفعال خاصة إفتتاحها ألتّكبير و إختتامها ألتّسليم وإلاّ فيمكن نقضه بمثل صلوة ألمّيت ألتى دل ألنّصّ على أنها قسم من ألصلوات ألمفروضة و كيف كان فاطالة الكلا م فى كلا المقامين تضييع للوقت فالاجود صرف عنان ألكلا م إلى بيان أحكام ألصّلوة ألتى هى أفضل ألعبادات و أكمل ألطّاعات بحيث يكون تاركها كافراً وألمستخف بها محروماً عن شفاعة أهل بيت ألعصمة (ع) و تكون أفضل ألقربات ففى صحيح معوية بن وهب (١) قال سئلت أباعبدالله (ع) عن أفضل ما يتقرب به ألعباد إلى ربّهم و أحب ذلك إلى ألله عزوجل ماهو؟ فقال ماأعلم شيئاً بعد ألمعرفة أفضل من هذه ألصلوة ألا ترى أنّ ألعبد ألصّالح عيسى ابن مريم (ع) قال و أوصانى بالصّلوة وألزّكوة مادمت حيّاً و فى صحيح بريد بن معوية ألعجلى (٢) عن أبيجعفر (ع) قال :قال رسول ألله (ص) ما بين المسلم و بين أن يكفر إلاّ أن يترك ألصّلوة ألفريضة متعمداً أو يتهاون بها فلايصليها وفى المستفيضة (٣) انه لاينال ألشّفاعة من إستخفّ بالصّلوة (وألعلم بها) أى ألصّلوة (يستدعى بيان أربعة أركان ألركن ألاوّل فى ألمقدمات) التى ينبغى ألتنبيه عليها قبل بيان مهّية ألصلوة (وهى سبعة ألاولى فى) بيان (أعداد ألصلوة و) قد إختلف فى (ألمفروض منها) فقيل كما فى ألمتن بانّها (تسعة صلوة أليوم و ألّليلة وألجمعة و ألعيدين و ألكسوف) بالمعنى ألاعم الشامل للخسوف (وألزلزلة وألآيات و

. . . . . .

١) ألوسائل ،الباب ١٠ ، من أعداد ألفرائض ،حديث ١ .

٢) الباب ١١ ، منها ، حديث ٦ .

٣) الباب ٦ ، فى اعداد الفرائض .

الطّواف) الواجب (والاموات و ما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه) كالعهد واليمين و الاجارة و قيل بانّها سبعة لدخول الكسوف فى الآيات و الجمعة فى اليوميّة و قيل إنها ستة لعدم كون صلوة الاموات صلوة حقيقة بل دعاءٌ و تسبيحًا و تكبيرًا كما وقع التصريح به فى بعض الاخبار و قيل بانها خمسة لدخول الزلزلة أيضا فى الآيات وقيل بانها أربعة لان ما يجب بالالتزام خارج عما فرضه اللّه أوّلاً و بالذّات. والكلام إنما هو فى الواجب بالاصل و الحق أن التقسيم يختلف باختلاف اللّحاظات و الاعتبارات ففى كلام المصنف (قده) و من حذا حذوه فى تقسيمها إلى تسعة يمكن ان يكون بلحاظ كثرة الاحكام الثّابتة لها فى الشريعة و من المعلوم أن بهذا اللحاظ يصح جعل صنف قسمًا برأسه فى قبال نوعه كالجمعة بالنسبة إلى اليَوميّة نظراً الى إستقلالها فى الشّريعة باحكام كثيرة وحينئذ لامجال للاشكال فى صحة ذلك التقسيم و أنّه لو كان بلحاظ الانواع فلا معنى لجعل صنف قسماً لنوعه و لوكان بلحاظ الاصناف فلا معنى لذكر النوع قبال أصنافه فما صدر عن المحقق الطهرانى من الاعتراض على مثل تقسيم المصنف (قده) فى غير محلّه بعد عدم الاختلاف فى وجوب الاقسام المذكورة وعدم وجوب ماسواها مثل الوتر الذى لم يقل أحد من المسلمين بوجوبه إلاّ ابو حنيفة و لم يدل دليل على وجوبه لانّ (١) قوله (ع) الوتر فى كتاب علىّ واجب ليس ظاهرًا فى الوجوب المصطلح إذ ليس الوجوب فى إصطلاح الاخبار عبارة عن البعث الالزامى بل عن مطلق الثبوت المجامع للاستحباب مضافًا إلى الاخبار المستفيضة الناصّة باستحبابه (و) كيف كان فلاريب ولاخلاف فى أن (ما عدا ذلك مسنون) هذا مجمل القول فى تعداد الصلوة (و) تفصيله ان (صلوة اليوم و الليلة خمس) الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء (وهى سبع عشر ركعة فى الحضر الصبح ركعتان و المغرب ثلث ركعات و كل واحدة من البواقى أربع) ركعات (و) لكن

. . . . . .

١) الباب ٢٥ ، منها ، حديث ٤ .

(يسقط من كل رباعيّة فى ألسفر ركعتان) فهى فى ألسفر تكون إحدى عشر ركعة(و نوافلها) أى ألرّواتب أليوميّة دون مطلق ألنافلة لانّ ألصّلوه قربان كل تقى و خير موضوع فمن شاءَ إستقلّ و من شاءَ إستكثر (فى ألحضر أربع و ثلثون ركعة على ألا شهر) بل ألمشهور بل عن ألمدارك و ألمختلف و ألذكرى لا نعلم فيه مخالفاً وعن جمع من ألاصحاب دعوى ألاجماع عليه و تفصيل ذلك أنّ (أمام الظهر ثمان) ركعات (و قبل ألعصر مثلها و بعد ألمغرب أربع) ركعات (وعقيب ألعشاء ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة) من قيام (وإحدى عشرة) ركعة (صلوة ألّليل مع ركعتى ألشّفع و ألوتر و ركعتان للفجر) فمجموع ألفريضة و ألنّافلة يكون إحدى و خمسين ركعة و يدل على كون ألنوافل أربع وثلثين ألذى به يتم إحدى و خمسون جملة من ألرّوايات فانها على طوائف أربع ألاولى (١) ما يدل على أن مجموع ألفريضة و ألنافلة إحدى و خمسون ركعةً كصحيح ألفضيل بن يسار قال سمعت أباعبد ألله (ع) يقول فى حديث إنّ ألله عزّوجلّ فرض ألصّلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول ألله (ص) إلى الركعتين ركعتين و إلى ألمغرب ركعة فصارت عديل ألفريضة لايجوز تركهن إلا فى سفر و أفرد ألرّكعة فى ألمغرب فتركها قائمة فى ألسّفر و ألحضر فاجاز ألله له ذلك كله فصارت ألفريضة سبع عشر ركعة ثم سَنّ رسول ألله (ص) ألنوافل أربعة وثلثين ركعة مثلى ألفريضة فاجاز ألله عزّوجلّ له ذلك و ألفريضة و ألنّافلة إحدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد ألعتمة جالساً تعدّان بركعة مكان ألوتر إلى أن قال ولم يرخص رسول ألله (ص) لاحدٍ تقصير ألركعتين ألّلتين ضَمّهما إلى ما فرض ألله عزّوجلّ بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً و لم يرخص لاحد فى شيئٍ من ذلك إلّا للمسافر و ليس لاحد أن يرخص مالم يرخصه رسول ألله (ص) فوافق أمر رسول ألله (ص) أمر ألله و نهيه نهى ألله ووجب على ألعباد ألتسليم له كالتسليم لله و لاينافى بدليّة ألوتيرة للوتر كما يدلّ عليه

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٣ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٢ و ٣ و ٤ و ٧ .

قوله (ع) مكان ألوتر مع عدم سقوط ألمبدل منه لما سيأتى إنشاءَ ألله تعالى من تعدد علل تشريع ألوتيرة فمنها قيامها مقام ألوتر لمن حدث له حدث فمات و لم يدرك ألوتر ومنها تتميم ألنّوافل مثلى ألفرائض و منها تفريق ألصّلوات فى آناء ألليل و أطراف ألنّهار ليكون العبد دائم ألحضور لدى ألرّبّ تبارك و تعالى و صحيحه ألآخر عن أبى عبد ألله (ع) قال ألفريضة و ألنّافلة إحدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد ألعتمة جالساً تُعدّان بركعة و هو قائم ألفريضة منها سبع عشرة و ألنّافلة أربع و ثلثون ركعة و صحيح ألفضيل بن يسار و ألفضل بن عبد ألملك و بكير قالوا سمعنا أباعبد ألله (ع) يقول كان رسول ألله (ص) يصلّى من ألتّطوع مثلى ألفريضة ويصوم من ألتطوع مثلى ألفريضة وصحيح ألبزنطى قال قلت لابى ألحسن (ع) إنّ أصحابنا يختلفون فى صلوة ألتطوع بعضهم يصلى أربعاً و أربعين و بعضهم يصلّى خمسين فاخبرنى بالذى تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله فقال أصلّى واحدة و خمسين ركعة ثم قال أمسك وعقد بيده ألزّوال ثمانية و أربعاً بعد ألظّهر وأربعاً قبل ألعصر و ركعتين بعد ألمغرب و ركعتين قبل ألعشاء ألآخره و ركعتين بعد ألعشاء من قعود تُعدّان بركعة من قيام و ثمان صلوة ألليل وألوتر ثلثاً و ركعتى ألفجر و ألفرائض سبع عشرة فذلك إحد و خمسون و ألظّاهر من ألسّئوال أنّ إختلاف ألاصحاب فى عدد ألتّطوع لم يكن من جهة نفس ألعمل بما هو بان يختار بعضهم ألاقلّ وبعضهم ألاكثر بل ألعمل بلحاظ ألتّشريع وإعتقاد من إختار ألاقلّ عدم شرعيّة ألاكثر و إعتقاد من إختار ألاكثر شرعيّته نظراً إلى ألاخبار ألمختلفة ألواصلة إليهم إذ ألّلائق بالسئوال عن الامام (ع) و جعل عمله (ع) مقياساً لتميز ألحق عن غيره ألذى هو ألظّاهر من قول ألسّائل فاخبرنى بالذى تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله إنّما هو ألثّانى أعنى ألاختلاف فى ألتّشريع دون ألاول إذ إختيار ألاقلّ عملا فى ألمستحبات لا إشكال فيه لانّ الصلوة كما عرفت خير موضوع من شاءَ إستقلّ و من شاءَ إستكثر و حينئذ يكون بيان إحدى و خمسين فى الجواب ناظراً إلى أنّ عقد ألسّلب ألظاهر من ألروايات ألمشتملة على أقلّ من إحدى و خمسين

الواردة فى مقام الضّابط ليس ناظرًا إلى الحكم الواقعى بل إنّما هو للتّقيّة فلاينافى مع كون الزّائد أعنى إحدى و خمسين أيضًا مشروعًا هذا ويمكن أن يكون الجواب ناظرًا إلى ردعه عن هذا التّوهم و أنّ إختلاف الرّوايات مبنى على تعدّد مراتب الرّجحان و على أىّ حال يدلّ على العدد المذكور روايات مستفيضة أخرى الثّانية (١) مايدل على أنّ مجموع الفريضة و النّافلة خمسون ركعة كصحيح معوية بن عمار قال سمعت أباعبدالله (ع) يقول كان فى وصية النّبى (ص) لعلىّ (ع) أنْ قال ياعلى أوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها عنّى ثم قال اللّهم أعنه الى ان قال و السّادسة الاخذ بسنتى فى صلوتى وصومى و صدقتى أما الصّلوة فالخمسون ركعة الحديث و صحيح محمد بن أبى حمزة قال سألت أباعبدالله (ع) عن أفضل ماجرت به السُّنّة من الصّلوة قال تمام الخمسين و موثق حنان قال سأل عمروبن حريث أباعبدالله (ع) و أنا جالس فقال له جعلت فداك أخبرنى عن صلوة رسول الله (ص) فقال كان النّبى (ص) يصلّى ثمان ركعات الزوال وأربعاً الاولى وثمانياً بعدها و أربعاً العصر و ثلثا للمغرب و أربعاً بعد المغرب و العشاء الآخرة أربعاً و ثمان صلوة اللّيل وثلاثاً الوتر و ركعتى الفجر و صلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك و إن كنت أقوى على أكثرمن هذا يعذبنى الله على كثرة الصّلوة قال لا و لكن يعذب على ترك السنة و الظّاهر من السُّنّة هو القانون الآلهى فيكون مفاد قوله (ع) و لكن يعذّب على ترك السُّنّة أنّ الالتزام بكون أكثر من خمسين ركعة بعنوان الرواتب اليوميّة مشروعاً خلاف الشّرع و أن المشروع منها منحصر فى خمسين و موثق سليمان بن خالد عن أبى عبدالله (ع) قال صلوة النّافلة ثمان ركعات حين تزول الشّمس قبل الظّهر و ستّ ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مأة آية قائماً أو قاعداً و القيام أفضل و لايعدهما من الخمسين و ثمان ركعات من آخر اللّيل تقرأ فى صلوة اللّيل

.....

١) الوسائل ،الباب ١٣ ،من أعداد الصّلوات ، حديث ١و٥و٦و١٦ .

بقل هوألله أحد و قل يا أيّها ألكافرون فى الركعتين ألاوليين و تقرأ فى سايرهاما احببت من القران ثم ألوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو ألله احد و تفصّل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ فى الاولى منهما قل ياأيّها الكافرون و فى الثانية قل هو ألله أحد فان الظاهر من قوله (ع) و لا يعدّهما من الخمسين كون مجموع الفريضة و النافلة فى أليوم و الليلة خمسين ركعة و كون الوتيرة خارجة عنها و بالجملة فظاهر هذه ألطائفة كون ألنوافل ثلث و ثلثين ركعة أللّهمَّ الا ان يحمل الخمسون فيها على الجعل ألاوّلى حيث قد دلت النصوص على أن الصلوات اليوميّة قد كانت فى الاصل خمسين ركعة فخفّف ألله تعالى فيها بشفاعة النبيّ (ص) لأمته حتى صارت عشرة ثم أضاف اليها النبى (ص) سبعة لزوماً وبقى الباقى على صرف رجحانه و أمّا تشريع ألوتيرة فهو لصيرورة النافلة مثلى الفريضة فيصحّ حينئذ نفى ألوتيرة عن الخمسين وجعل تمام الصلوة خمسين ركعة اذ لم تكن فيها بحسب ألجعل الاولى الالهى كما يشهد بذلك نفس إختلاف الاخبار بالنسبة الى فعل النبى (ص) للوتيرة و تركه لها فان مقتضى كونه (ص) يصلّى من التطوع مثلى الفريضة كما دلت عليه جملة من أخبار الطائفة الاولى بلفظة كان يصلّى ألظاهرة فى الاستمرار إتيانه (ص) بالوتيرة و مقتضى تعليل تركه (ص) لها فى بعض الاخبار (١) بكون شرعها لتدارك ألوتر لمن يخاف عدم دركه له و أنّه (ص) حيث كان يعلم بدركه الوتر فلذلك ترك الوتيرة عدم إلتزامه (ص) باتيانها فيمكن ألجمع بكون اتيانه (ص) لها إنما هو للتّتميم لا للبدليه فتأمل وإن كان الحمل على تعدّد مراتب الفضل اولى كما لا يخفى ألثالثة (٢) ما يدل بظاهرها على كون النوافل تسع وعشرين ركعة كمصحح أبى بصير قال سئلت ابا عبد ألله (ع) عن ألتطوع بالليل و النهار فقال الذى يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ٢٨، منها، حديث ٨.

٢) الوسائل، الباب ١٤، من اعداد الصلوات، حديث ٢ و ٥ و ٧.

عند زوال الشمس و بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمة ركعتان و فى السّحر ثمان ركعات ثم يوتر و الوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر و أحبّ صلوة الليل إليهم آخر الليل (مصحح زرارة من روايات الطائفة الرابعة) و مصحح زرارة قال قلت لابى عبد اللّه (ع) ماجرت به السنة فى الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال و ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و ركعتان بعد المغرب و ثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر و ركعتا الفجر قلت فهذا جميع ماجرت به السنة قال نعم فقال أبو الخطّاب أفرايت إن قوى فزاد؟ قال فجلس و كان متّكئاً فقال إن قويت فصلّها كما كانت تُصلّى و كما ليست فى ساعة من النهار فليست فى ساعة من الليل إن اللّه يقول و من آناء الليل فسبّح و الظاهر من سكوت الامام (ع) فى جواب أبى الخطّاب عن بيان حكم الكمّية أى الزيادة فى عدد النوافل المذكورة فى الرواية بارجاعه إلى الكيفيّة بقوله (ع) إن قويت فصلها كما كانت تصلى كما يشهد بارادة الكيفية منه بيان الكيفية بعد ذلك من التفريق على آناء اللّيل و أطراف النهار بقوله (ع) و كما ليست الخ هو عدم مشروعيّة الزائد ولعلّه لذلك ظهر أثر الغضب فيه (ع) كما يشعر به جلوسه (ع) بعد ان كان متّكئاً و خبر يحيى بن حبيب قال سئلت الرضا (ع) عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى اللّه من الصّلوة قال ستة و أربعون ركعة فرائضه و نوافله قلت هذه رواية زرارة قال أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه؟ و الظاهر من تشريفه (ع) لمقام زرارة فى روايته لستة و اربعين الملازم لكون النّوافل تسع وعشرين بقوله (ع) أو ترى الخ عدم مشروعية الزائد و مصحح عبد اللّه بن زرارة عن أبى عبد اللّه (ع) قال فى حديث طويل و عليكم بالصلوة الستة والاربعين و عليك بالحجّ أن تهل بالافراد و تنوى الفسخ اذا قدمت مكة ثم قال والذى أتاك به أبو بصير من صلوة إحدى و خمسين و الاهلال بالتّمتّع بالعمرة إلى الحج و ما أمرناه به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شيئ منه الحق و لا يضادّه و الظاهر من قوله (ع) و عليكم بالصلوة الستة والاربعين لكونه فى مقام بيان عدد الصلوة

و إن كان عدم مشروعيّة ألزائد لكن ينافيه قوله (ع) و ألذى أتاك به أبوبصير إلى قوله فلذلك عندنا معان و تصاريف الخ حيث يظهر منه أن عقد ألسّلب للجملة ألاولى بالنسبة إلى عدم مشروعيّة ألزائد ليس فى مقام بيان ألحكم ألواقعى لوقوعه فى مورد ألتقيّة و أن ألزّائد من ذلك مثل ما أتى به أبوبصير من صلوة إحدى وخمسين غير مخالف للحق بل هو كحج التمتع موافق للواقع فيكون ألمراد بتصاريف ما اتى به أبوبصير هو قرينيّة لصرف مثل هذه ألرواية عن ظهورها بعقد ألسلب فى عدم مشروعيّة ألزائد عن ستة و أربعين ركعة أو ألحج التمتعى و كشفه عن عدم كون عقدها ألسلبى بصدد بيان ألحكم الواقعى بل واقعاً موقع ألتّقيّة و يكون ألمراد بمعانى ذلك هو كون مثل هذا ألاختلاف فى عدد ألنوافل ناظراً إلى مراتب ألفضل كما يشهد بهذا ألوجه ألتعبير بصيغة ألتفضيل فى رواية ابن حبيب (افضل ما يتقرب به العبد الى ألله) و بـ (ألذى يستحب ان لا يقصر منه) ألدّال على إستحباب ألزائد فى خبر أبى بصير ألرابعة مايدل (١) بظاهرها على كون النوافل سبع وعشرين ركعة كصحيح زرارة قال قلت لابى جعفر (ع) إنّى رجل تاجر أختلف و أتّجر فكيف لى بالزّوال والمحافظة على صلوة ألزّوال وكم نصلّى قال تصلى ثمانى ركعات إذا زالت ألشمس و ركعتين بعد ألظّهر و ركعتين قبل ألعصر فهذه إثنتا عشرة ركعة و تصلى بعد ألمغرب ركعتين و بعد ما ينتصف ألّليل ثلث عشرة ركعة منها ألوتر و منها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى ألفريضة و إنّما هذا كله تطوع و ليس بمفروض إن تارك الفريضة كافر و إن تارك هذا ليس بكافر و لكنها معصية لانه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من ألخير أنْ يدوم عليه و صحيح عبدألله بن سنان قال سمعت أباعبدألله (ع) يقول لا تصلّ أقلّ من أربع و أربعين ركعة قال و رأيته يصلّى بعد ألعتمة أربع ركعات هذه طوائف ألاخبار بالنسبة إلى عدد ألصلوات ألمسنونة فى أليوم و ألّليلة و يمكن ألجمع بينها من وجوهٍ ألاوّل

.....

١) الوسائل ، الباب ١٤ ، من اعداد الصلوات ، حديث ١ و ٣ و ٤ .

ما إتضح من مطاوى كلماتنا ألمتقدمة فى توضيح مفاد كل رواية من عدم ألتنافى بين هذه ألطوائف أصلاً لوجود ألجمع ألدلالى و هو ألحمل على مراتب ألفضل بشهادة ألقرائن ألداخليّة فى جملة من تلك ألاخبار حتى ألطّائفة ألاخيرة منها للتعبير فى رواية إبن سنان بقوله(ع) لا تصلّ أقل من اربع و أربعين ركعة,ألكاشف عن كون ألاكثر أيضاً مشروعاً و لشهادة مساق رواية زرارة بكونها بصدد بيان بعض مراتب ألفضل فى ألنوافل لمثل ألتّاجر الذى لا يتمكّن من درك جميع مراتبه فيهالكن ربما ينافى هذا ألجمع ما أشرنا إليه آنفاً من وجود شواهد على صدور ألروايات تقيّة و ألجمع ألدلالى و إن كان مقدّماً على ألحمل على ألتقيّة إلّا أنّ ذلك إنما يتم لو لم تكن فى نفس ألمتعارضين أمارات ألتقيّة ضرورة منع ذلك عن ثبوت دلالة فى مقام ألحكم ألواقعى لهما حتى يمكن ألجمع ألدلالى بينهما ألثانى ما أشرنا إليه أيضاً فى طى كلماتنا ألسّالفة من حمل خمسين ركعة و خروج ألوتيرة عن ألنوافل على ما كان فى ألجعل ألاوّلى ألالهى,لكن هذا ألجمع إنما يجدى لخصوص ألطائفتين ألاوّليين ألثالث حمل عقد ألسلب فى كل واحدة من ألطوائف ألثلثة ألاخيرة بالنسبة إلى مازاد عن ألعدد ألمذكور فيها على ألتقيّة بشهادة ما أشرنا إليه من ألقرائن ألداخليّة و ألخارجيّة فى جملة منها وحيث لا منافاة بين كون عقدها ألسلبى فى مقام ألتقيّة مع كون عقدها الايجابى فى مقام بيان ألحكم ألواقعى كما يؤيد كون عقد ألايجاب فى أخبار ألباب من هذا ألقبيل بل يدل عليه ما تقدم فى مصححإبن زرارة من قوله(ع) و ألذى أتاك به أبوبصير إلى قوله فلذلك عندنا معان و تصاريف الخ بالبيان ألمتقدم للمراد من هذه ألفقرة بل المتأمل فى أخبار ألباب يقف على قرائن أخرى لذلك ايضا قد أشرنا إلى بعضها عند ألتعرض لها فيمكن ألجمع بين العقود ألايجابية لتلك ألاخباربالحمل على مراتب ألفضل بالقرائن ألمشار إليها فى ألوجه ألاوّل من وجوه ألجمع بلامنافاة ذلك مع كون عقودها ألسلبيّة واقعة موقع ألتقيّة فالاحسن فى وجه ألجمع هو ذلك و إن كان على فرض تسليم ألتعارض بين ألطوائف وعدم إمكان ألجمع بينها بشيئ من ألوجوه ألمتقدمة نقول

لا ريب فى تقدّم ألطائفة ألاولى على سائر ألطّوائف ضرورة كونها أكثر عددًا و أشهر رواية و أصحّ سندًا فعلى أىّ تقدير يكون ألحق مع ألمشهور فى أنّ ألنوافل أربع و ثلثون ركعة و أنّ مجموع ألفريضة و ألنّافلة إحدى و خمسون ركعة و ينبغى ألتنبيه على أمور ألاول أن ظاهر بعض الاصحاب كالصدوق (ره) و ألمهذب ألبارع كون ألنوافل أليومية نوافلاً للفرائض فثمان ركعات قبل ألظهر نوافل ألظهر و ثمان قبل ألعصر نافلة ألعصر و هكذا لا أنّها نوافل للاوقات بل ذلك ظاهر كل من عبّر بنافلة ألظهرين أو نافلة المغرب أو نحوه كالمشهور و ظاهر بعضهم كصاحب ألمدارك (قده) وغيره أنّها نوافل للاوقات بدعوى أنّ ألاخبار ألدالّة على مشروعيّة ثمانى ركعات قبل ألظهر و ست ركعات بعده و ركعتين قبل ألعصر و أربع ركعات بعد ألمغرب و هكذا إنّما تدل على مشروعيّة هذه ألنّوافل فى هذه ألاوقات ألخاصّة و أمّا كونها نوافل تلك ألفرائض فلا و ظاهر بعضهم كابن ألجنيد ألتفصيل بين ألنوافل بكون بعضها للفرائض و بعضها للاوقات حيث قال فى محكيّه يصلى قبل ألظهر ثمان ركعات و ثمان ركعات بعده منها ركعتان نافلة ألعصر إذ مقتضى قوله منها ركعتان نافلة ألعصر كون ألباقى كثمان ركعات قبل ألظهر للوقت لكن ألانصاف أنّا لو نظرنا إلى نفس ألتعبيرات ألواردة فى تلك ألاخبار من ألامر بايقاع ألنّوافل فى أوقات مخصوصة كما بعد ألمغرب أو قبل ألظهر من غير ملاحظه ألتعليلات لكان مقتضاها كون ألنّوافل للاوقات دون ألفرائض إلّا أنّ ملاحظة ألتعليلات تعطى كونها للفرائض أيضًا مثل ما فى صحيح فضل بن شاذان(١) ألمروى عن ألعلل من قوله (ع) و إنما جعلت ألسنّة أربعا و ثلثين ركعة لان ألفريضة سبع عشرة فجعلت ألسنّة مثلى ألفريضة كمالاً للفريضة و مثل ما فى رواية عبدألله بن سنان(٢) عن أبى عبدألله (ع) فى جواب ألسئوال عن أنّه لاىّ علة أوجب رسول ألله(ص) صلوة ألزوال ثمان ركعات قبل ألظهر و ثمانى قبل ألعصر من قوله(ع)

. . . . . .

١ و ٢) ألوسائل ،ألباب١٣ ،من أعداد ألصّلوات ،حديث ٢٢ و ٢١ .

لتأكيد ألفرائض بعد حمله بقرينة صحيح إبن شاذان ألمتقدم و ألمستفيضة الآتية على التأكيد ألتكميلى و مافى ألمستفيضة(١) من تعليل جعل ألنافلة بكونها لتتميم مايختل من ألفريضة بل يستفاد من بعض ألتعليلات عدم إنحصار علل تشريعها بذلك وكونها لعلل أخرى أيضاً كما يشهد به ألمروى (٢) عن ألنبى (ص) من أنّه لما بُشّر بالحسن (ع) صلّىٰ ركعتين بعد ألمغرب شكراً فلما بُشّر بالحسين(ع) صلى ركعتين و لم يعقّب حتى فرغ و بالجملة فالمستفاد من مجموع ألروايات بتعليلاتها أنّ تشريع ألنوافل ألمرتبة كما يكون بلحاظ ألفرائض كذلك يكون بلحاظ ألاوقات و غيرهما من ألّلحاظات فلاخصوصية لشيئ من لحاظى ألفريضة أو ألوقت فى تشريعها مع أنّ كونها للفريضة أو ألوقت على تقدير دخله فى عالم ألتشريع ليس من ألعناوين ألقصديّة كى يتوقف تحققه على قصده فى عالم ألامتثال بل هو من ألعناوين ألقهريّة يتحقق بنفس ايقاع ألنافلة فى وقت خاص كقبل ألظهر أو بعده أو بعد ألمغرب إلاّ أن يدل دليل خاص على كونه قصديّاً و لكن لم يرد مثل هذا ألدليل كما أنّ كونها للفريضة لا يستلزم إختصاصها بوقت خاص كقبل ألمثلين أو القدمين فى ثمان ألزوال حتى لا يجوز ألاتيان بها فى غير ذلك ألوقت بل من ألممكن ثبوتاً كون ألنافلة لتكميل فريضة ألظهر مثلاً و مع ذلك يجوز ألاتيان بها فى أىّ وقت شاء كما يؤيّده عدم إختصاص ألنوافل بما قبل ألفرائض أو ما بعدها بل كون بعضها قبل ألفريضة كنوافل ألصبح و ألظهرين وبعضها بعد ألفريضة كنافلة ألعشائين نعم حيث دلت أخبار ألمواقيت ألتى سيأتى نقلها فى محلّها إنشاءالله على إختصاص ألنوافل باوقات خاصة نقول بذلك لا من جهة ألملازمة بين ألكون للفريضة مع ألاختصاص بوقت خاص و من هنا علم أنّه لاثمرة فقهيّة لتحقيق هذه ألمسئلة من أنّ النوافل للوقت أم للفريضة لا من حيث ألقصد فى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٧ ، منها .

٢) ألوسائل ، ألباب ٢٤ ، من أعداد ألصلوات ، حديث ٦ .

عالم الامتثال كما زعمه صاحب المدارك (قده) لما عرفت من عدم كون ذلك القيد على تقديره من العناوين القصديّة بل القهريّة و لا من حيث الاتيان فى وقت خاص كما قيل المثل أو القدمين بالنسبة إلى ثمان الزوال كما نقله فى المدارك عن بعضهم لما عرفت من عدم الملازمة بين الكون للفريضة مع الاختصاص بوقت خاص وأنه، أى الاختصاص، إنّما إستفدناه من دليل خاص سيأتى فى المواقيت و أمّا بالنسبة إلى النذر كما نقل عن بعض أو الوصيّة أو الاجارة و نحوها من الالتزامات النفسيّة فهى ثمرة ضئيلة غير لائقة بالفقه لعدم كونها كبرويّة وتوهم ظهور الثمرة فى الوتيرة بدعوى أنّ ما دلّ على سقوط النافلة فى السفر نظير(١) قوله (ع) لو صلحت النافلة لتمت الفريضة مع ما دلّ على ثبوت النوافل الليليّة فى السفر(٢) يتعارضان بالعموم من وجه بالنسبة إلى الوتيرة فبعد التساقط نقول إنّه ان قلنا بكون النافلة للفريضة فالوتيرة أيضاً ساقطة بمقتضى عدم تماميّة فريضتها، أى العشاء، فى السفر و إن قلنا بكونها للوقت فهى ثابتة بمقتضى عدم سقوط الليليّة مدفوعاً أولاً بان الوتيرة أيضاً كاربع المغرب ممّا دل على ثبوتها فى السفر دليل خاص كصحيح (٣) الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى حديث قال وإنّما صارت العتمة مقصورة و ليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وإنّما هى زيادة فى الخمسين تطوّعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع كما ورد بالنسبة إلى أربع المغرب أيضاً (٤) لا تدعهنّ فى سفر و لا حضر فلاحاجة فى إثبات حالها إلى التمسك بعموم سقوط النافلة فى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢١ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٤ و ٢٥ ، من اعداد الصلوات .

٣) الوسائل ، الباب ٢٨ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٣ . و سيأتى وجه صحة الرواية عند التعرض لعدم سقوط الوتيرة فى السفر .

٤) الوسائل ، الباب ٢٤ ، من اعداد الصلوات ، حديث ١ و ٢ .

ألسفر أو ثبوت أللّيليّة فيه و ثانياً فمع ألغض عن ألدليل ألخاص نقول بانّه لا تعارض بين ألدليلين بالنسبة إلى ألوتيرة إذ ليست ألنسبة بينهما ألعموم من وجه بل ألعموم ألمطلق ضرورة أنّ دليل ألسقوط فى ألسفر يعمّ مطلق ألنافلة نهاريّة كانت أم ليليّة و دليل ألثبوت يختص بالليليّة و من ألمعلوم تقدم ألخاصّ ألمطلق على عامّه بالطّبع و حينئذ فلو جعلت أللّيليّة فى دليل ألثبوت عبارة عن خصوص صلوة أللّيل ألمعهودة كانت ألوتيرة داخلة فى ألعام ألمطلق و تسقط جزمًا سواءً كانت للفريضة أم للوقت و لو جعلت عبارة عن ما يقع فى أللّيل ألشامل للوتيرة أيضًا كانت ألوتيرة داخلة فى ألخاص ألمطلق و ثابتة جزمًا سواءً كانت للفريضة أم للوقت و ثالثاً على فرض تسليم ألتعارض نقول دليل تشريع ألوتيرة إمّا أن يكون له إطلاق من جهة ألسفر و ألحضر أولا، فعلى ألاوّل يكون هو ألعام ألفوق بالنسبة إلى هذين ألمتعارضين فيكون هو ألمرجع بعد تساقطهما و مقتضاه ثبوت ألوتيرة و على ألثّانى تبقى ألوتيرة بعد تساقطهما مشكوكة ألحال من حيث ألمشروعيّة فى ألسفر و عدمها و مقتضى ألاصل حينئذ عدم ألمشروعيّة فاين ألثمرة ألمتوهمة، ألثانى إنّ ألمشهور كراهه ألتكلم بين أربع ركعات ألمغرب لخبر أبى الفوارس (١) نهانى أبوعبدألله (ع) أن أتكلّمَ بين ألاربع ركعات ألتى بعد ألمغرب، و إدّعى صاحب ألمدارك (قده) إقتضاءَ ذلك كراهة ألتكلم بين فريضة ألمغرب و نافلتها أيضًا بألاولوية و فيه أنّ هذه ألاولويّة ظنّيّةٌ فليست بحجة نعم يمكن إستفادة ذلك من خبر أبى ألعلاء ألخفاف (٢) عن جعفربن محمد (ع) قال من صلى ألمغرب ثم عقّب و لم يتكلم حتى صلّى ركعتين كتبتا له فى عليّين فان صلّى أربعًا كتبت له حجة مبرورة فانّ ظاهره و ان كان هو إستحباب ترك ألتكلم إلّا أنه قد حقّقنا فى أوائل كتاب ألطّهارة عند تصوير ألكراهة فى ألعبادة ثبوت ألملازمة بين إستحباب ترك فعل مع كراهة نفس ألفعل ألثالث أنّه إختلف ألاصحاب فى جواز ألقيام فى ألوتيرة وعدمه و ألحقّ

.....

١ و ٢) ألوسائل، ألباب ٢٩، من ألتعقيب، حديث ١ و ٢.

وفاقاً لجماعة من المتاخرين هو الأوّل بل كون القيام أفضل لما تقدم فى موثق سليمان بن خالد من قول الصادق (ع) فى مقام تعداد النّوافل و ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مأة آية قائماً أو قاعداً و القيام أفضل و لمعتبر الحارث بن المغيره النصرى (١) قال سمعت أباعبدالله (ع) يقول صلوة النّهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر و أربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهنّ فى سفر و لا حضر و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبى يصلّيهما و هوقاعد و أنا أصلّيهما و أنا قائم بعد ظهوره بمقتضى كلمة كان الظاهرة فى الاستمرار فى مواظبته (ع) على الاتيان بهما قائماً فيعلم كونه أفضل ولا ينافيه كون أبيجعفر (ع) يصلّيهما قاعداً لعدم إختصاص ذلك منه (ع) بالويترة بل كان كذلك فى مطلق النوافل من جهة سمنه و كبر سنّه الشريف كما يدلّ عليه معتبر حنان بن سدير عن أبيه (٢) قال قلت لابيجعفر (ع) أتصلّى النوافل و انت قاعد؟ قال ما أصليها إلاّ و أنا قاعد منذ حملت هذا اللّحم وبلغت هذا السّن و توهم منافاة جواز القيام فى الوتيرة مع ما دلت عليه المستفيضة المتقدمة من إحتسابها ركعة إذ على تقدير القيام لابد وأن تحتسب ركعتين بل و ينافى حينئذٍ مع كون مجموع الفريضة و النافلة إحدى و خمسين ركعة على ما هو مفاد المستفيضة مدفوع أوّلاً بما سيأتى إنشاءالله فى أفعال الصلوة من أن القيام فى كل صلوة فريضة كانت أم نافلة مطلوب للشارع و لذا جعل الاصل فى كل فريضة هو القيام و لدى التعذّر يتبدل إلى القعود فالقيام فى الوتيرة تكميلٌ لما يكون بحسب الاصل ركعة باتيان مطلوب آخر فيه فلاينافى مع إحتسابها بلحاظ تتميم عدد النوافل مثلى الفريضة ركعة ضرورة إمكان التفكيك بين الجهتين بحسب الواقع وثانياً بان إحتساب الوتيرة ركعة إنّما هو بلحاظ الاتيان بها قاعداً كما هو صريح جميع ما دل على

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٣ ، من أعداد الصلوات ، حديث ٩ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ ، من القيام ، حديث ١ .

ذلك لقوله (ع) فيها ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة من قيام فلا ينافى مع احتسابها ركعتين بلحاظ الاتيان بها قائماً و حينئذٍ فامّا أن تكون إحديهما مكمِّلة للعدد و سببا لصيرورة مجموع النوافل و الفرائض إحدى و خمسين ركعة و الاخرى مطلوباً آخر غير محسوب من النوافل و إمّا أن تكون بركعتيها مكمِّلة للعدد أى سبباً لصيرورة مجموع النوافل و الفرائض إثنتين و خمسين ركعة و ذلك لحكومة موثق سليمان باعتبار أو التخييريّة فى قوله (ع) قائماً أو قاعداً فى مقام بيان عدد مجموع الفرائض و النوافل اليوميّة على ظهور ساير الروايات فى كونها إحدى و خمسين ركعة إذ مقتضى التخيير جعل إثنتين و خمسين عدلاً لاحدى و خمسين و أيّاما كان فلاتعارض بين هذه الموثقة مع المستفيضة من جهة جواز القيام فى الوتيرة بل الموثقة بصراحتها فى جوازه و كونه أفضل حاكمة على ظهور المستفيضة فى عدمه نعم قد حمل الشيخ (ره) هذه الموثقة و ما بمعناها على التقيّة و لذا يكون الجلوس أحوط فتدبّر جيّداً الرّابع إنّ الظّاهر من جملة من الروايات الواردة فى النّوافل جواز الاكتفاء فى بعض النوافل ببعضها عن البعض الآخر (١) كالاكتفاء بست ركعات أو أربعة أو ركعتين عن ثمان العصر و الاكتفاء بركعتين عن أربع ركعات المغرب أو ترك الوتيرة أوترك صلوة اللّيل بل الظّاهر من قوله (ع) فى بعض الاخبار (٢) فمن صلّى تلك السّاعة (أى عند الزوال) أربع ركعات فقد وافق صلوة الأوّابين هو جواز الاكتفاء باربع ركعات عن ثمان الزّوال أيضًا لان صلوة الأوّابين على ما دلّت عليه النّصوص هى صلوة الزّوال التى ورد الحثُّ عليها (٣) فى وصيّة النبى (ص) لعليٍّ (ع) بقوله (ص) وعليك بصلوة الزّوال و عليك بصلوة الزّوال وعليك بصلوة الزّوال فماورد فيه النص الخاص من تلك

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ١٤ و ١٦، من أعداد الصّلوات.
٢) الوسائل، الباب ٢٨، حديث ٤ من أعداد الصّلوات.
٣) الوسائل، الباب ٢٨، حديث ١ من أعداد الصّلوات.

ألنوافل على جواز ألاكتفاء ببعضها عن بعض فلاريب فى جواز ألتبعيض فيها و توهم أنّ هذه ألرّوايات مسوقة لبيان ألترخيص فى ألتفريق ،خلاف ظواهرها بل بعضها صريح فى جواز ألاكتفاء فراجع ,وأمّا ما لم يرد فيه ذلك فهل يجوز ألتبعيض فيه بان يكون مقتضى ألقاعدة فى كل نافلة جواز ألاكتفاء بكل واحد منأبعاضها ليجوز ألاكتفاء بركعتين من ثمان **ركعات** صلوة ألليل أيضاأم لا ليكون ألاتيان بركعتين بعنوان صلوة ألّليل تشريعًا محرّمًا **وجهان** بل قولان يظهر من صاحب ألجواهر تبعاً للعلّامة ألطّباطبائى (قدهما) ألجواز **مستدلاً** له بوجوه منها ألاصل من غير تعرُّض للمراد منه و منها ألفصل بين كل ركعتين بتسليمة إذ مقتضاه إستقلال كل ركعتين فى عالم ألمطلوبيّة و منها ألتّعليلات و أنّ ألنوافل شرّعت لتكميل ألفرائض فيكون لكل بعض قسط منه فيصح ألاتيان به وحده و لذا أجاز ألاتيان بنافلة ألنّهار بدون ألّليل وبالعكس وبنافلة كل من ألصّلوات ألخمس مع ترك ألباقى و منها جواز قطع ألنّافلة وعدم وجوب إكمالها بالشّروع فيها و منها ظهور ألاخبار من جهة ألاشتمال على ألزّيادة و ألنّقصان فى عدم إشتراط ألهيئة ألاجتماعيّة فى ألصّحة و ناقش فيها صاحب مصباح ألفقيه (قده) بان ألمراد بالاصل إمّا أن يكون عدم إشتراط بعض **ألصلوة** ببعض أو أصالة برائة ألذّمّة عن ألتكليف بذلك ألشرط و لامجرى للاوّل ضرورة عدم ألحالة ألسّابقة لعدم الاشتراط و إستصحاب عدمه ألازلى ألصادق مع إنتفاء ألموضوع **غير مفيد** لاثبات إطلاق ألطّلب و لا للثانى لاختصاص ألبرائة بالواجبات و على **تقدير** جريانها **فى ألمستحبات** أيضًا بان يكون ألمراد من ألموصول فى قوله (ع) رفع مالا يعلمون نفس ألمجعول أى ألجزء أو ألشّرط سواء **للواجب** أو ألمندوب غاية ألامرأنّ تطبيق رفع ذلك مع ألواجبات يكون بالاستلزام ألعقلى موجبًا لرفع ألتّبعة من ألعقاب من غير أن يكون رفع ألعقاب مدلولا مطابقيًا أو إلتزاميًا لنفس حديث ألرفع ,نقول إنّه لاشك لنافى أصل تعلق ألطلب بكل بعض منأبعاض تلك ألصّلوة أعنى كل ركعتين من ثمان ركعات ألّليل ضرورة تعلق ألطّلب بكل منها غيريًا فى ضمن ألمجموع فلامجال للبرائة حينئذ فيها **و إنّما**

ألشك كلّه فى أنّه هل تعلق أمر نفسىٌّ أيضاً بكل بعض أم لا و مقتضى ألاصل حينئذ عدمه لاستصحاب عدم وجوبه أو إستحبابه ألنفسى فلايمكن ألاتيان بكل بعض بالاستقلال و فيه أنّ أصل ألمدّعى من عدم جريان ألاصل فى ألمقام متينٌ لكن ألتقريب ألذى ذكره لذلك غير صحيح ضرورة أنّ إشتراط ماهيّةٍ بشرط أمرٍ وجودى حادثٌ فلامحالة مسبوق بالعدم بلحاظ حال ألجعل كما هو ألشّأن فى كل جزءٍ أو شرطٍ شُكّ فى جزئيّته أو شرطيّته للمهية ألمركبة ألموجب لدوران أمرألماهيّة بين ألاقل وألاكثر شرطاً أم شطراً فيقال بانّ تعلق ألجعل بالاقل كالاجزاء ألتّسعة لعبادة مثلاً معلوم لكن جعل شيئٍ آخر أيضًا جزءًا فى ألمهيّة أو شرطاً مشكوك فمقتضى ألاصل عدم جعله و بالجملة وجود ألحالة ألسّابقة لكل أمرٍ وجودىٍّ حادث ممّا لاشبهة فيه و لانريد إثبات عنوانٍ ممّا آخر أيضًا فى تلك ألمهيّة بسبب ذلك ألاصل كعنوان عدم ألاقتران بشيئٍ ممّا آخر من جهة ذلك حتى يقال بعدم صلاحيّته لاثبات ذلك و إنّما ألمراد فى أمثاله من إستصحاب ألاعدام ألازليّة عدم ثبوت ألاثر ألمترتب على نفس ذلك ألامر ألوجودىّ ألمشكوك دخله فى ألمهيّة و من ألمعلوم أنّ ألشيئ إذا كان موضوعًا لاثر شرعىٍّ يصحّ إجراءُ ألاصل فيه وجوديّاً كان أم عدميّاً فمحذور عدم جريان ألاصل ليس من جهة عدم وجود ألحالة ألسّابقة للمستصحب أو من جهة كون ألاصل مثبتًا و إنّما محذوره من جهة أنّ ألشرط ألمشكوك فى ألمقام ليس شرطاً شرعيّاً حتى يكون لاستصحابه أثرٌ شرعىٌّ بل هو شرطٌ عقلىٌّ ضرورة[1] أنّه على تقدير كون ألمطلوب مجموع ثمان ركعات بهيئة ألاجتماع لايكون كل جزءٍ مقيّداً بالآخر شرعًا بان تكون مطلوبيّة كل ركعة مقيدة بوجود ألركعة ألاخرى بل ألمطلوب شرعًا هو هذه ألمهيّة ألمرتبطة فينتزع منه ألعقل تقيّد كل جزءٍ بالآخر فى ألمطلوبيّة و منشأُ ألشّك فى هذا ألشرط ألعقلى أعنى ألتقيّد هو قصور ألدليل ألدّال على مطلوبيّة ثمان ركعات مثلاً عن ألشمول لمطلوبيّة كل بعض أيضًا بالاستقلال بمعنى عدم إنعقاد إطلاق ذلك ألدّليل من أوّل ألامر بالنسبة إلى حال إنفصال هذه ألرّكعات بعضها عن بعض و معه لايمكن إثبات هذا ألاطلاق لهذا ألطّلب بالاصل و من

(١) للسيد الاستاد دام بقاءه تقريب آخر احببنا ذكره هنا وهو ان من البديهي على تقدير مطلوبية الثمان بما هي ثمان عدم شمول الطلب لكل من الركعتين حال الانفراد بلا لحاظ الاتصال قيدا شرعيا في المطلوب بل الطلب حينئذ متقيد بالاتصال بمعنى قصوره وعجز العقل عن هذا القصور بقيدية الهيئة الاجتماعية كما قالوه من ان عدم الاشتراط لا يثبت اطلاق الطلب صحيح وذلك لان الشك في الاطلاق لا يرتفع الا بثبوت الاطلاق اما ما قالوه من ان عدم الانضمام ليست له حالة سابقة تفيه ان الانضمام ليس قيدا تعبديا بل هو امر عقلي انتزاعي من قصور الجعل ولعله اراد من عدم الحالة السابقة لعدم الاشتراط ذلك ان كان كلامه قاصرا عن افادة تقدير وحيدا

هنا علم ما فى جوابه عن ألتقريب ألثانى للاصل أيضًا أمّا أوّلاً فلان إنحلال ألامرألوحدانى ألبسيط إلى أوامر متعدّدة ضمنية غيرممكن على ما حققناه فى ألاصول فما لم يلاحظ مجموع ألاجزاء واحدًا فى عالم ألجعل لا يمكن توجيه ألامر ألوحدانى إليه و مع فرضها كذلك لا يمكن إنحلال ذلك ألامر إلى أوامر متعددة نعم ينبسط ذلك ألامر على ألجميع و بهذا ألللحاظ نجرى ألبرائة عن ألاكثر فى الاقل و ألاكثر ألارتباطيين و تفصيله موكول إلى محله و أمّا ثانيًا فلانّه على فرض تسليم تعلق ألامر ألضمنى بكل واحد من ألابعاض لامجال لاستصحاب عدم رجحانها ألنفسى ضرورة أنّ ألنفسيّة و ألغيريّة كالاستقلاليّة و ألضمنيّة تكونان من ألعناوين ألانتزاعية عن ألمطلوب بلحاظ ملاكاته ألواقعيّة نظير إنتزاع ألزوجيّة أو ألاربعيّة عن ألاربعة فليستا من ألامور المتأصله حتى تكون لها حالة سابقه يمكن إستصحابها كما لا يمكن إجراءُ ألاصل فى منشاء إنتزاعهما لكونه عبارة عن ألمناطات نعم حيث لم يثبت للدليل إطلاق من جهة شرعيّة أبعاض تلك ألصّلوات بالاستقلال فنفس ألشك فى مشروعيتها كان فى كون الاتيان بالابعاض بعنوان ألرواتب كصلوة ألليل مثلاً تشريعًا محرّمًا لكن حيث لم يكن لنا حسب ألفرض أصل محرز لعدم ألمشروعيّة فالاتيان بها رجاءً صحيح و لذا لم يشك أحد فى صحة ألاتيان بها رجاءً و أمّا بناءً على ما ذكره (قده) من جريان إستصحاب عدم رجحانها ألنّفسى فحيث أنّه محرز لعدم ألمشروعيّة فلا يصح ألاتيان بها رجاءً إلّا أن يقال بان إستصحاب عدم رجحانها ألنّفسى بما هو أصل عملىٌّ لا ينافى ألاتيان بها رجاءً فالحق فى مقام ألجواب عن ألتّقريب ألثّانى للاصل هو ألمنع عن جريان ألبرائة فى ألمستحبات بتقريبين أحدهما أنّ ألعقل قد يكون له حكم إستقلالى ذو ملاك مع قطع ألنظر عن حكم شرعى نظير حكمه بقبح ألظلم ففى مثله يستكشف من ألحكم ألعقلى حكم شرعى على وفقه و إن شئت قلت إنّ ألعقل فى ألمستقلات ألعقليّة يكون بمنزلة دليل تعبّدى فى ألكشف عن ألحكم ألشّرعى و قد يكون له حكم فى طول ألحكم ألشرعى و بلحاظه كما فى صورة لحاظ حال ألنّائم بالقياس إلى ألخطابات ألشرعيّة حيث يحكم بمعذوريّة مثله عن

إمتثال تلك ألخطابات لمكان عجزه و بقبح عقابه على ترك ألامتثال ففى مثله إن كان هناك حكم من قبل ألشارع فى مورد حكم ألعقل نظير قوله (ع) كلما غلب ألله عليه فهو أولى بالعذر يكون تقريراً لحكم ألعقل لاحكماً تأسيسيّاً تعبّديّاً إذ مع وجود حكم ألعقل فى ذاك ألمورد لا ينعقد لذلك ألحكم ظهور فى ألمولويّة وعليهذا فادلة ألبرائة نظير رفع مالا يعلمون وغيره حيث وردت فى مورد حكم ألعقل بقبح ألعقاب بلابيان فالبرائة ألشرعيّة تقرير للبرائة ألعقليّة و لا ينعقد لها ظهور فى ألتعبّديّة و حيث أنّ ألبرائة العقليّة مختصة بمورد جريان ألعقاب على ترك ألامتثال فادلة ألبرائة غير جارية فى ألمستحبّات ألشرعيّة ثانيهما أنّه على فرض أن لا يكون مصب ألبرائة ألشرعيّة هو ألعقاب بل يكون مصبّها ألجعل بان تكون ناظرة إلى رفع ألجعل عن ألشرط أو ألجزء مثلاً فى رتبة ألشكّ لكن لا ريب أنّ لسانها لسان ألامتنان و من ألبديهى أنّه لا إمتنان فى رفع ألمستحب نظير أربع ركعات ألمتمّمة للثمان بالنسبة إلى نافلة ألظّهر أو نافلة ألّليل ألذى هو نتيجة إجراء ألبرائة عن شرطيّة إنضمام بعض ألثمان ببعض بل ألامتنان إنّما هو فى وضعه فادلة ألبرائة غير جارية فى ألمستحبات من هذه ألجهة و دعوى أنّ ألامتنان فى إطلاق ألطّلب ألموجب للرخصة فى الاتيان بأى بعض كاف فى صحة جريان ألبرائة ألشرعيّة مدفوعة بانّ ألمنّة لا بدّ وأن تكون فى نفس مجرى ألبرائة كقيديّة ألانضمام فى ألمقام لافى لوازمه كاطلاق ألطّلب كما أنّ توهم كفاية ألامتنان فى رفع حرمة ألتّشريع ألناشى من قبل ألاتيان بالابعاض بعنوان ألرّواتب فى جريان ألبرائة فاسد لما عرفت من عدم كفاية ألمنّة فى لوازم مصبّ ألبرائة كحرمة ألتّشريع و لان نفس ألشّك فى ألجعل ألشرعى موضوع لحكم ألعقل بقبح ألتّشريع بالاتيان بالابعاض بعنوان ألرواتب و لحكمه بحسن الاحتياط بالاتيان بها رجاءً إذ على تقدير إستحبابها مستقلاً واقعًا يكون مثابًا بثواب ألراتبة و على تقدير عدم إستحبابها كذلك يكون مثابًا بالثواب ألانقيادى بخلافه فى صورة إلاسناد فعلى تقدير عدم ألاستحباب واقعًا يكون معاقبًا و على تقدير وجوده لا يكون مثابًا لعدم تحركه من قبل ألامر

ألشرعى فتلخّص أنّ ألبرائة ألشرعيّة غير جارية فى ألمستحبات بوجهٍ هذا كله حال ألاستدلال لجواز ألتبعيض فى ألرّواتب مطلقًا بالاصل و أما ألاستدلال له بجواز قطع ألنافلة ففيه أنّه لاملازمة بين جواز قطع ألنّافلة بمعنى رفع أليد عن إمتثال عبادة مستحبة و بين جواز ألتبعيض فى ألراتبة بمعنى ألاتيان بعبادةٍ مع ألشك فى كونها مشروعة و أمّا ألاستدلال له بالفصل بين كل ركعتين بالتّسليم ألمقتضى للتعدُّد فهو و إن كان قابلاً للمناقشة من جهة عدم ألملازمه ثبوتًا بين إستقلال كل ركعتين بالعباديّة و بين لحاظ ثمان ركعات ألتى هى فى ألحقيقة أربع عبادات عبادة واحدة كما وقع نظيره من لحاظ عبادات مستقلة واحدة موضوعًا لأمر واحدٍ كثيرًا فى ألشّرع مثل صوم ألاعتكاف ثلثة أيّام أو مناسك ألحجّ أو ألاغسال ألثّلثة فى تغسيل ألميّت إذ لاريب فى كون صوم كل يوم من ألايّام ألثّلثة من ألاعتكاف و كل منسك من مناسك ألحجّ و كل غسل من ألاغسال ألثّلثة للميّت عبادة مستقلة ذاملاك و مع ذلك جعلها ألشارع بهيئة ألجمع عبادةً واحدةً بملاك آخر قائم بالمجموع فمن ألممكن أن يكون كل ركعتين من ثمان ركعات ألزوال أو ألّليل أيضًا هكذا لكن يمكن ألالتزام بذلك أعنى بظهور ألفصل فى ألتعدُّد و إستقلال كل ركعتين بالمطلوبيّة إثباتا من طريقين أحدهما من ناحية ألتّعليلات ألكاشفة عن كون كل ركعتين من أربع و ثلثين ركعة من ألنّوافل ألراتبة مجعولة بلحاظ ركعة من سبع عشرة ركعة من ألفريضة لتكميل ما ربما يقع فى تلك ألركعة من ألنُّقصان ضرورة إمكان ألاكتفاء حينئذٍ بتكميل بعض ألفرائض و رفع ألنقصان ألواقع فيها ببعض ألمراتب كالواقع فى ركعة من سبع عشرة ركعة بالاتيان بركعتين من ألنّوافل ألرّاتبة فقط أو رفع ألنُّقصان ألواقع فى ركعتين من ذلك بالاقتصار باربع ركعات من تلك ألنّوافل و هكذا و بالجملة فاذا كان جعل ألنّافلة بلحاظ تكميل ألفريضة فطبعًا يكون إختيار ألتكميل و رفع ألنّقص بجميع ألمراتب أو بعضها بيد ألمكلّف و ألمناقشة فى ذلك تارة من جهة عدم ألملازمة بين علّة ألجعل مع كيفيّة ألمجعول كما تقدّمت ألاشارة إليه منّا و أخرى من جهة كون ذلك حكمة لاعلة حتى يدور مداره ألحكم

وجوداً وعدماً مدفوعة بانه بعد تطبيق العلة على المجعول فى لسان الادلة التعبّدية كما فى المقام حيث علّل جعل النوافل الراتبة مثلى الفريضة بكونها مكملة بنقصها لاينعقد لتلك الادلّة ظهور فى دخل عنوان خاص كصلوة الليل أو الزوال أو نحوهما فى مشروعيّة النوافل الرّاتبة و معه لايبقى مجال دغدغة فى ظهور التّعليلات فيما ذكرنا و أمّا حديث كون ذلك حكمة لاعلة فقد أشرنا إلى فساده فى مواضعَ من كتاب الطهارة و لعلّنا نشير إليه أيضاً بالمناسبة فى بعض المباحث الآتية ثانيهما من ناحية إلغاء الخصوصيّة عرفاً من النوافل التى ورد النّص الخاص فيها بجواز التبعيض كاربع ركعات المغرب حيث ورد النص بجواز الاقتصار فيها على ركعتين وكثمان ركعات العصر حيث ورد النصّ بجواز الاقتصار فيها على ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين وكثمان ركعات الزّوال حيث ورد النص فيها بجواز الاقتصار على أربع ركعات على ما عرفت ذلك كله فيبقى الاقتصار على ركعتين فى نافلة الظهر أو على أقلّ من ثمانية فى نافلة الليل مشكوكًا فبعد ورود النصّ بجوازه فى جملة من تلك النوافل يفهم العرف من ذلك إستقلال كل ركعتين منها بالمطلوبيّة وإن شئت قلت لايفهم للمذكورات خصوصيّة فى جهة المطلوبيّة المستقلّة بل يستكشف المناط القطعى لمطلق الرّاتبة من الترخيص فى التبعيض فى الموارد المتعدّدة و هذا معنى إلغاء الخصوصيّة و تنقيح المناط عرفاً من الادلة التعبّديّة و إن كان الاحوط مع ذلك كله فيما لم يرد فيه نص خاص بالتبعيض و لو بلحاظ تعنون الثمان بعنوان يخصه الكاشف عن مطلوبيّة معنونه و هو الثمان بما هو ثمان هو الاتيان بالابعاض رجاءً لا بعنوان الراتبة الخامس انّ الوتر الذى عبّر عنه فى بعض الاخبار بالواحدة و فى بعضها بثلث هل يكون الفصل بين ركعاته بالتسليم بعد ركعتى الشفع متعيّناً كما عليه المشهور بين الفصل والوصل كما عليه جماعة فنقول إنّ الظاهر من طائفة (١) من الاخبار هو الاوّل كموثق سليمان

.....

١) الوسائل ، الباب ١٥ ، من اعداد الصلوات حديث ٩ و ١٠ و ١٢ .

بن خالد عن أبى عبد أللّه (ع) قال ألوتر ثلث ركعات تفصل بينهن و تقرأفيهن جميعًا بقل هو أللّه أحد و قد تقدّم فى موثقه أيضاً قول ألصّادق (ع) ثم ألوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعاً بقل هو أللّه أحد و تفصل بينهن بتسليم و موثق أبى بصير عن أبى عبد أللّه (ع) قال ألوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة و واحدة و خبرألفضل بن شاذان عن ألرضا (ع) فى كتابه إلى المأمون حيث قال (ع) فيه و ألشفع و ألوتر ثلث ركعات تسلم بعد ألركعتين و صحيح ألاشعرى عن أبى ألحسن ألرضا (ع) قال سئلته عن ألوتر أفصلُ أم وصلُ قال فصلُ إذ ماعدا هذه ألصحيحة من جهة كونها فى مقام بيان ألضّابط تكون ظاهرة فى ألحصر و أمّا هى فلها ظهور قويٌّ فى ذلك لكن هنا طائفة أخرى (١) تدل على كون ألامر بالفصل فى مثل هذه ألاخبار لاجل ألترخيص فى ألفصل دفعًا لتوهُّم تعيُّن ألوصل ألذى كان مذهب ألعامّة مثل رواية على بن أبى حمزة و غيره عن بعض مشيخته قال قلت لابى عبد أللّه (ع) أفصّل فى ألوتر قال نعم قلت فانى ربما عطشت فاشرب ألماءَ قال نعم و أنكح و صحيح معوية بن عمّار قال قلت لابى عبد أللّه (ع) ما ألتسليم فى ركعتى ألوترفقال توقظ ألرّاقد و تكلم بالحاجة و قريب منه صحيحه ألآخر وصحيح أبى ولّاد عن أبى عبد أللّه (ع) قال لا بأس أن يصلّى ألرّجل ألركعتين من ألوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته و صحيح عمربن يزيد عن أبى عبد أللّه (ع) فيمن إنصرف فى ألركعة ألثانية من ألوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ماشاءُ و تتكلم و تُحدث وضوئك ثم تتمّها قبل أن تصلى ألغداة و قريب منها خبره ألآخر فانَّ ألظّاهر من هذه ألطّائفة سئوالاً و جوابًا كونها مسوقة لدفع ما توهَّمه ألسّائلون نظراً إلى فتاوى ألعامّة من تعيُّن ألوصل فمعها لاينعقد للطائفة ألاولى ظهور فى تعيُّن ألفصل بل مقتضاهما ألتخيير بينه وبين ألوصل بل هناك طائفة ثالثة (٢) صريحة فى ألتخيير بينهما فتكون شاهدة للجمع ألمزبور كصحيح

١) الوسائل ، الباب ١٥ ، من اعداد الصلوات ، حديث ١٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٥ ، حديث ١٥ و ١٦ و ١٧ .

منصور عن مولى لابى جعفر (ع) قال قال ركعتا ألوتر إن شاءَ تكلم بينهما و بين ألثالثة و إن شاءَ لم يفعل و صحيح معوية بن عمّار قال قلت لابى عبد ألله (ع) فى ركعتى ألوتر فقال إن شئت سلّمْت و إن شئت لم تسلّم و صحيح يعقوب بن شعيب قال سئلت أبا عبد ألله (ع) عن ألتسليم فى ركعتى ألوتر فقال إن شئت سلّمت و إن شئت لم تسلّم فمقتضى ألجمع ألدّلالى بين طوائف ألاخبار هو ألتخيير بين ألفصل و ألوصل نعم يبقى شيئٌ و هو شبهة ألاجماع ألمحصّل على تعيُّن ألفصل حيث إدّعى ألشيخ فى ألخلاف ألاجماع عليه و قال ألعلّامة (قده) عندنا وقال ألمصنف (قده) فى ألمعتبر بعد ذكر رواية إبن شعيب ألمتقدّمة و هذه ألرواية متروكة عندنا فربما يوهم ذلك كله إنعقاد ألاجماع ألموهن لهذه ألروايات لكن ألحقّ أنّ ألاجماع ألمحصّل بين ألقدماء غير حاصلٍ و أمّا ألمتأخرون فذهب جماعة منهم إلى ألتخيير فاعراض ألمشهور عن تلك ألروايات غير ثابت حتى يوجب ألوهن فيها مع أنّه لو سلّم ألاعراض فلعلّه لحملها على ألتقيّة كما يشهد به حمل ألشيخ (ره) روايات ألتخيير على ذلك و حينئذٍ لا يكون موهناً بعد وجود ألجمع ألدّلالى فانّ مجرّد موافقة مضمون ألرواية مع مذهب ألعامّة لا يوجب ألحمل على ألتقيّة والا لزم حمل جُلّ ألاخبار المتكلفة لجملة من ألاحكام ألواقعيّة عليها وإنما هو فى مقام علاج ألتّعارض ألواقع بين ألاخبار فمع وجود ألجمع ألدّلالى عرفاً ألكاشف عن عدم ألتعارض ألمحوج إلى ألعلاج وعدم شاهد داخلى للحمل على ألتقيّة لا تصل ألنّوبة إلى ذلك مضافاً إلى ما عرفت من أنّ مذهب ألعامّة هو تعيُّن ألوصل لا ألتخيير و إن كان ألاحوط مع ذلك خروجاً عن شبهة ألخلاف هو ألفصل بين ثلث ركعات ألوتر بالتسليم ألسّادس أنّه لا ريب فى إستحباب ألقنوت فى ثالثة ألوتر قبل ألرّكوع و هل يُستحب فى ألركعة ألثّانية أيضاً ليكون فى ألوتر بالمعنى ألاعم من ركعتى ألشفع و مفردة ألوتر قنوتان أم لا؟ وعلى كلٍّ تقدير فهل يجوز فى ألركعة ألثّالثة بعد ألركوع أيضاً لتكون فى ذلك قنوتات ثلثة أم لا؟ أقوالٌ فالمشهور جوازه فى ألركعة ألثّانية و ذهب جماعة كصاحبى ألمدارك و ألذخيرة وشيخنا ألبهائى فى مفتاح ألفلاح و صاحب ألحدائق

(قد هـم) إلى عدم جوازه فيها وعن جماعة ألتصريح بجوازه بعد ألركوع فى ألثالثة أيضًا إستدل للمشهور بالمطلقات ألدالّة (١) على أن ألقنوت فى كلّ صلوة أعمّ من ألفريضة و ألنافلة إنما هو فى ألركعة ألثّانية و ألمطلقات ألواردة فى مطلق ألنّافلة بهذا ألمضمون و بخصوص خبر رجاء بن أبى ألضّحاك ألمروى (٢) فى ألعيون ألحاكى عن عمل أبى ألحسن ألرضا (ع) فى طريق خراسان حيث قال فيه فاذا كان ألثّلث ألاخير من ألليل قام من فراشه بالتسبيح و ألتحميد وألتهليل و ألتكبير وألاستغفار فاستاك ثم توضّأ ثم قام إلى صلوة ألّليل فيصلّى ثمان ركعات يسلّم فى كلّ ركعتين و يقنت فى كل ركعتين فى ألثّانية قبل ألرّكوع و بعد ألتسبيح ويحتسب بها من صلوة ألليل ثم يقوم فيصلى ألركعتين ألباقيتين يقرأ فى ألاولى ألحمد و سورة ألملك و فى ألثّانية ألحمد و هل أتى على ألانسان ثم يقوم فيصلّى ركعتى ألشّفع يقرأ فى كل ركعة منهما ألحمد مرّة و قل هو ألله أحد ثلث مرّات و يقنت فى ألثّانية بعد ألقرائة و قبل ألرّكوع ثم يقوم فيصلّى ركعة ألوتر و يقرأ فيها ألحمد مرّة و قل هوألله أحد ثلث مرّات و قل أعوذ بربّ ألفلق مرّة واحدةً و قل أعوذ بربّ ألنّاس مرّة واحدةً و يقنت فيها قبل ألركوع و بعد ألقرائة و يقول أستغفرألله و أسئله ألتّوبة سبعين مرّة فاذا سلّم جلس ألحديث. و هذا ألخبر و إن كان ضعيف ألسّند إلا أنّه مجبور بالقرب ألمضمونى ألذى هو من ألمرجّحات ألغير ألمنصوصة ألتى تستفاد من ألتعليلات ألوارده فى ألاخبار ألعلاجيّة بناءً على ألتّعبّد فى باب ألطُّرق و من ألامارات ألعرفية ألمورثة للوثوق نوعًا ألتى لم يردع عنها ألشّارع بناءً على ماهو ألحقّ من عدم تعبّدٍ فى ألطُّرق و كونها أمارات عرفيّة مضاة لدى ألشّارع و لو بعدم ألرّدع عنها فانّ ألتأمل فى هذه ألرواية يعطى وجود خصوصيات فيها تكشف عن عدم صدورها عن غير ألامام (ع) كما أنّ فى بعض ألادعية

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١و٣ ، من القنوت .

٢) الوسائل ، الباب ١٣ ، من اعداد الفرائض ، حديث ٢٤ .

أو ألزّيارات ألمأثورة نظير دعاء ألصّباح معانى راقية دقيقة وعبارات بديعة تكون بنفسها أمارة عرفيّة على عدم إمكان صدور مثلها عن غير ألمعصوم (ع) فالحقّ مع صاحبى ألجواهر و مصباح ألفقيه (قدهما) حيث جعلا قرب ألمضمون جابراً لضعف سند هذه ألرواية هذا كله مضافاً إلى ألجبر بالعمل و إستدل ألقائل بعدم ألجواز بصحيح عبد ألله بن سنان عن أبى عبد ألله (ع) قال ألقنوت فى ألمغرب فى ألرّكعة ألثّانية و فى ألعشاء و ألغداة مثل ذلك و فى ألوتر فى ألرّكعة ألثّالثة إذ لسانه لسان حصر محلّ ألقنوت فى كلّ واحدة من ألصّلوات ألمزبورة فى ألمحلّ ألمذكور فيكون حاكماً على ألمطلقات و مقيّداً لها بالنسبة إلى ألوتر و أما رواية رجاء ألمذكورة فى أدلة ألمشهور فهى ضعيفة ألسند لا تصلح لمعارضة مثل ألصحيح لكن ألحقّ مع ألمشهور حيث أنّ ألظاهر من ألصحيح من جهة جعل ألقنوت فى ألركعة بعنوان كونها مكمّلة للركعتين كما يشهد به توصيف ألركعة بالثّالثة هو إرادة حال ألاتصال كما هو ألشأن فى كل مورد جعل بعض من ألفعل ألتّدريجى مكمّلاً لبعضه ألآخر فانّ ألظّاهر من هذا ألتّعبير إنّما هو حال إتصال ذلك ألفعل وعليه فمنطوق ألصحيح إنّما هو حصر محلّ ألقنوت فى ثلث ركعات ألوتر فى ألرّكعة ألثّالثة حالكونها موصولة مع أنّ ألظّاهر كالصريح للمطلقات و صريح رواية ألعيون هو جواز ألقنوت فى ألرّكعة ألثانية حالكونها مفصولة عن مفردة ألوتر فلاتعارض بينهما أصلاً بل يمكن ألأخذ بمضمون كليهما و لو سُلّم إجمال ألصحيح وعدم ظهوره فى خصوص حال ألوصل فنقول حيث أنّ إجمال ألمخصّص ألمنفصل لا يسرى إلى ألعام فناخذ بالقدر ألمتيقّن منه و هو حال ألاتصال و فى غيره كحال ألانفصال نرجع إلى عمومات جواز ألقنوت فى ألثّانية و خصوص رواية ألعيون بعد إنجبار ضعفها مضافاً إلى ما عرفت من ألقرب ألمضمونى بعمل ألمشهور نعم ألتأويل فى ألصحيح بالحمل على ألقنوت ألمتأكد مطلوبيّته ألذى كان ألنبىّ (ص) و ألائمة (ع) يهتمّون فى حفظه و رعاية آدابه أو غير ذلك من ألتأويلات ألموجودة فى كلمات ألاصحاب ممّا لا شاهد عليه هذا مضافاً إلى ما عرفت فى ألتّنبيه ألسّابق من أنّ ألحقّ هو ألتخيير بين

ألفصل و ألوصل فى ركعات ألوتر فيكون ألصّحيح ناظراً إلى بيان حكم أحد شقّى ألتخيير و غيرها من ألادلّة ناظرة إلى حكم ألشّقّ ألآخر فيكون نظر ألمشهور ، إلى حكم ذلك ألشق لا يقال إنّ ذهاب ألمشهور إلى جواز ألقنوت فى ألركعة ألثّانية إنّما هو مبنىٌّ على مختارهم من تعيّن ألفصل و حمل روايات ألوصل على ألتّقية لانّا نقول إنّ ألصحيح حيث يكون ظاهراً فى ألوصل فليكن عليهذا من ألادلّة ألمحمولة لدى ألمشهور على ألتّقيّة فيبقى ظهور غيره فى جواز ألقنوت فى ألثّانية سليماً عن ألمعارض فعلى أىّ تقدير يكون ألحقُّ وفاقاً للمشهور جواز ألقنوت فى ألرّكعة ألثّانية حال ألفصل و أمّا ألقنوت فى ألرّكعة ألثّالثة بعد ألرّكوع فلو أريد منه مطلق ألدّعاء فهو جائز قطعاً لورود ألنصّ به بل هو مناسب مع بقاء حالة ألطّلب و ألتضرّع فى ألعبد وعدم قطع توجّهه عن ألله تعالى فى هذه ألصّلوة ألذى يعلم من ألاخبار ألواردة فى كيفيّة هذه ألصّلوة مطلوبيته فيها حيث وردت ألادعية ألخاصّة من حين ألقعود عن ألنّوم لاقامة تلك ألصّلوة إلى حين إتمامها ولو أريد منه ألقنوت بالكيفيّة ألخاصّة ألمعتبرة فيه فهو غيرجائز لعدم ألدّليل عليهبل دلالة بعض ألصّحاح على نفى ألقنوت بعد ألركوع ألسّابع إنّ صلوة ألرّكعتين بين ألعشائين ألمعروفة بالغفيلة هل هى عين نافلة ألمغرب و ألادلة ألواردة فيها بيان لاستحباب هذه ألكيفية ألخاصّة فيها بنحو ألافضلية أم غيرها؛ وعلى ألثّانى فهل هى قابلة ألانطباق مع تلك ألنّافلة بنحو تصادق ألعنوانين على فعل واحد نظير تصادق عنوان ألهاشمى مع عنوان ألعالم على ألعالم ألهاشمى أم هما عنوانان متباينان وعلى ألاخير فهل يختص شرع ألغفيلة بمن لم يصلّ نافلة ألمغرب أم يعمُّ من صلّاها أيضا؛ وأيّاماً كان فهل يكون صلوة ركعتين بعنوان ألغفلة مشروعة وراءَ ألغفيلة أم لا؛ ثمّ ألمراد بالعشائين فى وقتها هل هو وقتهما أعنى ما بين ذهاب ألحمرة وغروب ألشفق حتى تصير بعد ذلك قضاءً أم نفس ألصّلوتين حتى يبقى وقتها إلى آخر ألليل؟ فهنامطالب ألاوّل فى أصل مشروعيّة ألغفيلة و هذا ممّا لاريب بل و لاخلاف فيه بين ألخاصّة لكون ألاخبار ألدالّة عليه متضافرة منها ما رواه ألشيخ (ره)

فى كتاب ٱلمصباح عن هشام إبن سالم (١) عن أبيعبد ٱللّه (ع) قال من صلّى بين ٱلعشائين ركعتين يقرأ فى ٱلاولى ٱلحمد وذاالنّون إذ ذهب مغاضباً إلى وكذلك ننجى ٱلمؤمنين وفى ٱلثّانية ٱلحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح ٱلغيب إلى آخر ٱلآية وإذا فرغ من ٱلقرائة رفع يديه وقال ٱللّهم إنّى أسئلك بمفاتح ٱلغيب ٱلّتى لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّى على محمد وآل محمد وأن تفعل بى كذا وكذا ويقول ٱللّهم أنت ولىّ نعمتى و ٱلقادر على طلبتى تعلم حاجتى أسئلك بمحمد وآله عليه وعليهم ٱلسّلام لما قضيتها لى وسئل ٱللّه حاجته إلاّ أعطاه ٱللّه ما سئل ومنها ما عن ٱلسيد على بن طاووس رضى ٱللّه عنه فى كتاب فلاح ٱلسّائل باسناده عن هشام بن سالم نحوه بزيادة فان ٱلنبىّ (ص) قال لا تتركوا ركعتى ٱلغفيلة وهما ما بين ٱلعشائين و ٱلظاهر منه كون هذه ٱلزّيادة من قبل ٱلامام (ع) لا من قبل إبن طاووس ضرورة أن بيان ٱلعلّة للحكم ٱلصّادر عن ٱلامام (ع) من قبل ٱلراوى بعيد فى ٱلغاية ومنها معتبر ٱلسّكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال قال رسول ٱللّه (ص) تنفلوا ساعة ٱلغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانّهما تورثان دار ٱلكرامة وقد فسر ساعة ٱلغفلة فى خبر آخر بما بين ٱلمغرب و ٱلعشاء ٱلآخرة إلى غير ذلك من ٱلرّوايات ٱلمستفيضة ٱلّتى لا مجال للاشكال فيها من حيث ٱلسّند بعد إنجبارها بالعمل يقيناً بل وصحة سند ٱلشيخ (ره) إلى هشام بن سالم وإستناد ٱلمصباح إليه (قده) جزماً فضلاً عن تعاضدها بالرّوايات (٢) ٱلمشتملة على ٱلصحيح ٱلواردة فى حكمة تشريع ٱلغفيلة من أنّ إبليس لعنه ٱللّه إنما يبثّ جنوده جنود ٱلليل من حين مغيب ٱلشّمس إلى حين مغيب ٱلشّفق ويبثّ جنود ٱلنّهار من حين مطلع ٱلفجر إلى طلوع ٱلشّمس وان

. . . . . .

١) وسنده إليه صحيح على مافى ٱلفهرست وقد رواه فى ٱلوسائل فى ٱلباب ٢٠ ، من بقية ٱلصّلوات ٱلمندوبة ، حديث ٢ ، وذكر باقى ٱلرّوايات فى ٱلمستدرك ، ٱلباب ١٥ ، منها .

٢) ٱلوسائل ، ٱلباب ٣٦ ، من ٱلتّعقيب ، حديث ٥ .

ألنبى (ص) كان يقول أكثر و اذكر ألله عزّوجلّ فى هاتين ألسّاعتين و تعوذوا بالله عزّوجلّ من شرّ إبليس و جنوده و عوذوا صغاركم فى هاتين ألسّاعتين فانهما ساعتا غفلة و إن كان مفاد هذه ألطائفة مطلوبية مطلق ذكر ألله عزّوجلّ فى ساعة ألغفلة لاخصوص صلوة ركعتين بكيفية خاصة و كيف كان فلاريب فى مشروعيّة ألغفيلة بالكيفية ألمزبورة نصّاً و فتوىً بعد ما تلقّاها ألاصحاب بالقبول قديماً و حديثاً ألثانى فى إتحادها مع نافلة ألمغرب و كونها كيفية خاصة فيها أو كونها صلوة مستقلة مسنونة فى هذا ألوقت فذهب جماعة إلى ألاوّل مستدلاً بوجوه منها إنصراف أخبار ألغفيلة إلى بيان كيفية خاصة فى نافلة ألمغرب و عدم ظهور لها فى تأسيس نافلة جديدة بهذه ألكيفية و يدفعه منع ألانصراف بل ظهور كل أمر فى ألتّاسيس و إستقلال متعلقه بالمطلوبيّة فضلاً عمّا ستعرف من وجود قرائن متعددة فى نفس تلك ألاخبار على ألتّعدد و منها ظهور أخبار عدد ألنّوافل فى عدم إستحباب نافلة أخرى وراءَ نافلة ألمغرب فيما بينه و بين ألعشاء مضافاً إلى عمل ألائمّة (ع) ألمعلوم من ألاخبار و يدفعه أنّ تلك ألاخبار إنّما تكون بصدد بيان ألنّوافل ألراتبة لاحصر مطلق ألنّوافل فى ألمذكورات إذ لاريب نصّاً و فتوىً فى إستحباب نوافل كثيرة بغير عنوان ألرواتب فى ألليوم و ألّليلة كصلوة جعفر و صلوة ألوصيّة و غيرهما مما ستعرفها فى محالّها فلاظهور لها فى عدم إستحباب نافلة أخرىٰ غير ألرّواتب فى تلك ألاوقات و أمّا عمل ألائمّة (ع) فالمعلوم منه هو ألاتيان بنوافل أخرىٰ كثيره غير ألرّواتب أيضاً بل ألاتيان بالف ركعة فى كلّ ليلة كما يشهد به ماورد فى باب ألليلباس (١) فى قضية ما أعطاه ألرّضا (ع) لدعبل من جُبّة ألخزّ و أوصاه بالتحفظ على تلك ألجُبّة معلّلاً بانى صليت فيها ألف ليلة فى كل ليلة ألف ركعة إلى غير ذلك مما يحكى عن صلوات ألائمّة (ع) و منها أنّ ألعبادات توقيفية لابدّ من ثبوتها و يدفعه أنّ ألمستفيضة ألمتقدمة ألتى عرفت إشتمالها على الصحيح بل إنجبارها

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ٣٠ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٧ .

بعمل ألطّائفة كافية فى ألثبوت ومنها أنّ ألتّطوّع فى وقت ألفريضة غيرجائز حسب ما دلّت عليه ألادلّة و قد خرج عن هذا ألعموم بمقتضى ألاخبار نافلة ألمغرب فيبقى غيرها كصلوة ألغفيلة تحت عموم ألمنع فمقتضى ألجمع بين ألطّرفين حمل أخبار ألغفيلة على كونها كيفيّة خاصة فى راتبة ألمغرب ألمشروعة حينئذٍ و يدفعه أنّ ألمراد بالوقت فى عمومات حرمة ألتّطوّع أو كراهته فى وقت ألفريضة إن كان خصوص ألوقت ألفضيلى فلاتنافى بينها مع أخبار ألغفيلة ضرورة أنّ وقت فضيلة ألعشاء كما سيأتى فى ألمواقيت إنشاءألله إنما هو بعد غروب ألشّفق مع أنّ وقت ألغفيلة كما تدلّ عليه أخبارها على ما ستعرف إنّما هو قبل ذلك و إن كان أعمّ من ألفضيلى و ألاجزائى فنسبة أخبار ألغفيلة إليها ونسبة نافلة ألمغرب حينئذٍ سواءٌ فكما أنّ ذلك ألعموم يخصص باخبار ألراتبة كذلك باخبار ألغفيلة بعد ظهور كل واحدة من ألطّائفتين فى نفسها فى ألاستقلال بالمطلوبية مضافاً إلى أنّ أصالة ألعموم فى حرمة ألتّطوّع لاتثبت ألاتحاد بين ألنّافلة و ألغفيلة و من ألبديهى أنّ ألشّك ليس فى إستحباب ألغفيلة بل فى إتحّادها مع راتبة ألمغرب فالحقّ وفاقاً لجماعة من ألمحققين هو ألثّانى أعنى مغايرة ألغفيلة مع نافلة ألمغرب و كونها نافلة مستقلة فى هذا ألوقت لانه مقتضى تعلق ألامر بها مستقلاً بل يؤكّد ألظّهور فى ألتّعدّد قرائن داخليّة فى نفس أخبار ألغفيلة منها إضافة ألرّكعتين إلى عنوان ألغفيلة فى ألتّعليل ألوارد فيما رواه إبن طاووس (ره) من قوله (ص) لاتتركوا ركعتى ألغفيلة حيث تكشف عن مغايرة هاتين ألرّكعتين مع ألراتبة ألمعهودة و منها تعليل شرع ألغفيلة بايراثها دار ألكرامة أو كون وقتها ساعة ألغفلة أو نحو ذلك بخلاف نافلة ألمغرب حيث علّل شرعها فى أخبارها بكونها مكمّلة للفرائض أو نحو ذلك فتعدّد ألتعليل يكشف عن تعدد ألمعلّل إلاّ أن يقوم دليل خارجى على وحدة ألمعلّل فحينئذٍ نتصرف بتلك ألقرينة فى ظهور ألعلّة فى ألاستقلال بالشرع بحملها على جزء ألعلّة أو ألاكتفاء بفعل واحد لجميع ألعلل تسهيلاً كما فى نافلة ألمغرب فمالم يقم دليل على ألوحدة كما فى ألغفيلة بالنّسبة إلى نافلة ألمغرب فلاموجب لرفع ألبد عن ظهور

تعدُّد ألعلل فى تعدُّد ألمشروع و منها ما وقع فى بعض أخبار ألغفيلة من ألسئوال عن وقتها بقوله متى أصلّيهما إذ لو كانت كيفيَّة خاصة للنافلة ألمعهودة لما كان لهذا ألسئوال وجه، و منها إختلاف ألغفيلة مع نافلة ألمغرب فى عدد ألرّكعات و كون ألاولى ركعتين وألثّانية أربع ركعات و منها إختلافهما فى ألوقت و إنقضاءُ وقت ألثانية بذهاب ألحمرة ألمشرقيَّة كما سيأتى فى ألمواقيت و بقاءُ وقت ألاولى إلى غروب ألشَّفق كما ستعرفه و بالجملة من تراكم هذه ألقرائن و إنضمامها إلى ألظَّهور ألطَّبعى لنفس ألاوامر فى إستقلاليَّة متعلقها بالمطلوبيَّة وعدم نظر حكومى لها بالنسبة إلى نافلة ألمغرب يحصل ألاطمينان بالمغايرة بين ألنافلتين و مجرَّد توافقهما فى بعض ألوقت لا يوجب صرف ظهور دليلهما فى ألتّاسيس ألثالث فى إمكان ألاكتفاء باحديهما عن ألاخرىٰ بناءً على مغايرتهما وعدمه فذهب جماعة إلى ألامكان مع إختلافهم فى وجه ذلك فعلَّله بعضهم بقصور جعل كل واحدة من ألنّافلتين عن ألشُّمول لصورة ألاتيان بالاخرى وعلَّله آخر باطلاق متعلق كل واحد من ألجعلين بالنِّسبة إلى ألآخر فصلوة ألغفيلة تشمل باطلاقها حالة إندراجها فى نافلة ألمغرب أيضاً وبالعكس وعلَّله ثالث بتصادق عنوانيهما على معنون واحد نظير ما إذا قيل أعط زيداً درهماً وقيل أيضاً أعطه درهماً حين ألظّهر حيث يسقط ألامران باعطاء زيد درهماً حين ألظُّهر غايته أنَّ ألأمر إذا كان تعبُّديّاً كما فى ألمقام يتوقف سقوط ألامرين على قصد كلا ألعنوانين من ذلك ألفعل ألواحد فعنوان ألغفيلة مع عنوان نافلة ألمغرب يتصادقان على ألاتيان بركعتين مع ألآيتين و ألقنوت ألخاصّ إذا قصد بهما كلتا ألنّافلتين و إلاّ فمع قصد خصوص واحد منهما يسقط أحد ألامرين و يبقى ألآخر صالحاً للامتثال بالاستقلال مع إعتراف هذا ألقائل بعدم كون ألمقام من قبيل حمل ألمطلق على ألمقيَّد إذ ألمجعول فى ذلك ألباب يكون واحداً من أوَّل ألامر بكشف من ألدليلين و هو ألمقيّد بخلاف ألمقام فالمجعول متعدّد غاية ألامر تطابق عنوانى ألمجعولين على مصداق واحد يجمع بينهما لكن ألحق فساد تلك ألوجوه أمّا ألاوَّل فلاطلاق كل منهما ألشّامل للصورة ألمزبورة أيضاً حيث أنّ

أدلّة الاحكام مالم يكن ناظراً كل منها إلى الآخر يكون مطلقاً بالنسبة إليه وأمّا الثّانى فلاختلاف جعلهما الموجب للامتياز خارجاً إلّا مع إرجاع أحدهما إلى الآخر الموجب للاتحاد بان يكون الغفيلة كيفيّة فى الرّاتبة الّذى قد عرفت عدم الدليل عليه إثباتاً بل ظهور الادلّة فى خلافه وإلّا فكيف يكون الفعل الواحد فعلين وأمّا دعوى تصادق العنوانين فيدفعها جزماً أنّ تحقق المطلوبين بفعل واحد موقوف على أحد أمور ثلاثة على سبيل منع الخلوّ إمّا كون المتعلق فى كل واحد من الطلبين نفس الطبيعة كما فى ذوات الاسباب نظير إذا بلت فتوضأ وإذا نمت فتوضأ فحيث أنّ متعلق الطلب فى الموردين هو طبيعة الوضوء يمكن إمتثال كلا الطّلبين بايجاد فرد واحد من الطبيعة بناءً على تعدّد مطلوبيّة الطبيعة بتعدّد أسبابها وإمّا بناءً على كون الجامع بين الاسباب المتعدّدة لدى إجتماعها سبباً واحداً لمطلوبيّة نفس الطّبيعة كما حقّقناه فى محلّه فلا تعدّد فى الاسباب

وإمّا كون متعلق الطّلب فى الحقيقة نفس العنوان بنحو الواسطة فى العروض مع كونه من العناوين القهريّة كاكرم العلماء وأكرم الهاشمى فلدى إجتماعهما فى موضوع واحد كالعالم الهاشمى يكفى إكرامه فى تحقّق إمتثال كلا العنوانين وإمّا كون المتعلق ذلك مع كون العنوانين من العناوين القصديّة نظير عنوان غسل الحيض مع غسل الجنابة بناءً على تعدّد حقيقة الغسل عنواناً وقبول الخارج لجمعهما قصداً فلدى إجتماع العنوانين يكفى غسل واحد بقصد كلا العنوانين فى إمتثالهما وبالجملة يشترط فى تحقق المطلوبين بفعل واحد أحد الشّرائط الثّلثة وليس شيئ منها موجوداً فى المقام ضرورة أنّ متعلق الامر فى الموردين ليس عبارة عن طبيعة الصلوة وأمّا قوله (ص) تنفّلوا فى ساعة الغفلة فستعرف الحال فيه كما أنّ المتعلق ليس عبارة عن عنوان الغفيلة وعنوان نافلة المغرب حتى يمكن تصادق العنوانين بالقهر أو بالقصد على صلوة واحدة بل المتعلّق فيهما عبارة عن الفعل الخارجى للمكلّف أعنى نفس الحركة الفاعليّة من السّجود والرّكوع والقرائة ونحوها من الافعال الخاصّة التّكوينيّة فعلى تقدير تعدّد المطلوب فى النّافلتين كما هو مفروض هذا

ألقائل يكون هناك مطلوب عبارة عن ركعتين باسم نافلة ألمغرب و مطلوب آخر عبارة عن ركعتين أخراوين مع كيفيّة خاصّة باسم ألغفيلة و من ألمعلوم أنّ هذين ألفعلين للمكلّف أعنى ركعتين و ركعتين لا يعقل أن يتحقّقا خارجاً بمجرد فعل واحد أعنى ركعتين فقط و ألحاصل أنّ ألعنوان و ألمعنون قد يكونان من قبيل ألاسم و ألمسمّى من جهة كون ألمطلوب نفس ألمسمّى كما فى باب ألصلوة فحينئذٍ لا يعقل تحقق ألمسمّيين بفعل واحد لا قهراً و لا قصداً و قد يكونان من قبيل ألوصف و ألموصوف من جهة كون ألمطلوب حقيقة هو ألوصف كما فى ألعالمّية و ألهاشمّية فحينئذٍ يمكن جمعهما فى ألوجود بايجاد مجمع ألعنوانين و ما نحن فيه ليس من هذا ألقبيل فلايمكن فيه تصادق ألعنوانين نعم يبقى ألكلام فى قوله (ص) تنفّلوا فى ساعة ألغفلة الخ حيث إستظهر منه ألشهيد (ره) إستحباب ركعتين باسم ألغفلة ماعدا ركعتى ألغفيلة قال فى ألذكرى ألسادس عشر يُستحب ركعتان ساعة ألغفلة و قد رواها ألشيخ (ره) بسنده عن ألصّادق (ع) عن آبائه قال قال رسول ألله (ص) تنفّلوا فى ساعة ألغفلة و لو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار ألكرامة قيل يا رسول ألله (ص) و ما ساعة ألغفلة قال ما بين ألمغرب و ألعشاء إنتهى. و تبعه فى ذلك بعض ألمتأخرين مع ألالتزام بتصادقهما فى صلوة واحدة نظراً إلى عدم كون صلوة ألغفلة من ألعناوين ألقصديّة بخلاف ألغفيلة فالاتيان بركعتين بقصد ألغفيلة مع كيفيتها ألخاصة محقّقُ لركعتى ألغفلة أيضاً لكن ألحق عدم ظهور لهذه ألرواية فى جعل نافلة مستقلة ضرورة أن ألهيئة أى ألامر قد تعلقت بمادة ألنافلة أعنى طبيعة ألصّلوة ألمشروعة مطلقاً فى كل وقت و ما هو قربان كل تقىّ و خير موضوع فيكون ألمشروعيّة مفروغاً عنها فى متعلّق هذه ألهيئة و معه لا ينعقد لها ظهور فى ألجعل ألاستقلالى بل فى ألحثّ على عدم إخلاء ساعة ألغفلة عن تلك ألطبيعة ألمشروعة ألمعهودة فغايته تأكّد مطلوبيّة حصّة من تلك ألطبيعة و هى ألواقعة فى هذه ألسّاعة كما يُؤيّد ذلك بل يدلّ عليه كلمة لو ألوصليّة فى قوله (ص) و لو بركعتين خفيفتين ألظاهرة فى بيان أدنى مراتب تلك ألحصّة

كماً من جهة عدد ألرَّكعة بالاكتفاء بركعتين و كيفاً من جهة أفعالها بالاكتفاء بالحمد **فقهراً** يجتمع مثل هذه ألحصَّة مع ألحصَّة ألمستقلَّة بالجعل من ألطَّبيعة كالغفيلة أو نافلة ألمغرب أو غيرهما ضرورة أنه حينئذٍ ايجاد لحصَّةٍ عاليةٍ من ألطَّبيعة فى هذه ألسّاعة من جهة ألزّيادة فى ألكيفيَّة كما فى ألغفيلة أو فى ألكمّية كما فى نافلة ألمغرب ألّتى هى أربع ركعات لكن ذلك لا يوجب إتّحاد ألحصَّتين ألمستقلتين بالجعل أعنى ألغفيلة و نافلة ألمغرب و لا إمكان تصادقهما فى حصَّة واحدة كما ظهر وجهه مستوفى و نزيده توضيحاً و نقول إنَّ ألملاك فى ألاستقلال بالجعل إمّا لحاظ علَّةٍ خاصة في حصَّة من ألطَّبيعة كلحاظ تكميل ألفرائض فى نافلة ألمغرب أو أخذ خصوصية فيها نظير ألكيفيَّة ألمأخوذة فى ألغفيلة فلاجل ذلك لايكون ألامر باربع ركعات ألمغرب أو بركعتى ألغفيلة ترغيباً فى نفس ألطبيعة فى هذه ألسّاعة نظير ألامر بالتنفُّل فى ساعة ألغفلة بل جعلاً لحصَّة من ألطبيعة بالاستقلال وراءَ جعل نفس ألطبيعة بخلاف ألامر بالتنفُّل فى ساعة خاصَّة فهو نظير ألامر بالتصدُّق فى ليلة ألجمعة أو نحو ذلك من ألطبايع ألمشروعة فلاجل مفروغيَّة شرع طبيعة ألمادَّة ألواردة عليها ألهيئة كالنّافلة فى ألمقام أو ألصَّدقة فى ألمثال لا ينعقد للكلام ظهور فى جعل حصَّة من ألطبيعة بالاستقلال فى قبال جعل نفس ألطبيعة كما أنَّ ألملاك فى كون ألعنوان قهريّاً إنّما هو دخل إضافة ألفعل إلى بعض ألامور ألخارجيَّة غير ألمنوطة بالقصد فى إنتزاع ذلك ألعنوان عن ألفعل كدخل إضافة أربع ركعات ألواقعة بعد ألمغرب إلى ذلك ألوقت ألخاصِّ فى إنتزاع عنوان نافلة ألمغرب عنها أو دخل إضافة ركعتى ألغفيلة إلى ألآيتين و إلى وقوعهما بين ألعشائين فى إنتزاع عنوان ألغفيلة عنهما من غير دخل للقصد فى تحقُّق أحد ألعنوانين بل ألتَّحقيق أنَّ عنوان ألغفيلة أو عنوان نافلة ألمغرب إنّما هو للاشارة إلى ألامر ألخاصّ ألمتعلق بهذه ألحصَّة و تميز ذلك ألامر عمّا عداه فكون عنوان معرِّفاً للامر شيئٌ و كونه قصديّاً لا يتحقق إلاّ بالالتفات إلى خصوصه و قصد تحقُّقه من ألمعنون شيئٌ آخر و ما نحن فيه أعنى ألغفيلة و نافلة ألمغرب من قبيل ألاوّل فلا

معنى لجعلهما من ألعناوين ألقصديّة حتى يقال بانهّ مع قصدهما معاً من ألرّكعتين **بالكيفيّة** ألخاصّة يسقط كلا ألامرين و مع قصد أحدهما يسقط خصوص أمره و من ألعجيب أن ألقائل بقهريّة تطابق ألغفيلة مع نافلة ألمغرب يقول بجواز ألاتيان بمالم يقصده **بالخصوص** منهما مستقلاً، فيجوز ألاتيان بنافلة ألمغرب بعد ألغفيلة إذا لم يقصد بها ذلك و بالعكس مع أنّ بين ألقولين يكون تهافت بيّنٌ بل لا بد من ألاتيان بكل واحدةٍ من ألحصّتين أعنى ألغفيلة و نافلة ألمغرب بالاستقلال لما عرفت من عدم تعقّل تداخل ألحصّتين فى حصّة واحدة بمعنى تداخل ركعتين و ركعتين فى ركعتين فقط نعم ربما يستانس للقول بتداخل ألركعتين من نافلة ألمغرب مع ألغفيلة من ألاخبار(١) ألدالّة على جواز ألاتيان بنافلة ألمغرب بكيفيّة صلوة جعفر و هو و إن كان حقّا بل نقطع به بمقتضى قيام ضرورة ألفقه على جواز ألاتيان بكل ذكرٍ و دعاءٍ و قرانٍ فى كل نافلة بل كل فريضة مالم يستلزم محذوراً نظير ألقِران بين سورتين فى ألفريضة فيجوز ألاتيان بكيفيّة صلوة جعفر أو ألغفيلة أو غيرهما فى كلّ نافلة لكن ذلك لا يثبت إمكان إدراج صلوة ألغفيلة بما هى غفيلة أو صلوة جعفر بما هى كذلك فى صلوة أخرىٰ إذ غايته إثبات جواز إدراج كيفيّة مشروعة فى صلوة مخصوصة فى صلوة أخرىٰ وبالجملة جواز إدراج كيفيّة صلوة فى أخرى أمر و جواز إدراج نفس ألصّلوة فى صلوة أخرىٰ أمر آخر و ألمستفاد من ألاخبار هو ألاوّل و ما نحن بصدده فى ألمقام هو ألثّانى فتدبّر جيّداً و ألله ألهادى إلى ألصّواب و توهُّم أنّ وقوع ألتّزاحم بين هذه ألمستحبات فى صورة ضيق ألوقت أعنى بين ألعشائين عن جميعها و لا سيّما مع ضمّ مثل صلوة ألوصيّة وغيرها ممّا سياتى ألاشارة إليها كاشفٌ عن كون تلك ألاخبار ناظرة إلى راتبة ألمغرب و مكيّفة بها أو مرغّبة فيها مدفوعٌ بما ذكر فى محلّه بالنسبة إلى كل ما وردت مستحبات كثيرة فى أوقات خاصة لا تسع ألجميع نظير أعمال يوم ألعرفه أو ليالى ألقدر و حاصله أنّ قوام

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٥ ، من صلاة جعفر .

ألمستحب لمّا كان بالاذن فى ألتّرك فلا تزاحم فى ألبين حيث يستلزم ألجمع بين تلك ألاوامر ألمرخوص فى تركها ألتّخيير فى عالم ألامتثال و يكفى فى عدم لغويّة جعل تلك ألاوامر كونها عامّة لجميع ألمكلّفين و مع لحاظ حالات ألمكلّفين و إقتضاء ألمكان و ألزّمان وغيرهما من جهة عدم تمكّن ألجميع من ألاتيان بعبادة خاصّة فى تلك ألاوقات. صحّ تشريع عبادات متعدّدة بكيفيّات مختلفة ليتمكّن كلٌّ بحسب إقتضاء حاله من درك فيض ألعبادة فى ألاوقات ألشّريفة مع أن تمكّن واحد فى ألجميع عن إتيان جميعها كاف فى عدم ألّلغويّة.

ألرّابع فى وقت ألغفيلة و أنّه هل يكون عبارة عما بين مغيب ألشّمس إلى غروب ألشّفق ألذى هو أوّل ألوقت ألفضيلى للعشاء حتى تكون بعد ذلك قضاءً بناءً على عموم أدلّة ألقضاء لمثل هذه ألصّلوة أو ينتهى أمد تشريعها بناءً على عدم عموم فى أدلّة ألقضاء أم هو عبارة عمّا بين ألصّلوتين أى ألمغرب و ألعشاء و يمتدّ بامتداد ألوقت ألاجزائى للعشاء أعنى إلى نصف ألّليل أو ما قبل طلوع ألفجر على بعض ألتّقادير فنقول فيه قولان أقويهما ألثّانى و ذلك لانّ ألظّاهر من ألعشائين فى ألمستفيضة ألمتقدّمة ألمشتملة على بيان ألغفيلة هو نفس ألصّلوتين بمالهما من ألوقت ألمضروب لهما شرعاً لكثرة إستعمالهما فى ذلك فى ألاخبار و إنصرافهما إليهما و حيث أنّ وقت صلوة ألعشاء ممتدٌّ إلى منتصف ألّليل فيكون وقت ألغفيلة أيضاً كذلك بل من هذا ألبيان يعلم عدم ألفرق فى إمتداد وقت ألغفيلة بامتداد وقت ألعشاء بين جعل ألعشائين فى ألمستفيضة عبارة عن نفس ألصلوتين أو عن وقتهما ضرورة أنّ ألتّحديد بوقت ألصلوتين إنّما هو بلحاظ ألاضافة إلى ألصلوتين وألتّحديد بالصّلوتين إنّما هو بلحاظ وقتهما فكيفما كان يكون مقتضى إطلاق ما بين ألعشائين من جهة لفظ ألبين و الوقت ألفضيلى و ألاجزائى إمتداد وقت ألغفيلة بامتداد وقت ألعشاء و ربما يناقش فى ذلك من وجهين أحدهما أنّ مقتضى ضمّ ألتّعليلات ألواردة لشرع ألغفيلة إلى ألاطلاق ألمزبور هو ألالتزام بالقول ألاوّل أعنى إختصاص وقتها بما بين مغيب ألشّمس و غروب ألشّفق حيث عُلّل شرعها فى بعض ألاخبار بكونها للاشتغال بالذّكر و ألعبادة فى

ساعة **الغفلة** ألتى هى مابين غروب ألشّمس إلى غروب ألشّفق و فى بعضها بكونها لدفع جنود **إبليس** ألتى يبثّها على جنود ألّليل فى ألسّاعة ألمزبورة و ألتّحفّظ عن شرّهم مويّداً **بما وَرد فى** تفسير قوله تعالى و دخل ألمدينة على حين غفلةٍ من أهلها من أنّها كانت بين ألمغرب و ذهاب ألشّفق و باستشعار هذه ألعلّة من تسمية هذه ألصّلوة بالغفيلة ألمأخوذة من ألغفلة فبعد ملاحظه هذه ألتّعليلات لاينعقد لما بين ألعشائين ظهور فى ألاطلاق ألمزبور بل فى خصوص ساعة ألغفلة ثانيهما أنّ تعاهد ألتفكيك بين ألعشائين و ألاتيان بكل واحدة منهما فى وقت خاص بين ألمسلمين كالتفكيك بين ألظهرين كذلك يوجب إنصراف مابين ألعشائين إلى خصوص ذلك ألمقدار من ألفصل ألّذى كان متداولاً بينهم و هوعلى مايشهد به ألاخبار ألواردة فى أوقات ألفضيلة عبارة عمّا يقرب من ساعة ألغفلة ألمزبورة فمعه لاينعقد لتلك ألاخبار ظهور فى ألاطلاق بل فى خصوص ألمقدار ألمتعاهد خارجاً من ألفصل بين ألمسلمين لكنّك خبيرُ بفساد كلا ألوجهين،أمّا ألاوّل فلانّ ألاخبار ألمشتملة على بيان ألغفيلة غير مشتملة على شيئ من ألتّعليلات ألمزبورة بل على بيان بعض ألآثار ألخاصّة للغفيلة كقضاء ألحاجة و إنّما ألتّعليلات ألمزبورة موجودة فى ألاخبار ألمشتملة على إستحباب مطلق ألذّكر و ألدّعاء فى ساعة ألغفلة فلاربط لها بصلوة ألغفيلة و ترتّب تلك ألآثار على صلوة ألغفيلة لايوجب كون جعلها بلحاظها و أمّا ألثّانى فلانّ إلتزام جميع ألمسلمين فى زمن صدور تلك ألرّوايات بالتّفكيك بين ألصّلوات فضلاً عن كون ألتّفكيك بمقدار خاصٍّ بالاتيان بكل منها فى وقت ألفضيلة بحيث يتحقّق ألتّعاهد ألموجب للانصراف أو ألصّرف غيرثابت مضافاً إلى أنّ المستحبات ألشّرعيّة غير مختصّة بالطّائفة ألملتزمين بذلك بل هى مجعولة بنحو ألقضيّة ألحقيقيّة فى حقّ ألجميع فالانصاف أنّ ألظّهور ألاطلاقى للمستفيضة ألمقتضى لامتداد وقت ألغفيلة بامتداد ألوقت ألاجزائى للعشاء يكون بحاله سليماً عن ألمعارض و إن كان ألاحوط عدم تأخيرها عن تلك ألسّاعة و مع ألتأخير إتيانها رجاءً ثمّ إنّه قد ذكرت صلوات أخرىٰ بين ألمغرب و ألعشاء كصلوة ألوصيّة و ركعتين أخريين

بكيفيّة خاصّة و عشر ركعات أخر بكيفيّة مخصوصة مذكورة مع رواياتها فى ألكتب ألمفصّلة و ألكلام فيها من جهة ألاتّحاد مع نافلة ألمغرب أوعدمه و من جهة إمكان إجتماعها فى صلوة واحدة هو ألكلام ألمتقدم فى ألغفيلة مع تفاوت صحّة روايات ألغفيلة و كون هذه ألروايات باجمعها ضعيفة ألسّند غير صالحة لاثبات شرع صلوة مستقلة بتلك ألكيفيّات و دعوى إمكان تتميم هذه ألاخبار بالتّسامح فى أدلّة ألسّنن مدفوعة بما حقّقناه فى أوّل كتاب ألطّهارة من أنّ أدلّة ألتّسامح فى ألسنن أعنى أخبار من بلغ ليست بمَشرّعةٍ و لا تدلُّ على ألاستحباب ألشّرعى بل غايتها إثبات ألثّواب ألتفضّلى للانقياد، نعم يمكن إثبات مشروعيّة أصل تلك ألصّلوات وكيفيّاتها من ألمطلقات ألدالّة على مشروعيّة طبيعة ألصّلوة بايّ كيفيّة تحقّقت لكونها قربان كل تقيٍّ و خير موضوع فمن شاءَ إستقلَّ و من شاءَ إستكثر و على مطلوبيّة مطلق ألذكر و ألدعاء و ألقُران فى مطلق ألصلوة لكنها لا تثبت مشروعيّة ألصلوات ألمزبورة بعناوينها ألخاصّة فى ذلك ألوقت ألمخصوص كما لا يخفى (ويسقط فى ألسّفر) بنحو ألعزيمة قضاءً لقوام ألنّافلة بالرخصة فى ألتّرك (نافلتا ألظهر وألعصر) بلاخلاف فى ذلك و لا إشكال بين أصحابنا بل إدّعى عليه ألاجماع غير واحد، بل نقله عليه مستفيض كالاخبار على ما ستعرف كما لا ريب أيضاً فى عدم سقوط نافلة ألمغرب للاستثناء ألواقع فى بعض ألاخبار ألآتية خصوصاً، ولقوله (ع) فى ألمستفيضة ألتى ستعرف بعضها مشيراً إلى أربع ركعات ألمغرب لا تدعهنّ فى سفر ولا حضر و لا ريب أيضاً فى عدم سقوط نافلة ألفجر و لا صلوة ألليل للمستفيضة(١) منها موثق زرارة عن أبيجعفر (ع) قال كان رسول ألله (ص) يُصلّى من ألّليل ثلث عشرة ركعة منها ألوتر وركعتا ألفجر فى ألسفر وألحضر ومنها صحيح محمد بن مسلم قال قال لى أبوجعفر (ع) صلّ صلوة ألّليل وألوتر وألركعتين فى ألمحمل ومنها مصحح ألحارث بن ألمغيرة فى حديث قال قال أبوعبد ألله (ع) كان أبى لا يدع ثلث عشرة ركعة باللّيل فى سفر ولا حضر وكذا لا ريب فى عدم سقوط ألصّلوات ألمبتدئة ولا ذوات ألاسباب كالمنذورة أو ألمستأجرة

١) الوسائل، الباب ٢٥ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٦ و ٢ و ١ .

و نحوهما كما ستعرف ألاشارة إلى بعضها فى طيّ ألمباحث ألآتية (و) إنّما ألخلاف و ألاشكال فى (ألوتيرة) و أنّها هل تسقط فى ألسفر كما نسب إلى ألمشهور بل عن ألرّياض شهرة كادت تكون إجماعاً وعن ألمنتهى نسبته إلى ظاهر علمائنا مشعراً بالاجماع عليه وعن ظاهر ألغنية و صريح ألسرائر دعوى ألاجماع عليه وهو ظاهر ألمتن أيضًا حيث قال (على ألاظهر) أم لا تسقط كما عن ألشيخ فى ألنّهاية و أبى ألعباس فى ألمهذّب وعن ظاهر ألخلاف دعوى ألاجماع عليه وعن ظاهر ألامالى أنّه من دين ألاماميّة و قوّاه ألشهيدان فى محكى ألذكرى و ألروضة و مال إليه فى محكى ألذخيرة و إستجوده فى محكى ألمدارك لو لا ضعف خبر إبن الضحاك ألآتى و كذلك شيخه ألاردبيلى (قده) لو لا ألاجماع و هو ظاهر بعض متاخرى ألمتاخرين أيضًا لضعف ألخبر وألاجماع على ألسقوط معًا و ألتحقيق أنّ ثبوت ألوتيرة فى ألسّفر موقوف على أحد أمور أربعة على سبيل منع ألخلوّ إمّا قصور عموم سقوط ألنّافلة فى ألسّفر عن ألشّمول للوتيرة أو شمول عموم ثبوت ألنّوافل ألّليليّة لها أو وجود مخصّص لعموم سقوط ألنّافلة فى ألسفر بالنسبة إلى ألوتيرة أو كون أدلّة أصل جعل ألوتيرة بمثابة تكون حاكمة على أدلّة سقوط ألنافلة فى ألسفر و إن كان مقتضى ألقاعدة عكس ذلك أعنى حكومة أدلّة سقوط ألنّافلة فى ألسفر على أدلّة جعل ألوتيرة لكونها من قبيل ألعناوين ألثّانويّة بالنسبة إلى ألاوليّة إذ ألسّقوط بعنوان ألسفر ألطارئ على ألمكلّف لكن تكون أدلّة جعل ألوتيرة مقرونة بقرائن تكشف عن ألنّظر ألحكومى لها بالنسبة إلى أدلّة سقوط ألنّافلة فى ألسّفر فلابدّ من ألتّكلّم فى هذه ألامور فنقول وعليه ألتكلان أمّا ألاوّل أعنى إنصراف أدلّة سقوط ألنّافلة فى ألسّفر عن ألوتيرة فتقريبه أنّ تلك ألادلّة على أنحاءٍ ثلثة فمنها ما يكون لسانه لسان سقوط ألنّوافل ألنّهارية مثل صحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (ع) قال سئلته عن ألصّلوة تطوّعاً فى ألسّفر قال لا تصلّ قبل ألركعتين ولا بعدهما

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢١ ، من اعداد الصلوات ، حديث ١ .

شيئاً نهاراً فان المراد بالركعتين و إن كان هو ركعتا الفريضة مقصورة لشهادة تخصيص السئوال بالتطوّع فى السّفر على كون قصر الفريضة و صيرورتها ركعتين فى السّفر مفروغاً عنه بين السّائل و الامام (ع) كما يشهد به التّعاهد الخارجى و مقتضى إطلاق الرّكعتين شمولهما للعشاء الموجب لسقوط الوتيرة إلاّ أنّ إفحام قيد نهاراً فى مقام إلقاء الضّابط يمنع عن إنعقاد ظهور لهما بالنسبة إلى ما عدا النّوافل النّهارية بل مقتضى عقده السّلبى عدم سقوط النّوافل اللّيلية ضرورة أنّ القيد إذا وقع فى مقام إلقاء الضّابط ظاهر فى عقد السّلب و لو كان من قبيل اللّقب ومنها ما يكون لسان صدره لسان سقوط الوتيرة لكن له ذيل يمنع عن ظهور الصّدر فى ذلك مثل صحيح أبى بصير على الصّحيح (١) عن أبى عبداللّه (ع) قال الصّلوة فى السّفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيئٌ إلاّ المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ فى سفر و لا حضر و ليس عليك قضاءُ صلوة النّهار و صلّ صلوة اللّيل و أقضه فانّ مقتضى الصّدر سقوط ماعدا نافلة المغرب و الفجر من نوافل الفرائض لكنّ المقابلة بين صلوة النّهار مع صلوة اللّيل فى الذّيل تمنع عن ظهور الصّدر فيما عدا النّوافل النّهارية ومنها ما يكون لسانه لسان الاطلاق مثل صحيح حذيفة بن منصور (٢) عن أبيجعفر (ع) و أبى عبداللّه (ع) إنّهما قالا، الصلوة فى السّفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيئٌ و صحيح عبداللّه بن سنان (٣) عن أبيعبداللّه (ع) قال الصّلوة فى السّفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيئٌ إلاّ المغرب ثلث و مقتضى إطلاقهما و إن كان سقوط الوتيرة لكن كون سقوط النّوافل النّهارية متعاهداً بين أصحاب الائمّة كما يشهد به كثرة وقوع السّئوال عن خصوصها إمّا أداءً أو قضاءً فى الاخبار يوجب إنصرافهما إلى ماعدا النّوافل اللّيلية التى منها الوتيرة و إستثناءُ المغرب فى بعضها حينئذٍ إنّما هو للاشارة إلى عدم التّقصير فى نفس تلك الفريضة كما يشهد به إضافة قيد ثلث فى الاخيرة

.....

١و٢و٣) الوسائل، الباب ٢١، من اعداد الصلوات، حديث ٧ و ٢ و ٣.

فتلخّص أن أخبار سقوط ألنّافلة فى ألسفر باجمعها قاصرة عن ألشمول للوتيرة لانصرافها إلى ألنّوافل ألنّهارية و فيه أنّ إطلاق ألاخيرتين كما إعترف به ألخصم شامل للوتيرة فلابد فى رفع أليد عن هذا ألاطلاق من مقيّد وتعاهد سقوط خصوص ألنوافل ألنّهارية بين أصحاب ألائمة غير ثابت وعلى تقديره غير صالح بمجرده لانصراف ألاطلاق إليه ضرورة أنّ ألتّقييد لابدّ و أن يكون بسبب عقد ألسّلب دون ألايجاب فمجرد تعاهد حصّة من ألطبيعة موافقة للمطلق فى ألحكم لايوجب صرف وجهة ألاطلاق إليها ألا ترى أنّه لو كان وجوب إكرام ألهاشمى من ألعلماء متعاهداً بين ألعرف ثم ورد أكرم ألعلماءَ لاينصرف ألعموم لدى ألعرف إلى خصوص حصّته ألمتعاهدة لمكان عدم ألتّنافى بين ألمثبتين و بالجملة ألاطلاق ألّلفظى ألمستند إلى ألبيان يكون أقوى فى نظر ألعرف عن مثل هذا ألتعاهد بل وعن مثل ألاصل ألمقامى ألمستند إلى ألمقابلة فى ذيل رواية أبى بصير بالنسبة إلى إطلاق ألصّدر أو ألمستند إلى إلقاء ألضّابط فى صحيح محمد بن مسلم فانّ ظهور ألقيد فى هذا ألمقام فى عقد ألسّلب إنّما هو فى صورة إنحصار فائدة ألقيد فى ذلك و ليس كذلك فى ألمقام إذ من ألجائز أنْ يكون قيد نهاراً فى ألصّحيحة للاشارة إلى عدم سقوط ألنّوافل ألّليلية مطلقاً بل ثبوت ألتّبعيض فيها من هذه ألجهة و ألحاصل أنّ هذه ألرواية كسابقتها مجملة من جهة إرادة عقد ألسّلب من إقحام قيد ألنّهار فيبقى إطلاق صحيحى إبن منصور و سنان و صدر صحيح أبى بصير محكّماً مقتضياً لسقوط ألوتيرة و توهّم عدم شمول تلك ألاخبار للوتيرة قطعاً ضرورة إشتمالها على سقوط ألنّافلة ألواقعة قبل ألفريضة

و ليس كذلك ألعشاءُ لثبوت ألنّافلة قبلها جزمًا و هى نافلة ألمغرب فينحصر مورد هما بالظّهرين مدفوع بان ألظّاهر مما قبلها فى تلك ألاخبار هى ألمجعولة بلحاظ ألفريضة و ليس كذلك نافلة ألمغرب بالنسبة إلى ألعشاء فمفادها أنّ ألنّافلة ألمجعولة بلحاظ ألفريضة سواءً كانت قبلها كما فى ألظّهرين أم بعدها كما فى ألعشاء ساقطة فى ألسّفر نعم لامجال للاستدلال لعموم ألسّقوط بالتّعليل ألوارد فى مصحّح ألحنّاط بابن

محبوب (١) قال سئلت أباعبد ألله (ع) عن صلوة ألنّافلة بالنهار فى ألسّفر فقال يا بنى لو صلحت ألنّافلة فى ألسفر تمّت ألفريضة ضرورة عدم صلاحيّة مثل هذه ألعلل ألتّعبّدية لاثبات ألكبريات ألشّرعية ولا سيّما بملاحظة ورود ألتّعليل فى ألمقام فى خصوص مورد ألنّوافل ألنّهارية كما يشهد به صريح ألسّئوال إذ معه لاينعقد للتّعليل ظهورٌ فى ألعموم و منه يعلم حال ألتّعليل ألوارد فى صحيح ألفضل بن شاذان (٢) من قول ألرّضا (ع) و إنما ترك تطوّع ألنهار و لم يترك تطوّع ألّليل لانّ كل صلوة لايقصر فيها لايقصر فيما بعدها من ألتطوّع وذلك إنّ ألمغرب لاتقصير فيها فلاتقصير فيما بعدها من ألتطوّع كذلك ألغداة لاتقصير فيها فلاتقصير فيما قبلها من ألتطوّع ألحديث و أمّا ألثّانى أعنى ثبوت ألنّوافل ألّليلية بنحو ألاطلاق ألشّامل للوتيرة فتقريبه أنّ ألظّاهر من قوله (ع) فى صحيح أبى بصير ألمتقدّم و صلّ صلوة ألّليل و أقضه و لا سيّما بملاحظة ألمقابلة مع صلوة ألنّهار هو ثبوت ألصّلوات ألواقعة فى ألّليل فى ألسّفر و من ألمعلوم أنّ ألوتيرة منها فمقتضى عموم هذا ألاستثناء ثبوت ألوتيرة مطلقًا سفرًا و حضرًا, و فيه أنّ ألمتبادر من صلوة ألّليل فى إستعمالات ألاخبار هى ألصلوة ألمعهودة فى ألشّرع من إحدى عشرة ركعة و منشأ هذا ألتّعاهد هى ألاخبار ألمتواترة ألآمرة بها و ألمرغّبة فيها (٣) بعنوان صلوة ألّليل فمع وجود مثل هذا ألتّعاهد كيف ينعقد للرّواية و لو مع ملاحظة ألمقابلة ظهورٌ فى إرادة ألصّلوات ألّتى يكون ألّليل ظرفاً لها بنحو ألاطلاق فانّ ألمقابلة لاتزيد على ألاصل ألمقامى ألمقتضى لادخال ألوتيرة فى أحد ألمتقابلين و ليس هو فى ألمقام إلّاصلوة ألّليل مع أنّ من ألواضح

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢١ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٤ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٣ ، الى ٥٠ ، ثم من الباب ٥٣ الى ٥٦ من المواقيت .

أنّ الاصل ألمقامى ألّذى حقيقته عبارة عن ألسّكوت و عدم ألبيان،فى مقامه لا يقاوم مع ألبيان **ألمحقق** للتّعاهد لانّ دلالة ألّلفظ على ألمعنى إنّما هى لكونه مرآة له فمع تعاهد معنى له جزماً نظرًا إلى تواتر أخباره كيف **يكون** ألّلفظ مرآة لغيره فان قلت قد ذكرت آنفاً أنّ ألتّعاهد لا يمنع عن ألاطلاق،قلت **ألتّعاهد** فى ألمقام إنّما هو تعاهدُ عنوانيٌّ لا ألحكمى وأ عنى به معهوديّة تطبيق عنوان صلوةألليل على إحدى عشرة فتامّل تعرف و أمّا ألثّالث أعنى وجود ألمخصّص لعموم سقوط ألنّافلة فى ألسّفر فى خصوص ألوتيرة فلما رواه ألصّدوق (١) فى ألفقيه مرسلاً عن ألرّضا (ع) و فى ألعيون و ألعلل عن عبد ألواحد بن عُبدوس عن على بن محمد ألمعبّر عنه تارة بالقتيبى و أخرى بابن ألقتيبة عن ألفضل بن شاذان (٢) عن ألرّضا (ع) أنّه قال فى حديثٍ و إنّما صارت ألعتمة مقصورة و ليس تترك ركعتاها لان ألركعتين ليستا من ألخمسين و إنّما هى زيادة فى ألخمسين تطوّعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من ألفريضة ركعتان من ألتطوّع فالحديث عالى ألسند و إبن عبدوس هذا شيخ إجازة ألصّدوق ألذى يروى عنه مترضّياً و على بن محمد شيخ ألكشّى ألذى إعتمد عليه فى ألعمل برواياته بل صرّح جماعةٌ من ألعلماء (رضوان ألله عليهم) كالعلّامة و غيره فى جملة من ألموارد بتوصيف ألرواية ألمشتملة عليه بالصّحة مضافاً إلى ما أشرنا إليه فى غير موضع من كتاب ألطّهارة من أنّ مشايخ ألنّشر و ألاجازة كانوا أجلُّ شأناً لدى ألاصحاب من ألاحتياج إلى ألتّوثيق وبالجملة فما هو ملاك حجّية ألاخبار لدينا من ألوثوق بالصّدور حاصل جزماً فى أمثال هذه ألرّواية فالخدشة فى مثلها سنداً فى غاية ألسّقوط بل هى فى ألحقيقة طرح للحجّة من غير حجّة و أمّا ألنّقاش فيها من جهة إعراض ألاصحاب عنها مستظهرًا ذلك ممّا

. . . . . .

١) و أمّا ما فى مصباح ألفقيه من إسناده إلى ألشّيخ ، لعلّ ألمراد به ألصّدوق و إلّا فهو كالاسناد إلى إبن ألضّحاك فى ألجواهر ،سهوٌ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٩ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٣ .

عن العلّامة (قده) فى المنتهى من نسبة سقوط الوتيرة فى السّفر إلى ظاهر علمائنا و ممّا عن ظاهر الغنية و صريح السّرائر من دعوى الاجماع عليه فيدفعه مضافاً إلى ما عن كشف الرموز من منع ذلك الاجماع و إلى عدم الاعتداد باجماعات الغنية لكثرة وقوع دعوى الاجماع فيها بالنسبة إلى طرفى المسئلة و فى المسائل الخلافيّة و إلى معارضة هذه الاجماعات المدّعاة فى طرف السّقوط بما تقدّم فى صدر المسئلة من دعوى الاجماع عن ظاهر الخلاف و الاماالى فى طرف الثّبوت ما حصّلناه من الشّهرة المحقّقة بين مجموع الاصحاب من القدماء و المتأخرين على عدم السّقوط كما أشرنا إليه عند نقل الاقوال و من ذلك كله يحصل الجزم بعدم إنعقاد إجماع فى المسئلة و لا ثبوت إعراض عن المشهور بالنسبة إلى هذه الرّواية و لا سيّما مع إستناد جملة ممن أختار السّقوط إلى الاخبار الظّاهرة فى سقوط مطلق النّافلة فى السّفر فبعد صحة السّند فى نفسه و عدم ثبوت إعراض موهن عنه من الاصحاب لا يبقى عذر للتشكيك فى الرّواية بل هى حجّة مخصّصة لعموم سقوط النّافلة فى السّفر على تقدير ثبوته و أمّا الرّابع أعنى حكومة أدلّة جعل الوتيرة على أدلّة سقوط النّافلة فى السّفر فتقريبه أنّ مقتضى القاعدة و إن كان هو تحكيم أدلّة السّقوط على أدلّة الوتيرة ضرورة أنّ مفاد هذه الوتيرة مشروعة و مفاد تلك أنّ النوافل المشروعة تكون فى السّفر ساقطة فوزان أدلّة السّقوط بالقياس إلى أدلّة الوتيرة إنّما هو وزان العناوين الثّانويّة بالقياس إلى الاوّليّة و فى مثلها لا تصل النّوبة إلى ملاحظة النّسبة بين الطّرفين بل تكون أدلّة العناوين الثّانويّة كالسقوط فى السّفر حاكمة لا محالة على أدلّة العناوين الاوّليّة كجعل الوتيرة، إلّا أنّ المقام يمتاز عن سائر الموارد بوجود خصوصيّة فى أدلّة جعل الوتيرة توجب إنعكاس الحكومة، و تلك الخصوصيّة عبارة عن تعليل جعلها و بيان عدم إحتسابها من الخمسين أى الرّواتب و كونها زيادة فى الخمسين تطوّعاً بنيابتها مناب الوتر فى الآثار و لذا يكون من صلّيها على تقدير عدم دركه الوتر قهراً بموته قبله مائتاً على وترٍ من غير منافاة ذلك مع ثبوت البدل و المبدل معاً عند درك الوتر كما أشرنا إليه سابقاً فى

ألمستفيضة (١) من كان يؤمن باللّه وأليوم ألآخر فلايبيتنّ إلّا بوتر و فى خبر أبى بصير (٢) عن أبى عبد أللّه (ع) قال من كان يؤمن باللّه وأليوم ألآخر فلايبيتنّ إلّا بوتر قال قلت يعنى ألركعتين بعد ألعشاء ألآخرة قال نعم إنّهما بركعة فمن صلّاهما ثم حدث به حدث مات على وترفان لم يحدث به حدث ألموت يصلّى الوترفى آخر أللّيل فهذا أللّتعليل يكشف عن شدة إرتباطها بصلوة أللّيل و إشتراكها معها فى ألآثار و ألخواصّ وبضميمة ألمستفيضة ألدالّة على ثبوت صلوة أللّيل فى ألسّفر ينعقد لأدلّتها ظهورٌ قويٌّ فى ألاطلاق من جهة ألسّفر وألحضر و كونها آبية عن ألتّخصيص بأدلّة سقوط ألنّافلة فى ألسّفر و إن شئت قلت حاكمة على عمومها من غير منافاة ذلك مع كون ألوتيرة كبديلها من صلوة أللّيل مكمّلة للفرائض كما لا يخفى فعدم سقوط ألوتيرة فى ألسّفرلا يخلو عن قوّة ثم إنّ ألنّوافل ألسّاقطة فى ألسّفر هل تكون ساقطة فى أماكن ألتخيير ألاربعة ام لا؟ وجهان بل قولان و ألّذى يمكن أن يستدل به لعدم ألسّقوط وجوه أربعة أحدها ألمستفيضة ألدالّة على سقوط ألنّافلة فى ألسّفر حيث أنّ جملة ليس قبلهما و لا بعدهما شيئٌ فى تلك ألاخبار لا تخلو إمّا أن تكون فضلة ألكلام بان تكون وصفاً لركعتين كما هو ألظّاهر بمقتضى عدم دخول واو ألاستيناف و نحوها على ألجملة فيكون ألموصوف أعنى ركعتان بماله من ألوصف أعنى عدم شرع نافلة قبله و لا بعده خبراً للمتبدء و هو ألصلوة و ألمعنى حينئذٍ إن ألصّلوة ألسّفرية ألّتى هى عبارة عن ركعتين لا نافلة معها فالموضوع لسقوط ألنافلة فى تلك ألاخبار عليهذا عبارة عن ألصلوة ألّتى يتعيّن فيها ركعتان و من ألمعلوم أنّ الصلوة فى أماكن ألتخيير ليست كذلك فلا تسقط نوافلها و لا أقلّ من إجمال ألروايات عليهذا عن ألشّمول لاماكن ألتّخيير فتبقى نوافلها تحت إطلاق دليلها ألاوّلى ألمقتضى للثبوت و إمّا أن تكون خبرًا لمبتدءٍ مقدّر أعنى ألضمير ألرّاجع إلى ركعتين

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٢٩ ، من أعداد ألصّلوات ، حديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ .
٢) ألوسائل ، ألباب ٢٩ ، من أعداد ألصّلوات ، حديث ٨ .

و ألتقدير، ألصّلوة فى ألسّفر ركعتان هما ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ و حينئذٍ حيث تكون ألجملة ألثّانية من شئون ألجملة ألاولى لكون مرجع ألضّمير عبارة عن ألرّكعتين ألواقعتين خبراً فى ألجملة ألاولىٰ يكون معروض حكم سقوط ألنافلة عبارة عن ألمتعيّن فى ألرّكعتين فلا يشمل ألصّلوة فى أماكن ألتّخيير فلاتسقط نوافلها و على تقدير ألاجمال من جهتها يرجع إلى إطلاقات جعل تلك ألنّوافل ألمقتضية للثّبوت و إمّا أن تكون خبراً بعد ألخبر للصّلوة وألمصحّح لرجوع ضمير ألتثنية إليها حينئذٍ وقوع هذه ألجملة ألتى هى خبُرثانٍ فى طول ألخبرألاوّل ألّذى هو ركعتان و حينئذٍ يمكن ألتفكيك بين ألحكمين للصّلوة بان يقال إنّ إطلاق ألحكم ألاوّل و هو كونها ركعتين فى ألسّفر قد قيّد بالاخبار ألدالّة على ألتخيير فى ألاماكن ألاربعة و أمّا إطلاق ألحكم ألثانى و هو سقوط نوافلها فى ألسّفر فهو بحاله بالنّسبة إلى تلك ألاماكن بلاموجب لتقييده إلّا أن يقال بان ألاخبار بعد ألعلم بها أوصافُ فالخبر ألاوّل أعنى كون ألصّلوة فى ألسّفر ركعتين قد صار بمنزلة قيد مأخوذ فى حاقّ ما هو مبتدءٌ للخبر ألثّانى أعنى ألصّلوة ألّتى حكم عليها بسقوط نافلتها فى ألسّفر و ألشّاهد عليه ضمير ألتّثنية فالمعنى حينئذٍ كما فى ألاحتمالين ألاوّلين إنّ ألصّلوة ألمتعيّن فيها ركعتان تسقط نافلتها فى ألسّفر فلايشمل أماكن ألتّخيير على ألنحو ألمتقدم فى ألاوّلين من هذه ألاحتمالات ألثّلثة ثانيها مصحّح ألحنّاط ألمتقدّم ألمشتمل على قوله (ع) يا بُنى لو صلُحت النافلة فى ألسّفر تمّت ألفريضة حيث دلّ على ثبوت ألملازمة بين صلاحيّة ألنّافلة و مشروعيّتها مع تماميّة ألفريضة فكل مورد أمكن إتمام ألفريضة تثبت ألنافلة ثالثها صحيح ألفضل بن شاذان ألمتقدّم ألمشتمل على قوله (ع) لانّ كل صلوة لا يقصرفيها لا يقصرفيما بعدها من ألتّطوّع وذلك إنّ ألمغرب لا تقصيرفيها فلا تقصيرفيما بعدها من ألتّطوّع و كذلك ألغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلهما من ألتّطوّع حيث دلّت ألعلّة على ألملازمة بين عدم ألتّقصير فى ألفريضة مع عدم سقوط ألنّافلة فكلما أمكن عدم ألتقصير كما فى ألاماكن ألاربعة لا تسقط ألنّافلة رابعها ألاخبار ألدالّة على إستحباب

الاكثار فى النّافلة فى أماكن التّخيير مثل معتبر على بن أبى حمزة (١) قال سئلت العبد الصّالح عليه السّلام عن زيارة قبر الحسين (ع) فقال ما أحبُّ لك تركه قلت و ما ترى فى الصّلوة عنده و أنا مقصّر قال صلِّ فى المسجد الحرام ما شئت تطوُّعاً و فى مسجد الرّسول (ص) ما شئت تطوُّعاً و عند قبر الحسين (ع) فانى أحبُّ ذلك قال و سئلته عن الصّلوة بالنهار عند قبر الحسين (ع) و مشاهد النبىّ (ص) و الحرمين تطوُّعاً و نحن نقصّر فقال نعم ما قدرت عليه وفى بعضها بعد الامر بالتّطوُّع فى تلك الاماكن ما شئت تعليل ذلك بقوله (ع) فانّه خيرو مقتضى إطلاق ماعدا هذه الرّواية من تلك المستفيضة و إن كان هو استحباب التّطوُّع بلاظهور لها فى الرّواتب لكن التّقييد بالنّهار فى هذه بقول السّائل و سئلته عن الصّلوة بالنّهار الخ قرينة على إرادة النّوافل الرّاتبة إذ لاخصوصيّة للنّهار فى شرع مطلق التّطوّع فهذه الاخبار تدلُّ بالخصوص على عدم سقوط النّوافل الرّاتبة فى أماكن التّخيير أمّا الوجه الاوّل فيمكن الخدشة فيه بانّ لسان الاخبار الدالّة على التّخيير فى الاماكن الاربعة ليس لسان التّخصيص فى أدلّة قصر الصّلوة فى السّفر باخراج فرد منها هو الواقع فى تلك الاماكن حتّى يقال باستلزام خروج الفريضة الواقعة فى تلك الاماكن عن عموم القصر فى قوله (ع) الصّلوة فى السّفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيئٌ لخروج نافلتها عن عموم القصر و بقائها تحت إطلاق الاتمام و مشروعيّة النّافلة بل لسانها لسان جعل العِدل للصّلوة المقصورة و التّرخيص فى الاتيان بالاربع كما فى الحضر فهى حاكمة على أدلّة القصر حكومة تعميميّة أو جعل ركعتى القصر اللّتين كانتا بشرطِ لا عن ضمّ الرّكعتين الاخيرتين لا بشرطٍ من تلك الجهة وعليه أيضًا تكون الحكومة تعميميّة و ناهيك عن ذلك صحيحُ على بن يقطين (٢) عن أبى الحسن (ع) فى الصّلوة بمكّة قال من شاءَ أتمَّ و

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٦ ، من صلاة المسافر ، حديث ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٥ ، من صلاة المسافر ، حديث ١٩ .

من شاءَ قصّر و موثّق عمران بن حمران قال [١] قلت لابى ألحسن (ع) أقصّر فى ألمسجد ألحرام أو أتمّ قال إن قصّرت فلك و إن أتممت فهو خير و زيادة ألخير خير و معتبر ألحسين بن ألمختار (٢) عن أبى إبراهيم (ع) قال قلت له إنّا إذا دخلنا مكّة و المدينة نتمّ أو نقصر قال إن قصرت فذلك و إن أتممت فهو خيرٌ تزداد فانّ ألتّعبيرات ألواقعة فى هذه ألرّوايات قرائن كاشفة عن كون ألامام (ع) بصدد جعل ألعِدل و ألحكومة ألتّعميميّة على ألنّحو المزبور لا ألتخصيص و هذه ألحكومة إنّما هى بالنّسبة إلى نفس ألفريضة دون ألنّوافل فلا ملازمة بين تقصيرهما بحسب ظواهر ألادلّة و حينئذٍ يبقى إطلاق جملة ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ بالنسبة إلى أماكن ألتّخيير بحاله مقتضياً لسقوط ألنّوافل فيها إلاّ أن يقال إنّ مفاد أدلّة سقوط ألنّافلة فى ألسفر بمقتضى إقحام قوله (ع) ركعتان قبل قوله (ع) ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ فى تلك ألأدلّة إنّما هو سقوط ألنّافلة فى مورد تعيُّن ألقصر فى ألفريضة كما عرفت تقريبه سابقاً و مقتضى جعل ألعِدل للفريضة فى ألاماكن ألاربعة بالتّقريب ألمتقدم هو عدم تعيُّن ألقصر فيها فى تلك ألاماكن فمقتضيّة سقوط ألنّوافل فيها سالبة بانتفاء ألموضوع فتكون ثابتة لاساقطة و لذا إستدل ألشّهيد (ره) فى ألذّكرى و تبعه ألمحقق ألقمى (قده) فى ألغنائم لاستحباب ألنّوافل فى تلك ألاماكن بانّه من باب إتمام ألصّلوة ألمنصوص عليه لكن ألانصاف أنّ ألتعيُّن وصف إنتزاعى من عدم جعل ألعدل لا أنّه دخيل فى ألمأمور به و بعبارة أخرى إطلاق قوله (ع) ألصّلوة فى ألسّفر ركعتان شامل لأماكن ألتخيير مطلقاً فشرع ألقصر لا يقصر عنها فلاموجب للقول بتخصيص دليل شرع ألقصر بالنّسبة إليها فتأمّل و أغتنم و أمّا ألقول ألثّانى فيتوجّه عليه أنّ ألقياس ألاستثنائى ألّذى يتشكّل من جعل ألملزوم فى ألمقدّم و ألّلازم فى ألتّالى نظراً إلى إمكان كون ألّلازم لازماً أعمّ إنما يفيد ألملازمة بين وضع ألمقدّم مع وضع ألتّالى و بين رفع ألتّالى مع رفع ألمقدّم دون

.....

١) الوسائل الباب ٢٥ ، صلاة المسافر ، ألحديث ١ و ٥ .

ألصورتين ألاخريين أعنى وضع ألتّالى مع وضع ألمقدّم ورفع ألمقدّم مع رفع ألتّالى كما فى قولك إذا كانت ألشّمس طالعة فالكواكب خفيّة حيث يصح أنْ يقال لكن ألشّمس طالعة فالكواكب خفيّة أو يقال لكن ألكواكب غير خفيّة فالشمس غير طالعة ضرورة إستلزام وجود ألملزوم لوجود لازمه و إنتفاء ألّلازم لانتفاء ملزومه و لو كان ألّلازم أعمّ و لا يصحّ أن يقال لكن ألكواكب خفّية فالشّمس طالعة أو يقال لكن ألشّمس غير طالعة فالكواكب غير خفيّة ضرورة إمكان وجود ألّلازم فى ألصّورتين كخفاء ألكواكب مستنداً إلى وجود ملزوم آخر كالغيم و مثل ذلك قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلّا ألله لفسدتا فانّ إنتفاءَ ألفساد يستلزم عدم تعدّد ألآلهة كما أنّ تعدّدها يستلزم وجود ألفساد دون ألعكس فى ألصّورتين فقوله (ع) لو صلحت ألنّافلة فى ألسفر تمّت الفريضة لا يدلّ على ألملازمة بين وضع ألتّالى و هو إتمام ألفريضة مع وضع ألمقدّم و هو ثبوت ألنّافلة كى يستلزم عدم سقوطها فى ألاماكن ألاربعة لمكان جواز ألاتمام فيها ضرورة إمكان وجود جهة تشريفيّة فى ألفريضة إقتضت جواز إتمامها فى تلك ألاماكن ألشّريفة وعدم وجود مثلها فى ألنّافلة كى تقتضى ثبوتها فيها و دعوى أن ماذكر إنّما هو إصطلاح منطقىّ جعل لاجل ألتّحفظ على كون قواعدهم مضبوطة فلاربط له بالاستظهارات ألعرفيّة عن ألادلّة مدفوعة بانّ ذلك حكم وجدانى ناش عن إمكان كون ألّلازم أعمّ و من ألمعلوم أنّ هذه ألنكتة مركوزة فى وجدان ألعرف فلا ينعقد لمثل هذا ألنّحو من ألقياس ظهور عرفىّ فى غير ألصّورتين المذكورتين مضافاً إلى ما أشرنا إليه سابقاً من عدم إنعقاد ظهور فى ألعموم لهذه ألفقرة ألّتى هى بمنزلة ألتّعليل بالنّظر إلى إختصاص موردها فى ألسئوال بالنّافلة ألنّهاريّة و أمّا ألوجه ألثّالث ففيه أنّ ظهور لا يقصر فى قوله (ع) لانّ كل صلوة لا يقصر فيها إنّما هو فى تعيّن ألاتمام وعدم مشروعيّة ألقصر فى تلك ألصّلوة كما فى صورة ألحضور فى ألوطن أو قصد الاقامة فلايشمل صورة ألتّخيير بين ألاتمام و ألقصر كمافى ألاماكن ألاربعة و بالجملة مفاد هذه ألعلّة و إن كان دوران سقوط ألنّافلة مدار قصر ألفريضة و ثبوتها مدار إتمام ألفريضة لكنّ ألظّاهر منه صورة تعيُّن كل واحد من ألقصر وألاتمام

فلايشمل صورة ألتخيير كما فى تلك ألاماكن و ملخّص ألاشكال أنّه يصدق أنّ ألصّلوة فى ألاماكن مقصورة كما يصدق أنّها تمام و أمّا ألوجه ألرّابع فربما يناقش فيه من جهة ظهور كثير من تلك ألاخبار فى إستحباب مطلق ألتّطوّع فى تلك ألاماكن وعدم وجود قرينة على إرادة ألرّواتب و مجرّد وجود كلمة ألنّهار، فى كلام ألسّائل فى بعضها كمعتبرإبن أبى حمزة ألمتقدم لايكفى لافادة ذلك لكنّ ألانصاف فساد هذه ألمناقشة ضرورة أنّ ألجواب لو كان بنفسه بنحو ألكبرى ألعامّة يكون نصّاً بالنّسبه إلى خصوص مورد ألسّئوال حيث لايمكن إخراجه عن عمومه فضلاً عمّا لو قلنا بظهور مثل قوله (ع) نعم ما قدرت عليه فى كونه منزّلاً على خصوص مورد ألسّئوال فالانصاف أنّ ظهور معتبر إبن أبى حمزة من جهة إقحام قيد ألنّهار فيه فى شرع ألنّوافل ألرّاتبة فى ألاماكن ألاربعة ممّا لاينبغى ألارتياب فيه و إن كان على فرض تسليم عدم حكومة هذه ألاخبار على أخبار سقوط ألنّافلة فى ألسّفر و كون ألنّسبة بينهما ألعموم من وجه يمكن أن يقال بتساقطهما بالنّسبة إلى مورد ألاجتماع أى ألنّافلة ألرّاتبة فى ألاماكن ألاربعة و ألرجوع إلى عموم ألصّلوة خير موضوع و قربان كلّ تقى المقتضى لمشروعيّة ألرّاتبة فى ألاماكن ألاربعة لكن غير خفى أنّ هذا ألعموم لاينهض لاثبات مشروعيّتها بعنوان كونها راتبة كما هو محلّ ألكلام فتلخّص أنّ ألحق وفاقاً لجماعة من ألقدماء و ألمتاخرين كابن إدريس و تلميذه إبن نما و ألشّهيد و ألمحقق ألقمّى وغيرهم هو ثبوت ألنوافل ألرّاتبة للمسافر فى ألاماكن ألاربعة نظراً إلى رابع ألوجوه ألمتقدمة بل و أوّلها فى وجه قوىّ تذنيب قد عرفت مما تقدّم سقوط ألنّوافل ألنّهارية فى ألسفر أداءً فهل تكون ساقطة فيه قضاءً أيضاً أم لا؟ و بعبارة أخرى هل يكون قضاء ألنّوافل ألساقطة فى ألسّفر جائزاً فيه ليلاً أم لا قولان منشاهما إختلاف ألاخبار (١) ألكاشف عن وجود ألخلاف بين ألاصحاب فى زمن ألائمة (ع) مستنداً إلى صدور كل واحد من

.....

١) ألوسائل ، ألباب ٢٢ ، من أعداد ألصّلوات .

ألترخيص وعدمه عنهم (ع) و معلوم أنّ مع وجود ألجمع ألدّلالى بين تلك ألاخبار لا بدّ من ألاخذ به و لا يعتنى حينئذٍ بمجرد إحتمال ألتّقيّة ما لم يكن فيها على ذلك قرينة ففى صحيح سدير قال قال أبوعبدألله (ع) كان أبى يقضى فى ألسّفر نوافل ألنّهار بالليل و لا يتم صلوة فريضة و فى صحيح معوية بن عمّار قال قلت لابيعبدألله (ع) أقضى صلوة ألنّهار باللّيل فى ألسّفرفقال نعم فقال له إسمعيل بن جابر أقضى صلوة ألنهار بالليل فى ألسّفر فقال لا فقال إنّك قلت نعم فقال إنّ ذلك يطيق و أنت لا تطيق و ظاهرها عدم ألطاقة على نفس ألعمل إمّا لاستظهار ذلك فى حقّ اسمعيل بن جابر من نفس تكراره سئوال ماسمعه مع جوابه أو لعلمه (ع) بذلك منه فحمله على عدم ألطّاقة عن ألتّحفظ على ألتّقيّة تاويل ففى ألظاهر بغير دليل و فى صحيح أبى بصير ألمتقدّم ألوارد فى حكم ألصّلوة فى ألسّفر و ليس عليك قضاءُ صلوة ألنّهار و فى صحيح عمربن حنظلة قال قلت لابى عبدألله (ع) جعلت فداك إنّى سئلتك عن قضاء صلوة ألنّهار بالليل فى ألسّفر فقلت لا تقضها و سألك أصحابنا فقلت إقضوا فقال لى أفأقول لهم لا تصلّوا (إنّى أكره أن أقول لهم لا تصلّوا) و فى مصحّح سيف ألتّمار عن أبى عبدألله (ع) قال قال له بعض أصحابنا إنّا كنّا نقضى صلوة ألنّهار إذا نزلنا بين ألمغرب و ألعشاءِ ألآخرة فقال لاألله أعلم بعباده حين رخّص لهم إنّما فرض ألله على ألمسافرركعتين ليس قبلهما و لا بعدهما شيئٌ إلّا صلوة ألّليل على بعيرك حيث توجّه بك فانّ مقتضى إقحام كلمة على ألظاهرة فى ألعهدة فى صحيح أبى بصير بقوله (ع) و ليس عليك قضاءُ صلوة ألنّهار و فى صحيح عمر بن حنظلة بقوله (ع) و ألله ما ذاك عليهم نفى لزوم ألالتزام ألعملى على ذلك لما علم من إلتزام ألاصحاب عملاً بالمداومة على ألنّوافل ألرّاتبة كالفرائض بحيث كانت تلك ألنّوافل لديهم لازمة ألعمل مع ألعلم بجواز تركها نظرًا إلى ورود ألحثّ و ألتّرغيب على ألمداومة عليها فى ألاخبار ألكثيرة فهذه قرينة واضحة على أنّ ألتّرخيص فى قضاءِ ألرّواتب ألنّهارية باللّيل فى ألسّفر كان يوهم فى ذهن ألسامعين كون قضائها بمنزلة ألرّواتب فى تأكّد ألاستحباب ألمعهود بينهم لنفس ألرّواتب ألّذى لاجله ورد

الحثّ على المداومة عليها فى الاخبار الكثيرة و إلتزم الاصحاب بالمداومة عليها فى العمل وجعلها تالية تلو الفرائض من تلك الجهة فببركة معلوميّة هذا الايهام من قبل الترخيص يعلم كون النّفى فى تلك الاخبار بمثل ليس عليك أو ماذاك عليهم ناظرًا إلى نفى تاكّد الاستحباب الّذى قد كان لنفس الرواتب و أنّ قضائها فى السّفر ليلاً و إن كان مستحبّاً إلّا أنّه ليس بذلك التاكّد كما يشهد به قوله (ع) فى مصحّح سيف التّمار بعد نفى القضاء، اللّه أعلم بعباده حين رخّص لهم ولذا إستثنى صلوة اللّيل من نفى النّافلة فى السّفر بعد ذلك بقوله (ع) ليس قبلهما و لا بعدهما شيئٌ فقال (ع) إلّا صلوة اللّيل على بعيرك حيث توجّه بك فالانصاف أنّ الحمل على نفى تأكّد الاستحباب جمع دلالى عرفىّ بعد ملاحظة مفروغيّة جواز ترك النافلة فى الشريعة و معلوميّة الالتزام العملى للاصحاب بالمداومة على النوافل الرّاتبة و دعوى أنّ القضاءَ إنّما يصحّ فى صورة كون الاداء مشروعًا كى يصدق الفوت الّذى هو موضوع شرع القضاء فى الادلّة و ليس كذلك فى المقام ضرورة عدم مشروعيّة النّوافل النّهاريّة فى السفر أداءً فلامعنى للقضاء بالنّسبة إليها فلعلّه قرينة على فساد جهة الصّدور فى أخبار المسئلة و كونها محمولة على التّقيّة مدفوعة بانّ ذلك إنّما يجرى فى صورة عدم وجود الملاك أصلاً فى ذلك الفعل أداءً وليس كذلك ما نحن فيه ضرورة أنّ الحضور بين يدى الجبّار بالصلوة أو غيرها من العبادات يكون ذا ملاك أبداً كما يرشد إليه مضافًا إلى عمومات الصّلوة خير موضوع و قربان كل تقى خصوص قوله (ع) فى صحيح عمر بن حنظلة المتقدّم أفاقول لهم لا تصلّوا فالنّوافل النّهارية فى السّفر ذات ملاك جزماً غاية الامر أن سهولة الامر على المسافر المبتلى بالاتعاب السّفريّة ملاك آخر فوق ذلك الملاك يقتضى عدم الامر بها سفرًا و لاجل ايصال هذه السّهولة إلى العباد لطفاً قد تصدّى الشّارع لاعمال المولويّة فى رفع الجعل عنها كما هو الشأن فى رفع ركعتى الفريضة فى السّفر حيث جعل القصر فيها بنحو العزيمة دون الرّخصة بل وكذا بالنّسبة إلى الحائض فى رفع الصّلوة حتى قضاءً كما يرشد إليه تعليل عدم جعل قضاء الصّلوة على الحائض و جعل

قضاء ألصّوم فى جملة من ألاخبار بابتلائها بهذا ألمانع فى كل شهر فيكون قضاءُ **ألصّلوة** ألثابتة فى كل يوم و ليلة مشقةً عليها بخلاف قضاء ألصّوم ألّذى يكون فى كل سنة مرة فالفوت ملاكاً موجود فى ألمقام و مصحّح لجعل ألقضاء و حيث أنّ ألاتعاب ألسّفريّة ألّتى علّل بها قصر ألفريضة و سقوط ألنّوافل ألنّهارية فى ألسّفر فى ألاخبار تكون غالبًا فى ألنّهار فقد رخّص فى قضاء تلك ألنّوافل لدرك خواصّها من تكميل ألفرائض و نحوه فى ألّليل مضافًا إلى أنّ ألقضاءَ إنّما هو على نحو تعدُّد ألمطلوب و بالجملة ألقاعدة ألاصوليّة غير متّبعة فى قبال ظواهر ألادلّة (و ألنّوافل كلها) من ألرّاتبة و ألمبتدئة و ذوات ألاسباب و غيرها (ركعتان بتشهد و تسليم بعدهما إلاّ) مفردة (ألوتر) فى طرف ألاقل كما عرفت (و صلوة ألاعرابى) فى طرف ألاكثر كما سيجيءُ إنشاءَ ألله بالاجماع ألمحصّل بل ألضّرورة ألفقهيّة لو لا مناقشة بعض ألمتاخرين كما ستعرفها و يدلُّ على هذه ألكبرى أعنى كون ألنّوافل مطلقًا مثنى مثنى مضافاً إلى ما عرفت من ألاجماع و ألضّرورة صحيح أبى بصير (١) ألمروى عن مستطرفات ألسّرائر قال قال أبوجعفر فى حديث و أفصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتّسليم فانّ ألظّاهر من ألامر بالفصل مع وروده فى مورد ألوضع هو تعيّن موضع ألفصل فى ألنوافل فيما بعد ألركعتين كما أنّه ألظّاهر من جعل ما به ألفصل عبارة عن ألتّسليم ألّذى هو تحليل ألصّلوة و مقتضى إطلاق نوافلك شمولها للرّاتبة و غيرها فدعوى إنصرافها إلى خصوص ألرّاتبة مصادرة محضة وصحيح على بن جعفر (٢) ألمروى عن قرب ألاسناد عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن ألرّجل يصلّى ألنافلة أيصلح له أن يصلّى أربع ركعات لا يسلم بينهنّ قال لا إلاّ أن يسلّم بين كل ركعتين فانّ ألظّاهر من ألنّفى و ألاثبات حصر موضع ألتّسليم فى ألنّافلة بما بعد ألرّكعتين كما أنّه ألظّاهر من جعل ما به ألفصل

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٥ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ١٥ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٢ .

عبارة عن ألتّسليم ألّذى هو تحليل ألصّلوة فبعد صحة سند ألخبرين ووضوح دلالتهما لاحاجة إلى ألتّمسُّك بالنّبوى ألمروىّ عن إبن عمر عنه (ص) إنّه قال صلوة ألّليل و ألنّهار مثنى مع ضعفه سنداً و دلالة وبالجملة فلا إشكال فى ذلك نصّاً وفتوىً لكن ألشيخ (قده) فى ألخلاف بعد ما تمسّك للمدّعى بالاجماع و ألاخبار إستدل له بانّ ألعبادات توقيفيّة و ستعرف ألمراد من ذلك، و إستشكل ألمحقّق ألاردبيلى (قده) فى إعتبار كون ألنّوافل ركعتين حيث قال فى محكىّ مجمع ألفائدة إنّ ألدليل على عدم ألزيادة و ألنقيصة غير ظاهر و مارأيت دليلاً صريحًا صحيحًا عن ذلك نعم ذلك مذكور فى كلام ألاصحاب و ألحكم به مشكل لعموم مشروعيّة ألصلوة وصدق ألتّحريف ألمشهور (تحريمها ألتّكبيروتحليلها ألتّسليم) على ألواحدة و ألاربع و لهذا جَوَّز و انَذْرَ ألوتر و صلوة ألاعرابى مع ألقيد إتّفاقاً وعلى ألظاهر فى غيرهما و تردّدوا فى كونهمافردى ألمنذورة ألمطلقه أم لا، و لو كان ذلك حقّاً لما كان لقولهم هذا معنى ويؤيّده صلوة ألاحتياط فانّها قد تقع ندبًا مع ألوحدة فيحتمل أن يكون مرادهم ألافضل و ألاولى إلى أن قال أو أنّ مرادهم بقولهم كلّ ألنّوافل أنّهم لم يجدوا فيها ما هو ركعة أو أزيد من ركعتين سوى ألوتر وصلوة ألاعرابى إنتهى.

و تحقيق ألمراد من كلامه مع جوابه موقوف على بيان مقدّمتين ألاولى، إنّ ألصّلوة هل هى من ألحقايق ألمشتركة بين ألقليل و ألكثير نظير حقيقة ألماء أو ألملح و نحوهما ممّا يكون صدقه على ألقليل و ألكثير فى عرض واحد وعلى نحو سواء حتّى يكون صدقها على صلوة ألمختار ألجامعة لجميع ألاجزاء و ألشّرائط و صلوة ألمضطر أو ألنّاسى بالنّسبة إلى بعض ألاجزاء أو ألشّرائط وصلوة ألمهدوم عليه و ألغريق فى عرضٍ واحدٍ وعلى نحوٍ فاردٍ كما ربما توهم أو أنّها إسم للفرد ألكامل أى ألجامع لجميع ألاجزاء و ألشّرائط و ساير ألافراد خارج عن حقيقتها محكوم بحكمها بمعنى أنّ ألشّارع نَزَّل تلك ألافراد منزلة ألصلوة فى ألموضوعيّة للاحكام ألصّلوتية كما زعمه بعض ألاصوليين أولا هذا و لا ذاك بل هى إسم للحقيقة ألصّادقة على جميع ألمراتب حتى ألتّسبيحة فى حال شدّة ألخوف لكن على نحو تعدُّد مراتب

ألمطلوبيّة بمعنى كون كل مرتبة في طول ألاخرى في ألمطلوبيّة فصلوة ألمختار عبارة عن **ألجامع** لجميع ألاجزاء و ألشّرائط، و صلوة ألمضطر بالنّسبة إلى جزء كالسورة أو شرطٍ كالقيام عبارة عن ألفاقد لذلك ألجزء أو ألشّرط و هكذا بالنّسبة إلى ألنّاسي لبعض ألاجزاء و ألشّرائط أو ألجاهل بمثل ألجهر و ألاخفات فهذه كلها مراتب متعدّدة من ألمطلوبيّة لطبيعة واحدة و أفراد تنزّلية لحقيقة فاردة لكن مطلوبيّة كل مرتبة في طول مطلوبيّة ألاخرى و بالجملة ألصّلوة مهيّة مخترعة شرعيّة للتخضّع و ألعبادة فكل مرتبة منها توقيفية و كل مصداق منها جعليٌ لابدّ و أن يقوم به دليل تعبّدي لا نقول بانّها إسم للصحيح بل نقول بانّ ألمطلوبيّة طوليّة ألثانية أنّ أدلّة منافيات ألصّلوة كالحدث و أدلّة حدودها كون تحريمها ألتّكبير و تحليلها ألتّسليم تدلُّ على أنّ كل مرتبة من ألمراتب ألمشروعة للصّلوة وكل مصداق مجعول منها محكوم بهذه ألاحكام أعني كون ألمنافيات منافية معها و كون إفتتاحها بالتّكبير و إختتامها بالتّسليم بمعنى أنّ تلك ألمرتبة ألمجعولة من ألصّلوة إنّما هي محصورة بين حاصرين و محدودة بهذين أي ألتّحريم و ألافتتاح بالتّكبير وألتّحليل و ألاختتام بالتّسليم و بعدهاتين ألمقدمتين نقول أمّا دليله ألثّاني لمشروعيّة ركعة واحدة أو ازيد من ركعتين في ألنوافل أعني صدق ألتّعريف ألمشهور للصلوة من أنّها ما يكون تحريمها ألتّكبير و تحليلها ألتّسليم على ذلك فيدفعه أنّ مجرّد صدق هذا ألتعريف ألذي نقطع بعدم كونه جامعاً ومانعاً وبعدم إرادة ألمشهور منه ألجامعيّة وألمانعيّة على شيئ لا يكفي لاثبات كونه من ألمصاديق ألتّي لابدّ و أن تكون مجعولة و فرداً لمهية ألصّلوة ألتّي عرفت أنّها توقيفيّة و إلاّ فيصدق ذلك ألتّعريف على قرائة سورة كالتّوحيد مثلاً مع ألافتتاح بالتّكبير و ألاختتام بالتّسليم ونحوه مما نعلم بالضّرورة عدم كونه صلوة فمصداقيّة كل ما صدق عليه ذلك ألتّعريف للصّلوة خلاف ضرورة ألفقه وألعجب أنّه (قده) يناقش في أدلّة ألمشهور ويستدل بتعريفهم مع أنّ بناءَ ألتّعريف على بيان بعض ألّلوازم و الآثار بل و كونه إشارة إلى ألمعهود و أمّا دليله ألاوّل أعني عموم مشروعيّة ألصّلوة فيدفعه أنّ ألمراد من ذلك ألعموم لو كان هو

ما دلّ من ألعمومات على آثار ألصّلوة و تأكّد مطلوبيّتها نظير ألصّلوة خير موضوعٍ فمن شاءَ إستقلّ و من شاءَ إستكثر أو ألصّلوة قربان كل تقى ونحوهما ففيه أنّ تلك ألعمومات إنّما هى بصدد ألحثّ إلى ما شُرِّع من ألطّبيعة ألمعهودة على ما شُرِّع عليه من ألكيفيّة لا بصدد أصل ألتّشريع أو كيفيّة ألمشروع، و ناهيك عن ذلك جعل عنوان خير موضوع أو قربان كل تقىٍّ أو نحوهما من ألعناوين محمولات للفظة ألصّلوة ألمشيرة إلى ألمعهود و لذا لو لم يكن بين ألمخاطب و ألمتكلم عهدٌ من جهة أصل ألصّلوة أو كيفيّتها لم يفهم من هذه ألعمومات شيئٌ أصلاً و على فرض كونها بنفس هذا ألّلسان بصدد بيان أصل ألتّشريع فلاريب فى عدم كونها بصدد بيان كيفيّة ألمشروع و ماله من ألاجزاء وألشرائط فالتمسُّك بمثلها على أىِّ تقدير غير ممكن ولوكان هو ألاوامر ألمتعلقة بعناوين خاصة بمالها من ألاعداد ألمخصوصة نظير صلِّ ثمان ألزّوال أو ثمان ألّليل بدعوى ظهور هذه ألاوامر فى ألانحلال إلى صلوات متعدِّدة حسب تعدد ألرّكعات مثلاً أو بلحاظ ركعتين أو أربع ركعات وكون كل واحد منها فى نظر ألشّارع صلوة مستقلة حتى يدخل تحت ألمطلقات ألدالّة على منافيات ألصّلوة كالحدث و حدودها ككون إفتتاحها ألتّكبير و إختتامها ألتّسليم ففيه أنّ ألظاهر من تلك ألاوامر فى حدِّ نفسها هوألانبساط، أعنى لحاظ ثمان ركعات بمالها من ألهيئة ألاتصاليّة فعلاً واحداً معنوناً بعنوان فاردٍ معروضاً لامر وحدانىٍّ ينبسط على كل واحد من أجزاءِ ذلك ألفعل ألّتى هى عبارة عن ألرّكعات كما هو ألظّاهر من تعلق ألامر بكل فعل تدريجىٍّ ألحصول فانّ ألظاهر منه مطلوبيّة ألاتصال بين أبعاض ذلك ألفعل ألتدريجى و حينئذ يكون مقتضى أدلّة ألمنافيات و حدود ألصلوة بطلان مثل هذه ألصّلوة بوقوع ألمنافى كالحدث بين ركعاتها ألثّمانية و كون إفتتاحها بتكبير فى أوّل ألرّكعات ألثّمانية و إختتامها ألّذى هو تحليلها بتسليمة فى آخرها فلو لم يكن هناك أدلّة خاصة تدل على لزوم ألفصل بين كل ركعتين من ألنّافلة بتسليمةٍ كما هو مفروض هذا ألمحقّق تعيّن تسليم هذه ألصّلوة فى واحدة واقعة فى آخر ألرّكعة ألثّامنة قضاءً لما عرفت من توقيفيّة ألصلوة كغيرها من

ألعبادات ولا يمكن ألقول باطلاق تلك ألا وامر بالنّسبة إلى ألا نحلال وألا نبساط معاً ضرورة أنّهما أعنى عنوانى ألا نحلال وألا نبساط إنّما هما من ألعناوين ألا نتزاعيّة عن ألطّلب بلحاظ كون متعلقه ملحوظاً بنحو ألمجموع شيئًا واحداً معروضًا لطلب فارد أو ملحوظًا بنحو ألتّفريق أشياءً متعدّدة معروضة لأوامر مختلفة ومن ألبديهى أنّ إجتماع هذين ألّلحاظين فى متعلق واحد فى آن فارد غير معقول فاطلاق ألا مر من جهة ألا نحلال وألا نبساط مستحيل وعليه ففى صورة ألشكّ فى ألا نحلال وألا نبساط وعدم قيام دليل تعبدى على تعيين أحدهما لا بدّ من ألاحتياط بعدم ألاخذ بمقتضى ألا نحلال قضاءً لتوقيفيّة ألعبادة وأصالة عدم ألوصل أو الفصل مع أنّه لا يثبت واحداً من ألعنوانين أى الا نحلال ألّذى هو عبارة عن لحاظ ألمتعلق بشرطِ لا أعنى لحاظ كل ركعة مستقلة عن غيرها أو ألا نبساط ألّذى هو عبارة عن لحاظه بشرط شيئ غير جار من رأسه بعد وجود ألعلم ألاجمالى بجعله فى لبّ ألامر وألواقع باحد ألنّحوين بناءً على ما هو ألحقّ من عدم إقتضاء ألجريان للاصل فى أطراف ألمعلوم بالاجمال بل نفس جعل ألتّسليمة بعد كل ركعة أو كل أربع ركعات حيث أنّه مشكوك مسبوق بالعدم أزلاً ولو بنحو إنتفاء ألموضوع فيمكن إستصحاب عدمه ألازلى بناءً على ما هو ألحقّ من صحة أمثال هذا ألاستصحاب بلا إستلزامها لشبهة ألاثبات ومن هنا تبيّن فساد ما ذكره فى مصباح ألفقيه من أنّ كون ألعبادات توقيفيّة لا يصلح دليلاً لايجاب ألاحتياط وألعجب أنّه (قده) يورد على ألقائل بكون كل ركعة صلوة مستقلة بانّ مقتضى ألاصل عدم ألمشروعيّة فى غير ما ثبت فيه ذلك كالوتر وصلوة ألاحتياط مع أنّه ليس إلاّ من جهة توقيفيّة ألعبادة وإلاّ لم يكن وجه لذلك ألاصل ومع ذلك ينكر إستلزام توقيفيّة ألعبادات لايجاب ألاحتياط وأمّا ما جعله ألمحقّق ألاردبيلى (قده) مؤيّداً لشرعيّة ركعة واحدة أو أزيد من ركعتين فى ألنوافل من أنّ ألمشهور إتّفقوا على جواز نذر ألركعة أو أزيد من ركعتين ثم إختلفوا فى إنعقاد ألمنذورة على ألنحو ألمعهود شرعاً أى الوتر بعنوانه أو صلوة ألاعرابى كذلك أو إنعقادها مطلقة إذ لو لم يكن ركعة واحدة مطلقاً أو أزيد من ركعتين كذلك صلوة مستقلة

لم يكن لذلك ألاختلاف و إحتمال وقوع ألنذر على ألاطلاق وجهٌ فيدفعه أوّلاً عدم ثبوت ألنّسبة أعنى ذهاب ألمشهور إلى ذلك وعلى تقديره فالشُّهرة غير مُشرِّعة مع أنّ من ألممكن كون ألنّذر لدى ألقائل بذلك مشرِّعاً كما فى ألاحرام قبل ألميقات حيث يلتزمون بصيرورته مشروعاً بالنذر و أمّا صلوة ألاعرابى فهى ما فى مرسل ألشيخ فى محكىّ ألمصباح عن زيد بن ثابت قال أتى رجل من ألاعراب إلى رسول ألله (ص) فقال بابى أنت و أمّى يارسول ألله (ص) إنّا نكون فى هذه ألبادية بعيداً من ألمدينة و لا نقدر أن نأتيك فى كل جمعة فدلّنى على عملٍ فيه فضل صلوة ألجمعة إذا مضيت إلى أهلى أخبرتهم به فقال رسول ألله (ص) إذا كان إرتفاع ألنّهار فصلّ ركعتين تقرءُ فى أوّل ركعة ألحمد مرّة و قل أعوذ برب ّ الفلق سبع مرات و أقرأ فى ألثّانية ألحمد مرّة واحدة وقل أعوذ برب ّ النّاس سبع مرات فاذا سلّمت فاقرأ آية ألكرسى سبع مرّات ثم قم فصلّ ثمانى ركعات بتسليمتين و أقرأ فى كل ركعة منها ألحمد مرّة و إذا جاءَ نصرألله و ألفتح مرّة و قل هو ألله أحدٌ خمسًا وعشرين مرّة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان ألله ربّ ألعرش ألكريم و لاحول و لاقوّة إلّا بالله ألعلىّ ألعظيم سبعين مرّة فوألله ألّذى إصطفانى بالنبوّة ما من موءمنٍ و لا موءمنةٍ يصلّى هذه ألصّلوة يوم ألجمعة كما أقول إلاّ و أنا ضامن له ألجنّة و لا يقوم من مقامه حتى يغفرله ذنوبه و لا بويه ذنوبهما و ألبحث فيها من جهات ثلثة ألاولى فى سندها و أنّه هل ينجبر بالشُّهرة كما قيل أم لا فنقول إنّ ألشُّهرة و إن كانت جابرة للضعف عندنا ضرورة أنّ ألمعتبر عندنا فى حجّية ألرّواية إنّما هو ألوثوق بالصدور و لو حصل ذلك من قرائن ألصّدق لو وجدت فى رواية تكون رواتها فى حدّ أنفسهم ضعافاً نظير إستناد ألمشهور إليها فى ألعمل لكنّ ألجابر إنّما هو ألشُّهرة ألقدمائيّة نظراً إلى إحاطتهم بالقرائن و شدة ضبطهم و ورعهم و هى فى ألمقام بالنّسبة إلى هذه ألرّواية غير محرزة فهى من حيث ألسّند غير حجة ألثّانية فى كيفيّة هذه ألصلوة و أنّ ألتّشهد قبل كل تسليمة و بعد كل ركعتين منها كما يظهر من جماعة أم لا كما يظهر من صاحب ألجواهر (قده) بالنّسبة إلى ما بعد كل ركعتين فنقول إنّ حال

ألتَّشهد فى ألموضعين من هذه ألصّلوة بعينها حال ساير ألاجزاء و ألشّرائط ألمعتبرة فيها بل فى كلّ صلوة نظير ألطّهارة و ستر ألعورة وغيرهما فثبوتها وعدمه فيها يدور مدار كيفيّة دلالة أدلّة ألاجزاء و ألشّرائط و أنّ تلك ألادلّة هل تكون ناظرة إلى ما قبل ورود ألحكم من ألوجوب و ألنّدب على ألموضوع كالصّلوة بمعنى كونها ناظرة إلى إختراع ألصّلوة بما هى صلوة أعمّ من وقوعها معروضة لحكم ألفرضيّة أو ألنفليّة أم تكون ناظرة إلى ما بعد ورود ألحكم على ألموضوع و أنّ خصوص ألحصّة ألمعروضة للوجوب من ألصلوة هى عبارة عن ألجامع لتلك ألاجزاء و ألشّرائط فعلى ألاوّل تكفى تلك ألادلّة لاثبات جميع تلك ألاجزاء و ألشرائط فى كلّ صلوة فريضة كانت أم نافلة إلاّ ما خرج بالدّليل ألّذى بيفترق ألفريضة عن ألنّافلة وعلى ألثّانى لابدّ فى كل صلوة نافلة من قيام دليل خاصّ على كل واحد من ألاجزاء و ألشرائط ألمعتبرة فيها كالتّشهد فى ألموضعين من صلوة ألاعرابى بل و ساير ما يعتبر فيها من ألاجزاء و ألشرائط و حيث أنّ ألظّاهر من تلك ألادلّة هو ألاوّل كما لا يخفى للمتأمّل فيها وعليه ألمشهور بل لم نعرف من خالف فى ذلك و إن عبّروا عن ذلك بقاعدة ألالحاق فالتّشهّد ألثابت فى كل صلوة رباعيّة فى ألموضعين منها ثابت بعينه بنفس ألادلّة ألمزبورة فى صلوة ألاعرابى أيضاً على تقدير ثبوت كونها صلوة مستقلة ألثّالثة ،فى إمكان إثبات هذه ألصّلوة بادلة ألتّسامح وعدمه فنقول إنّ تلك ألادلّة ليست بمشرّعة لما تقدّم فى أوّل كتاب ألطّهارة من أنّ غاية مفاد أخبار من بلغ إنّما هو ثبوت ألثّواب ألتّفضّلى للعمل ألانقيادى فاثبات مشروعيّة ألتّسليمة مثلاً بعد ركعة واحدة أو ازيد من ركعتين من ألنّوافل بتلك ألادلّة غير ممكن و قد عرفت أنّ ألظّاهر من مثل قوله(ع) فى صحيح على بن جعفر لا إلاّ أن يسلّم بعد كل ركعتين هو عدم مشروعيّة ألتّسليمة فى ألنّوافل مطلقاً فى غير هذا ألموضع فثبوتها فى غيره محتاج إلى دليل خاصّ تعبّدىّ و هو إنّما ثبت بالنّسبة إلى خصوص ألوتر و صلوة ألاحتياط دون مثل هذه ألصّلوة لضعف سند روايتها و قصور أدلّة ألتّسامح عن **إثباتها** (وسنذكر تفصيل باقى ألصّلوات) ألّتى أجملنا حكمها فى ألمقام (فى مواضعها

إنشاءألله) ألمقدّمة (ألثّانية فى ألمواقيت و ألنّظر فى مقاديرها و أحكامها أمّا ألاوّل) ففيه مطالب منها تحديد أوقات ألصّلوات بلحاظ مبدئها و منها تحديد تلك ألاوقات بلحاظ منتهاها ومنها بيان أنّ ألحدّ ألاخير هل يختصُّ بالمختار أم يعمُّ ألمضطرّ أم فيه تفصيل و منها أنّ نوافل ألظّهرين هل هى واقعة فى ألوقت ألاجزائى للفريضة فلو لم يتنفّل وقعت ألفريضة فى غير وقت ألفضيلة أم فى وقتها ألفضيلى ليكون ألاقتطاع من وقت ألفضيلة بلحاظ ألنّافلة فما دلّ على حرمة ألتّطوُّع أو كراهته فى وقت ألفريضة مخصص بغير ألرّاتبة بشهادة تلك ألادلّة و هذه ألمطالب مذكورة فى كلام ألمصنف (قده) و قبل ألشُّروع فى تفصيلها ينبغى ألتّنبيه على أمرين ألاوّل أنّه لاريب فى أنّ ألصّلوات أليوميّة موقّتات محصورة بين حاصرين و محدودة بين حدّين ألمبدء و ألمنتهى حتّى عند ألقائل بجواز تقديم ألظهر بقليلٍ مطلقاً أو لخصوص ألمسافر كما حكى عن إبن عباس و ألشّعبى فى ألخلاف و بعض كتب ألعلّامة و إن لم تكن ألحكاية ثابتة كما يشهد به ترديد ألشيخ فى ألخلاف فى ذلك كما يظهر من تعبيره بقوله بعد نقل ذلك عن إبن عباس إن صحّ هذا عنه إذ ألتّقديم عليه هذا إنّما هو من قبيل إدراك جميع ألصّلوة فى ألوقت بادراك ركعة منها حسب مادلّت عليه ألادلّة فلاينافى ألتوقيت فيمكن دعوى إتّفاق ألكلّ على كونها موقّتات فلايجوز تقديمها على أوقاتها ولا تاخيرها عنها و كيف كان فالوقت إنما هو قيد للواجب لظهور لفظة لوقتها أو لوقتهنّ أو فى مواقيتهنّ و نحو ذلك من ألتّعبيرات ألواردة فى ألاخبار ألمتواترة ألآتية إنشاءألله و لفظة لدلوك ألشّمس فى قوله تعالى أقم ألصّلوة لدلوك ألشّمس إذ ألظّاهر كونه قيداً للمأمور به لا لنفس ألامر و عليه فتكون تلك ألصّلوات من ألواجبات ألمعلّقة لا ألمشروطة و إن ذهب جماعة إلى أنّ ألوقت شرط للوجوب لتكون من ألواجبات ألمشروطة و كيفما كان فهم متّفقون على كون ألوقت قيداً للواجب بخلاف بعض ألواجبات ألّتى لا دخل للزّمان فيها نظير قضاء ألفرائض فهى غير موقّتة و ربما يعبّر عنها بالموقّت ألموسّع وقته لكن ألتّعبير مسامحىٌّ ضرورة أنّ دخل ألزّمان فى ذلك قهرىٌّ من جهة كون

ألفعل كالفاعل زمانيًّا لا من جهة قيديَّة ألزّمان للواجب نعم لا باس بجعل مناسك ألحجّ من ذاك ألقبيل من جهة كونها واجبة فى زمان خاص هو عشرة ذى ألحجّة موسّعًا إمتثالها فى ذلك ألزّمان من كل سنة و كيف كان فالموقّت هو ألّذى يكون ألزّمان قيدًا له كالصّلوات أليوميّة ألثانى, لاريب فى أنّ ألموقّت إنّما هو ألسّعىُّ ألقابل للانطباق مع كل واحد من ألمصاديق ألواقعة فى ألآنات ألمحصورة بين ألحدّين كالصّلوة ألمحدودة بين ألزّوال إلى ذهاب ألحمرة فهى بالاضافة إلى قيدها ألزّمانى تكون من قبيل ألكلّى فى ألمعيّن ألّذى هو برزخ بين ألجزئى ألحقيقى مع ألكلّى ضرورة أنّ تعيُّن ألكلّى قد يكون من جهة إضافته و إرتباطه بالمكان نظير ألعبادات ألمشروعة فى أمكنةٍ خاصّةٍ وقد يكون من جهة ألاضافة إلى ألزّمان كالعبادات ألمشروعة فى أزمنةٍ خاصّةٍنظير أربع ركعات ألظهر أو ألعصر فيما بين زوال ألشّمس إلى غروبها و قد يكون بالاضافة و ألارتباط إلى غيرألزّمان و ألمكان نظير ألصّاع من ألصّبرة حنطة فكل واحد من صياع ألصّبرة مصداق لذلك ألكلّى من غير بدليّةٍ لشيوئ منها عن ألآخر فى ألفرديّةنظرًا إلى إنتفاء ألمزيّة فهكذا فى ألصّلوة ألموقّتة نظير أربع ركعات ألظّهر أو ألعصر فكل واحد من أربع ركعات ألقابلة للالتحاق بشيوئ من ألآنات ألمفروضة ظرفاً لها يكون عِدْلاً لغيره فى ألفرديّة لكلّىّ أربع ركعات ألواقع فى حيّز ألامر بلا بدليّةٍ لشيوئ من تلك ألافراد بالنّسبة إلى ألآخر فهى أفراد عرضيّة من جهة ألقابليّة لانطباق كُلّىّ ألواجب معها غاية ألامر أنّ تطبيق كلّىّ ألصّلوة معها خارجًا يكون بدليًّا بمعنى دورانه بين هذا أو ذاك و هذا لايوجب صيرورة ألافراد من حيث أصل ألفرديّة بدليّة كمالا يخفى فما ذهب إليه جماعة من ألاصوليّين من أهل ألسنّة من إمتناع كون زمان ألواجب أوسع من مقدار فعله فيه ألمستلزم لكون ألافراد فى مثل هذه ألصّلوات ألموقّته طوليّة بدليّة فى غاية ألسّخافة و أفسد من هذا ألتفريط إفراط بعضهم بالالتزام بجواز كون زمان ألواجب أضيق من مقدارفعله فيه وإذ قد تبيّن ألامران (فما بين زوال ألشّمس إلى غروبها وقت للظّهر و ألعصر)أمّا كون ألمبدئ هو ألزّوال فممّا لاخلاف فيه و لا إشكال فتوىً و نصًّا

كتاباً و سنّة متواترة لقوله تعالى أقم ألصّلوه لدلوك ألشّمس إلى غسق ألّليل بعد تفسير ألدّلوك فى ألاخبار ألمتضافره بزوال ألشّمس ألّذى هو عبارة عن ميلها إلى ألهبوط عن غاية إرتفاعها فى وسط ألسّماء بحسب منظرها ألخارجى لدى عامّة أهل العرف سواءٌ كانت ألحركة بحسب ألواقع ونفس ألامر لها أم للارض و بالجملة ألدائرة ألموهومة ألمفروضة لمسير ألشّمس بحسب ألظّاهر يفرض نصفها ألمسامت لنا نصفين كنصفها ألغير ألمسامت لنا فاذا زالت ألشّمس عن أحد نصفى ألنّصف ألمسامت إلى ألآخر بمعنى خروجها عن هذا ألنّصف ألّذى هو ربع تلك ألدائرة و وقوعها فى ألنّصف ألآخر ألّذى هو ربع آخر للدّائرة فقد تحقق ألدّلوك ألّذى يكون مبدءُ وقت ألظّهرين لقوله (ع) فى بعض ألاخبار دلوك ألشّمس زوالها، و ألزّوال هو إرتفاع أصل ألوجود أو خلوّ ألمحلّ عنه كما فى ألمقام كما أنّه إذا زالت ألشّمس عن أحد نصفى ألنّصف ألغير ألمسامت إلى ألآخر و خرجت عن ألرُّبع ألثّالث من ألدّائرة ألموهومة و وقعت فى ألرُّبع ألأخير منها فقد تحقّق غَسَقُ ألّليل و إنتصافه ألّذى عُبِّر عنه بزوال ألّليل فى ألاخبار و ألظّاهر كونه بهذا ألّلحاظ، و ألحاصل أنّه بعد تفسير دلوك ألشّمس فى ألاخبار بزوالها ألّذى هو أحد معانى ألدّلوك لغةً لا وجه للاتعاب فى بيان ألمناسبة بين مفهوم ألدّلك مع ما أريد من ألدّلوك فى ألمقام كما أنّه بعد معلوميّة كون ألمراد هو ألزّوال بنظر ألعرف ألّذى هو عبارة عما ذكرناه لا بحسب ألدّقّة لا وجه لفرض مثلث فى وسط دائرة نصف ألنّهار و جعل ألزّوال عبارة عن حين محاذاة وسط ألشّمس مع وسط ذلك ألمثلث ضرورة أنّ جزءً من ألشّمس حينئذٍ يكون فى أحد ربعى ألدّائرة و جزئها ألآخر فى ألرُّبع ألثّانى و هذا ليس بزوال عرفاً لما عرفت من أنّ ألزّوال ألعرفى بل ألحقيقى عبارة عن وقوع ألشّمس فى ألربع ألثّانى من ألدائرة ألموهومة و من ذلك ظهر ألمراد بزوال ألشّمس فى ألاخبار ألمتواترة ألآتية ألدالّة على دخول وقت ألظّهر و ألعصر معاً بالزّوال فما عن بعضهم من كون سبب وجوب ألظّهر وصول ألشّمس فى وسط ألسّماء و محاذاتها مع دائرة نصف ألنّهار و سبب وجوب ألعصر هبوطها عن ألوسط و ميلها عن ألدائرة ألمزبورة إلى

ألمغرب مع ألاعتراف بتوافقهما خارجاً و حصول مسببهما معًا، توجيهٌ بلاملزم بل خلاف ظواهر تلك ألاخبار إذ مقتضى تعليق دخول ألوقتين على ألزّوال فيها كون نفس ألزوال بماله من ألمعنى ألّذى عرفته سببًا لوجوب كلتا ألصّلوتين كما عُبّر تارة بدخول وقتهما، و ألتعبيربدخول ألوقتين عبارة عن هذا ضرورة إستحالة تحقق وقتين فى وقت واحد فلامحالة يراد بذلك وقت ايقاع كل واحد من ألفعلين بحسب ألتّعيين ألشّرعى و أمّا قوله تعالى أقم ألصّلوة طرفى ألنّهار فضلاً عن قوله تعالى فسبّح بحمد ربك آناءَ ألّليل و أطراف ألنّهار فالانصاف أنّ ألاستدلال به مع قطع ألنّظر عن تفسير ألطرفين فى ألاخبار فى غاية ألاشكال لاجمالهما بخلاف دلوك ألشّمس فى ألآية ألمتقدمة لما عرفت من أنّ ألزّوال من معانيه ألغوية ثمّ إنّ ألاخبار من جهة تعيين مبدء وقت ألظّهرين على طوائف أربع، ألاولى ماتدلّ على كون مبدء وقتهما نفس ألزّوال و هى كثيرة متواترة (١) نكتفى بذكر جملة منها كصحيح زرارة عن أبيجعفر(ع) قال إذا زالت ألشّمس دخل ألوقتان ألظّهر و ألعصر فاذا غابت ألشّمس دخل ألوقتان ألمغرب و ألعشاءُ ألآخرة و صحيح مالك ألجهنى قال سئلت أباعبدألله(ع) عن وقت ألظّهر فقال إذا زالت ألشّمس فقد دخل وقت ألصّلوتين و خبر منصور بن يونس عن ألعبد ألصّالح (ع) قال سمعته يقول إذا زالت ألشّمس فقد دخل وقت ألصّلوتين و خبر ألصباح بن سيابة عن أبى عبدألله(ع) قال إذا زالت ألشّمس فقد دخل وقت ألصّلوتين إلى غير ذلك ممّا سياتى بعضها ألثّانية، ما يدلّ بظاهره على كون مبدء وقتهما بعد ألزّوال و هى أيضا كثيرة مع إختلاف ألسنتها من جهة مقدار ما بعد ألزّوال ففى بعضها (٢) تعيينه بقدم كصحيح إسمعيل بن عبد ألخالق قال سئلت أبا عبدألله(ع) عن وقت ألظّهر فقال بعد ألزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ فى يوم ألجمعة أو فى ألسّفر فان وقتها حين تزول و خبر

.....

١) الوسائل، الباب ٤، من المواقيت، حديث ١ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ .

٢) الوسائل، الباب ٨، من المواقيت، حديث ١١ و ١٧ .

سعيد الاعرج عن أبيعبد أللّه (ع) قال سئلته عن وقت ألظّهر أهو إذا زالت ألشّمس فقال بعد ألزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ فى ألسّفر أو يوم ألجمعة فان وقتها إذا زالت و فى بعضها تعيينه (١) بقدمين كصحيح ألفضلاء عن أبيجعفر (ع) و أبى عبد أللّه (ع) أنّهما قالا وقت ألظّهر بعد ألزّوال قدمان و وقت ألعصر بعد ذلك قدمان و فى بعضها تعيينه (٢) بذراع كصحيح عبد أللّه بن سنان عن أبيعبد أللّه (ع) فى حديث قال كان حايط مسجد رسول أللّه (ص) قبل أن يظلّل قامة و كان إذا كان ألفيئ ذراعاً و هو قدر مربض عنز صلّى ألظّهر فاذا كان ضعف ذلك صلّى ألعصر و مؤثق إسمعيل ألجعفى عن أبيجعفر (ع) قال كان رسول أللّه (ص) إذا كان فيئ ألجدار ذراعاً صلّى ألظّهر و إذا كان ذراعين صلّى ألعصر قال قلت إنّ ألجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول أللّه (ص) يومئذٍ قامة و مصحّح يعقوب بن شعيب عن أبيعبد أللّه (ع) قال سئلته عن صلوة ألظّهر فقال إذا كان ألفيئ ذراعاً قلت ذراعاً من أىّ شيئ قال ذراعاً من فيئك قلت فالعصر قال ألشّطر من ذلك قلت هذا شبر قال وليس شبر كثيراً و خبر زرارة عن أبيعبد أللّه (ع) قال وقت ألظهر على ذراع و ألذّراع كما يظهر من بعض ألاخبار (٣) عبارة عن ألقدمين و فى بعضها تعيينه (٤) بالقامة كصحيح ألبزنطى قال سئلته من وقت صلوة ألظّهر و ألعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر و ألقامة كما فى بعض ألاخبار (٥) عبارة عن ألذّراع فانّ ألظّاهر من هذه ألطّائفة تحديد ألوقت ألاجزائى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٨ ، من ألمواقيت ، حديث ١ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٨ ، حديث ٧ و ١٠ و ١٨ و ١٩ .

٣) ألوسائل ، ألباب ٨ ، حديث ٢ .

٤) ألوسائل ، ألباب ٨ ، حديث ١٢ .

٥) ألوسائل ، ألباب ٨ ، حديث ١٤ و ١٥ و ١٦ .

بما بعد الزّوال و أنّ الصلوة المأتيّ بها عند الزّوال إنّما هى واقعة فيما قبل وقتها فتكون باطلة فتعارض مع الطّائفة الاولى الظّاهرة فى دخول الوقت بنفس الزّوال و ليعلم أنّ القدم عبارة عن سُبع ظلّ الشّخص و الذّراع الّذى هو قدمان عبارة عن سُبعى ذلك الظّلّ و حيث أنّ الشّاخص للزّوال يمكن جعله نفس الشّخص أعنى قامة الانسان بحسب ظلّه فقد جعلت القامة فى الاخبار كناية عن الشّاخص الّذى يراد تعيين الزّوال بظلّه و جعل القدم كناية عن سُبع الشّاخص و الذّراع كناية عن سُبعيه و هكذا فانّ مقتضى الجمع بين الاخبار المحدّدة لجدار مسجد رسول الله (ص) بالقامة مع تحديد وقت الظّهر بذراع من فيئ الجدار و بين الاخبار المحدّدة للقامة بالذّراع مع الاخبار المحدّدة لوقت الظّهر بذراع مطلقاً أو من فيئ الشّخص هو إستعارة القامة فى الاولى لمطلق الشّاخص و إستعارة الذّراع فيها و كذا فى الاخيرتين كاستعارة القدمين لسبعى الشاخص و إستعارة القدم لسبعه و المصحّح للاستعمال المزبور فى هذه الاستعارات هو ما ذكرناه من أنّ القدم سَبع ظلّ الشّخص و الذّراع سبعاه و من إمكان جعل الشّخص بحسب ظلّ قامته شاخصاً فحاصل مفاد هذه الطّائفة من الاخبار بالسنتها المختلفة هو أنّ السُبع أو السبعين من فيئ كل شاخصٍ وقت للظّهر وضعف ذلك وقت للعصر فلاتنافى بين نفس هذه الطّائفة من جهة تعبيراتها المتضاربة بظواهرها الافرادية بعد كون مفادها الجُملى ما عرفت، يبقى معارضتها مع الطّائفة الاولى من جهة تحديد وقت الظّهرين فى الاولى بالزّوال و فى هذه بما بعده فنقول إنّ هناك قرائن داخليّة من نفس هذه الطّائفة وخارجيّة من طائفة ثالثة على عدم كون هذا الظّاهر مراداً منها أمّا القرائن الداخليّة فمنها قوله (ع) أو نحو ذلك فى خبرى إسمعيل بن عبد الخالق و سعيد الاعرج حيث يكشف عن كون التحديد تقريبيّاً مبنيّاً على المسامحة و المساهلة لا تحقيقيّاً مبنيّاً على الدّقة و إلّا لما صحّ هذا التعبير و منها إستثناءُ يوم الجمعة و حال السّفر من ذلك التّحديد فى الخبرين و تحديد وقت الظهر فيهما بالزّوال حيث أنّه بعد معلوميّة سقوط نافلة الظّهر فى السّفر وكون

وقتها قبل الزّوال فى يوم الجمعة يكشف عن كون التحديد بما بعد الزّوال فى المستثنى منه كغير الخبرين من هذه الاخبار بلحاظ النّافلة لا بلحاظ كون ما بعد الزّوال هوالوقت الاجزائى للفريضة فهذه الطّائفة فى حدّ نفسها ضعيفة الدّلالة على ما يوجب المعارضة فما فى الجواهر من قوّة دلالتها على ذلك ضَعيفٌ و أمّا القرائن الخارجيّة أى الطّائفة الثّالثة من الاخبار فهى ما تدلُّ على كون التّحديد بالذّراع و نحوه فى الطّائفة الثّانية بلحاظ النافلة إمّا بلسان التّعليل و التّرخيص (١) فى النّافلة قبل الفريضة و فى وقتها كصحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال سئلته عن وقت الظُّهر فقال ذراعٌ من زوال الشّمس و وقت العصر ذراعٌ من وقت الظُّهر فذلك أربع أقدام ثم قال إنّ حائط مسجد رسول اللّه (ص) كان قامة فكان إذا مضى منه ذراعٌ صلّى الظُّهر و إذا مضى منه ذراعان صلّى العصر ثمّ قال أتدرى لم جعل الذّراع و الذّراعان قلت لِمَ جُعل ذلك قال لمكان النّافلة لك أن تنفل من زوال الشّمس إلى أن يمضى ذراعٌ فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزّوال بدأت بالفريضة و تركت النّافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة و المراد بالفريضة فى قوله (ع) و إذا بلغ فيئك ذراعين الخ هو العصر و بالنافلة نافلتها بشهادة ما دل من الاخبار المتقدمة على كون الذّراعين وقت العصر و صحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال أتدرى لِمَ جُعل الذّراع و الذّراعان قال لِمَ قال لمكان الفريضة لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن تبلغ ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة و خبر إسمعيل الجُعفى عن أبيجعفر (ع) قال أتدرى لِمَ جُعل الذّراع و الذّراعان قلت لِمَ قال لمكان الفريضة قال لئلّا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه و خبره الآخر عنه (ص) أيضاً قال كان رسول اللّه (ص) إذا كان الفيئُ فى الجدار ذراعاً صلّى الظُّهر و إذا كان ذراعين صلّى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير و منها طويل قال إنّ جدار مسجد رسول اللّه (ص)

.....

١) الوسائل، الباب ٨، من المواقيت، حديث ٢ و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٢٧ .

كان يومئذٍ قامة و إنّما جُعل ألذّراع و ألذّراعان لئلاّ يكون تطوّعٌ فى وقت فريضة وخبر زرارة قال سمعت أباجعفر(ع) يقول كان حائط مسجد رسول ألله(ص) قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى ألظُّهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى ألعصر ثم قال أتدرى لِمَ جُعل ألذّراع و ألذّراعان قلت لا قال من أجل ألفريضة إذا دخل وقت ألذّراع و ألذّراعين بدأت بالفريضة و تركت ألنّافلة فانّ ألظّاهر من ألتّعليلات ألواقعة فى هذه ألاخبار كون ألتّحديد بما بعد ألزّوال بلحاظ وقوع ألنّافلة حين ألزّوال قبل ألفريضة مع إطلاقها من جهة كون ذلك وقتاً إجزائيّاً للفريضة أقتطع للنّافلة أو وقتًا فضيليّاً للفريضة مع إستحباب تاخيرها عنه لاجل ألنّافلة أو إستحباب تقديم ألنّافلة على ألفريضة لدرك فضل ألنّافلة فالاقتطاع ترخيصىٌّ لدرك فضيلة ألنّافلة على إحتمالات ثلثة متصوّرة فى وجه إقتطاع مقدارٍ من وقت ألفريضة للنّافلة ألّذى هو حاصل مفاد ألتّعليلات ألمزبورة لكنّ ألظّاهر من ألتّرخيص فى ألتنفُّل قبل ألفريضة فى ألاوّلين من ألاخبار ألمزبورة بقوله(ع) لك أن تنفّل أو تتنفّل من زوال ألشّمس هو خصوص ألاخير من ألاحتمالات ألثّلثة كما أنّه ألظّاهر أيضًا من سايرأخبارهذه ألطّائفة ألتّى لسانها لسان ألتّرخيص فى ألنّافلة فى وقت ألفريضة محضاً من غير ألتّعليل بعلّة

كخبر أبى بصير(١) قال ذكر أبوعبدألله (ع) أوّل ألوقت وفضله فقلت كيف أصنع بالثّمانى ركعات فقال خفِّف ما إستطعت فانّ لسان خفِّف ما إستطعت لسان دفع ألمزاحم عن درك فضل أوّل ألوقت ألّذى فهم منه ألرّاوى ألاوّل ألحقيقى أى ألزّوال و لذا قال كيف أصنع بالثمانى ركعات فيستفاد منه إستحباب تقديم ألنّافلة لدرك فضلها و إستحباب ألتّخفيف فيها ما أمكن لدرك فضل ألزّوال ألّذى هو أوّل ألوقت مهما تيسّر و بايّ مقدارٍ أمكن و أوضح منه من حيث ألدّلالة على إستحباب ألتّقديم لدرك فضل ألنّافلة و كون ألزّوال أوّل وقت ألفريضة خبر ذريح (٢) ألمحاربى عن أبيعبدألله(ع) قال سَئل أباعبدألله(ع) ناسٌ وأناحاضر

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣ ، من المواقيت ، حديث ٩ .

٢) الباب ـ ٥ ـ منها الحديث ـ ١٢

فقال إذا زالت ألشّمس فهو وقت لا يحبسك منه إلا سُبحتك تطيلها أو تقصرها بل و أوضح منه صحيح عمربن حنظلة (١) قال كنت أقيس ألشّمس عند أبيعبدألله (ع) فقال يا عمر ألا أنبّئك بأبين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال إذا زالت ألشّمس فقد وقع وقت ألظّهر إلاّ أنّ بين يديها سُبحة وذلك إليك فان أنت خفّفت فحين تفرغ من سُبحتك و إن طوّلت فحين تفرغ من سُبحتك و ظاهرهما كعدّة أخبار أخر هو ألتّرخيص فى إطالة ألنّافلة وبالجملة حاصل مفاد هذه ألطّائفة بلسانيها من ألتّعليلات و ألتّرخيص فى تقديم ألنّافلة هو كون مبدء وقت ألظّهرين ألزّوال غاية ألامر إقتطاع مقدارٍ من وقت ألفريضة للنّافلة بنحو ألرُّخصة دون ألعزيمة لدرك ما فى ألنّافلة من ألفضيلة نظرًا إلى شدّة إرتباطها بالفريضة فتكون حاكمة على ظهور ألطّائفة ألثّانية فى تأخُّر وقت ألفريضة عن ألزّوال لو سُلِّم ظهورها فى حدّ نفسها فى ذلك وقرينة على أنّ ألمراد من ألذّراع و نحوه إنّما هو ألوقت ألمختصّ بالفريضة ألّذى لا يجوز أو يكره ألتطوّع فيه وينتهى به وقت ألنّافلة ولذا تكون هذه ألاخبار مخصّصة لعمومات حُرمة ألتطوّع أو كراهته فى وقت ألفريضة بالنّسبة إلى ألنّوافل ألرّاتبة و أنّها لشدّة إرتباطها بفرائضها رُخِّص فى ألاتيان بها فى وقت ألفريضة و هناك طائفة رابعة تدلُّ على أنّ للاتّقاء دخلاً فى إختلاف أخبار ألمواقيت لكن لا ينافى ذلك مع كون مضامينها ناظرةً إلى ألاحكام ألواقعيّة لحصول ألاتّقاء بالتّعبيرات ألموهمة للخلاف مع نصب ألقرينة ألدّاخليّة أو ألخارجيّة على ألمراد كما عرفت بيان كلا قسمى ألقرينة سابقًا كصحيح زرارة قال (٢) قلت لابيعبدألله (ع) أصوم فلا أقيل حتى تزول ألشّمس فاذا زالت صلّيت نوافلى ثم صلّيت ألظُّهر ثم صلّيت نوافلى ثم صلّيت ألعصر ثم نُمت و ذلك قبل أن يصلّى ألنّاس فقال يا زرارة إذا زالت ألشّمس فقد دخل ألوقت و لكنّى أكره لك أن تتّخذه

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٥ ، من ألمواقيت ، حديث ٩ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٥ ، من ألمواقيت ، حديث ١٠ .

وقتاً دائماً و خبر أبى خديجة (١) عن أبيعبد أللّه (ع) قال سئله إنسان و أنا حاضر فقال ربما دخلت ألمسجد و بعض أصحابنا يصلّون ألعصر و بعضهم يصلّى ألظّهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقتٍ واحدٍ عُرفوا فاخذوا برقابهم فانّ ألظّاهر من ألاوّل أنّ زرارة صلّى ألظّهرين مع نافلتهما قبل أن يصلّى ألعامّة فقوله (ع) و لكنى أكره الخ ناظر إلى جهة ألتّقيّة و أنّ ألاتّقاء بتاخير ألصلوة عن أوّل وقتها ألّذى هو ألزّوال إلى ألوقت ألّذى يصلّى فيه ألعامّة يكون أحسنُ لمثل زرارة ألّذى كان من ألحواريّين للصّادقين عليهما ألسّلام و كان معروفاً بذلك لدى ألعامّة لا إلى كراهة ألاتيان بالظُّهرين بلافصلٍ فى أوّل ألوقت كما ربما يتوهّم بل ألتّتبّع فى أخبار ألمواقيت يشهد بانّ أكثرها مرويّة بواسطة زرارة وأنّه (رضوان أللّه عليه) لشدة إهتمامه بأوّل ألوقت و درك فضله كان حريصاً بالصّلوة فى أوّل ألوقت لكن لمعروفيّته بين ألعامّة قد أمره ألامام (ع) مخصوصاً من بين ساير ألاصحاب بتاخير ألصّلوة عن أوّل ألوقت للاتّقاء ثمّ بعد إرتفاع ألتّقيّة عنه أمره (ع) بالصّلوة فى أوّل ألوقت كساير ألاصحاب بقوله (ع) (٢) صلّ فى مواقيت أصحابك وأوضح دلالة من هذه ألصّحيحة على دخل ألتّقيّة فى إختلاف أخبار ألمواقيت قوله (ع) فى ألثّانى أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحدٍ عرفوا فاخذوا برقابهم لكن لا منافاة بين كون حكمة ألاختلاف هو ألاتّقاء و بين كون جهات ألاختلاف ناظرة إلى جهات ألاحكام ألواقعيّة بان يكون أصل ألتّأخير عن ألزّوال بلحاظ درك فضيلة ألنّافلة و مقداره بلحاظ درك فضيلة ألفريضة و إختلاف ألمقدار من حيث ألقدم و ألذّراع و نحوهما بلحاظ تعدُّد مراتب ألفضيلة كما قد أشرنا سابقاً إلى بعض ألقرائن ألداخليّة و ألخارجيّة على ألجهتين ألاُوليين أعنى لحاظ درك فضيلة ألنّافلة فى ألامر بأصل ألتّأخير و لحاظ درك فضيلة ألفريضة فى مقدار ألتّاخير و نزيده توضيحاً فى ألمقام بحيث يظهر منه ألجهة ألثّالثة أعنى لحاظ تعدُّد مراتب ألفضيلة فى

١) ألوسائل ، ألباب ٧ ، من ألمواقيت ، حديث ٣ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٩ ، من ألمواقيت ، حديث ١٤ . فليصل في مواقيت اصحابه

إختلاف مقدار ألتأخير فنقول إنّ إقتطاع ألوقت للنّافلة قد عرفت أنّه لا يمكن أن يكون إجزائيّاً بان لا يجوز ألاتيان بالفريضة فى أوّل ألوقت لدلالة ألاخبار ألمتواترة على دخول وقت ألفريضة بالزّوال و كون قوام ألنّافلة بالرّخصة فى ألترك، فهل يكون ألاقتطاع فضيليّاً بمعنى كون أوّل ألوقت وقتاً إجزائيّاً للفريضة و فضيليّاً للنّافلة حتى يختصّ وقت فضيلة ألفريضة بما بعد ألزّوال بقدمٍ أو ذراعٍ أم ترخيصيّاً بمعنى كون أوّل ألوقت أعنى ألزّوال وقتاً فضيليّاً للفريضة غاية ألامر رخّص ألشّارع فى تأخير ألفريضة بمقدار ألاتيان بالنّافلة بملاك ألجمع بين ألفضيلتين، و بعبارة أخرى هل يُستحبُّ تأخير ألظّهر إلى ألقدم أو ألذّراع مطلقاً أو للمتنفّل أم يُستحبّ عدم تأخيره عنهما، ألاقوى هو ألثانى قضاءً لدلالة أخبار مستفيضة (١) عليه كخبر سعيد بن ألحسن قال قال أبوجعفر (ع) أوّل ألوقت زوال ألشّمس و هو وقت ألله ألاوّل و هو أفضلهما حيث دلّ على أنّ ألوقت ألفضيلى ألّذى هو وقت ألله ألاوّل و أفضل ألوقتين ألمضروبين لكلّ صلوة كما يدلّ عليه ألاخبار ألآتية إنشاءألله، عبارة عن نفس أوّل ألوقت ألّذى هو ألزّوال فهو كالنصّ فى أنّه بالزّوال يدخل وقت فضيلة ألظّهر فتوهّم أنّ ألوقت ألاوّل فى قبال ألثّانى فلامنافاة بين كون أوّل ألوقت هو ألزّوال مع كون ألوقت ألاوّل ألفضيلى عبارة عما بعد ألزّوال بقدمٍ أو ذراعٍ فاسدٌ لكون هذه ألرّواية صريحة فى خلافه و خبر زرارة (٢) قال قال أبوجعفر (ع) أحبُّ ألوقت إلى ألله عزّوجلّ أوّله حين يدخل وقت ألصّلوة فصلّ ألفريضة فان لم تفعل فانّك فى وقت منهما حتى تغيب ألشّمس حيث دلّ على كون أوّل ألوقت ألّذى هو حين دخول وقت ألفريضة أىَ ألزّوال أحبُّ إلى ألله فيكون أفضل وتقييده بما بعد ذلك ألوقت بقدمٍ بعيدٌ بل شبه إرتكاب خلاف ألنصّ و صحيح زرارة قال قال أبوجعفر (ع) إعلم أنّ أوّل ألوقت أبداً أفضل فعجّل ألخَيْرَ ما إستطعت

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣ ، من المواقيت حديث ٦ .
٢) الوسائل ، الباب ٩ ، من المواقيت ، حديث ١٢ .

و أحب ألاعمال إلى ألله ما دام عليه ألعبد و إنْ قلّ، حيث دلّ على أنّ أوّل ألوقت ألّذى ظاهره ألزّوال يكون أفضل ثم فرّع على ذلك تعليق ألامر بالتّعجيل على مادة ألخير مع تاكيد هذا ألامر بقوله ما إستطعت و حيث أنّ ألاستباق إلى الخير أمر إرتكازى للعقلاء فالتّعبير عن ألفريضة بالخير و ألامر بتعجيله إنّما هو للارشاد إلى تلك ألكبرى ألارتكازيّة و كون ألاتيان بالفريضة فى أوّل وقتها من صغريات تلك ألكبرى كما أنّ تأكيد ذلك بجملة ما إستطعت كاشفٌ عن تعدُّد مراتب ألفضل، فحاصل مفاد هذه ألصّحيحة أنّ ألاتيان بالفريضة كلّما كان أقرب من أوّل ألوقت كان أفضل فطبعًا يكون ما بعده إلى مثل ألقدم و ألذّراع أيضًا ذا فضل و قهرًا يكون إختلاف ألتّحديد بهما بلحاظ تعدُّد مراتب ألفضل فتوهّم ألتّفاوت بين ألوقت ألفضيلى مع عنوان ألتّعجيل ممّا لا وقع له بعد تطبيق هذه ألكبرى ألعقليّة ألمنطبقة مع كل جزءٍ جزءٍ على ألاوّل و صحيح زرارة قال قلت لابى جعفر (ع) أصلحك ألله وقت كل صلوة أوّل ألوقت أفضل أو وسطه أو آخره، قال أوّله إنّ رسول ألله (ص) قال إنّ ألله عزّوجلّ يُحبُّ من ألخير ما يعجّل حيث دلّ على نظير ما عرفت فى سابقه و خبر أبى بصير ألمتقدّم إذ فيه كيف أصنع بالثّمانى ركعات فقال خفّف ما إستطعت حيث يدلُّ على إستحباب تخفيف ألنّافلة و تعجيل ألفريضة بعد بيان فضل أوّل ألوقت و صحيح سعد بن سعد قال قال ألرّضا (ع) يا فلان إذ ادخل ألوقت عليك فصلّها فانّك لا تدرى ما يكون و صحيح محمد بن مسلم قال سمعت أباعبد ألله (ع) يقول إذ ادخل وقت صلوة فتحت أبواب ألسماء لصعود ألاعمال فما أحبُّ أن يصعد عملٌ أوّل من عملى ولا يُكتب فى ألصحيفة أحد أوّل منّى و عليه هذا فما فى خبر عبيد بن زرارة (١) قال سئلت أباعبد ألله (ع) عن أفضل وقت ألظُّهر قال ذراعٌ بعد ألزّوال قال قلت فى ألشّتاء و ألصّيف سواءٌ قال نعم محمول بشهادة ألاخبار ألمتقدمه على ألافضليّة بالنّسبة إلى ألجمع بين ألفضيلتين

. . . . . .

١) الوسائل ، باب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٢٥ .

فضيلة ألوقت و فضيلة ألنّافلة كما أنّ ما فى صحيح إبن ألفرج (١) قال كتبت أسئله عن أوقات ألصّلوة فاجاب إذا زالت ألشّمس فصلّ سُبحتك و أحبُّ أن يكون فراغك من ألفريضة و ألشّمس على قدمين ثم صلّ سبحتك وأحبُّ أن يكون فراغك من ألعصر وألشّمس على أربعة أقدام فان عجّل بك أمرٌ فابدأ بالفريضة و إقض بعدهما ألنّوافل فاذا طلع ألفجر فصلّ ألفريضة ثم إقض بعدها ما شئت ناظرٌ بشهادة ساير ألرّوايات إلى إستحباب عدم ألتّأخير عن هذا ألمقدار لا إستحباب ألتّأخير إليه بل يشهد بهذا ألمعنى قوله (ع) فى نفس ألرّواية فان عجّل بك أمر فابدأ بالفريضه و إقض بعدهما ألنّوافل كما يؤيّد كون ألتّاخير فى هذين ألخبرين بلحاظ ألجمع بين ألفضيلتين بل يدلُّ عليه ما تقدم فى خبرى سعيد ألاعرج و إسمعيل إبن عبد ألخالق من إستثناء يوم ألجمعة ألّذى يكون نافلته قبل ألزّوال و ألسّفر ألّذى لا نافلة للظُّهر فيه عن ألتّحديد بما بعد ألزّوال بقدمٍ أو نحو ذلك و جعل وقت ألظُّهر فيهما نفس ألزّوال و ما رواه ألشيخ بسنده ألصحيح (٢) عن زرارة عن أبيجعفر (ع) قال صلوة ألمسافر حين تزول ألشّمس لانه ليس قبلها فى ألسّفر صلوة و إن شاءَ أخّرها إلى وقت ألظّهر فى ألحضر غيرأنّ أفضل ذلك أن يصلّيها فى أوّل وقتها حين تزول فما يظهر من أصحاب ألمعالم و ألوسائل و ألوافى و ألذّخيرة من ألذّهاب إلى إستحباب ألتّأخير فى غيرمحلّه نعم بقى فى ألمقام خبر ألكرخى (٣) قال سئلت أبا ألحسن موسى (ع) متى يدخل وقت ألظُّهر قال إذا زالت ألشّمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضى من زوالها أربعة أقدام إنّ وقت ألظُّهر ضيّق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت ألعصر فقال إنّ آخر وقت ألظُّهر هو أوّل وقت ألعصر فقلت فمتى يخرج وقت ألعصر فقال وقت ألعصر إلى أن تغرب ألشّمس و ذلك من علّةٍ و هو تضييع فقلت له لو أنّ رجلاً صلّى ألظُّهر بعد ما يمضى من زوال ألشّمس

. . . . . .

١ و ٣) الوسائل ، الباب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٣١ و ٣٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ ، من المواقيت ، حديث ١ .

أربعة أقدام أ كان عندك غير مؤدٍّ لها فقال إن كان تعمّد ذلك ليخالف ألسُّنَّة و ألوقت لم يقبل منه كما لو أنَّ رجلاً أخَّر ألعصر إلى قرب أن تغرب ألشَّمس متعمِّداً من غير علَّةٍ لم يقبل منه إنَّ رسول ألله (ص) قد وقَّت للصّلوات ألمفروضات أوقاتاً وحدَّ لها حدوداً فى سنَّته للناس فمن رغب عن سنةٍ من سننه ألموجبات كان مثل من رغب عن فرائض ألله فقد يقال كما فى مصباح ألفقيه بمعارضته مع ألاخبار ألمتقدّمة بدعوى أنَّ مقتضى وحدة ألسّياق فى تعيين وقت ألظُّهر و ألعصر إتّحاد ألمراد بالوقت فيهما مع أنَّه لو أريد به ألفضيلى لم يلائم مع إمتداده فى ألعصر إلى غروب ألشَّمس و لو أريد به ألاجزائى لم يلائم مع إنتهائه فى ألظُّهر عند أربعة اقدام وكان معارضاً مع ألاخبار ألمتقدّمة ألظّاهرة فى كون مبدء وقت ألفضيلة للظُّهر أوّل ألزوال لاقتضائه كون مبدء وقتها ألفضيلى بعد ألزَّوال باربعة أقدام لكنَّ ألانصاف أنَّ خيال ألمعارضة بين هذه ألرواية مع ألاخبار ألمتقدّمة إنّما نشأ من قصر ألنَّظر على صدر ألرّواية كما يشهد به عدم ذكره ذيل ألرواية و إقتصاره إلى قوله و هو تضييعٌ و إلاّ فمفاد مجموع ألرّواية صدراً و ذيلاً لا ينافى شيئاً من ألاخبار ألمتقدّمة لشهادة ذيلها بالتّفكيك بين ألفضيلى وألاجزائى فى ألمراد من ألوقت فى صدرها لانَّ قوله (ع) بعد بيان إمتداد وقت ألعصر إلى ألغروب و ذلك من علَّةٍ و هو تضييعٌ إنّما يُشعر بكون ذلك وقتاً للعصر فى صورة ألعذر من ألاضطرار أو ألاشتغال بشيءٍ و تضييع للوقت ألفضيلى للعصر بسبب ذلك ألعذر كما يفصح عنه ألفقرة ألاخرى حيث أنّ سئوال ألرّاوى عن أنَّ تأخير ألظُّهر عن أربعة أقدام هل هو إتيان لها فى خارج وقتها أم لا؟ كاشف عن توهُّمه كون أربعة أقدام حدّاً للوقت ألاجزائى فدفع (ع) ذلك ألتوُّهم و بيَّن أنَّ ذلك حدٌّ للوقت ألفضيلى ببيان لازمه و هو عدم ألقبول عند تعمُّد ألتَّأخير عن ذلك ألحدّ بعنوان مخالفة ألسنَّة و ألوقت ألمضروب له شرعًا إذ لو كان ذلك حدّاً للوقت ألاجزائى لكان ألمترتب على تعمُّد ألتَّأخير هو عدم ألصّحة لاعدم ألقبول ثم بَيَّن (ع) خروج ألوقت ألفضيلى للعصر قبل ألغروب بقوله (ع) كما لو أنَّ رجلاً إلى قوله (ع) لم يقبل منه وهذه قرينة

قطعيّة على أنّ المراد بالوقت فى طرف الظّهر هو الفضيلى وفى طرف العصر هو الاجزائى وقد عرفت دلالة المستفيضة على تعدّد مراتب الفضيلة فى وقت الفريضة فيكون أربعة أقدام فى هذه الرّواية ناظراً إلى إحدىٰ تلك المراتب فلا تنافى بينها مع الاخبار المتقدّمة كما لا تنافى بين تلك الاخبار مع سائر التّحديدات الواردة كالقامة والقامتين لما عرفت من أنّ القامة يستعمل فى أخبار المواقيت بمعنى الذّراع كما يستعمل فيما يتبادر من إطلاقها وهو قامة الانسان فهذه كلّها مراتب الفضل فتلخّص أنّه لا معارضة بين الاخبار من جهة تحديد وقت الفضيلة كما لا مناقشة فى دلالة شيء منها حتى نحتاج إلى طرح بعضها أو ردّ علمها إلى أهلها، ولذا لو لم يكن فى البين ما يدلّ على صدور بعض الرّوايات فى المواقيت تقيّة لكان الجمع الدّلالى موجوداً فيها كما عرفت وتعرف إنشاء الله فى موضعه، هذا كلّه حال مبدء وقت الظّهرين وأمّا إنتهائه فلاريب فى إمتداده إلى غروب الشّمس وهل يكون ما بين الحدّين أى الزّوال إلى الغروب وقتاً لمجموع الظّهرين بان يشتركا فى كلّ واحد من آناته القابل لايقاع كل واحدةٍ من الصّلوتين فيه وبعبارة أخرىٰ يكون مجموع ما بين الحدّين وقتاً ولوشأناً ومن حيث الصّلاحيّة لكل واحدة من الصّلوتين أم لا بل (يختصّ الظّهر من أوّله بمقدار أدائها) الذى يختلف حسب إختلاف حالات المكلّف من السّفر والحضر والاختيار والاضطرار ونحوها (وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك) المشهور هو الثّانى بل عن كنز العرفان والسّرائر وغيرهما دعوىٰ عدم الخلاف فيه وعن بعضهم دعوى الاجماع عليه بل قيل إنّ عبارة الصّدوقين اللّذين نسب إليهما القول بالاشتراك غير ظاهرة فى ذلك لكن يظهر من عبارة السّرائر وجود القول به فى القدماء وعدم كونه عزيزاً حيث قال فى السّرائر فأمّا مايوجد فى بعض الكتب ويقوله بعض أصحابنا من أنّه إذا زالت الشّمس فقد دخل الوقتان معاً إلّا أنّ هذه قبل هذه إلى أن قال فهذا ضدّ الصّواب وخطأ من القول لانّ الشمس إذ زالت دخل وقت الظّهر فحسب إلى أن يمضى مقدار مايصلّى الفريضة إلى أن قال فليلحظ ذلك وليتأمّل فانّه قول

ألمحصّلين من أصحابنا ألّذين يلتزمون ألادلّة و ألمعانى لا ألعبارات وألالفاظ إنتهى **موضع** ألحاجة من كلامه زيد فى علوّ مقامه فانّ ألظّاهر أنّ ألمراد من ألكتب فى قوله فأمّا ما يوجد فى بعض ألكتب هو كتب ألفتاوى لا ألرّوايات كما يشهد به عطف قوله و يقوله بعض أصحابنا فيعلم من ذلك عدم كون ألقول بالاشتراك عزيزًا فى ألقدماء بل يشهد بذلك ألمقابلة بين هذه ألجملة و بين قوله فى ذيل ألعبارة فانّه يعنى ألقول بالاختصاص قول ألمحصّلين من أصحابنا حيث يظهر كون ألاشتراك قول جماعة من ألاصحاب فنفى ألقول به فى ألقدماء كما صدر عن بعض ألمتاخّرين فى غير محلّه ثم إنّ ألتّامّل فى كلام ألسّرائر يعطى أنّه لا ينكر ورود ألرّوايات ألظّاهرة فى ألاشتراك بل ألظّاهر من قوله لا ألعبارات و ألالفاظ أنّ هذه ألعبارة و إن وردت إلاّ أنّ ألّلازم هو ألتّامّل فى معناها لا ألفتوى على ظاهرها كما أنّه بعد معلوميّة وجود ألقول بالاشتراك بين ألقدماء و صراحة كلام صاحب ألسّرائر بانّه قول ألمحصّلين من أصحابنا، يعلم أنّه (قده) لم يتجاسر على ألعلماء فتشنيع المصنف قدس ألله نفسه عليه فى ألمعتبر ممّا لا نرى له مجالاً، ألّلهمّ إلاّ تحقيق ألحقّ و بيان ألواقع و إلاّ فعبارة إبن إدريس لا يتحمّل مثل هذا ألانكار و ألتّشنيع و ألحاصل أنّ ألمسئلة خلافيّةٌ بين ألقدماء و ألمتأخّرين و ليس فيه إجماع على طرف و على تقديره أيضًا فالاجماع مدركيٌّ مستند إلى ألادلّة ألآتية فالعمدة هى ألادلّة و قد استدل للمشهور بوجوه، ألأوّل ما ذكره فى ألمدارك بقوله لا معنى لوقت ألفريضة إلاّ ما جاز ايقاعها فيه و لو على بعض ألوجوه و لا ريب أنّ ايقاع ألعصر عند ألزّوال على سبيل ألعمد ممتنع و كذا مع ألنّسيان على ألاظهر لعدم ألاتيان بالمأمور به على وجهه و لانتفاء مايدلّ على ألصّحة مع ألمخالفة و إذا إمتنع وقوع ألعصر عند ألزّوال مطلقاً إنتفى كون ذلك وقتاً لها إنتهى و حاصله أنّ عدم صلاحيّة ألزّوال لايقاع صلوة ألعصر فيه يكون مقطوعاً به فى صورة ألعمد و أظهر فى صورة ألنّسيان نظرًا إلى عدم وقوع ألمأمور به على وجهه حينئذٍ و عدم ألدّليل على صحة هذا ألفعل و أنّ عدم ألصّلاحيّة يكشف عن إختصاص ألزّوال بصلوة ألظّهر و فيه أنّه مصادرة ضرورة أنّ عدم صلاحيّة

ألزّوال لا يقاع صلوة ألعصر فيه عمدًا لازم أعمّ للاختصاص و لشرطيّة ألتّرتيب فالاستدلال به لاثبات ألاختصاص إنّما هو فى طول ثبوت ألاختصاص و هو أوّل ألدّعوى، و من هنا يعلم أنّ عدم وقوع ألمامور به على وجهه فى صورة ألنّسيان فرع ثبوت ألاختصاص لما ستعرف من وقوع ألمأمور به حينئذٍ على ألقول بالاشتراك على وجهه فى صورة ألنّسيان لسقوط ألترتيب حينئذٍ، و أمّا عدم ألدّليل على صحّة هذه ألصّلوة فلا يُثبت ألاختصاص مع أنّه مدفوع باطلاق قوله (ع) دخل ألوقتان و بالجملة فدليل صاحب ألمدارك (قده) ليس فى قبال مرسل داود و مضمر ألحلبى و إلّا كان مصادرة كما بيّنا ألثانى ماذكره ألعلّامة (قده) فى ألمختلف و عبّروا عنه بالبرهان ألعقلى و حاصله أنّ ألقول بالاشتراك يستلزم أحد ألباطلين على سبيل منع ألخلوّ فهو باطل بيان ألملازمة أنّ ألواجب حين ألزّوال على ألقول بالاشتراك لا يخلو إمّا أن يكون كلّ واحد من ألظّهر و ألعصر معيّنًا و هذا باطل عقلًا لكونه تكليفًا بما لا يطاق أو يكون أحدهما لا بعينه أعنى بنحو ألتّخيير و هذا أيضًا باطل لكونه خرقًا للاجماع أو يكون أحدهما ألمعيّن فان كان هو ألعصر لزم خرق ألاجماع أيضًا و إن كان هو ألظّهر ثبت ألمطلوب وفيه أنّ هذا ألبرهان ليس بعقلىٍّ ضرورة كون إحدى كبرييه ألاجماع و هو دليل تعبّدى و من ألمعلوم أنّ ألنّتيجة تابعة لاخسّ ألمقدّمات و كيف كان فمرجع هذا ألبرهان إلى قيام ألاجماع على إختصاص ألزّوال بالظّهر و على عدم وجوب ألصّلوتين على نحو ألتّخيير و إلّا فلو لا ذلك ألاجماع لامكن للخصم أنْ يلتزم بالشقّ ألثّانى أعنى وجوب إحديهما لا بعينها بغضّ ألنّظر عن ألتّرتيب ألمستفاد من قوله (ع) إلّا أنّ هذه قبل هذه ألمقصور بصورة ألتّذكّر، وقد عرفت أنّه لا إجماع فى ألمسئلة و أنّه على تقديره مدركىٌّ ثم إنّه استشكل على برهان ألعلّامة بان ألاجماع على عدم جواز ايقاع ألعصر عند ألزّوال إنّما هو مخصوص بحال ألتّذكّر فلا يجرى فى حال ألنّسيان و لذا إنتقض على برهانه (قده) باثناء ألوقت و أنّ ما ذكره من لزوم ألدّوران بين أحد ألباطلين بعينه جار بالنّسبة إلى ايقاع ألصّلوتين فى ألاثناء ألّذى يقول هو (قده) أيضًا بكونه وقتًا مشتركًا بين ألصّلوتين

لكن أجاب ألعلاّمة (قده) عن هذا ألنّقض بالفرق بين ألصّورتين من جهة كون كلتا ألصّلوتين فى أثناء ألوقت مامورًا بهما بخلافه فى أوّل ألوقت فلايكون ألعصر مامورًا بهما و حيث يشمل إطلاقه للناسي فقد وجّهه بعض من تأخّر عنه بانّ توجيه ألامر بالعصر نحو ألنّاسي للظّهر محالٌ لاستلزامه قلب ألموضوع ألمعدم للامر لخروج ألنّاسي عن ألموضوعيّة بالتفاته إلى خطابه ألمختصّ به بمثل أيّها ألنّاسي للظّهر صلّ ألعصر و صيرورته ذاكرًا حينئذٍ فالامر بالنّاسي يلزم من وجوده عدمه و قد يجاب عنه بعدم لزوم خطابه بعنوان ألنّاسى كى يستلزم خروجه عن ألموضوع لامكان خطابه بعنوان ملازم للنّاسي نظير أيّها ألبلغمىّ. و ألحقّ عدم ألاحتياج إلى ألتشبّث بذيل عنوان ألملازم بيان ذلك أنّ سنخ ألتّكليف بالنّسبة إلى ناسى ألجزء أو ألشّرط مغاير مع سنخه بالنّسبة إلى ناسى ألتّكليف ألمستقلّ حيث أن ألامر بالجزء أو ألشّرط و إن لم يكن إنحلاليًّا بان ينحلّ ألامر ألمتعلّق بالمركّب كالصّلوة إلى أوامر متعدّدة حسب تعدّد أجزاء ذلك ألمركّب و شرائطها بل هو إنبساطى بمعنى أن ألامر ألوحدانى ألمتعلّق بالصّلوة مثلاً ينبسط على جميع مالها من ألاجزاء و ألشّرائط إلاّ أنّه عند تعذّر جزء كالسّورة إمّا لنسيانه أو الاضطرار به أو نحو ذلك من ألاعذار ألموجبة لسقوط بعض ألاجزاء و ألشّرائط يرتفع ذلك ألامر ألانبساطى بالنّسبة إلى ذلك ألجزء ألمتعذّر و يبقى أصل ألامر بالطبيعى ألمنطبق على ساير ألاجزاء و ألشّرائط على حاله بالنّسبة إلى ألبقيّة و إن كان مقتضى ألقاعدة ألاوّليّة سقوط ألامر بالبقيّة أيضًا إلاّ أنّه لمّا دلّ ألدّليل على أنّ ألنّسيان رافع لهذه ألحصّة من ألطّلب ألمنبسط على ألجزء ألمنسىّ مثلاً علمنا بقائه بالنّسبة إلى ألبقيّة فتكون ألبقيّة مرتبة تنزّلية من مراتب مطلوبيّة تلك ألطبيعة فيتعدّد مراتب مطلوبيّة ألطّبيعة حسب عروض ألعناوين ألمسقطة و معلوم أنّ هذه ألمراتب طوليّةٌ لكونها بمنزلة طبقات للطّبيعة يختص مطلوبيّة كل طبقةٍ بحال فنسيان ألجزء أو ألشّرط سبب لعدم تنجّز ألامر ألوحدانى ألانبساطى فى حقّ ألمكلّف بالنّسبة إلى ذلك ألمنسىّ مع بقاء ألمكلّف بعنوانه مخاطبًا بالبقيّة بلا إحتياج إلى جعل عنوان ألنّاسى أو عنوان آخر

ملازم معه موضوعًا للخطاب بالبقيّة و لا أخذه قيداً فى موضوعه فالنّسيان جهة تعليليّة لرفع ألحكم عن ألمنسىّ لا تقييديَّةٌ للحكم ألباقى حتى يكون ألامر معدِمًا لنفسه و أما فى ألتّكاليف ألمستقلّة نظير صلّ ألظُّهر و صلّ ألعصر و قدّم ألظُّهر على ألعصر فنسيان خطاب ألظُّهر ألمستلزم لنسيان خطاب ألتقديم سبب لتنجُّز خطاب ألعصر على ألمكلَّف بما أنّه عاقل بالغ قادر لا بما أنّهَ ناسٍ لخطاب آخر كما لا يخفى فتلخَّص أنَّ ألنّسيان أبدًا جهة تعليليَّة لعدم تنجُّز ألخطاب بالنّسبة إلى ألمنسىّ و حينئذٍ فكون ألعصر مامورًا به حين ألزّوال بمكانٍ من ألامكان فلافرق بين أوّل ألوقت مع وسطه من جهة إمكان إشتراكه بين ألصّلوتين بنحو ألشأنيَّة و من جهة جريان برهان ألعلّامة (قده) من ألدّوران بين أحد ألباطلين فى ألصّورتين مع جوابه ألمتقدّم ألثّالث قوله (ع) إلاّ أنّ هذه قبل هذه ألوارد فى ألاخبار (١) ألمستفيضة كصحيح عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبد ألله (ع) عن وقت ألظُّهر و ألعصر فقال إذا زالت ألشَّمس فقد دخل وقت ألظُّهر و ألعصر جميعًا إلاّ أنّ هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعًا حتى تغيب ألشَّمس و صحيحه ألآخر عن أبيعبد ألله (ع) قال إذا زالت ألشَّمس فقد دخل وقت ألصَّلوتين إلاّ أنَّ هذه قبل هذه وصحيحه ألآخر عن أبيعبد ألله (ع) فى قوله تعالى أقم ألصَّلوة لدلوك ألشَّمس إلى غسق ألّليل قال إنَّ ألله إفترض أربع صلوات أوَّل وقتها زوال ألشَّمس إلى إنتصاف ألّليل منها صلوتان أوَّل وقتهما من عند زوال ألشَّمس إلى غروب ألشّمس إلاّ أنَّ هذه قبل هذه ومنها صلوتان أوَّل وقتهما من غروب ألشَّمس إلى إنتصاف ألّليل إلاّ أنَّ هذه قبل هذه حيث قد إحتمل ألمصنف (قده) فى ألمعتبر فى عالم تأويل قوله (ع) إلاّ أنّ هذه قبل هذه أن يكون ألمراد أنَّ ألاشتراك إنَّما هو بعد وقت ألاختصاص فجعله بعض من تأخّر عنه إستدلالاً للقول بالاختصاص بدعوى أنَّ ألظّاهر من

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٤ ، من المواقيت ، حديث ٥ و ٢٠ و ٢١ ، و الباب ١٠ ، منها حديث ٤ .

ألاستثناء أن يكون متّصلاً ليكون ألمستثنى منه عبارة عن نفس ألوقتين و ألمعنى أنّه إذا زالت ألشّمس دخل وقت ألصّلوتين إلّا أنّ وقت ألظّهر قبل وقت ألعصر و حينئذٍ يثبت ألاختصاص و حيث أنّ حمل هذه ألفقرة على بيان شرطيّة ألتّرتيب بين ألصّلوتين يستلزم كون ألاستثناء منقطعًا إذ لا ربط لشرطيّة ألتّرتيب ألّذى هو مفاد ألاستثناء حينئذٍ بدخول وقت ألصّلوتين بالزّوال ألّذى هو عبارة عن ألمستثنى منه لانّ ألاستثناءَ حينئذٍ بمنزلة قوله إلّا أنّ ألطّهارة شرط للصّلوة فهو تأويل فى ألظّاهر بغير دليل و فيه أنّ ظهور كلمة هذه فى ألارشاة إلى ألصّلوة ظهور أفرادى مستندٌ إلى نفس ألكلمة و ظهور ألاستثناء فى كونه متّصلاً ظهور مقامىٌّ مستندٌ إلى ألسّياق فيدور ألامر بين ألتّصرُّف فى ألظّهور ألافرادى بالتجوُّز فى ألمشار إليه و جعله عبارة عن وقت ألصّلوة بعلاقة ألحالّ و ألمحلّ لوقوع ألصّلوة فى ألوقت أو إرتكاب ألاضمار بتقدير كلمة وقت قبل كلمة هذه و بين ألتّصرُّف فى ألظّهور ألسّياقى بجعل ألاستثناء منقطعًا بلا إرتكاب تجوُّزٍ فى أداة ألاستثناء و لافى شيئ من ألمستثنى و ألمستثنى منه ومن ألمعلوم أنّ ألثّانى أولى لدى أهل ألمحاورة ضرورة أقوائيّة ألافرادى ألّلفظى عن ألظّهور ألسّياقىّ ألمقامىّ و لذا نرفع ألّيد عنه بأدنى قرينة بل قد يقال كما يظهر من ألمحقّق ألطّهرانى بانّه لامعنى للانقطاع فى ألاستثناء ضرورة أنّ دخول ألمستثنى فى ألمستثنى منه أو عدمه إنّما هو فرع لحاظ ألمُتكلّم للمستثنى منه بحيث يعم المستثنى أو لحاظه بحيث لا يعمّه و من ألمعلوم أنّه مالم يلحظه واسعًا بشيئ من ألاعتبارات بحيث يشمل ألمستثنى لا يستعمل أداة ألاستثناء ضرورة صيرورة ألكلام غلطاً حينئذٍ فالاستثناءُ أبداً متّصلٌ و ليس بمنقطع بل لنا كلام آخر و هو أنّ ألظّاهر من ألوقت هو جميع مراتبه ألشّامل للفعلىّ أيضًا فقوله (ع) إذا زالت ألشّمس دخل وقت ألصّلوتين حيث يوهم فى ذهن ألمخاطب كون ألزّوال وقتاً فعليّاً لكل واحدة من ألصّلوتين و جواز ايقاع ألعصر فيه مطلقاً حتّى حال ألذّكر بلا شرطيّة ألتّرتيب بينهما فقد دفع (ع) ذلك الايهام ببيان فعليّة وقت ألظّهر قبل ألعصر و كون ألزّوال وقتاً شأنيًّا لهما معاً بقوله (ع) إلّا أنّ هذه قبل هذه فالمصحّح لهذا

ألا ستثناء إنّما هو دفع ايهام جملة ألمستثنى منه باطلاقها لفعليّة وقت ألعصر حين ألزّوال بل يمكن تصحيح ألا ستثناء بوجه آخر بجعل ألمستثنى منه عبارة عن نفس دخول وقت ألصّلوتين ألّذى هو ظاهر ألكلام لكن بلحاظ لازمه ألّذى هو جواز ايقاع كل من ألصّلوتين عند ألزّوال حيث أنّ دخول وقتهما بالزّوال يدلّ بالملازمة على جواز ايقاع كل واحدة منهما عند ألزّوال فاستثنى من هذا ألحكم ببيان تقدّم ألظّهر على ألعصر فى ذلك بقوله (ع) إلاّ أنّ هذه قبل هذه و أيّاماً كان يدلّ على ألتّرتيب بين ألصّلوتين و ممّا يؤكّد ما ذكرنا من كون جملة إلاّ أنّ هذه قبل هذه بصدد بيان شرطيّة ألتّرتيب بين ألصّلوتين و كون ألزّوال وقتاً شأنيّاً لهما معاً زيادة كلمة جميعاً بعد هذه ألفقرة فى ألرّواية ألاولى ضرورة أنّ ألزّوال لا يُعقل أنْ يكون وقتاً فعليّاً للصّلوتين جميعاً بان يمكن ايجادهما معاً فى زمان واحد بل و يؤكّده جملة ثم أنت فى وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيب ألشّمس فى تلك ألرّواية إذ ألظّاهر منها بقرينة كلمة ثمّ و كلمة حتى تغيب كونها بصدد بيان أنّ ألوقت ألاشتراكى ألمفروض أوّلاً من حين ألزّوال إنّما يمتدّ إلى غروب ألشّمس لا أنّ ألوقت ألاشتراكى إنما يبتدءُ ممّا بعد ألزّوال ألّذى هو وقت ألاتيان بالظّهر و إلاّ لكان إقحام كلمة ثمّ لغواً بل يشهد بما ذكرنا من إرادة ألوقت ألشّأنى لكلتا ألصّلوتين تعقيب جملة إلاّ أنّ هذه قبل هذه فى ألرّواية ألاخيرة بعد قوله إلى غروب ألشّمس إذ مقتضاه كون كل آنٍ من آنات ما بين ألزّوال إلى ألغروب موضوعاً لهذا ألحكم ألمستفاد من هذه ألجملة و عدم إختصاص موضوعه بحين ألزّوال و من ألمعلوم أنّه لا يناسب إلاّ مع ألوقت ألشأنى بل ألمشار إليه بهذه لمّا كان عبارة عن ألفعل ألموقت ألخارجى أى ألصّلوة كما هو ألظاهر من ألتّعبير بكلمة قبل ومن إرجاع ضمير ألتّثنية فى قوله (ع) ثم أنت فى وقتٍ منهما إلى ألمشار إليه بلفظة هذه و هذه حيث لا معنى لكون مرجع هذا ألضّمير عبارة عن ألوقتين إذ ألمعنى حينئذٍ ثمّ أنت فى وقت من ألوقتين فلابدّ من كونه عبارة عن نفس ألصّلوتين وكذا فى ألمشار إليه بلفظتى هذه و هذه و معلوم أنّ مقتضى جعل فعل قبل آخر هو لحاظ ألتّرتيب بين نفس ألفعلين لا زمانيهما

فلهذه الفقرة ظهور آخر من هذه الجهة فى كونها بصدد بيان شرطيّة التّرتيب ودعوى أنّ الترتيب بين الصّلوتين لمّا كان معروفاً بين المسلمين غير محتاج إلى التّبيين فلابدّ وأن تكون هذه الفقرة بصدد بيان أمر آخر محتاج إلى البيان وليس ذلك إلّا الاختصاص فهى منصرفة إليه مدفوعة بانّ نفس معروفيّة التّرتيب بين الاصحاب قرينة صارفة لهذه الفقرة إليه للاشارة إلى أنّ هذا التّرتيب المعروف بتقديم الظّهر إنّما هو موجب لتقديم الظّهر على العصر وإلّا فالوقت صالح لهما فى نفسه بل لنا أن نقول بانّ التّعاهد الخارجى لشرطيّة التّرتيب موجب لعدم إنعقاد ظهور لتلك الجملة فى كون الاستثناء عن الوقت كما يشهد بذلك الاكتفاء بالاشارة الاجماليّة إلى ما هو المتقدّم وما هو المتاخّر من الصّلوتين بقوله (ع) هذه قبل هذه وعدم تعيين أنّ المشار إليه بلفظة هذه الاولى هو الظّهر وبالثّانية هو العصر فلو لا الاعتماد فى ذلك على المعروفيّة لكانت الجملة ناقصة مُخِلّةً بالمراد فتأمّل هذا كله لو سلّمنا عدم إحتياج التّرتيب بعد المعهوديّة إلى البيان وإلّا فالامر أوضح فتلخّص أنّ الظّاهر من جملة إلّا أنّ هذه قبل هذه بشهادة القرائن الدّاخليّة والخارجيّة الموروث تراكمها للقطع بالمراد، إنّما هو بيان شرطيّة التّرتيب لا إختصاص أوّل الوقت بالظّهر ولذا إعترف المصنّف (قده) فى المعتبر بانّ حملها على الاختصاص إنّما هو تأويل فى ظاهر الدّليل فذكره بنحو الاحتمال فى عالم التّاويل لا بعنوان الظّهور فى عالم الاستدلال وتظهر الثّمرة فيما لو لم يتنجّز الامر بالظّهر حين الزّوال كما إذا نسى فعلها أو ظنّ باتيانها أو أتى بها قبل الزّوال بظنّ دخول الوقت مع وقوع بعضها فيه ثمّ علم به بعدها أو نحو ذلك من الوجوه المتصوّرة لعدم تنجّز الامر بالظّهر حين الزّوال فانّه على القول بالاختصاص لابدّ من تأخير العصر عن الزّوال حتّى يمضى مقدار فعل الظّهر بخلافه على القول بالاشتراك وشرطيّة التّرتيب فيجوز له الاتيان بالعصر حينئذٍ ويصحّ بمقتضى ما دلّ على إختصاص شرطيّة التّرتيب بين الصّلوتين كالظّهرين أو العشائين بحال الذّكر ممّا ستعرفه إنشاء الله فتوهّم عدم الثّمرة بين القولين كما وقع من بعضهم فاسد الرابع الاخبار الخاصّة الدالّة على إختصاص

مقدارٍ من أوّل ألوقت بالظُّهر و من آخره بالعصر كمرسل داود بن فرقد (١) عن أبيعبدألله (ع) قال إذا زالت ألشّمس فقد دخل وقت ألظُّهر حتى يمضى مقدار مايصلى ألمصلّى أربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت ألظُّهر و ألعصر حتى يبقى من ألشّمس مقدار ما يصلّى ألمصلّى أربع ركعات فاذا بقى ذلك فقد خرج وقت ألظُّهر وبقى وقت ألعصر حتى تغيب ألشّمس وصحيح ألحلبى (٢) فى حديث قال سئلته عن رجل نسى ألاولى و ألعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب ألشّمس فقال إن كان فى وقتٍ لا يخاف فوت إحديهما فليصلّ ألظهر ثم يُصلّى ألعصر و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً و لكن يصلّى ألعصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصلّ الاولى بعد ذلك على أثرها و ألمرسلة هى عمدة أدلة ألاختصاص و ما سواها من ألادلّة ألّتى ربما أنهاها بعضهم إلى عشرين دليلاً نشأ عن حبّ تكثير ألادلّة و كيف كان فهى من حيث ألسّند تكون معتبرة و لا يضرُّها ألارسال ضرورة إشتمال ألسّند على بنى ألفضّال ألّذين أمرنا باخذ رواياتهم بل على حدٍّ تعبير شيخنا ألانصارى و ألمحقق ألحائرى (قدهما) و جماعة من أهل ألرّجال و باخذ كتبهم حيث وقع ألسئوال فى ألصّحيح ألوارد عن ألعسكرى (ع) عن كتبهم بقول ألسّائل إنّ بيوتنا من كتبهم ملاٰءٌ فاجاب ألامام (ع) عن ذلك ألسّئوال بقوله (ع) خذوا ماروووا و ذروا ما رأواو من ألمعلوم أنّ تطبيق أخذ ماروووا فى ألجواب على ملاٰء ألبيوت من كتبهم فى ألسّئوال قرينة على كون ألمراد بكلمة ما ألموصولة هو رواياتهم ألموجودة فى كتبهم بمالها من ألاسناد تسلسلاً أو إنقطاعاً فيكون حاصل مفاد هذه ألرّواية بقرينة تطبيق ألجواب على مورد ألسّئوال إعتبار روايات بنى ألفضّال من جهة أنفسهم و من جهة من بعدهم معًا لا إعتبارها من جهة أنفسهم فقط كما قد يتوهّم فكل رواية وقع فى طريقها واحد منهم لاحاجة إلى ملاحظة بعده و لو كان مرسلاً أو مقطوعاً هذا مضافاً إلى

. . . . . .

١ و ٢) الوسائل ، الباب ٤ ، من المواقيت ، حديث ٧ و ١٨ .

ألجبر بالعمل ضرورة إستناد ألاصحاب إلى هذه ألمرسلة قديماً و حديثاً فالخدشة فيها سنداً تارة من جهة نفس بنى ألفضّال بكونهم فطحيّة و أخرىٰ من جهة من بعدهم بالارسال فى غير محلّها و أمّا من حيث ألدّلالة فهى ظاهرة كالنصّ فى إختصاص أوّل ألوقت بالظّهر بمقدار أدائها و آخره بالعصر كذلك و ألتّعبير باربع ركعات فى ألموردين إنّما هو بلحاظ ألغالب بالنّسبة إلى حالات ألمكلّف من كونه حاضراً مختاراً فيكون ألمدار على مقدار أداء ألفعلين لكل مكلّف حسب وظيفته ألفعليّة من ألقصر و ألاتمام و غيرهما من مراتب ألصّلوه ألواجبة لافراد ألمكلّفين و فيه أنّ تقدير ألوقت فى هذه ألرّواية قد وقع بشيىء يضعف ظهورها فى إرادة ألاختصاص و يوهنه فتخرج بذلك عن ألصّلاحيّة للمعارضة مع مستفيضة عبيد بن زرارة ألمتقدمة ألدالّة على ألاشتراك بل تكون محكومة بتلك ألمستفيضة و مفسرة بقرينة تلك بارادة ألترتيب فى هذه بيان ذلك أنّ ألمقدّر للوقت قد جعل فى ألرّواية عبارة عن فعل ألمكلّف أى ألحركة ألصّلوتية ألصّادرة عن ألمصلّى بقوله (ع) مقدار مايصلّى ألمصلّى وحيث انّ لحاظ ألوضع من ألجزء أو ألشّرط فى متعلّق ألتّكليف كالصّلوة لابدّ و أن يكون قبل لحاظ فعله ألخارجى معروضاً للتّكليف بان يلاحظ ألوقت ألمضروب شرعًا لواجب بماله من ألحدّ ألمعيّن واقعاً ثم يامر بايجاد ذلك ألواجب فى ذلك ألوقت ألمحدود لاألعكس بان يلاحظ فعل ألواجب ثمّ يقدر به ألوقت ألمضروب له شرعاً و هذه كبرى عقليّة واضحة و عليها فالوقت ألمقدّر بفعل ألمصلّى ألّذى يختلف كثرةً و قلةً حسب إختلاف حالات ألمصلّى حتّى يصل إلى تسبيحة فى حال شدّة ألخوف مثلاً فطبعًا يختلف زمان إتيانه كذلك حتى يصل إلى لحظة قابلة للظرفيّة لتسبيحة لايمكن أن يكون ناظراً إلى ألوضع أى ألاختصاص إلاّ على وجه بعيد عن أذهان ألعامّة مخالف لظاهر مثل هذه ألقضيّة بان يجعل جملة فقد دخل وقت ألظّهر حتى يمضى مقدار ما يصلّى ألمصلّى عبارة عن قضية حينية مشيرة إلى حالات ألمكلف ألموجبة لاختلاف مراتب فعل ألصّلوة خارجًا قلة و كثرة ليكون ألمعنى دخول وقت خصوص ألظهر حين ألزّوال بالنّسبة إلى كل صلوة و كل حالة بمقدار ماتشغله

تلك الصّلوة فان كان لحظة كما فى تسبيحة فى حالة شدة الخوف فهى وقت الظّهر من حين الزّوال وإن كان أزيد فكذا فحينئذٍ يفيد الاختصاص المدّعى لكن ظهور هذه القضيّة الواردة فى هذه المرسلة فى دخول الوقت الفعلى الّذى يصحّ ايقاع الظّهر فيه فعلا بالزّوال و دخول الوقت الشّأنى الّذى يصلح لايقاع كل واحد من الظّهر و العصر فيه و لو على بعض الوجوه فيما بعد ذلك ليكون لسانها لسان مزاحمة الظّهر مع العصر حين الزّوال بمقدار الاشتغال بفعلها يكون أقوى من ظهورها فى إقتطاع مقدار أداء الظّهر من حين الزّوال لاجل الظّهر بحيث لا يصلح هذا المقدار من الوقت لوقوع العصر فيه مطلقاً و لو حال عدم تنجّز الامر بالظّهر كما فى الصّور المتقدّمة عند بيان الثّمرة بين القول بالاختصاص مع القول بالاشتراك فالرّواية غير قويّة الدّلالة على الاختصاص بل هى محتملة لهما و للاشتراك بالدّلالة على الترتيب بين الظّهرين و حينئذٍ تخرج عن القابليّة للحكومة على المطلقات الظّاهرة فى الاشتراك بل يدور الامر بين تحكيم هذه على روايات عبيد بن زرارة بجعلها قرينة على إرادة الاختصاص من جملة إلا أنّ هذه قبل هذه فى تلك الروايات أو العكس بتحكيم تلك الرّوايات على هذه و جعل جملة إلاّ أنّ هذه قبل هذه مفسّرة للمراد من هذه الرّواية و أنها بصدد بيان الترتيب و حيث قد عرفت قوة ظهور مستفيضة عبيد بن زرارة فى الترتيب و ضعف ظهور المرسلة فى الاختصاص فمقتضى الجمع الدّلالى بينهما هو العكس بتحكيم المستفيضة على المرسلة و جعل تلك الجملة مفسرة للمراد من هذه الرواية و أمّا مثل خرج الوقت أو دخل الظّاهر فى الوضع فى المرسلة فحيث قد كثر إستعمالهما فى أخبار المواقيت فى غير الوضع كوقت الفضيلة أو وقت الرّخصة فى النافلة و نحو ذلك مما عرفت فى المباحث السّابقة فلاينعقد لهما ظهور قويّ بعد ذلك فى المدّعى فيكون محكوما بما هو أقوى منه من ظهور المستفيضة على النّحو الذى عرفت و لاجل ما ذكرنا من عدم قوّة ظهور المرسلة فى الاختصاص لم يلتزم بمضمونها جملة من الاختصاصيّين بل فصّلوا بين الموارد فقال بعضهم بانّ لفظة هذه فى المستفيضة لمّا كانت للاشارة إلى نفس الصّلوة فيختص

بصورة إشتغال ألذّمة بالظُّهر فمع عدمه كما لو صلّى ألظُّهر بظنّ دخول ألوقت ثم بان عدمه و وقوع مقدار من ألصّلوة فى ألوقت لا إختصاص لذلك ألوقت بالظُّهر لكونه من ألسّالبة بانتفاء ألموضوع فيجوز حينئذٍ ايقاع ألعصر فى ذلك ألوقت بخلافه فى صورة ألا شتغال كما لو نسى ألظُّهر عند ألزّوال فصلّى ألعصر فلايصحّ حينئذٍ قضاءً لوجود ألاختصاص بوجود موضوعه و هو إشتغال ألذّمة بالظُّهر و نقول أوّلاً إنّ هذا مخالف لاستظهاره من ألمستفيضة ألاختصاص ضرورة إبتنائه على تقدير ألوقت قبل كلمة هذه ليكون ألا ستثناءُ من ألوقت لا من ألصّلوة على ما هو ظاهر كلامه و ثانياً إنّ ألصّلوة ألمشار إليها بكلمة هذه لمّا كانت عبارة عن ألصّلوة ألمزاحمة مع ألعصر بمقدار أدائها ألخارجى و من ألمعلوم أنّه لامزاحمة لغير ألمتنجّزة فهى ناظرة إلى صورة تنجُّز ألامر بالظُّهر فمع عدمه لامانع عن ايقاع ألعصر فى ذلك ألوقت و أمّا صحيح ألحلبى فيستدل بفقرتين منه على ألاختصاص و هما جملة فليبدء بالعصر و لا يؤخرها و جملة فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً بدعوى ظهور ألامر بالابتداء بالعصر فى عدم جواز ألاتيان بالظُّهر فى ذلك ألوقت مستنداً إلى عدم وقوع ألظُّهر حينئذٍ فى وقتها لكون ذلك ألوقت مختصّاً بالعصر فتكون ألظّهر كالفائتة و ألمفروض فوت ألعصر بسبب ألاتيان بالظُّهر فيكون قد فاتتاه جميعاً هذا مع أنّ إطلاق ألفوت على ألظُّهر ألواقعة فى ألوقت ألمزبور لا يصحُّ إلاّ فى صورة إختصاصه بالعصر ففى ألصحيحة جملتان ظاهرتان فى إختصاص آخر ألوقت بالعصر بمقدار أدائها إحديهما ظهور ألامر بالبدئة بالعصر و ألاخرىٰ تطبيق عنوان ألفوت على ألظّهر و فيه أنّه لاظهور للامر بالبدئة بالعصر فى ألاختصاص بعد معلوميّة عدم ألملازمة شرعاً بين وجوب ألبدئة بالعصر فى ذلك ألوقت و بين إختصاصه بالعصر إذ كما يمكن أن يكون وجوب ألبدئة ناظراً إلى ألوضع أى ألاختصاص كذلك يمكن أن يكون من جهة ألاولويّة و إهتمام ألشّارع بالعصر فى هذا ألوقت و كونها أهمُّ من ألظُّهر لديه فيكون تنجّز أمرها مانعاً عن تنجُّز ألامر بالظهر وزان ألتّرتيب ألذى كان **مفاد** إلا أنّ هذه قبل هذه بالنّسبة إلى ألظُّهر و دعوى إستلزام وجوب ألعصر فى هذا

ألوقت لعدم جواز ألظّهر نظراً الى إقتضاء الامر بالشّيء للنّهى عن ألضدّ مدفوعة أوّلاً بفساد ألمبنى لما حقّقناه فى ألاصول من عدم ألاقتضاء و ثانياً بفساد ألابتناء لانّ ألاقتضاء إنّما هو فى صورة تنجّز ألامر بل يصحّ معه أيضاً على ألترتّب وعدم إستلزام ذلك للاختصاص بديهىٌ نعم لو كان فى ألرّواية تصريح بالنّهى عن ألاتيان بالظّهر فى ذلك ألوقت لكان لذلك وجه ككونه حينئذٍ إرشاداً إلى عدم صلاحيّة ألوقت له و حيث ليس فليس و أمّا إطلاق ألفوت فحيث قد وقع تفريع عنوان ألفوت على تأخير ألعصر ألظّاهر فى كونه لاجل ألتّوانى فى ألامتثال نظير ما ورد فى ألحائض ألّتى قد طهرت بعد ألزّوال فأخّرت ألظّهر ولم يصلّها حتى ضاق ألوقت من ألامر بالعصر مع ألنّهى عن تأخيرها بالتّوانى أو ألاشتغال ببعض ألمقدّمات ألموجب للفوت فلاظهور له فى تحقّق صلوة ألظّهر فى ذلك ألوقت حتى يكون تطبيق ألفوت عليها كاشفاً عن وقوعها فى غير وقتها و يكشف عن ألاختصاص بل فوت ألظّهر مستند إلى ترك إمتثالها و فوت ألعصر كذلك و ألحاصل أنّ قوله (ع) قد فاتتاه جميعاً حيث وقع بعد تفريع ألفوت على تأخير ألعصر بعد ألامر بالبدئة به ألمستلزم لمفروغيّة رفع أليد عن إمتثال أمر ألظّهر فلا ظهور له فى كونه لاجل إتيان ألظّهر فى غير وقته نعم إطلاق هذه ألفقرة فى حدّ ذاتها و إن كان يقتضى ألتّعميم لصورة إستناد ألتّأخير إلى ايقاع ألظّهر فى ذلك ألوقت لكنّه قاصر عن ألشّمول لصورة عدم تنجّز ألامر بالعصر حينئذٍ بل لو سلّم ظهور وجوب ألبدئة بالعصر فى عدم جواز ايقاع ألظّهر حينئذٍ بان يكون ناظراً إلى ألوضع و كناية عن ألاختصاص لا تشمل تلك ألصورة نظراً إلى بيان ألوضع بلسان وجوب ألبدئة ألقاصر عن ألشّمول لمورد عدم تنجّز ألامر بالظّهر كما فى صورة ألنّسيان أو ألاتيان بالظّهرين ثمّ إنكشاف خلل فى ألاوّل ضرورة أنّ وجوب ألبدئة حينئذٍ سالبة بانتفاء ألموضوع فالمتيقّن منه غير هذه ألصّورة و لا ينافى ذلك ما ذكرناه فى محلّه من عدم لحاظ ألمعنى ألمطابقى فى ألّلفظ ألكنائى فانّ المراد بذلك هو عدم لزوم لحاظ ذلك ألمعنى لاعدم إمكانه فاطلاق ألمكنّى فى ألمقام لكونه بهذا ألّلسان قاصر عرفاً عن ألشّمول لصورة عدم ألتّنجّز حيث أنّ

هذه ألرواية إنّما هى فى قبال ألاخبار ألدالّة على إمتداد ألوقت ألمشترك بين ألظُّهرين إلى ألغروب كقوله (ع) فى صحيحى زرارة وإبنه عبيد ألمتقدمين ثم أنت فى وقتٍ منهما حتى تغيب ألشَّمس لتكون مخصِّصة لاطلاق تلك ألاخبار من جهة هذا ألمقدار من آخر ألوقت فكلُّ مورد شمله إطلاق وجوب ألبدئة يكون خارجًا عن إطلاق تلك ألاخبار ألمقتضى للاشتراك وكلُّ مورد لم يشمله ألاطلاق يبقى تحت ذلك ألاطلاق وقد عرفت قصور إطلاق وجوب ألبدئة بالعصر عن ألشُّمول لمورد عدم تنجُّز ألامر بالعصر فيبقى ألوقت حينئذٍ تحت إطلاق أدلَّة إمتداد ألوقت ألمشترك إلى ألغروب ألمقتضى لصحَّة ايقاع ألظُّهر فيه فتلخَّص أنَّ مايصلح عدّه من أدلَّة ألاختصاص منحصر فى مرسل داود وصحيح ألحلبى وشيءٌ منهما غير دالٍّ على ألمدّعى وهل يكون مقتضى ألقاعدة مع قطع ألنَّظر عنهما هو ألاختصاص أم لا قد يقال نعم بالنِّسبة إلى ألعصر فى آخر ألوقت بمعنى إمتناع تعلُّق ألامر بالظُّهر حينئذ مستفاداً من قوله (ع) إلاّ أنَّ هذه قبل هذه بدعوى أنَّه إذا ورد أمر مطلق بايقاع ألظُّهر فيمابين ألزَّوال إلى ألغروب ثم ورد أمر مطلق بايقاع ألعصر بعد ألظُّهر فى ذلك ألوقت فلابدَّ من تقييد إطلاق كلٍّ واحد من ألامرين بالآخر وجعلهما بمنزلة أمر واحد متعلّق بكلا ألفعلين على سبيل ألتّرتيب فيمتنع تعلُّق ألامر بايقاع ألظُّهر فيما بقى من ألوقت بمقدار ألعصر ضرورة عدم تمكُّن ألمكلَّف حينئذٍ من ألاتيان بالظُّهر ألتى تقع بعدها ألعصر وفيه أنَّه ليس لنا فى ألادلَّة مثل ذلك ألامر ضرورة أنَّ ألموجود فيها هو أمر بالظُّهر مطلقاً فيما بين ألزَّوال إلى ألغروب وأمرٌ بالعصر كذلك كما هو مفاد ألمستفيضة ألدالَّة على أنَّه إذا زالت ألشَّمس دخل وقت ألظُّهر وألعصر إلى أن تغيب ألشَّمس وأمر بايقاع ألظُّهر قبل ألعصر كما هو مفاد قوله (ع) إلاّ أنَّ هذه قبل هذه إذ لا دلالة له على ألامر بايقاع ألعصر بعد ألظُّهر بل على ألعكس غاية ألامر إستلزام ذلك وقوع ألعصر خارجًا بعد ألظهر لكنّه كما ترى ليس من ألامر بايقاعها بعدها فى شيءٍ فاذا لم يتنجَّز ألامر ألثّالث أعنى ايقاع ألظُّهر قبل ألعصر لصيرورة إمتثاله سالبة بانتفاء ألموضوع من جهة عدم ظرفيَّة ألوقت لهما

معا كما هو ألمفروض فى ألمقام يبقى ألامران ألاوّلان على حالهما من ألاطلاق و من ألمعلوم أنّ مقتضاهما حينئذٍ بحكم ألعقل هو ألتّخيير بين إمتثال أيّهما شاء كما هو ألشّأن فى كلّيّة موارد تزاحم أمرين مطلقين فى مرحلة ألامتثال مع عدم ثبوت أهمّيّة لاحد ألواجبين على ألآخر كما هو ألمفروض فى ألمقام من قطع ألنّظر عن صحيح ألحلبى ألظّاهر فى أهمّيّة ألعصر عن ألظهر بالنسبة إلى آخر ألوقت بمقدار أدائها هذا كله مع أنّ لناقلب ألدّليل على هذا ألقائل بانّ مقتضى تعلّق ألامر بايقاع ألعصر بعد ألظّهر إمتناع تعلّقه بالعصر فى ألمقام ضرورة عدم تمكّن ألمكلّف من ألاتيان بالعصر ألواقعة عقيب ألظّهر فيخرج ألامر بالعصر عن ألتنجّز فتحصّل أنّه لا دليل على إختصاص أوّل ألوقت بالظّهر و لا آخره بالعصر ثمّ إنّه على ألقول بالاختصاص يقع ألكلام فى تعيين وقته و قد إتّفقت كلمة ألفقهاء على أنّه بمقدار أداء ألصّلوة لكن إختلفوا مع ذلك فى تعريف ألوقت ألمختصّ على أقوالٍ خمسة ، أحدها أنّه بمقدار أربع ركعات جمودًا على ظاهر ألمرسل ألمتقدّم بل هذا ألقول هو ظاهر كل من عبّر من ألاصحاب بمثل عبارة ألمرسلة أعنى مقدار ما يصلّى ألمصلى أربع ركعات و هم كثيرون ، لكنّ هذا ألظّاهر غير مراد لهم جزمًا بمقتضى تصريحات جماعة منهم باختلاف ذلك حسب إختلاف حالات ألمكلّف من ألحضر و ألسّفر و طلاقة ألّلسان و عدمها ونحو ذلك فهذا ألقول يختصّ ببعض لم يُسمّ قائله كما نقله فى ألجواهر فيكون خلاف ألمشهور و غير معتنى به ثانيها ، ما هو ألمشهور من أنّه بمقدار أداء ألصّلوة ألمختلفة بحسب حالات ألمكلّف حضراً و سفراً مختاراً و مضطراً و غير ذلك و هذا ألتّعريف أيضًا غير متكفّل للتحديد من جهة كيفيّات ألصّلوة فى عالم ألامتثال من ألسّرعة و ألبطوء فى أصل ألاتيان أو إختيار ألفرد ألافضل من جهة ألاشتمال على ألمستحبّات و عدمه ثالثها ، أنّه بمقدار أداء ما هو ألوظيفة ألفعلية بحسب ما إشتغلت به ألذمّة قضاءً لكون هذه فى قوله (ع) إلّا أنّ هذه قبل هذه إشارة إلى ألصّلوة ألمشغولة بها ألذّمّة لكن مع عدم تقدير وقت ما يتفق نسيانه حال ألامتثال من ألاجزاء و ألشّرائط فوقت ألاختصاص لمن يعلم بنسيانه ألسّورة مثلاً حال ألصّلوة هو **مقدار**

أداءُ ماعدا ألجزءِ ألمنسيِّ ضرورة عدم إشتغال ألذِّمَّة بمايعلم نسيانه و هذا بخلاف نسيان ألكلّ حيث لا يوجب سقوط ألامر بالصّلوة راساً عن ألذِّمَّة كمايوجب نسيان بعض ألاجزاء سقوط ألامر به و هذا ألتَّعريف أيضًا مضافاً إلى منافاته مع ما يعترف به قائله عند ألاستدلال للاختصاص من تقدير لفظة وقت قبل لفظة هذه ليكون ألاستثناءُ فى قوله (ع) إلّا أنَّ هذه قبل هذه عن ألوقت دون ألصّلوة و إلّا يكون مفيداً للتَّرتيب دون ألاختصاص كمانبَّهنا عليه سابقاً مخدوش بما سيأتى عند بيان ألحقِّ فى ألمسئلة رابعها، أنَّه بمقدار أداء وظيفته ألفعليَّة ألمختلفة حسب إختلاف حالات ألمكلَّف بلالحاظ مقدمات ألصّلوة و لالحاظ كيفيَّة إمتثالها و هذا ألتَّعريف أيضًا مخدوش بما ستعرف خامسها، أنَّه بمقدار أداء أقلّ ألواجب مع خروج ألمستحبّات طرّاً عن ألمقدّر تمسكاً باطلاق ألفوت فى صحيح ألحلبى ألمتقدّم حيث لا يصدق بالنِّسبة إلى غير ألواجبات، و تحقيق ألمقام أنَّ قوله (ع) مقدار مايصلّى ألمصلّى ألواقع فى مرسل داود ألّذى عرفت أنّه عمدة أدلَّة ألاختصاص قد تعلقت فيه هيئة يصلّى ألمتكفِّلة لجهة صدور ألفعل بمادَّة ألصّلوة ألمشيرة إلى ما هو ألمعهود من ألصّلوة ألمشروعة على ما شُرِّع و مقتضى إطلاق ألمادَّة ألشّامل لجميع ألمراتب ألتنزُّليَّة ألمطلوبة من ألطّبيعة بحسب حالات ألمكلَّف من صلوة ألحاضر و ألمسافر و ألمختار و ألمضطرّ كون ألتَّحديد بلحاظ شاغل ألمكلف من وظيفته ألصّلوتية كما أنَّ مقتضى إطلاق ألهيئة ألشّامل لجميع أنحاء صدور ألفعل عن ألمكلَّف من ألسُّرعة و ألبطوء كون ألتَّحديد بلحاظ فعليَّة ألشّاغل خارجًا فمقتضى ألجمع بين إطلاقى ألهيئة و ألمادَّة كون ألمدار فى ألتَّحديد على شاغل ألمكلَّف بحسب وظيفته ألفعلية ألمنجزّة بالفعل فى عالم ألخارج و أمّا قيد أربع ركعات ألوارد فى ألمرسلة فحيث أنَّه غالبىٌّ بحسب حالات ألمكلَّف من كونه حاضراً مختاراً فلايصلح لتقييد إطلاق ألمادّة فى جملة يصلّى ألمصلّى كمالا يخفى، و عليهذا فوقت ألاختصاص بالنِّسبة إلى كل شخصٍ هو ما تشغله وظيفته ألفعلية فى عالم ألامتثال ألّتى تختلف حسب إختلاف ألحالات و ألاشخاص إلى أن يصل حدَّ ما تشغله وظيفته حال ألخوف ألّتى هى عبارة عن

تسبيحتين من ألّلحظتين أو ما تشغله وظيفته حال شدّة ألخوف ألّتى هى عبارة عن تسبيحة من لحظة واحدة و لذا ذهب شيخنا ألانصارى تبعًا للمصنّف فى ألمعتبر (قدهما) إلى أنّ وقت ألاختصاص فى صورة ألاتيان بالظّهر قبل ألوقت بظنّ دخوله مع وقوع جزءٍ منها فى لحظةٍ من ألوقت عبارة عن نفس هذه ألّلحظة لكنّه مبنىٌّ على كون دليل صحّة تلك ألصّلوة ناظراً إلى توسعة ألوقت حينئذٍ تنزيلاً نظير آخر ألوقت لقاعدة من أدرك ركعة من ألوقت فقد أدرك ألوقت كلّه لا أنْ يكون ناظراً إلى ألاكتفاء بما وقع فى خارج ألوقت عن ألواقع فى ألوقت إذ حينئذٍ يكون وقت ألاختصاص بمقدار ما يشغله جميعُ تلك ألصّلوة من حين ألزّوال فلابدّ من ألصّبر إلى مُضىّ ذلك ألمقدار ثم ألاتيان بالعصر و أمّا ألمقدّمات فلشدّة إرتباطها بالصّلوة و لاسيّما ما يتعارف تهيئتها فى ألوقت كتوجيه ألمصلّى نفسه إلى ألقبلة لحصول ما هو ألشّرط فى ألصّلوة من ألهيئة ألاستقباليّة يتبادر إلى ألذّهن دخلها فى ألتّحديد من قوله (ع) مقدار مايصلى ألمصلّى فيدخل ماتشغله من ألوقت فى وقت ألاختصاص و لذا قال شيخنا ألانصارى (قده) إنّه لو إستمرّ ألاشتغال بالمقدّمات لشخص إلى مقدار ثمانى ركعات قبل ألغروب لما كان لهذا ألشّخص وقت إختصاص أصلًا و أمّا ألمستحبّات كقرائة بعض ألسّور ألطّوال فى ألاوليين أو قرائة بعض ألادعية ألمطوّلة فى ألقنوت أوألاتيان بسبعين تسبيحة فى ألرّكوع أو ألسّجود فهى توجب صيرورة ألفرد ألمشتمل عليها من أفضل أفراد ألواجب ضرورة أنّ دليل إستحبابها فى ألصّلوة يوجب توسعة دائرة مصداق ألواجب شرعًا فطبعًا يدخل وقتها فيما هو مقدّر وقت ألاختصاص و لاموجب لانصراف إطلاق ألمرسلة عن مثل هذا ألفرد كيف و منشأ ألانصراف لابدّ و أنْ يكون وجود خللٍ فى ألفرد موجب لتفاوته مع سايرألافراد من جهة ألفرديّة للطّبيعة و ليس كذلك ألفرد ألمشتمل على ألمستحبّات ألشّرعيّة لما عرفت من أنّه أفضل أفراد ألواجب فكيف ينصرف عنه إطلاق ألصّلوة فى قوله (ع) مقدار مايصلّى ألمصلّى لاسيّما بملاحظة ماذكرنا ونذكر من أنّ ألمرسلة ناظرةٌ إلى ألشّاغل ألفعلى أو ألذّمّى نعم لو لم يكن هناك شاغل بالفعل خارجاً للمكلّف بان لم يكن

ألامر بالظُّهر منجَّزاً فى حقّه حين ألزّوال كما فى صورة نسيانه كان ألمدار فى ألتّحديد على فعل ألشّاغل بحسب ما تقتضيه ألوظيفة ألمقرَّرة للمكلَّف فى تلك ألحال من صلوة ألمسافر أو ألحاضر و صلوة ألمختار أو ألمضطرّ حذفاً للهيئة و أخذاً بالمادَّة ضرورة أنّ إطلاق ألهيئة لمثله يكون سالبة بانتفاء ألموضوع حتّى يكون مقدّراً لوقت ألاختصاص فلابدَّ من ألاخذ باطلاق ألمادَّة فى عالم ألمقدّرية لذلك ألوقت، نعم لو لم يأت بالصَّلوة و علم أنّه لو أتى بها لنسى بعض أجزائها فقد يتوهَّم أنّ ألمقدّر مايشغل ألوقت مع ملاحظة نسيان ألجزء ألمنسى نظراً إلى أنّ ألنسيان من ألحالات ألملحوظة فى ألتّقدير، و فيه أنّ ألنّسيان بما هو يكون من ألعناوين ألثّانوية ألموجبة لقلب ألوظيفة من مرتبةٍ إلى أخرى فمالم يتحقّق فى ألخارج لم تكن ألوظيفة عدا ألمرتبة ألعليا أعنى مافوق ألنّسيان و بالجملة لامعنى لتقدير ألنّسيان مقدّراً فعليّاً بل طولية مرتبته إنّما هى بحسب ألجعل فالمدار فى حكومة هذه ألعناوين على ألعناوين ألاوليّة إنّما هو على حال طروّها، و أما ألاجزاء ألمنسيّة فليست داخلة فى ألتّقدير و لو قلنا بأنّها أجزاء للصّلوة لا أنّ ألامر بها للتّدارك لعدم كونها موقّتةً كما تفطّن له ألعلّامة ألطّباطبائى و تبعه صاحب ألجواهر (قدس سرّهما) و أمّا صلوة ألاحتياط فلايعتبر وقتها فى ألتّقدير ضرورة كونها على تقدير تماميّة ركعات ألصّلوة واقعاً، صلوة مندوبة مستقلّة و على تقدير كونها ألرّكعة ألمنسيّة بعينها فحيث أنّها مفصولة بحسب ألجعل ليست بموقّتة فلاتكون مقدّرةً للوقت، و أمّا سجدتا ألسّهو فانهما مرغمتان للشيطان، و ليست من ألصّلوة فى شيء، ثم إنّ للقول بالاختصاص فروعاً منها، أنّه قد دلّ ألدّليل على صحّة ألصّلوة ألمأتى بها قبل ألوقت بظنّ دخوله إذا إنكشف وقوع بعضها فى ألوقت فعلى ألقول بالاشتراك يصحّ صلوة ألعصر حينئذٍ مطلقاً بخلافه على ألقول بالاختصاص نعم لو قلنا بكون ذلك ألدّليل ناظراً إلى توسعه ألوقت نظير من أدرك بالنّسبة إلى آخر ألوقت لصحّ ألاتيان بالعصر بعد ذلك و لو على ألاختصاص فلايكون هذا ألفرع على ذلك ألتّقدير من ألثّمرات كما أشرنا إليه آنفا ومنها، أنّه لو صلّى ألظُّهر ثم شكّ بعد ألفراغ فى وقوعها فى ألوقت أو قبله

فيصحُّ صلوة ألظُّهر حينئذٍ بقاعدة ألفراغ و أمّا صلوة ألعصر فعلى ألقول بالاشتراك يصحُّ ايقاعها بعد ذلك وعلى ألقول بالاختصاص لابدَّ من إحراز مُضيّ مقدار أداء ألظُّهر ومنها، أنَّه لو إعتقد دخول ألوقت فصلّى ألظُّهرين ثم إنكشف وقوع تمام ألظُّهر قبل ألزّوال و وقوع ألعصر حين ألزَّوال فعلى ألقول بالاشتراك يصحُّ ألعصر و لابدَّ من إعادة ألظُّهر لاختصاص شرطيَّة ألتَّرتيب بحال ألذكر وعلى ألقول بالاختصاص لا تصحُّ لوقوعها فى غير وقتها هذا بالنّسبة إلى أوَّل ألوقت و أمّا بالنّسبة إلى آخره فلو نسى ألظُّهر أو إعتقد إمتثالها فصلّى ألعصر ثُمَّ ذكر أنَّه لم يصلِّ ألظُّهر و قد بقى من ألوقت مقدار أربع ركعات فعلى ألقول بالاشتراك يصلّى ألظُّهر أداءً لسقوط شرطيَّة ألتَّرتيب حينئذٍ، بخلافه على ألقول بالاختصاص فلا يصحُّ أداءً لانقضاء وقت ألظُّهر و كون هذا ألوقت بالنّسبة إليها بمنزلة بعد ألوقت من جهة صيرورة ألظُّهر قضاءً هذا بناءً على ما ذكرنا سابقاً من تصور ألّلابشرطيّة و أمّا على فرض كون ألوقت بشرط لا بالنّسبة إلى ألظّهر فلا يصحُّ قضاءً أيضاً، لكن لم يثبت من ألقائلين بالاختصاص مايشعر بالثّانى بل ألالتزام به بعيدٌ منهم، وكيف كان فالاختصاص بهذا ألمعنى أى ألمانعيَّة و كون ألوقت بشرط لا بالنّسبة إلى ألشَّريكة خلاف ظواهر ألنُّصوص وألفتاوى معاً ثم إنَّه لو شُكَّ فى ألاختصاص فتارةً يكون فى أصل إنفهام ألاختصاص لاجمال ألنُّصوص بمعنى عدم قوَّة ظهور ألمرسلة فى ألاختصاص ألحاكم على أدلَّة ألاشتراك و بالعكس ألحاكم على ألمرسلة بالنَّحو ألّذى قد مرَّ مستوفى، و أخرى فى مقدار ألاختصاص و أنَّ ألمدار فى ألتَّحديد على أىِّ شيءٍ و إن شئت قلت إنَّ ألشَّك تارةً فى أصل ألاختصاص، و أخرى فى مقداره أمّا ألاوَّل أى ألشَّكّ فى أصل ألاختصاص من جهة تضارب ألنُّصوص ألموجب لاجمالها فلو كان هناك عامٌّ فوقٌ يكون هو ألمرجع نظير قوله تعالى أقم ألصَّلوة لدلوك ألشَّمس بدعوى ظهوره فى دخول وقت ألصلوة بالدُّلوك ألّذى هو ألزَّوال إذ مقتضاه جواز ألاتيان بكل واحدٍ من ألظُّهرين لدى ألزَّوال و ألنتيجة حينئذٍ هو ألاشتراك و دعوى إجمال ألآية من جهة ألوقت و كونه مشتركاً أم مختصّاً، مدفوعة بظهور ألّلام فى تعيين ألقيد ألزّمانى للصّلوة

و إطلاقه يقتضى ألا شتراك لكنَّ ألا نصاف مع ذلك إهمال ألآية من جهة تعيين ألوقت لخصوص واحدٍ من ألصَّلوات ألاربعة منألزَّوال إلى إنتصاف ألَّليل ألّذى هوألغسق و كونها مسوقة لبيان أصل ألمشروعيَّة كما يُؤيِّده بل يدلُّ عليه صحيح عبيد بن زرارة ألمتقدم ألوارد فى تفسير الآية حيث قال (ع) فيه إنَّ ألله إفترض أربع صلوات أوَّل وقتها زوال ألشَّمس إلى إنتصاف ألَّليل منها صلوتان أوَّل وقتهما من عند زوال ألشَّمس إلى غروب ألشَّمس ألحديث،إذ ألظّاهر من تفصيله(ع) لوقت أربع صلوات و بيان مبدء وقت ألا شتراك لكلِّ صلوتين و منتهاه هو كونألآيةمسوقة لبيان أصلألمشروعيَّة دون تعيين حصَّةٍ من ألوقت لواحدة من ألصَّلوات فضلاً عن ألاطلاق بالنِّسبة إلى كل واحدة من ألصَّلوات وعليهذا فليس لنا فى ألمقام عامٌّ يكون مرجعًا بل لابدَّ منألرُّجوع إلى ألاصول ألعمليَّة و مقتضاها بعدألفراغ عن كون هذه ألصَّلوات موقَّتات كما هو ألمفروض هو ألا شتغال ضرورة دوران أوَّل ألوقت بين كونهللظُّهر بنحو ألتَّعيين أو ألتَّخيير من جهة ألا شتراك بينها و بين ألعصر و حيث أنَّها من قبيل ألمتباينين كما فى جميع موارد ألدَّوران بينألطَّبيعة مع ألحصَّة فمقتضى ألقاعدة هو ألا شتغال بالاخذ بالتَّعيين ضرورةَ عدم إمكان تفكيك خصوصيَّة ألتَّعيين عن ألمعيَّن كى تجرى فيها ألبرائة على حدٍّ عدم إمكان إجراء ألبرائة فىخصوصيَّة ألزيديَّة عند دوران ألامر بين أكرم زيداً معيَّنا أو مخيَّرا بينه و بين عمرو بل ألمعيَّن هو ألمتيقَّن من مورد ألتَّكليف و ألعِدلُ ألتَّخييرى مشكوك فمقتضى ألقاعدة ألاخذ بنتيجة ألاختصاص و تأخير ألعصرعن مقدار أداء ألظُّهر و لذا قال فىألجواهر إنّا و إن قلنا بالبرائة فى ألشكّ فى ألشَّرائط لكننقول بالا شتغال فى ألمقام إنتهى. وأمّا ألثّانى وهو ألشكُّ فى مقداره حين ألدَّوران بين ألاقلِّ و ألاكثر فهل يمكن إستصحاب ألا شتراك ألمعلوم قبل هذا ألوقت ألمشكوك حتى يصحَّ ايقاع ألظُّهر مثلاً فيه أم لا؟و جهان أقويهما ألثّانى لما عرفت من كون ألوقت الاختصاصىمع ألمشترك من قبيل ألمتباينين فلابدَّ من لحاظ ألشّارع خصوص واحد منهما قيداً للصّلوة فالمستصحب ليس مما يكونبنفسه قابلاً للاستمرار إلى حين ألشكّ

و إستصحاب ألفرد ألمتيقّن قاصر عن إثبات ألفرد ألمشكوك نعم يمكن ألاستصحاب ألحكمى فى ناحية جواز صلوة ألظُّهر بالمعنى ألاعمّ من ألاداء و ألقضاء بعد نفى كل واحد من **شرطيّة** ذلك ألوقت للظُّهر و مانعيّته عنها بالاصل و إن شئت قلت بعد إجراء ألبرائة عن كل واحد من وجوب ألظُّهر و حرمتها بان يكون ألوقت قيداً لها بنحو ألاشتراك أو مانعاً عنها لاجل ألاختصاص بالعصر فبعد دفع كلا ألاحتمالين بالاصل يبقى إستصحاب جواز صلوة **ألظّهر** بلامعارضٍ نظراً إلى إمكان كون ذلك ألوقت لا بشرطٍ من جهة ألظُّهر كما يمكن كونه بشرط شيىء أو بشرطِ لا بالنّسبة اليها ألمدفوعين بالاصل فيجوز ايقاع ألظُّهر فيه كما يجوز ايقاعها بعد ألوقت قضاءً نعم لو علم من ألخارج دوران ألامر فى ألمقام بين خصوص ألاوّلين من ألاحتمالات ألثّلثة أعنى كون ألوقت بشرط شيىء و قيداً للظُّهر أو بشرط لا و مانعاً عنها فلايجرى ألاستصحاب ألحكمى أيضًا لانّ ألشكّ ليس فى أصل جواز إتيان ألظُّهر حتى يجرى إستصحاب ألجواز بل ألشكُّ فى أنّ هذا ألوقت قيدٌ أو مانع فلابدّ من ألاحتياط باتيان ألظّهر فى ألوقت و خارجه معاً و كيف كان فقد عرفت من جميع ما ذكرنا إمتداد وقت ألظُّهرين إلى غروب ألشّمس ألّذى سيأتى تفسيره على إختلاف فى كونه إختياريّاً أو إضطراريّاً، ستعرف ألحقّ فيه عند تعرُّض ألمصنف (قده) لذلك (وكذا إذا غربت ألشّمس) بمعناه ألّذى ستعرف من أنّه إستتار ألقرص أو ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة (دخل وقت ألمغرب) و ألعشاءُ (و تختص) ألمغرب (من أوّله بمقدار) أدائها (ألذى هو للمختار) ثلث ركعات ثم تشاركها ألعشاءُ حتى ينتصف ألّليل و تختص ألعشاءُ من آخر ألوقت بمقدار) أدائها ألّذى هو للحاضر ألمختار (أربع ركعات) على ألمشهور فى ذلك كلّه، أمّا دخول وقتهما بالغروب فهو ممّا لاريب و لا إشكال بل لاخلاف فيه فضلاً عن **دعوى ألاجماع** بل ضرورة ألاسلام عليه كما فى ألجواهر و يدلُّ عليه ألاخبار ألمستفيضة ألقريبة **بالتّواتر** ألّتى قد تقدّم جملة منها كقول ألباقر (ع) فى صحيح زرارة فاذا غابت **ألشّمس** دخل ألوقتان ألمغرب و ألعشاءُ ألآخرة و قول ألصّادق (ع) فى صحيح عبيد بن

زرارة و منها صلوتان أوّل وقتهما غروب ألشّمس إلى إنتصاف ألّليل إلاّ أنّ هذه قبل هذه و قوله (ع) في صحيحه ألآخر إذا غربت ألشّمس دخل وقت ألصّلوتين إلاّ أنّ هذه قبل هذه كما لا ريب بمقتضى ألاخبار ألمستفيضه في سعة وقت ألمغرب كالعشاء على إختلاف ألاقوال في إمتداد وقتهما إلى رُبع ألّليل أو ثلثها أو إنتصافها أو إلى طلوع ألفجر للمضطرّ أو الاعمّ منه و من المختار وسيأتي تحقيقه عند تعرّض ألمصنف (قده) لذلك كما سياتي هناك أنّ ما في جملة من ألاخبار كصحيحي ألشّحّام وزرارة و ألفضيل من أنّ لكل صلوة وقتين غير صلوة ألمغرب فانّ وقتها واحدٌ و أن وقتها وجوبها و في ألاخير و وقت فوتها سقوط ألشّفق و في مكاتبة إسمعيل بن مهران غير أنّ وقت ألمغرب ضيّق و أنّ آخر وقتها ذهاب ألحمرة و مصيرها إلى ألبياض في أفق ألمغرب و غير ذلك من ألاخبار ألظّاهرة في ضيق وقت ألمغرب محمولة على وقت ألفضيلة جمعًا بين ألادلّة و أنّ ما في مرفوعة ألكليني عن ألزّهري عن صاحب ألزّمان (عج) من أنّه ملعون ملعون من أخّر ألعشاء إلى أن تشتبك ألنّجوم محمولٌ على ألمغرب و ناظرٌ إلى قول أبي ألخطّاب و أمّا إختصاص أوّل ألوقت بالمغرب بمقدار أدائها، كاختصاص آخره بالعشاء كذلك فقد تقدّم ما يمكن ألاستدلال به من ألاخبار أو الوجوه ألاعتباريّة مع أجوبتها في ألظّهرين ضرورة إتّحاد مناط ألحكم في ألمقامين و إشتراك أدلّتهما فلانطيل بالاعادة، نعم ذهب ألشّيخان و ألقديمان على ما حكي عنهم إلى أنّ أوّل وقت ألعشاء هو حين غيبوبة ألشّفق أي ألحمرة ألمغربيّة و إحتمل في ألمدارك إستدلالهم لذلك بصحيح عمران بن علي ألحلبي (١) قال سئلت أباعبدألله (ع) متى تجب ألعَتمة قال إذا غاب ألشّفق و ألشّفق ألحمرة فقال عبيدألله أصلحك ألله إنّه يبقى بعد ذهاب ألحمرة ضوءٌ شديدٌ معترضٌ فقال أبوعبدألله (ع) إن ألشّفق إنّما هو الحمرة و ليس ألضّوءُ من ألشّفق و صحّح

.....

١) ألوسائل، ألباب ٢٣، من ألمواقيت، حديث ١.

بكربن محمد (١) عن أبيعبدأللّه (ع) فى حديثٍ و أوّل وقت ألعشاء ذهاب ألحمرة و آخر **وقتها إلى** غسق أللّيل يعنى نصف أللّيل و فيه أنّ ألاوّل معارض بما رواه فى ألصحيح عمران و عبيدأللّه إبنا علىألحلبى (٢) قالا كنانختصم فى ألطّريق فى ألصّلوة صلوة ألعشاء آلآخرة قبل سقوط ألشّفق وكان منّا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبيعبدأللّه (ع) فسألناه عن صلوة ألعشاء ألآخرة قبل سقوط ألشّفق فقال لا بأس بذلك قلنا و أىّ شيءٍ ألشّفق فقال ألحمرة فانّ ألظّاهر منه كون ألمخاصمة فى نفس وقت ألعشاء فقوله (ع) لا باس صريح فى دخول وقت ألعشاءقبل سقوط ألشّفق فنفس رواية هذين ألراويين لهاتين ألرّوايتين دليل بارزعلى إرادة وقت ألفضيلة من ألاولى فضلاً عن ألاخبار ألمستفيضة ألدالّة على إتّساع وقت ألعشاء إلى ما قبل سقوط ألشّفق مطلقاً حتى لغير أولى ألاعذار كصحيح زرارة (٣) عن أبيعبدأللّه (ع) قال صلّى رسول أللّه (ص) بالنّاس ألمغرب و ألعشاء آلآخرة قبل سقوط ألشّفق من غيرعلّة فى جماعة و إنّما فعل ذلك ليتّسع ألوقت علىأمته فانّ قوله (ع) من غيرعلّة فى جماعة معلّلاً بقوله (ع) ليتّسع ألوقت على أمّته كالصّريح فى ألتّوسعه مطلقاً لغير ذوى ألاعذار بل يظهر منبعض ألاخبار مداومة رسول أللّه (ص) على ذلك فى صورة أدنى عذرممّا لا يُعدُّ من ألاعذار ألشرعيّة كوجود ليلة مظلمة أو ريح أو مطر ففى صحيح أبيعبيدة (٤) قال سمعت أباجعفر (ع) يقول كان رسول أللّه (ص) إذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلّى ألمغرب ثم مكث قد رما يتنفّل ألنّاس ثم أقام مؤذّنه ثم صلّى ألعشاء آلآخرة ثم إنصرفوا فانّ ألظّاهر من قوله (ع) قد رما يتنفّل ألنّاس هو مقدار ما تعارف بينهم من أربع ركعات ألمغرب فقهراً يكون ألعشاءُ قبل **سقوط** ألشّفق جزماً و ألظّاهر من قوله (ع) كان رسول أللّه (ص) الخ هو ألاستمرار و بالجملة فهذه ألاخبار ألمستفيضة ألّتى هى كالصّريحة فى إتّساع وقت ألعشاء إلى ما قبل

١) الوسائل ، الباب ١٧ ، من المواقيت ، حديث ٦ .

٢ و ٣ و ٤) الوسائل ، الباب ٢٢ ، من المواقيت ، حديث ٦ و ٢ و ٣ .

سقوط ألشّفق حاكمة على مثل ألخبرين ألظّاهرين فى كون أوّل وقتها حين غيبوبة ألشّفق و قرينة على إرادة أوّل وقت ألفضيلة ألّذى يُستحب تاخير ألعشاء إليه من ذلك كما فى بعض ألاخبار ألآتية دلالة عليه و إستدل ألعلّامة (قده) فى محكىّ ألمختلف على ذلك بدليلين آخرين وراء ألخبرين ألمتقدّمين أحدهما أنّ ألاجماع قائمٌ على جواز ألعشاء بعد سقوط ألشّفق و لا إجماع على ذلك قبله فمقتضى ألقاعدة هو ألاحتياط بعدم تقديمها على سقوط ألشّفق و مراده بحسب ألظّاهر دوران ألامر بعد معلوميّة كون ألعشاء موقّتة بين ألتعيين أى ما بعد سقوط ألشّفق و ألتّخيير أى ألاعمّ ممّا قبله و ما بعده فمقتضى ألقاعدة هو ألاشتغال و ألاخذ بالتّعيين كما برهن عليه فى ألاصول و فيه أنّه فى طول عدم ألدّليل على جواز ألاتيان بالعشاء قبل سقوط ألشّفق و قد عرفت صراحة جملة من ألاخبار فى جوازه ثانيهما أنّ ألعشاء موقّتة فلابد لها من وقت مضبوط كى لا يلزم ألتّكليف بما لا يطاق و أداء ألمغرب لا يصلح لتعيين ذلك ألوقت فلابدّ و أن يكون هو ذهاب ألشّفق و فيه أنّ هذا ألاشكال جار بعينه بالنّسبة إلى تعيين وقت ألاختصاص للظّهر أو ألمغرب بمقدار أدائها و قد إكتفوا بذلك فى تعيين وقت ألاختصاص فكلّ معنى تصوّروا له هناك نقول به هنا (وما بين طلوع ألفجر ألثّانى) ألمسمّى فى بعض ألاخبار بالفجر ألصّادق (ألمستطير فى ألافق) أى ألمنتشر فيه ألّذى لا يزال فى زيادة دون ألفجر ألاوّل ألشبيه بذنب ألسّرحان ألمخلوط بالظّلمة ألمستطيل إلى ألافق ألّذى لا يزال فى نقصان حتى ينعدم ألمسمّى فى ألاخبار بالفجر ألكاذب (إلى طلوع ألشّمس وقت للصبح) باجماع علماء ألاسلام من حيث ألمبدء كما يدلّ عليه نصّ ألكتاب و قرآن ألفجر إنّ قرآن ألفجر كان مشهوداً و إن كان فيه خلافٌ من حيث ألمنتهى و أنّ ألامتداد إلى طلوع ألشّمس هل يختصّ بالمضطرّ أم يعمّ ألمختار بنحو ألاجزاء أو مع وجود حزازة فيه كما سيأتى تفصيله عند تعرّض ألمصنف (قده) له و تحقيق ألمقام يقتضى طىّ مطالب، ألاوّل إنّ مبدء هذا ألوقت هل له نفس ألامريّة بمعنى أنّ زمان ألفجر و حينه ألواقعى ألمستند إلى ألدّورة ألفلكيّة هو ألمبدء له و هو ألشّرط

لصحّة ألصّلوة أم لا بل ألمدار فى تحقّق ألشّرط على بدوّ ألنور و ظهور ألبياض فى ألافق ألمعترض عليه ألّذى هو كالقبطيّة (١) ألبيضاء أو نهر سورى (٢) وغيرذلك من ألتّعبيرات ألواقعة فى ألاخبار آلآتية ألمشيرة إلى إعتراض ألبياض و بعبارة أخرى هل ألشّرط عبارة عن نفس ألزّمان ألخاصّ بماله من ألواقعيّة أم هو عبارة عن بُدوّ ألنّور بماله من ألظّهور، ألاقوى هو ألاوّل لدلالة ألاخبار ألمستفيضة عليه كقول ألصّادق (ع) فى صحيح ألحلبى (٣) وقت ألفجر حين ينشقّ ألفجر إلى أن يتجلّل ألصّبح ألسماءَ وفى صحيح عبدألله بن سنان (٤) و وقت صلوة ألفجر حين ينشقّ ألفجر إلى أن يتجلّل ألصّبح ألسّماءَ حيث جعل ألمدار على حين ألانشقاق ألّذى هو ألزّمان ألواقعى وإنشقاق ألفجر هو خرق ألظّلمة بظهور ألنّور ففى ألتّعبير نوع إستعارة و فى مصحّح يزيد بن خليفة (٥) وقت ألفجر حين يبدو حتى يضيءُ وكلمة حتى يضيءُ فى هذه ألكلمة إلى أن يتجلّل ألصّبح ألسماءَ فى ألاولين إشارة إلى إنتهاء وقت ألفضيلة جمعاً بين ألادلة كما ستعرف و فى صحيح محمد بن مسلم (٦) رجل صلّى ألفجر حين طلع ألفجر فقال لا بأس و قول ألباقر (ع) فى صحيح زرارة (٧) وقت صلوة ألغداة ما بين طلوع ألفجر إلى طلوع ألشّمس و فى موثق عمار (٨) عن أبى عبدألله (ع) فى ألرّجل إذا غلبته عيناه أوعاقه أمرأن يصلّى ألفجر ما بين أن يطلع ألفجر إلى أنْ تطلع ألشّمس فالتعبير بالحين فى غير ألاخيرين و بما بين طلوع ألفجر إلى طلوع ألشّمس فيهما كاشف عن كون مبدء ألوقت و شرط ألصلوة عبارة عن نفس حصّةٍ من ألزّمان ألواقع بين طلوع ألفجر و طلوع ألشّمس لاعن بُدوّ ألنّور نعم هو كاشف عن تحقّق ذلك

. . . . . .

١) بضم ألقاف وكسرها ثوب يُصْنع بمصر يشبه ألكتّان .

٢) على وزن بُشرى نهر بالعراق .

٣ و ٤) ألوسائل ، ألباب ٢٦ ، من ألمواقيت ، حديث ١ و ٥ .

٥و٦و٧و٨) ألوسائل ، ألباب ٢٦ ، من ألمواقيت ، حديث ٢ و ٤ و ٦ و ٧ .

ألشّرط للتّلازم ألوجودى بينهما فلو لم يكن هناك بُدوُّ ألنّور فرضًا وفرضنا حصول **ألعلم** بتحقّق ذلك ألزّمان ألّذى هو ألشّرط للصّلوة صحّت ألصّلوة جزماً وكذا لو تحقق **بُدوُّ ألنّور** لكن كان مقهورًا بنور ألقمر كما فى ألّليالى ألمُقمرة نظير مقهوريّة نور ألشّمع بنور ألشمس وإندكاكه فيه وفرضنا ألعلم بتحقّق ألزّمان فحينئذٍ تصحُّ ألصّلوة بلالزوم ألصّبر إلى إنتهاء ضوء ألقمر ببياض ألفجر و تبيّنه فما فى مصباح ألفقيه من ألحكم بعدم ألصّحة فى ألفرض ألثانى بدعوى كون ألمدار على تبيّن ألبياض بالفعل مع أنّ ألتبيّن فى صورة وجود ألقمر تقديرىٌّ لكون ضوء ألقمر مانعاً عن تحقق ذلك بخلافه فى صورة وجود ألغيم فالتبيّن محقّقٌ غاية ألامر مستور عن ألحس لكون الغيم مانعاً من روءيته فاسد أمّا أوّلا فلما عرفت من كون ألمدار على نفس ألزّمان دون التبين و أمّا ثانيًا فلما عرفت من تحقق ألتبين فى صورة وجود ألقمر أيضاً غاية ألامر إندكاكه فى ضوء ألقمر و ربما يجاب عنه بعدم كون نور ألشمس تحت نور ألقمر حتى يمنع عن ضوء ألقمر و يدفعه أنّ ألمدار ليس على ألافق ألحقيقى ألواقع فوق ألقمر بل على أفق ألمصلى ألمسامت لسطح ألارض و ألبياض ألظّاهر فى هذا ألافق عبارة عن إنعكاس نور ألشّمس فى ألجوّ ألحاصل ذلك ألانعكاس من إشراق نور ألشّمس على قطر قطعة ألارض ألحائلة بين جرم ألشّمس و بين جوّ أفق ألمصلّى و لذا كلما قربت ألشّمس من أفقه إزداد ألبياض حتى إذا أشرفت عليه وكادت ترتفع ألحيلولة إحمرّ ألافق ثم إرتفعت ألحيلولة وظهر ألجرم و نفس ألنور و معلوم أنّ هذا ألانعكاس إنّما هو دون ضوء ألقمر فهو مسيطر على ألانعكاس دون ألعكس فالصّواب فى ألجواب ماذكرناه

ألثانى أنّ ألمدار هل هو على نفس بُدوّ ألنّور طريقيًّا كما حققناه أو موضوعيًّا على مسلك بعضهم ليس إلّا أم يشترط فيه ألاستعراض فى ألافق لِمـا فى جملة من الاخبار (١) كصحيح ليث ألمرادى قال سئلت أباعبد ألله (ع) فقلت متى يحرم ألطعام و ألشّراب على

.....

١) ألوسائل ، ألباب ٢٧ ، من المواقيت ، حديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ .

ألصّائم و تَحلُّ ألصَّلوة صلوة ألفجر فقال إذا إعترض ألفجر فكان كالقبطيّة ألبيضاء فثمّ يحرم ألطّعام على ألصّائم وَتحلُّ ألصَّلوة صلوة ألفجرألحديث و حسن على بن عطيَّة عن أبي عبدألله (ع) قال ألصُّبح هو ألّذى إذا رأيته كان معترضاً كانَّه بياض نهر سُورى و مرسل ألصّدوق إن وقت ألغداة إذا إعترض ألفجر فاضاءَ حسناً و أمّا ألفجر ألّذى يُشبه ذنب ألسّرحان فذلك ألفجر ألكاذب و ألفجر ألصّادق هو ألمعترض كالقباطى و صحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال كان رسول ألله (ص) يصلّى ركعتى ألصُّبح و هى ألفجر إذا إعترض ألفجر و أضاءَ حُسنًا وصحيح هشام بن ألهذيل عن أبى ألحسن ألماضى (ع) قال سئلته عن وقت صلوة ألفجر فقال حين يعترض ألفجر فتراه مثل نهر سُورى وبعبارة أخرى هل ألمدار على وجود ألبُدوِّ ولو بمقدار خيطٍ بحيث لو رآه أحد لحدَّة بصره صحَّت صلوته أم لابدَّ من إعتراضه و إنتشاره فى ألافق بكمال ألظّهور بحيث يراه كل ناظر،ألحقُّ هو ألاوّل لقوله تعالى فى بيان ألفجر و كلوا و اشربوا حتى يتبيَّن لكم ألخيط ألابيض من ألخيط ألاسود من ألفجر،بعد قيام ألضَّرورة على إتِّحاد فجر ألصائم مع فجر ألمصلّى،و لصحيح على بن مهزيار (١) قال كتب أبوالحسن بن ألحصين إلى أبيجعفر ألثّانى (ع) معى جعلت فداك قد إختلف موالوك فى صلوة ألفجر فمنهم من يصلّى إذا طلع ألفجر ألاوّل ألمستطيل فى ألسماءِ و منهم من يصلّى إذا إعترض فى أسفل ألافق وإستبان ولست أعرف أفضل ألوقتين فاصلّى فيه فان رأيت أن تعلّمنى أفضل ألوقتين و تحدّه لى وكيف أصنع مع ألقمرو ألفجر لايتبيَّن معه حتى يحمرَّ و يصبح وكيف أصنع مع ألغيم و ما حدُّ ذلك فى ألسفروألحضر فعلت إنشاءألله فكتب (ع) بخطه و قرأته،ألفجر يرحمك ألله هو ألخيط ألابيض ألمعترض وليس هو ألابيض صعداءً فلاتصلِّ فى سفر و لاحضر حتى تبيِّنه فانَّ ألله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال وكلوا و اشربوا حتى يتبيَّن لكم ألخيط ألابيض من

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٧ ، من المواقيت ، حديث ٤ .

الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذى يحرم به الاكل و الشرب فى الصوم و كذلك هو الذى يوجب به الصلوة حيث فسّر الامام (ع) الخيط الابيض **فى الآية** بالفجر الذى هو وقت الصلوة بعد ما بيّن أنّه تعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من **جهة** تشخيص الفجر فى مقام الجواب عن أنّ الفجر هو المعترض المستبان أم هو المستطيل **ومع** ذلك كله وصف الخيط الابيض بالمعترض فيعلم من ذلك أنّ المراد بالاعتراض فى هذا كغيره من الاخبار إنّما هو الخط الافقى فى قبال الخطّ العمودى المستطيل فى الفجر الكاذب الذى يتميّز عن الفجر الصادق بامور ثلثة الاوّل كونه عموديّاً بخلاف الفجر الصادق فهو افقى الثانى إختلاطه بالظُّلمة الفاصلة بينه مع الافق حيث يشبه ذنب السرحان بخلاف ذلك فلايشوبه ظلمة بل هو خط أبيضُ متّصل فى جانب الخطّ الاسود الذى ينتهى إليه سطح ظلمة الافق. الثالث كونه فى النقصان إلى أن ينعدم بخلاف الفجر الصادق فهو فى الازدياد إلى أن ينتشر فى سطح الافق و يتعقب بظهور جرم الشمس و نورها فتوصيفه بالاعتراض إنّما هو للاشارة إلى ما يميّزه عن الفجر الكاذب لا من جهة موضوعية لهذا الوصف بان يكون إنتشار النُّور من الافق إلى جانب المغرب شرطًا فى صحّة الصلوة فظهر أنّ الاعتراض عبارة عن الافقيّة قبال الاستطالة الذى عبارة عن العموديّة لان قوله (ع) حتى تبيّنه دليل بارز على أنّ المدار على وقوع الصلوة فى وقتها بعد إحرازه كيفما تحقّق و متى تيسّر بلا موضوعيّة للتبيُّن بل هو طريق و كيفما كان فقد ظهر أنّ المدار على نفس التبيُّن بما هو و لو بمقدار خيطٍ بلاخصوصيّة للانتشار فلو أريد من الاعتراض أزيد مما ذكر فلا دليل عليه على عكس ما ذكره فى مصباح الفقيه من أنّ المراد بالتبيّن لو كان أخصّ من الاعتراض ففيه تامل الثالث إنّ التعابير الواردة فى الروايات المتقدمة كالقبطية البيضاء أو نهر سورى أو القباطى الذى هو جمع قبطية إنّما هى معرّفات لشيئ واحد هو الفجر الصادق بلاموضوعيّة لشيئ منها لظهور عدم خصوصيّة للامثلة المذكورة فى الرّوايات المخصوصة ببعض الاشياء **و بعض البلدان** مع أنّ الروايات كما يشهد به سياقها إنّما هى بصدد إلقاء الضّابط **لجميع**

ألمكلّفين فى جميع ألبلاد فلامحالة يكون ألنظر إليها نظر ألطريقيّة و إختصاصها بالذّكر من جهة معرفة ألروات لها فالمدار على كشف ألفجر ألصّادق من أىّ طريق تيسّر ألرابع إنّه بعد ما عرفت من كون ألتعابير ألواقعة فى أخبار الباب معرّفات للفجر ألصّادق تعرف أنّ ما فى بعض تلك ألاخبار من قوله (ع) وأضاءَ حُسنًا إنّما هو للارشاد إلى ما يوجب ألاطمينان غالباً (١) بلاخصوصيّة فيه حتى يكون شرطاً لصحّة ألصّلوة ليتحقّق ألتّنافى بين أخبار ألباب و يحمل ذلك على إستحباب ألتّأخير كما أنّ ما فى بعضها كخبر زريق (٢) من أنّه (ع) كان يصلّى الغداة بغَلَسٍ عند طلوع ألفجر ألصّادق أوّل ما يبدو قبل أن يستعرض لا يدلّ على إستحباب ألتّقديم غاية دلالة هذا ألفعل على جواز ذلك نعم يدلّ على إستحباب ألتّقديم عند طلوع ألفجر و أفضليته ما فى ذيل ألخبر من قوله (ع) و قرآن ألفجر إنّ قرآن ألفجر كان مشهوداً إنّ ملائكة ألّليل تصعد و ملائكة ألنّهار تنزل عند طلوع ألفجر فانا أحبّ أن تشهد ملائكة ألّليل وملائكة ألنّهار صلوتى و موثق إسحق بن عمّار (٣) قال قلت لابيعبدألله (ع) أخبرنى عن أفضل ألمواقيت فى صلوة ألفجر فقال مع طلوع ألفجر إنّ ألله تعالى يقول إن قرآن ألفجر كان مشهودًا يعنى صلوة ألفجر تشهده ملائكة ألّليل و ملائكة ألنّهار فاذا صلّى ألعبد صلوة ألصّبح مع طلوع ألفجر أثبت له مرتين تثبته ملائكة ألّليل و ملائكة ألنّهار مضافًا إلى كبرى و خير ألخير ما كان عاجلَه ألمستفادة من أخبار فضل صلوة ألظهر ألمتقدمة عند ألبحث عن وقت ألظهرين (ويعلم ألزّوال) لدى ألمشهور بطريقين واردين فى ألاخبار أحدهما (بزيادة ألظّلّ) ألحاصل للشّخص أو للشاخص ألمنصوب على وجه ألارض (بعد نقصانه) كما فى غالب ألبلدان (أو) بحدوثه بعد

.....

١) و يرشدك إلى ذلك ما فى ألمكاتبة من قوله (ع) لاتصلّ فى سفر و لاحضر حتى تبيّنه ألظاهر فى ألارشاد إلى لزوم إحراز ألوقت لصحّة ألصّلوة .

٢ و ٣) ألوسائل، ألباب ٢٨ ، من ألمواقيت ، حديث ٣ و ١ .

إنعدامه كما فى بعض ألبلاد فى بعض الاوقات فوقوع ألظّلّ فى جانب ألمشرق سواءٌ كان بعد إنعدامه رأساً أم بعد ميله عن جانب ألمغرب إلى جانب ألمشرق كاشف عن تحقّق ألزّوال ألّذى يكون قيداً للصّلوة و قد فسّر به فى بعض ألاخبار دلوك ألشّمس ألواقع فى قوله تعالى أقم ألصّلوة لدلوك ألشّمس على ما تقدّم تفصيله و تقدّم أيضاً أنّ ألزّوال عبارة عن إنتقال ألشّمس عن ربع دائرة نصف ألنّهار ألمسامت للمشرق إلى ربعها ألمسامت للمغرب و يدلّ على هذه ألعلامة أخبار مستفيضة (١) كموثّق سماعة قال قلت لابيعبد أللّه (ع) جعلت فداك متى وقت ألصلوة فاقبل يلتفت يميناً و شمالاً كانه يطلب شيئاً فلمّا رأيت ذلك تناولت عُوداً فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ ألعُود فنصبه بحيال ألشّمس ثم قال إنّ ألشّمس إذا طلعت كان ألفيءُ طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا إستبنت فيه ألزّيادة فصلّ ألظّهر ثمّ تمهل قدر ذراع ثم صلّ ألعصر و موثق على بن أبى حمزة قال ذكر عند أبيعبد أللّه (ع) ألزّوال قال فقال أبوعبد أللّه (ع) تأخذون عوداً طوله ثلثة أشبار وان زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى ألظلّ ينقص فلم تزل فاذا زاد ألظّلّ بعد ألنّقصان فقد زالت و مرسل ألصّدوق إذ قال ألصّادق (ع) تبيان زوال ألشّمس أن تاخذ عوداً طوله ذراع و أربع اصابع فتجعل أربع أصابع فى ألارض فاذا نقص ألظّلّ حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت ألشّمس و تفتح أبواب ألسّماء و تهبّ ألرياح و تقضى ألحوائج ألعظام، فانّ ألظّاهر من تفريع زيادة ألظّلّ على ألزّوال كما فى ألاوّل أو العكس كما فى ألاخيرين هو كون ألزّوال عبارة عن زمان واقعى يترتب عليه زيادة ألظّلّ بعد نقصانه فيكون كاشفاً عنه بلا موضوعيّة لتلك ألزّيادة ويشهد بقوله (ع) فى ألخبر ألاوّل تفريعاً على ما ذكر فاذا إستبنت فيه ألزّيادة فصلّ ألظّهر فانّ ألاستبانة هو ألاستكشاف فيدلّ على طريقيّة ألزّيادة لا موضوعيّتها بل لا معنى لموضوعيّة ألزّيادة بعد ما علمنا من ألادلّة بل ألاجماع و ألضّرورة ان

. . . . . .

١) ألوسائل، ألباب ١١، من ألمواقيت، حديث ١ و ٢ و ٤.

هذه **الصلوات** الخمس موقتا ح قيدها نفس الزمان بماله من الواقعية كما لا موضوعية **لكون الشاخص** ثلثة أشبار أو ذراعاً و أربع أصابع لما فى خبر على بن أبيحمزة من قوله (ع) **وإن** زاد فهو أبين حيث يكشف عن أن المدار على ما يتبين به زيادة الظل بعد نقصانه فما فى الجواهر من كون المدار على الاستبانة التى يعرفها عامة المكلفين دون الميل الذى لا يعرفه إلا الاوحدى من الرصديين بدعوى أن القيد الشرعى لا بد وأن يكون مما يعرفه عوام المتشرعة غير سديد لمخالفته مع ظواهر الادلة عموماً وخصوصاً وعرفان القيد الشرعى من طريق أماراته المبينة فى الشرع و العرف ميسور لكل أحدٍ و العجب أنه (قده) ذكر أولاً فى توضيح مفاد أخبار الباب أن ذلك كاشف ثم رجع عنه بعد ذكر كلام من المحدث الكاشانى (قده) و أعجب منه ما صنعه فى مصباح الفقيه من الفرق بين وقت الصبح مع الزوال بجعل المدار فى الاول على التبين و فى الثانى على نفس الزوال و كون الزيادة كاشفاً وبه أجاب عن مقالة صاحب الجواهر مع أنك عرفت أن المدار فى الصبح أيضا إنما هو على نفس الزمان الواقعى أعنى حين الطلوع و أن التبين كاشف عن ذلك ثانيهما (ميل الشمس إلى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة) أو يواجه الجنوب ففى حديث إن رسول الله (ص) قال أتانى جبرئيل فأرانى وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن و لكن هذه العلامة مختصة ببعض البلدان و هو ما تكون قبلته نقطة الجنوب أو قريبة منها أو ببعض الاحوال كما إذا إستقبل الجنوب و بالجملة فهو كاشف تقريبى بخلاف الاول حيث يعم جميع البلدان فى جميع الاحوال فيكون كاشفاً تحقيقياً فالمدار عليه و لاجل ذلك نزيده توضيحاً فنقول لا ريب فى وجود مشرق و مغرب للشمس فى كل بلد فنفرض فى الجو دائرة موهومة تبتدئ من نقطة المشرق و تمر من الجو المسامت لذلك البلد عن نقطة المغرب إلى الجو المسامت حتى تصل ثانياً بنقطة المشرق و تكمل بذلك دائرة **الغير** فى الجو و نسميها بدائرة الاستواء ثم نفرض دائرة أخرى كذلك بحيث تبتدئ من نقطة الشمال و تمر من الجو المسامت عن نقطة الجنوب إلى غير المسامت حتى تصل ثانياً **بنقطة**

الشمال و تكمل الدائرة و هذه تقاطع سمت المشرق عن المغرب و نسميها بدائرة نصف النهار لوصول الشمس حين الزوال المنصف للنهار إليها فيحصل من تقاطع هذه الدائرة مع الاولى زوايا أربعة يكون كل قوس و زاوية منها تسعين درجة باعتبار تحديد أصل الدائرة بثلثمأه و ستين درجة ثم نفرض لمسير الشمس حول الارض فى الجوّ دائرة أخرى ولو بلحاظ محاذاة نقاط الارض حال حركتها حول الشمس مع نقاط تلك الدائرة، وكيف كان فنفرض هذه الدائرة لولبيّةً شبيهةً بالمنطقة حول الفلك الاطلس لكون سير الشمس فيها أو محاذاة الارض مع الشمس حال الحركة حولها بنحو الميل لا الاستواء و نفرض فيها إثنى عشر برجاً تدخل فيها الشمس فى طىّ سيرها و لذا تسمى هذه الدائرة بمنطقه البروج كما أنّ لاجل كون سير الشمس بنحو الميل يسمى إنتقالها من ربع دائرة نصف النهار المسامت للمشرق إلى ربعها المسامت للمغرب بميل الشمس عن دائرة نصف النهار و يسمى وصولها إلى غاية قوسها الصعودى المحاذى لتلك الدائرة بالميل الاعظم فالنصف المسامت لنا من دائرة الاستواء المتصل من المشرق إلى المغرب يسمى بخطّ الاستواء كما أنّ النصف المسامت لنا من دائرة نصف النهار المتصل من الشمال إلى الجنوب يسمى بخطّ نصف النهار ومعلوم أنّ نسبة البلاد إلى خطّ الاستواء من حيث القرب و البعد مختلفة بل بعضها واقع فى نفس خطّ الاستواء فمقدار فصل كل بلد عن ذلك الخطّ هو عرض ذلك البلد كما أنّ مقدار فصله عن خطّ نصف النهار هو طول البلد و تحديد درجة العرض أو الطول يكون باعتبار الدرجات المحدّدة للدائرة الموهومة فحين سير الشمس فى قوسها الصعودى أعنى ربع دائرة الاستواء المسامت للمشرق يحول الشاخص المنصوب على وجه الارض بمقدار حجمه بين نور الشمس و بين ما يحاذى حجم الشاخص من طرف الارض المسامت للمغرب **فيمنع** عن إشراق نور الشمس إليه ويحدث لذلك ظلّ للشاخص فى طرف المغرب فكلّما **قربت الشمس** من نهاية ذلك القوس نقص الظلّ إلى سمت المشرق حتّى إذا وصلت غاية **الارتقاء بالمحاذاة** مع **دائرة** نصف النهار تحققت غاية نقصان الظلّ و وقعت حينئذٍ **على خط** نصف

ألنَّهار فاذا أخذت ألشَّمس فى قوسها ألنُّزولى أعنى ربع دائرة ألاستواء ألمسامت للمغرب مال ألظِّلُّ عن خطِّ نصف ألنَّهار إلى جانب ألمشرق و أخذ فى ألزِّيادة لحيلولة حجم ألشّاخص حينئذٍ بين نور ألشَّمس مع مايحاذيه من طرف ألمشرق و صيرورته مانعًا عن إشراق نور ألشَّمس إلى ذلك هذا بالنِّسبة إلى البلاد ألبعيدة و لو بمقدار عن خطِّ ألاستواء و أمّا بالنِّسبة إلى ألبلاد ألواقعة فيه أو ألقريبة منه غاية ألقرب فحيث أنَّ ألشَّمس حين ألزَّوال أى ألميل ألاعظم مسيطرة على ألشّاخص و محاذيةً مع رأسه فقهرًا لاحائل فى ألبين حتى يكون هناك ظلٌّ فينعدم ألظِّلُّ ثم يحدث فى طرف ألمشرق بمجرَّد أخذها فى ألقوس ألنُّزولى فيكون ألكاشف فى هذه ألبلاد حدوث ألظِّلِّ بعد إنعدامه و فى غيرها زيادته بعد نقصانه و الجامع بينهما وقوع ألظِّلِّ فى جانب ألمشرق بميله عن خط نصف ألنَّهار و أمّا تعيين أنَّ أىّ ألبلاد ينعدم فيه ألظِّلُّ و أنَّه ألمدينة أو ألصَّنعاءُ أو غيرهما فهو خارج عن شأن ألفقيه و أمّا تعيين خطِّ نصف ألنَّهار فى وجه ألارض ليميّز غاية نقصان ألظِّلِّ بوقوعه على ذلك ألخطّ و يميّز أخذه فى ألزِّيادة بميله عن ذلك ألخطِّ إلى جانب ألمشرق فطريقه ألامتن هو رسم ألدّائرة ألهندّية بتسطيح ألارض لئلاّ يمنع إنخفاضها و إرتفاعها عن ظهور غاية نقصان ألظِّلِّ ثم ترسيم دائرة عليه ثم نصب شاخص طوله قدر رُبع ألدائرة ليكون أدقّ، عمودًا على وسطها مع كون رأس ألشّاخص محدَّدًا مخروطيًّا لئلاّ يوجب حجم رأسه إشتباه ألظِّلِّ ألمنكوس أى حين غاية نقصان ظلّ ألشّاخص بالظِّلِّ ألمبسوط أى حين أخذه فى ألزِّيادة فعند طلوع ألشَّمس يقع ظلُّ ألشّاخص فى جانب ألمغرب مستطيلًا إلى خارج ألدّائرة فاذا وصل بمحيط ألدّائرة يعلَّم ذلك ألموضع بعلامة ثم ينتظر وصوله بعد ألزّوال بمحيطها ألواقع فى طرف ألمشرق فيعلَّم موضعه أيضًا بعلامةٍ ثم يوصل بين ألموضعين بخطٍّ ثم ينصَّف ذلك ألخطُّ بخطٍّ آخر من نقطة ألمحيط ألواقعة فى طرف ألشّمال إلى ألواقعة فى طرف ألجنوب فهذا ألخطُّ ألمنصِّف هو خطّ نصف ألنّهار وله طريق أسهل هو قطع موضع من ألظِّلِّ فى جانب ألمغرب بعد طلوع ألشَّمس بعلامة ثم إنتظار وصول ألظِّلِّ فى جانب

ألمشرق إلى ذلك ألحدّ ثم قطع موضعه أيضاً بعلامة ثم ألوصل بينهما بخطٍّ إن كانا متوازيين كما فى بعض ألبلاد و تنصيف ذلك ألخطّ بخطٍّ آخر يكون هو خطُّ نصف ألنّهار و إن لم يكونا متوازيين كما فى بعض ألبلاد فيحصل من ألوصل بينهما بخطٍّ قوس فينصَّف ألقوس و يكون ألخطُّ ألمنصِّف له هو خطُّ نصف ألنّهار وقد ذكر لتعيين ألزّوال طرق آخر لاحاجة إلى ألتَّعرُّض لها بعد كون ألمدار على كشف ألزَّوال ألَّذى له واقعيَّةٌ بطريق معتبر لدى ألعقلاء نعَم هنا خبرٌ مشتمل على تعيين ألزَّوال بمقدار ألظِّلِّ فى كل شهر من شهور ألسَّنة رواه عبد ألله بن سنان عن أبى عبد ألله (ع) قال تزول ألشَّمس فى ألنِّصف من حزيران على نصف قدم و فى ألنِّصف من تموز على قدم و نصف و فى ألنِّصف من آب على قدمين ونصف و فى ألنّصف من ايلول على ثلثة أقدام ونصف وفى ألنِّصف من تشرين ألاوَّل على خمسه أقدام و نصف وفى ألنِّصف من تشرين ألآخر على سبعة ونصف و فى ألنِّصف من كانون ألاوَّل على تسعة و نصف و فى ألنّصف من كانون ألآخر على سبعة ونصف وفى ألنّصف من شباط على خمسة و نصف وفى ألنّصف من آزر على ثلثة و نصف و فى ألنّصف من نيسان على قدمين و نصف و فى ألنّصف من أيار على قدم و نصف و فى ألنّصف من حزيران على نصف قدم لكن ألنَّظر يشهد بانّ هذه ألعلامة غيرعامّة لجميع ألبلدان فربما يقال باختصاصها بالمدينة و ربما يقال باختصاصها بالعراق لكون ألرّاوى عراقيّاً لكن ألاعتبار يدلُّ على عدم عموميَّتها بالنسبة إليهما أيضاً فهو كاشف تقريبى لبعض ألبلدان فى بعض ألمواضع وألكاشف ألعامّ هو ألاوَّل أى ألزّيادة بعد ألنُّقصان أو ألحدوث بعد ألانعدام (و) أمّا (ألغروب) أعنى غروب ألشَّمس ألَّذى هو وقت صلوة ألمغرب باجماع علماء ألاسلام فقد إختلفت ألخاصَّة فى تحديده فى قبال ألعامَّة ألمتَّفقين على تحقُّقه بنفس ألاستتار فقيل إنّه يتحقَّق (باستتار ألقرص) كما عن جماعةٍ من ألقدماء كالشيخ فى ألمبسوط وألصّدوق فى ألعلل وظاهر ألفقيه و إلاسكافى وجملة من ألمتاخرين كالاردبيلى وتلميذيه صاحبى ألمعالم و ألمدارك و ألمحدِّث ألكاشانى وصاحب ألمستند بل أسنده إلى ألطَّبقة ألثّالثة و إختاره ألاستاد ألاكبر فى محكىّ شرح

ألمفاتيح (وقيل) إنه يتحقق (بذهاب ألحمرة من) طرف (ألمشرق و هو ألاشهر) بين ألقدماء و ألمتاخرين بل ألمشهور كما قيل بل مورد تسالم ألكلّ كما يظهر من تعبير ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر بانّ عليه ألعمل بل عن ألسّرائر دعوى ألاجماع عليه و ربما يقال بكونه شعار ألشّيعة فى قبال ألعامّة و إن لم يذكره ألسّيد (ره) فى ألانتصار فى متفردات ألخاصّة بل إدعى بعضهم بانّه لو لم يكن فى ألباب عدا أخبار ألاستتار لكفى ذلك للمصير إلى ألقول بذهاب ألحمرة ألمشرقيّة و حمل تلك ألاخبار على ألتقيّة لما نرى من إختصاص ألاماميّة بذهاب ألحمرة، و تحقيق ألمقام أنّ فى وقت ألمغرب على مذاق ألخاصّة إحتمالات ثلثة أحدها كونه مواراة ألشّمس فى ألافق ألحسّى أى ألجوّ ألمرئى للمصلّى باستتار ألقرص فيه ثانيها كونه إحتجاب ألشّمس عن نظر ألمصلّى ولو بحاجب طبيعى من جنس ألارض كالجبال ألشّاسعة ثالثها كونه ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة إمّا من ألنّقطة ألملاصقة بالمشرق أو من طرفه أو من قمّة (١) ألرأس أى وسط ألسّماء و ألشّهرة بقسميها و إن كانت منعقدة بين ألقدماء على ألاحتمال ألثّالث إلاّ أنّ ألاوّل ليس بهذا ألشّذوذ ألّذى يتوهّم إذ قد عرفت ألقول به من جملة من ألقدماء و على فرض أنّ يكون عبارة إلاسكافى و ألصّدوق فى ألفقيه و ألعلل قابلة للحمل على ما هو ألمشهور كما ستعرف لكن كلام بعضهم كالشّيخ (ره) فى ألمبسوط ألمتاخر صريح فى هذا ألقول و يظهر من ذيل عبارته شذوذ ألقول بذهاب ألحمرة فى تلك ألازمنة فانه (قده) قال فيه وقت ألمغرب غيبوبة ألشّمس إلى أن قال و علامة غيبوبة ألشّمس هو أنّه إذا راى الافاق و ألسّماء مصحيّة و (٢) و لاحائل بينه و بينها ورآها قد غابت عن ألعين علم غروبها و فى أصحابنا من يراعى زوال ألحمرة من ناحية ألمشرق و هو ألاحوط إنتهى، فان صدر ألعبارة صريحة فى تحديد وقت ألمغرب باستتار ألقرص و كونه لديه ألاقوى و ذيلها أعنى قوله وفى أصحابنا من يراعى ظاهرٌ فى قلّة ألقائل بذهاب ألحمرة فضلا

(١) ألقمة بالكسر أعلى ألشئ .....

(٢) ألسّماء مصحيّة أوصحو أىْ ليس فيه غيم .

عن أن يكون شعار الشّيعة و إلاّ لم يصحّ التّعبير بمثل و فى أصحابنا من يراعى بل لو كان ذلك من متفرّدات الخاصّة و شعارهم فى عصر الصّادقين عليهما السّلام لم يكن وجه لمثل هذا التّعبير عن مثل شيخ الطّائفة القريب عصره بزمن الغيبة الصّغرى فما أبعد بين هذه المقالة من شيخ الطّائفة و بين مقالة من قال بان ذهاب الحمرة شعار الشّيعة والحاصل أنّ هذه الدعوى و أمثالها غير صالحة لتحديد وقت المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة بعد كون عبارة شيخ الطائفة (قده) كالصّريحة فى عدم كون هذا التحديد مشهوراً بين العلماء فى عصره فالمدار إنّما هو على ما يستظهر من نفس الاخبار فنقول وعليه التكلان إنّها على خمس طوائف الاولى ما يدلّ على (١) تحديد وقت المغرب بغروب الشّمس وغيبوبتها و هى أكثر عدداً بل أكثرها صحيحة سنداً كصحيح أبى بصير عن أبيعبد اللّه (ع) قال وقت المغرب حين تغيب الشّمس و صحيح إسمعيل بن جابر عن أبيعبد اللّه (ع) سئلته عن وقت المغرب قال مابين غروب الشّمس إلى سقوط الشّفق و موثّق عبد اللّه بن سنان عن أبيعبد اللّه (ع) قال وقت المغرب من حين تغيب الشّمس إلى أن تشتبك النّجوم وموثّق داود بن أبى يزيد قال قال الصّادق جعفربن محمد (ع) إذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب وكالصّحاح المستفيضة المتقدّمة فى الظّهرين الدالّة على أنّه إذا غربت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتين أو العشائين أو المغرب و نحوها من التّعبيرات إلى غير ذلك من المطلقات الكثيرة المتفرّقة فى أبواب المواقيت الظّاهرة من جهة التّحديد بالغروب أو الغيبوبة فى الاستتار و هذه الطّائفة كما ترى لا إجمال فيها من جهة تحديد وقت المغرب بغروب الشّمس حتّى يقال بأنّ أخبار ذهاب الحمرة مفسّرة لها مبيّنة لاجمالها نعم هى مطلقة من جهة مراتب الغروب قابلة للحمل على مرتبة خاصة منه بدليل آخر يكشف عن كون تلك المرتبة موضوعاً للاحكام الشّرعية كوجوب الصّلوة وحلّ الافطار و جواز الافاضة من العرفات فيكون ذلك

.....

١) الوسائل، الباب ١٦، من المواقيت، حديث ٢٨ و ٢٩ و ٢٦ و ٢١ .

ألدّليل على تقديره حاكماً على هذه ألطّائفة حكومة تفسيريّة لا رافعة لاجمال لفظة ألغروب بمالها من ألمعنى ألّلغوى ضرورة عدم إجمال فيها من هذه ألجهة و ألحكومة ألتّفسيريّة بين ألادلّة ألشّرعيّة أعمّ من ألجهتين أعنى بيان ما هو ألموضوع للاحكام ألشّرعيّة من حصّةٍ خاصّةٍ من ألطّبيعة ذات ألمراتب أو تفسير ألمعنى ألّلغوى للفظ و أمّا كون غيبوبة ألشّمس وغروبها طبيعة ذات مراتب فهو أمر بديهى بعد ملاحظة كرويّة ألارض ألّتى تسير حولها ألشّمس بالحركة ألانتقاليّة و لذا ترى أنّه بعد ما غابت ألشّمس عن ألافق ألحسّى للمصلّى بمواراة قرصها فيه تبقى فى ناحية ألمشرق من أثر شعاعها حمرة كما تبقى فى ناحية ألمغرب أيضاً من ذلك حمرة فبعد غيبوبتها تحت قطعة أخرى من كرة ألارض وراءَ أفق ألمصلّى ينعكس شعاع ألشّمس من تلك ألقطعة على جوّ مشرق ألمصلّى فتحصل ألحمرة من ذلك ألانعكاس و ذلك معنى إرتفاع ألحمرة ألوارد فى مرسل إبن أبى عمير ويزيد ذلك وضوحاً بقياس مشعل مع جسم كروىّ إذ كلّما غاب ألمشعل وراءَ قطعةٍ من ذلك ألجسم حالت ألقطعة بين نوره و بين شطر من ألفضاء ألواقع فوقها و قد أشير إلى هذه ألمراتب فى جملة من ألاخبار كصحّح بريد بن معوية ألآتى إنشاءألله حيث قال (ع) إذا غابت ألحمرة من هذا ألجانب يعنى من ألمشرق فقد غابت ألشّمس من شرق ألارض و غربها بعد معلوميّة كون ألمراد مشرق ألمصلّى و مغربه ضرورة عدم غيبوبة ألشّمس من جميع أقطار كرة ألارض مطلقاً و مرسل أحمد بن أشيم ألآتى حيث علّل (ع) تحديد وقت ألمغرب بذهاب ألحمرة ألمشرقيّة بقوله (ع) لانّ ألمشرق مطلّ على ألمغرب إذ كون ألمشرق مطلّاً أى مشرفاً على ألمغرب يستلزم إنعكاس شعاع ألشّمس عليه بعد مواراة ألقرص فى ألافق ألحسّى و بالجملة فهذه ألطّائفة قابلة للحمل على مرتبة خاصة كالمتحقّقة بذهاب ألحمرة ألمشرقيّة بدليل خارجى، ألثانية مايدل على تحديد غروب ألشّمس بذهاب ألحمرة ألمشرقيّة و ألانصاف أنّها أيضاً كثيرة و فيها مايكون سندها معتبراً و أوضحها دلالة مرسل إبن أبى عمير (١) عن أبيعبد ألله (ع) قال وقت

(١) ألوسائل، ألباب ١٦، من ألمواقيت، حديث ٤.

سقوط ألقرص و وجوب ألافطار من ألصّيام أن تقوم بحذاء ألقبلة و تتفقّد ألحمرة ألّتى ترتفع من ألمشرق فاذا جازت قِمّة ألرأس إلى ناحية ألمغرب فقد وجب ألافطار و سقط ألقرص فانّ تحديداً لموضوع أعنى سقوط ألقرص كالحكم أعنى وجوب ألافطار بجواز ألحمرة ألمشرقيّة ألمنكشفة بالتفقّد، قِمّة ألرأس إلى ناحية ألمغرب ألّذى هو كناية عن إرتفاع ألحمرة عن هذه ألنّاحية أى ألمشرق و بقائها فى تلك ألنّاحية أى ألمغرب كالصّريح فى تحديد ألغروب ألمضروب شرعًا وقتًا للصّلوة و ألافطار بهذه ألمرتبة من سقوط ألقرص ألمتحقّقة بارتفاع ألحمرة ألمشرقيّة فتكون ألرّواية بمدلولها ألّلفظى حاكمة على أخبار ألغروب و سقوط ألقرص حكومةً تفسيريّةً بمعنى بيان ما أخذ موضوعاً شرعًا للاحكام ألشّرعيّة من ألمرتبة ألخاصّة من ألطبيعة ألّتى تكون بحسب ألطّبع ذات مراتب و نوقش فى الرواية تارةً بضعف ألسّند من جهة على بن محمد ألواقع فى صدره حيث لم يوثّق فى ألرّجال و من جهة ألارسال وأخرىٰ بضعف ألدّلالة بدعوى أنّنا كلّما تفقّدنا لم نجد حمرة مشرقيّةً تجوز قِمّة ألرأس و تنتقل إلى ناحية ألمغرب كما هو مورد ألرّواية و إذا كان مضمون رواية مخالفاً لما هو ألمحسوس خارجاً فلابد من طرحها و يمكن دفع ألمناقشة أمّا عن ألسّند فبانّ علىّ بن محمد هذا كماصرّح به ألنّجاشى هو ألبرقى ألمكنّى بأبى ألقاسم ألملّقب بما جيلويه و بندار ألثّقة مضافاً إلى أنّه شيخ ألكلينى و مشايخ ألنّشر قد كانوا لدى ألاصحاب أجلّ شأناً من ألاحتياج إلى توثيقهم فى ألرّجال حيث قد جرت سيرة أصحاب ألتّدوين على أنّ لا يتّخذوا أحدًا شيخاً للنّشر إلاّ بعد إحراز وثاقته و أمّا إبن أبى عمير فقد ثبت عندنا أنّه ممّن أجمعت ألعصابة على تصحيح مايصحّ عنه و أنّه لا يروى و لا يرسل إلاّ عن ثقةٍ، و هذا ألمقدار كاف فى تحقّق ما هو ألمدار عندنا فى حجّيّة ألاخبار من ألوثوق بالصّدور فالخدشة فى مراسيل مثل هذا ألرجل ألعظيم ممّا لا وقع له عندنا هذا كله مضافاً إلى إشتهار ألاستناد إلى هذه ألرّواية بين ألاصحاب قديماً و حديثاً و ألحق لدينا كون ألشّهرة ألاستنادية ألقدمائيّة جابرة لضعف سند ألرّواية و أمّا عن ألدّلالة فبانّ ألرّواية كالصّريحة فى إحتياج كشف ألحمرة ألمشرقيّة إلى ألتفقّد و ألمشاهدة

ألخارجيّة شاهدة بحدوث حمرة فى طرف ألمشرق غِبَّ سقوط ألقرص فى طرف ألمغرب كما أنّها شاهدة بحدوث حمرةٍ فى طرف ألمغرب أيضًا غاية ألامرأنّ ألحمرة ألمشرقيّة حينما تصل قريب قِمّةألرأس وكبد ألسّماء ألّذى هو رُبع ألفلك تنمحى فى موضعها من غير أن تنتقل إلى ناحية ألمغرب ثم تبقى بعد ذلك ألحمرة ألمغربيّة إلى مدّةٍ ثم ترتفع و هذا بنفسه كالقرينة ألحافّةبالكلام مبيّنة للمراد من جواز ألحمرة ألمشرقيّة عن قِمّة ألرأس إلىناحية ألمغرب و لو بنحو ألاستعمال ألمجازى و أنّه هو إرتفاع ألحمرة عن ناحية ألمشرق و بقائها فى ناحية ألمغرب و بعد مانرى وجود ألحمرة فى طرف ألمغرب من أوّل ألامر و بقائها بعد إرتفاع ألمشرقيّة لايبقى مجال لطرح ألرّواية بمجرد ألتّعبير بجواز ألحمرة قِمّة ألرأس إلى ناحية ألمغرب نعم لو لم تكن فى طرف ألمغرب حمرة أصلاً لكان لذلك وجهٌ و حيث ليس فليس و بالجملة بعد وجود ألمصحّح للتّعبيرعن ألارتفاع عن ناحيةٍ و ألبقاء فى ألاخرىٰ بالجواز و جعله كناية عن ذلك لامجال للمناقشة فى مدلول ألرّواية ولا عذر للتّشكيك فيها أو طرحها و لاجل وضوح ألمراد من ألرّواية إستدلّ بها جماعة على إعتبار ذهاب ألحمرة عن رُبع ألفلك دون خصوص ألنّقطة ألملاصقة بالمشرق فما أبعد بين هذا ألاستدلال وبين دعوى لزوم طرح ألرّواية وعدم إستقامة مضمونها فتلخّص أنّ ألرّواية نصٌّ فى تحديد سقوط ألقرص بذهاب ألحمرة ألمشرقيّة كما أنّها نصٌّ فى كون ألمدار على ألحمرة ألواقعة فى رُبع ألفلك لاعلى ألحمرة ألملاصقةبنقطة ألمشرق و نصٌّ أيضًا فى كون ألمدار على حين ذهاب تلك ألحمرة بما أنّه وقت مضروبٌ شرعًا للصّلوة و ألافطار وغيرهما من أحكام الغروب لا بعنوان إستحباب ألتّأخير إلى ذلك ألحين فهذه ألرّواية هى عمدة أخبار هذه ألطّائفة ومنها موثّق عمار (١) عن أبيعبدألله (ع) قال إنّما أمرت أبا ألخطّاب أن يصلّى ألمغرب حين زالت ألحمرة من مطلع ألشّمس فجعل هو ألحمرة ألّتى من قبل ألمغرب وكان يصلّى حين

. . . . . .

١) ألوسائل، ألباب ١٦ ، من ألمواقيت ، حديث ١٠.

يغيب ألشّفق فانّ ألظّاهر من مادّة ألامر فى قوله (ع) أمرت أبا ألخطّاب هو ألالزام دون ألاستحباب أو ألاحتياط كما أنّ ألظّاهر كونه (ع) فى مقام تحديد وقت ألمغرب بذلك ألامر فتحديده بحين زوال ألحمرة ألمشرقيّة كالنصّ فى كون هذا ألحين هو ألوقت ألمضروب شرعًا لصلوة ألمغرب كما أنّ ألمقابلة بين مطلع ألشّمس مع قبل ألمغرب اى ناحيته قرينة قطعيّة على إرادة سمت ألمشرق لاخصوص ألنّقطة ألملاصقة بالافق منه فلولم نقل بشمول مطلع ألشمس باطلاقه لرُبع ألفلك تكون قرينة ألمقابلة شاهدة لهذه ألسّعة ضرورة أنّ إسم ألمكان كالزّمان قابل للسّعة و ألضّيق بلحاظات مختلفة فالخدشة فى هذه ألرّواية من جهة ألمراد من ألحمرة ألمشرقيّة فى غير محلّها نعم رُبما يناقش فيها من جهة تحديد ألوقت بانّها تكون بصدد دفع بدعة أبى ألخطّاب حيث جعل ألمدار على زوال ألحمرة ألمغربيّة فلا تنافى كون ألوقت هو ألاستتار لكن هذه ألخدشة غير وجيهة ضرورة عدم ألمنافاة بين دفع بدعة أبى ألخطّاب مع تحديد ألوقت توطئة لذلك و ألمفروض أنّها مشتملة على تحديده بحين زوال ألحمرة ألمشرقيّة فانكار دلالتها على مذهب ألمشهور مكابرة و منها مصحّح بريد بن معوية (١) عن أبيجعفر (ع) ألمرويّ بعدة طرق من قبل ألكلينى و ألشّيخ (قدهما) قال إذا غابت ألحمرة من هذا ألجانب يعنى من ألمشرق فقد غابت ألشمس من شرق ألارض و غربها فانّ ألقرينة ألعقليّة قامت على كون ألمراد من شرق ألارض و غربها هو ألمشرق وألمغرب بحسب ألافق ألمحلّى إذ لا يعقل غيبوبة ألشّمس عن مجموع كرة ألارض إلاّ إذا ألشّمس كوّرت إذ ألارض واقعة فى ألمنظومة ألشّمسية فمادام تسير حول كرة ألارض أو تسير ألكرة حولها تدريجًا تكون أبدًا مرئيّة فى بعض نقاط ألكره غير مرئيّة فى بعضها ألآخر ولذا يكون فى حين واحد مغرب فى نقطة و مشرق فى أخرىٰ و زوال فى ثالثة وإنتصاف ألّليل فى رابعة و هكذا و بهذا ألاعتبار يكون للشّمس مشارق و مغارب و لاجل تدريجيّة ألسّير حول ألكرة قلنا سابقًا بكون

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٦ ، من ألمواقيت ، حديث ١ و ٧ و ١١ .

غروب الشّمس طبيعة ذات مراتب فتكشف هذه الرّواية عن أنّ المدار فى تحقّق الوقت المضروب للصّلوة شرعًا ليس على غيبوبة الشّمس من مغرب أرض المصلّى فقط بل على غيبوبتها عن مشرقها المتحقّقة بغيبوبة الحمرة المشرقيّة فلسانها لسان قوله (ع) لانّ المشرق مطلّ على المغرب أى مشرف عليه فى مرسل أحمد بن أشيم (١) عن أبى عبد الله (ع) قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدرى كيف ذلك قلت لا قال لانّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا و نوقش فيها أعنى فى رواية بريد بوجوه أحدها ضعف السّند بقاسم بن عروه إذ لم ينصّ على توثيق أو مدح له و يدفعه كفاية رواية غير واحد من أصحاب الاجماع كابن أبى عمير و صفوان عنه فى غير هذه الرّواية فى الوثوق بروايا ته فضلاً عن وجود إبن أبى عمير قبله فى بعض طرق نفس هذه الرّواية ووجود بنى الفضّال الّذين أمرنا باخذ رواياتهم وكتبهم قبله فى بعض طرقها الآخر وعن إستناد مشهور القدماء والمتاخرين إليها الجابر لضعفها على تقديره ثانيها ضعف الدّلالة من جهة صدق الحمرة المشرقيّة على الملاصقة بنقطة المشرق و معلوم أنّها ترتفع و تتبدّل إلى السّواد بمجرّد مواراة الشّمس فى طرف المغرب فلاينافى أخبار الاستتار و يدفعه أنّ التّعبير بالجانب أوّلاً ثمّ تفسيره بالمشرق يجعلها كالنصّ فى إرادة سمت المشرق لاخصوص تلك النقطه مضافاً إلى ظهور لفظة الحمرة بنفسها لدى العرف فى مجموع الحمرة الحادثة فى طرف المشرق و معلوم بالحسّ أنّ الحمرة الحادثة هناك فى أثر إنعكاس شعاع الشّمس هى الّتى ترتفع من نقطة المشرق و تسير إلى قريب رُبع الفلك ثم تغيب فى مكانها كما هو الظّاهر من المقابلة بين مطلع الشّمس مع المغرب فى موثّقة عمّار المتقدّمة بل قد عرفت كون مرسل إبن أبى عمير المتقدّم كالنصّ فى ذلك و الاخبار يفسّر بعضها بعضاً فعلى تقدير إجمال فى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ٣ .

هذه الرّواية من جهة الحمرة يرفعه مرسل إبن أبى عمير ثالثها كونها على خلاف المطلوب أدلّ كما إدّعاه فى المدارك نظراً إلى أنّه لا معنى لغيبوبة الشّمس عن شرق الارض وغربها فلابدّ و أن يراد بذلك الاستتار و مواراه القرص فى الافق وعليه تكون من أدلّة مخالفى المشهور لا من أدلّتهم و يدفعه ما عرفت من المعنى الصّحيح لغيبوبة الشّمس عن شرق الارض وغربها و أنّها كما نصّ عليه الامام (ع) فى نفس الرّواية هى المتحقّقة بغيبوبة الحمرة من جانب المشرق فحمل الرّواية على الاستتار يُشبه الاجتهاد فى مقابل النّصّ رابعها إنّه ليس فى الرّواية ذكر من الصّلوة أو الافطار لتكون بصدد تحديد وقتهما بذهاب الحمرة و يدفعه أنّ مقام الشّارعيّة أقوى قرينة على أنّ هذا التّحديد وقع من الشّارع بما هو شارع لا بما هو منجّمٌ مخبر عن الاوضاع الفلكيّة فلامحالة يكون بلحاظ الوقت المأخوذ فى الشّرع موضوعاً للاحكام التّعبّديّة من وجوب الصّلوة و حلّ الافطار و الافاضة من العرفات و يشهد بذلك تفريع تلك الاحكام كلّاً أو بعضاً على تحديد الوقت بذهاب الحمرة المشرقيّة فى جملة من الاخبار خامسها إنّه لا تلازم وجوداً بين ذهاب الحمرة المشرقيّة مع غيبوبة الشّمس كيف و من المحسوس غيبوبتها قبل ذلك فلابدّ و أن تكون الرّواية ناظرة إلى التّلازم العلمى بينهما و كون ذهاب الحمرة سبباً لحصول العلم بالغيبوبة و كاشفاً عن تحقّقها عرفاً ويدفعه أنّ ذلك يتمّ على تقدير عدم تعدّد مراتب الغيبوبة و أمّا معه كما عرفت سابقاً فلاموجب لهذا الحمل فالتّلازم الوجودى بين غيبوبة الحمرة مع حصّةٍ خاصّة من غيبوبة الشّمس حافظ لظهور الرّواية فى كونها بهذه المرتبة مأخوذة فى الشّرع موضوعاً للاحكام التّعبّديّة فالانصاف ظهور هذه الرّواية فى مذهب المشهور و كونها كالنصّ فى الحكومة التقييديّة على مطلقات الغروب و الغيبوبة وعلى ما ذكرناه من تعدّد مراتب الغروب ينبغى أن يحمل التّعليل الواقع فى صحيح يعقوب بن شعيب (١) عن أبيعبدالله (ع) قال قال لى مَسّوا بالمغرب قليلاً

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ١٦، من المواقيت، حديث ١٣ .

فانّ ألشّمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا إذ على تقدير تعدُّد بلدى ألرّاوى مع ألامام (ع) و تغايراً فُقيهما لامعنى للزوم إنتظاره غيبوبة ألشّمس عن أفق غيره لاجل صلوته كما هو ألظّاهر من ألامر بتمسية ألمغرب قليلاً ضرورة كون ألمدار على أفق ألمصلّى و عليه مشرقه و مغربه وعلى تقدير إتّحاد أفقهما لامعنى لتحقُّق ألغيبوبة عند ألرّاوى قبل تحقُّقها عنده (ع) فالتّعليل ناظر إلى تعدُّد مراتب ألغروب و كون مرتبة خاصّة منها موضوعاً لوجوب ألصّلوة و منها ألمستفيضة ألواردة فى ألافاضة من ألعرفات (١) ألمحدِّدة لوقتها بذهاب ألحمرة ألمشرقيّة و كذا ألمستفيضة ألواردة فى وقت ألافطار ألمحدِّدة له (٢) بظهور ثلثة أنجم ألملازم خارجاً مع ذلك بعد قيام ألضّرورة على إتّحاد وقت ألافاضة و ألافطار مع وقت ألصّلوه و منها (٣) موثّق جارود (٤) قال قال لى أبوعبد ألله (ع) يا جارود ينصحون فلايقبلون و إذا سمعوا بشيءٍ نادوا به أوحُدِّثوا بشيءٍ أذاعوه قلت لهم مَسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى إشتبكت ألنُّجوم فانا ألآن أصلّيها إذا سقط ألقرص فان ظاهره كون ألامام (ع) فى مقام ألشكاية عن ألخطّابية من جهتين إحديهما عدم قبولهم نصيحته (ع) إيّاهم بأمرهم أن يَمسّوا بالمغرب قليلاً حيث لم يقبلوا ذلك منه (ع) بل جعلوا

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٢٢ ، من ألوقوف بعرفات ، من كتاب ألحجّ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٥٢ ، ممايمسك عنه ألصّائم ، حديث ٣ و ٤ .

٣) ألحسن بن محمد بن سماعة فقيه ثقة و ابن رباط بقرينة رواية محمد عنه و روايته عن جارود هو على بن ألحسن بن رباط و هو ثقة و جارود أيضاً ثقة و لهذا ألحديث طريق آخر و هو موثّق لان إسمعيل موثّق و محمد ألثّمالى ثقة و جارود ثقة وعلى فرض ألتّردد كما يظهر من ألتّهذيب يكون له طريق موثق لامحالة .

٤) ألوسائل ، ألباب ١٦ ، من ألمواقيت ، حديث ١٥ .

ألبدعة بتاخير وقت ألمغرب إلى إشتباك ألنّجوم ألّذى هو حين زوال ألحمرة ألمغربيّة و **إتخاذهم** ذلك وقتاً لتلك ألصّلوة و لذا ورد فى حقّ أبى (١) ألخطّاب ألّلعن و **ألتّهرى من قبل** ألامام (ع) فى جملة من ألاخبار (٢) مع ألتّصريح فى بعضها بكون ألتأخير إلى ذهاب ألحمرة ألمغربيّة من بِدَع أبى ألخطّاب و هذه ألجهة تستفاد من قوله (ع) ينصحون فلايقبلون ثم تطبيق ذلك على قوله (ع) قلت لهم مَسّوا بالمغرب الخ ثانيتهما مناداتهم بما سمعوا من ألامام (ع) و إذ اعتهم له بين ألنّاس حيث أمرهم (ع) بتأخير ألمغرب عن ألاستتار قليلاً و لم يُحِبّ إنتشار ذلك بين أهل ألكوفة ليُعرف ألشّيعة لدى أهل ألسُّنّة بذلك فنشروا ألامر بالتّأخير بينهم و نادوا به و نبّهوا ألمخالفين بذلك و هذه ألجهة تستفاد من قوله (ع) و إذا سمعوا بشيئ نادوا به موكّداً ذلك بقوله (ع) أوحُدّثوا بشيئ أذاعوه ثمّ **تطبيق** ذلك على قوله (ع) قلت لهم مَسّوا بالمغرب الخ ضرورة أنّ هذه ألفقرة متفرّعة على كلتا ألفقرتين أعنى فقرة يُنصحون فلايقبلون و فقرة و إذا سمعوا الخ و بعد معلوميّة حال ألخطّابيّة من أنّهم صنعوا أمرين إظهار ألامر بالتأخير مع إرادة ألامام (ع) إخفائه و تأويله إلى إشتباك ألنّجوم لاصحابهم مع عدم إرادة ألامام (ع) ذلك ألمعنى تكون ألرّواية كالنصّ فى ألشّكاية عنهم من كلتا ألجهتين و فى إفتراق مذهب ألخاصّة عن ألعامّة فى وقت ألمغرب كما يشهد به ايضا قوله (ع) فأنا ألآن أصلّيها إذا سقط ألقرص إذ ألظّاهر تفريعه على كلا ألامرين من ألاذاعة و عدم قبول ألنّصيحة كما أنّ ألظّاهر من ألتّعبير بالآن مع ألتفريع

. . . . . .

١) هو محمد بن ألمقلاص ألّذى أفسد أهل ألكوفة و إدّعى ألالوهيّة للامام (ع) و ألنبوّة لنفسه و لعنه ألامام (ع) و تبرّئ منه و دعا عليه فهلك ألرجل بدعاء ألامام (ع) و مع ذلك بقى بعض على بدعه لعنه ألله .

٢) ألوسائل ، ألباب ١٨ ، من ألمواقيت ، حديث ٧ و ٨ و ١٢ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ .

بالفاء عدم فعله (ع) لذلك قبل الآن بل فعله له من الآن مسبباً عن ذين الامرين و معلوم أنّ الامام (ع) لا يترك أوّل الوقت الّذى يكون أبداً أفضل بشهادة جملة من الاخبار فكيف بان يكون قبل الآن مداوماً على تأخير الصّلوة عن أوّل وقتها و يبتدأ باتيانها فى أوّل وقتها بعد وقوع تلك البدعة عن الخطّابيّة فهذا كلّه يجعل الرّواية كالنصّ فى كون تاخير المغرب عن الاستتار من متفرّدات الخاصّة الّذى قد كان الامام (ع) قبل ذلك مداومًا عليه و أنّ إذاعة الخطّابيّة ذلك قد الجأ الامام (ع) على الاتّقاء بتقديمها عن وقتها و ايقاعها عند الاستتار على وفق مذهب العامّة لكون ذلك من خصائصهم بل لم يختلف فيه واحد منهم فما وقع عن بعض المتأخّرين من الخدشة فى دلالة هذه الرّواية بدعوى ظهورها فى تطبيق كبرى يُنصحون فلا يقبلون على صغرىٰ قلت لهم مَسّوا بالمغرب الخ و أنّ شكايته (ع) عن خصوص بدعة الخطّابيّة لا عن إذاعة الحقّ حيث أنّهم أذاعوا التّأخير إلى إشتباك النّجوم الّذى يكون باطلًا لاحقّاً فاسد لما عرفت من وجود فقرة وإذا سمعوا الخ و تفريع فقرة قلت لهم على هذه مضافاً إلى العلم خارجًا باذاعتهم الحقّ و هو التأخير عن الاستتار و بجعلهم البدعة و هى تأويل ذلك التاخير بالاشتباك فهذه الدّعوى موجبة للقول بان الفقرتين من الرّواية ليستا مسوقتين لاىّ فائدة الثالثه مايدلّ بالنّصوصيّة أو بالظّهور القوىّ على تحديد وقت المغرب باستتار القرص لكنّ النّصّ منها دلالة ضعيف سنداً غير قابل من هذه الجهة للمعارضة مع الطائفة الثّانية المحدّدة بذهاب الحمرة المشرقيّة الحاكمة على الطّائفة الاولىٰ المطلقة و الصحيح منها سنداً ضعيف دلالةً فى قبال الطّائفة الثّانية حيث لم تبلغ فى قوة الظّهور مرتبة تصلح للمقاومة مع تلك الطّائفة و لا سيّما مثل مرسل إبن أبى عمير المتقدّم و تفصيل هذا الاجمال

موقوف على ذكر تلك الاخبار واحداً بعد واحد والتأمّل فى مضمونها و كيفيّة مقاومتها مع الطّائفة الثّانية فنقول ومنه الاستعانة منها صحيح زرارة على الصّحيح (١) قال قال أبوجعفر (ع) وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصّلوة و مضى صومك وتكفّ عن الطّعام إن كنت أصبت منه شيئاً فانّ قوله (ع) إذا غاب القرص وإن كان مطلقاً قابلاً للحمل على بعض مراتب الغيبوبة كالمتحقّقة بذهاب الحمرة المشرقيّة المتاخّرة عن الاستتار إلاّ أنّ تفريع الرؤية عليه بقوله (ع) فان رأيت بعد ذلك الخ يجعله كالنصّ فى نفس الاستتار ضرورة عدم قابليّة قرص الشّمس للرؤية بعدَ ذهاب الحمرة المشرقيّة بخلافه بعد الاستتار عن الافق الحسّى أى الجوّ المرئى للمصلّى إذ من الممكن حينئذٍ رؤيته بصعود جبل ونحوه فالرواية عليهذا تخرج عن القابليّة للحمل على حصّة خاصّة من الغيبوبة هى المتحقّقة بذهاب الحمرة المشرقيّة وتكون بمنزلة النصّ فى تحديد الوقت بنفس الاستتار وفيه إنّ فرض الرؤية فى الرواية لابدّ وأن يكون ناظراً إلى صورة تبيّن الخلاف مستنداً إلى مانع كالغيم ونحوه وإلاّ فمع عدم وجود المانع عن رؤية الافق ومشاهدة مواراة القرص فيه حتّى الجبل كما هو مقتضى إطلاق مورد الرواية كيف يمكن رؤية القرص ثانياً بعد رؤية مواراته فى الافق فلامحيص عن مثل قوله (ع) فان رأيت بعد ذلك على صوره الاشتباه بتخيّل غيبوبه القرص بغيمٍ رقيقٍ ونحوه غيبوبته فى الافق ثم تبيّن الخلاف وأنّها لم تغب بعد فى الافق ومن المعلوم أنّه كما يمكن وجود مانع فى طرف المغرب يوهم غيبوبة القرص فى الافق ثم ينكشف الخلاف بارتفاعه كذلك يمكن وجود مانع فى طرف المشرق يوهم

.....

١) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ١٧ .

غيبوبة الحمرة المشرقيَّة ثم ينكشف الخلاف بارتفاع المانع و رؤية الحمرة و كما أنَّ إطلاق قوله (ع) إذا غاب القرص قابل للحمل على حصَّةٍ خاصَّةٍ من الغيبوبة كذلك إطلاق قوله (ع) فان رأيت بعد ذلك قابل للحمل على تبيُّن الخلاف بالنِّسبة إلى ذهاب الحمرة المشرقيَّة فليس للرواية ظهور قويٌّ فى الاستتار غير قابل للمحكوميَّة بالطائفة الثّانية ولاسيَّما المرسلة ومنها خبر عبيد بن زرارة (١) عن أبيعبدالله (ع) قال سمعته يقول صحبنى رجل كان يُمسى بالمغرب ويُغلِّس بالفجر و كنت أنا أصلّى المغرب إذا غربت الشّمس وأصلّى الفجر إذا إستبان الفجر فقال لى الرّجل ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع فانَّ الشَّمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهى طالعة على قوم آخرين بعد فقلت إنَّما علينا أن نصلّى إذا وجبت الشمس عنّا و إذا طلع الفجر عندنا و على أولئك أن يصلّوا إذا غربت الشَّمس عنهم فانَّ قوله (ع) فى صدر الرّواية إذا غربت الشّمس وفى ذيلها إذا وجبت الشَّمس عنّا و إذا غربت الشَّمس عنهم و إن كان باطلاقه قابلاً للحمل على المرتبة بقرينة الطّائفة الثّانية إلاّ أنَّ تطبيقه على المورد أعنى توهَّم الرجل لزوم الامساء بصلوة المغرب بتأخيرها عن حين الاستتار و سوق هذا الجواب لدفع ذلك التَّوهُّم يصيِّره كالنصّ فى التّحديد بنفس الاستتار و فيه مضافاً إلى ضعف سند الرّواية المسقط لها عن القابليّة للمقاومة مع الطّائفة الثانيّة أنّها غير قابلة للمعارضة من جهة ضعف الدّلالة ضرورة أن الرّجل الذى كان يُمسى بالمغرب لايمكن

.....

١) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ٢٢ .

أن يكون من الاستتاريّين أى العامّة لعدم القول برجحان الامساء بها فيهم و لولاجل الاحتياط و الاستظهار فضلاً عن لزومه بل دخول الوقت بمجرّد الاستتار يُعدُّ لديهم من ضروريّات الاسلام فالرّجل لامحالة يكون من الخاصّة و حينئذٍ أمره دائرُ بين أن يكون من الشّيعة المعتقدين بذهاب الحمرة المشرقيّة أو من الخطّابيّة المعتقدين بذهاب الحمرة المغربية فعلى الاحتمال الاوّل يكون كلام الرّجل مستنداً إلى إرتكاز تحديد الوقت بذهاب الحمرة المشرقيّة فى ذهنه و يكون كلام الامام (ع) ناظراً إلى التقيّة و على الاحتمال الثّانى ينطبق غروب الشمس على ذهاب الحمرة المشرقيّة ولاأقلّ من إطلاقه القابل للحمل على ذلك بمعونة الطّائفه الثّانيه، وكيف كان فالرّواية مجملةٌ لعدم ظهور فى كون الرّجل خطّابيّاً أو شيعيّاً و منها خبر ربيع إبن سليمان و أبان بن أرقم و غيرهم (١) قالوا أقبلنا من مكّة حتّى إذا كنّا بوادى الاخضر إذا نحن برجل يصلّى و نحن ننظر إلى شُعاع الشّمس فوجدنا فى أنفسنا فجعل يصلّى و نحن ندعو عليه و نقول هو شباب من شباب أهل المدينة فلمّا أتيناه إذا هو أبوعبدالله جعفر بن محمد (ع) فنزلنا فصلّينا معه وقد فاتتنا ركعة فلمّا قضينا الصّلوة قمنا إليه فقلنا له جعلنا فداك هذه السّاعة تصلّى؟ فقال إذا غابت الشّمس فقد دخل الوقت، فانّ قوله (ع) إذا غابت الشّمس فقد دخل الوقت وإن كان فى حدّ نفسه قابلاً من جهة إطلاقه للحمل على مرتبة خاصّة من الغروب هى المتاخّرة عن الاستتار إلّا أنّ تطبيقه على المورد و هو بقاءُ شعاع الشّمس الّذى كان السّائلون ينظرون إليه فى وادى الاخضر يجعله كالنصّ فى خصوص الاستتار و فيه

.....

١) الوسائل، الباب ١٦، من المواقيت، حديث ٢٣.

مضافاً إلى ضعف السّند كسابقه وعدم إنجباره بالعمل لعدم إشتهار هذا القول في القدماء و سقوط الرّواية لذلك عن القابليّة للمعارضة مع الطّائفة الثّانية أنّها ضعيفة الدّلالة غير قابلة للمعارضة معها من هذه الجهة إذ لا بدّ في هذه الرّواية من تعيين أنّ السّائلين مَن هم؟ و مِن أيّ طائفة هم؟ و أنّ شعاع الشّمس ما هو؟ و ما المراد منه؟ فيها إذ لو أريد به الصّفرة الباقية في الافق قرب الاستتار فلازمه وقوع صلوة الامام (ع) قبل الاستتار الّذي ليس من وقت المغرب بالضرورة من الاسلام وإن أمكن إقدام الامام (ع) على مثل هذه الصّلوة في مثل وادي الاخضر بين مكّة و مدينة الّلذين كانا مركز العامّة بداعي إشتهار ذلك منه (ع) و حصول التّقيّة به لكنه حينئذٍ محمولة على التّقيّة غير صالحة للمعارضة مع الطّائفة الثّانية و لو أريد به أثر إنعكاس نور الشّمس الّذي يبقى في الافق من لدن إستتار القرص فهو قابل للانطباق مع الحمرة المشرقيّة لانّها كما عرفت سابقاً من أثر إنعكاس نور الشّمس، و مع الحمرة المغربيّة، و مع البياض الباقي بعد الاستتار في الجوّ طرف المغرب لكونهما أيضاً أثر إنعكاس نور الشّمس فعلى الاوّل تكون صلوته (ع) واقعة حين الاستتار و يكون الجماعة من الشّيعة المركوز في ذهنهم ذهاب الحمرة المشرقيّة لما سمعوا ذلك عن الائمة (ع) و يكون ذلك سبب دعائهم على الامام (ع) وعلى الثّاني تكون صلوته (ع) واقعة قبل ذهاب الحمرة المشرقيّة ويكون الجماعة من الخطّابيّة الّذين سمعوا من أبي الخطّاب دخول الوقت بذهاب الحمرة المغربيّة و لذلك دعوا على الامام (ع) و قالوا إنّه مدنيّ حيث أنّ الكوفيين قد كانت بدعة أبي الخطّاب مركوزة في أذهانهم و لما عرفوا الامام (ع) رجعوا إلى قوله و حيث لا مرجّح للاحتمال الاوّل فلاظهور للرّواية في الاستتار مع أنّه على تقدير الحمل عليه يظهر منه إرتكاز السّائلين بكون الوقت هو ذهاب الحمرة المشرقيّة دون الاستتار و وقوع ذلك من الامام (ع) تقيّة و كيف كان فالرّواية ضعيفة السّند و الدّلالة و على خلاف المشهور فضلاً عن قابليّتها للمعارضة مع الطّائفة الثّانية و منها موثّق محمد

إبن يحيى ألخثعمى (١) قال سمعت أباعبد ألله (ع) يقول كان رسول **ألله (ص) يصلّى** ألمغرب **و يصلّى** معه حقٌّ من ألانصار يقال لهم بنوسلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلّون **معه ثم ينصرفون** إلى منازلهم و هم يرون مواضع نبالهم فانّ طىّ نصف ميل بعد صلوة ألمغرب **بحيث لا** يمنع ظلمة ألّليل عن رؤية مواضع ألسّهام لا يمكن إلاّ مع وقوع ألصّلوة حين **ألاستتار و حيث** أنّ رسول ألله (ص) لم يكن فى تقيّةٍ أبداً فالرّواية كالنصّ فى ألتّحديد بنفس **ألاستتار** و فيه أنّ مفروض ألرّواية وقوع ألصّلوة بالجماعة ألّتى بنائها على ألعجلة **كما دلّت** عليه ألاخبار و ظاهرها رجوع ألانصار إلى منازلهم بعد ايقاع خصوص ألمغرب كما يؤيّده ما علمناه خارجاً من كون ألدّأب فى زمن ألنبىّ (ص) على ألتّفريق بينها مع ألعشاء و من ألمعلوم أنّ ايقاع صلوة ألمغرب فى ألجماعة بنحو ألعجلة فى أوّل ذهاب ألحمرة **ألمشرقيّة** ألّذى يكون ألفصل بينه وبين ألاستتار قليلاً ممّا يمكن بعده طىّ نصف ميل إمّا مع ألجمل كما كان ألسّير معه متعارفاً فى ذلك ألزّمان أو مع ألسّرعة كما هو دأب ألاشخاص **ألقويّة** ككثيرٍ من أهل ذلك ألزّمان بحيث يمكن رؤية مواضع ألسّهام ألّتى لا يحتاج **إلى كثير** بياضٍ فى ألفضاء فحمل هذه ألرّواية على ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة بمعونة ألطّائفة ألثّانية ممكن و إن لم يخل عن صعوبةٍ و أمّا ما فى خبر عمر بن أبى نصر ألوارد (٢) فى وقت ألمغرب من قول أبيعبد ألله (ع) إذا توارى ألقرص كان وقت ألصّلوة و أفطر و فى خبر آخر (٣) ألوارد فى ألمغرب إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد (ص) حين سقط ألقرص فكونه قابلاً للحمل على ألحصّة ألخاصّة بمعونة ألطّائفة ألثّانية أوضح و منها موثّق **سماعة بن** مهران (٤) قال قلت لابيعبد ألله (ع) فى ألمغرب إنّا ربما صلّينا و نحن نخاف أن تكون

. . . . . .

١ و ٣) ألوسائل ، ألباب ١٨ ، من ألمواقيت ، حديث ٥ و ١٨ و ١٦ .

٢) **ألوسائل** ، ألباب ١٦ ، من ألمواقيت ، حديث ٣٠ .

٤) **ألوسائل** ، ألباب ٢٠ ، من ألمواقيت ، حديث ١ .

أ لشّمس خلف ألجبل أو قد سترنا منها ألجبل قال فقال ليس عليك صعود ألجبل و منها صحيح أبى أسامة زيد ألشّحّام (١) قال صعدت مرّة جبل أبى قبيس و ألنّاس يصلّون ألمغرب فرأيت ألشّمس لم تغب إنّما توارت خلف ألجبل عن ألنّاس فلقيت أباعبد ألله (ع) فاخبرته بذلك فقال لى ولم فعلت ذلك بئس ماصنعت إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت مالم يتجلّلها سحابٌ أو ظلمة تظلّها و إنّما عليك مشرقك و مغربك وليس على ألنّاس أن يبحثوا و هذه ألرّواية بحسب رواية ألشيخ (ره) فى ألتّهذيب و إن كانت مرسلة لزيادة أوغيره بعد أبى أسامة لكنّها بحسب رواية ألصدوق و غيره من ألمحدّثين كالمجلسى (قده) فى ألبحار و غيره مسندة لخلوّها عن كلمة أو غيره فهى من حيث ألسّند صحيحة لاوجه للمناقشة فيها إنّما ألكلام فى دلالتها كسابقتها و ألانصاف انهمالا تنطبقان على شىء من ألمذهبين ألمشهور و غيره ضرورة أنّ كون ألشّمس خلف ألجبل و إستتارها به كما هومورد ألخبرألاوّل ملازم خارجاً مع بقاء مقدارٍ من ضوئها و لاأقلّ من صفرتها فوق ألجبل و كونه مرئيّاً للنّاظر فالمنع عن صعود ألجبل يجعله كالنصّ فى جواز ايقاع ألمغرب بمجرّد إحتجاب ألشّمس عن ألنّظر بحائل كالجبل و نحوه قبل مواراتها فى ألافق و هذا و إن إحتمله أو مال إليه ألشّيخ (قده) فى ألمبسوط لكنّه متروك بين ألطرفين من ألمشهور ألقائل بذهاب ألحمرة و غيره ألقائل بالاستتار ضرورة تقييد ألاستتارفى كلام غير ألمشهور بعدم ألحائل كما أنّ ألخبر ألثّانى بمقتضى قول ألسّائل إنّما توارت خلف ألجبل عن ألنّاس وقول ألامام (ع) انّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت مؤكّداً ذلك بقوله (ع) إنّما عليك مشرقك و مغربك يكون كالنصّ فى إحتجاب ألشّمس عن نظر ألمصلّى بسبب جبل أو شبهه من ألموانع للرؤية ألطبعية قبل مواراتها فى ألافق فهذا كسابقه غير قابل الانطباق مع شيء من ألمذهبين نعم هما قابلان للحمل على ألتّقيّة لِما

١) الوسائل ، الباب ٢٠ ، من المواقيت ، حديث ٢ .

عرفت من كون الاستتار لدى العامّة من الضروريّات فحمل قوله (ع) إنّما عليك مشرقك و مغربك على ذهاب الحمرة المشرقيّة تاويل بغير دليل و منها صحيح عبد اللّه بن سنان (١) عن أبيعبد اللّه (ع) قال سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشّمس فغاب قرصها فانّ قوله (ع) غربت الشّمس و إن كان فى حدّ نفسه مطلقاً قابلاً للحمل على المرتبة بمعونة الطّائفة الثّانية لكن تفريع قوله (ع) فغاب قرصها عليه فى مقام التّحديد يجعله نصّاً فى نفس الاستتار و الملواراه فى الافق الحسّى و يُخرجه عن القابليّة للتقييد بالطّائفة الثّانية بان يراد بغيبوبة القرص مطلق الغروب القابل للحمل على مرتبةٍ خاصّةٍ منه ضرورة أنّ تفريع المطلق على مثله فى مقام التّحديد مستهجن عرفاً فهذه قرينة قطعيّة على إرادة الاستتار من غيبوبة القرص و منها صحيح داود بن فرقد (٢) قال سمعت أبى يسئل أباعبد اللّه (ع) متى يدخل وقت المغرب فقال إذا غاب كُرسيُّها قلت و ما كُرسيُّها قال قُرصها فقلت متى يغيب قُرصها قال إذا نظرت إليه فلم تره و الضّمير فى كُرسيّها راجع إلى الشّمس بمعنى الضوء كما يشهد به تفسير الامام (ع) لكرسيّها بقرصها ضرورة عدم إمكان رجوع ضمير قرصها إلى الشّمس بمعنى القرص و أمّا التّعبير عن الجرم بالكرسىّ فلكونه مركز النّور و كيف كان فتحديد غيبوبة القرص بما إذا نظرت إليه فلم تره نصٌّ فى الاستتار و أمّا إستفصال السّائل عن زمان غيبوبة القرص فلعلّه لِما كان يجده خارجاً من كون غيبوبة القرص ذات مراتب كما نبّهنا عليه سابقاً فيكون الجواب ناظراً إلى الرّدع عن إحتمال لزوم الصّبر إلى حين ذهاب الحمرة المشرقيّة الّذى هو إحدى مراتب الغيبوبة و لذا نقول بانّ هذه الرّواية أنصُّ أخبار الباب فى مذهب غير المشهور ومنها موثّق إسمعيل إبن الفضل الهاشمى (٣) عن أبيعبد اللّه (ع) قال كان رسول اللّه (ص) يصلّى المغرب حين تغيب الشّمس حيث

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢١ ، من المواقيت ، حديث ١ .

٢ و ٣) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ٢٥ و ٢٧ .

يغيب حاجبها فان تحديد غيبوبة الشّمس بغيبوبة حاجبها الّذى هو حاشيتها فى مقام تحديد الوقت و لا سيّما مع التّعبير بلفظة كان، الظّاهرة فى الاستمرار يكون كالنصّ فى الاستتار و الانصاف أنّ حمل هذه الثّلثة الاخيرة على مرتبةٍ من الغيبوبة هى المتاخرة عن الاستتار و المتحقّقة بذهاب الحمرة المشرقيّة مشكلٌ جدّاً، بل يُشبه إرتكاب خلاف النصّ وحيث أنّها معتبرة سندا بين صحيح و موثّق فتكون معارضة مع الطّائفة الثّانية الدالّة على التّحديد بذهاب الحمرة المشرقيّة فما ذكره جماعةٌ كصاحبى الحدائق و الوسائل و غيرهما من عدم وجود خبر صريح فى دخول الوقت قبل ذهاب الحمرة المشرقيّة و أنّ أخبار الاستتار باجمعها قابلة للحمل على ذهاب الحمرة بمعونة الطّائفة الثّانية فى غيرمحلّه، بل لا بدّ من علاج التّعارض كما ستعرفه. الرّابعة ما فيه أمارات التّقيّة بالنّسبة إلى الاستتار كخبر جارود المتقدّم فى الطّائفة الثّانية المشتمل على قوله (ع) فانا الآن أصلّيها إذا سقط القرص حيث عرفت ظهوره فى إستناد صلوة الامام (ع) حين الاستتار إلى الاتّقاء عن العامّة و صحيح زيد الشّحّام المتقدم فى الطّائفة الثّالثة المشتمل على قوله (ع) إنّما عليك مشرقك و مغربك حيث عرفت عدم إنطباقه على شيءٍ من المذهبين و لذا إعترف العلّامة المجلسى (قده) فى البحار بعد ذكر الرّواية بانّ الاولىٰ حمل ذلك على التّقيّة و موثّق عبد اللّه بن وضّاح (١) قال كتبت إلى العبد الصّالح (ع) يتوارى القرص و يقبل اللّيل ثم يزيد اللّيل إرتفاعاً و تسترعنا الشّمس و ترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذّن عندنا المؤذّنون أفاصلّى حينئذٍ و أفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى يذهب الحمرة الّتى فوق الجبل فكتب إلىّ أرى لك أنْ تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك فقد يحمل هذه الرواية على إستحباب الاستظهار فى مورد الشّبهة الموضوعيّة بمعنى الانتظار قليلاً حتى يحصل العلم بدخول الوقت الّذى هو الاستتار نظراً إلى أنّ التّعبير بالاحتياط فى مقام بيان الحكم الواقعى

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ١٤ .

الالزامى عن الامام المطّلع على الاحكام ممّا لاوجه له و لذا جعلها العلّامة المجلسى (قده) فى البحار شاهدة للجمع بين أخبارى الاستتار و ذهاب الحمرة بحمل الثّانى على الاستحباب إستظهارًا لكن فى نفس الرّواية شواهد أربعة على عدم كونها ناظرة إلى الشّبهة الموضوعيّة أحدها فرض السّائل تراكم أمارات الاستتار لديه بل إحرازه له كما يشهد بقوله يتوارى القرص و يقبل اللّيل ثم يزيد اللّيل إرتفاعاً أى ظهوراً الخ إذ بعد إحراز مواراة القرص و إقبال اللّيل و إنتشار ظلمته لامعنى للشبهة فى الاستتار ثانيها أماريّة أذان المؤذّنين فانّ الظّاهر من المؤذّنين فيها هو من صار الاذان بمنزلة حرفته و المؤذّنون الّذين كانوا عند السّائلين فى ذلك الزّمن هم العامّة المواظبون على الاذان فى أوّل الوقت و قد ورد فى أماريّة أذانهم مثل قولهم (ع) صلّ باذان هؤلاء (١) لانّهم أعرف بالوقت بل فى خبر الحسين بن ابى العرندس (٢) إنّه (ع) قد شرب الماء فى شهر رمضان حين قال المؤذّن اللّه أكبر فمع أماريّة أذان واحد فكيف باذان المؤذّنين كيف يبقى شكٌّ فى الاستتار ثالثها إنّ ظاهر الرّواية عدم وجود مايوجب الشّكّ فى الاستتار من الغيم و غيره رابعها إنّ السّائل جعل منشأ شكه هو إرتفاع الحمرة و من المعلوم أنّ المراد منها ليس هو الحمرة المغربيّة الباقية بعد زوال المشرقيّة إذ لامعنى للشكّ فى دخول الوقت حينئذٍ بعد تظافر الاخبار بدخول الوقت عند زوال الحمرة المشرقيّة فضلاً عن أخبار الاستتار كما لامعنى لحكم الامام (ع) بالصّبر لاجل ذهاب الحمرة المغربيّة فلامحالة تكون الحمرة هى المشرقيّة ويكون الحكم بالانتظار لاجل دخول الوقت بزوالها فمن تراكم هذه الشواهد يحصل الاطمينان بعدم كون الرّواية ناظرة إلى الشبهة الموضوعيّة كى لاينافى مع دخول الوقت قبل ذلك بنفس الاستتار و لايمكن أن تكون ناظرة إلى الشّبهة الحكميّة إذ لامعنى للاحتياط فيها

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣ ، من الاذان ، حديث ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٣ ، ممايمسك عنه الصّائم .

من الامام العالم بالاحكام الواقعيّة بل لابدّ من بيان الحكم بنحو الجزم لاحد الطّرفين من الانتظار وعدمه وهناك شقٌّ ثالثٌ وهو حمل التّعبير على التّقيّة ضرورة كثرة وقوع أمثال هذه التّعابير عن الائمة (ع) فى أبواب الفقه فى مقام بيان الحكم الواقعى تقيّةً كالاسناد إلى أنفسهم (ع) إمّا قولاً مثل أرى لك، أحبُّ، أنا اقول، ونحوها أوفعلاً مثل وأنا أصلّى أو أنا أفعل كذا ونحوذلك أو بلسان الاحتياط فالحكم وهو الانتظار لدخول الوقت واقعى والتعبير بأرى لك أن تنتظر أو وتاخذ بالحائطة لدينك من باب التّقيّة الخامسة مايدلُّ على إستحباب تأخير المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة كصحيح أو موثّق (١) شهاب بن عبد ربّه قال قال أبوعبدالله (ع) يا شهاب إنّى أحبُّ إذا صلّيت المغربَ أن أرى فى السّماءِ كوكباً وقد حمل الشّيخ (قده) قوله (ع) إذا صلّيت على مابعد الصّلوة لكن الانصاف أنّه خلاف الظّاهر لكثرة إستعمال الماضى فى إرادة الفعل والاشراف عليه نظيرقوله تعالى وإذا قمتم للصّلوة فاغسلوا الآية وقوله تعالى إذا ناجيتم الرّسول فقدّموا الآية فالظّاهر من الرّواية إرادة وقت الصّلوة وظهور كوكب فى السّماءِ ملازم خارجاً مع ذهاب الحمرة المشرقيّة بناءً على ماهو ظاهر اللّفظ من كونه نكرة لا إرادة كوكب خاصٍ فقوله (ع) إنّى أحبُّ يدلّ بظاهره على إستحباب تأخير المغرب إلى حين ذهاب الحمرة ودعوى عدم الملازمة خارجاً بين رؤية كوكبٍ فى السماءِ مع ذهاب الحمرة كيف وربما يرى كوكب الزّهرة حين الاستتار مدفوعة بأنّ المدار إنّما هو على العيون المتعارفة فى حدّة البصر لا الخارجة عن حدّ المتعارف وإلاّ فربما يَرى بعضُ العيون بعضَ الكواكب فى السّماءِ فى أواخر النّهار أو أواسطه ومن المعلوم أنّ حين رؤية كوكب فى السّماءِ بحسب العيون المتعارفة ملازمة مع حين ذهاب الحمرة كمايشهد به إستشهاد الامام (ع) بقوله تعالى فى حقّ إبراهيم (ع) فلمّا جنّ عليه اللّيل رأى كوكباً قال هذا ربّى فى جواب السُّئوال عن وقت المغرب وقوله (ع) بعد ذكر

.....

١) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ٩ .

الآية و هذا أوّل ألوقت كما فى رواية بكر بن محمد (١) و معلوم أنّ جنّ ألليل و إحاطته هو حين ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة و بالجملة ظهور قوله (ع) أحبُّ فى إستحباب ألتّأخير ممّا لا ريب فيه فربما يجمع بين ألاخبار بحمل أخبار ألحمرة على ذلك، لكنّه مخالف لصريح مرسل إبن أبى عمير ألمتقدّم من تحديد سقوط ألقرص بذهاب ألحمرة مضافاً إلى إشعار إسناد ألحبّ إلى نفسه (ع) فى مقام بيان ألحكم بكون ألامام (ع) فى محذور ألتّقيّة فقد ظهر ممّا ذكرناه أنّ إختلاف أخبار ألباب ممّا لا شبهة فيه بل هو متواتر إجمالاً فدعوى عدم ألاختلاف فيها كما صدرت عن بعض ألمحدّثين كصاحبى ألوسائل و ألحدائق (قدهما) عريّةٌ عن ألبرهان بل كيف يمكن مثل هذه ألدّعوى مع صراحة مرسل إبن أبى عمير فى تحديد ألوقت بجواز ألحمرة ألمشرقيّة قِمّة ألرّأس و صراحة صحيح داود بن فرقد ألمتقدّم فى تحديده بما إذا نظرت إلى ألقرص فلم تره فلامحيص للفقيه عن علاج ألتّعارض فى أخبار ألباب فنقول و عليه ألتّكلان إنّ للجمع بينها وجوهاً عديدة منها تحكيم أخبار ألاستتار على أخبار ذهاب ألحمرة بجعل ألاستتار مبيّناً للمراد من ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة حيث أنّ ألشّمس إذا غاب قرصها و قد بقيت سهام أشعّتها على ألجدران أو ألمنارات ألمرتفعة تحدث فى أثر إنعكاس شُعاعها حمرة فى طرف ألمشرق فبمجرّد إرتفاع سهام ألاشعّة عن ألامكنة ألعالية تنفصل ألحمرة عن نقطة ألمشرق ألملاصقة بالافق و ترتفع فوق ألافق قليلًا فاخبار ألاستتار مبيّنة للمراد من ألحمرة فى تلك ألاخبار بهذه ألحمرة فى تلك ألاخبار بهذه ألحمرة ألملازم إرتفاعها عن ألافق مع ألاستتار ألتّامّ كما يشهد به قوله (ع) فى خبر محمد بن شريح فى جواب ألسّئوال عن وقت ألمغرب إذا تغيّرت ألحمرة فى ألافق فانّ ألتّغيُّر هو ألتبدُّل ألمتحقّق بما ذكرنا و يدفعه أنّه مخالف لصريح مرسل إبن أبى عمير فى تحديد إرتفاع ألحمرة بزوالها عن رُبع ألفلك و جوازها قِمّة ألرأس وكذا ألمقابلة بين ألمشرق و ألمغرب

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ٦ .

فى موثّق عمّار ألمتقدّم فى ألطّائفة ألثّانية كما بيّنّاه سابقاً و بعد معلوميّة إتّحاد وزان أخبار ألحمرة باجمعها و كون ألاخبار بعضها مفسّراً لبعض تكون ألمرسلة قرينة على ألمراد من ألحمرة فى ساير أخبارها مع أنّ فى نفس خبر إبن شريح قرينة على كون ألمراد من تغيّر ألحمرة إرتفاعها عن رُبع ألفلك إذ متن ألخبر هذا، محمد بن شريح (١) عن أبيعبد ألله (ع) قال سئلته عن وقت ألمغرب فقال إذا تغيّرت ألحمرة فى ألافق و ذهبت ألصُّفرة و قبل أن تشتبك ألنّجوم حيث عطف على تغيّر ألحمرة ذهاب ألصُّفرة ألظّاهر كون ألمراد منها ألبقيّة ألباقية من ألحمرة فتأمل، فالمراد من ألفقرتين إرتفاع ألحمرة من رُبع ألفلك لا مجرّد إرتفاعها فوق ألافق مع بقائها فى ألسماء بل قوله (ع) و قبل أن تشتبك ألنُّجوم قرينة أخرى عليه لشهادة ألحسّ بانّ ألزّائل قبل إشتباك ألنُّجوم هو ألحمرة ألواقعة فى رُبع ألفلك لاخصوص ألملاصقة بنقطة ألمشرق إذ بينه وبين ألاشتباك فصل معتدّ به ومنها تحكيم أخبار ألحمرة ألاستتار على أخبار بجعل ذهاب ألحمرة حدّاً معرّفاً للاستتار لاحدّاً مقوّماً للوقت بمعنى كونه أمارة كاشفة عن تحقّق ألاستتار لاكون زمانه عبارة عن أوّل وقت ألصّلوة كما يشهد به قوله (ع) فى موثّق عبدألله بن وضّاح ألمتقدّم أرى لك أن تنتظر حتى تذهب ألحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك إذ بعد معلوميّة أنّ ألاحتياط فى مقام ألتّحديد ممّا لامعنى له عن ألامام (ع) ألعالم بالاحكام ألواقعيّة لايبقى محمل للرّواية إلّاعلاج ألشُّبهة ألموضوعيّة من ألاستتار بانتظار ألامارة ألكاشفة عنه و هو ذهاب ألحمرة فيكون قرينة على ألمراد من ساير أخبار ألحمرة و شاهداً للجمع بين ألطّرفين و يدفعه مضافاً إلى إنتفاء ملاك ألامارّيّة فى ذهاب ألحمرة بالنّسبة إلى ألاستتار ضرورة أنّ ألمقام فى ألطّائفتين إنّما هو مقام تحديد الوقت بحين الاستتار أو حين ذهاب ألحمرة بل كيف يعقل أن يكون ذهاب ألحمرة أمارة للاستتار مع أنّ ألمعرّف لابد و أن يكون أجلى، و لا أجلائيّة هناك بل ألامر بالعكس ضرورة

. . . . . .

١) ألوسائل، ألباب ١٦، من ألمواقيت، حديث ١٢ .

أنّ مواراة ألقرص مع كبر حجمه فى ألافق عند عدم ألحائل كما هو مفروض أرباب ألقول بالاستتار أمر محسوسٌ واضح للنّاظر إلى ألافق بخلاف ذهاب ألحمرة عن قِمّة ألرأس ألمامور بالتفقّد عنها فجعل ذهاب ألحمرة أمارة للاستتار أشبه شيءٍ بجعل حرارة مكان زيد أمارة على خروجه عن ألباب ألّذى هو أمر محسوس و إلى ما عرفت سابقاً من إنتفاء ألشُّبهة ألموضوعيّة فى مورد ألرّواية بشهادة قرائن داخليّة من نفسها، أنّ ذلك مخالف لصريح مرسل إبن أبى عمير حيث حدَّد فيها زمان سقوط ألقرص بزمان زوال ألحمرة لقوله (ع) فيه وقت سقوط ألقرص و وجوب ألافطار من ألصّيام أن تقوم بحذاء ألقبلة و تتفقّد ألحمرة ألّتى ترتفع من ألمشرق و قوله (ع) فاذا جازت قِمّة ألرأس إلى ناحية ألمغرب فقد وجب ألافطار و سقط ألقرص فهاتان ألفقرتان صريحتان فى كون زوال ألحمرة حدّاً مقوّماً للوقت لا معرّفاً و فى إتّحاد حين سقوط ألقرص مع حين زوال ألحمرة من حيث ألحدّيّة لوقت ألصّلوة و ألافطار فكيف يمكن جعل أحدهما معرّفاً للآخر بل كيف يمكن حمل أخبار ألحمرة على إستحباب ألتّأخير إستظهاراً للوقت و هو ألاستتار أخذاً بظاهر قوله (ع) فى موثّق عبد ألله بن وضّاح وتأخذ بالحائطة لدينك وقوله (ع) أحبُّ بعد ظهور ألرّوايات فى ألمقوّميّة ومنها جعل أخبار ألحمرة ناظرة إلى إستحباب ألتأخير عن أوّل ألوقت ألّذى هو ألاستتار بشهادة خبر شهاب بن عبد ربّه ألمتقدم فى ألطّائفة ألخامسة بالتّقريب ألمتقدم هناك و قد إختار هذا ألجمع ألعلّامة ألمجلسى (قده) فى ألبحار ويدفعه مضافاً إلى ما عرفت عند ذكر ألخبر من منافاة ذلك مع صريح مرسل إبن أبى عمير أنّه مناف مع ألاخبار ألدالّة على كون أوّل ألوقت أبداً أفضل وعلى أنّ خير ألخير ما كان عاجله و مع خصوص ألاخبار ألواردة فى ألمغرب من أنّ أوّل وقتها وجوبُها سواءٌ فَسَّرنا لفظة وجوبها بما هو ظاهرها من وجوب صلوة ألمغرب أو بما قيل من وجوب ألشمس أى غروبها ضرورة دلالتها على أىّ حالٍ على كون ايقاع ألمغرب فى أوّل ألوقت أفضل و منها تحكيم أخبار ألاستتار على أخبار ألحمرة بشهادة قوله (ع) مَسّوا بالمغرب قليلاً فى صحيح يعقوب بن شعيب ألمتقدّم فى ألطّائفة ألثّانية بدعوى أنّ ألعامّة

حيث كانوا يصلّون حينما إستتر ألشّمس خلف ألجبل مع بقاء سهام أضوائها على ألجبال ألعالية و ألمنارات ألطّويلة فالامر بتمسية ألمغرب قليلاً ناظر إلى دفع ذلك و ألصّبر إلى تحقُّق إستتارجرم ألشّمس بماله من ألاضواء فيكون هذا شاهداً على ألمراد من ألامر بالتأخير إلى ذهاب ألحمرة فى أخباره وأنّ ألوقت هو ألاستتار أبداً و يدفعه مضافاً إلى أنّ ألعامّة لا يصلّون قبل ١ستتار ألجرم ولو مع بقاء سهام أضوائه كى تكون ألرّواية بصدد ردعهم، أنّ هذا ألجمع مخالف مع صريح مرسل إبن أبى عمير فى تحديد سقوط ألقرص بحين ذهاب ألحمرة تامّاً عن رُبع ألفلك و منها تحكيم أخبار ألحمرة على أخبار ألاستتار بحيث ينتج مذهب ألمشهور من كون ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة حدّاً مقوّماً للوقت ولهذه ألحكومة أنحاءٌ مختلفة أحدها أن تكون بنحو ألمجمل و ألمبيّن بان يكون ألغروب و إستتار ألقرص مجملاً فيرتفع إجماله ويصير مبيّناً بذهاب ألحمرة، إختاره صاحبا ألحدائق و ألوسائل وغيرهما بل تكلّف بعضهم فى بيان إجمال ألغروب بارتفاع بعض ألاراضى و إنخفاض بعضها ألموجب لتفاوت زمان ألاستتار بحسب ألامكنة من بلدة و احدة فضلاً عن ألبُلدان، و يدفعه أنّه لا إجمال بنظر ألعرف فى مدلول ألغروب و ألاستتار كما لا إعتداد بمثل ألانخفاضات و ألارتفاعات ألييسرة مالم تبلغ حدّ مثل ألجبل ألحائل عن مشاهدة ألقرص و لذا صرّح أرباب القول بالاستتار بعدم وجود حائل للنّاظر إلى ألافق فهذا ألنّحو من ألحكومة غير موجودٍ عرفاً فى أخبار ألباب ثانيها أن تكون بنحو ألمطلق و ألمقيّد بان يراد من إستتار ألشّمس وغيبوبتها فى جملة من ألاخبار غيبوبتها مع توابعها و آثار إنعكاس شُعاعها أى ألحمرة ألحادثة فى طرف ألمشرق بشهادة أخبار ألحمرة كما يقال جاءَ ألامير أو ذهب فى مورد مجيئه أو ذهابه مع توابعه وعسكره، و يدفعه أنّه مستلزم لارتكاب ألاضمار و ليس من حمل ألمطلق على ألمقيّد وهناك نوع آخر من ألحكومة سالم عن محذور إرتكاب ألمجاز هو تقييد إطلاق أخبار ألغروب و ألاستتار بحصّةٍ خاصّةٍ من ألغروب هى ألمتحقّقة بذهاب ألحمرة ألمشرقيّة لما عرفت سابقاً من تعدُّد مراتب ألغروب خارجاً فتكون أخبار ألحمرة

حاكمة على أخبار غيبوبة ألشّمس أو ألقرص حكومة تقييديّةبهذا ألنّحو أى ألحمل على ألمرتبة و هذا ألجمع وإن كان عرفيًّا سالمًا عن ألمحاذير ألمتقدّمة لكنّه مناف مع **صريح جملة** من ألاخبار هى ما أشرنا إليه فىألطّائفة ألثّالثة من كونها نصًّافى ألاستتار و **كونه حدًّا** واقعيًّا للوقت نظير غربت ألشّمس فغاب قُرصها فى صحيح عبدألله بن سنان، و **إذا نظرت** إليه فلم تره فى صحيح داود بن فرقد وحين تغيب ألشّمس حيث يغيب حاجبها **فى موثّق** إسمعيل بن ألفضل ألهاشمى إذ بعد معلوميّة إتّحاد وزان أخبار ألاستتار و ألغروب و كون ألاخبار بعضها مفسّرًالِبعض تكون هذه ألثلثة قرينة على ألمراد من ساير أخبار ألاستتار و أنّها باجمعها تكون فى مقام بيان ألحدّ ألواقعى و ألمفروض كون أخبار ذهاب ألحمرة و لا سيّما ألمرسلة فى مقام بيان ألحدّ ألواقعى فتكون ألنّسبة بين ألطّائفتين لامحالة هى ألنّسبة بين ألمتباينين، و معه كيف يمكن ألجمع بينهما بالحمل على ألمرتبة فالاولى حمل أخبار ألاستتار على ألتّقيّة بشهادة ما ذكرناه فى ألطّائفة ألرّابعة من أمارات ألتّقيّة، ثُمَّ لو سلّمنا تعارض ألاخبار من ألطّرفين وعدم وجود أمارات ألتّقيّة فى ألبين فهل يمكن ترجيح أخبار ألاستتار على أخبار ذهاب ألحمرة أم لا؟ربما يقال نعم لكونها أكثر عددًا و أصحّ سندًا فتكون صغرى لكبرى خذ بما إشتهربين أصحابك ألواردة فى ألاخبار ألعلاجيّةلكن يدفعه مضافًا إلى ما عرفت فى طىّ ألاستدلال باخبار ألحمرة من كثرتها و إعتبار سندها أيضًا فضلاً عن تعاضدها مضموناً ألّذى هو من ألمرجحات، أنّ ألمراد بالاشتهار فى ألاخبار ألعلاجيّة هو ألاشتهارألرّوائى كما يشهد به مقابلته بقوله (ع) فى تلك ألاخبار ودع ألشّاذّ ألنّادر و قد إستفاد منه ألرّاوى هذا ألمعنى و لذا فرض إشتهار كلا ألخبرين بقوله كلاهما مشهوران، و من ألمعلوم أنّه لاشذوذ لاخبار ذهاب ألحمرة بحسب ألرّواية فى أصول ألاخبار و ألكتب ألمدوّنة لجمع تلك ألاخبار بل هى أيضًا مشهورة رواية فيها فالكبرى ألمنطبقة مع ألمقام من ألاخبار ألعلاجيّة منحصرة فيما ذكره ألامام (ع) فى جواب فرض ألسائل شهرة كلا ألخبرين روايةً من قوله (ع) خذ بما خالف ألعامّة فانّ ألرشد فى خلافهم

و حيث أن ألموافقة للعامّة من ها تين ألطّائفتين هى أخبار ألا ستتار ضرورة إتّفاق ألعامّة عليه فتكون أخبار ألحمرة صغرى لكبرى خذ بما خالف ألعامّة ويتعيّن ألمصير بالاخرة إلى مذ هب ألمشهور و مقتضاه و إن كان إمتداد وقت ألظّهرين إلى ذ هاب ألحمرة ألمشرقيّة و قد إلتزم به جماعة إذ لافصل بين منتهى ألظّهرين مع مبدء ألعشائين لكن ألا لتزام به مشكل لكونه على خلاف إرتكاز ألشّيعة بل إلتزامهم ألعملى على خروج وقت ألظّهرين و لذ لك يوهن دعوى شعار ألشّيعة على كون ذ هاب ألحمرة مبدء ألعشائين إلّا أن ألا لتزام بالفصل بين ألوقتين و وجود زمان بين ألا ستتار و ذ هاب ألحمره فارغ عن شرع إحدى ألصّلوتين من ألظّهرين و ألعشائين مشكل بل ألاجماع قائم على عدم ذ لك ألفصل، إلّا أن يقال بالتفصيل بدعوى أنّ ظهور ألغروب فى ألا ستتار قد صار محكوماً فى طرف ألعشائين باخبار ذ هاب ألحمرة و لاحاكم على هذا ألظّهور فى طرف ألظّهرين فيبقى على حاله و يكون ألفصل هو مقتضى ألدليل ألتّعبّدى، لكن يدفعه أنّ صحيح عبيد بن زرارة ألوارد فى تفسير قوله تعالى أقم ألصّلوة لدلوك ألشّمس إلى غسق ألّليل ألدالّ على أنّ ما بين زوال ألشمس إلى إنتصاف ألّليل أربع صلوات مفروضات منها صلوتان أوّل وقتهما من حين ألزّوال إلى غروب ألشّمس و منها صلوتان أوّل وقتهما من حين غروب ألشّمس إلى إنتصاف ألّليل يكون ظاهراً كالنصّ فى عدم ألفصل كما يشهد به ضمّ صدر ألرّواية من جعل ما بين ألزّوال إلى إنتصاف ألّليل ظرفاً لاربع صلوات ألظاهر فى كونه قيداً لها إلى ذ يلها من تحديد منتهى ألظّهرين بغروب ألشّمس وتحديد مبدء ألعشائين بغروب ألشّمس فانّ ذ لك يجعل ألرّواية كالنصّ فى عدم وجود زمان فيما بين ألحدّين أى ألزّوال إلى إنتصاف ألّليل يكون خالياً شرعاً عن إحدى ألصّلوات ألاربع فالحقّ فى ألمسئلة مع من أوجب ألاحتياط بعدم تاخير ألظّهرين عن ألا ستتار على مذ هب ألمشهور ألّذى قوّيناه من كون مبدء وقت ألعشائين هو حين ذ هاب ألحمرة ألمشرقيّة و ألله ألعالم بحقايق أحكامه ثمّ إنّه قد إعترض ألوحيد ألبهبهانى (قده) على مذ هب ألمشهور بانّ ذ هاب ألحمرة ألمشرقيّة

إذا كان حدّاً لمبدء وقت ألمغرب فلابدَّ و أن يكون حدوث ألحمرة فى طرف ألمغرب قبل طلوع ألشّمس حدّاً لمنتهى وقت ألصُّبح إذ كما أنّ بذهاب ألحمرة ألمشرقيّة تغرب ألشّمس عن شرق ألافق و غربها كذلك بحدوث ألحمرة ألمغربيّة تطلع ألشّمس على شرق أفق ألمصلّى و غربها مع أن ألمشهور لا يلتزمون بذلك فى طرف ألصُّبح فما أجابوا عن ألاشكال فى جانب ألصُّبح نجيب به عنه فى جانب ألمغرب و أجاب عنه فى ألجواهر بوجوه أربعة أحدها أنَّ ألالتزام بذلك فى طرف ألصُّبح ليس بذاك ألبعد كما إلتزم به ألشّهيد و كاشف ألّلثام (قدهما) بل قد ورد على طبقه خبر ألدّعائم و متن ألفقه ألرضوى لاشتمالهما على تحديد منتهى وقت ألصبح باحمرار ألافق فى طرف ألمغرب و أنت خبير بانَّ هذا فى ألحقيقة إلتزام بالاشكال لاجواب عنه فانَّ إعتراض ألوحيد (قده) إنَّما هو على ألمشهور ألّذين لم يلتزموا بذلك و منهم نفس صاحب ألجواهر (قده) فالتزام شاذٍّ من ألاصحاب به لا يدفع إعتراضه و خبر ألدّعائم كمتن ألرّضوى غير حجةٍ حتّى لدى ألمجيب (قده) ثانيها أنَّ من ألممكن إفتراق ألموردين بكون ألمشرق مطلاًّ على ألمغرب كما ورد فى خبر أحمد بن أشيم فيوجب ذلك إعتبار ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة فى دخول وقت ألمغرب من غير عكسٍ فلا يكون ألمغرب مطلاًّ على ألمشرق كما لم يرد فى خبر حتى يكون حدوث ألحمرة ألمغربيّة آخر وقت ألصُّبح و فيه مالا يخفى ضرورة أنَّ كون ألمشرق مطلاًّ أى مشرفاً و مسلّطا على ألمغرب أمر طبيعى مستند إلى كرويّة ألارض فقهراً يتحقّق ألعكس أعنى إشراف ألمغرب على ألمشرق كما هو ألشّأن فى محاذاة كل جسم كروىٍّ مع كروىٍّ آخر على نحو محاذاة كرة ألارض مع كرة ألشّمس و لذا أجاب ألمحقّق ألطّهرانى عن ألاعتراض بالالتزام به فى طرف ألصُّبح بدعوى أنَّ عدم بيان ذلك فى طرف ألصُّبح إنَّما هو لكثرة وضوحه و عدم إحتياجه إلى ألبيان نظير عدم إحتياج طرف ألايسر إلى ألتّعيين بعد ماعُيِّن طرف ألايمن و إن لم يكن هذا جواباً عن ذلك ألاعتراض كما عرفت و بالجملة فلو كان إشراف ألمشرق على ألمغرب أمراً تعبُّديّاً مجعولاً من قبل ألشّارع لكان لهذا ألجواب وجه بدعوى ورود ألدليل ألتّعبُّدى فى

أحد الموردين دون الآخر و حيث ليس فليس ثالثها أنّ تحديد مبدء وقت المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة قد وقع فى الادلّة التّعبّديّة دون العكس فلم يقع تحديد منتهى وقت الصّبح بحدوث الحمرة المغربيّة فى دليلٍ أصلاً و هذا الجواب فى غاية المتانة لما عرفت من أنّ سقوط القرص وغيبوبة الشمس طبيعة ذات مراتب و حيث أنّ أصل قيديّة الوقت للصّلوة أمر تعبّدى فكذلك حدّ ذلك القيد تعبّدى فقيام الدّليل على كون الحدّ فى موردٍ عبارة عن مرتبة خاصة من الطّبيعة كالمتحقّقة بذهاب الحمرة المشرقيّة فى طرف المغرب وعدم قيامه فى مورد آخر المقتضى للاخذ بظهور طلوع الشّمس فى الاخبار المحدّدة لآخر وقت الصّبح فى ظهور نفس الجرم دون شعاعه المنعكس فى طرف المغرب الموجب لحدوث حمرة هناك هو الفارق بين المقامين رابعها أنّ إعتبار ذهاب الحمرة المشرقيّة فى طرف المغرب إنّما هو لاجل إستصحاب بقاء النّهار المقتضى لعدم دخول الوقت و لتاخير المغرب إلى حين اليقين بدخول وقتها بخلافه فى طرف الصّبح فمقتضى إستصحاب بقاء الوقت عدم إعتبار حدوث الحمرة المغربيّة فى منتهى وقتها و نوقش فيه بانّ الاستصحاب حكم الشّاك فلايليق بالشّارع فى مقام بيان الحكم الواقعى وتحديد مبدء الوقت أو منتهاه وردّ بان الشّارع قد جعل على وفق الاصل العقلائى و هو الاستصحاب حكماً واقعيّاً هو إنتظار ذهاب الحمرة المشرقيّة تحفّظاً للواقع كى لا يحكم بدخول الوقت بغير حجّةٍ و هذا بخلاف الصّبح فحيث أنّ الاستصحاب حجة له لبقاء الوقت فلم يحدّد منتهى الوقت بحدوث الحمرة المغربيّة و أنت خبير بفساد هذا التوجيه ضرورة أنّ جعل ذلك الحكم الواقعى لو كان بلحاظ التحفّظ على الواقع فهذا الملاك موجود بعينه فى طرف الصّبح و لو كان من جهة عدم الحجّة كما هو مقتضى إعترافه بكون الاستصحاب أصلاً عقلائيّاً حجة لبقاء وقت الصبح فاىّ حجة أقوى لاحراز الوقت من رؤية الاستتار و هل يظن باحد من عرف العقلاء أن يصلّى المغرب حال الشّك فى الاستتار مع علمه بانّ أوّل الوقت المضروب لها شرعاً هو الاستتار و بالجملة فهذا الوجه ليس جواباً عن الاعتراض المزبور بل الحقّ فى جوابه

هو **الوجه** ألثّالث كما أشرنا إليه فتفطّن هذا كلّه إجمال أوقات ألفرائض، و أمّا تفصيلها ولا سيّما بالنّسبة إلى أواخرها فهو أنّه للعامّة قول بانتهاء وقت ألمغرب حين سقوط ألشّفق و قول بامتداد وقت ألعشائين إلى نصف ألّليل و قول بامتداده إلى ماقبل طلوع ألفجر ألثّانى بمقدار أداء العشاء و أمّا ألخاصّة فهم أيضًا مختلفون فى ذلك بين ألقول بتضيُّق وقت ألمغرب و إنتهائه بعد سقوط ألقرص بمقدار أداء ألمغرب مطلقاً كما عن إبن ألبرّاج نسبته إلى بعض أصحابنا لكنّه لم يعلم قائلهوألقول بكون ذلك للمختار كما عن ألشيخ (ره) و جماعة و ألقول بامتداد وقت ألعشائين إلى إنتصاف ألّليل مرتّباً كما هو ألمشهور مع ألاطلاق للمختار و ألمضطرّ و ألتّفصيل من حيث ألفضيلى وألاجزائى و ألقول بالتفصيل بين ألمختار و ألمضطرّ و ألقول بامتداد وقتهما إلى ما قبل طلوع ألفجر ألثّانى بمقدار أداء ألعشاء إمّا مطلقاً أو لخصوص ألنّائم و ألسّاهى وألحائض أو مطلق ألمضطرّ أو مطلق من أخّر و لو عصياناً ومنشأ إختلاف ألاقوال هو إختلاف ألاخبار ويمكن تنويعها بالنّسبة إلى خصوص ألمغرب إلى خمسة أو ستّة طوائف ألاولى، مايدلّ بظاهرها على تحديد وقت ألمغرب بغيبوبة ألشّفق مع إطلاقها من جهة ألمختار و ألمضطرّ و ألفضيلة و ألاجزاء و هذه ألطّائفة بين لسانين ،أحدهما تضيُّق وقت ألمغرب و أنّ لها وقتاً واحداً من غير تحديد آخره ثانيهما تحديد آخره بسقوط ألشّفق فمن ألاوّل صحيح زيد ألشّحّام(١) قال سئلت أباعبدألله(ع) عن وقت ألمغرب فقال إنّ جبرئيل (ع) أتى ألنّبيّ (ص) لكل صلوة بوقتين غير صلوة ألمغرب فانّ وقتها واحد و إنّ وقتها وجوبها وصحيح أديم بن ألحرّ (٢) قال سمعت أباعبدألله(ع) يقول إنّ جبرئيل(ع) أمر رسول ألله(ص) بالصّلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين إلاّ ألمغرب فانّه جعل لها وقتاً واحداً و من ألثّانى (٣) صحيح زرارة و ألفضيل قالا قال أبوجعفر(ع) إنّ لكلّ صلوة وقتين غير ألمغرب فانّ وقتها وجوبها

. . . . . .

١ و ٢ و ٣) ألوسائل ، ألباب ١٨ ، من ألمواقيت ، حديث ١ و ١١ و ٢ .

و وقت فوتها سقوط ألشّفق و موثّق إسمعيل بن مهران(١) قال كتبت إلى ألرّضا(ع) ءالى أن قال فكتب كذلك ألوقت غير أنّ وقت ألمغرب ضيّقٌ و أنّ آخر وقتها ذهاب ألحمرة و مصيرها إلى ألبياض فى أفق ألمغرب و صحيح عبد ألله بن سنان(٢) عن أبيعبد ألله (ع) فى حديث قال وقت ألمغرب حين تجب ألشّمس إلى أن تشتبك ألنّجوم و موثق ذُريح (٣) عن أبيعبد ألله(ع) إنّ جبرئيل (ع) أتى ألنّبىّ (ص) فى ألوقت ألثّانى فى ألمغرب قبل سقوط ألشّفق و صحيح إسمعيل بن جابر (٤) عن أبيعبد ألله (ع) قال سئلته عن وقت ألمغرب قال مابين غروب ألشّمس إلى سقوط ألشّفق و ألاخبار بهذا ألمضمون فوق حدّ ألاستفاضة و ألمراد بوجوبها فى هذه ألطّائفة هو وجوب ألشّمس بمعنى غروبها بقرينة تجب ألشّمس فى صحيح إبن سنان و ألمقابلة بين وجوبها مع تحديد آخر وقتها بسقوط ألشّفق فى صحيح زرارة و ألفضيل و إن كان ألمضمون على تقدير رجوع ألضّمير إلى نفس ألصّلوة متّحدًا غاية ألامر لزوم تعيين وقت وجوب ألصلوة بالغروب حينئذٍ من دليل آخر وكيف كان فمرجع ألتّحديد بوقت وجوبها مع ألتّحديد بسقوط ألشّفق ألّذى هو حين إشتباك ألنّجوم إلى شيءٍ واحد ضرورة أنّ ايقاع صلوة ألمغرب فى أوّل وقتها ألّذى عرفت أنّه ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة بنوافلها مع تونءٍ و سكون يُساوى ألفراغ عنه مع سقوط ألشّفق كما ذكره ألكلينى (قده) فى وجه عدم ألمنافاة بين لسانى هذه ألطّائفة ألثانية مايدلّ على تحديد آخر وقت ألمغرب بما قبل إنتصاف ألّليل فى ألسّفر إمّا إلى ثلث ألّليل أو رُبعه(٥) كصحيح عمربن يزيد قال قال أبوعبد ألله(ع) وقت ألمغرب فى ألسّفر إلى ثلث ألّليل و خبره ألآخر عن أبيعبد ألله(ع) قال وقت ألمغرب فى ألسّفر إلى رُبع ألّليل و صحيحه ألثّالث قال قال أبوعبد ألله(ع) وقت ألمغرب فى ألسّفر إلى رُبع ألّليل و صحيح عبيد ألله ألحلبى عن

. . . . . .

١ و ٢ و ٣ و ٤) ألوسائل ، ألباب ١٨ ، من ألمواقيت ، حديث ٤ و ١٠ و ١٣ و ١٤ .
٥) ألوسائل ، ألباب ١٩ ، من ألمواقيت ، حديث ١ و ٢ و ٥ و ٤ .

أبيعبد أللّه (ع) قال لا بأس أن تؤخّر ألمغرب فى ألسّفر حتى يغيب ألشّفق ألثّالثة مايدلّ على تحديد آخر وقتها فى ألسّفر بالاميال إمّا خمسة أو ستّة (١) كصحيح أبى بصير قال قال أبوعبد أللّه (ع) أنت فى وقتٍ من ألمغرب فى ألسّفر إلى خمسة أميال بعد غروب ألشّمس وخبر إسمعيل بن جابر قال كنت مع أبيعبد أللّه (ع) حتى إذا بلغنا بين ألعشائين قال يا إسمعيل إمض مع ألثّقل وألعيال حتى ألحقك وكان ذلك عند سقوط ألشّمس فكرهت أن أنزل وأصلّى وأدع ألعيال وقد أمرنى أن أكون معهم فسرت ثم لحقنى أبوعبد أللّه (ع) فقال يا إسمعيل هل صلّيت ألمغرب بعدُ فقلت لافنزل عن دابّته وأذّن وأقام وصلّى ألمغرب وصلّيت معه وكان من ألموضع ألّذى فارقته فيه إلى ألموضع ألّذى لحقنى ستّة أميال، وليس فى شيءٍ من هاتين ألطّائفتين إشعار بالاضطرار فى تأخير ألمغرب أو كون ذلك لعذر وعلة بل ظاهرهما ألاطلاق من جهة ذلك، نعم موردهما ألسّفر وهو ضرورة نوعيّة عرفيّة بمعنى ألشّاغل، ولعل زمان سيرستّة أميال أو خمسة بنحو ألمتعارف مع ألثّقل وألعيال يقرب رُبع ألّليل، ألرّابعة مايدلّ على جواز تأخير ألمغرب عن ألشّفق أو إلى رُبع ألّليل لعلة أوعُذرٍ مع ألاطلاق من جهة ألسّفر وألحضر بل تصريح بعضها بالحضر (٢)

كصحيح جميل بن درّاج قال قلت لابيعبد أللّه (ع) ما تقول فى ألرّجل يصلّى ألمغرب بعد ما يسقط ألشّفق فقال لعلّةٍ لاباس قلت فالرّجل يصلّى ألعشاء ألآخرة قبل أن يسقط ألشّفق قال لعلّةٍ لابأس وربما يقال بانّ ألباس ألمستفاد من ألمفهوم عبارةٌ عن عدم ألجواز لكون ألظّاهر من ألباس فى خصوص ألمواقيت ذلك دون ألكراهة فتأمّل وخبر عمربن يزيد قال سئلت أبا عبد أللّه (ع) عن وقت ألمغرب فقال إذا كان أرفق بك وأمكن لك فى صلوتك وكنت فى حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى رُبع ألّليل فقال قال لى هذا وهو شاهد فى بلده

. . . . . .

١) ألوسائل ، الباب ١٩ ، من ألمواقيت ، حديث ٦ و ٧ .

٢) ألوسائل ، الباب ١٩ ، من ألمواقيت ، حديث ١٣ و ٨ و ١٢ .

و موثّق عمّار عن أبيعبد أللّه (ع) قال سئلته عن صلوة ألمغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخّر ساعة قال لا بأس إن كان صائماً أفطر ثم صلّى و إن كانت له حاجة قضاها ثم صلّى و ألظّاهر من قوله (ع) إذا كان أرفق بك و أمكن لك وكنت فى حوائجك جواز ألتّأخير لمطلق ألعذر و ألحاجة بل لمجرّد كون ألتّاخير أسهل بلا لزوم صدق ألعذر فضلاً عن ألاضطرار وكذا إطلاق نفى ألباس فى ألاخيرة لانّ ألظّاهر من قوله (ع) إن كان صائمًا الخ أنّ الشّرطيّتين مسوقتان لبيان إطلاق مصبّ ألتّرخيص لكلّ حاجة شرعيّة أو عرفيّة و بذلك يُعلم أنّ ألرّوايتين صدراً و ذيلاً بصدد بيان ألتّوسعة فى ألوقت بملاك ألتّسهيل سفراً و حضرًا لا أنّ خصوص ألاعذار ألمذكورة أسباب للتّوسعة فى خصوص موارد ها و عليه فيمكن جعلهما من أخبار ألطّائفة ألخامسة و هى ما يدلّ على ألتّرخيص فى ألتاخير لأدنى عذر (١) و أصرح منهما فى ألدّلالة على هذا ألمطلوب خبر عمر بن يزيد قال قلت لابيعبد أللّه (ع) أكون مع هؤلاء و أنصرف من عندهم عند ألمغرب فأمرُّ بالمساجد فاقيمت ألصلوة فان أنا نزلت أصلّى معهم لم أستمكن من ألاذان و ألاقامة و إفتتاح ألصّلوة فقال إئت منزلك و أنزع ثيابك و إنْ أردت أن تتوضّأ فتوضّأ وصلّ فانك فى وقتٍ إلى رُبع ألّليل حيث أنّ مافرضه ألسّائل عذراً له فى ألتاخير عبارة عن ترك ألمستحبّات كالاذان و ألاقامة على ما هو ألحقّ فى ألثّانية و إفتتاح ألصّلوة ألظّاهر فى ألتّكبيرات ألستّ ألمشتملة على ألادعية ألمأثورة حين إرادة ألشّروع فى ألصّلوة فرخّص ألامام (ع) لذلك فى ألتأخير و لم يكتف به حتّى رخّص فى ألتاخير لاجل نزع ألثّياب و تجديد ألوضوء إذ لا معنى لتعليق ألوضوء ألواجب على إرادة ألمصلّى مع أنّ ألمفروض تمكّنه عن ألصّلوة فى ألمساجد من غير جهة فوت ألاذان وألاقامة و إفتتاح ألصلوة فلابدّ و أن يكون على وضوءٍ و يكون ألوضوءُ ألثّانى إمّا تجديديّاً و إمّا بعد ألتّخلية بل ألظاهر ألثّانى, و كيف كان فلاريب فى أنّ ألرّواية كالنصّ فى ألتّوسعة من أوّل ألامر

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٩ ، من ألمواقيت ، حديث ١١ و ٩ و ١٠ .

تسهيلاً فضلاً عن تعليل ألامام (ع) لما ذكره بقوله (ع) فانّك فى وقتٍ فانّ هذا نصٌّ فى التّوسعة و من جملة هذه ألطّائفة صحيح إسمعيل بن همام قال رأيت ألرّضا (ع) وكنّا عنده لم يصلّ ألمغرب حتى ظهرت ألنّجوم ثم قام فصلّى بنا على باب دار إبن أبى محمود و خبر داود ألصّرمى قال كنت عند أبى ألحسن ألثّالث (ع) يومًا فجلس يحدّث حتى غابت ألشّمس ثم دعا بشمعٍ و هو جالس يتحدّث فلمّا خرجتُ من ألبيت نظرت فقد غاب ألشّفق قبل أن يصلّى ألمغرب ثم دعا بالماء فتوضّأ و صلّى و ألظّاهر منهما عدم إستناد ألتّأخير إلى ألعذر ألسّادسه مايدلّ على تحديد آخر وقت ألمغرب مع ألعشاء بانتصاف ألّليل باستثناء مقدار أداء ألعشاء أو مطلقاً كالصّحاح ألمستفيضة ألمتقدّمة فى ألظّهرين ألدالّة على أنّه إذا غربت ألشّمس فقد دخل وقت ألعشائين إلى إنتصاف ألّليل و مرسل داود بن فرقد ألمشتمل على قوله (ع) وإذا غابت ألشّمس فقد دخل وقت ألمغرب حتى يمضى مقدار مايصلّى ألمصلّى ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت ألمغرب و ألعشاء ألآخره حتّى يبقى من إنتصاف ألّليل مقدار مايصلّى ألمصلّى أربع ركعات و إذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت ألمغرب و بقى وقت ألعشاء ألآخرة إلى إنتصاف ألّليل و ألاخبار بمضمون هذه ألطّائفة قريبةٌ بالتواتر و هى كالصّريحة فى ألتأخير ألاختيارى، هذه طوائف ألاخبار و قد عرفت صراحة بعضها فى أنّه ليس للمغرب إلاّ وقتٌ واحدٌ و لذا نسب إلى بعض ألاصحاب و إن لم يعرف قائله ألالتزام بتضيّق وقت ألمغرب و إختصاصه بحين ألغروب بمقدار أدائها و صراحة بعضها ألآخر فى ثبوت ألوقت ألثّانى لها وتضاربها من جهة تحديد آخر وقت ألمغرب بسقوط ألشّفق تارةً و لذا ذهب ألشّيخان وجماعةٍ منهم بعض ألمتأخّرين إلى إنتهاء وقتها حينئذٍ للمختار و بُربع ألّليل أخرىٰ و بثلثه ثالثة و بخمسة أميال رابعة و بستة أميال خامسة و بانتصاف ألّليل باستثناء مقدار أداء العشاء سادسة فالاولى حمل إختلافها من جهة تحديد آخر ألوقت على تعدّد مراتب ألفضل ليكون ألاتيان بها فى كلّ مرتبة من ألمراتب مستحبًّا بلا كراهةٍ فى ألتّاخير غاية ألامر إختلاف تلك ألمراتب بحسب ألفضيلة فلنا من هذه ألجهة

دعويان إحديهما كون إختلاف ألاخبار ناظرًا إلى مراتب ألفضل ثانيتهما عدم كراهةٍ فى ألتاخير عن مرتبةٍ إلى أخرى أمّا ألاولىٰ فيدلّ عليها مضافاً إلى نفس تضارب ألاخبار فى مقام ألتّحديد وعدم إمكان ألاخذ بظاهر كلّ واحدٍ منها فى ألحدّيّة بحسب ألاجزاء دون ألفضيلة شواهد داخليّة أخرىٰ من نفس تلك ألاخبار منها ما فى موثّق عمّار ألمتقدّم فى ألطّائفة ألرّابعة من إلقاء كبرى لا بأس أوّلاً فى جواب ألسّؤال عن جواز تأخير صلوة ألمغرب ساعة، ألظّاهر بنفسه فى ألتّاخير ألاختيارى ثمّ ألاتيان بشرطيّتين بقوله (ع) إن كان صائمًا أفطر ثم صلّى و إن كانت له حاجة قضاها ثم صلّى ضرورة أنّ إلقاءَ تلك ألكبرى أوّلاً ثم ألاتيان بالشرطيّتين يجعلها كالنصّ فى ألتّوسعة من أوّل ألامر و كون ألشرطيّتين لتحقّق ألموضوع أعنى بيان فوائد توسعةألوقت لا لتحديد ألتّوسعة بمورد ألضّرورة نظير إفطار ألصّائم و قضاء ألحاجة و إلاّ لكان ألّلازم إلقاءُ ألكبرى مقيّدة بذلكبان يقال إن كان صائماً أو كانت له حاجة فلابأس بان تؤخر حتّى يفطر ثميصلّى أو يقضى حاجته ثم يصلّى فاطلاق ألكبرى ثمّ ألاتيان بالشّرطيّتين يكون لدى أهل ألمحاورة كالصّريح فى ألتّوسعة و منها ما فى صحيح إسمعيل بن همام ألمتقدّم فى ألطّائفة ألخامسة من تأخير ألرّضا (ع) و جماعة من أصحابه صلوة ألمغرب حتى ظهرت ألنّجوم وإتيانهم بها بعد ذلك فى ألجماعة على باب دار إبن أبى محمود لعدم إشعارٍ فىألرّواية بكون ألتأخير عن عذرٍ أو إضطرارٍ بل ظهورها فى كونه إختياريّاً صادراً عن ألامام (ع) لبيان ألتّوسعة بل ألاضطرار لكونه حادثًا يحتاج إثباته إلى مؤنةٍ زائدةٍ فضلاً عن أنّ حدوث ألاضطرار لكل واحدٍ من تلك ألجماعة وإجتماع ألمضطرّين حول ألامام (ع) ألذى هو أيضًا كان مضطرّاً بعيد فى ألغاية فحمل مثل هذه ألرّواية على غير حال ألاختيار خارج عن قانون ألمحاورة و تأويل بلابيّنةٍ و منها مافى معتبر داود ألصّرمى ألمتقدّم هناك من جلوس أبى ألحسن ألثّالث (ع) فى ألتحدّث إلى ما بعد غيبوبة ألشّفق و ألاتيان بصلوة ألمغرب بعد ذلك لانّ حذف متعلّق ألفعل كاشفٌ عن كون ألنّظر إلى نفس ألمادّة و كون ألتحدّث ألّذى كان ألامام (ع) مشتغلاً به إلى ما بعد

ألشفق عادياً غير مضطرٍّ إليه بل فى قول ألرّاوى فلمّا خرجت من ألبيت نظرت فقد غاب ألشَّفق قبل أن يصلّى ألمغرب شهادة على صدور ذلك عن ألامام (ع) لاجل بيان ألتَّوسعة وأنّ ألرّاوى فهم منه ذلك فاهتمَّ بتذكره بقوله فلمّا خرجت الخ ومنها ما فى خبر عمر بن يزيد ألمتقدّم هناك من ألتّرخيص فى ألتّأخير لمجرَّد عدم ألتَّمكّن من ألاتيان ببعض ألمستحبّات ولاجل نزع ألثّياب وتجديد ألوضوء ألّذى هو كالنصّ فى ألتَّوسعة ومن تعليل ذلك بما هو نصٌّ فى ألتَّوسعة بقوله (ع) فانَّك فى وقتٍ فمن تراكم هذه ألشّواهد وتعاضد هذه ألاخبار بعضها ببعضٍ يحصل ألاطمينان بتوسعة وقت ألمغرب من أوَّل ألامر وكون تقييد ألتّرخيص فى ألتّاخير فى بعضها بعلَّةٍ أو حاجةٍ أو نحو ذلك لشدَّة إهتمام ألشّارع بدرك فضيلة مراتب ألوقت مهما تيسَّر ولا ينافيه تأخير ألامام (ع) لها أحياناً لبيان أصل ألتَّوسعةِ ودفع توُّهم ألضّيق، نعم يبقى ألطّائفة ألدالّة على أنَّه ليس للمغرب إلاّ وقتٌ واحدٌ فانَّها ظاهرة فى تضيُّق وقتها بحيث لوكنّا نحن وهذه ألطّائفة لقلنا بخروج وقت ألمغرب مطلقاً بسقوط ألشَّفق فلابدَّ من علاج تعارضها مع ماذكرناه وقد ذُكر للعلاج وجوه أحدها أنَّ حصر وقت ألمغرب فى واحدٍ قبال ألوقتين لساير ألصّلوات ناظرٌ إلى ألجعل ألاوَّلى بحسب ما أتى به جبرئيل (ع) على ألنَّبىّ (ص) حيث أتاه (ص) للمغرب بوقتٍ واحدٍ ولغيرها بوقتين كما يشهد به صحيح معوية بن وهب (١) عن أبيعبدألله (ع) قال أتى جبرئيل رسولَ ألله (ص) بمواقيت ألصلوة فاتاه حين زالت ألشَّمس فأمره فصلَّى ألظُّهر ثم أتاه حين زاد ألظِّلُّ قامة فأمره فصلَّى ألعصر ثم أتاه حين غربت ألشَّمس فأمره فصلّى ألمغرب ثم أتاه حين سقط ألشَّفق فأمره فصلّى ألعشاءَ ثم أتاه حين طلع ألفجر فأمره فصلَّى ألصُّبح ثم أتاه من ألغد حين زاد فى ألظِّلِّ قامة فأمره فصلّى ألظّهر ثم أتاه حين زاد فى ألظِّلِّ قامتان فأمره فصلَّى ألعصر ثم أتاه حين غربت ألشَّمس فأمره فصلّى ألمغرب ثم أتاه حين

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من المواقيت ، حديث ٥ .

ذهب ثلث ألليل فأمره فصلّى ألعشاءَ ثم أتاه حين نَوّر ألصبح فأمره فصلّى ألصُّبح ثم قال ما بينهما وقت و فى صحيح معويه بن ميسرة(١) كذلك مع تفاوت ذكر ذراع و ذراعين بدل ألقامة و ألقامتين و كذا فى صحيح مفضّل بن عمر(٢) مع تفاوت ذكر قدمين و أربعة أقدام بدل ألقامة و ألقامتين لكن مرجع ألكلّ إلى واحد ضرورة أنّ ألقامة فى كتاب على (ع) ذراع كما دلّت عليه ألاخبار و ألذّراع عبارة عن ألقدمين و كيف كان ففى هذه ألمستفيضة شهادة على أنّ وقت ألمغرب بحسب ألجعل ألاوّلى ألّذى أتاه جبرئيل (ع) على ألنّبىّ (ص) كان واحداً هو غروب ألشّمس بخلاف ساير ألصّلوات فلكل منها وقتان بحسب ذلك ألجعل فلا ينافى ثبوت وقتين للمغرب بحسب ألجعل ألثّانوى ألمبيّن فى لسان ألائمة (ع) فليحمل عليه حصر وقت ألمغرب فى واحد فى هذه ألطّائفة و يدفعه أنّ هذا ألجمع مخالف لصريح صحيح زيد ألشّحّام ألمتقدم فى ألطّائفة ألاولى حيث جعل ألصّادق (ع) فيه كبرى إتيان جبرئيل بوقت واحدٍ للمغرب جواباً للسئوال عن وقت ألمغرب فلوكان ألحصر بحسب ألجعل ألاوّلى ألّذى أتاه جبرئيل للنبىّ (ص) فقط لا بحسب ألحكم ألفعلى فى زمنه(ع) لما كان لالقاء تلك ألكبرى فى مقام ألجواب عن ألحكم ألفعلى وجهٌ فهذا يكشف عن كون ذلك ألحصر هو ألحكم الفعلى ألباقى إلى زمن ألصّادقين(ع) ثانيهما أنّ ثبوت ألوقتين لغير ألمغرب من ألصّلوات إنّما هو بلحاظ كون أوّلهما مزاحماً بالنافلة و ثانيهما غير مزاحم بها و هذا بخلاف ألمغرب فحيث لا نافلة قبلها فليس لها وقت مزاحم بالنّافلة بل لها أبداً وقت واحد غير مزاحم بشيئ و يشهد بذلك أمران أحدهما لفظة وجوبها فى نفس أخبار ألحصر إذ وجوب ألصّلوة هو تنجّزها ثانيهما جعل وقت واحد لصلوة ألجمعة ألّتى لا نافلة قبلها أيضاً ويدفعه أنّ هذا جمع بلاشاهد إذ مجرّد عدم ألمزاحمة بالنافلة ليس سبباً لجعل وقتٍ واحدٍ للصّلوة و إلاّ لزم عدم جعل وقتين لصلوة ألعشاء إذ لا نافلة

. . . . . .

١ و ٢) ألوسائل ، ألباب ١٠ ، من ألمواقيت ، حديث ٦ و ٧ .

لها قبلها و أمّا نافلة ألمغرب فهى واقعة قبل كلا وقتى ألعشاء فانَّ أوَّلَ ألوقتين ألّلذين أتى بهما جبرئيل (ع) للعشاء كما دلّت عليه ألمستفيضة ألمتقدّمة إنّما هو حين سقوط ألشَّفق و هذا ألحين هو آخر وقت ألمغرب بحسب ألطّائفة ألاولى ألحاصرة لوقتها فى واحدٍ فلا تزاحم بين نافلة ألمغرب مع أوَّل وقتى ألعشاء و أمّا وجوبها فقد عرفت سابقاً ظهوره بقرينة نفس ألرّوايات فى غروب ألشَّمس مع أنَّه لو سلِّم رجوع ألضّمير إلى نفس ألصّلوة لا يصلح شاهداً لهذا ألجمع إذ كون هذا ألوقت وقت تنجُّز ألمغرب لا يدلُّ على إستناد إنحصار وقتها فى واحدٍ إلى عدم ألمزاحمة بالنّافلة و أمّا صلوة ألجمعة فقضيَّة ألوقتين لها سالبة بانتفاء ألموضوع ضرورة إنحصار وقتها بحسب ألفضيلة و ألاجزاء معاً فى واحدٍ هوحين ألزّوال مطلقاً فلا معنى لاستناد إنحصار وقتها فى واحدٍ إلى عدم ألمزاحمة بالنافلة فضلاً عن أن يكون شاهداً للجمع بين أخبار ألمغرب فالانصاف أنَّ هذا ألجمع يكون بلا شاهد بل بقاءُ ألوقتين للظُّهرين فى ألسّفر بمقتضى إطلاق أدلّتها مع سقوط نوافلهما بنصِّ ألاخبار شاهدُ على خلافه ثالثها كون إنحصار وقت ألمغرب فى واحدٍ ينتهى بسقوط ألشَّفق كما هو مدلول هذه ألطّائفة بالنِّسبة إلى ألمختار و كون وقتها ألثّانى ألممتدّ إلى ما بعد ذلك

كما هو مدلول سايرألطّوائف بالنِّسبه إلى ألمضطرِّ بخلاف سايرألصّلوات فالوقتان فيها كلاهما للمختار و يشهد لكون أوَّل وقتى ألمغرب وقتها ألاختيارى و ثانيها وقتها ألاضطرارى تقييد وقتها ألثّانى ألممتدّ إلى ما بعد ألشَّفق فى أخباره بوجود علَّةٍ أو حاجةٍ و نحوهما كقوله (ع) فى صحيح جميل بن دراج ألمتقدّم فى ألطّائفة ألرّابعة لعلَّةٍ لا باس و يدفعه أنّ هذا ألجمع يستلزم إرتكاب خلاف ألظّاهر فى موارد ثلثة أحدها فى ألطّائفة ألاولى ألحاصرة لوقت ألمغرب فى واحدٍ ينتهى بسقوط ألشَّفق بالتَّصرُّف فى ظهورها فى كونه وقتاً للاعمّ من ألمختار و ألمضطرّ بحمله على خصوص ألاوّل ثانيها فى مطلقات ألطّائفة ألسّادسة ألدالّة على إمتداد وقت ألمغرب إلى إنتصاف ألّليل بالتَّصرُّف فى ظهورها فى كونه وقتاً للمختار بحمله على خصوص ألمضطرّ ثالثها فى مرسل داود ألمتقدّم فى ألطّائفة ألسّادسة

ألدالّة على كون ما بعد مقدار ثلث ركعات من ألغروب و قتًا مشتركًا بين ألمغرب و ألعشاء إلى ماقبل إنتصاف ألّليل بمقدار أداء ألعشاء بالتّصرّف فى ظهورها فى إرادة معنى واحدٍ من ذلك ألوقت ألمشترك بحمله على ألاختيارى للمغرب بالنّسبة إلى ماقبل سقوط ألشّفق وعلى ألاضطرارى لها بالنّسبة إلى ما بعده و إستعمال لفظة ألوقت فى ألجامع بين ألوقتين ألاختيارى و ألاضطرارى و إن لم يكن مستحيلاً لكنّه خلاف ألظّاهر و إذا دار ألامر بين إرتكاب خلاف هذه ألظّهورات ألثّلثة و بين إرتكاب خلاف ظهور واحد بحمل ألوقت ألمنحصر للمغرب فى واحد على ألفضيلى فلا شبهة فى كون ألثّانى أولى بل ألمتعيّن لدى أهل ألمحاورة مضافًا إلى ما سيجيئ إنشاءَ ألله رابعها ما أشرنا إليه آنفًا من كون إنحصار وقت ألمغرب فى واحد بلحاظ وقتها ألفضيلى دون وقتها ألاجزائى ألّذى هو ما بعد سقوط ألشّفق بان يكون ألمصحّح للحصر هو جعل وقتها ألاجزائى إدّعاءً كلا وقتٍ نظرًا إلى شدّة إهتمام ألشّارع بوقتها ألفضيلى ومثل هذا ألحصر غير عزيز بين أهل ألمحاورة كما فى صورة ألمقايسة بين ألصّلوة ألماتيّ بها جماعة خلف ألنّبيّ (ص) فى مسجد ألمدينة مع ألصّلوة ألمأتيّ بها فرادى فى ألفلوات فحصر ألصّلوة فى ألاولىٰ و نفى ألصّلوة عن ألثّانية فى مقام بيان شدّة فضيلة ألاولىٰ فى غاية ألصّحّة عرفًا فهكذا فى ألمقام بالنّسبة إلى صلوة ألمغرب لدى ألمقايسة بين وقتيها ألفضيلى و ألاجزائى كما هو مقتضى ألجمع بين مجموع ألاخبار ألواردة فى تحديد وقتها و هذا ألجمع أقلّ محذورًا من ألجموع ألسّابقة و أقرب بالاعتبار بل و أوفق بسياق أخبار ألباب خامسها ما هو ألطف من سابقه و هو جعل كلا ألوقتين فى كل واحدٍ من ألمغرب و ساير ألصّلوات للفضيلة غاية ألامر لضيق ألوقت ألفضيلى فى ألمغرب عُبّر عن مبدئه و منتهاه بوقتٍ واحدٍ ،هو ما بين غروب ألشّمس إلى سقوط ألشّفق ضرورة عدم سعة هذا ألمقدار لما عدا صلوة ألمغرب مع نافلتها بحسب ألمتعارف من أحوال ألمصلّين و لا سيّما مع تحديد مبدئه بمرتبةٍ خاصّةٍ من ألغروب حاصلة بذهاب ألحمرة ألمشرقيّة كما حقّقناه سابقا و هذا بخلاف ألوقت ألفضيلى لساير ألصّلوات فلسعته عُبّر

عن مبدئه و منتهاه بوقتين و تفصيل هذا ألاجمال أنَّه لاريب و لاكلام فى ثبوت وقتين للمغرب كساير ألصّلوات بحسب إتيان جبرئيل للنَّبيّ (ص) كما يدلُّ عليه قول ألصّادق (ع) فى موثَّق ذريح ألمتقدّم فى ألطّائفة ألاولىٰ إنَّ جبرئيل أتى ألنَّبيَّ (ص) فى ألوقت ألثّانى فى ألمغرب قبل سقوط ألشَّفق فانَّه صريح فى ثبوت ألوقت ألثّانى للمغرب و موثَّق آخر لذريح (١) عن أبيعبدألله (ع) قال أتى جبرئيل رسولُألله (ص) فأعلمه مواقيت ألصّلوه فقال صلِّ ألفجر حين ينشقُّ ألفجر و صلّ ألاولىٰ إذا زالت ألشَّمس و صلِّ ألعصر بعيدها وصلِّ ألمغرب إذا سقط ألقرص وصلِّ ألعتمة إذا غاب ألشَّفق ثم أتاه من ألغد فقال أسفر بالفجر فاسفر ثم أخّر ألظُّهر حين كان ألوقت ألّذى صلّى فيه ألعصر و صلَّى ألعصر بعيدها وصلَّى ألمغرب قبل سقوط ألشَّفق وصلّى ألعتمة حين ذهب ثلث ألّليل ثم قال ما بين هذين ألوقتين وقتُ ألحديث فهذا صريح فى ثبوت وقتين للمغرب بحسب ما أتاه جبرئيل للنَّبيّ (ص) أوَّلهما حين سقوط ألقرص ثانيهما قبل سقوط ألشَّفق كما لاريب فى كون ثانى ألوقتين فى ساير ألصّلوات للفضيلة دون ألاجزاء ضرورة عدم تماميَّة وقت ألفضيلة لتلك ألصّلوات بحسب ما حدّدوه لها ممّا سيأتى إنشاءَ ألله عند ثانى ألوقتين ألّذى حدّد لكل منها فى ألاخبار ألمتقدمة كصيرورة ألظِّل قامة أى ذراعاً بالنِّسبة إلى ألظُّهر و قامتين بالنِّسبة إلى ألعصر فانَّ هذا ألحين داخلٌ فى وقت فضلتهما على ألمشهور بل هو مبدئه لدى بعضهم كصاحب ألمدارك (قده) كيف و قد حدّد ثانى وقتى ألظُّهر فى موثَّق ذريح ألمتقدم آنفاً باوَّل وقتى ألعصر ألّذى هو بعيد صلوة ألظُّهر ألواقعة حين ألزَّوال و حدّد كل واحد من وقتى ألعصر فيه ببعيد صلوة ألظّهر و هذا ألمقدار داخل فى وقت ألفضيله جزماً ويدلّ على ذلك ماورد فى ألعشاء فى ألمستفيضه (٢)

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٠ ، من ألمواقيت ، حديث ٨ .

٢) ألوسائل ، ألباب ١٧ ، من ألمواقيت ، حديث ٧ و ١٠ و ١٢ .

عن النّبيّ (ص) أنّه لو لا أنّ أشقّ على أمتي لأخّرت العتمة إلى ثلث اللّيل و في بعضها إلى نصف اللّيل فلو لا كون ثلث اللّيل وقت فضيلة العشاء لما كان لحبّ النّبيّ (ص) تأخيرها إلى ذلك الوقت الّذي هو الوقت الثّاني للعشاء على ما يظهر من الاخبار كما عرفت وجهه و عليهذا فحمل ثاني وقتي ساير الصّلوات بل وكذا المغرب على الاجزائي دون الفضيلي كالالتزام بعدم ثبوت وقتين للمغرب بحسب إتيان جبرئيل للنّبيّ (ص) خلاف ظواهر الادلّة وبعدها تين المقدّمتين نقول إنّ الاخبار المشتملة على إتيان جبرئيل (ع) للمواقيت على النّبيّ (ص) بينها تهافت بحسب الظّاهر من جهة وقت المغرب حيث إشتمل جملة منها وهي المتقدّمة في الطّائفة الاولىٰ على حصر وقتها في واحدٍ و إشتمل جملة منها كموثّقي زرارة المتقدّمين على ثبوت وقتين لها كساير الصلوات و من المعلوم بديهة أنّه لا إختلاف بحسب الواقع فيما نزل به جبرئيل (ع) على النّبيّ (ص) في مواقيت الصّلوة بان تكون صلوة واحدة في الواقع و نفس الامر ذات وقتين في حال كونها ذات وقت واحدٍ لكن لمّا كان ثاني وقتي المغرب الّذي أتاه جبرئيل (ع) لم يتجاوز عن سقوط الشّفق و إنحصر وقتها فيما بين غروب الشّمس إلى سقوط الشّفق الّذي لا يسع خارجًا لما عدا صلوة المغرب مع نافلتها لمن يصلّيهما بتوءدةٍ و سكون فيصحّ بهذا اللّحاظ حصر وقتها الفضيلي في واحدٍ هو ما بين الحدّين و هذا بخلاف ساير الصّلوات فحيث يسع وقتها الفضيلي لاكثر من صلوة واحدة يصحّ التّعبير عن كل واحدٍ من مبدئه ومنتهاه بوقتٍ و ذلك كله شاهد قوىٰ على كون الحصر في الطّائفة الاولىٰ بلحاظ ضيق وقت فضيلة المغرب وعدم الحصر في ساير الصّلوات بلحاظ سعة أوقات فضيلتها و هذا كما تريه جمعٌ لطيف مع الشّاهد و خالٍ عن كل محذور و أمّا الثّانية أعني دعوى عدم كراهةٍ في التّأخير عن مرتبة من مراتب الفضل إلى أخرىٰ فلعدم الدّليل على الكراهة و أمّا مرسل (١) أبي حمزة عن أبي عبد اللّه (ع) قال ملعون من أخّر المغرب

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٨ ، من المواقيت ، حديث ٢٠ .

طلب فضلها و بمضمونه مرسل ألصّدوق (١) و صحيح زيد ألشّحّام (٢) قال سمعت أبا عبد ألله (ع) يقول من أخّر ألمغرب حتى تشتبك ألنّجوم من غير علّةٍ فأنا إلى ألله منه بريئٌ و بمضمونه روايات أخر فهى باجمعها ناظرة إلى دفع بدعة أبى ألخطّاب حيث جعل أوّل وقت ألمغرب من حين سقوط ألشّفق ألّذى هو زمان إشتباك ألنّجوم كما يشهد به مافى جملة من تلك ألاخبار مثل ما فى مرسل ألصّدوق (٣) فى جواب قول ألسّائل إنّ أهل ألعراق يؤخّرون ألمغرب حتى تشتبك ألنّجوم من قوله (ع) هذا من عمل عدوّ ألله أبى ألخطّاب و مثل ما فى خبر ألشّحّام (٤) فى جواب ألسّئوال عن تأخير ألمغرب حتى تستبين ألنّجوم من قوله (ع) أخطّابيّة إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد (ص) حين سقط ألقرص وغير ذلك من ألشّواهد ألقطعيّة على أنّ هذه ألاخبار إنّما هى فى مقام إبطال بدعة أبى ألخطّاب لا فى مقام جعل حكم كراهيّ، و أمّا بالنّسبة إلى ألظّهرين فالاخبار على طائفتين كما أنّ فى ألاقوال أيضًا خلافاً من جهتين كبرويّةً فى أصل وجود ألوقت ألاختيارى وألاضطرارى لهما وعدمه وصُغرويّةً فى تعيين مقدار ذلك فاختار ألمشهور عدم ذلك ألتفصيل و أنّ ما بين زوال ألشّمس إلى غروبها وقت للظهرين مطلقاً إختياراً أم إضطراراً مع ألتّفصيل بين ألفضيلى و ألاجزائى، بمعنى أنّه كلّما كان باوّل ألوقت أقرب كان أفضل و ذهب جماعة كالمفيد (ره) فى ألمقنعة و ألشّيخ (ره) فى جملة من كتبه وسلّار فى ألمراسم و إبن حمزة فى ألوسيلة و ألقاضى إبن ألبرّاج فى ألمهذّب ألبارع و تبعهم بعض ألمتأخرين كصاحب ألحدائق إلى ألتّفصيل فى ألوقت بين ألاختيارى و ألاضطرارى ثم إختلفوا صُغرويّا فى تعيين مقدار ألوقت ألفضيلى و ألاجزائى على مذهب ألمشهور و ألاختيارى و ألاضطرارى على مذهب غيرهم فنحن نتعرّض أوّلاً للخلاف ألكُبروى و أنّه هل لنا وقت إختيارى و إضطرارى أم لا؟ ثم للخلاف ألصّغروى و أنّ مقدار كل واحد من ألوقتين أى ألفضيلى و ألاجزائى على مذهب ألمشهور

. . . . . .

١ و ٢ و ٣ و ٤) ألوسائل ، الباب ١٨ ، من ألمواقيت ، حديث ٦ و ٨ و ٧ و ١٨ .

و ألاختيارى و ألاضطرارى على مذهب غيرهم ما هو؛ و قبل ذكر ألاخبار بطائفتيهما و ألتَّعرُّض لمفادهما و ما يقتضيه ألجمع بينهما ينبغى تقديم أمرين، ألاوّل ما أشرنا إليه إجمالاً عند التعرض لمبدء وقت ألظُّهرين وهو أنَّ تشخيص ألظِّلّ بقامة ألانسان حيث يكون ميسوراً لكلِّ أحدٍ فى كل مكانٍ فقد إصطلح ألقامة فى ألاخبار للشّاخص فى بعض ألموارد تشبيهًا بقامة ألانسان و حيث أنَّها أى ألقامة لها ذراعٌ و قدمٌ، و قامة ألشَّخص تكون بحسب ألمساحة بمقدار سبعة أقدام منه و بمقدار ثلثة أذرع و نصف منه بمعنى أنّ قدمَ كل شخص يكون سُبع قامته و نصف ذراعه فقد إصطلح ألقدم فى ألاخبار على سبع ألشاخص و ألذراع على سبعيه تشبيهًا بقدم ألانسان و ذراعه و لمّا كانت قامة ألشّاخص أحياناً بمقدار ذراع ألشّخص فقد أستعمل ألقامة فى بعض ألاخبار بمعنى ألذّراع تشبيهًا كما فى ألرواية إنَّ ألقامة فى كتاب على (ع) ذراع وعليهذا فالقدمان و ألذّراع و ألقامة الفاظ ثلثة مشيرة إلى حدٍّ واحدٍ فى إستعمال ألشّارع هو سبعا ألشّاخص كما أنَّ أربعة أقدام و ذراعين و قامتين مشيرة إلى حدٍّ واحدٍ هو أربعة أسباع ألشّاخص و هذا لاينافى إستعمال ألقامة و إرادة ما هو ألظّاهر منها أعنى قامة ألانسان، و كيف كان فقد وقع ألتّعبير فى ألاخبار و كلمات ألاصحاب بالمثل و ألمثلين و أختلف فى تفسيره بانّه مثل ألشَّخص أى تمام مقدار ألشّاخص أو مثل ألظِّلّ أى ألفيئى ألباقى للشّاخص حين ألزّوال و سيأتى تحقيقه إنشاءألله، ألثانى فى بيان مراد ألمفصِّلين من ألوقت ألاختيارى وألاضطرارى فنقول يحتمل أن يراد بكون بعض ألوقت ممّا بين ألزّوال إلى ألغروب إختياريًّا و بعضه إضطراريًّا، عدم كون ألوقت ألثّانى ألاضطرارى وقتاً للصّلوة حقيقةً بل صيرورة ألصّلوة عند تأخيرها إليه قضاءً ليكون وقتها حينئذٍ موسّعاً كساير ألفوائت إلى آخر ألعمر كما يحتمل أن يراد بذلك لزوم قصد ألاداء فى ألوقت ألاوّل ألمسمّى عندهم بالاختيارى و قصد ألقضاء عند ايقاع ألصّلوة فى ألوقت ألثّانى ألمسمّى لديهم بالاضطرارى ويحتمل أن يراد به وجوب تعجيل ألصّلوة و تقديمها فى ألوقت ألاوّل أو حرمة تاخيرها إلى ألوقت ألثّانى بان يكون هناك

وراء الامر باصل الصّلوة فيما بين الحدّين أى الزّوال إلى الغروب تكليف آخر هو وجوب تقديمها فى خصوص بعض الوقت و حرمة تأخيرها إلى بعضه الآخر المعيّن من غير أن تصير الصّلوة على شيء من الاحتمالين الاخيرين قضاءً بل هى صحيحة عند ايقاعها فى الوقت الثانى غاية الامر إرتكب حراماً على الاحتمال الاخير و غير صحيحة لدى الاخلال بقصد الاداء فى الوقت الاوّل أو قصد القضاء فى الوقت الثّانى للاخلال بشرطها على الاحتمال الثّانى و يُحتمل أن يراد به أنّ المكلّف فى صورة تأخير الصّلوة إختياراً إلى الوقت الثّانى و فوتها عنه حينئذ بالاضطرار يكون عاصياً و معاقباً لاستناد الفوت إلى سوء إختياره بالتأخير بخلافه فى صورة الاتيان بها فى الوقت الثّانى فلا عصيان و لاعقاب عليه حينئذ فهذه إحتمالات ثبوتيّة أربعة للمراد من الوقت الاختيارى و الاضطرارى أمّا الاحتمال الاوّل فهو ممّا لم يقل به أحدٌ من الخاصّة بل الكلّ حتى هؤلاء المفصّلين لانّهم إتّفقوا على وجوب إتيان الصّلوة فى الوقت الثّانى لدى تأخيرها عن الاوّل وعدم جواز تأخيرها عن ذلك و أمّا الاحتمال الثّانى فهو ممّا لم يقم عليه دليلُ ضرورة أنّ قصد الاداء أو القضاء ليس من القيود التّعبّديّة للمامور به أصلاً بل الاداءُ عنوان إنتزاعى يحصل قهراً من وقوع المامور به فى وقته كما أنّ القضاء عنوان إنتزاعي يحصل قهراً من وقوع المامور به خارج وقته نعم ربما يتوقف تميز الامر عليهما لكن تميز الامر بهما غير كونهما قيدين للمامور به فلو علم قبل طلوع الشّمس بوجوب فردين من صلوة الصّبح عليه قضاءً لِما فات عنه سابقاً و وجوب فرد واحدٍ أداءً ليومه يكفيه الاتيان بركعتى الصّبح ثلث مرّات مع قصد عنوان الصّبحيّة فى كل ركعتين لدخله فى الصّحة بحسب الادلّة من غير لزوم قصد الاداء و القضاء وكذا بالنّسبة إلى صوم ثلثة أيّام بعضها قضاءُ مافات و بعضها أداءُ نذر موسّع فهذا ليس فارقاً بين الوقتين و ثمرة مصحّحة للتفصيل بين الاختيارى و الاضطرارى فى وقت الظهرين و أمّا الاحتمال الثّالث فهو مخالف لصريح كلمات بعض المفصّلين بل عمدهم كالشّخين حيث صرّح المفيد (ره) فى المقنعة بانّ التأخير ذنب معفوٌ و صرّح الشّيخ فى شرحه بانّ الواجب على قسمين أحدهما ما يكون على تركه العقاب

والآخر ما يكون على تركه ألملامة و ألعتاب و ما نحن فيه أى ألتّأخير من هذا ألقبيل و هو ألمراد بكونه ذنباً معفوّاً، و أنت خبير بانّ ألعتاب و ألملامة ثابت فى ترك ألمستحبّات و لا سيّما ألموءكّدة منها إذ ألمتمكّن من جلب نفع أو دفع ضرٍّ لو ترك جلب ألاوّل و دفع ألثّانى عن إختيارٍ يقع مورد ألعتاب و ألملامة من قبل أوليائه و أحبّائه و إن كان يفرح بذلك أعدائه فهذا ألمقدار إنّما يصلح لاثبات ألاستحباب دون ألوجوب، و هو مورد ألتّسالم بين ألمشهور ألقائلين فى وقت ألظّهرين بالفضيله وألاجزاء ألمنكرين للتفصيل بين ألاختيارى و ألاضطرارى

و لذا قال ألعلّامة ألطّباطبائى (قده) فى منظومته و نعم ما قال، حال إختيار و ألخلاف قد وقع ـ فى ظاهر ألّلفظ و فى ألمعنى إرتفع، و أمّا ألاحتمال ألرّابع فهو ممّا لم نظفر على قائل به فضلاً عن ألدليل فتلخّص أنّ ألحقّ وفاقاً للعلّامة ألطّباطبائى و جماعة أنّ ألنّزاع لفظىٌّ و أنّه لا معنى محصّل للتّفصيل بين ألاختيارى و ألاضطرارى، و إذ قد عرفت ذلك فنقول إنّ ألاخبار بالنّسبة إلى ألخلاف ألكبروى على طائفتين ألاولى ما إستدلّ بها صاحب ألحدائق (قده) على ما إختاره من ألوقت ألاضطرارى و هى كثيرة منها (١) ما فى تفسير على بن إبراهيم فى قول ألله عزّوجلّ فويلٌ للمصلّين ألّذين هم عن صلوتهم ساهون قال عنى به تاركون لانّ كل إنسان يسهو فى ألصّلوة، قال أبوعبد ألله (ع) تأخير ألصّلاة عن أوّل وقتها لغير عذر، إذ ألظّاهر منه ثبوت وقتين للصّلوة و كون أوّلهما وقتاً إختيارياً لعامّة ألمكلّفين و كون ثانيهما وقتاً إضطرارياً لخصوص أولى ألاعذار، و فيه أوّلاً أنّ ألخبر ضعيف سنداً غير صالح لاثبات حكمٍ شرعىٍّ و ثانياً أنّه غير دالٍّ على ألتّفصيل ألمزبور ضرورة أنّ ألسّهو عن ألصّلوة عبارة عرفاً عن ألمساهلة فى أمرها بالتّوانى فى إمتثالها إلى أن تفوت بفوات وقتها كما هو ألمشاهد خارجاً عن ألمصلّين أى المعتقدين بالصّلوة ألمتهاونين فى أمرها و ليس فى ألخبر أزيد من تأخير ألصّلوة عن أوّل وقتها لغير عذرٍ و أمّا إتيانها فيما

. . . . . .

١) ألوسائل، ألباب ٣ ، من ألمواقيت ، حديث ٢٠ .

بعد ذلك فليس منه فى هذا الخبر عين و لا أثر وبعد ما ترى خارجاً من إستلزام السَّهو عن الصَّلوة بتأخيرها عن أوَّل وقتها من المتهاون فيها غالباً لفوتها و يكون هو المتبادر من السَّهو عن الصَّلوة لا فيها لا ينعقد للرِّواية ظهور فيما عدا التَّرك المستند إلى المساهلة و التَّهاون و دعوى عدم صدق المصلِّين على التاركين مدفوعة بانّه و إن لم يصدق فعلاً لكنّه صادق بالشأن و لا يعتبر فى صدق المشتق فعليَّة التَّلبُّس بالمبدء بل يكفى لذلك شأنيته الّتى هى ثابتة لكل مسلم فتأمَّل و ثالثاً أنَّ الويل أعمُّ بحسب العرف و اللُّغة عن العذاب كى يستفاد منه وجوب التَّقديم أو حرمة التَّأخير بل يناسب مع الكراهة و ليس فى المقام قرينة على خصوص الحصَّة الملازمة للوجوب أو الحرمة من ذلك و كيف كان فيكفى فى ردّ المرسل إرساله و منها مرسل (١) الصَّدوق (ره) قال قال الصَّادق (ع) أوّله (أى الوقت) رضوان اللّه و آخره عفو اللّه و العفو لا يكون إلاّ عن ذنب حيث يكشف عن ثبوت وقتين للصَّلوة أوّلهما إختيارىٌّ لعدم ذنب مستتبع للعفو فيه و ثانيهما إضطرارىٌّ لثبوت الذنب المستتبع للعفو فيه و فيه أنَّ هذا الخبر كسابقه ضعيف سنداً و دلالة أمّا الأوَّل فللارسال و عدم ثبوت الانجبار بالعمل و أمّا الثّانى فلانَّ جملة و العفو لا يكون إلاّ عن ذنب غير موجودة فى متن الرِّضوى الموافق غالباً مع متن الفقيه فإمّا أنْ زيدت الجملة من قبل الصَّدوق حين أخذ الرِّواية من الرضوى كما هو مختار صاحب الحدائق أو نقصت من قبل ماتن الرِّضوى حين أخذه المتون من الفقيه كما إحتملنا، و كيف كان فكون هذه الجملة من الرِّواية غير ثابت مع أنَّها على فرض الثُّبوت غير دالَّة على مطلوب الخصم ضرورة أنَّ رادعيَّة النَّهى كباعثية الامر فعلاً بالنِّسبة إلى المكلَّف موقوفة على عدم قيام مؤمِّنٍ بالنِّسبة إلى الفعل فى الأوَّل و التَّرك فى الثّانى من قبل المولى كالعفو عن تبعة المخالفة و عقابها مع قيام المؤمِّن كما فى المقام بمقتضى جملة و آخره عفو اللّه، إذ ظاهرها كون آخر الوقت

.....

(١) الوسائل، الباب ٣، من المواقيت، حديث ١٦.

لا زماً دائماً للعفو لا تبقى للنّهى ألمستفاد عن ألرّواية بالنّسبة إلى ألتّأخير رادعيّةً فعليّةً بالنّسبة إلى ألمكلّف فطبعاً لا يكون له ظهور فى ألّلزوم كى يستلزم ألحرمة بل غايته ألكراهة بل يمكن أنْ يقال بانّ ألمقابلة بين ألصّدر و ألذّيل من كون أوّل ألوقت رضوان ألله و آخره عفو ألله ربما تشهد بان ايقاع ألصّلوة فى أوّل ألوقت سببٌ لشمول رضوان ألله و نعمه ورحماته للمصلّى علاوةً عن ألعفو عن معاصيه ألسّالفة و هذا بخلاف ايقاع ألصّلوة فى آخر ألوقت فهو سبب للعفو عن ألمعاصى فقط، و عليه تكون هذه ألمقابلة كناية عن كون أوّل ألوقت أبداً أفضل نظراً إلى آثاره كما قد وقع ألتّصريح بهذه ألا فضليّة فى ألاخبار ألمستفيضة و منها صحيح عبد ألله بن سنان (١) عن أبيعبد ألله (ع) قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان و أوّل ألوقت أفضله و ليس لاحدٍ أنْ يجعل آخر ألوقتين وقتاً إلّا فى عذر من غير علّة و فى رواية ألشيخ فى علّة من غير عذرٍ أمّا ألسّند فليس فيه عدا محمّد بن عيسى ألّذى هو بقرينة ألمرويّ عنه و ألطّبقة عبارة عن إبن عبيد أليقطينى أليونسى و ألاقوال فيه مختلفة لكنّ ألحقّ أنّه ثقة، و أمّا ألدّلالة فالرواية ناصّة فى ثبوت وقتين لكلّ صلوة و ظاهرة بمقتضى جملة وليس لاحدٍ الخ فى عدم صلاحيّة ألوقت ألثّانى لان يكون وقتاً للصلوة إلّا فى حال ألمعذوريّة و ألاضطرار فطبعاً يكون ألوقت ألاوّل إختياريّاً و لعامّة ألمكلّفين و أمّا جملة من غير علّة فهى بدل عن جملة إلّا فى عذرٍ و بالعكس بالنّسبة إلى رواية ألشّيخ و معنى كل واحدة من جملتى ألبدل و ألمبدل منه واحدٌ، و بالجملة فالرّواية ظاهرةٌ كالنصّ فى ألتّفصيل بين ألاختيارى و ألاضطرارى، و فيه أنّ ألّلام فى قوله (ع) و أوّل ألوقت أفضله لابدّ و أن تكون للعهد إمّا ذكريّاً بقرينة لفظة، وقتان فيما قبله كما هو ألاظهر أو ذهنيّاً بقرينة معهودية وقت ألصّلوة فى ألشّريعة كما هو ألمحتمل، و كيف كان فلاظهور لها فى ألجنس لانّه إنّما يتمّ حيث لاعهد فمعه كما فى ألمقام لا تكون إلّا للعهد و إفراد ضمير أفضله يشهد بفرض

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٣ ، من ألمواقيت ، حديث ١٣ .

إتّحاد الوقت و معلوم أنّ فرض ألوحدة ينافى مع تعدُّده بحسب ألواقع فيكشف عن أنّ طبيعىّ ألوقت ألمضروب لكلّ صلوة بحسب أصل ألطّبع ممتدٌّ إلى آخره و أنّ ألتّحصيص إنّما هو بلحاظ ألفضيلة و كون إحدى ألحصّتين أفضل من ألاخرىٰ فهذه ألفقرة أعنى قوله (ع) لكل صلوة و قتان و أوّل ألوقت أفضله كالصريحة فى تقسيم طبيعىّ ألوقت ألممتدّ بحسب ألطبع إلى ألفضيلى و ألاجزائى فطبعًا يكون ألمراد بالوقتين فى ألفقرة ألثّانية أعنى قوله (ع) و ليس لاحدٍ أنْ يجعل آخر ألوقتين وقتاً إلاّ فى عذرٍ من غير علّة هو ذين ألوقتين، ألفضيلى و ألاجزائى ألّلذين هما عبارة عن طبيعىّ ألوقت ألممتدّ بحسب ألطّبع قضاءً للعهديّة و قهرًا تكون ألفقرة ألثّانية مؤكّدة لمضمون ألفقرة ألاولىٰ ببيان أنّ غير ألمعذور ليس ينبغى له إتّخاذ آخر ذلك ألطبيعىّ ألممتدّ ألمنقسم باعتبار ألفضيلى و ألاجزائى إلى ألوقتين وقتًا بل ينبغى إتّخاذ أوّله وقتاً لدرك ألفضيلة إذ قوله (ع) ليس لأحدٍ أنْ يجعل، لا ينعقد له ظهور فى ألّلزوم بعد ألمسبوقيّة بلفظة أفضله فهذه ألرّواية على خلاف مطلوب ألخصم و وفاق مذهب ألمشهور أدلّ و لذا لم يذهب ألمشهور إلى ألتّفصيل بين ألاختيارى و ألاضطرارى فتهاجم صاحب ألحدائق (قده) عليهم بدعوى أنّهم لم يلاحظوا ألرّوايات حقّ ملاحظتها فى غيرمحلّه بل ألامر بالعكس كما لا يخفى، و دعوى إمكان حمل ألرّواية مع ذلك كلّه على ألتفصيل بين ألاختيارى و ألاضطرارى ضرورةَ أنّ ألوقت ألاختيارى أفضل من ألاضطرارى و لو بان تكون فى ألاختيارى مزيّة لازمةُ ألاستيفاء كما صدرت عن صاحب مصباح ألفقيه (قده) مدفوعةُ بان ألمزيّة إذا كانت لازمة ألاستيفاء فالفرد ألمشتمل عليها يكون أوّل مراتب ألطّبيعة ألمشروعة للوظيفة ألتّعبُّدية و ألفرد ألخالى عنها يكون ناقصًا فالاوّل كاملٌ أى تامٌّ و ألثّانى ناقص، فاطلاق ألاكمل أو ألافضل على ألاوّل كاطلاق ألكامل أو ألفاضل على ألثّانى خلاف ظاهر أفعل ألتّفضيل، فالتّصرُّف فى ظاهر أفضله فى ألرّواية بحمله على مثل ذلك تأويلٌ بلا دليل فالانصاف أنّ ألرّوايةَ على مذهب ألمشهور أدلُّ و يزيد ما ذكرنا وضوحًا ألصّحيح ألثّانى لابن

سنان(١) و هو الرّابع من أدلّتهم عن أبيعبد اللّه قال لكلّ صلوةٍ وقتان و أوّل الوقتين أفضلهما و وقت صلوة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصُّبحُ السماءَ و لا ينبغى تاخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسى أو سهى و وقت المغرب حين تجب الشّمس إلى أن تشتبك النُّجوم و ليس لاحدٍ أنْ يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذرٍ أو علّة فان جملة و ليس لاحدٍ الخ و إن كانت فى حدّ نفسها ظاهرةً فى المنع الوضعى أى اللّزوم و مقتضاه التّفصيل بين الاختيارى و الاضطرارى غاية الامر كون الاضطرار فى باب الاوقات بشهادة هذه الرّواية عبارةً عن مطلق الشّاغل العرفى لا العذر المصطلح فى ترك التّكاليف إلاّ أنّ جملة و أوّل الوقتين أفضلهما، الدالّة على ثبوت الفضيلة للوقت الثانى أيضاً حاكمة على ظهور الذّيل فى ذلك و كاشفة عن أنّ المراد من جملة وليس لاحدٍ الخ هو المنع الفضيلى لشدّة الاهتمام باوّل الوقت كما يؤيّده قول أبيعبد اللّه (ع) فى خبر آخر(٢) إنّ فضل الوقت الاوّل على الآخر كفضل الآخره على الدُّنيا و بمعناه أخبار كثيرة كما يؤيّده التّعبير فى نفس الصّحيح بقوله(ع) و لا ينبغى تأخير ذلك عمداً بل يكفى لذلك قوله(ع) فى بعض الصّحاح (٣) فانْ لم تفعل فانّك فى وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيبَ الشّمس وغير ذلك ممّا ورد فى التّوسعة ويكون ظاهرًا كالنصّ فى الاختياريّة فهذه الصّحيحة بسابقتها تكون من أدلّة المشهور و دعوى معارضة ظهور الصّدر فى الاستحباب مع ظهور الذّيل فى اللّزوم أو عدم إستبعاد كون الذّيل أظهر من الصّدر وحاكماً عليه لو لا المرجّحات الخارجيّة كما صدرت عن صاحب مصباح الفقيه مدفوعة بانّ المدار فى ترجيح النّص أو الاظهر على الظّاهر كليّةً إنّما هو على كون الحاكم ناظراً إلى المحكوم بمعنى إتّحاد المراد منهما و كون الحاكم مبيّناً للمراد من المحكوم فى نظر أهل المحاورة من غير دخل فى ذلك

. . . . . .

١) الوسائل ، ألباب ٢٦ ، من المواقيت ، حديث ٥ .

٢ و ٣) الوسائل ، ألباب ٣ ، من المواقيت ، حديث ١٥ و ٥ .

للاسبقية بحسب الذّكر وعدمها بل هو يختلف حسب إختلاف الموارد فربما يكون اللّاحق مفرداً كان أم **جملة** قرينة على المراد من السّابق و حاكماً عليه كما فى رأيت أسداً يرمى فانّ ظهور يرمى فى رمى السّهم المختصّ بالانسان حاكمٌ على ظهور أسد فى الحيوان المفترس و قرينة على كون المراد منه الرّجل الشّجاع و لاعكس بان يكون ظهور أسد حاكماً على ظهور يرمى و قرينة على كون المراد منه رمى التّراب المناسب مع الحيوان المفترس و السرُّ فيه هو أنَّ الفعل و الفاعل يُعدّان لدى العرف كلمة واحدة ويُعدُّ الفاعل جزءً من تلك الكلمة سواءٌ كان ظاهراً أو ضميراً مستتراً أم بارزاً فيرمى مع ضميره الرّاجع إلى الاسد كلمة واحدة لدى العرف وصف للاسد لانّ الاخبار بعد العلم بها أوصاف و حيث أنَّ المقصود بالاصالة من الاخبار فى الجملة هو المسند الخبرى فالمقصود من جملة رأيت أسداً يرمى هو الاخبار عن كون الاسد راميًا و طبعًا يكون ظهور يرمى حاكماً على ظهور أسد لكونه بماله من الظّاهر مقصوداً بالافهام و ببركة ظهوره يفهم الفاعل الّذى جعل مفعولاً فى المثال لا العكس و ربما يكون السّابق قرينة على المراد من اللّاحق و حاكماً عليه كما فى لا تضرب أحداً فانَّ ظهور الضَّرب فى المؤلم حاكم على ظهور أحد فى الاعمّ من الاحياء و الاموات و قرينة على كون المراد منه خصوص الاحياء و السرُّ فيه كون أحد فضلةً فى الكلام لكن مع ذلك قد تشهد قرينة المقام أو الحال على كون المقصود بالاصالة فى الكلام بيان مفاد الفضلة كما فى قولك إضربه ضرباً شديداً فحينئذٍ تكون الفضلة حاكمة و سرُّ ذلك أنَّ أمثال تلك الفضلات قيودٌ للفعل منوّعات له وبالجملة فالكبرى الكلّيّة للحكومة هو ثبوت النّظر للحاكم لدى اهل المحاورة بحيث يعد مجموع الحاكم و المحكوم لديهم قالبا لمعنى واحد ففى المقام حيث أنَّ جملة و ليس لاحد الخ لدى أهل المحاورة من متفرّعات و نتائج الكبرى الملقاة أوّلاً بقوله (ع) و أوّل الوقتين أفضلهما ضرورة إستلزام أهمّيّة أوّل الوقت لذلك ألا ترىٰ أنَّه لو قال أحد أهل العرف لابنه مثلاً إنَّ لهذا الثّوب لونين و الاخضر منهما يكون أحسن يصحُّ له تاكيد أحسنيّة اللّون الاخضر و بيان إهتمامه بذلك اللّون بالمنع عن إختيار

غيره مادام متمكّناً منه بل مثل ذلك متداول فى ألمحاورة و لايفهم من ذلك ألمنع أزيد من شدّة ألاهتمام بالاكمل من ألفردين فهكذا فى ألمقام بالنّسبة إلى وقتى كل صلوة فالحكومة فى هذه ألصّحيحة إنّما هى للصّدر على ألذّيل و ليست منعكسة فى نظر أهل ألمحاورة أصلاً و لعلّ ماذكرنا هو مراد من جعل جملة و ليس لاحد الخ للاستدراك و إلاّ فلامعنى لكونها إستدراكاً من ألصّدر و أمّا ما فى مصباح ألفقيه من إحتمال كون جملة و ليس لاحد الخ لبيان حكم ألمغرب لمزيد أهمّيّة فيه و بعد قوة ألظّنّ بكون ألروايتين ألاخيرة و ما قبلها رواية واحدة بشهادة وحدة ألراوى وألمروى عنه وألمتن فى غالب فقراتهما فلايكون حجّة فى ألبين على كبرويّة ليس لاحد الخ بالنّسبة إلى جميع ألاوقات فيدفعه أنّه على فرض تسليم وحدة ألرّواية يكون ماذكرخلاف فهم إبن سنان حيث أطلق ألكبرى فى ألرّواية ألسّابقة من غير ذكر وقت ألمغرب فيعلم أنّه فهم منها ألاطلاق و خلاف إطلاق ألذّيل ألمؤيّد بعدم بيان وقت ألثّانى للمغرب فيها و خلاف فتوى ألمشهور وغيرهم من عدم ألتّفصيل بين ألفجر و ألمغرب وغيرهما و لعلّه لذا قال (قده) فليتأمل فالاولى فى ألجواب ما ذكرناه و منها خبر ربعى (١) عن أبيعبدألله (ع) قال إنّا لنقدّم و نؤخّر ليس كما يقال من أخطأ وقت ألصّلوة فقد هلك و إنّما ألرّخصة للناسى و ألمريض و ألمدنف و ألمسافر و ألنّائم فى تأخيرها فانّ قوله (ع) و إنّما ألرّخصة الخ يدلّ على إختصاص ألوقت ألثّانى بحال ألاضطرار لذوى ألاعذار و كون ألوقت ألاختيارى هو ألاوّل ألّذى يكون ألخطأ فيه بالتأخير سبباً للهلاك، و فيه بعد ألغضّ عن ضعف ألسّند بوجود ألدّهقان أنّه لاريب فى كون هذه ألرّواية بصدد ألجواب عمّن يكون قوله خلاف ألحقّ كما لاريب فى أنّ ألقول بخلاف ألحقّ ليس إلاّ شأن أئمة أهل ألسُّنّة ألّذين كانوا بصدد مخالفة أئمة ألحقّ (ع) فى أقوالهم وأفعالهم و لاريب بحسب ألمشاهد من فتوى هؤلاء كابيحنيفه وغيره فى ذهابهم إلى إختصاص وقت

.....

١) ألوسائل ، ألباب ٧ ، من ألمواقيت ، حديث ٧ .

ألصّلوة للمختار فى واحد على إختلافهم فى كون ذلك أوّله أو آخره و إلى كون ألمضطرّ مرخوصاً فى ألتأخير عن ذلك فمن ضمّ هذه ألمقدمات ألثّلث يُعلم أنّ ألرّواية تكون بصدد بيان ألتّوسعة للمختار فى قبال تضييق ألعامّة له و أنّنا نقدّم ألصّلوة فى أوّل وقتها تارةً و نؤخّرها عنه أخرىٰ و أنّ ما يقال من قبل ألعامّة من ألتّفصيل بين ألمختار و ألمضطرّ و أنّ من أخطأ وقت ألصّلوة فقد هلك و أنّ ألرّخصة فى ألتّأخير إنما هى للنّاسى وغيره من ذوى ألاعذار فليس على وفق ألحقّ فجملة وإنّما ألرّخصة لا بدّ و أن تكون مقول قول ألعامّة ألّذى يكون ألامام (ع) بصدد جوابه و يشهد بذلك إستقلال ألعقل وكل شرع حتّى من ألعامّة بعدم جواز ألهلاك لمثل ألنّائم و ألمريض و ألمدنف فى أثر ألتّأخير حتّى يكون ألامام (ع) بصدد دفع هذا ألتّوهّم فهذه قرينة عقلية قاطعة على ألمراد من ألرّواية فضلاً عن دلالة خبر آخر صحيح (١) لربعى إنّ ألصّلوات ممّا وسع فيه تقدّم مرة و توءخر أخرىٰ على كون ألاخرىٰ للاختيار لا لحالة ألاضطرار و إلاّ لم تكن سعة فى ألوقت حينئذٍ فهذه ألرّواية مع ما فيها من ضعف ألسّند و ألدّلالة كيف تنهض لاثبات حكم شرعىّ و منها صحيح داود بن فرقد (٢) قال قلت لابى عبد ألله (ع) قوله تعالى إنّ ألصّلوة كانت على ألمؤمنين كتاباً موقوتاً قال كتاباً ثابتاً ليس إن عجلت قليلاً وأخّرت قليلاً بالّذى يضرّك مالم تضيّع تلك ألاضاعة فانّ ألله عزّوجلّ يقول لقوم أضاعوا ألصّلوة و أتّبعوا ألشّهوات فسوف يلقون غيّاً بدعوى أنّ ألاضاعة هو ألتأخير عن وقت ألفضيلة بلاعذر و فيه أنّ قوله (ع) تلك ألاضاعة لا بدّ و أن تكون ناظراً إلى إضاعة مخصوصة فلعلّها بقرينه ما نرى فى ألخارج عبارة عن ألتّهاون فى أمر ألصّلوة ألمنجرّ غالباً إلى تركها أو فوت بعض أجزائها و شرائطها كما أشار إليه بقوله (ع) فانّ ألله الخ إذ هو ألّذى يوجب ألعقوبه أو بقرينه نفس هذا ألتّعليل تكون عبارة عن نفس ألفوت بل لنا أنْ نقول بانّ ألغىّ أعمّ لغةً من ألعذاب لانّه عبارة عن مطلق

١) الوسائل ، الباب ٧ ، من المواقيت ، حديث ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٧ ، من اعداد الفرائض ، حديث ٤ .

ألضّلال و تفسيره بحفرة فى ألنّار يكون من بواطن ألقران فالتّعليل يكون أنسب بالكراهة و كيفما كان فلا ظهور للرّواية فى ألحرمة و منها موثّق أبى بصير (١) عن أبيجعفر (ع) قال ما خدعوك فيه من شيىء فلايخدعونك فى صلوة ألعصر صلّها و ألشّمس بيضاءُ نقيّة فانّ رسول ألله (ص) قال ألموتور أهله و ماله من ضيّع صلوة ألعصر قيل و ما ألموتور أهله و ماله قال لا يكون له أهل و لا مالَ فى ألجنّة قال و ما تضييعها قال يدعها و ألله حتى تصفرّ أو تغيب ألشّمس ،تقريب ألاستدلال واضح ،و فيه أنّه ليس فى ألرّواية أثر من إتيان ألصّلوة حين تصفرّ و تغيب ألشّمس فلعلّها ناظرة إلى فوت ألصّلوة كما يشهد به ألموثّق (٢) ألمروى فى عقاب ألاعمال من ترك صلوة ألعصر غير ناس لها حتى تفوته و تره ألله أهله و ماله يوم ألقيمة وكذا صحيح ألحلبى (٣) و دعوى أنّ تارك ألصّلوة كيف يدخل ألجنّة مدفوعة بانّ دخول ألجنّة إنّما هو لساير أعماله ألصّالحة من ألصّلوة وغيرها وعقوبة تركه هذه ألصّلوة هو فقدان ألاهل و ألمال فى ألجنّة، مع أنّ هذا ألمحذور جار بعينه على ألقول بالتّفصيل ضرورة كون ألتاخير على هذا ألقول معصية ثم لو سُلّم ظهور ألرّواية فى حرمة ألتأخير فلاتدلّ على ألتّفصيل ألّذى يقوله ألخصم كما هو واضح ،و منهاخبرألكرخى (٤) ألّذى قد تقدّم ذكره مع بيان مفاده عند ألتّعرّض لمبدء وقت ألظّهرين فراجع ألطّائفة ألثّانية ألمطلقات ألدالّة على توسعة وقت ألظّهرين و إمتداده من زوال ألشّمس إلى غروبها من ألكتاب وألسّنّة ألمستفيضة ،كصحاح عبيد بن زرارة وغيرها ممّا تقدّمت فى ألمباحث ألسّابقة فلانطيل بذكرها ،و بعد ما عرفت من أنّ ألطّائفة ألاولىٰ لا دلالة لشيىء منها على مذهب غير ألمشهور من ألتّفصيل بين ألاختيارى و ألاضطرارى بل هى كالطّائفة ألثّانية دالّة على مذهب ألمشهور من ألتّوسعة وعلى كون أوّل ألوقت أفضل من غيره ،تبيّن أنّ ألحقّ فى ألخلاف ألكبروى هو ما ذهب إليه ألمشهور بكلاشقّية من توسعة وقت ألظّهرين

١ و ٢ و ٣) ألوسائل ، ألباب ٩ ، من ألمواقيت ، حديث ٧ و ٩ و ١٠ .

٤) ألوسائل ، ألباب ٨ ، من ألمواقيت ، حديث ٢٢ .

للمختار و ألمضطرِّ معًا و من ألتَّفصيل بين ألفضيلى وألاجزائى، و أمّا ألخلاف ألصُّغروى أعنى تعيين آخر ألوقت ألفضيلى للظُّهرين على مذهب ألمشهور و ألاختيارى على مذهب غيرهم ففيه قولان أحدهما ما حكى عن جماعة قد أشار إليهم ألمصنف (قده) بقوله (و قال آخرون) كالشّيخ (قده) فى جملة من كتبه و سلّار فى ألمراسم و إبن حمزة فى ألوسيلة و ألقاضى وغيرهم إن (ما بين ألزَّوال حتّى يصير ظلُّ كلِّ شيئٍ مثله وقت للظُّهر و) أمّا (للعصر) فهو (من حين يمكن ألفراغ من ألظُّهر حتّى يصير ظلُّ كلِّ شيئٍ مثليه و) لكن إختلفوا فى (ألمماثلة) فصرَّح ألشّيخ (قده) فى ألتَّهذيب و فخر ألمحقّقين (قده) فى محكىِّ ألايضاح ناسباً إلى كثيرٍ من ألاصحاب بانّها تكون (بين ألفيئ ألزّائد) أى ألظِّلّ ألحادث للشّاخص بعد ألزَّوال (و) بين (ألظِّلِّ ألاوّل) أى ألباقى للشّاخص حال ألزّوال فاذا بلغ ألفيئُ بمقدار ذلك ألظِّلِّ فى كل مكانٍ أو زمانٍ بحسبه فقد خرج ألوقت ألاوّل، واعترض عليه فى كشف ألِّلثام وغيره باستلزامه ألتّحديد بغير ألمنضبط ضرورة إنعدام ألظِّلِّ ألاوّل فى بعض ألبلدان مثل مكّة وصنعاء و مدينة و صيرورته حين ألزَّوال أكثر من مقدار ألشّاخص فى بعض ألبلدان كالقاسان و نيسابور فى أيّام ألشِّتاء و معلوم أنّ زمان صيرورة ألفيئ ألزّائد مثل ألظِّلِّ ألاوّل أو مثليه فى هذه ألبلدان كثيرٌ للغاية و أمّا ما وجّه به ألمحدِّث ألكاشانى (قده) كلام ألشّيخ فى ألوافى من أنَّ ألتَّفاوت بين مقدار ألظِّلِّ ألباقى بحسب ألبلدان لما كان يسيرًا و إنعدامه فلا إعتداد بذلك و لا يضرُّ بالتّحديد فغير وجيه بعد ملاحظة ألتَّفاوت ألفاحش بين ألظِّلِّ ألباقى فى مثل نفس ألكاشان مع ألباقى فى كثير من ألبلدان فالانصاف أنَّ ألتّحديد غير كُبروى (و) لذا (قيل) بانَّ ألمدار ليس على ألمماثلة بين ألفيئ ألزّائد مع ألظِّلِّ ألاوّل (بل) على صيرورة مجموع ألظِّلِّ ألاوّل وألفيئ ألزّائد (مثل ألشّخص) أى ألشاخص أومثليه واعترض عليه بانّه أيضًا تحديد بغير ألمنضبط لعدم تأتّيه بالنّسبة إلى مورد إنعدام ألظِّلِّ حين ألزّوال كما فى بعض ألبلدان و لا بالنِّسبة إلى مورد زيادته عن مقدار ألشاخص حينئذٍ كما فى بعضها ألآخر

و لاجل ذلك كلّه ذهب ألمشهور إلى أنّ ألمدار على صيرورة ألفيئ أى ألظّلّ ألحادث بعد ألزّوال بمقدار تمام ألشّاخص للظُّهرأو بمثليه للعصر و منشأُ ألاختلاف فى ألمماثلة هو إختلاف ظواهر ألاخبار فالعمدة هو مايستظهر من مجموعها و أمّا طريق تعيين مقدار ألفيئ للشّاخص فهو أمر فنّيٌّ و موكول إلى ألحسّ فى عالم ألخارج و مراد ألاصحاب من إلارصاد وغيره من ألتّعبيرات ذلك فبعد معلوميّة ألمراد لاينبغى إطالة ألكلام فى تحقيق ذلك، و إنّما ألكلام فيما يستفاد من ألاخبار و قد أستدل للشّيخ (قده) بخبرين أحدهما ما حكى إستدلاله به فى ألخلاف شيخنا ألبهائى (قده) و إن لم نجد ذلك فى ألخلاف بل ألموجودفيه إحالة أخبار ألباب إلى ألكتابين و هو مصحّح زرارة (١) قال سئلت أبا عبدألله(ع) عن وقت صلوة ألظُّهر فى ألقيظ فلم يجبنى فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال إنّ زرارة سئلنى عن وقت صلوة ألظُّهر فى ألقيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فاقرئه منّى ألسّلام و قل له إذا كان ظلّك مثلك فصلّ ألظُّهر و إذا كان ظلُّك مثليك فصلّ ألعصر بتقريب جعل ألظّلّ فى قوله(ع) ظلُّك عبارة عن ألفيئ و جعل ألمشبّه به فى كاف ألخطاب فى قوله(ع) مثلَك ألمشير إلى ألشّاخص كناية عن ألظّلّ ألباقى للشّاخص حين ألزّوال فانّ ألمماثلة حينئذٍ تكون بين ألفيئ ألزّائد مع ألظّلّ ألاوّل لكنّه مخدوش من جهات ألاولى أنّ ألظّاهر من تفريع ألامر بالصّلوة على كون ألظّلّ مثلاً أو مثلين هو تحديد مبدئ وقت ألظُّهرين بذلك لا تحديد آخره ألّذى هو مدّعى ألشيخ (ره) فما فى مصباح ألفقيه من إشعارهذه ألرواية بكون ما قبل ألمثل و ألمثلين وقت ألفضيلة فى غيرمحلّه ألثّانية أنّ ألرّواية مخصوصة بالقيظ أى شدّة ألحرّ وقد ورد فى ألرّوايات ألامر بالابراد فى ألصيف (٢) و فُسّر بتأخير ألصّلوة حتى يصير ألهواءُ بارداً فالرّواية عليهذا ناظرة إلى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٨ ، من ألمواقيت ، حديث ١٣ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٨ ، من ألمواقيت ، حديث ٥ و ٦ .

إستحباب التأخير فى الصيف بمقدار المثل و المثلين لانتظار تبرد الهواء و كسر سورة الحرارة و ليست مسوقة لتحديد مبدء الوقت أو منتهاه أبدا الثالثة أن هذه قضية شخصية مختصة بزرارة لكونه كبعض أصحاب الائمة (ع) فى التقية عملا بملاحظة إلتزام جماعة من المخالفين فى ذلك الزمن كالحنفية على ما يشهد به مراجعة كتب العامة بوقت واحد للصلوة هو آخره و لذا أمر زرارة بالخصوص بالصلوة فى ذلك الوقت لخلط الامر على المخالفين ثم بعد حصول غرض الاتقاء أمر بالصلوة فى الوقت المعروف بين أصحاب الائمة (ع) كما يشهد به صحيح محمد بن أبى عمر (١) المروى عن رجال الكشى قال دخلت على أبى عبد الله (ع) فقال كيف تركت زرارة قال تركته لا يصلى العصر حتى تغيب الشمس قال فانت رسولى إليه فقل له فليصل فى مواقيت أصحابه فان تاخير زرارة صلوة العصر إلى آخر الوقت الذى بالغ الراوى فى التعبير عنه بغيبوبة الشمس لم يكن إلا للاتقاء عملا من المخالفين مع كون ذلك وقتا واقعا للصلوة لعدم خروجه مما بين الزوال إلى الغروب جزما إذ لم يكن فى التأخير عن أصل الوقت والاتيان خارجه تقية أصلا بل نفس الحوالة إلى مواقيت أصحابه بقوله (ع) فليصل فى مواقيت أصحابه و عدم تعيين ذلك الوقت دليل بارز على معروفية الاختلاف لدى الاصحاب وكونه بلحاظ المخالفين ضرورة عدم تفاوت مذهب زرارة مع أصحابه و عدم إختراعه وقتا لنفسه فى قبال أصحابه فهذه الرواية و كذا مادل (٢) على أن الاختلاف فى المواقيت إنما هو من قبل نفس الائمة لئلا يعرف الشيعة فيؤخذ برقابهم قرينة خارجية على كون هذه القضية شخصية مختصة بزرارة الرابعة أنه لا ظهور لقوله (ع) إذا كان ظلك مثلك فى التحديد بصيرورة الفيء بمقدار الظل بل ظاهره كون ظل الشاخص مثله و هذا كما يكون باطلاقه قابلا للانطباق مع مذهب الشيخ (قده) كذلك قابل للانطباق مع كل

.....

١) الوسائل ، الباب ٩ ، من المواقيت ، حديث ١٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٧ ، من المواقيت ، حديث ٣ .

واحد من ألاخيرين من ألاحتمالات ألثّلثة ألمتقدّمة للمماثلة لو لم نقل بظهوره فى خصوص مذهب ألمشهور ثانيهما ما إستدل به ألشّيخ (قده) فى ألتّهذيب و هو مرسل يونس (١) عن بعض رجاله عن أبيعبدأللّه (ع) قال سئلته عما جاءَ فى ألحديث أن صلِّ ألظُّهر إذا كانت ألشّمس قامة وقامتين و ذراعاً و ذراعين و قدماً و قدمين من هذا و من هذا فمتى هذا و كيف هذا وقد يكون ألظِّلُّ فى بعض ألاوقات نصف قدم قال إنّما قال ظلُّ ألقامة و لم يقل قامة ألظِّلِّ و ذلك إنّ ظلّ ألقامة يختلف مرّة يكثر و مرّة يقلّ و ألقامة قامة أبداً لا تختلف ثُمَّ قال ذراع و ذراعان و قدم و قدمان تفسيراً للقامة و ألقامتين فى ألزّمان ألّذى يكون فيه ظلُّ ألقامة ذراعاً و ظلُّ ألقامتين ذراعين فيكون ظلُّ ألقامة و ألقامتين و ألذِّراع و ألذِّراعين متّفقين فى كلّ زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به فاذا كان ألزّمان يكون فيه ظلُّ ألقامة ذراعاً كان ألوقت ذراعاً من ظلِّ ألقامة و كانت ألقامة ذراعاً من ألظِّلِّ و إذا كان ظلُّ ألقامة أقلّ أو أكثر كان ألوقت محصوراً بالذِّراع و ألذِّراعين فهذا تفسير ألقامة و ألقامتين و ألذّراع و ألذّراعين بتقريب أنّ ألظِّلّ ألباقى للشّاخص حين ألزّوال قد جعل ذراعاً فى قوله (ع) كان ألوقت ذراعاً من ظلِّ ألقامة إذ معناه تحديد ألوقت بمضىّ مقدار ذراع من ألظِّلِّ ألحادث لقامة ألشّاخص بعد ما كان ظلُّها ألباقى بمقدار ذراع فهذه قرينة على كون ألمماثلة بين ألفيئ ألزّائد مع ألظِّلِّ ألاوّل و إعترض عليه شيخنا ألبهائى و صاحب ألمدارك (قدهما) بضعف سند ألرواية و إضطراب متنها بل ربما قيل بانّه لا يفهم منها شيئٌ أصلاً أقول أمّا ضعف ألسّند فهو فى محلّه لانّ صالح بن سعيد ألقمّاط ألّذى روى عن يونس إمّا مهملٌ فى ألرِّجال غير مذكور أصلاً أو مجهول لم يُذكر له قدح أو مدح و هو و إن كان من أصحاب يونس و قد روى عنه جملة من ألاجلّاء كعلى بن ابراهيم وغيره إلاّ أنّ هذا ألمقدار غير كاف عندنا فى ألوثاقة و أمّا إضطراب ألمتن

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٨ ، من ألمواقيت ، حديث ٣٤ .

و إجمال ألمفاد فالانصاف أنّه كذلك لولا ألقرائن ألدّاخليّة و ألخارجيّة ألكاشفة عن مفاد ألرّواية و أنّها بصدد تفسير ألقامة و ألذّراع ألواردين فى ألاخبار ألواردة فى تحديد وقت ألظّهرين و رفع ألاختلاف بذلك عن تلك ألاخبار و بيان أنّ كلّما وقع ألتّعبير فى ألاخبار بالقامة أو ألذّراع بالنّسبة إلى بدء ألصّلوة فالمراد من كلّ واحد منهما سبعا ألشّاخص و كلّما وقع ألتّعبير بالقامتين أو ألذّراعين فالمراد من كل واحد منهما أربعة أسباع ألشّاخص لأنّ ألمراد من ألقامة قامة ألانسان أو تمام ألشّاخص و لا من ألذّراع ذراع ألانسان وأمّا ألتّعبير عن سُبعى ألشّاخص بالقامة فهو لاجل خلط ألامر على ألعامّة حيث أنّ الحنفيين ألموجودين فى ذلك ألزّمن كانوا يحدّدون ألوقت ألّذى هو واحد عندهم بصيرورة ألظّلّ مقدار قامة ألانسان للظّهر و قامتيه للعصر فتعبير ألائمة (ع) بالقامة يخيّل فى زعم هؤلاء موافقتهم لمذهبهم فى ألتّحديد بقامة ألانسان لكنّ ألمراد به سبعا ألشّاخص فيحصل بذلك ألاتّقاءُ مع حفظ ألاحكام ألواقعيّة كما أنّ ألتّعبير عن سُبعى ألشّاخص بالذّراع إنّما هو لاجل كون ذراع ألانسان سبعى قامته ألّتى هى شاخص لكلّ شخص قهرًا كما أنّ ألتّعبير عن ألقامة بالذّراع فى بعض ألاخبار إنّما هو لاجل أنّ ما جعل شاخصًا كان بمقدار ألذّراع و حيث أنّ ألشّاخص ألطّبيعى هو قامة ألانسان عَبّروا عمّا يكون بمقدار ألذّراع بالقامة و كيف كان فقامة كلّ شخص ثابتة لا تختلف لكن ظلّ قامته يختلف بحسب ألازمنة و ألامكنة فلذا جعل ألمدار على ألظّلّ لاعلى ذى ألظّلّ كما أشار إليه بقوله (ع) إنّما قال ظلّ ألقامة إلى قوله لا تختلف إذ ألاضافة يكفى فى صحّتها أدنى مناسبة و ألمناسبة ألمتصوّرة لاضافة ألقامة إلى ألظّلّ فى قوله (ع) و لم يقل قامة ألظّلّ بحيث لا يحتاج إلى تقدير هى إضافة ذى ألظّلّ إليه فيكون ألمراد من ألقامة فيه هو ألشّاخص و كلّ واحد من ألذّراع و ألقامة و ألذّراعين و ألقامتين غير مختلف بحسب ألمقدار من كون ألاوّلين سُبعى ألشّاخص و ألاخيرين أربعة أسباعه فلذا يكونان متّفقين معروفين فى كل زمان مفسّرًا أحدهما بالآخر كما أشار إليه بقوله (ع) ثم قال ذراع و ذراعان إلى قوله مسدّدًا به ثمّ

ألمدار فى وقت ألظُّهر كلّيّة قد جعل فى أخبار مستفيضة (١) على صيرورة ألفيئ ألحادث بعد ألزّوال بمقدار ذراع أى سُبعى ألشّاخص و فى وقت ألعصر على صيرورته بمقدار ذراعين نظير قول أبيجعفر (ع) فى صحيح زرارة فاذا بلغ فيئُك ذراعاً من ألزّوال بدأت بالفريضة و تركت ألنافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة و هذه ألرّواية مقررة لتلك ألكبرى ألكلّيّة لكن حيث أنّ ألبلاد و كذا ألازمنة تختلف فى مقدار بقاء ألظّلّ للشّاخص حين ألزّوال و ربما ينعدم نادراً كما فى بعض ألبلاد فى بعض ألازمنة ففيما إذا كان ألظّلّ ألباقى بمقدار سُبعى ألشّاخص قهراً يكون ألفيئ ألحادث مساوياً للظّلّ ألباقى فى ألمقدار فلذا قال (ع) فاذا كان ألزّمان يكون فيه ظِلُّ ألقامة (أى ألشّاخص) ذراعاً كان ألوقت ذراعاً من ظلّ ألقامة أى مقدار سُبعين من مجموع مقدار ظلّ ألشّاخص ألّذى هو سبعة أسباع و حيث أنّ ألظّلّ ألباقى للقامة فى مثل هذا ألزّمان إنّما هو مقدار ألذّراع أعنى ألسُّبعين صحّ إطلاق ألقامة أى مقدار ظلّها على ألزّائد ألّذى يكون سُبعى ألشّاخص و لذا قال (ع) و كانت ألقامة ذراعاً من ألظّلّ و فيما إذا كان ألظّلُّ ألباقى حين ألزّوال أقلّ أو أكثر من سُبعى ألشّاخص قهراً لا يكون ألفيئُ ألحادث ألّذى جعل مداراً لانتهاء وقت ألنّافلة مساوياً مع ألظّلّ ألباقى بل يكون أبداً محصوراً بسُبعى ألشّاخص للظُّهر و أربعة أسباعه للعصر و لذا قال (ع) و إذا كان ظلُّ ألقامة أقلّ أو أكثر كان ألوقت محصوراً بالذّراع و ألذّراعين فالكبرى ألكلّيّة ألّتى يُقرّرها هذه ألرّواية هو كون وقت ألظُّهر ذراعاً و وقت ألعصر ذراعين غاية ألامر قد تتفق ألمماثلة بين ألفيئ ألزّائد مع ألظّلّ ألاوّل كما فى بعض ألازمنة و ألامكنة و قد لا تتفق كما فى كثير منها فالمماثلة عليه هذا إتّفاقيّة و ليست كبروية حتى يمكن ألاستدلال بالرّواية لمذهب ألشّيخ هذا حاصل مفاد ألرّواية بحسب ألقرائن ألدّاخليّة و ألخارجيّة و أمّا نفس تلك ألقرائن فمنها نفس ألسّئوال إذ ألظّاهر منه

. . . . . .

١) تقدّمت فى تحديد مبدء وقت ألفضيلة للظُّهرين .

كون مصبّ ألسّئوال هو إختلاف ألاحاديث ألواردة عن ألائمة (ع) فى تحديد وقت ألظّهر بكون ألشّمس (أى ظلّها) قامة و قامتين و ذراعًا وذراعين و نحو ذلك و أنّه وقع ألتحديد بهذا فى بعضها و بهذا فى بعضها ألآخر فمتى هذا ألتّحديد وكيف ألوفق بين إختلافه فيكون الجواب مسوقاً لرفع ذلك ألاختلاف بل ألظّاهر من قول ألسّائل أن صلّ ألظّهر إذا كانت الخ تحديد مبدء ألوقت لامنتهاه كما هو مدّعى ألقوم من ألمشهور وغيرهم ولاجله و لما عرفت من كون ألجواب مسوقًا لرفع إختلاف تلك ألاخبار لا لتحديد ألوقت نقول بانّ ألرّواية بمالها من ألمعنى ألمتقدم ليست من أدلة ألمشهور ومنها تصريح ألامام (ع) فى آخر ألرواية بقوله فهذا تفسير ألقامة و ألقامتين وألذّراع و ألذّراعين ومنها قوله (ع) فاذا كان ألزّمان ألذى يكون فيه ظلّ ألقامة ذراعاً إذ أىّ زمان يكون فيه ظلّ كل شاخص بمقدار ذراع ألانسان ولو كان مقدار طول ألشّاخص ثلث ألذراع أو أقلّ مع أنّ الظاهر كون ألرّواية بصدد بيان ألكبرى ألكلّيّة و هذا لايلائم إلّا مع إرادة سُبعى ألشّاخص من ألذّراع فيها و جعله بهذا ألمعنى تفسيراً للقامة ومنها ألقرائن ألخارجيّة كالمستفيضة ألدالّة على أنّ جدار مسجد رسول ألله (ص) كان قامة فاذا مضى منه ذراعٌ صلّى ألظّهر و إذا مضى ذراعان صلّى ألعصر كخبر زرارة ألمشتمل على قوله (ع) فاذا بلغ فيئك ذراعاً و قوله (ع) و إذا بلغ فيئك ذراعين ضرورة أنّ ألنّسبة بين ألقامة للجدار وبين ألذّراع وكذا بين فيئ زرارة مع ذراعه هى ألسُبعان فهذا يكشف عن جعل ألذّراع كناية عن سُبعى ألشّاخص ألذى هو ألجدار تارةً و قامة ألانسان أخرىٰ و غيرهما ثالثةً ثُمّ ألقرينة على كون ألمراد من ظلّ ألقامة فى فقرات ألرّواية هو ألظّلّ ألباقى حين ألزّوال دون ألفيئ ألحادث بعدهُ أمران أحدهما تصريحه (ع) فى ذيل ألرّواية بحصر ألوقت بالذّراع و ألذّراعين فى صورة كون ظلّ ألقامة أقلّ أو أكثر إذ لوكان ألمراد من ظلّ ألقامة هو ألفيئ لم يبق شيئ لما يكون حصر ألوقت بالذّراع وألذّراعين بلحاظه فلابدّ و أن يراد بظلّ ألقامة هو ألظّلّ ألباقى ليكون ألذّراع و ألذّراعان بلحاظ ألفيئ ألحادث

ثانيهما كون ألرّواية بصدد جواب ألسّئوال ألمشتمل على جملة وقد يكون ألظّلّ فى بعض ألاوقات نصف قدم، إذ لا ريب أنّ ألمراد من ألظّلّ فى هذه ألجملة هو ألباقى حين ألزّوال فلابدّ و أن يكون ألجواب ناظرًا إلى أنّ تفسير ألقامة بالذّراع إنّما هو فى مورد يكون ألظّلّ ألباقى ذراعًا فبمعونة هذه ألقرائن يمكن فهم مفاد ألرّواية لكنّه كما عرفت أجنبيٌّ عن مذهب ألشّيخ (ره) لصراحة ذيل ألرّواية بحصر ألوقت فى ألذّراع و ألذّراعين فى صورة كون ألظّلّ ألاوّل أقلّ أو أكثر من ألذّراع فليست هناك فى هذا ألفرض مماثلة بين ألفيئ ألزّائد مع ألظّل ألاوّل كما أنّه أجنبيٌّ عن مذهب ألمشهور لكونه ناظراً إلى مبدء ألوقت أوّلاً بمقتضى ظهور صدر ألسّئوال وكونه بصدد رفع إختلاف تلك ألاخبار لا تحديد ألوقت ثانيًا و جعل ألمماثلة بين ألفيئ مع سُبعى ألشّاخص لاتمامه، و لا بين مجموع ألفيئ ألزّائد و ألظّلّ ألاوّل مع تمام ألشّاخص ثالثًا فهى أجنبية عن جميع ألاحتمالات ألثّلثة للمماثلة ناظرة إلى كبرى ألتّحديدات ألواردة فى ألاخبار و من هنا يُعلم فساد ما فى كلام ألمحدّث ألكاشانى (قده) فى ألوافى فانّه (قده) و إنْ دقّق ألنّظر فى معنى ألرّواية و أتعب نفسه ألزّكيّة فى شرح مفادها فجزاه ألله عن ألدّين و ألفقه خير ألجزاء إلاّ أنّه صرّح فى آخر كلامه بانّ ألرّواية ناظرة إلى قضيّةٍ خاصّةٍ لمخاطب مخصوص، مع أنّك عرفت ظهورها فى تقرير ألكبرى ألكلّيّة فى كل زمانٍ و لكل أحدٍ وهى تقرير كبرى تحديد وقت ألظّهر بذراعٍ من ألظّلّ ألحادث بعد ألزّوال و وقت ألعصر بذراعين من ذلك وأستدلّ للمشهور بروايات منها مصحّح زرارة ألمتقدّم فى ألاستدلال لمذهب ألشّيخ حيث جعل ألمدار فيه على صيرورة ألظّلّ مثل ألشّخص أى ألشّاخص و فيه ما عرفت من كون مفاده مخصوصاً بزراره لاجل ألاتّقاء من ألعامّة عملاً، مع كون مضمونه حكماً واقعيّاً لعدم خروجه عما بين ألحدّين أى ألزّوال إلى غروب ألشّمس مع أن ظاهره تحديد مبدء وقت ألظّهرين لا منتهاه ألّذى هو مدّعى ألمشهور و منها صحيح ألبزنطى (١) قال سئلته عن وقت صلوة ألظّهر و ألعصر فكتب قامة

١) الوسائل، الباب ٨، من المواقيت، حديث ١٢.

للظُّهر و قامة للعصر و منها صحيح أحمد بن عمر(١) عن أبى الحسن(ع) قال سئلته عن وقت ألظُّهر فقال وقت ألظُّهر اذا زاغت ألشَّمس إلى أن يذهب ألظِّلُّ قامةً و وقت ألعصر قامة و نصف إلى قامتين و قريب منه موثَّق (٢) محمد بن حكيم و فيه أنَّ ألقامة و ألقامتين ألذِّراعُ و ألذِّراعان فى كتاب علىٍّ (ع) كما دلَّت عليه ألاخبار (٣) فمن ألممكن كون ألرّوايتين ناظرتين إلى إقتطاع مقدارٍ من أوَّل ألوقت لاجل ألنّافلة كما هو صريح جملة من ألرّوايات ألمتقدّمة ألدالَّة على أنَّه إذا بلغ فيئك ذراعاً تركت ألنّافلة وبدأت بالفريضة، و على أنّه قد جعل ألذِّراع وألذِّراعان لاجل ألنّافلة، و مافى مصباح ألفقيه إعتراضاً على صاحب ألحدائق فى حمل ألقامة فى ألرّوايتين على ألذِّراع، من أنَّ كلام أبى ألحسن(ع) كيف يفسَّر بما فى كتاب علىٍّ (ع) غير وجيه ضرورة أن ألائمة(ع) كلُّهم بمنزلة متكلِّمٍ واحدٍ حيث يخبرون عن ألشّارع تعالى، مع أنَّ ألتَّعبير بالقامة كما عرفت سابقاً إنَّما هو لخلط ألامر على ألعامَّة فهو إصطلاح للائمَّة(ع) فى مقام بيان ألحكم ألواقعى بلسانٍ يحصل به ألاتِّقاءُ، قد أخذوه من جدِّهم علىٍّ (ع) و لذا وقع تفسير ألقامة بالذِّراع فى لسان ألصّادق(ع) نقلاً عن كتاب علىٍّ (ع) كيف و قد جرت سيرة ألائمة(ع) فى مقام بيان ألاحكام ألواقعيّة على ألاستناد إلى كتاب علىٍّ(ع) كما يشهد به تتبُّع موارد ألفقه مع ما فى خصوص صحيح ألبزنطى من ظهوره فى تحديد مبدء وقت ألظُّهرين بالقامة و ألقامتين لانتهاء ألّذى هو مدَّعى ألمشهور نعم يدل على مذهب ألمشهور مصحَّح يزيد بن خليفة(٤) قال قلت لابيعبد ألله(ع) إنَّ عمربن حنظلة أتانا عنك بوقتٍ قال إذاً لايَكْذِبُ علينا قلت ذكر أنَّك قلت إنَّ أوَّل صلوة إفترضها ألله على نبيِّه(ص) ألظُّهر وهو قول ألله عزَّوجلَّ، أقم ألصّلوة لدلوك ألشّمس فاذا زالت ألشّمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لاتزال فى وقتٍ إلى أن يصير ألظِّلُّ قامة و هو آخر ألوقت

. . . . . .

١ و ٢ و ٣) الوسائل ، الباب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٩ و ١٤ و ٢٩ و ٢٦ .

٤) الوسائل ، الباب ٥ ، من المواقيت ، حديث ٥ .

فاذا صار ألظلُّ قامة دخل وقت ألعصر حتى يصير ألظِّلُّ قامتين و ذلك ألمساءُ قال صدق لانَّ جملة و ذلك ألمساءُ قرينة على كون ألمراد بالقامة فى هذه ألرِّواية هو قامة ألانسان حيث لا ينطبق مقدار ذراعين على ألمساء ألذى هو قريب ألغروب و قد نصّ فى ألرواية على كون ألقامة آخر وقت ألظُّهر و ألقامتين آخر وقت ألعصر و حيث أنَّ ألقامة و ألقامتين غير خارجتين عمّا بين ألحدَّين أى ألزَّوال إلى ألغروب ألّذَيْن دلَّت ألصِّحاح ألمستفيضة ألمتقدِّمة على توسعة وقت ألظُّهرين فيما بينهما فلامحالة يكون مقتضى ألجمع بين ألادلَّة حمل ألقامة وألقامتين على آخروقت فضيلة ألظُّهرين و قد عرفت سابقًا أنَّ مقتضى ألجمع بين مجموع ألادلَّة تعدُّد مراتب ألفضل بمعنى أنَّه كلّما كان باوّل ألوقت أقرب كان أفضل فطبعاً تتعدَّد مراتب ألفضيلة لوقت كلٍّ منهما فيما بين ألحدّين بنحو ألافضل فالافضل فما عن ألحدائق من حمل هذه ألصّحيحة على ألتَّقيَّة ممّا لاوجه له بعد إمكان حملها على ألحكم ألواقعى على ألنَّحو ألمزبور و إنَّما هذا الحمل منه مبنىٌّ على مختاره من ألتَّفصيل فى ألوقت بين ألاختيارى و ألاضطرارى ألَّذى عرفت فساده ثانيهما أى ألقولين فى ألخلاف ألصغروى ما أشار إليه ألمصنِّف (قده) بقوله (وقيل أربعة أقدام للظُّهر وثمان للعصر هذا للمختار و مازاد على ذلك حتى تغرُبَ ألشَّمس فهو وقت لذوى ألاعذار) أمّا العصر فلم نجد فى ألاصحاب من يصرِّح بثمانية أقدام فيها كما ليس فى شيءٍ من ألاخبار ألواردة إشارة إلى ذلك ولعلَّه إقتبس من ألمقايسة ألواقعة فى ألاخبار على إختلافها بين وقت ألظُّهر مع وقت ألعصر بتحديد ألثّانى بضِعف ألاوَّل كالقدم و ألقدمين و ألذِّراع و ألذِّراعين و ألقامة و ألقامتين و هكذا فيستظهر من تحديد وقت ألظهر باربعة أقدام فى ألاخبار ألآتية تحديد وقت ألعصر بثمانية و أمّا ألظُّهر فعن جماعة ألتَّصريح بأربعة أقدام فيها و أستدلَّ له بجملة من ألروايات منها مصحّح إبراهيم ألكرخى (١) بابن محبوب قال سئلت أباألحسن موسى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٣٢ .

(ع) متى يدخل وقت ألظُّهر قال إذا زالت ألشَّمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد مايمضى من زوالها أربعة أقدام إنَّ وقت ألظُّهر ضيِّق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت ألعصر فقال إنَّ آخروقت ألظُّهر هوأوَّل وقت ألعصر فقلت فمتى يخرج وقت ألعصرفقال وقت ألعصرإلى أن تغرب ألشَّمس و ذلك من علَّةٍ و هو تضييعُ فقلت له لو أنَّ رجلاً صلّى ألظُّهر بعد مايمضى من زوال ألشَّمس أربعة أقدام أكان عندك غيرمؤدٍّ لها؟فقال إن كان تعمَّد ذلك ليخالف ألسُّنَّة و ألوقت لم يُقبل منه كما لو أنَّ رجلاً أخَّر ألعصر إلى قرب أن تغرب ألشَّمس متعمِّداً من غير علَّة لم يقبل منه إنَّ رسول ألله (ص) قد وقَّت للصّلوات ألمفروضات أوقاتاً وحدَّ لها حدوداً فى سنّته للناس فمن رغب عن سنَّةٍ من سننه ألموجبات كان مثل من رغب عن فرائض ألله و هذه ألرّواية كما ترى غيرد الَّة على مطلوب ألمستدل ضرورة إختصاص موردها بمتعمِّد ألتَّأخير بعنوان مخالفة ألسُّنَّة ألّذى هو تشريع و هتك و هذا غير مربوط بتنويع ألوقت إلى ألاختيارى و ألاضطرارى أوخروج وقت ألظُّهر بأربعة أقدام كما هو مطلوب ألمستدلّ مضافاً إلى أنَّ مافرَّع على ألتَّأخير و لو سلَّمنا عدم كونه بعنوان ألمخالفة للسُّنَّة إنَّما هوعدم ألقبول و هو لا يدلُّ على ألحرمة ضرورة عدم ألملازمة بين عدم ألقبول مع عدم ألصِّحَّة كى يستلزم ألحرمة ويمكن إستنتاج ألاضطرارى منه،فالانصاف أنَّ هذه ألرّواية أجنبيَّةٌ عن مدَّعى ألخصم و لا ينبغى عدُّها من أدلَّته و منها صحيح أو موثَّق ألفضل بن يونس (١) قال سئلت أبا ألحسن ألاول (ع) قلت ألمرأة ترى ألطُّهر قبل غروب ألشَّمس كيف تصنع بالصَّلوة قال إذا أت ألظُّهر بعد ما يمضى من زوال ألشَّمس أربعة أقدام فلاتصلّى إلاّ ألعصر لانَّ وقت ألظّهر دخل عليها و هى فى ألدَّم و خرج عنها ألوقت و هى فى ألدّم فلم يجب عليها أن تصلّى ألظّهروماطرح ألله عنها من ألصّلوة و هى فى ألدَّم أكثر الحديث و ألخدشة فى سنده غير وجيه لانَّ ألفضل بن يونس و إن لم يذكره ألشّيخ (ره) بمدحٍ أو قدحٍ بل قال

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٤٩ ، من ألحيض ، حديث ٢ .

أنّه واقفيّ لكن صرّح ألنّجاشى بانّه ثقة و حيث جرت سيرة ألنّجاشى (قده) على إسناد ألثقة إلى ألعدل ألامامى فظاهره عدم كونه واقفيّاً فان رجّحنا ظاهر كلامه على كلام ألشّيخ لكون ألنّجاشى أقدم ألرّجاليين و أضبطهم مؤيّداً بانّ ألغالب كما يشهد به ملاحظة حال من أسند إليه ألوقف من ألرّواة كون رواياتهم عمّن إعتقدوا بامامته قبل وقفهم على من بعده من ألائمّة (ع) ليكون ألرّاوى حال تحمّل ألحديث و نقله صحيح ألمذهب يكون ألخبر صحيحاً إصطلاحاً و إن رجّحنا نصّ كلام ألشيخ فى ألوقف على ظاهر كلام ألنّجاشى فى عدمه فيكون ألفضل واقفيّاً بنصّ ألشّيخ صدوقاً بنصّ ألنّجاشى و حيث قد روى أصل ألفضل ألّذى من جملته هذه ألرواية ألحسن بن محبوب ألّذى هو من أصحاب ألاجماع و روى عن إبن محبوب عنه فى غير هذه ألرواية إبن أبى عمير ألّذى هو من أصحاب الاجماع و لا يروى إلاّ عن ثقة يكون ألخبر مصحّحاً، وكيف كان فلاريب فى كونه حجة و منها خبر معمربن عمر قال سئلت أباجعفر (ع) عن ألحائض تطهر عند ألعصر تصلّى ألاولى؟ قال لا إنّما تُصلّى ألصّلوة ألّتى تطهر عندها، ومنها صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما قال قلت ألمراة ترى ألطُّهر عند ألظُّهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت ألعصر قال تصلّى ألعصر وحدها فان ضعّيت فعليها صلوتان، و منها صحيح أبى عبيدة عن أبيعبدألله (ع) قال إذا رأت ألمراة ألطُّهر و قد دخل عليها وقت ألصّلوة ثم أخّرت ألغسل حتّى يدخل وقت صلوة أخرى كان عليها قضاء تلك ألصّلوة ألّتى فرّطت فيها، بدعوى أنّ حمل هذه ألمطلقات على بقاء ألوقت ألمختصّ بالعصر أعنى مقدار أربع ركعات بالغروب حمل للمطلق على ألفرد ألنّادر و هو بعيد فلتحمل بقرينة خبر ألفضل على أثناء ألوقت كمضىّ أربعة أقدام من ألزّوال لكن فى قبال هذه ألرّوايات أخبار أخر مستفيضة تدلُّ على لزوم ألاتيان بصلوة ألظُّهر إذا طهرت قبل غروب ألشّمس كصحيح أبى ألصّباح ألكنانى عن أبيعبدألله (ع) قال إذا طهرت ألمرأة قبل طلوع ألفجر صلّت ألمغرب و ألعشاء و إن طهرت قبل أنْ تغيب ألشّمس صلّت ألظُّهر و ألعصر و صحيح عبدألله بن سنان عن أبيعبدألله (ع) قال إذا طهرت ألمرأة قبل غروب ألشّمس

فلتصلّ الظّهر و العصر و إن طهرت من آخر اللّيل فلتصلّ المغرب و العشاء و خبر الدّجاجي عن أبيجعفر (ع) قال إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشّمس صلّت الظّهر و العصر و إن طهرت من آخر اللّيل صلّت المغرب و العشاء الآخرة و خبر عمربن حنظلة عن الشيخ (ع) قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء و إن طهرت قبل أن تغيب الشّمس صلّت الظّهر و العصر فيقع التعارض بين الطّائفتين و لذا تصدّى الشيخ (قده) للجمع الدّلالي بينهما بحمل الطّائفة الثّانية الآمرة بالظّهر على الاستحباب إذ هو مقتضى تحكيم نصّ كلٍّ على ظاهر الآخر بعد معلوميّة كون الاولى نصّاً في عدم الوجوب ظاهرة في عدم الرّجحان و كون الثّانية نصّاً في الرّجحان ظاهرة في الوجوب فمقتضى حمل ظاهر كلٍّ على نصّ الآخر كون الظّهر في الفرض راجحة غير واجبة الّذي هو معنى الاستحباب و تبعه صاحب مصباح الفقيه (قده) بدعوى أنّ مع وجود الجمع الدّلالي لا تصل النّوبة إلى التّرجيح السّندي أو الجهتي و أنّه لا منافاة بين هذا الجمع و بين الاخبار الدالّة على إمتداد وقت الظّهرين إلى الغروب لامكان حمل هذه بشهادة الاخبار الدالّة على أنّ أوقات الصّلوات الخمس كانت في الاصل خمسة، و بمساعدة الاعتبار على تعميم وقت أداء الظّهر و توسعته بجعلها شريكة مع العصر في الوقت إرفاقاً بالعباد و لطفاً بهم و تسهيلاً عليهم لا وقت وجوبها فهو ضيّق منحصر في مثل أربعة أقدام لكن رعاية للوقت الادائي ندب الشّارع بعد ذلك في أدائها إلى ما قبل غروب الشّمس بمقدار أربع ركعات العصر و كذلك في العشائين بالنّسبة إلى ما قبل طلوع الفجر فتلك الاوقات الخمسة المجعولة في الاصل للصّلوات الخمس إنّما هي أوقات وجوبها و أمّا ما وسّع فيه فهو وقت أدائها أقول يتوجّه عليه أوّلاً أنّ الجمع الدّلالي كما إعترف به هو (قده) إنّما هو في صورة إمكان تحكيم نصّ كلٍّ على ظاهر الآخر و هذا لا يتأتّى بالنّسبة إلى المتناقضين كما إذا علّل الحكم في أحد الدّليلين بوجود سبب التّشريع و الجعل و في الآخر بعدم سببه و إنتفاء ملاك الجعل كما لو ورد في دليل أكرم زيداً لأنّه عالم و ورد في آخر لا تكرم

زيداً لانه ليس بعالم فمثلهما يعدان لدى العرف متناقضين ولا يمكن الجمع الدلالى بينهما بالحمل على الاستحباب وما نحن فيه من هذا القبيل ضرورة أن ترك الظهر قد علل فى خبر الفضل الذى هو عمدة الطائفة الاولى بخروج وقتها حين كون المراة فى الدم ثم فرع على ذلك عدم وجوبها الذى هو فى إصطلاح الاخبار عبارة عن أصل الثبوت والجعل فمدلول هذه الرواية هو إستناد عدم جعل الظهر فى حق هذه المراة إلى عدم سبب لتشريعها فى حقها وأما الاتيان بالظهر فقد أمر به فى الطائفة الثانية بعنوان كونها صلوة مفروضة التى هى موقتة بشهادة الاخبار والضرورة فمدلول هذه الطائفة بشهادة الاجماع والاخبار والضرورة هو إستناد جعل الظهر فى حق هذه المرأة إلى وجود سبب لتشريعها فى حقها فتكون الطائفتان متناقضتين من جهة ملاك الحكم ومعه كيف يمكن الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب وتقييد إطلاق إحديهما بوقت الوجوب وإطلاق الأخرى بوقت الاداء لدفع التناقض تصرف فى ظاهر كل منهما بغير دليل وجمع بينهما بلاشاهد فهو يستلزم أحد المحذورين على سبيل منع الخلو إما الجمع بين المتناقضين أو الجمع بلاشاهد، وثانياً أن معنى التعميم فى وقت الاداء هو التوسعة فى مرحلة الامتثال لمجرد التسهيل على المكلفين من غير وجود مناط آخر فى ذلك الفعل ولا ثبوت حق لتلك العبادة يستدعى إتيانها فى الوقت الادائى التسهيلى وعليه فأى مناط لرجحان الصلوة فيما بعد وقت وجوبها كى يصير ملاكاً لاستحبابها حينئذٍ والمفروض أنه (قده) يفر من التعبد المحض وكون الحكم لمجرد إتباع النصوص الخاصة بهذا البيان لكنه (قده) قد وقع فيه قهراً فليته إقتنع بكون الحكم تعبدياً لمجرد إتباع النص الخاص وثالثاً أن ظاهر رواية الفضل فى خروج وقت الوجوب باربعة أقدام على فرض حمله على ذلك معارض بالمطلقات الكثيرة الدالة على إمتداد وقت الظهرين إلى الغروب وبخصوص مصحح يزيد بن خليفة المتقدم فى الاستدلال على مذهب المشهور فى المماثلة الدال على إمتداد وقت الظهر إلى مضى مقدار قامة الانسان من الزوال إذ قد عرفت سابقاً أن القدم قد أصطلح فى لسان

ألائمة (ع) على سبع ألقامة فالتّحديد بأربعة أسباع ألشّاخص ألّذى هو مفاد رواية ألفضل محكوم بالتّحديد بقامة ألانسان فى مصحّح يزيد بن خليفة وأمّا ماذكره من ألجعل ألاصلى ففيه أنّ ألجعل ألاوّلى هو ما أشير إليه فى قوله تعالى أقم ألصّلوة لدلوك ألشّمس إلى غسق ألّليل ألّذى قد فسّر فى صحيح عبيد بن زرارة بأربع صلوات إفترضها ألله ممّا بين زوال ألشّمس إلى إنتصاف ألّليل منها صلوتان أوّل وقتهما زوال ألشّمس وآخره غروبها و منها صلوتان أوّل وقتهما غروب ألشّمس إلى إنتصاف ألّليل و يشهد بذلك بل يدلّ عليه أنّ ماذكره (قده) من ألتّفصيل بين وقت ألوجوب مع وقت ألاداء ممّالم يلتزم به أحد من ألاصحاب بل هو بنفسه فى غير ألحائض بل ألاجماع قائم على خلافه و لذا قد أعرض ألمشهور عن خبر ألفضل و إن كان هذا ألاعراض لاجل إستناده إلى تعارضه مع ألاخبار ألكثيرة ألدالّة على ألتّوسعة لا يوجب و هنا فيه لو خلّى و طبعه فالأولى حمل خبر ألفضل على ألتّقيّة لمناسبة مفاده مع مذهب جماعة من ألعامّة و ألله ألعالم ثمّ إنّ هناك أقوالاً شاذّة أخر فى ألخلاف ألصّغروى للظّهرين منها ما عن ألمفيد (ره) فى ألمقنعة من أنّ وقت ألظّهر من زوال ألشّمس إلى صيرورة ألفيئ سُبعى ألشّاخص و وقت ألعصر منه إلى تغيّر لون ألشّمس و إصفرارها للغروب و أمّا للمضطرّ و ألنّاسى فالى ألغروب و منها ما عن أبى ألصّلاح من تعيين أوقات ثلثة للصّلوة فضيلىّ هو للظّهر إلى بلوغ ألظّلّ سُبعى ألقائم و إجزائى هو إلى بلوغه أربعة أسباعه و إضطرارى هو إلى صيرورة ألظّلّ مثله إلى غيرذلك من ألاقوال ألّتى أنهاها فى مفتاح ألكرامة إلى عشرة لكنّها باجمعها شاذّة غير معتنى بها لعدم مطابقة أكثرها مع ألظّواهر ألبدويّة لاخبار ألمسئلة فلاينبغى ألاطالة بذكرها (وكذا) وقع ألخلاف كُبرويّا و صُغرويّا فى آخر وقت ألعشائين و ألصبح ايضا أمّا ألاوّل فستعرف أنّ ألحق فيه بحسب ألخلاف ألكبروى ثبوت ألوقت ألاضطرارى للعشائين، و أمّا بحسب ألخلاف ألصّغروى **فقيل** (من غروب ألشّمس إلى ذهاب ألحمرة) ألمغربيّة وقتُ (للمغرب و) أمّا (**للعشاء**) **فهو** (من ذهاب) تلك (ألحمرة إلى ثلث ألّليل) هذا (للمختار و مازاد عليه) **أى**

على ما ذكر لاخر وقت كل منهما (حتّى إنتصف ألّليل) فهو وقت (للمضطرّ) ولكنّك عرفت ممّا قدّمناه عند ألتّكلم فى ألظّهرين إمتداد وقت ألعشائين لكل واحد من ألمختار و ألمضطرّ إلى نصف ألّليل لاشتراك غالب أدلّة ألامتداد بين ألظّهرين و ألعشائين كمصحّح داود بن فرقد وصحاح عبيد بن زرارة وغيرهما ممّا إشتملت على ألترتيب وأنّ هذه قبل هذه كما أنّك عرفت عند ألتّكلم فى وقت ألمغرب أنّ إختلاف ألاخبار ألواردة فيه من حيث ألتّحديد بذهاب ألحمرة و رُبع ألّليل و ثلثه بل وكذا ألواردة فى ألعشاء محمول بشهادة ألقرائن ألداخليّة و ألخارجيّة على مراتب ألفضيلة نعم هنا خلاف آخر فى جواز ألاتيان بالعشاء قبل سقوط ألشّفق من غير عذر وعدم جوازه لكن ألحقّ جوازه بمقتضى موثّق إسحق بن عمّار (١) قال سئلت أباعبد ألله (ع) يجمع بين ألمغرب و ألعشاء فى ألحضر قبل أن يغيب ألشّفق من غير علّة قال لا باس و ألمستفيضة ألحاكية لفعل رسول ألله (ص) وجمعه (ص) بينهما كذلك كموثّق زرارة (٢) عن أبيعبد ألله (ع) قال صلّى رسول ألله (ص) بالنّاس ألمغرب و ألعشاء ألآخرة قبل ألشّفق من غير علّةٍ فى جماعةٍ و إنّما فعل ذلك ليتّسع ألوقت على أمّته بل ألتّعليل فيها باتّساع ألوقت على ألامّة يكون بنفسه حاكماً على مايوهم ألمنع عن ايقاع ألعشاء قبل سقوط ألشّفق و بالجملة فهذا ألقول فى ألخلاف ألصُّغروى بالنّسبة إلى ألعشائين إنّما يصحّ من جهة ألفضيلة و ألاجزاء لا من جهة ألاختيار وألاضطرار (و) أمّا من جهتهما فالصّحيح هو ما (قيل) من إنتهاء ألوقت ألاختيارى للعشائين عند إنتصاف ألّليل و إمتداد وقتهما ألاضطرارى (إلى طلوع ألفجر) ألثّانى ألمسمّى بالفجر ألصّادق و تفصيل ذلك أنّ ألمشهور بين ألاصحاب هو إنتهاء وقت ألعشائين مطلقاً سواء لذوى ألاعذار وغيرهم عند إنتصاف ألّليل وصيرورتهما بعد ذلك قضاءً موسّعاً إلى آخر ألعمر كسائر ألفرائض ألفائتة فى أوقاتها و لكن ذهب جمٌّ غفيرٌ من ألقدماء وألمتأخّرين

. . . . . .

١ و ٢) الوسائل ، الباب ٢٣ ، من المواقيت ، حديث ٨ و ٢ .

إلى إمتداد وقتهما لغير ألمختار إجمالاً إلى طلوع ألفجر و هؤلاء بين أقوال ثلثة قول بامتداده إلى ألفجر لخصوص ألحائض ألّتى تطهر بعد إنتصاف ألّليل إختاره جماعة حتى من ألقدماء و قول بامتداده إليه للنّائم وألنّاسى إختاره جمعٌ من ألقدماء و ألمتأخّرين وقول بامتداده إليه لمطلق ألمعذور إختاره ألصّدوق (ره) فى ظاهر ألفقيه هذا بحسب أقوال ألخاصّة فالمشهور بينهم عدم ألامتداد للمعذور و أمّا ألعامّة فقد إختلفوا فيه لكن على عكس إختلاف ألخاصّة من حيث أنّ ألمشهور عندهم ألامتداد للمعذور حيث ذهب مشهورهم كالحنفيّة و ألشّافعيّة إلى إمتداده إلى طلوع ألفجر لمطلق ألمعذور وذهب شاذّهم كالمالك إلى إمتداد ألوقت ألاختيارى إلى طلوع ألفجر ولكن لم يعرف من ألخاصّة من صرّح بامتداده إلى طلوع ألفجر لغير ذوى ألاعذار و إن نسب ذلك إلى بعضهم بل إحتمل فى مصباح ألفقيه كون ألمنسوب إليه من ألعامّة لكنّه غير وجيه إذ لم يعهد نقل قول ألعامّة فى كتبنا ألاستدلالية من دون تصريح بالنّسبة و كيف كان فلاريب فى كون ألمسئلة خلافيّة بين ألخاصّة و ألعامّة وأنّه لاوقع لدعوى ألاجماع فى مثلها على إنتهاء ألوقت مطلقاً بانتصاف ألّليل فالعمدة هو ألنّظر فى ألادلّة فنقول إنّ ظاهر طائفة منها كتاباً وسنّةً من حيث ألمفهوم هو ما ذهب إليه ألمشهور من إنتهاء ألوقت مطلقاً للمختار و ألمضطرّ بانتصاف ألّليل فمن ألكتاب قوله تعالى أقم ألصّلوة لدلوك ألشّمس إلى غسق ألّليل و من ألسُّنّة ألاخبار ألمتواترة ألمتقدّم شطر منها ألدالّة على تحديد آخر وقت ألعشائين بنصف ألّليل ضرورةَ أنّ ألغاية نظير حتّى و إلى تكون فى مقام إلقاء ألضّابط ظاهرة فى ألمفهوم و خروج ألوقت بتحقّق مدخولها ألّذى هو فى ألمقام نصف ألّليل و حمل ألجميع على ألتّقيّة غيرممكن إذ لا تقيّة فى ألكتاب ألّذى يعمّ حكمه ألمسلمين كافّة ولكن ظاهر طائفة أخرىٰ من ألادلّة إمتداد وقت ألعشائين إلى طلوع ألفجر مطلقاً لذوى ألاعذار وغيرهم كمصحّح عبيد بن زرارة (١)

. . . . . .

١) **ألوسائل** ، ألباب ١٠ ، من ألمواقيت ، حديث ٩ .

عن أبيعبد اللّه (ع) قال لا تفوت ألصّلوة من أراد ألصّلوة لا تفوت صلوة ألنّهار حتّى تغيب ألشّمس و لا صلوة ألّليل حتى يطلع ألفجر و لا صلوة ألفجر حتى تطلع ألشّمس إذ ظاهره عدم فوت فريضة ألّليل وبقاءُ وقتها إلى طلوع الفجر بلاتقييدٍ فيه من جهة ألاختيار وغيره و نوقش فيه سنداً من جهة على بن يعقوب ألها شمى حيث لم يذكر فى ألرّجال بمدحٍ أو قدحٍ و دلالة من جهة حمل صلوة ألّليل على نافلته كما عن ألشّيخ (ره) لكن ألمناقشة بكلاشقّيها ضعيفة أمّا ألسّند فلوجود أحمد من بنى ألفضّال ألّذين أمرنا باخذ كتبهم ألمشتملة على أخبار ألاصول فى ألسّند قبل على بن يعقوب و قد عرفت سابقاً تصحيح كل خبر وقع فيه واحد منهم بحيث لاحاجة معه إلى ملاحظة حال من بعده و أمّا ألدّلالة فلانّ حمل ألشيخ (ره) خلاف ظاهر سياق ألرّواية بعد إعتراف ألكلّ حتّى ألشيخ (قده) بظهور صلوتى ألنّهار و ألفجر فيها فى فريضتهما فحمل خصوص صلوة ألليل من بينها على ألنّافلة تاويلٌ فى ألظّاهر بلا دليل نعم هنا مناقشة أخرىٰ هى و هن ألرّواية باعراض ألاصحاب عنها ألموجب لطرحها أو حملها على ألتّقيّة لكنّها ضعيفة ضرورة عدم ثبوت إعراض موهن بالنسبة إليها كيف وقد عرفت ذهاب جمٍّ غفيرٍ حتّى من ألقدماء إلى إمتداد وقت ألعشائين إجمالاً و لبعض أولى ألاعذار إلى طلوع ألفجر بل ظاهر ألصّدوق فى ألفقيه ألّذى بنائه على أنْ لا يروى فيه إلاّ مايعمل به و لا سيّما فى أوائله كباب ألصّلوة هو ألعمل بالرّوايات ألّتى نقلها للامتداد و من جملتها نفس هذه ألرّواية فاثبات إعراض هؤلاء على إختلافهم فى تخصيص ألعذر بالحيض أو تعميمه للنّوم و ألنّسيان أو لمطلق ألعذر عن خصوص هذه ألرّواية و لو بنحو تقييد إطلاقها بما سيأتى من ألاعذار ألخاصّة غير ثابت و معه كيف يثبت و هن للرّواية كما أن حملها على ألتّقيّة غيرممكن بمجرّد موافقة مضمونها مع مذهب ألعامّة لانّ ألتّرجيح بالمخالفة إنّما هو علاج للمتعارضين فلو كان فى ألبين جمعٌ دلالى كما ستعرفه لا تصل ألنّوبة إلى هذا ألعلاج فمجرّد ألموافقة مع ألعامّة لا يوجب ألحمل على ألتّقيّة و لو فى خصوص باب ألمواقيت لانّ ألاضطراب و ألاختلاف ألموجودين فى ألفتاوى غالباً إنّما هما

باعتبار الجمع الدّلالى بين النّصوص بنظر أربابها ثُمَّ إنَّ مضمون هذه الرّواية غيرموافق لمذهب العامَّة إذ ظاهرها إشتراك الوقت الممتدّ إلى طلوع الفجر بين العشائين مع أنَّهم قائلون بالاختصاص لما يروون عن النَّبىّ (ص) من أنَّه لا يدخل وقت صلوة مالم يخرج وقت الاخرىٰ فالانصاف أنَّ الرّواية صحيحة سنداً و دلالةً غير شاذَّة نقلاً و عملاً فتكون معارضة مع الطّائفة الاولىٰ لكن هناك طائفة ثالثة تدلُّ على إمتداد وقت العشائين لذوى الاعذار كالحائض و النّائم و النّاسى إلى طلوع الفجر منها المستفيضة المتقدّمة فى المسئلة السّابقة الدالَّة على أنَّ الحائض إذا طهرت قبل الغروب صلَّت الظُّهرين و إذا طهرت قبل الفجر صلَّت العشائين و منها صحيح عبدالله بن سنان (١) عن أبيعبدالله (ع) قال إن نام رجل أونسى أن يصلّى المغرب و العشاء الآخره فان إستيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما فان خاف أنْ تفوته إحديهما فليبدء بالعشاء وإن إستيقظ بعد الفجر فليصلّ الصُّبح ثُمَّ المغرب ثُمَّ العشاء قبل طلوع الشَّمس إذ حمل هذه الطّائفة على وجوب الصّلوة خارج الوقت لتكون قضاءً غيرممكن لكن لا لاجل تقدُّم التَّخصُّص على التّخصيص كلّما دار الامر بينهما كما فى المقام بالنّسبة إلى الحائض حيث دلَّت العمومات على أنَّه لاقضاء على الحائض فحمل هذه الاخبار على خارج الوقت يستلزم تخصيص تلك العمومات فى خصوص هذا المورد بخلاف حملها على بقاء الوقت فيستلزم خروج المورد عن العمومات تخصُّصاً و ذلك لابتناء تقدُّم التخصُّص على التخصيص على جريان أصالة عدم التَّخصيص لاحراز حال المصداق بها نظير إحراز جهل زيد بعد العلم بعدم وجوب إكرامه بمعونة أصالة عدم تخصيص عموم أكرم العلماء و قد بيَّنّا فى الاصول عدم صلاحيَّة هذا الاصل لاثبات ذلك ولذا قلنا بعدم جواز التَّمسُّك بالعامّ فى الشّبهات المصداقيّة فى مثله بل لاجل ظهور نفس تلك الاخبار فى كون المرأة الطّاهرة قبل الفجر مدركة لوقت العشائين على حدّ ظهورها فى كون الطّاهرة قبل

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٦٢ ، من المواقيت ، حديث ٤ .

ألغروب مدركة لوقت ألظُّهرين ضرورة أنَّ هذه ألصَّلوات موقتات فألامر باتيانها قبل تحقُّق حدٍّ خاصٍّ كالفجر للعشائين و ألغروب للظُّهرين للمرأة ألَّتى طهرت فيما قبل ذلك ألحدِّ كاشف عن بقاء وقت ألصَّلوة ولا سيَّما بملاحظة مافى صحيح إبن سنان من تفريع ألبدئة بالعشاء على خوف فوت إحدى ألصَّلوتين فانَّه كاشف عن أنَّ ألوقت ألمضروب للصلوتين حيث لا يسع حينئذ لهما معا فقد امر بالا بتداء بما يسعه ألوقت منهما فهذه ألرِّواية أقوى ظهورًا من غيرها فى إمتداد وقت ألعشائين إلى ألفجر فيمكن ألجمع ألدّلالى بين ألطَّائفتين ألاوليين بشهادة هذه ألطَّائفة بحمل ألاولى على ألمختار وألثَّانية على ألمضطرّ و توهُّم عدم صلاحيتها شاهدةً لهذا ألجمع إذ ليس لها عقد ألسَّلب حتى يقيَّدَ به إطلاق ألطَّائفة ألثَّانية وبعقدها ألا يجابى إطلاق ألطَّائفة ألاولى بل هى أخبار خاصَّة واردة فى موارد خاصَّة مدفوع أوَّلاً بامكان إلغاء خصوصية مواردها و إستظهار كبرى ألعذر منها و لا سيَّما بملاحظة فليبدءْ فى صحيح إبن سنان ألكاشف عن كون ألنَّظر إلى بقاء ألوقت بلاخصوصيَّة لشيءٍ من ألنَّوم و ألنِّسيان بل كونهما من باب ألمثال وثانياً بانَّ هناك طائفة رابعة فى أخبار ألمسئله تدلُّ على حرمة تأخير ألعشائين عن ألانتصاف مع كونهما حينئذ أداءً ألَّذى هو معنى ألوقت ألاضطرارى و هى مستفيضة منها خبر أبى بصير(١) عن أبيعبدألله(ع) فى حديثٍ قال وأنت فى رخصةٍ إلى نصف ألَّليل و هو غسق ألَّليل فاذا مضى ألغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة ألمكتوبة بعد نصف ألَّليل فلارقدت عيناه و منها مرسل(٢) إبن ألمغيرة ألصَّحيح باعتبار كونه من أصحاب ألاجماع عن أبيعبدألله(ع) فى رجل نام عن ألعتمة فلم يقم إلى بعد إنتصاف ألَّليل قال يصلِّيها و يصبح صائمًا و منها مرفوع(٣) عبدألله إبن مسكان ألصحيح باعتبار كونه من أصحاب ألاجماع عن أبيعبدألله(ع) قال من

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٢١ ، من ألمواقيت ، حديث ٢ .

٢ و ٣) ألوسائل ، ألباب ٢٩ ، من ألمواقيت ، حديث ٨ و ٦ .

نام قبل أن يصلّى ألعتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف أللّيل فليقض صلوته ويستغفرألله و لو نوقش فى ألاولين منها و ما يشابهما بعدم ألدّلالة على ألحرمة من جهة أنّ ألعقوبة ألدّنيويّة أعمّ منها و لاسيّما مع ألاختلاف فى وجوب ألصّوم للسّاهى فى ألنوم عن ألعتمة كما يأتى فى محلّه إنشاءألله. إلاّ أنّه لامجال للمناقشة فى ظهور ألاخير فى ألحرمة كما لامجال لحمل ألقضاء فيه على ماهو ألمصطلح بين ألفقهاء ضرورة عدم ظهور هذه ألّلفظة فى إصطلاح ألاخبار فى غير معناها ألّلغوى أى مطلق ألاتيان فالامر باتيان ألصّلوة وألاستغفار يدلّ على بقاء ألوقت وألعصيان بألتاخير فيجمع بين ألطّائفتين ألاوليين بشهادة هذه ألطّائفة مؤيّدة بالطّائفة ألثّالثة بحمل ألاولى على ألمختار و ألثّانية على ألمضطرّ و لو بالعصيان فى تعمّد ألتاخير بنوم و نحوه ضرورة أنّه لا تقصير للنّائم و ألسّاهى فطبعًا يختصّ ألعصيان بمتعمّد ألنّوم أو ألتاخير و من ذلك كله ظهر ما وعدناه من أنّ ألحقّ بحسب ألخلاف ألكبروى فى ألعشائين هوثبوت ألوقت ألاضطرارى لهما كما ظهر أنّ ألحقّ فى ألخلاف ألصّغروى هو ماقوّاه صاحب ألعروة (قده) من كون ألعشائين فيما بعد نصف ألّليل إلى ألفجر أداءً فى حقّ ذوى ألاعذار و لو ألعاصى بألتاخير مع حرمة تاخيرهما عن ألنّصف عمداً (و) أمّا ألثّانى أعنى آخر وقت ألصّبح فقيل إنّ (ما بين طلوع ألفجر إلى طلوع ألحمرة) فى طرف ألمشرق وقت (للمختار فى ألصّبح ومازاد عليه حتّى تطلع ألشّمس) وقت (للمعذور) و لكنّك عرفت سابقاً عند ألتّكلّم فى وقت فريضة ألصّبح أنّ ما فى بعض ألاخبار بالنّسبة إلى تاخير ألصّبح عن أوّل ألفجر من قوله (ع) إنّما نعدّها صلوة ألصبيان و فى آخر تلك صلوة ألصّبيان إنّما هو ناظر إلى مرجوحيّة ألتّاخير عن أوّل ألوقت ألّذى هو أفضل و لذا كان رسول ألله (ص) يغلّس بصلوة ألفجر كما فى بعض ألاخبار لا إلى ألوقت ألاختيارى و ألاضطرارى و أمّا آخر وقت فضيلة ألصّبح فستعرف حدّه و بالجملة ليس لفريضة ألصّبح وقت إختيارى و إضطرارى أصلاً نعم لها وقت فضيلى و إجزائى فلقد أجاد ألمصنّف (قده) بحمله إختلاف ألاخبار بالنّسبة إلى أواخر ألصّلوات ألخمس على تعدّد مراتب ألفضل

كما يظهر من قوله (قده) (وعندى أنّ ذلك كله للفضيلة) وقد تبين مما قدّمناه أنّ معنى الفضيلة هو الفضل بلحاظ الزّمان أى القرب باوّل الوقت وأنّ ايقاع كلّ صلوة كلّما كان أقرب باوّل وقتها كان أفضل لانّ اللّه تعالى يحبّ من الخير ما كان يعجل كما طبّق هذا العنوان على أفضليّة أوّل الوقت مطلقاً لكلّ صلوة فى بعض الاخبار فلقد أجاد بعض المحقّقين (قده) حيث فسّر الفضيلة بما ذكرناه، بقى الكلام فى أمرين أحدهما تحديد مبدء وقت فضيلة العصر والعشاء بعد ما عرفت مبدء وقت فضيلة الظّهر والمغرب والصّبح وأنّه أوّل الوقت، ثانيهما تحديد آخر وقت فضيلة الصّبح وبيان المراد من تجلّل الصّبح السماء وغيره من التّعبيرات الواقعة فى الاخبار لبيان ذلك، فنقول أمّا الاوّل فبالنّسبة إلى صلوة العصر قيل باستحباب تأخيرها إلى ذراعين أى صيرورة فيء الشّاخص أربعة أسباعه كما تقدّم إختياره عن شيخنا البهائى وصاحب المدارك وجماعة وقيل باستحباب تأخيرها إلى المثل أو الاربعة أقدام بل حكى التّصريح به عن الشّهيد (ره) وربما قوّاه بعض المتأخّرين وقيل بانّ أوّل وقت فضيلتها المثل لما ورد من التّحديد به فى بعض الاخبار ولاستقرار سيرة أهل الاسلام بل النّبىّ (ص) عليه وقد قوّاه فى مصباح الفقيه مدّعياً عدم المنافاة بين فضيلة المثل وبين ما دلّت عليه الاخبار من كون المبادرة إليها فى أوّل وقتها أفضل ضرورة كون الفضيلة فى المثل لذات الوقت بما هو وكون الافضليّة فى أوّل الوقت لعنوان المسارعة إلى الخير الّذى هو عنوان طارٍ عليه وحمل فى البحار إختلاف أخبار المثل والمثلين على التّقيّة وتبعه فى الحدائق والتّحقيق أنّ مبدء وقت فضيلة العصر هو حين الفراغ من الظّهر فيتداخل مقدارٌ من وقت فضيلتها مع مقدارٍ من وقت فضيلة الظّهر وأنّ تحديد ذلك فى الاخبار بالذّراع ونحوه إنّما هو لبيان ضابطٍ تقريبىٍّ أو تحقيقىٍّ بملاك القرب باوّل الوقت تسهيلاً على المكلّفين إذ لا مانع عن ذلك ثبوتاً فبعد موافقة ظواهر الادلّة معه إثباتاً ولو بعد الجمع بين مجموعها نقول به ومعه لا موجب لحمل جميع التّحديدات الواردة فى الاخبار على التّقيّة، نعم يمكن ذلك فى بعض التّعبيرات الواقعة فى بعض

ألاخبار كالتّعبير عن ألذّراع بالقامة فى بعضها ثم تفسيرها بالذّراع فى بعضها ألآخر ببيان أنّ ألقامة فى كتاب علىٍّ (ع) ذراع حيث يكشف عن كون ألتّعبير بالقامة لاجل ألتّقيّة من ألعامّة ألقائلين بكون وقت ألظّهر قامة و وقت ألعصر قامتين مع إختلافهم من جهة كون ذلك أوّل وقتهما كما إختاره بعضهم أو آخره كما إختاره بعضهم ألآخروقد أشرنا سابقاً إلى أنّ هذا ألتعبير إنّما هو لخلط ألامر عليهم وكيف كان فالشّاهد على ماذكرناه من ألتّحديد ما وقع فى جملة من ألاخبار بعد ألتّحديد بالذّراع و ألذّراعين إمّا إبتداءً من ألامام (ع) أو حكاية لفعل ألنّبىّ (ص) كذلك من تعليل ذلك ألتّحديد باقتطاع مقدارٍ من وقت ألفريضة لاجل ألنّافلة لدرك فضيلتها بقوله (ع) كما فى صحيح زرارة (١) أتدرى لِمَ جُعل ألذّراع و ألذّراعان قلت لِمَ جُعل ذلك قال لمكان ألنّافلة لك أن تنفّل من زوال ألشّمس إلى أن يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً من ألزّوال بدأت بالفريضة و تركت ألنّافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت ألنّافلة وما فى بعض ألاخبار (٢) من قوله (ع) إذا صلّيت ألظّهر فقد دخل وقت ألعصر إلّا أنّ بين يديها سُبحة إنْ شئت طوّلت و إن شئت قصّرت و فى بعضها (٣) إذا زالت ألشّمس لم يمنعك إلّا سُبحتك و فى صحيح ألفضلاء (٤) قالوا كنّا نقيس ألشّمس بالمدينة بالذّراع فقال أبو عبد ألله (ع) ألا أنبّئكم بأبين من هذا إذا زالت ألشّمس فقد دخل وقت ألظّهر إلّا أنّ بين يديها سُبحة وذلك إليك إنْ شئت طوّلت و إن شئت قصّرت فانّ ألتّعليل فى ألطّائفة ألاولى كاشف عن كون ألتّحديد تقريبيّاً بلحاظ ألنّافلة و كون وقتها مقتطعاً عن وقت ألفريضة و لو لا ألنافلة يكون ألرّجحان فى ألاتيان بالفريضة فى أوّل وقتها لا فى تأخيرها إلى ذراعٍ و ذراعين كما توهّم بل يشهد بذلك مثل لم يمنعك إلّا سُبحتك بل قوله (ع) فى صحيح ألفضلاء ألا أنبّئكم بأبين من

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٣ .

٢ و ٣ و ٤) الوسائل ، الباب ٥ ، من المواقيت ، حديث ٤ ، ٦ ، ١ .

هذا مخاطباً للّذين كانوا يقيسون الشّمس بالذّراع ثم جعل الابين عبارةً عن دخول الوقت بالزّوال و وجود سُبحة بين يدى الفريضة يكون كالنصّ فى كون التّحديد بالذّراع ضابطاً تقريبيًّا بملاك قرب أوّل الوقت و أنّه لاحاجة إلى الدّقّة بمقايسة ظلّ الشّمس بالذّراع لعدم خصوصيّةٍ فى ذلك بل المدار إنّما هو على الفراغ من نافلة الظّهر للظّهر ثم من نافلة العصر للعصر فبعد الجمع بين هذه التّعبيرات مع الاخبار المشتملة على تحديد مبدء وقت فضيلة العصر بالذّراعين أو ما بمعناهما يُعلم أنّ ملاك هذه التّحديدات إنّما هو القرب باوّل الوقت تسهيلاً للعباد بلاخصوصيّةٍ فى نفس التّحديد و أنّ المدار فى الحقيقة إنّما هو على الفراغ من فريضة الظّهر إمّا بنافلتها و نافلة العصر لمن أراد التنفّل أو بدون ذلك لغير المتنفّل و أما إستقرار سيرة النّبىّ (ص) على المثل ففيه أنّ حكاية فعله (ص) ذلك إنّما هى من قبل العامّة و أمّا الخاصّة فليس فى أخبارهم من المثل بالنّسبة إلى مبدء الوقت أثر إلّا فى مورد زرارة و قد عرفت سابقًا أنّه من مختصّات زرارة قد أمر به من قبل الائمّة (ع) لاجل الاتّقاء من العامّة فالطريق الصّحيح لبيان سيرة النّبىّ (ص) إنّما هو أخبار أهل بيت النبوّة و العصمة البالغة حدّ الاستفاضة بل التّواتر الدّالّة على أنه (ص) كان يصلّى الظّهر إذا بلغ الفيئ ذراعًا و العصر إذا بلغ ذراعين و من ذلك يعلم حال دعوى إستقرار سيرة أهل الاسلام على المثل و أمّا ما تقدّم عن صاحب مصباح الفقيه (قده) من مغايرة الفضيلة بعنوان المسارعة إلى الخير مع الفضيلة لنفس الوقت ففيه ما أسلفناه عند التّعرّض لمبدء فضيلة الظّهر من أنّ كبرى خير الخير ما كان عاجله قد طُبّقت فى بعض الاخبار على نفس بيان فضيلة أوّل الوقت الّذى هو وقت الله الاوّل فالمغايرة غير ثابتة بل مقتضاه ما ذكرنا مرارًا و نبّه عليه بعض المحققين (قده) من تعدّد مراتب الفضيلة بحسب أجزاء الوقت من أوّله إلى آخره لكلّ صلوة بنحو الافضل فالافضل المقتضى لتداخل وقت فضيلة الظّهر مع العصر و المغرب مع العشاء هذا كلّه بالنّسبة إلى العصر و أمّا بالنّسبة إلى العشاء فربما يقال باستحباب تأخيرها إلى زوال الحمرة المغربيّة الّتى هى الشّفق أو إلى ثلث

اللّيل وكون مبدء وقت فضيلتها ذلك نظراً إلى طائفتين من الاخبار إحديهما المستفيضة الدّالّة على قول النّبيّ (ص) لولا أن أشقّ على أمّتى لأخّرت العتمة إلى ثلث اللّيل والاخرى المستفيضة الدّالّة على تأخير النّبيّ (ص) العشاءَ إلى سقوط الشفق إذ لولا كون أوّل وقت فضيلتها بعد سقوط الشّفق أو ثلث اللّيل لما كان لهاتين الطّائفتين معنى صحيح و فيه أنّه لا ظهور لشيء من الطّائفتين فى ذلك بعد إمكان أن يكون الوجه فى تأخير النّبيّ (ص) العشاءَ إلى سقوط الشّفق إمّا ملاحظة حال الاصحاب و دركهم فضيلة الجماعة و لا سيّما من لم يدرك منهم فضيلتها فى المغرب أو ما تقدّم عن الكلينى (قده) من أنّ المغرب إذا أتى بها مع نافلتها بتوضّئٍ و سكون يصادف الفراغ منها مع سقوط الشّفق فضلاً عمّا إذا أتى بعدها بصلوة الغفيلة أو الوصيّة أو غيرها من الصّلوات المستحبّة بعد المغرب فيتجاوز عن سقوط الشّفق جزماً و منه يعلم إمكان حمل ما دل على تأخير العشاء إلى ثلث اللّيل على مثل ذلك ولا سيّما بعد دلالة المطلقات على كون أوّل الوقت مطلقاً لكل صلوة أفضل فضلاً عن خصوص صحيح سعد بن أبى خلف الوارد فى الفرائض الخمس (١) عن أبى الحسن موسى (ع) قال الصّلوات المفروضات فى أوّل وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره فى طيبه و ريحه و طراوته فعليكم بالوقت الاوّل فانّه دليلٌ بارزٌ على كون مبدء وقت الفضيلة لكلّ واحدة من العصر و العشاء هو بعد الفراغ من الفريضة الواقعة قبلها كالظّهر و المغرب و لا بأس ببسط الكلام فى مبدء فضيلة العصر بأزيد مما ذكر لاختلاف كلمات الاصحاب فيه فنقول إنّ الاخبار من جهة مبدء وقت فضيلة العصر على طوائف منها ما يدلّ على كونه قدر ثلثى قدم بعد الظّهر بعد محكوميّة ظهوره فى وقت الاجزاء بالمستفيضة الدّالّة على إمتداد وقت الظّهرين فيما بين الحدّين من الزّوال إلى الغروب و منها ما يدلّ على كونه ذراعين أو ما بمعناهما كاربعة أقدام فمن الاوّل موثّق

.....

١) الوسائل ، الباب ٣ ، من المواقيت ، حديث ١ .

سليمان بن خالد عن أبيعبد أللّه (ع) قال ألعصر على ذراعين فمن تركهاحتى يصير على ستّة أقدام فذلك ألمضيّع إذ جعل تأخيرها إلى ستّة أقدام ألّتى هى ثلثة أذرع من ألتّضييع كالصّريح فى تقدّم مبدء وقت ألفضيلة على ذلك و ألمستفيضة ألمتقدّم شطرُ منها ألدّالّة على تحديد مبدء وقت فضيلة ألعصر بذراعين بلسان إنّما جعل ألذّراع و ألذّراعان لمكان ألنّافلة و لك أن تتنفّل إلى ذراعين فاذا بلغ ألفيءُ ذراعين تركت ألنّافلة وبدأت بالفريضة و من ألثّانى صحيح منصور إبن حازم عن أبى عبد الله (ع) قال صلّ ألعصر على أربعة أقدام و مصحّح الكرخى ألمتقدّم سابقاً ألمشتمل على قوله فقلت فمتى يدخل وقت ألعصر فقال إنّ آخر وقت ألظّهر هو أوّل وقت ألعصر بعد تحديد آخر وقت ألظّهر قبل هذه ألفقرة باربعة أقدام وخبرمحمّد بن ألفرج قال كتبت أسئله عن أوقات ألصّلوات فاجاب إذا زالت ألشّمس فصلّ سبحتك وأحبُّ أن يكون فراغك من ألفريضة و ألشّمس على قدمين ثم صلّ سُبحتك و أحبُّ أن يكون فراغك من ألعصر و ألشّمس على أربعة أقدام فان عجّل بك أمر فابدءْ بالفريضتين و أقض بعدهما ألنّوافل فاذا طلع ألفجر فصلّ ألفريضة ثم أقض بعدها ما شئت فانّه كالنصّ فى كون أربعة أقدام وقت ألفضيلة دون ألاجزاء لقوله (ع) أحبُّ و لقوله (ع) فان عجّل بك أمر فابدءْ بالفريضتين فبذلك و بالمستفيضة ألدّالّة على إمتداد وقت ألظّهرين فيما بين ألحدّين ألزّوال و ألغروب نرفع أليد عن ظهور ألاخبار ألسّابقة و غيرها فى وقت ألاجزاء بحملها على وقت ألفضيلة ومنها مايدلُّ على كونه بعد ألفراغ من ألظّهر بلا إعتداد بشيءٍ من ألقدمين و ألذّراعين وغيرهما من ألتّحديدات كصحيح محمّد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبى ألحسن (ع) روى عن آبائك ألقدم و ألقدمين و ألاربع و ألقامة و ألقامتين و ظلّ مثلك و ألذّراع و ألذّراعين فكتب (ع) لا ألقدم و لا ألقدمين إذا زالت ألشّمس فقد دخل وقت ألصّلوتين و بين يديها سُبحة و هى ثمان ركعات فان شئت طوّلت و إن شئت قصّرت ثم صلّ ألظّهر فاذا فرغت كان بين ألظّهرو ألعصر سبحة و هى ثمان ركعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثم صلّ ألعصر و منها مايدلُّ بالاطلاق

ألشّامل للعصر على كون مبدء فضيلة كلّ صلوة هو حين دخول وقتها كصحيح زرارة قال قال أبوجعفر (ع) أحبُّ ألوقت إلى ألله عزّوجلّ أوّله حين يدخل وقت ألصّلوة فصلّ ألفريضة فان لم تنفّل فانّك فى وقتٍ منهما حتى تغيبَ ألشّمس فانّ ألتّعبير باحبّ إلى ألله عزّوجلّ كالنصّ فى كون أوّل ألوقت أبدًا أفضل كما وردت بهذا ألمضمون مطلقات مستفيضة

قد تقدّم شطرٌ منها فبمعونة هذه وبما عرفت سابقًا نجمع بين تلك ألاخبار بالحمل على مراتب ألفضل و كون أوّل وقت ألعصر ألّذى هو بعد ألفراغ من ألظّهر أفضل ثم ألقدم أفضل من ألذّراع و هو من ألمثل و هكذا فكلّما قرب باوّل ألوقت كان أفضل لكن حيث ذهب بعضهم إلى إستحباب تأخير ألعصر إلى ألمثل بدعوى دلالة بعض ألاخبار عليه و أجاب عنه ألعلّامة ألمجلسى (قده) بحمل أخبار ألمثل على ألتّقيّة و أصرّ على هذا ألحمل صاحب ألحدائق و تصدّىٰ صاحب مصباح ألفقيه (قدهما) لدفع ألمعارضة بين ألقول باستحباب ألتّأخير إلى ألمثل مع مادلّ على كون أوّل ألوقت أفضل بما أشرنا إليه سابقًا من حمل أخبار ألمثل على ألفضيلة بلحاظ ذات ألوقت و حمل أخبار أوّل ألوقت على ألفضيلة بعنوان طارهو ألمسارعة إلى ألخيرات فلابأس بذكر ما أستدلّ أو يمكن ألاستدلال به لهذا ألقول أعنى إستحباب ألتّأخير إلى ألمثل فنقول هى طوائف من ألاخبار ألاولىٰ مايدلّ على تحديد وقت ألعصر بالقامة و ألقامتين كمصحّح (١) يزيد بن خليفة قال قلت لابيعبدألله (ع) إنّ عمربن حنظلة أتانا عنك بوقتٍ فقال إذًا لايكذب علينا قلت ذكر أنّك قلت إنّ أوّل صلوة إفترضها ألله على نبيّه (ص) ألظّهر وهو قول ألله عزّوجلّ أقم ألصّلوة لدلوك ألشّمس فاذا زالت ألشّمس لم يمنعك إلّا سبحتك ثم لاتزال فى وقتٍ إلى أن يصير ألظّلّ قامةً و هو آخر ألوقت فاذا صار ألظّلّ قامةً دخل وقت ألعصر حتّى يصير ألظّلّ قامتين و ذلك ألمساءُ قال صدق حيث حدّد مبدءَ وقت ألعصر ألّذى هو بقرينة ما سمعت عبارة

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٠ ، من ألمواقيت ، حديث ١

عن الفضيلى لا الاجزائى بالقامة والمراد بالقامة فى هذه الرّواية بقرينة و ذلك المساءُ هو قامة الشّاخص لا الذّراع كما عرفته سابقاً فيدلُّ الخبر على تحديد مبدء فضيلة العصر الّذى يُستحبُّ التّأخير إليه بصيرورة الفيئ مثل الشّاخص الثّانية أخبار (١) نزول جبرئيل على النّبيّ (ص) بمواقيت الصّلوة إذ منها صحيح معوية بن وهب عن أبيعبدالله (ع) قال أتى جبرئيل رسول الله (ص) بمواقيت الصّلوة فأتاه حين زالت الشّمس فأمره فصلّى الظّهر ثم أتاه حين زاد الظّلُّ قامةً فأمره فصلّى العصر إلى أن قال ثم أتاه من الغد حين زاد الظّلُّ قامةً فأمره فصلّى الظّهر ثم أتاه حين زاد الظّلُّ قامتان فأمره فصلّى العصر الحديث، حيث يدلُّ على كون القامة آخر وقت فضيلة الظّهر و مبدء وقت فضيلة العصر وكون آخره قامتين ومنها خبر المجالس المشتمل على قوله (ع) فانّ رجلاً سئل رسول الله (ص) عن أوقات الصّلوة فقال أتانى جبرئيل (ع) فأرانى وقت الظّهر حين زالت الشّمس فكانت على حاجبه الايمن ثمّ أرانى وقت العصر وكان ظلُّ كل شيئ مثله فقوله (ص) وكان ظلُّ كلِّ شيئ مثله دليل بارزٌ على تحديد مبدء فضيلة العصر بالمثل بعد محكوميّة ظهوره فى الوقت الاجزائى بما سمعت الثّالثة (٢) المستفيضة الدّالّة على أنّ رسول الله (ص) كان يجمع بين الظّهر و العصر والمغرب و العشاء الآخرة إذا كان فى سفرٍ أو عجّلت به حاجة أو كان مستعجلاً بل فى بعضها قال (ع) و تفريقهما أفضل إذ ظاهر هذه الاخبار حصر الرُّخصة فى الجمع بمورد العذر فيكشف عن أنّ التفريق فى حدِّ نفسه عند عدم العذر يكون أفضل كما نصّ عليه الامام (ع) فى بعضها بل إستحباب التّفريق مرتكز فى أذهان أهل الاسلام بل عليه عملهم فبمعونة ما دلّ على تأخير رسول الله (ص) للعصر إلى المثل أو على تحديد مبدء وقت فضيلة العصر بذلك يتعيّن مقدار التّفريق بالنّسبة إلى العصر

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من المواقيت ، حديث ٥ و ١٢ .
٢) الوسائل ، الباب ٣١ ، من المواقيت .

فهى فى حدّ نفسها مؤيّدة للمطلوب وبضميمة دليل خارجى تكون من أدلته ألرّابعة ألمستفيضة ألواردة فى ألمستحاضة ألمشتملة على قوله (ع) تُؤخّر ألاولى إلى آخروقتها و تعجّل ألثّانية و تجمع بينهما بغسلٍ واحدٍ إذ ألظّاهر من تاخير ألاولى أى ألظُّهر إلى آخر وقتها هو ألتأخير إلى وقتها الفضيلى و من تعجيل ألثّانية أى ألعصر هو تقديمها إلى أوّل وقتها ألفضيلى فلو لا إستحباب تأخير ألعصر إلى آخر وقت فضيلة ألظُّهر ألّذى هو أوّل وقت فضيلتها لماكان لهذا ألتّاخير وألتّعجيل و ألجمع بينهما وجهٌ هذا، و لكن شيئٌ ممّا ذكر لا ينهض دليلاً على مطلوب ألمستدل، أمّا خبر يزيد بن خليفة فلان حمله على ماذكر ينافى جميع ألطّوائف ألمتقدّمة لمبدء وقت ألعصر بل قد عرفت ألتّصريح فى بعضها بكون تأخير ألعصر إلى ستّة أقدام من ألتّضييع فكيف يمكن أن يكون تاخيرها إلى ألمثل ألّذى هو سبعة أقدام راجحاً و من ألفضيلة فألاولى حمله على كون ألمثل من ألوقت ألفضيلى ألمنحصر بالعصر بحيث لا يشاركها ألظُّهر فى هذا ألوقت ألفضيلى و معلومٌ أنّه لا ينافى كون مبدء وقتها ألفضيلى قبل ذلك بان تشترك مع ألظُّهر فى مقدارٍ من ألوقت ألفضيلى هو من أوّل ألوقت إلى ألمثل وتختصّ بمقدارٍ خاصٍّ هو ما بعد ألمثل إذ حصر ذى ألفضيلة بالنّسبة إلى هذا ألوقت فى ألعصر أمرٌ و تعيين وقتها ألفضيلى فيه أمر آخر، و بالجملة لا ينعقد لهذه ألرّواية ظهور بملاحظه تلك ألاخبار ألكثيره فى إستحباب تأخير ألعصر إلى ألمثل و كونه مبدء وقت فضيلتها، و أمّا أخبار نزول جبرئيل (ع) فلمعارضة ألتّحديد بالمثل فيما تقدم منها مع ألتّحديد باقلّ من ذلك فى بعضها ألآخر كموثّق ذُريح ألمحاربى عن أبيعبد ألله (ع) قال أتى جبرئيل رسولَ ألله (ص) فأعلمه مواقيت ألصّلوة فقال صلّ ألفجر حين ينشقّ ألفجر وصلّ ألاولى إذا زالت ألشّمس وصلّ ألعصر بعيدها، إلى أن قال ثم أتاه من ألغد فقال أسفر بالفجر فاسفر ثم أخّر ألظُّهر حين كان ألوقت ألّذى صلّى فيه ألعصر وصلّى ألعصر بعيدها الحديث حيث حدّد مبدء ألعصر فى موردين ببُعيد ألظُّهر و معه كيف يبقى ظهور لشيءٍ منها فى إستحباب ألتّاخير إلى ألمثل مع أنّ مجرد إتيان جبرئيل

بالعصر حين المثل لا يدلُّ على كونه مبدءَ وقت الفضيلة أو منتهاه، نعم يدلُّ إجمالاً على كونه في وقت الفضيلة فاخبار إتيان جبرئيل تشبه الفعل في الاجمال من جهة تحديد المبدء والمنتهى، وأمّا أخبار جمع النَّبيِّ (ص) بين الصّلوتين فلانَّ مجرد الجمع بينهما في مورد العذر لا يدلُّ على إستحباب التَّفريق في غير ذلك المورد ولو سلِّم فلا يدلُّ على إستحباب التَّأخير بما هو بعد إمكان إستناده إلى الاتيان بالنّافلة أو درك الجماعة أو غير ذلك ممّا يمكن أن يكون ملاكاً لرجحان التَّفريق مع أنَّه لا معيِّن لحدِّ التَّأخير والتَّفريق بالمثل إذ قد عرفت سابقاً عدم دلالة شيء من أخبار الشّيعة على تأخير رسول الله (ص) العصر إلى المثل وعدم ثبوت سيرةٍ من الّذين يُعتمد على سيرتهم على ذلك بل دلالة كثير من الاخبار على تأخيره (ص) لها إلى ذراعين مضافاً إلى دلالة جملة من الاخبار على جمعه (ص) بين الصّلوتين في الحضر من غير عذر مع تعليل ذلك في بعضها باتّساع الوقت على الامَّة والتَّخفيف عليهم وناهيك منها موثَّق إسحق بن عمّار عن أبي عبد الله (ع) قال إنَّ رسول الله (ص) صلّى الظُّهر والعصر في مكان واحد من غير علَّةٍ ولا سبب فقال له عمر وكان أجرءُ القوم عليه أحَدَث في الصّلوة شيءٌ، قال لا و لكن أردت أن أوسِّع على أمّتي والاخبار بهذا المضمون فوق حدِّ الاستفاضة أضف إلى ذلك كلّه المستفيضة المفسِّرة للجمع بين الصّلوتين بصورة عدم إرادة التنفُّل بينهما والتَّفريق بصورة إرادة التنفُّل كخبر محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال سمعته يقول إذا جمعتَ بين صلوتين فلا تطوُّع بينهما وصحيحة الآخر قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول الجمع بين الصّلوتين إذا لم يكن بينهما تطوُّعٌ فاذا كان بينهما تطوُّعٌ فلا جمعَ وخبر الحسين بن علوان المرويّ عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد (ع) قال رأيت أبي وجدّي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمّة المغربَ والعشاءَ في اللّيلة المطيرة ولا يصلّيان بينهما شيئًا وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن صلوة المغرب والعشاء يُجمع بينهما فقال باذان وإقامتين لا تصلّ بينهما شيئاً هكذا صلّى رسول الله (ص) إذ ظاهر هذه الاخبار كون التَّفريق

بلحاظ ألنّافلة و ألجمع عند عدمها و أمّا أخبار ألمستحاضة فلانّها مجملة من جهة تعيين زمان تُعجّل فيه ألثّانية و أنّه ألمثل أو أقلّ أو أزيد وقد عرفت أنّه لا معيّن لذلك من سيرة أهل ألاسلام أو ألنّبيّ (ص) أو سايرألاخبار فتلخّص أنّه لا دليل على إستحباب تأخير ألعصر أبداً لا إلى ألمثل ولا إلى أقلّ من ذلك و أنّ ألجمع بين إختلاف أخبار ألمواقيت وإن كان مشكلاً فى بادى ألنّظر حتى أظهر بعضهم ألعجز عن ذلك إلّا أنّه بعد ألتّأمل فى مجموع ألاخبار غير مشكل حيث يكشف ألتّأمّل ألصّادق فيها عن كون ألنّظر إلى تعدّد مراتب ألفضل بلحاظ ألقرب باوّل ألوقت و أنّ لكلّ جزء من أوّل ألوقت إلى آخره مرتبة من ألفضيلة بنحو ألافضل فالافضل فتامّل جيّداً وأمّا ألثّانى أعنى تحديد آخر وقت فضيلة ألصّبح فالمشهور تحديده بطلوع حمرةٍ فى طرف ألمشرق مع أنّه ليس من ألحمرة فى ألاخبار أثر إلّا فى ألمحكيّ عن ألدّعائم عن ألصّادق (ع) قال أوّل وقت صلوة ألفجر إعتراض ألفجر فى أفق ألمشرق و آخر وقتها أنْ يحمرّ أفق ألمغرب وذلك قبل أن يبدو قرن ألشّمس من أفق ألمشرق بشيءٍ ولا ينبغى تأخيرها إلى هذا ألوقت لغير عذرٍ و أوّل ألوقت أفضل و لكنّه ضعيف سنداً غير مجبور عملاً لعدم تداوله بين ألقدماء بل عدم موافقة مضمونه مع ما إشتهر بين ألاصحاب من ألحمرة ألمشرقيّة و فى صحيح على بن يقطين (١) قال سئلت أبا ألحسن (ع) عن ألرّجل لا يصلّى ألغداة حتى يسفر وتظهر ألحمرة ولم يركع ركعتى ألفجر أيركعهما أو يؤخّرهما قال يؤخّرهما و لكنّه ناظر إلى تاخير ألنافلة خوفًا من فوت ألفريضة لا إلى تعيين آخر وقت فضيلة ألفريضة مضافاً إلى أن مجرّد عطف ظهور ألحمرة على ألسّفور أى ظهور ألنّور بارتفاع ألظّلمة لا يكشف عن ملازمتهما وجوداً بعد ما نرى من تأخّر ظهور ألحمرة خارجاً عن ألسّفور و ملازمته مع حصّة قويّة منه وبالجملة ألرّواية أجنبيّة عن تحديد آخر وقت فضيلة ألصّبح و لا ظهور لها فى تفسير ألسّفور بظهور ألحمرة كى يفسّر به ألتّعبيرات ألواقعة فى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٥١ ، من المواقيت ، حديث ١ .

ألاخبار ألمحدّدة لآخر وقت فضيلة ألصُّبح و هى مستفيضة تقدَّم ذكرها منها صحيح معوية بن وهب ألوارد فى أخبار نزول جبرئيل على ألنَّبىّ (ص) بمواقيت ألصّلوة إذ فيه بالنِّسبة إلى إتيان جبرئيل من ألغد ثم أتاه حين نوَّر ألصُّبح فامره فصلّى ألصُّبح و منها موّثق ذريح ألمحاربى ألوارد فى تلك ألاخبار إذ فيه ثم أتاه من ألغد فقال أسفر بالفجر و منها صحيح ألحلبى عن أبيعبدألله (ع) قال وقت ألفجر حين ينشقُّ ألفجر إلى أن يتجلَّل ألصّبح ألسماءَ و لا ينبغى تأخير ذلك عمدًا ولكنَّه وقت لمن شغل أونسى أو نام و منها مصحّح يزيد بن خليفة عن أبيعبدألله (ع) قال وقت ألفجر حين يبدو حتى يضيى ومنها صحيح عبدألله بن سنان عن أبيعبدألله (ع) قال لكلِّ صلوة وقتان و أوَّل ألوقتين أفضلهما و وقت صلوة ألفجر حين ينشقُّ ألفجر إلى أن يتجلَّل ألصُّبح ألسَّماءَ ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً و لكنَّه وقت من شغل أونسى أو سها أونام الحديث بعد ما عرفت سابقاً من محكوميَّة ظهور هذه فى إنتهاء وقت ألفريضة ألاجزائى بذلك بمثل قوله (ع) فى صحيح عبيد بن زرارة لا تفوت صلوة ألفجرحتى تطلع ألشَّمس و غيرمن ألاخبار ألدالّة على إمتداد وقتها إلى طلوع ألشَّمس و حملها بقرينة تلك على إنتهاء ألوقت ألفضيلى وهذا إجمالاً ممّا لا إشكال فيه إنَّما ألكلام فى بيان ألمراد من هذه ألتَّعبيرات ألمحدّدة لآخروقت ألفضيلة أعنى تنوّر ألصُّبح وإسفاره كما فى أخبار نزول جبرئيل وتجلّل ألصُّبح ألسّماءَ وضيائه كما فى ألثّلثة ألاخيرة فنقول لا ريب أنَّ هذه ألتّعابيرحيث وقعت فى قبال طلوع ألفجرألّذى هوبشهادة ألحسّ ودلالة ألكتاب وألسُّنَّة عبارة عن ظهورنورفى ألسَّماء فى أفق ألمشرق مختلطًا بالظُّلمة ألمعبَّرعنه بالخيط ألابيض وألقبطيَّة ألبيضاء ونهرسُورى و غيرذلك مما شُبِّه به ألفجرفى ألادلّة فلامحالة يفهم منها ألعرف مع خلوِّذهنه عن إلقاء شبهة ألاجمال إرادة إرتفاع تلك ألظُّلمة ألّتى كانت مختلطة بالنّور وإحاطة ألنّوربجميع أطراف ألسّماء وصدق هذا ألمعنى خارجًا واضح لدى ألعرف لا إجمال فيه أصلاً نعم ربما يتسامح فى إطلاق أمثال هذه ألتّعابيرعند بقاء شيئ من تلك ألظلمة لكن هذه ألمسامحة غيرمتّبعة و غيرمضرّة باطلاقها على نحو ألحقيقة عند إرتفاع جميع مراتب ألظّلمة فدعوى إجمال هذه ألعناوين فى مبادى صدقها بعد

ألاعتراف باتّحاد مفادها كما يظهر من صاحب مصباح ألفقيه (قده) غير مسموعة وبالجملة طبيعيّ ألتنوّر وتجلّل ألنّور فى ألسّماء وإن كان ذات مراتب متعددة شدةً وضعفًا فما يصدق من مراتب هذه ألحقيقة ألمشكّكة عند طلوع ألشّمس أقوى مما يصدق حين إرتفاع ألظّلمة وهكذا كلّما إزدادت ألشّمس إرتفاعًا إزدادت ألمرتبة شدّةً لكن ذلك لا يضرّ بتحقّق أصل ألطّبيعى عند إرتفاع ألظّلمة، وما حدّد به آخر وقت ألفضيلة بقرينة ألمقابلة هو نفس ألطّبيعى لا مرتبة خاصّة منه، و معلوم أنّ ألطّبيعى يتحقّق بتحقّق أوّل مراتبه فانتهاءُ وقت فضيلة ألصّبح إنّما هو بارتفاع جميع مراتب ألظّلمة عن ألسّماء وإحاطة ألنّور بجميع أطراف ألسّماء وحيث قد عرفت تأخّر طلوع ألحمرة ألمشرقيّة عن ذلك فما ذهب إليه ألمشهور من تحديد آخر وقت ألفضيلة بطلوع تلك ألحمرة خلاف ظواهر ألادلّة نعم ربما يُستدل له بامرين أحدهما أنّ ألعلم بشدّة إحتياطهم فى ألدّين وعدم إفتائهم بغير مدرك يكشف بتّا عن وجود دليل عندهم على ذلك لم يصل إلينا، ويدفعه أنّ ذلك مبنى على أمور ثلثة كلّها حدسيّة ألاوّل عدم إستظهارهم ذلك من نفس هذه ألادلّة بل من خبر آخر لم يصل إلينا وهذا كما ترى حدسٌ غير حجّة فى نفسه ضرورة إمكان إستظهارهم من هذه ألادلّة بالملازمة بين هذه ألعناوين مع طلوع ألحمرة كما ربما إدّعاها فى مصباح ألفقيه بل إستظهرها من صحيح على بن يقطين ألمتقدم و لا بعد فى مثل هذا ألاستظهار بعد ما ستعرف فى أوقات ألنّوافل من إستظهار ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر عن بعض ألاخبار ألتّى هى كالصّريحة فى تحديد وقت نافلة ألظهرين بالذّراع وألذّراعين تحديده بالمثل و ألمثلين ألثّانى كون سند ذلك ألخبر معتبرًا لدينا ألثّالث كون مضمونه بنظرنا موافقًا لما فهمه ألمشهور منه وحيث لا سبيل إلى إحراز شيئ من هذه ألامور ولا حجّية للحدس فليس ذلك بدليل ثانيهما أنّ ألمشهور أعرف بمعانى ألاخبار لوجود قرائن عندهم غالباً غير موجودة لدينا فلعلّهم فهموا من هذه ألاخبار ألتّحديد بطلوع ألحمرة بمعونة تلك ألقرائن ألمحفوفة بها من ألحاليّة أو ألمقاليّة، و يدفعه أنّ وجود قرائن عندهم لم توجد عندنا و إن

كان ممكناً بل قريباً إلاّ أنَّ تلك ألقرائن حيث لم تكن واصلة بالنِّسبة إلينا فهى بمنزلة نفس دليل غير واصل فى عدم ألحجّيَّة لنا فالاحوط لو لم يكن أقوى لمن يريد درك فضيلة صلوة ألصُّبح عدم تأخيرها عن إرتفاع ألظُّلمة باحاطة ألنّور ألسّماءَ و إن كان مقتضى ما قدّمناه من كبرى ألمسارعة و ألتَّعجيل ألمنطبقة فى ألمطلقات على أوقات ألصَّلوات هو تعدُّد مراتب ألفضيلة من أوّل ألوقت إلى آخره بنحو ألافضل فالافضل فينطبق بعض مراتبه مع طلوع ألحمرة ألَّذى هو مذهب ألمشهور هذا كلُّه فى وقت ألفرائض (و) أمّا (وقت ألنَّوافل) فلا إشكال بل لاخلاف فى أنَّ (أليوميَّة) منها رواتب بمعنى أنَّها موقتات تصير قضاءً فى خارج وقتها كما لا إشكال بل لاخلاف فى ألجملة فى جواز تأخيرها أو تقديمها عن أوقاتها ألمعيَّنة ولو بنحو تعدُّد مراتب ألمطلوبيَّة وكونها فى مواقيتها أفضل و هذا بخلاف ألنَّوافل ألمبتدئة فلاوقت لها بل هى أبدًا تكون أداءً وكذا ذوات ألاسباب بعد تحقُّق أسبابها أو ألنَّوافل ألمكانيَّة فى أمكنتها فالرَّواتب أليوميَّة موقَّتات لكن على نحو تعدُّد ألمطلوب لجواز ألتَّاخير و لو بعنوان ألقضاء بل ألتَّقديم عند جماعة من ألعلماء و حيث لا دخل لعنوانى ألاداء و ألقضاء فى حقيقتها كى يلزم قصد واحد من ألعنوانين فى قوامها فلاثمرةَ مهمَّةَ فى تحديد أوقاتها إلاّ بلحاظ درك فضيلتها لكونها فى مواقيتها أفضل فيتأكَّد ألداعى نحو إتيانها فى تلك ألاوقات و لذلك قد تعرَّض ألفقهاءُ (رضوان ألله عليهم) لتحديدها فنقول إقتداءً بسلفنا ألصّالحين، إنَّ ألكلام فى وقت نافلة ألظُّهرين يقع فى مقامين أحدهما فى تحديده وألآخر فى جواز ألتَّقديم أو ألتَّأخير لتكون ألنّافلة بحسب وقتها ذات مراتب متعدِّدة من ألمطلوبيَّة فى أليوم و ألّليلة أمّا ألمقام ألاوّل فقد إختلفت ألاقوال فيه على ثلثة، و إن إشترك ألاوّلان منها بين جماعة حيث ذهب ألمشهور إلى أنَّ (للظُّهر من حين ألزَّوال إلى أن تبلغ زيادة ألفيئ قدمين و للعصر إلى) أن تبلغ (أربعة أقدام) و قد عرفت إصطلاح ألقدم فى ألاخبار و كلمات ألفقهاء ألابرار على سُبع ألشّاخص و هذا أحد قولى ألشّيخ و ألفاضلين و ألشّهيدين وثانى ألمحقّقيَن (قدّهم) و

غيرهم (وقيل) كما هو ثانى قولى ألمذكورين ومختار غيرهم يمتدُّ وقت ألنّافلة (مادام وقت ألاختيار) أو ألفضيلة للفريضة على ألخلاف ألمتقدّم (باقيًا) إمّا مطلقًا كما عن جماعة كثيرين كابى ألمكارم و ألحلّى و ألعلاّمة و ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر و ألشّهيدين و غيرهم أو باستثناء مقدار أداء ألفريضة كما عن ألجمل و ألعقود و ألمهذّب و ألجامع بل عن ظاهر ألغنية دعوى ألاجماع عليه (وقيل يمتدُّ وقتها بامتداد وقت ألفريضة) كما عن ألحلبى و ظاهر ألمبسوط وألاصباح و جملة من كتب ألشّهيد وإن نوقش فى نسبته إلى ألحلبى حيث عبّر بامتداد وقت ألاداء بدعوى حمل هذه ألعبارة على وقت ألاختيار ألّذى هو ألمثل و ألمثلان لديه ليرجع إلى ألقول ألثّانى و لذا نسب ألقول ألثّالث إلى ألشّذوذ لكن ألحمل خلاف ظاهر ألعبارة ضرورة أنّ ما بعد ألمثل و ألمثلين ألّذى هو وقت ألاضطرار لدى ألقائلين به ليس من ألقضاء فى شيء بل هو وقت ألاداء غايته ألعصيان بالتّأخير عمداً فاطلاق وقت ألاداء فى عبارته يشمل إمتداد وقت ألفريضة و كيف كان فقد أصرّ على هذا ألقول صاحب ألمستند (قده) ناقلاً عن والده (قدّه) بل ناسبًا إلى جماعة و قد تبعه جماعة من متأخّرى ألمتاخّرين بين مائل إليه أو جازم به (و) لكن ألقول (ألاوّل) يكون (أشهر) و لاسيّما بين ألقدماء و كيف كان فالعمدة هى ألادلّة وقد أستدل للقول ألثّانى بوجوه أربعة ألاوّل ما إستدلّ به ألمصنف (قده) فى ألمعتبر و هو ما رواه عبد ألله بن سنان و زرارة عن أبيعبد ألله (ع) قال كان حائط مسجد رسول ألله (ص) قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى ألظّهر فاذا مضى ذراعان صلّى ألعصر ثم قال أتدرى لم جعل ألذّراع و ألذّراعان لمكان ألفريضة لك أن تتنفّل من زوال ألشّمس إلى أن يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت ألنّافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت ألنّافلة و هذا يدلّ على بلوغ ألمثل و ألمثلين لانّ ألتّقدير أنّ ألحائط ذراع فحينئذ ماروى من ألقامة و ألقامتين جارٍ هذا ألمجرى ويدلّ عليه ماروى على بن حنظلة عن أبيعبد ألله (ع) قال فى كتاب على (ع) ألقامة ذراعٌ وعنه (ع) قلت وكم ألقامة قال

ذراع إنّ قامة رحل رسول ألله (ص) كانت ذراعاً إنتهى موضع ألحاجة من كلامه زيد فى **علوّ مقامه** وحاصل إستدلاله (قده) أنّ ألمستفاد من أخبار تفسير ألقامة بالذّراع وبيان كون قامة رحل رسول ألله (ص) ذراعاً هو ترادف لفظى ألقامة وألذّراع فمعنى قوله (ع) فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى ألظُّهر هو أنّه إذا زاد من فيئ ألذّراع بمقدار نفسه صلّى ألظُّهر كما أنّ معنى قوله (ع) فاذا مضى من فيئه ذراعان صلّى ألعصر أنّه اذا زاد من فيئ ألذّراع مثلاه صلّى ألعصر فمضمون ألصّحيحة منطبق على ألمثل و ألمثلين ألّلذين عرفت سابقاً أنّهما وقت فضيلة ألظُّهرين و فيه أنّ زرارة روى فى ألصّحيح عن أبيجعفر (ع) قال سئلته عن وقت ألظّهر فقال ذراع من زوال ألشّمس و وقت ألعصر ذراع من وقت ألظُّهر فذاك أربعة أقدام من زوال ألشّمس ثم قال إنّ حائط مسجد رسول ألله (ص) كان قامة فكان إذا مضى منه ذراع صلّى ألظُّهر وإذا مضى منه ذراعان صلّى ألعصر ثم قال أتدرى لِمَ جُعل ألذّراع و ألذّراعان قلت لِمَ جعل ذلك قال لمكان ألنّافلة لك أن تنفّل من زوال ألشّمس إلى أن يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً من ألزّوال بدأت بالفريضة و تركت ألنّافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت ألنّافلة و صدر هذا ألصّحيح كما ترى نصٌّ فى كون ذراعين عبارة عن أربعة أقدام كما قد وقع ألتّحديد بالقدمين و أربعة اقدام فى موثّق محمّد بن ألفرج بقوله (ع) إذا زالت ألشّمس فصلِّ سُبحتك و أحبُّ أن يكون فراغك من ألفريضة و ألشّمس على قدمين ثم صلِّ سُبحتك و أحبُّ أن يكون فراغك من ألعصر و ألشّمس على أربعة اقدام وكذا فى غيره من ألاخبار فحمل ألذّراعين على ألمثلين ألّلذين هما أربعة عشر أقدام يكون خلاف نصِّ صدر ألصّحيحة وغيرها من ألاخبار بل ألمقايسة بين فيئ ألمخاطب و ذراعه فى ذيل ألصّحيحة بقوله (ع) فاذا بلغ فيئك ذراعاً الخ دليل بارز على عدم خصوصيّة لشاخص من ألحائط أو ألشّخص فى ألتّحديد بل كون ألمدار على صيرورة ألفيئ سُبعى ألشّاخص و أربعة أسباعه و أمّا إستعمال ألقامة و إرادة ألذّراع فى بعض ألموارد فلايوجب حملها عليه فى ساير ألموارد مالم تقم قرينة على إرادة تلك مع أنّ خلاف

ألظّاهر منها فضلاً عن قيام ألقرينة على إرادة نفس ألظّاهر كما فى هذه ألصّحيحة حيث عرفت صراحة صدرها وظهور ذيلها فى ذلك فالانصاف أنّ هذا ألاستدلال عن مثل ألمحقّق (قده) غريب ألثّانى ماإستدل به ألشّهيد (ره) فى محكىّ ألرّوضة و حاصله أنّه لاريب بحسب إستمرار سيرة ألمسلمين فى إتيانهم ألنّوافل متّصلة بالفريضة من غير فصل بين نافلة ألظّهر مع فريضتها وكذا ألعصر كمالاريب بحسب ألاخبار فى إتيانهم ألظّهرين تبعًا لسيرة ألنّبىّ (ص) فى وقت فضيلتهما ألّذى هو ألمثل و ألمثلان فضمّ هاتين ألمقدّمتين ينتج إمتداد وقت ألنّافلة بامتداد وقت فضيلة ألفريضة إذ تقديم ألفريضة عن ألمثل وألمثلين يستلزم تقديمها عن وقت ألفضيلة و هذا منافٍ مع المقدمة ألثّانية و إنقضاء وقت ألنّافلة قبل ذلك يستلزم إنفصالها فى مرحلة ألاتيان عن ألفريضة وهذا ينافى ألمقدمة ألاولىٰ فلم يبق إلاّ إمتداد وقتها بامتداد وقت ألفضيلة ، وفيه أنّا لو سلّمنا ألمقدّمة ألاولىٰ ، فلانسلّم ألثّانية لما أشرنا إليه سابقًا من دلالة ألاخبار ألقريبة بالتواتر على إستمرار سيرة ألنّبىّ (ص) باتيان ألظّهر بعد مضىّ ذراع و ألعصر بعد ذراعين من ألزّوال ألثّالث ألمطلقات ألواردة فى شرع ألرّواتب أليوميّة و أنّ ماقبل صلوة ألظّهر ثمانى ركعات وكذا ماقبل ألعصر إذ مقتضى إطلاقها إمتداد وقت ألنّافلة بامتداد وقت ألفريضة خرج بالاجماع مابعد ألمثل و ألمثلين و بقى ألباقى ،وفيه إنّ هذه ألمطلقات إنّما هى مسوقة لبيان أعداد ألنّوافل من غير نظر لها إلى شرائطها ألّتى منها ألطّهارة ومنها ألسّتر و منها ألوقت و غيرذلك من ألشّرائط ألمعتبرة فى ألصّلوة فكما لا إطلاق لها من جهة ساير ألشّرائط فكذلك من جهة هذا ألشّرط ألرّابع ألمطلقات ألواردة فى أنّه إذا زالت ألشّمس دخل وقت ألصّلوتين إلاّ أنّ بين يديها سُبحة طالت أم قصرت تقريب ألاستدلال نظير سابقه وكذا تقريب ألجواب إذ هى مسوقة لبيان عدم مزاحم للفريضة من حيث مبدء وقتها عدا ألنّافلة و لذا أمر فى بعضها بالتّخفيف فى ألنّافلة ما إستطعت و حيث ربما يتوهّم تضيّق وقت مزاحمة ألنّافلة للفريضة دفع ألامام (ع) ذلك ألتوهّم بقوله (ع) طالت أم قصرت و بالجملة هذه ألاخبار

ناظرة إلى ألمبدء ساكتة عن ألمنتهى فهذ ا ألقول ألّذى هوثانى ألاقوال فى ألمسئلة ضعيفٌ فى ألغاية و أستدلّ للقول ألاوّل ألمشهور بالاخبار ألدالّة على ألذّراغ و ألذّراعين ألّتى عرفت أنّه لا يبعد دعوى كونها متواترة حيث قد علّل جعل ألذّراع و ألذّراعين فى بعضها كصحيح زرارة ألمتقدّم و غيره بكونه لمكان ألنّافلة أىْ لحصولها و تحقّقها فيعلم من ذلك إنحصار وقت نافلة ألظّهر بالذّراع و وقت نافلة ألعصر بالذّراعين كما ربما يشهد بالانحصار ما فى ذيل صحيح ألجعفى عن أبيجعفر(ع) قال أتدرى لِمَ جعل ألذّراع و ألذّراعان قال قلت لِمَ قال لمكان ألفريضة قال لِئلاّ يُؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه إذ تعليل ذلك ألجعل بعدم ألاخذ من وقت ألفريضة و إدخاله فى وقت ألنّافلة كما هو ألظّاهر من هذه ألفقرة بشهادة سياقها وسبقها بذكر ألفريضة يكون كالنصّ فى إختصاص وقت ألنّافلة بهذا ألمقدار ممّا قبل ألفريضة و فيه أنّ قوله(ع) إنّما جعل الخ لا يمكن أن يكون ناظراً إلى ألقضيّة ألخارجيّة أعنى عمل رسول ألله(ص) فى تأخيره ألظّهر إلى ذراع و ألعصر إلى ذراعين ضرورة منافاته مع تفريع جملة لك أن تنفّل الخ بل و مع كونه (ع) فى مقام بيان ألشّرع و تمسّكه(ع) بعمل رسول ألله(ص) من هذه ألجهة ألظّاهرين فى كونه(ع) بصدد بيان ألوظيفة ألفعليّة للمكلّف و ما تعلّق به ألجعل ألشّرعى و حينئذٍ فلابدّ من حمله إمّا على حصر هذا ألوقت بالنّافلة بحيث لا تشاركها ألفريضة فيه و هذا خلاف ألضرورة ألفقهيّة بل ألاخبار ألمتواترة من أنّه إذا زالت ألشّمس فقد دخل وقت ألصّلوتين أو على ما يوافق مذهب ألمشهور و لا يخالف ألضّرورة و ألاخبار ألمتواترة من حصر ألنّافلة فى هذا ألوقت بحيث تشاركها ألفريضة فيه لكنها لا تشارك ألفريضة فيما بعد ذلك من ألوقت بل تختصّ به ألفريضة و هذا خلاف ظاهر ماذكره ألامام(ع) بعد تلك ألفقرة فى جملة من ألا خبار ألمزبورة من قوله(ع) بدأت بالفريضة و تركت ألنّافلة إذ ألابتداءُ بالفريضة و ألاتيان بها أوّلاً إنّما هو فى قبال تأخيرألنّافلة و ألاتيان بها ثانيًا فمع وجود هذه ألفقرة كيف ينعقد للرّواية ظهور فى حصرألنّافلة بهذا ألوقت أى ألذّراع

و ألذّراعين فضلاً عمّا فى موثّق عمّار الآتى إنشاء الله من قوله (ع) بدء بالاولى و لم يصل ألزّوال إلّا بعد ذلك بل وخلاف ظاهر قوله (ع) فى غير واحد من تلك الاخبار لكان ألفريضة إذ مقتضى تعليل جعل ألذّراع و ألذّراعين بذلك هو كون ألحصر بمقدار ألذّراع و ألذّراعين من أجل ألفريضة لا من أجل حصر وقت ألنّافلة بذلك ألمقدار بل مقتضى تعليل جعلهما تارةً بقوله (ع) لمكان ألنّافلة كما فى أحد ماروا ه زرارة و أخرىٰ بقوله (ع) لمكان ألفريضة كما فى غيره بعد معلوميّة كون ألعلّتين للاشارة إلى أمر وحدانى هو كون هذه ألاخبار بمالها من ألتّعليلات بصدد حصر مزاحمة ألنّافلة لألفريضة بمعنى أنّ ما قبل ألذّراع و ألذّراعين حيث يمكن ألجمع بين ألفضيلتين للفريضة و ألنّافلة فلامانع حينئذٍ عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة فاذا بلغ هذا ألمقدار لا يمكن ألجمع بينهما فلابدّ من تأخير ألنّافلة وتعجيل ألفريضة تحفّظاً على درك فضيلتها فطبعاً يدلّ بالالتزام على كون هذا ألمقدار وقت فضيلة ألنّافلة وأمّا حصر وقتها فيه بحيث تكون بعدَ ذلك قضاءً فلاظهور لشيء من أخبار ألباب فيه بل هى ساكتة عن هذه ألجهة و ألحاصل أنّ مفاد ألتّعليلين بعد ألجمع بينهما و معلوميّة إتّحاد ألمراد منها هو ما علّل به جعل ألذّراع فى موثّق ألجعفى من قوله (ع) و إنّما جعل ألذّراع و ألذّراعان لئلاّ يكون تطوّعٌ فى وقت فريضة و من هنا يعلم عدم إمكان ألاخذ بالظّهور ألبدوى للتّعليل ألواقع فى صحيح آخر قد تقدّم للجعفى من قوله (ع) لئلاّ يُؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه بناءً على ما هو ألظّاهر منه من ألاشارة بهذه و هذه، إلى ألفريضة و ألنّافلة دون ألظّهر وألعصر فانّ ظهوره فى حصروقت ألنّافلة بذلك معارض مع ظهور موثّقه ألمزبور و ظهورألاخبار ألكثيرة ألمشار إليها من جهة ألتّعليل بما عرفت فالانصاف أنّ أخبار ألذّراع و ألذّراعين تكون على خلاف مطلوب ألمشهور أدلُّ فظهر أنّ ألاوّلين من ألاقوال ألثّلثة فى ألمسئلة ضعيفان و أمّا ألقول ألثّالث و هو إمتداد وقت ألنّافلة بامتداد وقت ألفريضة ألّذى عرفت ظهور عبارة ألحلبى فيه بل ذهاب أصحاب ألذّخيرة و ألمستند وألمعتمد و جملة من متأخّرى ألمتأخّرين

ألفريضة بمالها من ألحكم حرمة أوكراهة على ألخلاف ألاتى فى محله

فى مقدار ألذّراع و ألذّراعين و فهم

إليه و بذلك خرج عن ألشّذوذ ألّذى نسبه إليه بعضهم و عن كون قائله مجهولاً كما إدّعاه فى المدارك فضلاً عن دعوى ألاجماع على خلافه كما صدرت عن بعضهم و إن كانت هذه ألدّعوى فى مثل باب ألمواقيت ألّذى تكون كل مسئلة منها فى حدّ نفسها خلافيّة ممّا لا وقع لها وبالجملة فالقائل به موجود فى ألقدماء و ألمتأخّرين بل إستظهره صاحب ألمستند (قده) عن جماعة من ألقدماء وكيف كان فالّذى أستدلّ أويمكن ألاستدلال به لهذا ألقول أمور ألاوّل إطلاقات أدلّة ألنّوافل ألدالّة على أنّ للظّهر ثمانى ركعات و للعصر كذلك و للمغرب أربع ركعات و هكذا بتقريبين بعد ألفراغ عن عدم مخصّص لهذا ألاطلاق فى ألبين إذ ألمخصّص لو كان فهو محصور بأخبار ألذّراع و ألذّراعين وقد عرفت عدم ظهورها فى حصر وقت ألنّافلة بذلك فيكون ألاطلاق بكلا تقريبيه على فرض تماميّته فى حدّ نفسه بلا مخصّص أحدهما ظهورها بالاطلاق فى توسعة وقت نافلة ألظّهرين و أنّها فى كل وقت أتى بها قد حصل شرطها ألزّمانى و تكون مكمّلة للفريضة غاية ألامر ما قبل ألزّوال كما بعد ألغروب خارج بالاتفاق فينحصر وقتها بما بين ألحدّين ألّذى يمتدّ فيه وقت ألفريضة و يدفعه أنّ هذه ألاخبار كما أشرنا إليه سابقاً إنّما سيقت لبيان عدد ألنّوافل وأنّ ألمجعول لكلّ صلوة كم ركعة و بيان إرتباطها بالفرائض من غير ظهور لها فى ألتّوقيت و بيان كون ألوقت شرطا زمانيا لتلك النوافل دخيلا فى قوامها كى يمكن الاخذ باطلاقها من هذه الجهة لاثبات ألتّوسعة ثانيهما ظهورها بالاطلاق ألمقامى فى عدم تقيّد مطلوبيّة تلك ألنّوافل بوقت وعدم إشتراطها بشرطٍ زمانيٍ بعد ألدّلالة على أصل مطلوبيّتها ضرورة أنّ شرائط طبيعىّ ألصّلوة من ألطّهارة وغيرها وإن لم يكن ألمقام بيانها لاستفادتها عن ألعمومات أو قاعدة ألالحاق ألمعروفة بين ألفقهاء (رضوان ألله عليهم) لكن شرطها ألزّمانى لكونه زائداً عن شرائط أصل ألطّبيعى يكون مقام بيانه نفس أدلّة بيان شرع تلك ألنّوافل وعدد ركعاتها فحيث لم يبيّن يعلم عدم ألاشتراط أصلاً لكن قبل ألزّوال خارج تخصّصاً لعدم تنجّز ألامر باصل ألفريضة حينئذٍ كى ينتجّز ألامر بنافلتها وبعد ألغروب خارج تخصيصاً

بالاتفاق فينحصر ظرفها الزمانى بما بين الحدين الذى يمتد فيه وقت تنجز الامر بالفريضة، ويدفعه أن الرواتب اليومية بشهادة الاجماع والضرورة بل وبمقتضى قوله (ع) فى خبر الغسانى الآتى إنشاء الله إلا أنك إذا صليتها فى مواقيتها أفضل تكون موقتات مقيدة بزمان خاص ومطلوب المستدل إنما هو إثبات التوقيت وتقيد النافلة بالزمان فالاطلاق المقامى لتلك الاخبار مع كونه مقيداً بالادلة القطعية من الاجماع والاخبار والضرورة لا يفيد مطلوب المستدل إذ مقتضاه عدم دخل الزمان فى مهية النافلة بل كونه ظرفاً لها من باب اللابدية وإحتياج الزمانى إلى الزمان وأين هذا من التوقيت الذى معناه دخل الزمان بما هو عنوان وجودى فى قوام العبادة بل لنا أن نقول بان إطلاق تلك الاخبار من جهة أصل المطلوبية على تقديره لا ينافى مع ما دل على كونها مطلوبة فى وقت خاص وأنها فى مواقيتها أفضل لما حققناه فى الاصول من أن المقيد المنفصل سواء فى الواجبات والمستحبات مالم يثبت كونه للارشاد إلى مصب إطلاق المطلق لا يحمل عليه المطلق بل يؤخذ بكليهما ويقال بتعدد المطلوب وأن نفس الطبيعى بما هو مطلوب وخصوص هذه الحصة منه مطلوب آخر الثانى موثق او صحيح[1] سماعة قال سئلته عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى أهله أيبتدى بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان فى وقت حسن فلابأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل مامضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ماشاء، الامر موسع، أن يصلى الانسان فى أول دخول الوقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف الفريضة والفضل إذا صلى الانسان أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت بتقريب أن النوافل فى قوله (ع) أن يصلى النوافل لو لم تكن ظاهرة فى الرواتب فلا أقل من شمولها لها بالاطلاق وقد دلت هذه الفقرة على جواز إتيانها من أول وقت الفريضة إلى قريب من آخره ولا نعنى بامتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة إلا ذلك ضرورة أن إستثناء قريب آخر الوقت إنما هو لمكان

(١) باعتبار عدم ثبوت وقف سماعة لدينا.

ألفريضة حيث تفوت بعد ذلك لو أتى بالنّافلة ، و يدفعه أنّ ألرّواية بشهادة سياقها صدراً و ذيلاً مسوقة لرفع مزاحمة مطلق ألنّافلة عن ألفريضة إذا كان ألتّطوّع فى وقتٍ حسنٍ لا يخاف فوت نفس ألفريضة أو فضيلتها و أنّ ألتّطوّع بمطلق ألنّافلة سواءٌ كانت من ألرّواتب أم غيرها يكون فى مثل ذلك ألوقت جائزاً مع وجود حزازةٍ فيه من جهة فوت فضيلة أوّل وقت ألفريضة ولذا يكون ألفضل فى ترك ألنّافلة حينئذٍ و ألابتداء بالفريضة فى أوّل وقتها فحاصل مفاد ألرواية أنّه لا مانع من جهة ألمزاحمة مع ألفريضة عن ألتّطوّع من أوّل ألوقت إلى قريب آخره ألّذى يخاف فيه فوت أصل ألفريضة و أمّا من جهة نفس ألنّافلة بثبوت إقتضاء أصل ألامتداد لها كامتداد وقتها إذا كانت موقّتة كالرّواتب فهى ساكتة عنها ضرورة عدم إنحصار ألتّطوّع بايجاد ألرّواتب بل يصدق بايجاد ألمبتدئة و غيرها من ألنّوافل غير ألموقّتة أيضاً بل بقضاء ألرواتب بناءً على حصر وقتها ألادائى فى ألذّراع و ألذّراعين نعم لو إنحصر ألتّطوّع فى ألرّواتب أو كان للرّواية ظهور فى إرادة خصوصها من لفظة ألنّوافل لكان لظهورها بالاستلزام فى إمتداد وقتها إلى آخر وقت ألفريضة وجهٌ و إن كان قابلاً للخدشة ضرورة كفاية ألاتيان بها قضاءً فى صدق ألتّطوّع كما عرفت فلاينعقد لها ظهور فى أنّ وقت أداء نافلة ألظّهرين يمتدّ إلى آخر ألوقت كما هو مطلوب ألمستدلّ وبالجملة ألرّواية ناظرةٌ إلى دفع توهّم حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة بالاطلاق ألشّامل للرّواتب و غيرها فلاظهور لها فى توقيت ألرّواتب بل لو كان هناك مايدلّ على توقيت نافلة ألظّهرين بمثل ألذّراع و ألذّراعين لكان حاكماً على إطلاقها بلامعارضة بين ألدّليلين أصلاً ألثّالث ألاستصحاب بتقريب أنّ مبدء وقت نافلة ألظّهرين إنّما هو ألزّوال بلاريبٍ فيه بمقتضى ألضرورة بل وعدم تنجّز ألامر بالفريضة قبل ذلك و أمّا منتهى وقتها فامتداده إلى ألذّراع وألذّراعين معلوم جزماً لانّه ألقدر ألمتيقّن من أخبار ألذّراع حيث يعلم منها إجمالاً كون هذا ألمقدار وقتاً لها وإن لم يكن لها ظهور فى إنحصاره بذلك و حينئذٍ نشكّ فى إمتداده بعد ذلك إلى آخر وقت ألفريضة ألّذى نقطع بعدم إمتداده بعد ذلك للاجماع و ألضّرورة

فنستصحب بقائه فى ذلك ألمقدار ألمشكوك بقائه فيه أعنى ممّا بعد ألذّراع و ألذّراعين إلى آخر وقت ألفريضة ويدفعه أنّ ألاستصحاب إنّما يجدى للشّبهة ألموضوعيّة كما إذا علمنا بتحديد ألوقت بمقدارٍ خاصٍّ كالذّراع مثلاً و شككنا فى تحقّق ذلك ألمقدار فى ألخارج وعدمه فحينئذٍ يصحُّ إستصحاب بقاء ألوقت وكذا فى ألشّبهات ألحكميّة إذا كان ألمستصحب قابلاً للبقاء و ألاستمرار و أمّا فى ألشّبهة ألمفهوميّة ألحكميّة ألّتى يدور أمرها بين ألمتباينين و لو ألمتداخلين فلا لان أصل مقدار تحديد ألوقت للنّافلة مجهولٌ مردّدٌ بين حصّةٍ قصيرةٍ كالذّراع وألذّراعين وحصّةٍ طويلةٍ كالممتدّة بامتداد وقت ألفريضة فالمتيقّن مع ألمشكوك إنّما هما من قبيل ألمتباينين ألمتداخلين نظير ركعتى ألمسافربالقياس إلى أربع ركعات ألحاضر وفى مثلهما كيف يمكن إستصحاب بقاءُ أحد ألحدّين ألمتباينين عند ألشكّ فى أصل جعل ألحدّ ألآخر فالاستصحاب ضعيف ألبنيان ألرّابع موثّق عمّار عن أبيعبدألله (ع) فى حديثٍ قال للرّجل أنْ يصلى ألزّوال مابين زوال ألشّمس إلى أن يمضى قدمان وإن كان قد بقى (صلّى) من ألزّوال ركعة واحدة أو (و) قبل أن يمضى قدمان أتمّ ألصّلوة حتى يصلّى تمام ألرّكعات فان مضى قدمان قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالاولى ولم يصلّ ألزّوال إلاّ بعد ذلك وللرّجل أن يصلى من نوافل ألاولى (ألعصر) مابين ألاولى إلى أن تمضى أربعة أقدام فان مضت ألاربعة أقدام ولم يصلّ من ألنّوافل شيئاًفلايصلّى ألنّوافل وإن كان قد صلّى ركعة فليتمّ ألنّوافل حتّى يفرغ منها ثم يصلّى ألعصر قال للرّجل إن بقى عليه شيئٌ من صلوة ألزّوال إلى أن تمضى بعد حضور ألاولى نصف قدم و للرّجل إذا كان قد صلّى من نوافل ألاولى شيئاًقبل أن تحضر ألعصر فله أن يتمّ نوافل ألاولى إلى أن يمضى بعد حضور ألعصر قدم و قال ألقدم بعد حضور ألعصر مثل نصف قدم بعد حضورألاولى فى ألوقت سواءٌ حيث أنّ تسمية نافلة ألظّهر بالزّوال لاجل وقوعها بعد زوال ألشّمس تكشف عن كونها موقّتة مبدئها ألزّوال و ألامر بالابتداء بالاولى أى ألظّهر قبل ألنّافلة عند مضى قدمين بقوله (ع) فان مضى قدمان قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالاولى يكشف عن إنتهاء أمد مزاحمة

ألنّافلة مع ألفريضة بمضيّ ألقدمين ألّلذين هما ذراعٌ و إستثناءُ مابعد صلوة ألظُّهر من ألنّهى عن ألنّافلة بقوله (ع) و لم يصلِّ ألزّوال إلاّ بعد ذلك يكشف عن إمتداد وقت ألنّافلة إلى مابعد ألذّراع ألشّامل باطلاقه إلى آخر وقت ألفريضة و عن أنّ ألنّافلة مشتركة مع ألفريضة فى جميع ألجهات من ألشّرائط و ألخصوصيّات ألّتى منها إمتداد وقتها فيما بين ألحدّين و منها أفضليتها كلّما كانت باوّل ألوقت أقرب إلاّفى هذه ألجهة و هى ألمزاحمة مع ألفريضة فيما بعد ألذّراع على ألنّحو ألّذى نقول به فى ألتّطوّع فى وقت ألفريضة من ألكراهة كما هو ألحقّ ألّذى تقدّمت ألاشارة إليه فى موثّق سماعة و سيأتى إنشاءَ ألله مفصّلاً أو ألحرمة كما هو مذهب ألمشهور إذ ذلك مقتضى ألاستثناءِ ألّذى حقيقته إخراج ما لولاه لدخل بل بذلك يعلم ألمراد من جملة لمكان ألنّافلة فى صحيح زرارة و بالجملة هذه ألرّواية واضحة ألدّلالة على بقاءِ وقت نافلة ألظّهر فيما بعد ألذّراع و أنّ ألاتيان بها قبل ألفريضة حينئذٍ حكمه حكم ألتّطوّع فى وقت ألفريضة و معلوم أنّ كراهه ألتّطوّع فى هذا ألوقت أو حرمته على ألقولين فى تلك ألمسئلة لاتنافى مع كونه وقت أداءِ ألنّافلة كما هو مقتضى إطلاق هذه ألموثّقة بل بملاحظة فقرة ألصّدر ألواردة فى نافلة ألظُّهر يعلم ألمراد من فقرة ألذّيل ألواردة فى نافلة ألعصر و أنّ ألمراد من قوله (ع) فلايصلّى ألنّوافل أنّه لايصلّى ثمان ركعات ألعصر إلاّ بعد ذلك أى بعد صلوة ألعصر لمكان ألمزاحمة لولم نقل بظهور نفس هذه ألفقرة بقرينة صدرها وذيلها فى ذلك وكيف كان فدعوى ظهور هذه ألموثّقة فى إمتداد وقت نافلة ألظُّهرين إلى ما بعد ألذّراع وألذّراعين بالاطلاق ألشّامل إلى آخر وقت ألفريضة ليست بمجازفة بل هى قريبة جدّاً الخامس صحيح زرارة ألمتقدّم بل مستفيضه ألمشتمل على جملة بدأت بالفريضة وتركت ألنّافلة لما أشرنا إليه سابقًا من أنّ الابتداءَ بالفريضة و ألاتيان بها أوّلاً إنّما هو فى قبال ألاتيان بشيءٍ آخر ثانياً وليس هو بقرينة نفس ألرواية إلاّ ألنّافلة فالتعبير بالبدئة ظاهر فى إتيان ألنّافلة بعد ألفريضة كما يشهد به قرينة ألمقابلة مع ألابتداءِ بالنافلة و تأخير ألفريضة فى أوّل ألزّوال كما هو مفاد

قوله (ع) فى صدر ألصَّحيحة لك أن تتنفَّل من زوال ألشَّمس إلى أن يبلغ ذراعاً ثم تفريع فقرةفاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت ألنّافلة على تلك ألفقرة فالمقابلة بين هاتين ألفقرتين بنفسها قرينة واضحة على إرادة تاخير ألنّافلة لا إنقضاءُ وقتها، نعم لو كانت ألرّواية هكذا فاذا بلغ ذراعاً أتيت بالفريضة و تركت ألنّافلة لانحصرت ألقرينة على ذلك بالمقابلة وحيث قد عُبِّربالبدئة فهناك قرينتان على إمتداد وقت ألنّافلة إلى مابعد ألذِّراع و ألذِّراعين ألسّادس ألمستفيضة ألواردة فى جواز تقديم نوافل ألزَّوال وغيرها على أوقاتها أو تاخيرها طول ألنَّهاركمصحّح محمد بن مسلم بحمّاد قال سئلت أباجعفر (ع) عن ألرَّجل يشتغل عن ألزَّوال أيعجِّل من أوَّل ألنّهار قال نعم إذا علم أنَّه يشتغل فيعجِّلها (فيجعلها) فى صدر ألنَّهار كلها لكن تسمية ألنّافلة فى نفس لسان ألسّائل بالزَّوال وتعبيرُ وكذا ألامام (ع) بالتَّعجيل يكشف عن كون مبدء وقتها ألزَّوال و كون ألرُّخصة فى ألتَّقديم بعنوان ألتَّعجيل فى ألخير و ألمسارعة فلايدلُّ على توسعة وقت ألاداء قبل ألزَّوال أوبعده وأمّا ألشَّرطيَّة أعنى إذا علم أنَّه يشتغل فهى لتحقُّق ألموضوع فليس لها عقد ألسَّلب و لو كان فهو محكوم بما سيأتى وصحيح إسمعيل بن جابر قال قلت لابيعبدألله (ع) إنّى أشتغل قال فاصنع كما نصنع صلِّ ستَّ ركعات إذا كانت ألشَّمس فى مثل موضعها من صلوة ألعصر يعنى إرتفاع ألضُّحى ألاكبر و إعتدَّ بها من ألزَّوال، و صحيح زرارة عن أبيجعفر(ع) إنَّه قال ماصلّى رسول ألله (ص) ألضُّحى قطُّ قال فقلت له ألم تُخبرنى أنَّه كان يصلّى فى صدر ألنَّهار أربع ركعات قال بلى إنَّه كان يجعلها من ألثّمان ألّتى بعد ألظُّهر و هذان كالاوَّل من حيث ألدَّلالة على تحديد مبدء نافلةألظُّهرين بما بعد ألزَّوال بل ألثّانى من جهة قوله (ع) بلى الخ فى جواب سئوال زرارة عمّا كان (ع) أخبره به يكون نصّاً فى كون وقت ألنّافلةبعد ألزَّوال فلادلالة لشيءٍ منهماعلى توسعةِ وقت أداء ألنّافلة لماقبل ألزَّوال أو بعد ألذِّراع و ألذِّراعين و حسن عمربن يزيد عن أبيعبدألله (ع) قال قال إعلم أنَّ ألنّافلة بمنزلة ألهديَّة متى ما أتى بها قبلت وحسن محمد بن عذافر قال قال أبوعبدألله (ع) صلوة

ألتطوّع بمنزلة ألهديّة متى ما أتى بها قبلت فقدّم منها ما شئت و أخّر منها ما شئت وغاية مفاد هذين إنّما هى رجحان مطلق ألنّافلة ألشّامل للرّواتب فى كل وقت فلا دلالة لهما على توقيت ألرّواتب كما هو ألمطلوب و لو سلّم فهو بعنوان ألقبول وذلك أعمّ من ألوقت ألادائى ألّذى هو مدّعى ألمستدل و مرسل على إبن حكم عن أبيعبدألله (ع) قال قال لى صلوة ألنّهار ست عشرة ركعة أىّ ألنّهار شئت إنْ شئت فى أوّله و إنْ شئت فى وسطه وإنْ شئت فى آخره و خبر عبد ألاعلى قال سئلت أباعبدألله (ع) عن نافلة ألنّهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت إنّ علىّ بن ألحسين (ع) كانت له ساعات من ألنّهار يصلّى فيها فاذا شغله ضيعة (ضيفه) أو سلطان قضاها إنّما ألنّافلة مثل ألهديّة متى ما أتى بها قبلت و خبر ألقاسم بن ألوليد ألغسّانى عن أبيعبدألله (ع) قال قلت له جعلت فداك صلوة ألنّهار صلوة ألنّوافل فى كم هى قال ست عشر ركعة فى أىّ ساعات ألنّهار شئت أنْ تصلّيها صلّيتها إلاّ أنّك إذا صلّيتها فى مواقيتها أفضل و هذه ألثّلثة و إنْ كانت نصّاً و لا سيّما ألاوّل منها فى توسعة ست عشر ركعة ألّتى هى نافلة ألظّهرين بحسب طول ألنّهار سواءٌ لمن كان له شغل عرفىٌّ أم لا و تكون حاكمة على مفهوم إذا علم أنّه يشتغل فى صحيح محمد بن مسلم على فرض ثبوت ألمفهوم له إلاّ أنّها حيث رتّب فيها ألتّوسعة على تلك ألنّافلة بعنوان صلوة ألنّهار و قد عرفت سابقاً عند تعداد ألنّوافل تعدّد ملاكات شرع ألرّواتب و كون أحدها إشتغال ألعبد فى جميع ساعات ألّليل و ألنّهار بذكر ألله تعالى وكونه دائماً فى حضوره جلّ وعلا مكبّراً له مبرزاً لعجزه لدى ساحة قدس ألرّبّ و هذا أحسن هديّة من ألفقير بالذّات من جميع ألجهات إلى ألغنىّ بالذّات من جميع ألجهات فلاينعقد لها ظهور فى كون مجموع ساعات ألنّهار وقت أدائها بل وقت رجحانها كما يشهد به قوله (ع) فى خبر ألغسانى إلاّ أنّك إذا صلّيتها فى مواقيتها أفضل حيث يدلّ على تعدّد مراتب ألمطلوبيّة بحسب ساعات ألنّهار و كونها فى مواقيتها أفضل فالاولى فى تقريب ألاستدلال على هذا ألقول أعنى إمتداد وقت نافلة ألظّهرين بامتداد وقت ألفريضة أنْ يقال إنّه لا ريب بحسب ألادلّة من

ألاجماع و ألضَّرورة و ألاخبار ألمتظافرة فى كون رواتب ألظُّهرين إجمالاً موقّته كمالا ريب بحسب ألادلّة فى كون مبدء وقتها ألزَّوال لما عرفت من دلالة صحاح محمد بن مسلم و إسمعيل بن جابر و زرارة على كون وقتها مابعد ألزَّوال و لدلالة أخبار مستفيضة أخر عليه كقوله (ع) فى خبر محمد بن ألفرج ألمتقدّم إذا زالت ألشّمس فصلِّ سُبحتك و فى موثّق سماعة إذا زالت ألشَّمس فصلِّ ثمانى ركعات و فى صحيح عيسى بن أبى منصور إذا زالت ألشَّمس فصلّيت سُبحتك فقد دخل وقت ألظُّهر وفى مصحّح يزيد بن خليفة ألمتقدّم فاذا زالت ألشَّمس لم يمنعك إلا سُبحتك و بمضمونه فى موثّق ذريح ألمتقدّم و لمصحّح عمر بن أذينة عن عدة أنّهم سمعوا أباجعفر (ع) يقول كان أميرألمؤمنين (ع) لايصلّى من ألنَّهار شيئًا حتّى تزول ألشَّمس و لامن ألّليل بعدما يصلّى ألعشاءَ ألآخرة حتى ينتصف ألّليل وصحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال كان على (ع) لايصلّى من ألّليل شيئًا إذا صلّى ألعتمة حتى ينتصف ألّليل ولا يصلّى من ألنَّهار شيئًاحتى تزول ألشَّمس وصحيحه ألآخر قال سمعت أباجعفر (ع) يقول كان رسول ألله (ص) لايصلّى من ألنَّهار شيئاً حتى تزول ألشّمس فاذا زال ألنّهار قدر نصف إصبع صلّى ثمانى ركعات الحديث و قول ألباقر (ع) فى صحيحه ألآخر وكانوا يكرهون أنْ يصلّوا شيئاً حتى يزول ألنَّهار و لاينافى ذلك مع شيىءٍ من ألمستفيضة ألمتقدِّمة ألمرخِّصة فى تقديم نافلة ألظُّهرين على ألزَّوال إذ فى نفس تلك ألاخبار شواهد على كون ألنّافلة موقّتة وكون تلك ألاخبار بصدد ألتَّرخيص فى تقديمها على وقتها ولو لمطلق ألاشغال ألعرفيّة ألتى لاتصلُ حدَّ ألاعذار ألشَّرعيَّة فى إمتثال ألتّكاليف ألتَّعبُّديَّة مثل ألتَّعبير بالتَّعجيل فى مصحّح محمد بن مسلم كما أشرنا إليه سابقاً ومثل قوله (ع) فى صحيح إسمعيل بن جابر و إعتدَّ بها من ألزَّوال وقوله (ع) فى صحيح زرارة كان يعجّلها من ألثَّمان ألّتى بعد ألزَّوال و قوله (ع) فى حسن محمد بن عذافر فقدِّم منهما شئت و أخِّر منها ما شئت فانّه لاينطبق مع غير ألرَّواتب أليوميَّة ألّتى تكون موقّتة إذ لامعنى للتَّقديم و ألتّاخير فى غير ألموقّتة وليس ما عدا ألرَّواتب من ألنَّوافل بموقّتة و قوله (ع) فى خبر ألغسانى إلاّ أنّك إذا

صلّيتها فى مواقيتها أفضل فمقتضى ألجمع بين مجموع ألاخبار ألمذكورة هو تعدُّد مراتب ألمطلوبيَّة فى نافلة ألظُّهرين و إختصاص وقتها ألادائى ألّذى تختصُّ به فضيلة تلك ألنّافلة بما بعد ألزَّوال و إنْ كان فى ألاتيان بها قبل ألزَّوال مقدار من ألفضيلة ولا سيَّما لمن يشتغل بعد ألزَّوال ببعض ألاشغال ألعرفيَّة ألّتى لا تعدُّ أعذاراً بالنّسبة إلى إمتثال ألتَّكاليف ألتَّعبُّدية بل مقتضى ألاستثناء ألواقع فى موثَّق عمّار ألمتقدّم فى ألوجه ألرّابع من ألاستدلال لهذا ألقول هو إشتراك نافلة ألظُّهرين مع ألفريضة فى أنَّها كلّما كانت باوّل ألوقت أقرب كانت أفضل بل هو مقتضى أخبار ألذّراع و ألذّراعين كما تقدمت ألاشارة إليه هذا بحسب مبدء وقت أدائها و أنَّه ألزَّوال و أمّا إمتداده بامتداد وقت ألفريضة فقد عرفت أنَّه مقتضى إطلاق ألاستثناء ألمزبور فى موثَّق عمّار بالتَّقريب ألمتقدَّم بل وكذا إطلاق بدأت بالفريضة فى صحيح زرارة ألمتقدَّم وأمّا إنتهاءُ وقت أدائها بانتهاء وقت أداء ألفريضة فيدلُّ عليه أخبار مستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم قال سئلته عن ألرّجل تفوته صلوة ألنَّهار قال يصلّيها إن شاءَ بعد ألمغرب و إن شاءَ بعد ألعشاء فانَّ ألتَّعبير بصلوة ألنَّهار ألّذى قد عرفت تسمية نافله ألظُّهرين به فى ألمستفيضة ألمرخّصة فى تقديمها على ألزَّوال و ألتّعبير بالفوت أقوى شاهد على إرادة ألقضاء من قوله (ع) يصلّيها إن شاءَ بعد ألمغرب و إن شاءَ بعد ألعشاء فمضمون هذه ألصَّحيحة صيرورة نافلة ألظُّهرين كنفسهما قضاءً فى ألّليل و هو ألمطلوب و منها صحيح ألحلبى قال سئل أبوعبدألله (ع) عن رجل فاتته صلوة ألنَّهار متى يقضيها قال متى شاءَ إن شاءَ بعد ألمغرب و إن شاءَ بعد ألعشاء و ظهور هذه أيضًا فى إرادة ألقضاء ألمصطلح من جهة ألتَّعبير بالفوت ثمَّ بالقضاء واضح فتشترك مع سابقتها فى ألدَّلالة على إنتهاء وقت أداء نافلة ألظُّهرين بانتهاء وقت فريضتها و منه يعلم أنَّ ألتَّعبير بالقضاء فى ألمستفيضة ألواردة فى هذا ألباب بالنّسبة إلى صلوة نوافل ألنَّهار فى ألّليل أو صلوة نوافل ألّليل فى ألنّهار ظاهر فى ألقضاء ألمصطلح لدى ألفقهاء من ألاتيان فى خارج ألوقت و لو بلحاظ ألفضيلة ألمجعولة لهذه ألصَّلوة ألخاصَّة و منها

ألمستفيضة ألواردة فى قضاء صلوة ألنَّهار باللّيل فى ألسّفر كصحيح معوية بن عمار قال قلت لابيعبدألله (ع) أقضى صلوة ألنَّهار باللّيل فى ألسّفر فقال نعم الحديث و صحيح سدير قال قال أبوعبدألله (ع) كان أبى يقضى فى ألسَّفر صلوة ألنَّهار باللّيل و لا يتمّ صلوة فريضة و صحيح عمربن حنظلة قال قلت لابيعبدألله (ع) جعلت فداك إنّى سئلتك عن قضاء صلوة ألنَّهار باللّيل فى ألسَّفر الحديث إذ ألمقابلة بين ألنَّهار مع ألّليل فى هذه ألاخبار قرينة واضحة على إرادة ألقضاء ألمصطلح من ألتّعبير بالقضاء فدعوى عدم ظهوره فى ذلك فى لسان ألائمة و أصحابهم مطلقاً حتّى فى مثل هذه ألموارد مجازفة و بالجملة لو كان مراد ألمشهور من ألتّحديد بالذِّراع و ألذِّراعين هو عدم بقاء وقت للنّافلة بعد ذلك فقد عرفت أنّه خلاف ظواهر عدّة من ألاخبار ولو كان هو صيرورة ألنّافلة بعد ذلك قضاءً فقد عرفت أنّه خلاف إطلاق موثّق عمار و غير واحد من صحاح زرارة و غيره و لو كان هو دخل عنوان ألاداء و ألقضاء فى قوامها ففيه أنّهما ليسا من ألعناوين ألقصديّة ألدّخيلة فى قوام ألعبادة مالم يتوقّف تميزها على هذين ألقصدين ولو كان هو مزاحمة ألنّافلة بعد ذلك مع ألفريضة فهو حقٌّ بنحو ألفضل لكنّه لاينافى إمتداد وقتها ألادائى إلى مابعد ذلك كما أشرنا إليه سابقًا ولو كان هو كونها فى مقدار ألذِّراع و ألذِّراعين أفضل بمقتضى ألجمع بين أخبارهما مع ألاخبار ألمتقدّمة فهو حقٌّ لكن غير مناف مع إمتداد وقتها ألادائى فتلخّص من جميع ماذكرناه أنَّ ألحقّ وفاقاً لبعض ألقدماء وجمٍّ غفيرٍ من متأخّرى ألمتأخّرين هو إمتداد وقت نافلة ألظُّهرين بامتداد وقت ألفريضة غاية ألامر مع تعدُّد مراتب ألمطلوبيَّة فيها بحسب ألّيوم و ألّليلة بمعنى كونها قبل ألزّوال راجحة لكن بعد ألزّوال إلى ألذِّراع و ألذِّراعين أفضل ممّاقبله ومما بعد ألذِّراع و ألذِّراعين إلى ألغروب و ما بعد ألذِّراع و ألذِّراعين أفضل ممّا قبل ألزّوال و فى ألنَّهار أفضل من ألّليل بل ليل هذا ألنَّهار أفضل من ساير ألّليالى و هكذا إلى آخر ألعمر بل يُستحبُّ ألتَّصدُّق بمدٍّ لكل ركعتين لو لم يتمكن من ألقضاء هذا على ألمختار من إمتداد وقت ألنّافلة بامتداد وقت ألفريضة و أمّا على مسلك

ألقوم من إنتهائه بالذّراع و ألذّراعين كما عرفته من ألمشهور و منهم ألمصنّف (قده) فى ظاهر ألمتن أو بالمثل و ألمثلين كما عرفته من غيرهم و منهم ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر (فان خرج ألوقت و قد تلبّس من ألنّافلة) بشيىء (ولو بركعة) فقد (زاحم بها) أى بالنّافلة (ألفريضة) و عليه أنْ يتمّها (مخفّفةً) رعايةً للحقّين (و) أمّا (إن لم يكن صلّى) من ألنّافلة شيئًا (بدءَ بالفريضة) إمّا لزوميًّا بناءً على حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة كما هو ألمشهور أو إستحبابًا بناءً على كراهته بمعنى أقلّية ألرّجحان كما سيأتى تفصيله إنشاءألله و قد أستدل لكلا ألحكمين بموثّق عمّار ألمتقدّم فى ألوجه ألرابع من أدلة ألقول ألثالث لكن لا دلالة له على لزوم ألتّخفيف فى إتمام ألنّافلة حينئذٍ لولم نقل بدلالة ذيله من جهة ألتّرخيص فى تأخير ألظّهر بعد ألقدمين إلى نصف قدم لاجل نافلتها وتأخير ألعصر بعد أربعة أقدام إلى قدم لذلك على خلاف ذلك ألّلهمّ إلّا أنْ يستدلّ للزوم ألتّخفيف بقوله (ع) خفّف ما إستطعت فى موثّق أبى بصير قال ذكر أبوعبدألله (ع) أوّل ألوقت و فضله فقلت كيف أصنع بالثّمانى ركعات قال خفّف ما إستطعت لكنّه ناظر إلى أوّل ألوقت لاآخره كما هو محلّ ألكلام أوبقوله (ع) فى صحيح زرارة إنّ ألله عزّوجلّ يحبّ من ألخير ما يُعجّل لكنّه غير دالٍّ على ألّلزوم كما هو ألمطلوب نعم يظهر منهما إستحباب تخفيف ألنّافلة قبل ألفريضة مطلقاً فهما أخصّ من ألمدّعى و حيث لا دليل على أصل لزوم ألتّخفيف فلايهمّنا تحقيق ألمراد منه و أنّه ألاقتصار على أقلّ ألمجزى كالحمد وحدها و تسبيحة واحدة فى ألرّكوع وألسّجود كما عن جماعة أو ألاتيان بالصّلوة جالسًا كما عن بعض أو غير ذلك (و) أمّا ألمقام ألثّانى أعنى جواز تقديم نوافل ألظّهرين على وقتها أو تاخيرها عنه فقد إختلف ألاصحاب فيه على أقوال ثلثة أحدها مانسب إلى ألمشهوربين ألاصحاب قديمًا و حديثًا و هو ظاهرألمتن من أنّه (لايجوز تقديمها على ألزّوال) نظراً إلى تحديد وقتها فى جملة من ألاخبار بما بعد ألزّوال إلى ألذّراع و ألذّراعين أو اكثر ثانيها ما حكى عن ألشيخ (قده) و تبعه عليه جماعة من ألمتأخّرين كصاحبى ألحدائق و ألجواهر و غيرهما من جوازه لدى ألضّرورة

نظراً إلى ألتَّرخيص فى ألتَّقديم مقيَّداً بالا شتغال عن ألزَّوال فى وقتها فى مصحَّح محمد بن مسلم وصحيح إسمعيل بن جابر ألمتقدَّمين ثالثها ماذهب إليه جماعة من ألمتاخّرين من جوازه مطلقاً نظراً إلى إطلاق ألتَّرخيص فى ذلك فى ألمستفيضة ألمتقدّمة وقد عرفت سابقاً أن ألحقَّ هو ألاخير بمعنى تعدُّد مراتب ألمطلوبيَّة بالنِّسبة إلى ما قبل ألزَّوال و مابعده لانَّه مقتضى ألجمع بين مجموع ألاخبار و ألتَّقييد بالا شغال ألعرفيَّة فى بعضها لايضرُّبذلك بعد ما أشرنا إليه من أنَّ حمل ألمطلق على ألمقيَّد فى ألمثبتين موقوف على إحراز كون ألمقيَّد للارشاد إلى مصبِّ إطلاق ألمطلق و هو فى ألمقام غير محرز فنأخذ بكليهما و نلتزم بكون نفس ألمطلق مطلوباً و خصوص حصَّة منه كالمقيَّد مطلوباً آخر فما فى ألجواهر من تأويل تلك ألاخبار و حمل نصوص جواز ألتَّقديم على إرادة ألبدل قبل ألوقت أو ألقضاء فى خارجه تكلُّفٌ كما نبَّه عليه فى مصباح ألفقيه نعم قد يقال باعراض ألمشهور عن هذه ألاخبار ألموجب لو هنها و طرحها لكنَّه فاسد ضرورة أنَّ ألاعراض ألموهن على ضربين ضرب يكشف عن خلل فى ألسَّند و أصل صدور ألرّواية من كذب ألرّاوى أو كونه مجهولاً أو نحو ذلك من ألخصوصيّات ألّتى هم أعراف بها لقرب عهدهم بزمن ألصُّدور و ضرب يكشف عن خلل فى جهة صدورها و أنَّه على نحو ألتَّقيَّه لكونهم أعرف بمواقع ألتَّقيَّة و شيئٌ من ألضّربين لم يثبت فى ألمقام كيف وقدعمل بها ألشّيخ (ره) غاية ألامر حملها على مورد ألضَّرورة فهذا يكشف عن كون إعراضهم عن ألدَّلالة ألاطلاقية نظراً إلى كون ذلك مقتضى ألجمع ألدّلالى بنظرهم و معلوم أنَّ فهم ألمشهور غير حجَّة فى حقِّ غيرهم فنحن و ما إستظهرناه من نفس تلك ألاخبار و هو ما عرفت فالحقُّ جواز ألتَّقديم مطلقاً (إلّا) فى يوم (ألجمعة) فتقديمها فيه جائزعلى جميع ألاقوال بل (ويزاد فى نافلتها) أيضًا (أربع ركعات) و تكون (إثنتان منها للزَّوال) أى حينه للنصِّ ألخاصِّ ألوارد فيه كما سيأتى تفصيله فى محلِّه إنشاء ألله (و) وقت (نافلة ألمغرب بعدها إلى ذهاب ألحمرة ألمغربيَّة بمقدار أداء ألفريضة) على ألمشهور بل هو مذهب علمائنا كما فى ألمعتبر وعليه ألاجماع كما فى محكى

ألمنتهى و هذا هو مذهب ألاصحاب لانعلم فيه مخالفاً كما فى محكى ألمدارك و إلى إمتداد وقت ألمغرب كما عن ألشّهيد (ره) فى ألذّكرى و ألدّروس ألميل إليه و عن كشف ألّلثام و ألمدارك إختياره و أستدلّ للاوّل بوجوه منها ألاجماع كما هو ظاهر ألمعتبر و محكى ألمنتهى و ألمدارك، و فيه مع أنّه غير حاصل لنا كيف و ألمسئلة غيرمعنونة فى كثير من كتب ألقدماء أنّه مدفوع بنفس إستدلال ألمصنّف (قده) له فى ألمعتبر وغيره فى غيره حيث يحتمل حينئذٍ كونه عن مدرك فيخرج عن كونه كاشفاً تعبّدياً و منها ماذكره ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر بقوله و يدلّ عليه أنّه وقت يُستحب فيه تاخير ألعشاء فكان ألاقبال على ألنّافلة حسناً و عند ذهاب ألحمرة يقع ألاشتغال بالفرض فلاتصلح للنّافلة ويُؤيّد ذلك ماروى عمرو بن حريث عن أبيعبدألله (ع) قال كان ألنّبيّ (ص) يصلّى ثلثاً ألمغرب و أربعاً بعدها و يدلّ على أنّ آخر وقتها ذهاب ألحمرة ماروى من منع ألنّافلة فى وقت فريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن أبيجعفر (ع) قال إذا دخل وقت ألفريضة فلاتطوّع إنتهى و حاصل هذا ألدّليل تركبه من مقدمتين إحديهما إستحباب تاخير ألعشاء إلى ذهاب ألحمرة ألمغربيّة ألموجب لصلاحيّة هذا ألفصل للنّافلة ثانيتهما حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة ألموجبة لعدم صلاحيّة ألوقت من حين ذهاب ألحمرة للنّافلة فضمّ هاتين ألمقدمتين ينتج حصر وقت نافلة ألمغرب بما بعدها إلى ذهاب ألحمرة، و فيه أنّ شيئاً من ألمقدمتين لاينتج ذلك أمّا ألاولى فلانّ إستحباب تأخير ألعشاء إلى ذهاب ألحمرة على فرض تسليمه إنّما ينتج رفع ألمنع عن ألتّطوّع فى هذا ألوقت سواءٌ كان بنافلة ألمغرب أم بغيرها و هذا معنى صلاحيّة ألوقت للنّافلة وذلك لا يثبت توقيت نافلة ألمغرب بالنّسبة إلى هذا ألوقت فضلاً عن حصر وقتها به و أمّا ألثّانية فلانّ حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة لو قلنا بها فلايخلو إمّا أن يراد بها حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة بما هو زمان خاص صالح لان يوءتى فيه بالفريضة و لولم تكن ألذّمّة مشغولة بها فيه بحيث لو صلّى ألعشاء مثلاً عقيب ألمغرب بلافصل يحرم ألتّطوّع بعد ذلك إلى إنتصاف ألّليل ألذى هو آخر وقت ألفريضة على ألمشهور وهكذا

لو صلّى ألعصر عقيب ألظُّهر يحرم بعده ألتَّطوُّع إلى غروب ألشَّمس و هكذا بالنِّسبة إلى ألصُّبح، و هذا مخالف لضرورة ألدّين فضلاً عن ألمذهب مع تظافر ألاخبار بل تواترها بالنّوافل ألمبتدئة أو ألزّمانيَّة و ألمكانيَّة أو غيرها كصلوة جعفرو نحوها بحسب ساعات ألّليل و ألنَّهار أو يراد بهاحرمة ألتَّطوُّع فى وقت إشتغال ألذِّمَّة بالفريضة من جهة ألمزاحمة مع فعل ألفريضة ولو فى وقتها ألفضيلى وحينئذٍ يكون ألدَّليل أخصَّ من ألمدَّعى إذ لو صلّى ألعشاءَ عقيب ألمغرب و لم يعمل باستحباب ألتَّأخير تكون قضيَّة ألمنع عن ألتَّطوُّع من حين ذهاب ألحمرة سالبة بانتفاء ألموضوع حتى تدلَّ على إنتهاء وقت ألنّافلة بذلك فضلاً عمّا إذا قلنا كما هو ألحقُّ من أنَّ ألمنع عن ألتَّطوُّع فى وقت ألفريضة إنّما هو بعنوان ألفضل فانَّ قضيَّة هذا ألاستدلال حينئذٍ من رأسها تكون سالبة بانتفاء ألموضوع فظهر أنَّ هذا ألدَّليل غير متين فما فى مصباح ألفقيه من أنَّه فى غاية ألجودة و ألمتانة كما ترى كما ظهر أنّا لانورد على مقالة ألمعتبر بانَّ إستحباب تأخير ألعشاء لعلَّه لاجل ألجمع بين ألفريضتين وعدم توسُّط ألتَّطوُّع بينهما حتى يجاب بعدم شاهد عليه و لا باختصاص ألنَّهى عن ألتَّطوُّع فى وقت ألفريضة بغير ألرَّواتب كما صنعه صاحب ألمدارك (قده) حتى يجاب عنه كما فى ألجواهر و مصباح ألفقيه بانَّ ذلك خلاف إطلاق دليل ألحرمة حيث يشمل ألرَّواتب

ولا يكون ألمراد من ألنَّهى عن ألتَّطوُّع فى وقت ألفريضة و قت تضيُّقها كما صنعه كاشف ألّلثام (قده) حتى يجاب عنه كما فى ألكتابين بظهور ألاخبار أو صراحتها فى ألاعمِّ من ذلك بل بعدم إستلزام مقدمته ألاولى وهى إستحباب ألتَّأخير للتَّوقيت و كون مقدمته ألثّانية و هى حرمة ألتَّطوُّع فى وقت ألفريضة بمعناها ألَّذى لا بدَّ و أن يراد منها أخصُّ من ألمدّعى و هذا ألجواب كما ترى متين لا يتوجَّه عليه شيءٌ أبدًا و منها ألمستفيضة ألآمرة بالجمع بين ألمغرب و ألعشاء فى ألمزدلفة وعدم توسُّط أربع ركعات ألمغرب بينهما كصحّح عنبسة بن مصعب قال قلت لابيعبدألله (ع) وإذا صليت ألمغرب بجُمع أصلّى ألرّكعات بعد ألمغرب قال لا صلِّ ألمغرب و ألعشاءَ ثم صلِّ ألرّكعات بعدُ ومصحّح عيينة بن مصعب

قال سئلت أباعبد أللّه (ع) عن ألرّكعات أللّتى بعد ألمغرب ليلة ألمزدلفة فقال صلّها بعد ألعشاء ألآخرة أربع ركعات بدعوى أنّ ألامر بالجمع بين ألمغرب مع ألعشاء عند سقوط ألشّفق أللّذى هو وقت وصول ألحاجّ بالمشعر غالباً بعد ألافاضة من ألعرفات يكشف عن خروج وقت نافلة ألمغرب بسقوط ألشّفق ولكن حيث تضمّنت هذه ألاخبار لتأخير ألنّافلة عن ألعشاء و ألاتيان بها بعدها كما إعترف به ألمستدلّ فالاولى فى تقريب ألاستدلال أنّ ألظّاهر من ألنّهى عن توسيطها بين ألمغرب و ألعشاء عند سقوط ألشّفق و ألامر بالاتيان بها بعد ألعشاء خروج وقتها ألادائى بسقوط ألشّفق وجواز ألاتيان بها قضاءً بعده و كيف كان فقد يقال كما فى ألمدارك بمعارضة تلك ألاخبار مع صحيح أبان بن تغلب قال صلّيت خلف أبيعبد أللّه (ع) ألمغرب بالمزدلفة فقام فصلّى ألمغرب ثم صلّى ألعشاء ألآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صلّيت خلفه بعد ذلك سنة فلما صلّى ألمغرب قام فتنفّل باربع ركعات حيث يدلّ على جواز ألاتيان بنافلة ألمغرب بعد سقوط ألشّفق فيعارض مع ظهور تلك ألاخبار فى عدمه و ربما يجاب عنه كما فى مصباح ألفقيه باجمال ألفعل ألمحكىّ فى صحيح أبان من ألتنفّل باربع ركعات إذ لاظهور له فى ألتنفّل بنافلة ألمغرب أقول و فى ألجميع نظر أمّا أصل ألاستدلال بتلك ألاخبار لمذهب ألمشهور فلانّ غاية مفادها تقديم صلوة ألعشاء فى أوّل وقت فضيلتها أللّذى هو سقوط ألشّفق وتأخير ألنّافلة عن ذلك لاجل ألمزاحمة مع فضيلة ألعشاء فيكون مفادها مفاد أخبار ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة من غير دلالة على خروج وقت نافلة ألمغرب بسقوط ألشّفق بل حيث أنّ ألظّاهر من ألرّكعات بعد ألمغرب فى كلام ألسّائل و ألامام (ع) بقرينة ألمقام ومعهوديّة أربع ركعات بعد ألمغرب بما هى راتبة و موقّتة فى ألشّرع بالضّرورة بل ألاخبار ألمتواترة هو تلك ألنّافلة ألمعهودة بما لها من ألخصوصيّات ألّتى منها كونها راتبة و بعد ألمغرب و منها كونها موقّتة فالظّاهر من ألامر بالاتيان بتلك ألرّكعات بعد ألعشاء هو إشتراك ما بعد سقوط ألشّفق مع ماقبله فى نحو مشروعيّة تلك ألنّافلة ألموقّتة من جميع ألجهات ألّتى منها وقوعها فى وقتها ألادائى عدا

جهة خاصة هى مزاحمتها مع فضيلة ألعشاء فالانصاف أنَّ ظهور هذه ألاخبار فى بقاء وقت ألنّافلة بعد سقوط ألشَّفق إجمالاً ممّالا سبيل إلى إنكاره فهى على خلاف مطلوب ألمشهور أدلّ و أمّا معارضة تلك ألاخبار مع صحيح أبان فلانَّ مفاد فقرته ألاولى ألحاكية لفعل ألصّادق (ع) فى سنة هو رجحان ألجمع بين ألعشائين عند سقوط ألشَّفق بل كونه أفضل نظراً إلى درك فضيلة ألعشاء و مفاد فقرته ألثّانية ألحاكية لفعله (ع) فى سنة أخرىٰ هو جواز ألاتيان بنافلة ألمغرب بين ألعشائين عند سقوط ألشَّفق ولا تنافى بين صدور ألافضل وألفاضل معًا فى وقتين عن ألامام (ع) ألمبيِّن للشَّرع لبيان ألافضليَّة بالاوّل و بيان ألرُّخصة فى ألتَّرك وعدم لزوم ذلك شرعًا بالثّانى فاستحباب ألجمع بين ألصّلوتين ألّذى هو مفاد ألفقرة ألاولىٰ مستفاد من ألامر بالجمع بينهما فى ألمستفيضة . و إمتداد وقت نافلة ألمغرب ألّذى هو مفاد ألفقرة ألثّانية مستفاد من ألامر بتأخير ألنّافلة عن ألعشاء فى تلك ألاخبار فأين ألتَّعارض بينهما بل هما ناظران إلى أمر وحدانىٍّ و أمّا ألجواب عن ألمعارضة بدعوى إجمال ألرّواية من جهة حكاية فعل مجمل فلانَّ قرائن ألمقام و غيرها رافعة لاجمال ذلك و كاشفة عن إرادة نافلة ألمغرب فانَّ ألظّاهر من قول ألسّائل و لم يركع فيما بينهما بعد معلوميَّة إنحصار ألصّلوة ألمعيَّنة فى ألشّريعة لهذا ألوقت أعنى ما بعد ألمغرب باربع ركعات ألمغرب بحيث كان ذلك مركوزاً فى أذهان ألرُّواة ليس إلاّ نفى نافلة ألمغرب فيما بينهما فطبعاً يكون ألظّاهر من قوله فتنفّل باربع ركعات ذلك مضافًا إلى بعد إرادته من أربع ركعات ركعتى ألغفيلة مثلاً مع صلوة ألوصيَّة أو إرادته صلوة جعفر فالانصاف أنَّ إنكار ظهور هذه ألرّواية بشهادة ألقرائن ألدّاخليَّة و ألخارجيَّة فى نافلة ألمغرب مكابرة و منها أنَّ وقت ألمغرب ضيِّقٌ كما يشهد به قول ألرّضا (ع) فى صحيح إسمعيل بن مهران غير أنَّ وقت ألمغرب ضيِّق وأنّ آخر وقتها ذهاب ألحمرة و مصيرها إلى ألبياض فى أفق ألمغرب فيكون وقت نافلتها كذلك وفيه أنّ وقتها غير ضيِّق بمقتضى ألجمع بين مجموع ألاخبار كما عرفته سابقًا و على تقديره فهو وقتها ألفضيلى دون ألاجزائى و على تقديره

فهو وقت فريضة ألمغرب دون نافلتها إذ لا تنافى بين مضىّ وقت صلوة مع بقاء وقت صلوة أخرىٰ قد كانت بحسب ألرُّتبة متأخّرة عن تلك ألصّلوة لا متّصلة بها بنحو ألّلزوم و منها أنّ ألقدر ألمتيقّن من ألادلّة بعد ملاحظة أوقات نوافل ألظُّهرين هو ذلك حيث تقدّم إنتهاءُ وقت نافلة ألظُّهر عند بلوغ وقت فضيلة ألعصر فكذلك بالنّسبة إلى وقت نافلة ألمغرب عند بلوغ وقت فضيلة ألعشاء ألّذى هو سقوط ألشّفق و فيه منع ذلك فى ألمقيس عليه و ألمقيس معًا أمّا ألاوّل فلما عرفت عند تحديد وقت نافلة ألظُّهرين من عدم إنتهاء وقت نافلة ألظُّهر بابتداء فضيلة ألعصر و أمّا ألثّانى فلانّه قياس ليس من مذهبنا و أمّا ألاخذ بالقدر ألمتيقّن فهو فرع عدم ألاطلاق أو الاصل ألعملى ألمقتضيين للتّوسعة و قد إعترف فى مصباح ألفقيه بوجود كليهما و أنّ مقتضى إطلاق ألاخبار ألواردة فى أربع ركعات بعد ألمغرب هو إمتداد وقتها بامتداد وقت ألمغرب و مقتضى ألاستصحاب على تقدير ألشّكّ فيه هو ألامتداد وإن كان تمسّكه بالاستصحاب غير صحيح لدينا لما عرفت سابقًا من دوران ألامر فى ألمقام بين ألمتباينين من جهة ألشّكّ فى أصل ألتّحديد فمع فرض إنتفاء ألاصل ألّلفظى أى ألاطلاق لا يفيد ألاصل ألعملى أى ألاستصحاب لرجوعه إلى إستصحاب حكم ألمباين للمباين نعم ألاطلاق ألّلفظى محكّم ضرورة أنّ ألاخبار ألدالّة على كون أربع ركعات ألمغرب بعد ألمغرب و إن كانت ناظرة بالمطابقة إلى تعيين مكان هذه ألنّافلة وأنّ محلّها ألوجودى إنّما هو بعد فريضة ألمغرب لكن حيث كان ألفعل ألّذى جعل رتبة وجود هذه ألنّافلة بعده أى ألمغرب زمانيًّا فلامحالة تدلّ تلك ألاخبار بالاستلزام على تعيين زمان شرع ألنّافلة وتوقيتها بهذا ألزّمان فبضميمة ألاخبار ألدالّة على توسعة وقت ألمغرب إلى ما قبل إنتصاف ألّليل أو ألفجر بمقدار صلوة ألعشاء على ألقولين فى تلك ألمسئلة نستكشف إمتداد وقت نافلة ألمغرب بامتداد وقت ألفريضة ألّتى يكون زمان شرع تلك ألنّافلة بعدها كما نستكشف من ألاخبار ألمتقدّمة ألدالّة على صيرورة نوافل ألّليل قضاءً بالنّهار إنتهاءً وقتها بانتهاء وقت ألفريضة لكن يمكن ألمناقشة فى ذلك بدعوى أنّ ألبعديّة فى ألاخبار ألدالّة على كون نافلة

ألمغرب أو ألعشاء بعد ألفريضة كالقبليّة فى ألاخبار ألدالّة على كون نافلة ألظّهرين قبلهما إنّما هى ناظرة إلى ألبعديّة و ألقبليّة بحسب ما كان متعارفاً بين ألمسلمين من وقت إتيان ألفريضة كالذّراع وألذّراعين للظّهرين و ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة للمغرب و سقوط ألشّفق للعشاء لا إلى ألبعديّة و ألقبليّة بحسب ألوقت ألمضروب شرعاً للفريضة ألممتدّ إلى ألغروب للظّهرين و إلى نصف ألّليل للعشائين حتى يدلّ باطلاقها ألاستلزامى على إمتداد وقت ألنّافلة بامتداد وقت ألفريضة و ناهيك شاهداً على ماذكرنا من ألنّظر إلى ألوقت ألمتعارف للاتيان بين ألمسلمين لا إلى ألوقت ألمحدود شرعاً موثّق سليمان بن خالد ألمتقدّم فى أعداد ألنّوافل حيث قال (ع) فيه صلوة ألنّافلة ثمان ركعات حين تزول ألشّمس قبل ألظّهر و ستّ ركعات بعد ألظّهر و ركعتان قبل ألعصر و أربع ركعات بعد ألمغرب و ركعتان بعد ألعشاء ألآخرة إذ لولا ألاشارة إلى ألمعهود خارجاً من عمل ألمسلمين لما كان للفضل بين ثمان ألعصر بجعل ستّ ركعات بعد ألظّهر وركعتين قبل ألعصر معنى صحيح فهذا يكشف عن كون ألقبليّة وألبعديّة بالنّسبة إلى ألظّهرين و ألعشائين بلحاظ ألوقت ألمتعارف لا يقاع ألفريضة و ذلك يمنع عن ألاطلاق ألاستلزامى ألمزبور لنافلة ألمغرب بل وكذا لنافلة ألعشاء كما سياتى ألّلهم إلا أن يجاب عن ألمناقشة بانّ ألاطلاق ألاستلزامى للفظة بعد ألمغرب أو ألعشاء أو لفظة قبل ألظّهر أو ألعصر بالنّسبة إلى ألامتداد بامتداد وقت ألفريضة بالتّقريب ألمتقدّم منعقد فى حدّ نفسه مالم يمنع عنه مانع و هو أى ألمانع إنّما ثبت بالنّسبة إلى خصوص نافلة ألعصر قضاءً لظاهر ألفصل فى ألموثّق ألمزبور و لم يثبت بالنّسبة إلى نافلة ألعشائين بل ألظّهر لما أشرنا إليه غير مرّة من أنّ ألتّفكيك فى سياق واحد بين ظواهر ألجمل بمقتضى قيام ألقرينة على خلاف ألظّاهر فى بعضها دون بعض جائز واقع كثيراً فى إستعمالات أهل ألمحاورة بل أخبار أهل بيت ألعصمة (ع) وعليه فرفع أليد عن ألاطلاق ألاستلزامى للفظة بعد ألمغرب ألواقعة فى نفس موثّق إبن خالد فضلاً عن ألواقعة فى ساير ألاخبار بمجرّد قيام ألقرينة على خلافه

للفظة بعد ألظُّهز و لفظة قبل ألعصر فى ذلك ألخبر ممّا لا وجه له فليتأمّل و كيف كان فعلى فرض إنتفاء ألاطلاق ألاستلزامى ألمزبور للفظة بعد ألمغرب لا ريب فى وجود ألاطلاق ألمقامى لها ألمقتضى لامتداد وقت نافلة ألمغرب بامتداد وقت ألفريضة بمعنى أنّه لا مقام أنسب لبيان وقت ألنّافلة و قيدها ألزّمانى من مقام بيان عدد ركعاتها و محلّ وجودها كما فى هذه ألاخبار فعدم توقيتها فى هذه ألاخبار بوقتٍ خاصٍّ يكشف عن إمتداد وقتها بوقت ألفريضة ألّتى قد وقعت هذه ألنّافلة بعدها ولذا نقول بانّ ألتّفكيك بين نافلتى ألعشائين بالقول بامتداد وقت ألوتيرة بامتداد وقت ألفريضة كما سيأتى و بعدمه لنافلة ألمغرب كما صدر عن ألمشهور فى غير محلّه بعد إتّحاد سياق ألاخبار بالنّسبة إلى لفظة بعد ألمغرب و لفظة بعد ألعشاء فلو قيل بالاطلاق فلابدّ من ألقول به فى ألمقامين ولومنع عنه فلابدّ منه فى ألمقامين ولذا نقول بانّ ألمتأمّل فى كلماتهم يشرف على ألقطع بانّ نظرهم فى هذه ألتّحديدات إنّما يكون إلى كبرىٰ ألنّهى عن ألتّطوّع وإستلزامه ألتّوقيت ألمدّعى فى كلماتهم ولكنّك قد عرفت و تعرف إنشاءَ ألله عدم صلاحيّة أدلة ألنّهى عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة ولو على ألقول بظهورها فى ألحرمة ألوضعيّة للمنع عن إمتداد وقت ألنّافلة فتلخّص أنّه لا دليل على قول ألمشهور بل ألمستفاد عن ألادلّة هو ما تقدّم عن ألشّهيد (ره) فى جملة من كتبه بل قوّاه كاشف ألّلثام و صاحبا ألمدارك و ألمستند (قدهم) من إمتداد وقت نافلة ألمغرب بامتداد وقت ألفريضة كالوتيرة على ما يأتى إنشاءَ ألله (فان بلغ ذلك) أى ذهاب ألحمرة ألمغربيّة (ولم يكن صلّى ألنّافلة أجمع) بمعنى عدم ألتّلبّس بشيءٍ منها (بدءً بالفريضة) وأخّر ألنّافلة طلباً للفضيلة على ألمختار و لم يصلّها بعد ذلك إلّا قضاءً على ألمشهور من مضىّ وقتها ألادائى حينئذٍ كما هو ظاهر ألمتن و إستدلّ له ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر بانّ ألنّافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روى أنّه لا تطوّع فى وقت فريضة و تبعه فى هذا ألاستدلال ألشهيد (ره) فى ألمحكى عنه وفيه ما سيأتى إنشاءَ ألله من عدم دلالة أخبار ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة على أزيد من ألكراهة بمعنى كون ألتّطوّع فى وقت

فضيلة ألفريضة أقلّ ثواباً لكون ألافضل مراعاة فضيلة ألفريضة بتأخير ألنّافلة وألابتداءُ بالفريضة وأمّا لو تلبّس بالنّافلة ثم زالت ألحمرة فى أثنائها فبناءً على ألمختار من عدم حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة لاإشكال فى إتمامها ثم ألاتيان بالفريضة وأمّا على ألمشهور من حرمتها فربما يقال بلزوم إتمامها ثم ألاتيان بالفريضة لوجهين ألاوّل إطلاق حرمة إبطال ألعمل كما حكى عن ألشّهيدين (قدهما) إذ مقتضى إطلاق حرمة ألابطال بناءً على شمولهُ للنّافلة عدم شمول ألنّهى عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة لهذا ألمورد ضرورةَ أنّ تنجُّز ذلك ألنّهى كجميع ألتّكاليف ألتّعبُّديّة موقوف على عدم مانع عقليٍّ أو شرعيٍّ عن ألامتثال و تحريم إبطال ألعمل شرعاً مانعٌ شرعيٌّ عن تنجُّز ذلك ألنّهى فيكون محكوماً بدليل حرمة ألابطال ومخصوصاً بما بعد إتمام ألنّافلة و هذا نظير ما قالوا فى موارد ألدّوران بين ألتّمام أى ألاعادة مع ألاتمام فى باب ألخلل من ألمصير إلى وجوب ألاتمام لاطلاق حرمة إبطال ألعمل و حيث نظروا إلى أصالة ألاشتغال قالوا بانّ مقتضى ألعلم ألاجمالى باحد ألتّكليفين من إشتغال ألذّمّة بالصّلوة ألمقتضى للاعادة و حرمة ألابطال ألمقتضية للاتمام هو ألاحتياط و لكنّ ألحقّ خلاف ذلك ضرورة أنّ ألعلم ألاجمالى ألمزبور غير منجّز أصلاً كى يقتضى ألاحتياط فى كلّيّة موارد ألدّوران بين ألتّمام وألاتمام فى باب ألخلل و ألسّرُّ فيه كون ألمورد شبهة مصداقيّة لاطلاق حرمة ألابطال على فرض شمولها للنّافلة إذ كونه فرداً لدليل ألابطال موقوف على خروجه عن عموم دليل ألاشتغال ألمقتضى للاعادة من ناحية دليل ألابطال و إلاّ كان منبطلاً قهراً غير محتاج إلى إبطال ألمكلّف له خارجاً فاثبات خروجه عن ذلك ألعموم بنفس دليل ألابطال دورىٌّ و تمسُّكٌ بعموم ألمخصّص فى ألشُّبهة ألمصداقيّة وكذلك نقول فيما نحن فيه من أنّه بناءً على إستفادة عدم ألشّرع من ألنّهى عن ألتّطوّع لكى يحرم إبطالها وبالجملة شمول دليل ألابطال فرع كون ألعمل فى نفسه صحيحاً قابلاً للحوق ألباقى وصيرورة ألمجموع صحيحاً فعلاً و هو مشكوك حسب ألفرض فحكومة دليل ألابطال على ألنّهى عن ألتّطوّع دوريّة كما عرفت هذا كلّه مضافاً إلى عدم إطلاق لفظىٍّ دالٍّ على حرمة إبطال ألعمل وأمّا ألاجماع

فالمتيقّن منه حرمة إبطال ألفريضة وممّا ذكرنا يعلم فساد إستصحاب ألامر لها من حين شروعها إذ وقوعها فى وقت ألفريضة يكشف عن عدم أمرٍ لها من أوّل ألامر و أنّه كان خيال ألامر لا نفسه بل يستصحب حينئذٍ عدم ألمشروعيّة و ألامر لها من ألازل ألثّانى قوله (ع) ألصّلوة على ما إفتتحت عليه كما عن ألشّهيدين و إستحسنه فى ألمدارك إذ هذه ألصّلوة قد إفتتحت على كونها فى ألوقت فهى باقية على ذلك إلى آخرها، وفيه أنّ ألرّواية ناظرة إلى أصالة عدم ألعدول عن واحد من ألعناوين ألقصديّة ألتّعبّديّة للصّلوة كالنّافلة و ألفريضة و ألصّبحيّة و ألظّهريّة ونحوها إلى غيره من تلك ألعناوين كما سيأتى إنشاءَ ألله فى محلّها لا إلى إستمرار صحّة ألصّلوة بعد ألشّروع فيها ولو مع إختلال أجزائها و شرائطها من ألطّهارة وألسّتر وألقبلة وإلّا لاقتضت فقهاً جديداً نعم ربما يتمسّك لهذا ألقول بموثّق عمّار ألمتقدّم فى نافلة ألظّهرين بعد إلغاء خصوصيّة ألظّهرين فيها و إستظهار كبرىٰ جواز إتمام ألنّافلة بعد ألتّلبّس بها ولو زاحمت ألفريضة فى أثنائها من ذلك لكن ألانصاف عدم ظهوره فى تلك ألكبرى بل فى ألاختصاص بنافلة ألظّهرين و لا أقلّ من مزاحمة كلّ نافلة مع فريضتها لا فريضة أخرىٰ كالعشاء بالنّسبة إلى نافلة ألمغرب و ألّذى يُسهّل ألخطب ما أشرنا إليه من عدم إستفادة أزيد من ألكراهة بمعنى أقلّيّة ألثّواب من أخبار ألمنع عن ألتّطوّع فالمزاحمة إنّما هى بين ألفاضل و ألافضل فما نقله صاحب ألمدارك (قده) عن إبن إدريس و جعله أحسن وهو إتمام ألاربع بمجرّد ألتّلبّس بشيىء منها قبل ذهاب ألشّفق بل ما جعله أولى من ألجميع من ألاتيان بالنّافلة بعد ألمغرب متى أوقعها ألمكلّف وعدم إعتبار شيىء من ذلك هو ألحقّ ألموافق للقواعد لكن لا لما تقدّم عنه (قده) من عدم شمول أدلّة ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة للرّواتب حتى يتوجّه عليه ما ذكره صاحب مصباح ألفقيه (قده) من كون بعض تلك ألاخبار كالنصّ فى ألرّواتب بل لما عرفت من عدم دلالتها على حرمة ألتّطوّع فى وقت فريضة (و) أمّا (ركعتان) ألمسمّاتان بالوتيرة ألّلتان قد عرفت أنّ ألافضل بلحاظ ألسّيرة كونهما (من جلوس بعد ألعشاء) و إن عرفت كون ألقيام فيهما

ذا فضيلة بل أفضل فانَّه (يمتدُّ وقتهما بامتداد وقت ألفريضة) بلاخلاف فيه ظاهـرًا بل ظاهر عبارة ألمصنِّف (قده) فى ألمعتبر دعوى ألاجماع عليه و إستدلَّ له باطـلاق ألاخبار ألدّالَّة على ثبوت ركعتين بعد ألعشاء ألآخرة كموثَّق سليمان بن خالد ألمتقدِّم آنفاً وغيره من ألاخبار ألمتقدِّمة عند تعداد ألنَّوافل بدعوى سلامة ألاطلاق عن ألمعارض ألذى هو ألمنع عن ألتَّطوُّع فى وقت ألفريضة إذ لافريضة بعد هذه ألنّافلة مادام بقاءُ وقـت ألعشاء بخلاف نافلة ألمغرب لمكان ألمزاحمة مـع فريضة ألعشاء لكنَّك عرفت أنَّ ألاطلاق ألاستلزامى موجودٌ بالنِّسبة إلى نافلة كل واحدة من ألمغرب و ألعشاء بلامنافاة ذلك مـع حرمة ألتَّطوُّع فى وقت ألفريضة فضلاً عن ألمسلك ألحقّ ألَّذى هو عدم ألحرمة و أنَّه لافـرق بينهما من هذه ألجهة كما لافرق من جهة وجود ألاطلاق ألمقامى للفظة بعد ألمغـرب و بعد ألعشاء بالنِّسبة إلى نافلتهما على فرض عدم قبول ألاطلاق ألاستلزامى لهما و كيـف كان فلاريب و لا إشكال فى إمتداد وقت ألوتيرة كاربع ركعات ألمغرب بامتداد وقت فريضتها و حيث قد تقدَّم سابقًا أنَّ ألحقَّ إمتداد وقت ألعشاء إلى ألفجر للمضطرِّ ولو لكونه عاصياً بالتَّأخير فيمتدُّ وقت ألوتيرة إلى ألفجر وتكون من ألصّلوات ألليليّة ألّتى دلَّـت ألمستفيضة ألمتقدِّمة على صيرورتها قضاءً بالنَّهار كصيرورة صلوات ألنّهار قضاءً باللّيل نعـم ربما يناقش فيما ذكرنا بانصراف ألادلَّة عمّا ذكروأمّا على مذهب ألمشهور من إنتهـاء وقت ألعشاء مطلقاً بانتصاف ألّليل فينتهى به وقت ألوتيرة ودعوى أنَّ مقتضى إطلاقهـم ألبعديَّة للنّافلة بالنِّسبة إلى ألفريضة كون وقتها أطول من وقت ألفريضة بحيث لو صلّـى ألعشاءَ فى آخر وقتها كما قبل ألانتصاف باربع ركـعات مثلاً جاز ألاتيان بالوتيرة فيما بعـد ألانتصاف كما فى مصباح ألفقيه مدفوعة بانَّ ذلك ليس مقتضى إطلاق كلماتهم فانَّها مسوقة لبيان عقد ألايجاب أعنى إمتداد وقت ألنّافلة بامتداد وقت ألفريضة و أمّا جهة ألسَّلب أعنى عدم إنتهاء وقتها لدى إنتهاء وقت ألفريضة فهى ساكتة عنها بل صرَّح بعضهـم كالمصنِّف (قده) فى ألمعتبر بانتهاء وقت ألنّافلة مطلقاً بانتهاء وقت ألفريضة و مع ذلك كيف

يمكن دعوى إقتضاء كلماتهم للأطوليَّة فى ألوتيرة فالانصاف أنَّ هذه ألدَّعوى فى غير محلِّها ثم إنَّ جماعة من ألفقهاء إعتبروا ألبعديَّة ألعرفيَّة عن ألعشاء وإختلفوا فى معناها وقال بعضهم بعدم منافات ألفصل بالاذكار و ألتَّعقيبات و ألنَّوافل بينهما و منافاة ذلك ألمقدار من ألفصل بغيرها و فى كلا ألامرين تأمُّلٌ بل منعٌ، أمَّا ألاوَّل أعنى إعتبار أصل ألبعديَّة ألعرفيَّة فلانَّ مفاد ألادلَّة كما عرفت إنَّما هو إعتبار ألتَّأخُّر ألطَّبعى للنَّافلة عن ألفريضة وكون محلِّها ألوجودى بعدها فى قبال كون محلِّها ألوجودى فى نافلة ألظُّهرين قبل ألفريضة لا إعتبار ألمتابعة والاتِّصال و معلوم أنَّ تأخَّر ألوجود عن ألوجود شيئٌ و إتِّصال ألموجود بالموجود شيئٌ آخر فالاوَّل هو ألتَّرتيب و ألثَّانى هو ألموالات و ألمستفاد من قوله (ع) أربع ركعات بعد ألمغرب و ركعتان بعد ألعشاء هو ألاوَّل فلايستلزم ألثَّانى وإن كان ألثَّانى على تقدير ظهور ألدَّليل فيه مستلزماً للاوَّل و لذا نقول لا يستفاد من مثل قوله (ع) ألوضوءُ يتبع بعضه بعضاً أزيد من ألتَّرتيب وبديهىٌّ أنَّ ألفصل بين ألشيئين و لو ألطَّويل منه لا يضرُّ بترتُّبهما ألوجودى وتأخُّر ألثَّانى عن ألاوَّل فاعتبار ألبَعديَّة بالمعنى ألمزبور أى ألموالات بالنِّسبة إلى ألوتيرة للعشاء كاربع ركعات ألمغرب لها ممَّا لم يدل عليه دليل كى نحتاج إلى تحقيق ألمراد منها و أنَّ ألفصل بمثل ألاذكار و ألادعية أو غيرها هل ينافيها أم لا و أمَّا ألثَّانى أعنى ألتَّفصيل فى ألفصل ألطَّويل بناءً على إعتبار ألبعديَّة ألعرفيَّة بين كونه بالاذكار و ألتَّعقيبات و نحوها فلاينافيها وبين كونه بغير ذلك فينافيها فلانَّ ألبعديَّة ألعرفيَّة أى ألموالات و إتِّصال ألموجود بالموجود عرفاً لوقلنا باعتبارها كما هو مفروض هذا ألمفصَّل فلاريب فى كون ألفصل ألطَّويل مخلاًّ بها عرفاً من غير فرق بين كونه بالاذكار و ألادعية أم بغيرها من ألاشغال ألعرفيَّة فدعوى ألفرق بين ألفصلين بناءً على إعتبار أصل ألموالات و ألبعديَّة ألعرفيَّة مجازفة فلاكلام فى ذلك كلِّه (و) إنَّما ألكلام فيما ذكره ألمصنِّف (قده) و جماعة من أنَّه (ينبغى أن يجعلهما) أى ركعتى ألوتيرة (خاتمة نوافله) ألتى يصلِّيها فى ألنِّصف ألاوَّل من ألليل كنوافل شهر رمضان و غيرها إذ غاية

ما يمكن أن يستدلّ به لهذا الحكم هى المستفيضة الدالّة على أنّ من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلايبيتنّ إلّا بوتر بعد تفسير الوتر فيها بركعتى الوتيرة بشهادة خبر أبى بصير عن أبيعبداللّه (ع) قال من كان يؤ من باللّه و اليوم الآخر فلايبيتنّ إلّا بوتر قال قلت يعنى الرّكعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم إنّهما بركعة فمن صلّاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلّى الوتر فى آخر اللّيل فقلت هل صلّى رسول اللّه (ص) هاتين الرّكعتين قال لا قلت و لم قال لانّ رسول اللّه (ص) كان يأتيه الوحى و كان يعلم أنّه هل يموت فى هذه (تلك) اللّيلة أم لا و غيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلّهما و أمر بهما، إذ الظّاهر من الوتر فى حدّ نفسه هو ثلث ركعات الشّفع و الوتر معاً أو الاخير فقط لاستعماله كثيراً فى ذلك فى الاخبار فلو لا حكومة خبر أبى بصير على ظاهر المستفيضة لأخذنا بظاهرها فى غير الوتيرة لكن نحمله على الوتيرة ببركة الحكومة المزبورة ثم البيتوتة و إن استعملت كثيراً فى إسهار اللّيل حتى حكى عن بعض اللّغويين إنّ من قال بات بمعنى نام فقد أخطأ ألا ترى أنّك تقول بات يراعى النّجوم و معناه ينظر إليها و كيف ينام من يراعى النّجوم لكن الانصاف كما نبّه عليه العلّامة المجلسى (قده) و غيره كثرة إستعمالها بمعنى النّوم و معلوم أنّ المنام بوتر أى معه متّصلاً به كما هو ظاهر لا يبيتنّ إلّا بوتر فى المستفيضة نظير لا إعتكاف إلّا بصوم أو لا صلوة إلّا بطهور لظهور أمثال هذه التّعبيرات فى إتّصال مدخول الباء بما قبلها فى الخارج و مصاحبتهما فى الوجود فتقع الوتيرة حينئذٍ لامحالة خاتمة نوافل المصلّى قبل منامه و حيث أنّ الغالب بحسب حال متعارف النّاس هو المنام قبل الانتصاف فيدلّ المستفيضة على إستحباب الاتيان بالوتيرة قبل منامه الّذى هو قبل نصف اللّيل و لو سلّم ففى خبر أبى بصير المتقدّم شهادة على أنّ المراد من البيتوتة ليس هو سهر اللّيل إذ قوله (ع) ثم حدث به حدث مات على وتر إلى قوله يصلّى الوتر فى آخر اللّيل و كذا قوله (ع) و كان يعلم أنّه هل يموت فى هذه اللّيلة الخ ظاهر فى إرادة حدوث الموت أو عدمه فى المنام قبل أن يستيقظ للوتر و بالجملة هذه

ألرّواية ظاهرة فى عدم إستعمال ألبيتوتة فى هذه ألمستفيضة فى سهر ألّليل فقهرًا تنطبق مع ألنّوم ويتمّ ألاستدلال هذا و لكن يتوجّه عليه أنّه لا يستفاد من ألمستفيضة أزيد من ألتّرغيب و ألتّحريص فى أصل ألاتيان بالوتيرة فى تلك ألّليلة و أمّا إتّصالها بالمنام و جعلها خاتمة نوافله فلاظهور لها فى ذلك أصلاً إذ يكفى فى صدق قوله (ع) لا يبيتنّ إلاّ بوتر تحقّق وجود ألوتيرة فى ألّليل كما يكفى فى صدق لا صلوة إلاّ بطهور ولا إعتكاف إلاّ بصوم تحقّق وجود ألطّهارة فى ألصّلوة و وجود ألصّوم فى ألاعتكاف وأمّا إتّصالهما بهما فهو خارج عن عهدة مثل هذا ألدّليل فظهور ألباء فى ألاتّصال أوّل ألكلام فالانصاف أنّه لا دلالة للمستفيضة على مدّعى ألجماعة و أمّا قول أبيجعفر (ع) فى خبر زرارة و ليكن آخر صلوتك وتر ليلتك فهو بقرينة ألمقابلة بين ألنّوع ألمضاف إلى كاف ألخطاب أعنى صلوتك مع ألصّنف ألمضاف إلى ألّليلة أعنى وتر ليلتك ظاهر فى ألوتر ألمصطلح ألّذى عرفت أنّه أعمّ من ركعتى ألشّفع ومفردة ألوتر كما يشهد به تحديد وقت ألوتر ولوبحسب ألفضيلة فى ألاخبار ألآتية بما بين ألصّبحين أى ألفجر ألكاذب مع ألصّادق فلاظهور له فى ألوتيرة فتلخّص أنّ ماذكره ألمصنّف (قده) وغيره من إستحباب جعل ألوتيرة خاتمة نوافله ممّا لا شاهد عليه بل ينبغى بمناسبة ملاكات جعل ألوتيرة ألمستفادة من ألاخبار من إرتباطها بالفريضة وغير ذلك ممّا تقدم فى محلّه تعجيلها بعد ألعشاء (و) أمّا (صلوة ألّليل) ففيها مطالب منها تحديد أوّل وقتها وأنّه (بعد إنتصافه) أى ألّليل و لو بلحاظ ألفضيلة (و) منها بيان ألكلّية ألمعروفة من أنّه (كلما قربت من ألفجر كان أفضل) و منها أنّ ألتّوزيع فى ساعات ألّليل هل يكون مستحبّاً أم لا وعلى ألاوّل فهل ألاستحباب لعنوان طارٍ أى من باب ألتأسّى بالنّبىّ (ص) أم لذاته لكون معنى ألتأسّى عبارة عن ألاتيان بالفعل ألرّاجح و منها أنّه هل يجوز ألتّقديم على ألنّصف مطلقاً أو مع ألعذر من مطلق ألصعوبة أو خصوص خوف ألفوت أداءً فى ألسّحر أو قضاءً فى ألنّهار أو هما معاً أو للمسافر فقط ثم هل يكون ألتّقديم أداءً و من ألتّعجيل أم لا يجوز تقديمها مطلقاً و منها أنّ ألقضاء بالنّهار هل يكون أفضل أم لا و منها

تحديد آخر وقتها و أنَّه ألفجر ألصّادق و منها حكم مزاحمتها مع فريضة ألصُّبح كُلًّا بعنوان ألقضاء فى ألنَّهار أوبعضًا بعنوان إتمامها بعد ألتَّلبُّس بشيءٍ منها قبل ألفجر أمّا ألمطلب ألاوَّل أعنى كون مبدء وقتها بعد ألانتصاف فقد أستدلَّ له بوجوه منها ألاجماع، و فيه أنَّه عن مدرك ستعرفه و منها ألمستفيضة كموثَّق إبن مسلم وصحيح عبيد بن زرارة و غيرهما ألدالَّة على أنَّه كان رسول ألله (ص) إذا صلّى ألعشاءَ آوىٰ إلى فراشه و لم يصلِّ شيئًا حتّى ينتصف ألَّليل و قريب منها مستفيضة أخرىٰ حاكية لعمل علىٍّ (ع) و قد تقدَّمت فى نافلة ألظُّهرين و فيه أنَّه لا ظهور لهذه ألاخبار فى عقد ألسَّلب بالنِّسبة إلى ماقبل ألانتصاف بل غايتها مشروعيَّة صلوة ألَّليل بعده وكونها حينئذٍ ذات فضيلة أوجبت إختيار ألنّبىّ (ص) و ألوصىّ (ع) لذلك ألوقت لها و منها ألمستفيضة ألدالَّة على مدح ألنِّصف ألثّانى من ألَّليل و أنَّه ألسَّاعة ألّتى يَصِل فيها كفُّ ألخضيب إلى سمت ألرَّأس من ألسَّماء و يُستجاب فيها ألدُّعاءُ و تُقبل فيها ألتَّوبة إلى غيرذلك من ألخواصّ، و فيه أنَّ ذلك أعمُّ من توقيت صلوة ألَّليل بذلك ألنِّصف و منها مرسل ألصَّدوق (ره) إنَّه قال أبوجعفر (ع) وقت صلوة ألَّليل مابين نصف ألَّليل إلى آخره، و فيه أنَّه ضعيف ألسَّند غير مجبور بالعمل ضرورة عدم إحراز إستناد ألمشهور فى فتواهم إليه كيف وقد إستدلّوا بغيره كالاخبار ألمتقدِّمة بل قوله تعالى و بالاسحارهم يستغفرون و مجرَّد توافق مضمون خبرٍ مع فتوى ألاصحاب ليس بجابرٍ نعم يمكن ألاستدلال له بصحيح زرارة ألمتقدِّم فى أعداد ألنَّوافل قال قلت لأبى جعفر (ع) إنّى رجل تاجر إلى أنْ قال (ع) و بعد ما ينتصف ألَّليل ثلث عشر ركعة منها ألوتر و منها ركعتا ألفجر فانَّه و إن كان مسوقًا لبيان عدد ركعات صلوة ألَّليل لكن يفهم منه بالاستلزام محلُّها ألوجودى و أنَّه بعد إنتصاف ألَّليل وحيث أنّه فى مقام إلقاءِ ألضّابط فيفهم منه عقد ألسَّلب بالنِّسبة إلى ماقبله وأمّا ألمطلب ألثّانى أعنى كبرى كلّما قرب بالفجر أفضل فالظّاهر كونها محلُّ ألوفاق و لذا ربما يكتفى فى دليلها على نفس ألاتِّفاق و إن كان فى غير محلِّه ضرورة كونه عن مدرك ستعرفه فالعجب ممَّن يناقش فى ألمدرك ثم يتمسَّك بنفس ألفتوى و كيف كان

فلايبعد إستظهار ألكبرى عن ألادلّة لوجود ألمقتضى له وهو ظهور ألاخبار و لو بعد ألجمع بين طوائف منها فى ذلك وعدم ثبوت مانع عنه كاستحباب ألتّفريق فنقول أمّا ألمقتضى فقد عرفت دلالة ألمستفيضة على فضل مابعد نصف ألّليل إلى ألفجر و فضل ألعبادة فيه ألّتى منها صلوة ألّليل و يدلُّ على فضل ألثُّلث ألاخير من ألّليل لنافلته خبر رجاء بن أبى ألضّحاك ألّذى عرفت فى أعداد ألصّلوات كونه معمولاً به لدى ألاصحاب إذ فيه حكاية عن عمل أبى ألحسن ألرّضا (ع) فى طريق خراسان فاذا كان ألثُّلث ألاخير من ألّليل قام من فراشه بالتّسبيح و ألتّحميد و ألتّهليل و ألتّكبير و ألاستغفار فاستاك ثم توضّأ ثم قام إلى صلوة ألّليل فيصلّى ثمان ركعات ألحديث وصحيح إسمعيل بن سعد ألاشعرى قال سئلت أبا ألحسن ألرّضا (ع) عن ساعات ألوتر قال أحبُّها إلىَّ ألفجر ألاوّل وسئلته عن أفضل ساعات ألّليل قال ألثُّلث ألباقى ألحديث فانَّ ألظّاهر من ألّليل فى ألفقرة ألثّانية بقرينة ألمقابلة مع ألوتر فى ألفقرة ألاولى هو صلوة ألّليل و صحيح أبان بن تغلب قال قلت لابيعبد ألله (ع) أىُّ ساعة كان رسول ألله (ص) يوتر فقال على مثل مغيب ألشّمس إلى صلوة ألمغرب و ألمراد بهذا ألمقدار قبل ألفجر بل فى صحيح معوية بن وهب إنَّ أفضل ساعات ألوتر هو ألفجر ألاوّل و فى خبر زرارة ألمروىّ عن ألذّكرى إنَّ رجلاً سئل أمير ألمؤمنين (ع) عن ألوتر أوّل ألّليل فلم يجبه فلمّا كان بين ألصّبحين خرج أمير ألمؤمنين (ع) إلى ألمسجد فنادى أين ألسّائل عن ألوتر (ثلث مرّات) نعم ساعات ألوتر هذه ثم قام فأوتر و يدلُّ على فضلها فى آخر ألّليل خبر مرازم عن أبيعبد ألله (ع) قال قلت له متى أصلّى صلوة ألّليل قال صلِّها فى آخر ألّليل الحديث وصحيح زرارة إذ فيه وثلث عشرة ركعة من آخر ألّليل منها ألوتر و ركعتا ألفجر ومصحّح أبى بصير إذ فيه وفى ألسّحر ثمانى ركعات ثم يوتر و ألوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة ألفجر وأحبُّ صلوة ألّليل إليهم آخر ألّليل و خبر عبد ألله بن سنان إذ فيه وكذلك صلوة ألّليل فى آخر ألّليل و موثّق سليمان بن خالد إذ فيه و ثمان ركعات من آخر ألّليل و يدلُّ على فضلها فى ألسّحر صحيح ألفضل بن شاذان

ألمروى عن ألعيون إذ فيه وثمان ركعات فى ألسَّحر و خبر ألاعمش ألمروىّ عن ألخصال إذ فيه وثمان ركعات فى ألسَّحر و هى صلوة ألَّليل و مصحَّح أبى بصير ألمتقدِّم ألمشتمل على قوله (ع) و فى ألسَّحر ثمان ركعات وقوله تعالى و بالاسحارهم يستغفرون حيث فسّر فى ألاخبار بالاستغفار فى صلوة ألَّليل ثم إنَّه قد إختلفت أقوال ألُّلغويين فى معنى ألسَّحر فانَّهم بين مفسِّر له بالثلث ألاخير و مفسِّر بالسُّدس وهم كثيرون ومن يظهر منه كونه ذا مراتب كالمنجد و ألقاموس من أنَّ ألسَّحر قبيل ألصُّبح و ألسَّحر ألاعلى ماقبل إنصداع ألفجر أى إنشقاقه و ألسَّحر ألآخر هو إنصداعه بل تعدُّد مراتبه هو ألمناسب مع معناه ألعام ألَّذى هو طرف كلّ شيئ كما صرَّح به فى ألمنجد وقد أخذ جماعه بقول مشهورهم أى ألسُّدس لكنَّه غيرسديد بعد إختلافهم إلاّ أن يحصل لاحد من ذلك ألاطمينان و كيف كان فلاحجّية لاقوال أهل ألُّلغة لانَّهم يذكرون موارد ألاستعمالات و لاسيَّما بعد إختلافها كما فى ألمقام فلابدَّ من ألرُّجوع إلى ألعرف و ألظّاهر عندهم أنَّه له مراتب متعدِّدة حيث يطلقونه على مابعد ألانتصاف بمقدارٍ يسيرٍ فى ألَّليالى ألقصار و معتنى به فى ألَّليالى ألطِّوال إلى ماقبل ألفجر بيسيرٍ كما أنّ للآخر عندهم مراتب متعدِّدة و قد وقع تطبيق آخر ألَّليل ألَّذى هو ذو مراتب على ألسَّحر ألَّذى هو ذو مراتب فى مصحَّح أبى بصير ألمتقدِّم حيث قال (ع) فيه و فى ألسَّحر ثمان ركعات ثم قال فى آخره و أحبُّ صلوة ألَّليل إليهم آخر ألَّليل فيستفاد من ألجمع بين مجموع ألاخبار ألمتقدِّمة ألكبرى ألمعروفة من أنَّ صلوة ألَّليل كلّما قربت بالفجر كان أفضل فمن جهة ألمقتضى لاينبغى ألاشكال فى تلك ألكبرى و إن لم يكن هذا ألعنوان وارداً فى شيئ من ألاخبار و أمّا من جهة ألمانع فلاريب فى إستحباب تفريق صلوة ألَّليل فى ساعاته ممّا بعد ثُلثه أو بعد صلوة ألعشاء للمستفيضة ألحاكية لتفريق رسول ألله (ص) كذلك كصحيح ألحلبى عن أبيعبدألله (ع) قال إنَّ رسول ألله (ص) كان إذا صلّى ألعشاء ألآخرة أمربوضوئه و سواكه فوضع عند رأسه مخمّراً فيرقد ماشاءألله ثمَّ يقوم فيستاك و يتوضَّأ ويصلّى أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك و يتوضَّأ ويصلّى أربع ركعات ثمَّ يرقد حتى

إذا كان فى وجه ألصّبح قام فأوتر ثمّ صلّى ألرّكعتين ثم قال لقد كان لكم فى رسول ألله أسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث ألّليل و دعوى كون ألتّفريق من خصائص ألنّبيّ (ص) غريبة مخالفة لظاهر غيرواحد من تلك ألمستفيضة منها صحيح زرارة ألمتقدّم فى أعداد ألنّوافل إذ فيه قلت فهذا جميع ماجرت به ألسّنّة قال نعم فقال أبوألخطّاب أفرأيت إنْ قوى فزاد قال فجلس وكان متّكئاً فقال إن قويتَ فصلّها كما كانت تُصلّى وكما ليست فى ساعة من ألنّهار فليست فى ساعة من ألّليل إنّ ألله يقول و من آناء ألّليل فسبّح إذ قوله (ع) كما كانت تُصلّى إشارة إلى ألتّفريق ألمعهود من سيرة ألنّبيّ (ص) وألوصيّ (ع) وغيرهما من ألاصحاب كما دلّت عليه ألاخبار و أنّه مستحبّ فان قويت فأدركه و قوله (ع) فليست فى ساعة من ألّليل بيان لعموم إستحباب ألتّفريق فى آنات ألّليل بالنّسبة إلى كل شخصٍ بل تطبيق ألآية ألشّريفة و من آناء ألّليل (أى آناته) فسبّح عليه قرينة قطعيّة على إستحباب تفريق هذا ألتّسبيح ألصّلوتى على جميع آنات ألّليل ليكون ألعبد فى جميع تلك ألآنات بخدمة ألمولى و بحضوره جلّ وعلا و منها نفس صحيح ألحلبى ألمتقدّم حيث طبّق ألامام (ع) كبرى لقد كان لكم فى رسول ألله (ص) أسوة حسنة على عمله (ص) بالتّفريق و دخل عنوان ألتأسّى ألّذى هو عنوان طارٍ فى إستحباب ألتّفريق و إن كان محتملاً لكنّه خلاف ظاهر ألرواية فانّ ألظّاهر منها كون نفس ذلك ألفعل برجحانه ألذّاتى راجحاً لغيره (ص) أيضًا وكون ذلك عبارة عن ألتأسّى به (ص) بل عنوان ألتّأسّى عنوان طريقى يكون ألملاك فيه موجوداً فى غيره فاستحباب ألتّفريق بنفسه بمقتضى هذه ألاخبار ممّا لا ريب فيه لكنّه لا ينافى مع ألكبرى ألمزبورة إذ مقتضى ألجمع بين أدلّة تلك ألكبرى وبين أدلّة إستحباب ألتّفريق أنّ ألاتيان بصلوة ألّليل له عنوانان من ألمطلوبيّة لدى ألشّارع أحدهما عنوان ألحضور لدى ألرّبّ فى جميع آنات ألّليل فبهذه ألملاحظة يكون ألتّفريق أفضل ثانيهما عنوان درك فضيلة مابعد ألانتصاف فبهذه ألملاحظة يكون كلّما قرب إلى ألفجر أفضل و معلوم أنّه لامنافاة بين إستحباب ألاوّل لقاصد ذلك ألعنوان مع إستحباب ألثّانى لقاصد هذا ألعنوان

فهما من قبيل مانعة ألخلوّ لا مانعة ألجمع كيف و فى ألاوّل جمع بين ألفضيلتين ولذا كانت سيرة ألنّبىّ (ص) مستمرة عليه بل و لعلّ إليه أشار ألصّادق (ع) بقوله فى صحيح زرارة ألمتقدّم آنفاً إنْ قويت فصلّها كما كانت تُصلّى بان يكون ألمعنى إن قويت على تحمّل مشقّة زائدة فتحمّل مشقّة ألجمع بين ألفضيلتين كما كانوا يتحمّلونها و ماذكرناه فى طريق ألجمع أوجه ممّا ذكره صاحب ألحدائق (قده) و إستحسنه جماعة من أنّ ألافضل هو ألاتيان بها على ألنّحو ألّذى كان يصلّيها رسول ألله (ص) و لكن لو أريد ألاتيان بجميعها فى مجلس واحد فالافضل إيقاعها فى آخر ألّليل و كيف كان فقد ظهر من ذلك كلّه حال ألمطلب ألثّالث أعنى إستحباب ألتّوزيع فى ساعات ألّليل وأنّه ليس لعنوان طارٍ هو ألتّأسّى بل لعنوانٍ ذاتىٍّ يتحقّق به ألتّأسّى (و) أمّا ألمطلب ألرّابع أعنى جواز ألتّقديم على ألنّصف و عدمه مطلقاً أو فى بعض ألصّور ألمزبورة فالاقوال فيه مختلفة أحدها أنّه لا يجوز ألتّقديم مطلقاً حكاه محمد بن مسلم عن زرارة حيث قال فى صحيحه ألآتى و كان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها إنّما وقتها بعد نصف ألّليل وإختاره إبن إدريس و ألعلّامة (قدهما) فى بعض كتبه ثانيهما أنّه يجوز لخصوص ألمسافر إختاره ألصّدوق فى ألفقيه و ألعمّانى ثالثها أنّه يجوز لخصوص ألخائف من فوت ألقضاء فى ألنّهار إختاره ألعلّامة فى بعض كتبه رابعها أنّه يجوز للخائف من فوت ألاداء فى تلك ألّليلة إختاره جماعة خامسها ما إختاره ألمصنّف (قده) من أنّه (لا يجوز تقديمها على ألانتصاف إلاّ لمسافر يصدّه جدّه أو شابّ يمنعه رطوبة رأسه) سادسها أنّه يجوز لمطلق ألعذر و لو كان هو صعوبة ألقيام عن ألفراش أو إرادة ألجماع إختاره جماعة كالشّيخ (ره) فى ألخلاف و ألمحقّق ألثّانى (قده) وغيرهما بل إدّعى عليه ألاجماع فى الخلاف سابعها أنّه يجوز مطلقاً إحتمله ألشّهيد (ره) فى ألدّروس و ألذّكرى و جزم به ألنّراقى (قده) فى محكىّ ألمعتمد ويظهر من ألمحقّق ألقمّى (قده) فى ألغنائم و لعلّ ألمتتبّع يقف على أقوال أخر ففى هذه ألمسئلة لاوقع لدعوى ألاجماع على طرف و كيف كان فألاقوى هو ألاخير بحسب ألجمع بين ألاخبار

حيث أنّها على طوائف عديدة منها ما يدلّ على الجواز فى الصّيف فى اللّيالى القصار و هى مستفيضة منها صحيح ليث المرادى قال سئلت أباعبدالله (ع) عن الصّلوة فى الصّيف فى اللّيالى القصار صلوة اللّيل في أوّل اللّيل فقال نعم نعم ما رأيت و نعم ما صنعت يعنى فى السّفر و الظّاهر كون جملة يعنى فى السّفر من الصّدوق بقرينة خلوّ الكافى و التّهذيب عن هذه الجملة و إفتاء الصّدوق على وفقها و كون زيادة أمثال هذا التّفسير منه (ره) بعد نقل الرّوايات غير عزيزة فهذه القرائن الثلثة تمنع عن ظهور كون الجملة من الرواية وفى بعض هذه الطائفة بعد التّرخيص فى التّقديم قوله (ع) إنّ الشّابّ يكثر النّوم فانا آمرك به و منها ما يدلّ على الجواز فى السّفر وهى مستفيضة منها موثّق سماعة بن مهران أنّه سأل أبا الحسن الاوّل (ع) عن وقت صلوة اللّيل فى السّفر فقال من حين تصلّى العتمة إلى أن ينفجر الصّبح و من هذه الطّائفة صحيح أبان بن تغلب قال خرجت مع أبيعبدالله (ع) فيما بين مكّة و المدينة فكان يقول أمّا أنتم فشباب توءخّرون و أمّا أنا فشيخ أعجّل فكان صلوة اللّيل أوّل اللّيل و لا منافاة بين أمر الشّابّ بالتّعجيل معلّلاً بكثرة النّوم فى بعض أخبار الطّائفة الاولىٰ وبين أمره بالتّاخير فى هذه الرّواية ضرورة تعدّد ملاكيهما و كون رجحان التّعجيل فى الاوّل بملاك منع رطوبة رأس الشّابّ عن إنتباهه فى آخر اللّيل ولا سيّما اللّيالى القصار و كون رجحان التّاخير فى الثّانى بملاك قوّة بدن الشّابّ الموجبة لعدم صعوبة القيام من الفراش له فى آخر اللّيل و لا سيّما اللّيالى الطّوال بخلاف الشّيخ فضعف بدنه يمنعه من ذلك و يصعب القيام عليه ومنها ما يدلّ على الجواز لخوف الجنابة أو البرد فى السّفر و هى أيضًا مستفيضة منها صحيح يعقوب بن سالم عن أبيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرّجل يخاف الجنابة فى السّفر أو البرد أيعجّل صلوة اللّيل والوتر فى أوّل اللّيل قال نعم ومنها ما يدلّ على الجواز لخوف الفوت أو إصابة البرد أو المرض و هى متعددة منها مصحّح أبى بصير عن أبيعبدالله (ع) قال إذا خشيت أن لا تقوم فى آخر اللّيل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلوتك و أوتر من أوّل اللّيل ثمّ إنّ التّرديد بين الاعذار بجعل كل واحد

من وجود ألعلة و إصابة ألبرد عِدلاً لخوف عدم ألقيام فى آخر ألّليل كما هو ظاهر ألعطف ، باو، دليل على عدم خصوصيّة لخوف عدم ألقيام كما توهّم فجعل ألروايات محكومة بقوله إذا خشيت موجب لجعل ألتّقسيم مقيّداً ولا معنى لتقييد بعض ألاعدال ببعض و أصرح من ذلك فى عدم خصوصيّةٍ لخوف عدم ألقيام مافى صحيح ألفضل بن شاذان عن ألرّضا (ع) فى حديث قال إنّما جاز للمسافر و ألمريض أن يصلّيا فى أوّل ألّليل لاشتغاله و ضعفه و ليحرز صلوته فيستريح ألمريض فى وقت راحته و ليشتغل ألمسافر باشتغاله و إرتحاله و سفره حيث لم يعلّل جواز ألتّقديم بعدم ألقيام فى آخر ألّليل ألّذى يحصل فيه تخفيف ألمرض غالبًا بل باستراحة ألمريض فى وقت راحته لينام ويجدّد قواه ليكافح طغيان ألمرض بعد ذلك و منها مايدلُّ على ألجواز عند خوف فوت ألقضاءِ كصحيح معوية بن وهب إذ فيه قلت فانّ من نسائنا أبكاراً ألجارية تحبُّ ألخير و أهله و تحرص على ألصّلوة فيغلبها ألنّوم حتّى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هى تقوى عليه أوّل ألّليل فرخّص لهنّ فى ألصّلوة أوّل ألّليل إذا ضعفن و ضيّعن ألقضاءَ و منها مايدلُّ على ألجواز مطلقاً وهى مستفيضة منها موثق سماعة عن أبيعبدألله (ع) قال لابأس بصلوة ألّليل فيما بين أوّله إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلك بعد إنتصاف ألّليل و منها صحيح محمد بن عيسى أليقطينى ألمكاتبة قال كتبت إليه أسئله ياسيّدى روى عن جدّك أنّه قال لاباس بان يصلّى ألرّجل صلوة ألّليل فى أوّل ألّليل فكتب فى أىّ وقت صلّى فهو جائز إنشاءَألله و إبن عيسى أليقطينى هذا يكون من أصحاب ألهادى و ألعسكرى عليهما ألسّلام وله كتاب ألتّوقيعات ألّتى منها هذه ألرّواية وتضعيف ألشيخ (ره) له فى ألفهرست غير مخلٍّ بوثاقته بعد قول إبن نوح إنّه كان على ظاهر ألعدالة و ألثقة و تصريح ألنّجاشى بانّه ثقة عين فى أصحابنا كثير ألرّواية بل وبعد كون تضعيف ألشّيخ له عن منشاءٍ ضعيف فاعتبار سند ألرّواية ممّا لاريب فيه ومنها مكاتبة ألحسين بن على بن بلال قال كتبت إليه فى وقت صلوة ألّليل فكتب عند زوال ألّليل وهو نصفه أفضل فان فات فاوّله و آخره و سند ألرّواية و إن كان ضعيفاً بابن بلال لكنها معاضدة للاوّلين

بعد إتحاد مضمونها معهما ولا سيّما موثّق سماعة ومعنى قوله (ع) فانْ فات كونه فى شرف ألفوت من جهة من ألجهات و بالجملة فالاخبار كالاقوال مختلفة غاية ألاختلاف وقد ظهر ممّا ذكرنا فى توجيه إختلاف تعبيرات بعض ألاخبار فى مورد واحد كالشابّ حيث أمر بالتّقديم فى رواية وبالتّاخير فى أخرىٰ وفى وجه تعليل تقديم ألمريض و ألمسافر باستراحة ألاوّل فى راحته و إشتغال ألثّانى بأشغال سفره و فى وجه ألتّرديد بين ألاعذار فى نفى ألخصوصيّة عن عذرٍ فى جواز ألتّقديم أنّ إختلاف ألاخبار لا بدّ و أن يكون ناظراً إلى تعدُّد مراتب ألفضل وألمطلوبيّة بلا إنعقاد ظهور لها فى عقد ألسّلب بالنّسبة إلى غير موارد ها وأمّا ألطّائفة ألاخيرة ألّتى كانت مطلقة فهى حاكمة على جميع تلك ألطّوائف ألمختلفة ضرورة صراحتها و لا سيّما ألاوّل و ألاخير منها فى كون ألتّقديم على ألنّصف ذا فضل غاية ألامر كون ألتّاخير أفضل إذ لا معنى لافضليّة ألتّاخير مالم يشترك ألتّقديم معه فى أصل ألفضل فيكون لهذه ألطّائفة نظرٌ حكومىٌّ إلى طوائف أخبار ألاعذار و أنّ تلك ألمرخّصات إنّما هى للارشاد إلى درك ألافضل مهما تيسّر بلا إعمال تعبُّدٍ فى شيءٍ منها بمعنى أنّ ألسّفر و ألمرض وخوف عدم ألقيام فى آخر ألّليل وساير ما ذكر فى تلك ألاخبار إنّما هى أعذار لفوت ألافضل فلاينبغى حينئذٍ فوت ألفاضل و هو ألاتيان فى أوّل ألّليل ومعلوم أنّ ألمعذورُ عن درك ألافضل طبعاً ينحصر علاجه بدرك ألفاضل فلامعنى حينئذٍ لاعمال ألتّعبُّد فى ألترخيص فى ألفاضل فلابدّ من حمل ألترخيصات ألمزبورة بقرينة هذه ألطّائفة ألناصّة فى أفضليّة ألتأخير على ألارشاد إلى درك ألافضل مهما تيسّر فالمطلقات حاكمة على ألمقيّدات حكومة تعميميّة من غير عكس بان تكون ألمقيّدات حاكمة على ألمطلقات حكومة تخصيصيّة نعم بَقى فى مقابل ذلك ما جعله فى ألجواهر من معارضاته و هى ثلثة ألاصل و ألنّصّ وألاجماع أدلّة على عدم ألمشروعيّة قبل ألانتصاف و ما عن بعض من ألجواب عن ألمطلقات ألمزبورة بوجوه ثلثة ألاوّل ضعف ألسّند لكون ألاوّل موثّقاً و ألثّانى مشتملاً على إبن عيسى ألّذى ضعّفه ألشّيخ (ره) فى ألفهرست و ألثّالث مشتملاً على إبن بلال ألمجهول ألثّانى تقييد إطلاقها

بالمقيّدات ألثّالث إعراض ألاصحاب عنها وفى ألجميع مالا يخفى أمّا أصالة عدم ألمشروعيّة قبل ألنّصف فلكونها محكومة بالمطلقات وغيرها ألدالّة على ألجواز وأمّا ألنّصّ مثل ألاخبار ألمتقدّمة فى ألمطلب ألاوّل ألمشتملة على لفظة مابعد ألانتصاف بناءً على ظهورها بالمفهوم فى عقد ألسّلب بالنّسبة إلى ماقبل ألانتصاف فلكون مفهومها محكوماً بمنطوق أخبار ألاعذار وألمطلقات ألدالّة على جواز ألتّقديم لمطلق ألعذر أو مطلقاً ولو لغير عذر فانها كاشفة عن كون عقد ألسّلب فى تلك ألاخبار بلحاظ ألفضيلة وأنّ ماقبل ألنّصف ليس كما بعده فى مقدار ألفضل فيكون حاصل ألجمع بين ألمجموع أنّ ظرف أداء صلوة ألّليل هو ألّليل غاية ألامر لها كالفرائض وقتان فضيلىٌّ وإجزائىٌّ كما أنّ ألفضيلى منهما وهو ما بعد ألانتصاف له مراتب متعدّدة فى ألفضيلة حسب ما عرفت من أنّه كلما قرب إلى ألفجر كان أفضل وأمّا ألاجماع فلانّه أوّلاً إصطيادى لامعقدىٌ ضرورة عدم كون عنوان عدم ألجواز قبل ألنّصف معقداً للاجماع بل هو إنتزاع عن أقوالهم ألمختلفة فكيف يكون مثل هذا ألاجماع حجة وثانياً مدركىٌّ ضرورة إستناده إلى ألجمع بين هذه ألاخبار وتقييد مطلقاتها بمقيّداتها كلٌّ على حسب فهمه فمنهم ألصّدوق (ره) حيث جمع بينهما بحمل ماعدا ألاخبار ألمقيّدة بالسّفر على خصوص حال ألسّفر بقرينة ألاخبار ألمقيّدة بذلك بدعوى أنّ ألمفسّر من ألاخبار يحكم على ألمجمل مع أنّك خبيرٌ بفساد هذا ألجمع إذ لامنافاة بين كون ألتّقديم جائزاً فى ألسّفر مع كونه جائزاً لغيره من ألاعذار ومنهم صاحب ألمستند (قده) حيث جمع بينهما بعد ألاعتراف بصحّة سند ألمطلقات مع دعوى ألاعراض عنها بحمل إطلاق ألجواز فى تلك ألمطلقات على صورة ألعذر بقرينة ألمقيّدات مع أنّك عرفت أنّ ألحكومة هنا بالعكس أعنى للمطلقات على ألمقيّدات قضاءً لحق أفضليّة ألتّاخير إذ فى صورة ألعكس بتحكيم ألمقيّدات على ألمطلقات لا يبقى للأفضليّة معنىً ومنهم غيرهما ممّن جمع بين ألاخبار بوجهٍ من ألوجوه وبالجملة بعد إستناد ألمجمعين إلى ألجمع ألدّلالى بين ألاخبار كيف يكون هذا ألاجماع على فرض ثبوته حجّة ومن هنا علم فساد ألوجوه ألثّلثة ألّتى

أجيب بها عن المطلقات إذ السّند ليس بضعيف فى جميعها و التّقييد غير ممكن فى المقام و الاعراض غير ثابت عن السّند و عن الدلالة غير موهِن تنبيهان الاوّل إنّ التّقديم على النّصف مطلقاً كما هو الحقُّ أو للمعذور كما هو المشهور هل يكون أداءً م معنونًا بعنوان آخر ربما يقال بالثّانى كما يظهر من الجواهر بدعوى أنّ المقدّم و المؤخّر صنفان أحدهما معنونٌ بعنوان صلوة اللّيل و هى المأتى بها فيما بعد النّصف و الآخر معنونٌ بعنوان التّعجيل و هى المأتى بها قبل النّصف بدلاً عنها و الحقُّ هو الاوّل و إن لم تكن هناك ثمرة فقهيّة لهذه المسئلة إذ لو أريد من كون المؤخّر صنفاً آخر إثبات أفضليّة صلوة اللّيل فى آخره فهو مسلّمٌ لدى الكلّ ولا ينكره أحد ولو أريد به إثبات كون هذه الصّلوة غير صلوة اللّيل المشروعة فهو مخالف لصريح موثّق سماعة المتقدّم فى جواب السّئوال عن وقت صلوة اللّيل بقوله (ع) من حين تُصلّى العتمة إلى أن ينفجر الصّبح و لظواهر غيره من أخبار الباب المشتملة سئوالاً وجواباً على عنوان صلوة اللّيل الظّاهر فى نفس تلك الصّلوة المشروعة فى آخر اللّيل بمالها من الوقت المضروب شرعاً فظاهر السّئوال عن تقديم صلوة اللّيل فى أوّل اللّيل وكذا كلام الامام (ع) لا بأس بصلوة اللّيل فيما بين أوّله إلى آخره ونحوهما من التّعبيرات الواقعة فى تلك الاخبار هو ايقاع صلوة اللّيل على ما هى عليها من الخصوصيّات المشروعة فى أوّل اللّيل و لو أريد به لزوم قصد عنوان الاداء أو القضاء ونحوهما فهو غير لازم ضرورة عدم دخل ذلك القصد فى قوام الصّلوة لما عرفت مرارًا من أنّ هذه العناوين قهريّةٌ لا قصديّة إذ ينتزع من ايقاع الصّلوة فى وقتها عنوان الاداء و من ايقاعها فى خارج وقتها عنوان القضاء وقبل وقتها عنوان التّعجيل و كيف كان فغاية ما يمكن أن يستدلّ به لهذا القول ما وقع فى لسان السّائل فى بعض تلك الاخبار من التّعبير بقوله أُعجّل صلوة اللّيل و الوتر فى أوّل اللّيل وأنت خبير بعدم دلالة هذا التّعبير على تعدُّد صنفى المقدّم و المؤخّر أو تعنون الاوّل بعنوان التّعجيل بحيث يكون قصد عنوانه دخيلاً فى قوامه لو لم نقل بدلالة إضافة التّعجيل إلى عنوان صلوة اللّيل و الوتر على كون المقدّم عين المؤخّر من

حيث ألمهيّة و جميع خصوصياتها ألشّرعيّة حتى ألوقت مع تفاوت سبق زمان ألامتثال بالنّسبة إلى ألوقت ألفضيلى ألّذى ينتزع منه قهرًا عنوان ألتّعجيل بل قوله (ع) فى غير واحد من تلك ألاخبار و أوتر من أوّل ألّليل يكون كالنّصّ فى ألاتّحاد و كون ألمأتىّ بها قبل ألنّصف عين ألوتر ألمشروع فيما بعد مفالانصاف ظهور ألرّوايات فى توسعة وقتها ألادائى من أوّل ألّليل ألثّانى إنّ أوّل ألّليل ألّذى عُبّر به فى ألرّوايات لتقديم صلوة ألّليل إليه ليس له إطلاق من جهة ما قبل ألفريضة أى ألعشاء لانصرافه فى حدّ نفسه إلى ما بعد ألفريضة بل وكونه مسوقًا لبيان وجود ألوقت لصلوة ألّليل فى ألنّصف ألاوّل إجمالاً بلا إطلاق له من جهة مبدء ذلك ألوقت و لو سلّم فهو محكوم بصريح قوله (ع) فى موثّق سماعة ألمتقدّم من حين تُصلّى ألعتمة و بظاهر قوله (ع) فى مصحّح أبى بصير ألمتقدّم فصلّ صلوتك و أوتر من أوّل ألّليل إذ ألظّاهر من صلوتك هو ألفريضة و قد أمر بالاتيان بالوتر بعد ها فهو أوّل وقتها و أمّا ما فى خبر على بن جعفر ألمروىّ عن قرب ألاسناد من قوله (ع) لاصلوة حتّى يذهب ألثّلث ألاوّل من ألّليل فهو محمولٌ على نفى ألكمال لكثرة إستعمال مثل هذا ألتّركيب فى نفى ألكمال و إلاّ فظاهره معرض عنه لدى ألاصحاب (و) أمّا ألمطلب ألخامس أعنى كون (قضائها) بالنّهار (أفضل) من ألتّقديم على ألنّصف كما ذهب إليه ألمشهور بعد ألفراغ عن أصل مشروعيّة قضائها موسّعًا إلى آخر ألعمر بل و بعد ألفراغ عن رجحان حفظ ملاكها بالتّصدّق على تقدير عدم ألتّمكّن من قضائها فيدلّ عليه أخبار مستفيضة كصحيح معوية بن وهب عن أبيعبد ألله (ع) إنّه قال قلت له إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إلىّ ما يلقى من ألنّوم وقال إنّى أريد ألقيام بالّليل (للصّلوة) فيغلبنى ألنّوم حتى أصبح فربما قضيت صلوتى ألشّهر ألمتتابع و ألشّهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين وألله قرة عين و ألله ولم يرخّص فى ألنّوافل (ألصّلوة) أوّل ألّليل و قال ألقضاءُ بالنّهار أفضل قلت فانّ من نسائنا أبكارًا ألجارية تحبُّ ألخير و أهله و تحرص على ألصّلوة فيغلبها ألنّوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هى تقوى عليه أوّل ألّليل فرخّص لهنّ فى ألصّلوة أوّل ألّليل

إذا ضعفن وضيّعن ألقضاءَ و ألمراد بقول ألرّاوى لم يرخّص فى ألنّوافل أوّل ألّليل عدم تسوية ألامام (ع) لاوّل ألّليل مع آخره فى ألفضل بقرينة قوله (ع) ألقضاءُ بالنّهار أفضل إذ مالم يكن ألتّقديم أوّل ألّليل ذا فضل لا يصحُّ جعل ألقضاء أفضل منه فلاظهور لذلك فى منع ألامام (ع) عن ألصّلوة أوّل ألّليل كى ينافى ألمستفيضة ألمتقدّمة ألدّالّة على كون أوّل ألّليل وقتاً لتلك ألصّلوة وصحيح محمد بن مسلم قال سئلته عن ألرّجل لا يستيقظ من آخر ألّليل حتّى يمضى لذلك ألعشر و ألخمسة عشرة فيصلّى أوّل ألّليل أحبّ إليك أم يقضى قال لا بل يقضى أحبُّ إلىّ إنّى أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً وكان زرارة يقول كيف يقضى صلوة لم يدخل وقتها إنّما وقتها بعد نصف ألّليل و خبر عمر بن حنظلة إنّه قال لابيعبد ألله (ع) إنّى مكثت ثمانية عشر ليلة أنوى ألقيام فلا أقوم فاصلّى أوّل ألّليل قال لا إقض بالنّهار فانّى أكره أن تتّخذ ذلك خلقاً وخبر ألمرازم عن أبيعبد ألله (ع) قال قلت له متى أصلّى صلوة ألّليل فقال صلّها آخر ألّليل قال قلت فانّى لا أستنبه قال تستنبه مرّةً فتصلّيها وتنام فتقضيها فاذا أهممت بقضائها بالنّهار إستنبهت و بالجملة فدلالة هذه ألاخبار على أفضليّة قضائها بالنّهار عن ألتّقديم على ألنّصف ممّا لاريب فيه و لا إشكال وحينئذٍ يجيئُ ألاشكال من جهة أنّ مقتضى كون ألقضاء بالنّهار فاقداً للوقت مرجوحيّته عن ألاتيان فى أوّل ألّليل فكيف صار أفضل فنقول من ألممكن ثبوتاً طروّ عنوان على ألقضاء موجب للافضليّة بلحاظ ذلك عن ألاداء مع كون ألاداء فى حدّ ذاته أفضل من ألقضاء بان يكون لطبيعىّ صلوة ألّليل مقدار من ألمصلحة و يكون لايجاد ألطّبيعى فى وقتها ألاجزائى كما قبل ألنّصف مقدار آخر من ألمصلحة علاوة عن مقدار أصل ألطّبيعى ولايجاده فى وقتها ألفضيلى أكثر من مقدار ألوقت ألاجزائى كضعف مقدار أصل ألطّبيعى مثلاً بناءً على ماهو ألحقُّ عندنا من إتّحاد ألقضاء مع ألاداء فى أصل ألمطلوبيّة و ألامر وكون ألاتيان بالطّبيعى فى وقتها ألخاصّ ألمضروب لها شرعاً مطلوباً آخر فى ألمطلوب ألاوّل ليكون ألاداءُ و ألقضاءُ من قبيل تعدُّد ألمطلوب وكشف أدلّة ألقضاء عن إطلاق أمر ألطّبيعة بالنّسبة إلى ما بعد ألوقت بعد فوت ألمصلحة

ألوقتيَّة ألموجبة لتعدُّد ألمطلوب فى ألوقت إذ عليهذا يكون ألاتيان بصلوة ألَّليل فى وقتها ألاجزائى كاوَّل ألَّليل مشتملاً على إثنى عشر مرتبة من ألمصلحة مثلاً وفى وقتها ألفضيلى كما بعد ألنِّصف مشتملاً على عشرين مرتبة من ألمصلحة فيمكن أن يجعل ألشّارع لايجاد طبيعىّ صلوة ألَّليل فى ألنَّهار قضاءً خمس مراتب من ألمصلحة زائداً عن ألمصلحة ألصّلوتيَّة لترغيب ألمكلَّف فى ترك ألوقت ألاجزائى ألّذى هو أقلُّ ثواباً و تحريصه فى درك ألوقت ألفضيلى ألّذى هو أكثر ثواباً ولوبر جاء درك قضائه ألّذى هو أكثر ثواباً من ألوقت ألاجزائى ليصير إهتمامه بالقضاء سبباً لانتباهه فى ألوقت ألفضيلى و درك ثوابه فهذا ألعنوان ألطّارى على ألقضاء أعنى كونه مُنبِّهاً للمكلَّف فى ألوقت ألفضيلى يصلح لان يصير ملاكاً لافضليّته عن ألوقت ألاجزائى من ألاداء فاذا أمكن ذلك ثبوتاً و قد دلَّت عليه ألادلَّة إثباتاً فنلتزم به بلا محذورٍ أمّا ألثّبوت فقد عرفته و أمّا ألاثبات فهو مقتضى ألتَّعليلات كقول ألصّادق (ع) فى صحيح محمد بن مسلم ألمتقدِّم فى مقام ألتَّعليل لكون ألقضاء أحبُّ و أفضل إليه (ع) بما هو مبيِّنٌ للشَّرع إنّى أكره أن يتَّخذ ذلك خلقاً و قوله (ع) فى خبر عمر بن حنظلة فى مقام تعليل ألامر بالقضاء فانّى أكره أنْ تتَّخذ ذلك خلقاً و قوله (ع) فى خبر مرازم ألمتقدِّم فى مقام تعليل إختيار آخر ألَّليل أو ألقضاء على أوَّل ألَّليل فاذا أهممت بقضائها بالنَّهار إستنبهت فانَّ مقتضى ألجمع بين هذه ألتَّعليلات و بين ألاخبار ألمتقدِّمة ألدالَّة على كون قبل ألنِّصف وقتاً ادائيًّا لصلوة ألَّليل و منها نفس صحيح معوية بن وهب ألّذى هو من أدلَّة أفضلية ألقضاء بمقتضى ألتَّعبير بافضل كما أشرنا إليه عند ذكره كون عنوان ألمنبِّهيَّة لوقت ألفضيلة أعنى آخر ألَّليل سبباً لافضلية ألقضاء من ألوقت ألاجزائى و إنّ مع قطع ألنَّظر عن هذا ألعنوان ألطّارى ليس للقضاء فضل على ألوقت ألاجزائى من ألاداء أصلاً و ممّا يشهد بافضليَّة هذا ألوقت فى حدّ ذاته عن ألقضاء معتبر مفضل بن عمر قال قلت لابيعبد ألله (ع) تفوتنى صلوة ألَّليل فاصلّى ألفجر فلى أنْ أصلى بعد صلوة ألفجر ما فاتنى من صلوة ألَّليل و أنا فى مصلاّى قبل طلوع ألشَّمس قال نعم ولكن لاتُعلم به أهلك فيتَّخذونه سنَّةً حيث يكشف

عن مرجوحيَّة قضاء صلوة ألَّليل بالنِّسبة إلى أدائها بالاطلاق ألشّامل لوقتها ألاجزائى فالانصاف وفاقاً لصاحب مصباح ألفقيه (قده) أنَّ مقتضى ألجمع بين مجموع ألادلَّة هو أفضليَّة أداء صلوة ألَّليل و لو فى وقتها ألاجزائى ألّذى هو قبل ألنِّصف فى حدِّ ذاته عن قضائها فى ألنَّهار و كون أفضليَّة ألقضاء من جهة عنوان طارى بلامنافاة بينهما أصلاً فمازعمه صاحب ألحدائق من أفضليَّة ألقضاء فى بعض ألاحيان و أفضليَّة فى أوَّل ألَّليل فى بعض ألاحيان كاصل توهُّم ألمنافاة بين ألادلَّة و كشف أدلَّة أفضليَّة ألقضاء بالنَّهار عن عدم كون ماقبل ألنِّصف وقتاً أدائيًّا لصلوة ألَّليل يكون فى غيرمحلِّه (و) من جميع ماذكرنا ظهر ألمطلب ألسّادس أعنى كون (آخروقتها طلوع ألفجر ألثّانى) ألمسمّى بالصّادق لما عرفت من تحديد آخر وقت صلوة ألَّليل فى موثّق سماعة بانفجار ألصُّبح بقوله (ع) من حين يصلّى ألعتمة إلى أن ينفجر ألصُّبح و ظهورجملة من ألاخبار فى ذلك كالمستفيضة ألدّالّة على صيرورتها قضاءً بعد ألفجر وكون قضائها أفضل كما تقدَّم بعد ظهور ألفجر فى تلك ألادلَّة فى ألصُّبح ألصّادق دون ألكاذب كيف و قد عرفت تحديد فضيلة خصوص ألوتر من تلك ألصلوة بما بين ألصُّبحين فى بعض ألاخباربل ألمتأمِّل فى جميع أخبار صلوة ألَّليل لايكاد يرتاب فى كونها صلوة ليليّة وصيرورتها قضاءً بالنَّهار و سيأتى أنَّ أوَّل ألنَّهار هو ألفجرألثّانى فما عن ألسَّيد ألمرتضى (ره) من تحديد آخرها بالفجرألاوَّل فى غير محلِّه كما أنَّ ما عن ألمهذَّب و ألغنية من تحديده بما قبل ألفجر ألثّانى محمول على إرادة إتيانها قبله ليقع ألفراغ حينه وإلاّ فهو ضعيفٌ وأمّا ألمطلب ألسّابع أعنى حكم مزاحمة صلوة ألَّليل مع فريضة ألصُّبح كلاًّ بعنوان ألقضاء فى ألنَّهار أو بعضاً بعنوان ألاتمام بعد ألتَّلبُّس بشيءٍ منها قبل ألفجر فالتَّحقيق فيه بناءً على مسلكنا من عدم حرمة ألتَّطوُّع فى وقت ألفريضة كما سيأتى تحقيقه إنشاءَ ألله جواز ألمزاحمة بين وقت فضيلة ألصُّبح مع قضاء نافلة ألَّليل فيكون ألافضل ترك هذه ألمزاحمةبلا منع تكليفىٍّ أو وضعىٍّ فى ذلك أصلاً و أمّا بناءً على مسلك ألمشهور من حرمة ألتَّطوُّع فى وقت ألفريضة فمقتضى ألقاعدة ألاوَّليَّة هو ألمنع عن تلك ألمزاحمة مطلقاً كلاًّ أو

بعضاً و يقتصر فى ألخروج عن ذلك على قد رما دلّت ألادلّة على جواز ألاتيان به من صلوة ألّليل فيما بعد ألفجر و لذا قال ألمصنّف (قده) (فان طلع) ألفجر (ولم يكن تلبّس منها باربع بدء بركعتى ألفجر قبل ألفريضة حتى تطلع ألحمرة ألمشرقيّة فيشتغل بالفريضة) لانتهاء وقتها ألفضيلى عند ألمشهور كما عرفت (و إن كان قد تلبّس باربع تمّمها مُخَفّفَةً ولو) كان قد (طلع ألفجر) لدلالة بعض ألاخبار ألخاصّة على ألترّخيص فى هذا ألمقدار مع إستظهار ألتّخفيف من ألامر بالتّعجيل فى خبر عبد ألله بن سنان قال قلت لابيعبد ألله (ع) إنّى أقوم آخر ألّليل و أخاف ألصّبح قال إقرأ ألحمد و أعجل و أعجل ، و إن كان فى ألاستظهار منعٌ و بالجملة فعلى ما هو ألحقّ عندنا من عدم حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة لاثمرة لهذا ألبحث إلاّ من حيث ألفضيلة و إنّما تظهر ألثّمرة على مسلك ألمشهور من حرمته فلاباس بالاشارة ألاجمالية إلى ما يستفاد من ألاخبار فنقول إنّها على أربع طوائف ألاولى ما يدلّ على ألمنع عن صلوة ألّليل إذ انام بعد طلوع ألفجر مطلقاً كمعتبر ألمفضّل بن عمر قال قلت لابيعبد ألله (ع) أقوم و أنا أشكّ فى ألفجر فقال صلّ على شكّك فاذا طلع ألفجر فأوتر وصلّ ألرّكعتين و إذا أنت قمت وقد طلع ألفجر فابدأ بالفريضة و لا تصلّ غيرها فاذا فرغت فاقض مافاتك و لا يكون هذا عادة وإيّاك أن تطّلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك و لا يصلّون بالّليل فانّ قوله (ع) و لا تصلّ غيرها ناظرٌ إلى نافلة غيرألفريضة لانصرافه عن ركعتى ألفجر ألمربوطتين بالفريضة كيف و وقت شرعهما قبل ألفريضة و لو سلّم ألاطلاق من جهتهما فهو محكومٌ بالنّصوص ألدالّة على جواز ألاتيان بنافلة ألصّبح قبلهما فتوهّم عدم إمكان ألاخذ بهذه ألرّواية من جهة إطلاق ألمنع عن غير ألفريضة ألشّامل لنافلتها أيضاً ألمخالف ذلك ألاطلاق مع ألقواعد فاسد ألثّانية ما يدلّ على ألترّخيص فى ذلك مطلقاً كصحيح عمربن يزيد عن أبيعبد ألله (ع) قال سئلته عن صلوة ألّليل و ألوتر بعد طلوع ألفجر فقال صلّها بعد ألفجر حتّى تكون فى وقت تصلّى ألغداة فى آخر وقتها و لا تعمد ذلك فى كل ليلة وقال أوتر بعد فراغك منها فانّ ألوقت ألّذى تصلى ألغداة عادةً فى آخر

وقتها ليس إلاّ آخر وقت ألفضيلة ألصُّبح لا وقتــها ألاجزائى و صحيح إسمعيل بن سعــد ألا شعرى فى حديث قال سئلت أبا ألحسن ألرّضا (ع) عن ألوتر بعد ألصُّبح قال نعم قــد كان أبى ربما أوتر بعد ما إنفجر ألصُّبح فانَّ قوله (ع) نعم فى جواب ألسُّئوال ألمطلق ظاهر فى إطلاق ألتَّرخيص و لا ينافيه تأكيد ألتَّرخيص بنقل إتيان ألامام (ع) كذلك أحيانًا لعدم دخله فى أصل ألجواب كما أنَّ إطلاق هذا ألخبر كسابقه يشمل صورة إنتباه ألمصلّى قــبل ألفجر وتأخير صلوة ألَّليل عمداً من غير إشتغال بذكر أو عبادة أو شغل آخر فحملهمــا على ألتَّرخيص فى ألاتيان بعد ألفجر أحيانا لا مطلقاً كما زعمه صاحب ألحدائق (قده) فــى غير محله و لعلَّ ألّذى أوقعه فى هذا ألوهم هو ألعبارة ألمحكيَّة عن ألصَّدوق (قده) ألّتى ظاهرها كونها إقتباساً عن ألاخبار حيث قال فى محكيّه وقد رويت رخصة فى أن يصلّى ألرَّجل صلوة ألَّليل بعد طلوع ألفجر ألمرَّة بعد ألمرَّة ولا يتَّخذ ذلك عادة إنتهى فانَّ ألظّاهــر من قوله، ألمرَّة بعد ألمرَّة بقرينة ألمقابلة مع جملة ولا يتَّخذ ذلك عادة هو ألاقدام على ألصَّــلوة بعد طلوع ألفجر أحياناً و ترك ذلك أحياناً كما أنَّ ألظّاهر كون هذا ألمضمون إقتباساً مــن ألصَّــدوق (ره) عن جملة و لا يتَّخذ ذلك عادةً ألواردة فى عدَّةٍ من أخبار ألباب ألكــاشفة عن شدَّة إهتمام ألشّارع بدرك ألسَّحر وألصَّلوة فيه وصحيح سليمان بن خالد قال قال لــى أبوعبدألله (ع) ربما قمت و قد طلع ألفجر فاصلّى صلوة ألَّليل و ألوتر و ألرَّكعتين قبل ألفجر ثم أصلّى ألفجر قال قلت أفعل أناذا قال نعم و لا يكون منك عادةً و بمضمونها أخبار أخــر ألثّالثة مايدلُّ على ألتفّصيل بين ماإذا صلّى أربع ركعات قبل طلــوع ألفجر فيرخّص فــى إتمام صلوة ألَّليل وألوتر على حاله طلع ألفجر أو لم يطلع و بين ما إذا لم يصلّ ذلــك ألمقدار فلاترخيص فى ألاتمام أصلاً كمعتبر ألاحول مؤمن ألطّاق قال قال أبوعبدألله (ع) إذا كنت (انت) صلّيت أربع ركعات من صلوة ألَّليل قبل ألفجر فاتمّ ألصّلوة طلع أو لــم يطلع، أمّا ألسَّند فالتخذيش فيه ضعيف و أمّا ألدّلالة فالظاهر من قوله (ع) فاتمّ ألصَّــلوة هو ألتَّرخيص فى إتمامها بعد ألفجر على حسب ألمتعارف من إتيانها فكما أنَّه يأتى بنافلة

أللّيل ثمان ثُمَّ بالشَّفع ثم بالوتر فهو مرخوص فى أن يأتى بها على هذا ألتَّرتيب بل ظاهر ألرُّخصة أن يكون ألاتمام على نحو ألمتعارف من حيث ألسُّرعة و ألبطوء فالتَّقييد بالمخفَّفة خلاف ظهوره ألاطلاقى و إستفادة ذلك ممّا ورد من ألامر بالتَّعجيل لخائف مفاجئة ألفجر فى خبر إبن سنان ألمتقدِّم لايخلو من شوب ألقياس ثُمَّ إن هذه ألرِّواية بمفهومها دالَّة على عدم ألرّخصة فى ألاتمام إذا طلع ألفجر قبل أن يصلّى أربع ركعات ولو كان قد صلّى ركعتين أو أقلّ أو أكثر وألتَّمسُّك بعموم ألمنع عن إبطال ألعمل لجواز ألاتمام قد عرفت ما فيه ألرّابعة مايدلُّ على ألتَّفصيل بين ما إذا صلّى أربع ركعات قبل خوف ألانفجار فيوتر حينئذٍ و يؤخّر باقى ألرَّكعات إلى صدر ألنَّهار وبين ما إذا لم يصلِّ ذلك ألمقدار قبل خوف ألانفجار فيؤخّر ألجميع حينئذٍ إلى مابعد و يقضيها فى صدر ألنَّهار كصحيح يعقوب ألبزّاز قال قلت له أقوم قبل (طلوع) ألفجر بقليل فاصلّى أربع ركعات ثم أتخوَّف أن ينفجر ألفجر أبدأ بالوتر أو أتمُّ ألرَّكعات فقال لا بل أوتر و أخّر ألرّكعات حتى تقضيها فى صدر ألنَّهار أمّا ألسّند فليس فيه عدا محمّد بن سنان ألّذى رماه جماعة بالغلوّ لكن ألتَّتبُّع فى أحواله كما نبَّه عليه جماعة من ألمتأخّرين يشهد بكونه منزَّهاً عن ألغلوّ و كونه من أجلّاء ألاصحاب وألحديث ألّذين روى عنهم ألاجلّاء و رووا عن ألاجلّاء فتضعيفه كما عن بعض ضعيفٌ و أمّا ألدَّلالة فظهوره فى عدم ألسّلب من جهة كونه بصدد إلقاء ألضّابط ممّا لاسبيل إلى إنكاره كما أنَّ تحكيمه على معتبر موءمن ألطّاق غيرممكن إذ حمل ذلك بقرينة هذا على ايقاع ألوتر قبل إحراز ألفجر وإن أمكن لكنّهما بالنّسبة إلى باقى ألرّكعات متعارضان لصراحة ألاوَّل فى إتمامها قبل ألفريضة و لو طلع ألفجر و صراحة ألثّانى فى تأخيرها إلى صدر ألنَّهار فكيف يمكن ألجمع ألدّلالى بينهما من هذه ألجهة كى يكونا شاهدين للجمع بين ألطّائفتين ألاوليين بل تبقى ألطّوائف باجمعها متعارضة ألمضمون ولا يمكن طرح غير خبر ألاحوال بعد عمل ألشّيخ وطائفة بها ولاحملها على ألتَّقيَّة بعدعدم شاهد لهافى ألمقام هذا بحسب ألاخبار و أمّا ألاقوال فهى أيضًا مختلفة حيث ذهب ألمشهور و منهم ألمصنّف (قده) فى

ظاهر ألمتن إلى ألاخذ بمضمون معتبرموءمن ألطّاق و إحتمل بعضهم فى ألمسئلة إحتمالات عديدة بل أنهاها فى ألجواهر إلى تسعة و أطال الكلام فى توجيهها بالنّقض و ألابرام و ذهب جماعة منهم ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر إلى حمل أخبار ألباب على ألتّخيير و أنت خبير بانّ ألتّخيير بين مفاد ألمجموع مع جعل كل واحد منها ناظراً إلى أصل ألشّرع لا إلى تعدُّد مراتب ألمطلوبيّة غيرممكن كيف و قد عرفت ظهور طائفةٍ فى ألمنع ألمطلق و طائفة فى ألتّرخيص ألمطلق فكيف يمكن كون كل واحد من ألحكمين واقعيّاً ليكون ألتّخيير بينهما حكماً واقعيّاً مجعولاً من قبل ألشّارع فالحقُّ بقرينة معلوميّةألمنع عن ألتّطوُّع فى وقت ألفريضة من ألشّرع و بقرينة ألمناسبات ألمغروسة فى أذهان ألمتشرّعة ألّتى قد تلقّوها من ألشّارع جعل هذه ألاخبار بطوائفها ألاربعة ناظرةً إلى تعدُّد مراتب ألمطلوبيّة و ألفضل بمعنى أنّ ألافضل عدم مزاحمة شيئٍ من صلوة ألّليل مع فريضة ألصُّبح بنافلتها بتقديم فريضة ألفجر ثم قضاء نافلة ألّليل باجمعهامن إحدى عشر ركعة إذا لم يصلّ شيئًا منها قبل ألفجر أو بما بقى منها إذا صلّى بعضها قبل طلوع ألفجر لمكان ألمنع عن ألمزاحمة مطلقاً فى معتبر مفضّل بن عمر ودون ذلك فى ألفضل أنّه إذا لم ينتبه إلاّ قبل ألفجر بقليلٍ وقد صلّى أربع ركعات أوتر بثلث ركعات ألشّفع و ألوتر ثم صلّى ألفريضة ثم قضى باقى ألرّكعات لمكان صحيح يعقوب ألبزّاز و دون ذلك فى ألفضل أنّه إذا صلّىأربع ركعات منها قبلطلوع ألفجر يتمُّ ألباقى على ما كان عليه فى ألوقت ويزاحم بهألفريضة ثم يصلّى ألفريضة لمكان معتبر موء من ألطّاق و دون ذلك فى ألفضل أنّه و لو إنتبه قبل ألفجر بمقدار جميع إحدى عشر ركعة و لم يصلّها عمداً من غير إشتغال بذكر وعبادةٍ أو شغل آخر حتى طلع ألفجرأن يصلّيها جميعاً ثم يصلّى ألفريضة لمكان إطلاق ألطّائفةألثّانية وقد عرفت أنّ هذا كلّه على مبنى ألمشهور من حرمةألتّطوّع فى وقت ألفريضة و أمّا على ما هو ألحقّ ألّذى يأتى عن قريب إنشاءَ ألله من عدم حرمته وعلى مايظهر من ألمستفيضة من صيرورة صلوةألّليل قضاءً بطلوع ألفجر ألثّانى وعلى ما يظهر من جملة من ألاخبار من كون وقت فضيلة ألصُّبح بنافلتها هو ألفجر

ألثّانى فيجوز له قضائها و مزاحمة ألفريضة بها مطلقاً غاية ألامر أنَّ ألافضل بلحـــاظ درك ألفضيلتين فضيلة فريضة ألصُّبح و فضيلة قضاء صلوة ألّليل بعد معلوميَّة فوت فضيلة أدائهـــا بطلوع ألفجر وعدم إمكان دركها بعد ذلك هو تقديم فريضة ألفجر مع نافلتهافى أوَّل ألفجر مع نافلتها فى أوَّل ألفجر ثُمَّ قضاءُ إحدى عشر ركعة من صلوة ألّليل أو مابقى منها على تقدير ايقاع بعضهاقبل ألفجر وكيف كان فما صنعه فى ألجواهر من إطالة ألكـلام فى هذه ألمسئلة بتشقيق صورها و ألنّقض و ألابرام فى أحكامها كانَّه غير محتاج إليه وألله ألعالم تنبيهـان ألاوَّل إنَّ ألظّاهر من بعض ألاخبار جواز إحتساب نافلة مكان أخرىٰ كمرسل إبراهيم بـــن عبد ألحميد ألمصحَّح بابن أبى عمير عن أبيعبد ألله (ع) قال إذا قام ألرَّجل من ألّليل فظنَّ أنَّ ألصُّبح قد أضاءَ فاوتر ثم نظر فراى أنَّ عليه ليلاً قال يضيف إلى ألوتر ركعة ثم يستقبـــل صلوة ألّليل ثم يوتر بعدها و خبر على بن عبد ألله بن عمران عن ألرّضا (ع) قال إذا كنت فـى صلوة ألفجر فخرجت و رأيت ألصُّبح فـزد ركعة إلى ألرَّكعتين ألّلتين صلَّيتهما قبل وإجعله وتراً فانَّ ألظّاهر من ألاوَّل جواز إحتساب ألرَّكعة ألّتى صلَّيتها بعنوان مفردة ألوتـــر بعد إضافة ركعة أخرىٰ إليها نافلة مستقلَّة و ألابتداءُ بعد ذلك بنافلة ألّليل بوترها و من ألثّاني عكس ألاوَّل بمعنى جواز إحتساب ألرَّكعتين ألّلتين صلّيهما بعنوان ركعتى ألفجر بعد إضافة ركعة أخرىٰ إليهما نافلة ألّليل أى ثلث ألوتر ألّتى هى ركعتا ألشَّفع و مفردة ألوتر و ألابتداء بعد ذلك بصلوة ألفجر بنافلتها فربما يستظهر من ألجمع بين مفادهما جواز ألعدول مـن صلوةٍ إلى أخرىٰ فى خصوص ألنّوافل وكون ذلك تخصيصاً فى كبرى عدم جواز ألعدول بمعنـى كشف ألخبرين عن إختصاص تلك ألكبرى بالفرائض مؤيّداً بما ورد فى صوم ألاعتكاف عند رفع أليد عن أصل ألاعتكاف من جواز ألعدول عن ذلك ألصّوم إلى صوم آخر لكنَّ ألتَّحقيق فـى باب ألعدول هو ألمنع عنه مطلقاً حتّى فى ألنّوافل لكون ألعدول خلاف ألقاعدة إذا دلَّ دليل على دخل قصد عنوانٍ خاصٍّ فى قوام ألصّلوة كعنوان ألظُّهريّة و ألعصريّة مثلاً ضرورة أنَّ قصد ألعصريّة مثلاً بالنِّسبة إلى ألاخيرتين من أربع ركعات ألصّلوة لا يعقل تأثيره فـــى

تعنون ألاوليين من تلك ألرّكعات ألّلتين قد تعنونتا بعنوان ألظّهريّة بضدّ ذلك ألعنوان كالعصريّة حتى يصير ألصّلوة من أوّلها إلى آخرها معنونة بعنوان ألعصريّة ألدّخيل حسب ألفرض فى قوام ألعبادة لانّ إنقلاب مهيّة إلى أخرىٰ مستحيلٌ و هذا لا يُفرّق فيه بين ألفرض و ألنّفل إذا كان ألعنوان ألموجود فى ألنّافلة قصديًّا و دخيلاً فى قوام ألعبادة نظير عنوان صلوة جعفر أوصلوة ألّليل أو نحو ذلك نعم للشّارع أن يكتفى بعنوان عن آخر فيقتصر فى ذلك طبعاً على مورد ألنّصّ و أمّا فى غير مورده فلامصحّح للعدول أصلاً سواءٌ كان عن خاصٍّ إلى مثله كنافلة ألفجر إلى ألوتر أم كان عن ألمطلق إلى ألخاصّ كمطلق ألنّافلة إلى ألّليل أو عكس ذلك كصلوة جعفر أو صلوة ألّليل إلى مطلق ألنّافلة بناءً على ما حقّقناه فى محلّه من إمكان تعدُّد ألمطلوب من حيث ألمطلق و ألمقيّد فى ألمستحبّات وإن كان فى كون ألقسم ألاخير عدولاً تأمّلٌ كما ستعرف و أمّا قياس صوم ألاعتكاف بباب ألعدول فهو فاسد لانّ تحقّق عنوان ألعدول كما أشرنا إليه موقوفٌ على كون عنوانٍ خاصٍّ قصديٍّ دخيلاً فى قوام ألعبادة وليس كذلك صوم ألاعتكاف لعدم تعنونه بعنوان ألاعتكاف لانّ ألمستفاد من لا إعتكاف إلاّ بصوم إرتباطه به على حدّ إرتباط ألطّهور بالصّلوة و إشتراطها به فالظّاهر من قوله (ع) لا إعتكاف إلاّ بصوم هو ربط ألصّوم بالاعتكاف و كونه من شرائطه كما هو ألظّاهر من قوله (ع) لاصلوة إلاّ بطهور لا تعنون ألصّوم بعنوان ألاعتكاف بحيث يصير نوعًا مستقلاً من ألصّوم مباينًا مع غيره كصوم شهر رمضان مثلاً ولذا يجوز قصد قضاء صوم شهر رمضان أو عنوانٍ آخر من ألواجبات أو ألمستحبّات ألخاصّة و ألاعتكاف به و من إستشكل فى جواز ذلك فقد توهّم تعنون هذه ألمقدّمة ألعباديّة بعنوان ذيها ألّذى هو عبادة مستقلة أى الاعتكاف ولذا يجوز للاجير على ألاعتكاف أن ياتى بصوم إجارى فيكون إعتكافه لشخص وصومه لآخر إذا صرح ألاجير ذلك للمستاجر على ألاعتكاف و إلاّ فالظّاهر إنصراف ألاجارة فيه على ألكامل ألجامع للشّرائط وبالجملة لا يجوز ألعدول عن عبادةٍ معنونةٍ بعنوانٍ قصدىٍّ إلى عبادةٍ أخرى كذلك مطلقاً سواءٌ فى ألواجبات و ألمستحبّات و إلى ذلك يشير قوله (ع) ألصّلوة على ما إفتتحت عليه

و إنّما يجوز ألاكتفاءُ بعملٍ عن آخر فلو كان هناك دليل يوهم بظاهره ألعدول فلابدَّ من حمله على ألاكتفاء لما عرفت من عدم تعقُّل ألعدول مع ألتَّحفُّظ على عنوانى ألمعدول عنه و ألمعدول إليه لاستلزام ذلك تعنون مجموع عمل وحدانيٍّ بعنوانين متباينين و هذا غير معقول، إذا تبيَّن لك ذلك فنقول أمّا مرسل إبراهيم ألّذى يكون معتبرًا من حيث ألسَّند فالظّاهر من جملة فاوتر ثم نظر الخ هو إنكشاف بقاء ألّليل بعد ألفراغ عن مفردة ألوتر و مثله ليس من ألعدول خارجاً فى شيء وعلى تقدير كونه عدولاً موضوعًا، لا يجوز مثله شرعًا إجمالاً لانّه لامعنى للعدول بعد ألفراغ و ألاتيان بالسّلام ألمحلّل شرعًا كما هو ظاهر ألمرسل وعلى فرض حمله بهذه ألقرينة على ما إذا إنكشف له بقاءُ ألّليل قبل ألفراغ كما إذا رفع رأسه عن ألسَّجدة ألثّانية فنظر ورأى ألّليل باقياً . فلابدَّ من ألاقتصار على موردها أى ألعدول عن ألمقيَّد إلى ألمطلق بمعنى ألاكتفاء به عنه شرعًا لولم نقل بعدم كونه عدولاً فى ألحقيقة إذ بعد رفع أليدعن خصوصية ألخاصّ كعنوان ألوتريّة فى ألمقام أو عنوان صلوة جعفر لمن إشتغل بهاتم عدل عن ألعنوان فى ألاثناء يكون إنطباق عنوان طبيعيّ ألصَّلوة ألّذى هو خير موضوع فمن شاءَ إستقلَّ و من شاءَ إستكثر على مابيده قهريًّا فهو لامحالة فرد من مطلق ألصَّلوة ألرّاجح شرعًا و ألطبيعيُّ لايحتاج إلى قصد عنوانٍ كى يقال بانّه من موارد ألعدول ألّذى هو محلُّ ألبحث وعليه يكون ألمرسل أجنبيًّا عن باب ألعدول و أمّا خبر على فظاهره و إن كان هو ألعدول عن خاصٍّ إلى آخر أعنى من ركعتى ألفجر إلى ألوتر لكنّه ضعيف ألسَّند غيرصالح للاعتماد عليه ألثّانى أنّه قدعُبّر بزوال ألّليل عن نصفه فى بعض ألاخبار منها مكاتبة ألحسين بن بلال قال كتبت إليه فى وقت صلوة ألّليل فكتب عند زوال ألّليل و هو نصفه أفضل و ألمراد به فى هذه ألرّواية لدى جميع ألفقهاء (رضوان ألله عليهم) و لو بقرينة ألمستفيض ألمحدِّد لوقت صلوة ألّليل بما بعد نصفه هو نصف ألظُّلمة ألممتدَّة ما بين ذهاب ألحمرة ألمشرقيَّة إلى طلوع ألفجر ألثّانى فلا إشكال فى هذه ألرّواية بحسب ألدّلالة و منها موثّق عمربن حنظلة إنّه سأل أبا عبدألله (ع) فقال له زوال ألشَّمس نعرفه

بالنّهار فكيف لنا بالّليل فقال للّليل زوال كزوال ألشّمس قال فبأيّ شيءٍ نعرفه قال بالنّجوم إذا إنحدرت و منها خبر أبى بصير عن أبيجعفر (ع) قال دلوك ألشّمس زوالها و غسق أللّيل بمنزلة ألزّوال من ألنّهار و ألاخير مضافًا إلى ضعف سنده لا إشكال فى دلالته إذ ألظّاهر منه تنزيل غسق أللّيل ألّذى هو نصفه بقرينة ساير ألرّوايات منزلة زوال ألشّمس من جهة ألموضوعيّة للحكم ألشّرعى كونه آخر وقت صلوة ألعشاء أو أوّل وقت صلوة أللّيل بلا ظهور له فى ألتّشبيه من جهة حدّ ألموضوع و كون نصف أللّيل عبارة عن زواله بالمعنى ألمتوهّم فى ألمقام و إنّما ألكلام كله فى دلالة خبر عمر بن حنظلة بعد ألفراغ عن كون سنده كما نبّه عليه ألمجلسى ألاوّل (قده) فى شرح ألفقيه ويشهد به مراجعة شرح مشيخة ألصّدوق (ره) موثّقاً إذ هناك شبهتان إحد يهما دلالته على كون أللّيل عبارة عمّا بين غروب ألشّمس إلى طلوعها لا إلى طلوع ألفجر كما هو ألمعروف بل ألمسلّم بين ألفقهاء (رضوان أللّه عليهم) و يظهر من ألبحار إلتزام بعض معاصرى ألعلّامة ألمجلسى (قده) بهذه ألشّبهة و لذا تصدّىٰ (قده) لدفع غائلة ألشّبهة بالاستشهاد بكلمات أهل أللّغة وألعرف و ألادب و ألتّفسير و ألادلّة ألشّرعيّة من ألكتاب و ألسّنّة بعد أن تصدّر كلامه باضمحلال تلك ألشّبهة و وضوح بطلانها و إنّ ذهاب بعض معاصريه إليها ألجأه على ألتّصدّى لجوابها و قد صرف صاحب ألجواهر (قده) شطراً من كلامه فى ذلك و قد تعجّب مصباح ألفقيه من إتعاب بالهما (قدهما) فى إبطال ذلك مدّعيًا أنّ إقامة ألبراهين عليه توهّم كونه من ألنّظريّات ألقابلة للتّشكيك و ألاخرى دلالته على أنّ إنتصاف أللّيل ألّذى هو آخر وقت صلوة ألعشاء و أوّل وقت صلوة أللّيل بحسب ألحكم ألشّرعى عبارة عن نصف ما بين غروب ألشّمس إلى طلوعها و لو لم يكن ما بعد طلوع ألفجر من أللّيل إستظهاراً من تحديد زوال أللّيل فى خبر عمر بن حنظلة بانحدار ألنّجوم وقد تصدّى لاثبات ذلك، ألمجلسى ألاوّل (قده) فى شرحه على ألفقيه بدعوى أنّ إنحدار ألنّجوم هو هبوطها عن دائرة نصف ألنّهار ألموهومة ألّتى هى مسير ألشّمس إلى جانب ألمغرب و ذلك ينطبق مع نصف ما بين غروب

ألشَّمس إلى طلوعها و تحقيق ألمقام أمّا بالنِّسبة إلى ألشُّبهة ألاولى فهو أنَّ أسماءَ ألزَّمان كاليوم و ألَّليل و ألنَّهار و ألسّاعة و غيرها إنَّما هى عناوين إنتزاعيَّة عن ألدّورة ألفلكيّة بما لها من ألحصص ألمختلفة بناءً على كون ألزَّمان كساير ألتَّكوينيّات أمرًا وجوديًّا فى ألخارج إذ ينتزع عن حصَّةٍ خاصَّة منه عنوان أليوم و تُسمّىٰ به و عن حصَّةٍ خاصَّةٍ أخرى عنوان ألَّليل وتسمّىٰ به و عن حصَّةٍ ثالثةٍ عنوان ألسّاعة أو ألسَّنة أو ألشّهر و هكذا و أمّا بناءً على عدم تأصُّل للزَّمان بل كونه عنواناً إنتزاعيًّا عن ألموجودات ألخارجيَّة بلحاظ ألقبليَّة و ألبعديَّة من حيث ألوجود فالامر أوضح، و كيفما كان فلاريب فى أنَّ ألمراد من عنوان ألَّليل أو مايرادفه من كل لغة لدى عامَّة أهل ألعرف حين إستعماله و ألمتبادر من لفظه إلى أذهانهم هوطول إمتداد ألظُّلمة ألحادثة فى ألعالم من إستتار نور ألشَّمس فطبعًا يكون مابين غروب ألشَّمس إلى طلوع ألفجر ألّذى هو من طلايع نور ألشَّمس فبمجرَّد إضائة ألسَّماء بسبب طلوع ألفجر ينتهى ألَّليل ولا يصدق بعد ذلك أصلاً لدى أحدٍ من أهل ألعرف ألّلهمَّ إلّا بضربٍ من ألمسامحة بالنِّسبة إلى أوائل طلوع ألفجر لكنَّه غيرمضرٍّ بانتهائه لديهم بمجرَّد ألطّلوع حقيقة و بنحو ألدّقَّة ألّتى عليها ألمدار فى تشخيص ألمفاهيم بالانفهامات ألعرفيَّة كما لاريب فى صدق عنوان أليوم أو مايرادفه من كلِّ لغة لدى عامَّة أهل ألعرف بمجرَّد طلوع ألفجر نعم إطلاق عنوان ألنَّهار على مابعد طلوع ألشَّمس شايعٌ بين ألعرف و لاسيَّما أهل ألنُّجوم و لعلَّ ألتَّعبير عن ألزَّوال بنصف ألنَّهار بهذا ألّلحاظ لكن إطلاقه على مابعد طلوع ألفجر يكون عندهم على نحو ألحقيقة فيكون له إطلاقات عديدة بلحاظات مختلفة بل و كذلك أليوم و لاسيَّما لدى أهل ألحرف و ألصَّنايع و لذا حُدِّد يوم ألاجير بما بين طلوع ألشَّمس إلى غروبها و يوم ألصّوم بما بين طلوع ألفجر إلى غروب ألشَّمس و لكن ألانصاف كما يشهد به مراجعة أهل ألعرف فى إطلاقاتهم أليوم تعدُّد إطلاقه بلحاظ أرباب ألحرف و ألصَّنايع و ألاشغال أليوميَّة ممّا بين طلوع ألفجر إلى مقدارٍ معتدّ به بعد طلوع ألشَّمس من حيث ألابتداء بل عنوان أليوم ربما يطلق فى ألعرف أو ألشَّرع على مجموع ألدَّورة ألفلكيَّة ألمحدَّدة

باربع وعشرين ساعة كما فى باب صلوة المسافر و إقامته عشرة أيّام و باب الحيض و كون أكثر أيّامه عشرة أيّام فتأمّل, و لذا قلنا فى كلا البابين بصحة التّلفيق بين يومين فى تحقّق العشرة باحتسابها من زوال يوم أو أقلّ أو أكثر إلى مثله ممّا بعد العشرة فتأمّل, و كيف كان فاطلاقات اليوم و إن كانت مختلفه لكن لا ريب لدى أحد من مستعملى تلك الاطلاقات فى عدم صدق عنوان اللّيل على ما بعد طلوع الفجر على نحو الحقيقة و من غير مسامحة ولو لم يصدق لديهم على ما بين الطلوعين عنوان اليوم بان تكون هذه الحصّة لديهم واسطة بين اللّيل و النّهار كما قد إلتزم به جماعة ودلّ عليه بعض الاخبار و إن لم تكن هذه الدّعوى صحيحة لدينا لا بلحاظ الصّدق العرفى و لا بلحاظ الشّرع لكن عدم صدق اللّيل على ما بعد طلوع الفجر أبين لدى العرف من نفى الواسطة بين اللّيل و النّهار كما قد نبّه عليه فى مصباح الفقيه فما عن أبى محمد الاعمش و حذيفة من إمتداد اللّيل إلى طلوع الشّمس ممّا لا ينبغى الاصغاءُ إليه لمخالفته مع العرف و اللّغة و الشّرع بل ربما نسب إلى الاوّل جواز الاكل و الشّرب فى الصّوم إلى ما قبل طلوع الشّمس نظراً إلى عدم كونه من اليوم و إن لم تثبت النّسبة بل التّفوّهُ به يكون فى غاية الغرابة لمخالفته مع صريح الكتاب المحدّد لمبدء الصّوم بقوله تعالى حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر و تأويل الخيط الابيض بطلوع الشّمس أغرب منه و كيف كان فعدم صدق اللّيل عرفاً و لغةً و شرعاً على ما بعد طلوع الفجر من الواضحات الغنيّة عن إطالة الكلام فى إثباتها و أمّا بالنّسبة إلى الشّبهة الثّانية فهو إنّ السّيّارات من النّجوم كالعُطارد و زهرة و الفرقدان و نحوها و إن كانت لها مطالع و مغارب فى نفس المنظومة الشّمسيّة بل لعلّ مدار بعضها متّحد مع مدار الشّمس لكن حيث تختلف مع الشّمس من جهة نفس المطالع والمغارب و من جهة مقدار السّير إذ ربما يطلع بعضها أوّل اللّيل و يغرب قبل الانتصاف أو يطلع قبله ويغرب بعده أو يطلع و يغرب فى كل خمس ليال و نحو ذلك فطبعاً لا يتّحد سيرها كمّاً و كيفاً مع الشّمس بان تكون هناك عدّة نجوم تطلع بمجرّد غروب الشّمس فى نفس مطلعها و تسير فى

نفس مسيرها و تصل إلى ألدّائرة ألموهومة ألمسمّاة بنصف ألنّهار فى مثل زمان تصل إليها ألشّمس لو كانت هى جاريه وتغرب فى نفس مغربها حتّى يمكن دعوى بلوغ تلك ألنّجوم حال ألسّير فيما بين ألغروب إلى طلوع ألشّمس بخطّ نصف ألنّهار و هبوطها عنه إلى جانب ألمغرب و كون ذلك عبارة عن زوالها و إنحدارها ويحدّد نصف ألّليل بهذه ألملاحظة بنصف ما بين غروب ألشّمس إلى طلوعها و يُفسّر به إنحدار ألنّجوم فى موثّق عمر بن حنظلة بل كما أنّ مطالع ألسّيّارات و مغاربها تختلف مع ألشّمس كذلك كيفيّة محاذاة ألثّوابت مع ألارض ألّتى يوهم إختلاف كيفيّة ألوضع و ألمحاذات بينها وبين ألارض فى طول ألّليل من جهة حركة ألارض وحركتها بزعم ألنّاظر إذ لها حينئذٍ فى أوّل ألّليل كيفيّة خاصّة من ألوضع و ألمحاذات و فى وسطه كيفيّة أخرىٰ و هكذا فى كلّ حصّةٍ من حصص ألّليل فيمكن تشخيص وسط ألّليل و آخره بذلك و كذا تشخيص ألنّصف ممّا بين غروب ألشّمس و طلوعها كما يمكن تشخيص كل واحدٍ منهما بسير ألسّيّارات فى مطالعها و مغاربها و إنحدار ألنّجوم كما يكون قابلاً للانطباق مع ألسّير ألحقيقى للسّيّارات كذلك قابل للانطباق مع ألسّير ألموهومى للثّوابت فاتّحاد سير جميع ألنّجوم مع ألشّمس كمّاً و كيفاً ألموجب لظهور إنحدار ألنّجوم فى ألرّواية فى ألنّصف بلحاظ ما بين ألغروب إلى طلوع ألشّمس غير ثابت و قد إعترف باختلاف ألمطالع و ألمغارب نفس ألمجلسى ألاوّل (قده)

و لذا وقع فى ألمخمصة من جهة كيفيّة عرفان إنحدار ألنّجوم بمثل ألتّجربة فى ليالٍ متعدّدة و تعيين مواضعها فى كلّ ليلةٍ و نحو ذلك من ألتّمحّلات و على فرض ثبوت ذلك بالنّسبة إلى بعض ألنّجوم بحيث يفهمه أهل ألهيئة ليكون ألخبر ناظراً إليه فهو كما يمكن إنطباق إنحدارها حينئذٍ مع نصف ما بين غروب ألشّمس إلى طلوعها كذلك يمكن إنطباقه مع نصف ما بين غروبها إلى طلوع ألفجر فعلى أىّ حالٍ لاظهور لانحدار ألنّجوم فى ألرّواية فى خصوص ألاوّل فالاستدلال بها لاثبات ألمدّعى غيرممكن إنصافاً كما قد نبّه عليه جماعة من ألفقهاء (رضوان ألله عليهم) فالحقّ مع ألمشهور فى كون ألمدار بحسب ألحكم ألشّرعى

على نصف الظّلمة الممتدّة ما بين ذهاب الحمرة المشرقيّة إلى طلوع الفجر الثّانى (و) أمّا (وقت ركعتى الفجر) فهو على ما فى المعتبر و المدارك و محكىّ إبن إدريس و الحدائق بعد الفراغ من الوتر و عن الشّيخ و السّيد و جملة من المتأخّرين أنّه (بعد طلوع الفجر الأوّل) و قد نسب الأوّل إلى المشهور بل أدّعى عليه الاجماع قال فى المعتبر و ركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر و تأخيرهما حتّى يطلع الفجر الأوّل أفضل و يمتدّ حتّى تطلع الحمرة أمّا أنّهما بعد الوتر فهو مذهب أهل العلم و أمّا تأخيرهما إلى الفجر الأوّل ففيه روايتان إحديهما يعقبان صلوة اللّيل و به قال الشّيخان فى المقنعة و المبسوط و لو لم يطلع الفجر و هى رواية زرارة عن أبى جعفر (ع) قال إنّهما من صلوة اللّيل و فى رواية أخرى عنه عن أبى جعفر (ع) قلت الرّكعتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا بلغ الفجر فقد دخل وقت الغداة و عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر سئلت الرّضا (ع) عن ركعتى الفجر فقال إحش بهما صلوة اللّيل و عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قلت ركعتا الفجر من صلوة اللّيل قال نعم و الثّانيه وقتهما من طلوع الفجر الأوّل و به قال علم الهدى و هى رواية عبد الرّحمن بن الحجّاج قال قال أبو عبد اللّه (ع) صلّهما بعد ما يطلع الفجر و عن يعقوب بن سالم عن أبى عبد اللّه (ع) صلّهما بعد الفجر و إقرأ فى الاولى قل يا أيّها الكافرون و فى الثّانية قل هو اللّه أحد و لما تعارض الحديثان نزّلنا الاوّل على الجواز و الثّانى على الاستحباب و حملنا لفظ الفجر على الأوّل لمناسب الاخبار فانّ الفجر الاوّل من اللّيل و قد تأوّل الشيخ بمثل ذلك فى التّهذيب إنتهى. وقد نسب الثّانى إلى المشهور لكن الشّهرة غير محقّقة كيف و قد نسب أوّل القولين فى الحدائق إلى المشهور و تأويل كلام هؤلاء بارادة الاتيان بصلوة اللّيل حسب المتعارف فى آخره بحيث يقع الوتر فى وقت فضيلته الّذى هو بين الصّبحين ليقع ركعتا الفجر قهرًا بعد طلوع الفجر الاوّل خلاف الظّهور الاطلاقى لكلماتهم فالشّهرة القدمائيّة على توقيت ركعتى الفجر بما بعد طلوع الفجر الاوّل غير ثابتةٍ و على تقدير الثّبوت فهى مستندةٌ إلى الاستفادة من الاخبار بلحاظ

ألجمع بينها كما هو صريح ألمعتبر بقوله ففيه روايتان الخ بل صريح ألتّهذيب و ألمعتبرو ألمدارك و جماعة أنّ حمل ألفجر على ألاوّل مستندٌ إلى تناسب ألاخبار و ألجمع بينهما و معه لامجال لجعل تلك ألشّهرة كاشفة عن ثبوت خبر عند ألاصحاب غير واصل إلينا دالٌّ على توقيت ركعتى ألفجر بما بعد ألفجر ألاوّل نظرًا إلى أنّ فتاويهم كانت متخذة من متون ألاخبار كنهاية ألشّيخ و مقنع ألصّدوق (قدهما) وغيرهما من كتب ألقدماء ألّذين دأبهم فى تلك ألكتب على إقتباس ألفاظها من متون ألرّوايات كما إدّعاه بعضٌ فانّ هذه ألدّعوى محتوية لدعاوى كلٌّها حدسيّة بل ألشّواهد على خلافها قائمة ألاولى تحقّق ألشّهرة ألقدمائيّة على ذلك ألتّوقيت و قد عرفت خلافه ألثّانية كشف تلك ألشّهرة عن خبر آخر وراء ما بايدينا وعدم إستنادها إلى ألجمع بين ألاخبار ألّتى بايدينا أى ألمشتملة على ألتّحديد بما قبل ألفجر وما بعده بحمل ألفجر فى ألاولىٰ على ألثّانى وفى ألثّانية على ألاوّل و هذه أيضًا خلاف ظاهر كلمات نفس ألقائلين بذلك ألقول بل صريح كلام عمدتهم أعنى ألشّيخ (ره) حيث أنّه (قده) وإن أفتى فى ألنّهاية و ألمبسوط بذلك ألتّوقيت مجرّداً عن ألتّعليل لكنّه علّل فى كتابه ألحديث أى ألتّهذيب بحمل ألفجر فى ألاخبار على ألاوّل لتناسب ألاخبار و مراده من ألاخبار ماذكرنا من ألطّائفتين ألمشتمل أوليهما على ألتّحديد بما قبل ألفجر و ثانيتهما على ألتّحديد بما بعده وتبعه على هذا ألحمل فى ألمعتبر و ألمدارك فلو كان مستند هذا ألقول خبرآخر غير ما بايدينا لذكره ألشّيخ ألّذى هو من أقدم أصحاب هذا ألقول وأعظمهم فى مقام ألاستدلال عليه فى كتابه ألمعدّ لنقل ألاخبار فعدم ذكره له هناك و تعليله ذلك بما ذكر دليل بارز على عدم إستناد قولهم إلى خبر آخر بل إلى ألجمع بين نفس هذه ألاخبار لاجل تناسب ألاخبار لا للجمع ألدّلالى ألمستند إلى شاهد من نفس ألاخبار ألّتى بايدينا و إلاّ لما صحّ تعبيرهم بجملة لتناسب ألاخبار بل كان ألتّلازم إستشهادهم بذلك ألخبر ألشّاهد بل ماتقدّم عن ألمعتبر من قوله وقد تأوّل ألشيخ بمثل ذلك فى ألتّهذيب كالصّريح فى إعترافهم بكون ذلك تأويلاً و جمعًا بلا شاهد فالثّانية من تلك

الدّعاوى فاسدة الثّالثة كشف صحة ذلك الخبر الّذى كان ولم يصل إلينا بالحدس من نفس فتوى المشهور و هذه كما ترى حدس باطل الرّابعة كشف تماميّة دلالة ذلك الخبر على ذلك التّوقيت و عدم موافقته فى المضمون مع ما بايدينا من الاخبار و هذه كسابقتها فى كونها حدساً باطلاً و الحاصل أنّ الدّعوى المزبورة مركّبة عن حدسات غير حجّة بل بعضها على خلافه الحجّة و ربما إستشهد بعض لذلك القول ببعض الاخبار فمنها مرسل إسحق إبن عمّار الموثّق لوجود أصحاب الاجماع فى الطّريق عنه قال صلّ الرّكعتين ما بينك و بين أن يكون الضّوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر بدعوى أنّ الضّوء الّذى يكون حذاء الرأس هو الفجر الكاذب لكونه عموديّاً شبه ذنب السّرحان فيصل حذاء الرّأس بخلاف الفجر الصّادق فهو أفقىّ لا يصل حذاء الرّأس فهذه الرّواية شاهدة للمراد من الفجر فى صحيحى إبن الحجّاج و سائر المتقدّمين فى كلام المعتبر المحدّدين لوقت ركعتى الفجر بما بعد الفجر و انّه عبارة عن الفجر الاوّل و فيه إنّ الامر بالبدئة بالفريضة بقوله (ع) فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر كالصّريح فى إرادة الفجر الثّانى ضرورة عدم دخول وقت الفريضة بعد طلوع الفجر الاوّل و حمله على صورة التّأخر إلى طلوع الفجر الثّانى تأويل بلا دليل مضافاً إلى أنّ الحسّ يشهد بعدم وصول الفجر الاوّل حذاء الرّأس بل ظهوره فى طرف الافق ثمّ إرتفاعه من مكانه و بانّ الواصل إلى حذاء الرأس هو ضوء الفجر الثّانى الّذى بعد ما يطلع يعترض و ينتشر فى الجوّ فيحيط بجميع أطراف السّماء من حذاء الرّأس و غيره فهذه الرّواية تكون من أدلّة المشهور على إمتداد وقت ركعتى الفجر إلى طلوع الحمرة المشرقيّة لتقارب وصول الضّوء حذاء الرّأس مع طلوع تلك الحمرة فلا دلالة لها على المدّعى فضلاً عن كونها شاهدة للجمع بين الاخبار و لذا إعترف صاحب الحدائق بدلالة هذه الرّواية على مذهب المشهور فى الامتداد غاية الامر حملها على التّقيّة لما يأتى مع جوابه و منها خبر أبى بكر الحضرمى قال سئلت أباعبدالله (ع) فقلت متى أصلّى ركعتى الفجر فقال حين يعترض الفجر و هو الّذى يسمّيه العرب الصّديع بدعوى أنّ الاعتراض بمعنى الظّهور

لا ألانتشار و ألصّديع لمّا كان عبارة عن ألانشقاق بلا إنفصال فالصّديع ألمشتقّ منه يناسب ألفجر ألاوّل و فيه أنّ ألظّاهر من ألاعتراض لغةً و بحسب ألمادّة أى ألعرض هو ألانتشار ألّذى لا يكون إلّا فى ألفجر ألثّانى فتفسيره بما ذكر تأويل بلا دليل و شرعاً وبحسب إصطلاح ألاخبار هو نفس ألفجر ألثّانى حيث عرف ألفجر ألصّادق فى ألاخبار بما يعترض و جعل ذلك مميّزاً له عن ألفجر ألكاذب وأمّا ألصّديع فهو كما نصّ عليه أهل ألّلغة عبارة عن ألصّبح و أنّه إنّما سمّى به فى لسان ألعرب لانصداعه و إنشقاقه فهذه ألرّواية دليل على خلاف مدّعى ألمستدلّ و منها صحيح ألحسين بن أبى ألعلاء قال قلت لابيعبدألّله (ع) ألرّجل يقوم و قد نوّر بالغداة قال فليصلّ ألسّجدتين ألّلتين قبل ألغداة ثم ليصلّ ألغداة بحمل ألتّنوير على طلوع ألفجر ألكاذب و فيه أنّه حمل بلا شاهد بل ألظّاهر من ألتّنوير هو إسفرار ألصّبح و ضيائه ألمقارب لطلوع ألحمرة ألمشرقيّة و لذا أمر (ع) بصلوة ألغداة بعد صلوة ركعتى ألفجر ومنها صحيح محمد بن مسلم قال سئلت أباجعفر (ع) عن أوّل وقت ركعتى ألفجر فقال سدس ألّليل ألباقى بدعوى أنّ ألمراد بألّليل ألباقى هو ألنّصف ألاخير و سدسه ينطبق على ألفجر ألاوّل و فيه أنّ ألظّاهر كون ألباقى وصفاً للسّدس دون ألّليل و معلوم أنّ ألسّدس ألاخير من ألّليل أى سدس ما بين غروب ألشّمس إلى طلوع ألفجر ألثّانى يكون أكثر ممّا بين ألفجرين بمراتب بل و كذا سدس ما بين ألانتصاف إلى طلوع ألفجر ألثّانى فهو على أىّ حال لا ينطبق على ألفجر ألاوّل فقد ظهر أنّ توقيت ركعتى ألفجر بما بعد طلوع ألفجر ألاوّل قول بلا دليل نعم يستفاد من أخبار ألحشو ببركة إستحباب ايقاع نافلة ألّليل قريب ألفجر بل و كون وقت ألوتر ما بين ألصّبحين أفضلية ايقاعهما بعد ألوتر قريباً من ألفجر ألثّانى كما يُستحب أن يشتغل بعد ذلك بالاذكار و ألادعية إلى ألفجر ألثّانى وايقاع فريضة ألصّبح بلانوم فى ألبين و لكن هذا كما ترى ليس من ألتّوقيت فى شيء و أمّا ألتّوقيت بما بعد صلوة ألّليل كما فى كلام جماعة فربما يستدلّ له بالمستفيضة الآمرة بحشوهما و دسّهما فى صلوة ألّليل كصحيح ألبزنطى ألمتقدّم فى كلام ألمعتبر و غيره ممّا بمضمونه أو ألدالّة

على كونهما من صلوة أللّيل كموثّق أبى بصير ألمتقدّم فى كلامه وما بمضمونه لكن لا يستفاد من تلك ألاخبار إستقلالهما بالوقت بحيث يكون وقت نافلة أللّيل وقتاً لهما لانّ مقتضى ألحشو و ألدسّ عدم ألاستقلال بالاتيان و لاأقلّ من عدم إستفادة ألاطلاق من تلك ألاخبار بمعنى أنّ ألقدر ألمتيقّن كونها مسوقة للترّخيص فى إلحاقهما بصلوة أللّيل فى مرحلة ألامتثال و ايقاعهما بعدها فلاظهور لها فى ألتّوقيت نعم يمكن تعيين وقتهما بما بعد ألانتصاف مطلقاً و لو لم يصلّ صلوة أللّيل من صحيح زرارة ألمتقدّم فى أعداد ألنّوافل ألمشتمل على قول ألباقر(ع) و بعد ما ينتصف أللّيل ثلث عشر ركعة منها ألوتر و منها ركعتا ألفجر إذ ألصّحيحة كما أشرنا إليه عند تحديد مبدء وقت صلوة أللّيل مسوقة لبيان عدد ألنّوافل ووقتها و ألظّاهر ألانسباقى من قوله (ع) ثلث عشر ركعة الخ كون هذا ألزّمان أعنى ما بعد ألانتصاف وقتاً لكل واحدة من هذه ألصّلوات بالاستقلال إذ ألموجب للاستقلال بالعدد فى ألشّيء ألمتّصل بحسب طبعه كالفعل ألتّدريجى إنّما هو ألفصل ألواقع فيه خارجًا فهوفى ألصّلوة عبارة عن محلّلها ألشّرعى أى ألتّسليم و ألمفروض جعله بعد كل ركعتين فى غير ألوتر وبعد ألرّكعة فى مفردة ألوتر فى ثلث عشر ركعة ألمزبورة فى هذه ألصّحيحة فهى بحسب ألانفصال و بالتّحليل ألمعتبر فيها شرعًا عبارة عن صلوات سبعة كل منها مستقلّة بالصّلوتيّة غاية ألامر واحدة منها ركعة و ألباقى ركعتان ركعتان فجعل ما بعد ألانتصاف ظرفاً لثلث عشر ركعة ألتّى هى عبارة عن صلوات مستقلة فى حدّ ذواتها ظاهر فى كونه وقتاً لكل واحدة من تلك ألصّلوات بالاستقلال نعم للشّارع جعل ألارتباط بين هذه ألعبادات ألمستقلة نظير جعله بين أغسال ألمّيت أو مناسك ألحجّ إذ كل واحد من ألاغسال فى ألاوّل و من ألمناسك فى ألثّانى عبادة مستقلة ذات ملاك لكن ألمجموع متكفّل لملاك وحدانىّ موضوع لأمر وحدانىّ متعلق بذلك ألعنوان لكن ذلك موقوف على ألدّليل و هو فى ألمثالين موجود بخلاف ألمقام ألّذى عرفت ظهور ألصّحيحة فى خلافه بل ظهور كلمات ألمشهور ألمقيّدين للرّكعتين بما بعد صلوة أللّيل أو ألوتر فى ألارتباط ممّا يقبل ألانكار كما أنّ مجرّد إضافة نافلة ألفجر إلى ألفريضة غير

كافية لاثبات ألتَّوقيت ضرورة كفاية أدنى مناسبة فى تحقُّق ألاضافة وصدق ألتَّسمية نظير كون تلك ألنّافلة مكمِّلة للفريضة كما إستفدناه فى محلِّه عن ألادلّة و معلوم أنَّ ملاك ألجعل غير صالح لاثبات كيفيَّة ألمجعول ككون ألفجر وقتاً للنّافلة ولذا عبَّر ألقوم باشعار تلك ألاضافة لكون ألوقت بعد ألفجر و بالجملة ألظّاهر ألانسباقى من ألصّحيحة هو إستقلال ما بعد ألانتصاف بالوقتيَّة لنافلة ألفجر بلا إشتراط شرعها بالدسّ و ألحشو فى صلوة ألَّليل و مع ألغضّ عن ألظُّهور ألانسباقى يكون هو مقتضى ظهوره ألاطلاقى من بيان ألوقت وألعدد وعدم بيان شرط ألارتباط و ألدسّ إذ لامقام أنسب لبيان هذا ألشَّرط من هذا ألمقام فحيث لم يبيِّن نستكشف عدم ألاشتراط و دعوى كون ألصَّحيحة مهملة من غير جهة ألعدد مدفوعة باقحام كلمة بعدما ينتصف ألَّليل و لذا يستفاد منها ألتَّوقيت بالنِّسبة إلى صلوة ألَّليل فسوق ألصَّحيحة لبيان ألوقت بلحاظ إقحام تلك ألكلمة و لبيان ألعدد بلحاظ إقحام كلمة ثلث عشر ركعة ممّا لاسبيل إلى إنكاره و توهُّم تقييد إطلاق ألصَّحيحة بالاخبار ألدالَّة على ألحشو فى صلوة ألَّليل مدفوع بانَّ ذلك موقوف على ظهور تلك ألاخبار فى عقد ألسَّلب من جهة إستقلال نافلة ألفجر بالمشروعيَّة قبل ألفجر بان تكون ذات لسانين تثبت باحدهما رجحان ألحشو وبالآخر عدم ألرُّجحان فى غير صورة ألحشو مع أنَّك خبير بعدم ظهورلها فى ما عدا ألاوَّل و معلوم أنَّ رجحان ألحشو ألّذى هو مدلول هذه ألاخبار غير مناف للاستقلال بالمشروعيَّة ألّذى هو مدلول ألصَّحيحة كما أنَّ توهُّم تقييد ه بالاخبار ألدالَّة على ما قبل ألفجر كصحيح زرارة على ألصّحيح قال قلت لابيجعفر (ع) ألرَّكعتان ألَّلتان قبل ألغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع ألفجر فاذا طلع ألفجر فقد دخل وقت ألغداة وما بمضمونه أو ألدالَّة على قبيل ألفجر كموثق إسحق بن عمّار قال سئلت أباعبدألله (ع) عن ألرَّكعتين ألَّلتين قبل ألفجر قال قبيل ألفجر ألحديث أوألدالَّة على سدس ألَّليل كصحيح محمد بن مسلم ألمتقدِّم مدفوعَ بانَّ ألزَّمان كما عرفته سابقاً أمر ممتدٌّ ينتزع عن كل حصَّةٍ منه عنوان خاصٌّ مباينٌ مع ألمنتزع عن ساير ألحصص كالَّليل و ألنّهار و غيرهما فبعد ألانتصاف و ألسُّدس و قبل ألفجر

وقبيله إنمّا هى عناوين متباينة بحسب ما يتفاهم منها عند ألعرف فكيف يمكن جعل بعضها مقيّدا أو مفسّراً لبعض بل مقتضى ألجمع ألدّلالى بينها هو تعدُّد مراتب ألمطلوبيّة و ألفضل فى نافلة ألفجر ممّا بعد ألانتصاف إلى ألفجر بل و مابعده كما ستعرف نظير تعدُّد مراتب ألفضل فى صلوة ألّليل من أوّله إلى طلوع ألفجر ألثّانى وذلك لانّ عقد ألسّلب ألمستفاد من قوله (ع) قبيل ألفجر مثلاً معارض مع إطلاق بعدما ينتصف و ألقوّة للاطلاق فليحمل ألتّقييد على ألفضل فلقد أجاد إبن ألجنيد من ألقدماء و جماعة من أعيان أرباب ألفتوى من ألمتأخّرين حيث صرّحوا بكون وقتهما مما بعد ألانتصاف بلا إشتراطه بالوقوع بعد صلوة ألّليل فظهر ممّا ذكرنا أنّ مبدء وقت ركعتى ألفجر هو ما بعد ألانتصاف مع تعدُّد مراتب ألفضل فيهما بعد ذلك (و) هل (يجوز أن يصلّيهاقبل ذلك) نظراً إلى بعض ما تقدّم فى جواز تقديم ألرّواتب على أوقاتها من قوله (ع) فقدّمنها ماشئت و أخّر منها ماشئت أم لايجوز نظراً إلى إنصراف تلك ألاخبار عن مثل ذلك وجهان أظهرهما ألثّانى نعم لاباس بتقديمهما أوّل ألّليل لخصوص ألمسافر ألّذى يريد ايقاعهما بعد صلوة ألّليل نظراً إلى خبر جرير بن إدريس عن أبى ألحسن موسى بن جعفر (ع) قال قال صلّ صلوة ألّليل فى ألسّفر من أوّل ألّليل فى ألمحمل و ألوتر و ركعتى ألفجر إقتصاراً على ألقدر ألمتيقّن من مدلوله فى هذا ألحكم ألمخالف للاصل بل (وألافضل) لمن أوقعهما بعد إنتصاف ألّليل مستقلاً أو بدسّهما فى صلوة ألّليل (إعادتهما بعده) أى حين ألفجر ألثّانى مطلقاً على ألمشهور وعلى تقدير ألنّوم بعدهما على ألمختار تبعاً لجماعة فانّ مستند ألمشهور لذلك هو صحيح حمّاد بن عثمان قال قال لى أبوعبدألله (ع) ربما صلّيتهما وعلىّ ليلُ فان (نمت) قمت ولم يطلع ألفجر أعدتهما و موثّق زرارة قال سمعت أباجعفر (ع) يقول إنّى لاصلّى صلوة ألّليل و أفرغ من صلوتى و أصلّى ألرّكعتين فانام ماشاءَ ألله قبل أن يطلع ألفجر فان إستيقظت عند ألفجر أعدتهما بناءً على إرادة ألقيام من ألنّوم من قمت كما هو ألظّاهر بقرينة ألمقام ليتّحد ألمراد مع نسخة نمت بالنون بدل ألقاف وعلى فرض

إرادة ألقيام من ألصَّلوة أى ألفراغ منها و تساقط ألنُّسختين بالتَّعارض وعدم حجّية ألرّواية لاجل إضطراب ألمتن يكفى ألثّانية وكيف كان فالظّاهر من ألشَّرطية كونها لتحقُّق ألموضوع و طبعًا لايتحقَّق لها مفهوم و ألمعنى عليهذا أنَّه إن أدركت وقت فضيلة نافلة ألفجرألّذى هوحين ألطُّلوع أى ألفجر ألصّادق ألّذى ينسبق إلى ألذّهن من إطلاق ألفجر و تمكّنت من ايقاعها فى وقتها ألفضيلى أعدتهما وبعد إلقاء خصوصيَّة أليقظة من جهة كون ألمدار على ألتَّمكُّن وعدم ظهور للشَّرطيَّة فى ألمفهوم يكون ألمفاد كون مطلق إعادتهما حينئذٍ أفضل لمن أدركه ولوكان قد صلّيهما قبل ذلك هذا غاية مايمكن ألاستدلال به لمدَّعى ألمشهورفيه أنَّ ذلك موقوفٌ على إلقاء خصوصيَّة ألمورد أى ألنَّوم ألمصرَّح به فى ألموثّقة وكذا ألصّحيحة على إحدى ألنُّسختين وألظّاهر منها على ألنُّسخة ألاخرىٰ و هو يحتاج إلى دليل مفقود فى ألمقام فبعد إمكان دخل ألنَّوم فيما بين نافلة ألفجر مع ألفجر فى ملاك رجحان ألاعادة حين ألفجر ثبوتاً و وجود ألاخبارألدالَّة على كراهة ألنَّوم ألمزبور و إستحباب ألضَّجعة بلانومٍ بينهما إثباتاً لاموجب لرفع أليد عن ظهور ألرّوايتين فى إختصاص رجحان ألاعادة بذلك فاثبات ألرُّجحان مطلقاً من هذين ألخبرين مشكل جدّاً نعم إثباته منكبرىٰ رجحان ألاعادة فى كلّ عبادة و لو للاجادة أمرٌ آخر فتدَّبر و هل يجوز أن يصلّيهما بعد ألفجر ألثّانى أم لاقولان إختارثانيهما إبن ألجنيد من ألقدماءوصاحب ألحدائق (ره) من ألمتأخّرين و فيها نسب إلى ألشَّيخ (ره) لكنَّه فى غير محلّه بعد إفتائه (قده) بامتداد وقتهما إلى ما بعد ألفجر و إستدلَّ له فى محكىّ ألحدائق بما محصَّله بتحريرٍ منّا أنَّ ذلك هو مقتضى ألجمع بين ألاخبار إذ هى على طوائف أربعة ألاولى ما إشتملت على مابعد ألفجر بالاطلاق كصحيحى إبنى ألحجّاج و سالم ألمتقدّمين ألمشتمل أوَّلهما على قول ألصّادق (ع) صلّهما بعد مايطلع ألفجر وثانيهما على قوله (ع) صلّهما بعد ألفجر ألثّانية ما إشتملت بالاطلاق على بعد ألفجر وقبله وعنده كصحيح محمد بن مسلم قال سمعت أباجعفر (ع) يقول صلّ ركعتى ألفجر قبل ألفجر و بعده وعنده و

صحيحه الآخر قال سئلت أباعبدالله (ع) عن ركعتى الفجر فقال صلّهما قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر و صحيحه الآخر عن أبيجعفر (ع) قال صلّهما مع الفجر و قبله و بعده و صحيح إبن أبى يعفور قال سئلت أباعبدالله (ع) عن ركعتى الفجر متى أصلّيهما فقال قبل الفجر و معه و بعده و موثّق إسحق بن عمّار قال سئلت أباعبدالله (ع) عن الركعتين اللّتين قبل الفجر قال قبيل الفجرو معه و بعده قلت فمتى أدعهما حتى أقضيهما قال إذا قال المؤذّن قد قامت الصّلوة الثّالثة ما إشتملت على قبل الفجر كالمستفيضة المتقدّمة الدالّة على حشوهما فى صلوة اللّيل وصحيح زرارة المتقدّم المعيّن لموضعهما قبل طلوع الفجر وصحيحه الآخر عن أبيجعفر (ع) قال سئلته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنّهما من صلوة اللّيل ثلث عشر ركعة صلوة اللّيل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهررمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وموثّق أبى بصير قال قلت لابيعبدالله (ع) متى أصلّى ركعتى الفجر قال فقال لى بعد طلوع الفجر قلت له إنّ أباجعفر (ع) أمر فى أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر فقال يا بامحمد إنّ الشّيعة أتوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ و أتونى شكّاكاً فأفتيتهم بالتّقيّة الرّابعة ما تكون صريحة فيما بعد الفجر الثّانى كمرسل إسحق بن عمّار و خبر أبى بكر الحضرمى و صحيح إبن أبى العلاء المتقدّمه و لا بدّ من حمل الاخيرة على التّقيّة بقرينه موثّق أبى بصير الناصّ فى كون الافتاء بالاتيان فيما بعد الفجرو لا سيّما من الصّادق (ع) من جهة التّقيّة و الاوليان محمولتان على الفجر الاوّل جمعاً بينهما و بين الطّائفة الثّالثة ولا سيّما صحيح زرارة المشتمل على السّئوال عن كونهما قبل الفجر أو بعده والجواب بكونهما قبله معلّلاً بانّهما من صلوة اللّيل مؤكّداً ذلك بالقياس مع الصّوم وبالقاء كبرى المنع عن التّطوّع فى وقت الفريضة فى ذيل الرّواية فمقتضى الجمع بين مجموع طوائف الاخبار هو إنتهاء وقت ركعتى الفجر بطلوع الفجر الثّانى كما ربما يشعر أو يشهد به مافى موثّق إسحق بن عمّار فى الطّائفة الثّانية من تحديد الوقت الّذى يجب على المكلّف أن يدعهما و يقضيهما فيما بعد بما إذا قال

المؤذن قد قامت الصلوة بناءً على كونه كناية عن طلوع الفجر الثانى الذى كانت سيرة الاصحاب و لا سيّما فى صدر الاسلام جارية على ايقاع فريضة الصبح بعيده هذا غاية مايمكن تقريب ذلك الاستدلال به و فيه أنّ حمل الفجر فى الاولين على الكاذب يكون بلا شاهد بعد ظهور هذه اللفظة مطلقاً فى الفجر الصادق بل على خلافه الشاهد بعد صراحة الطائفة الرابعة فى الفجر الثانى وقد إعترف به و مجرّد إختلاف الاخبار من جهة ما قبل الفجر و ما بعده لا يصلح قرينة على ذلك الحمل بعد إمكان الجمع الدلالى بينها بالحمل على التخيير بشهادة الطائفة الثانية المصرّحة بالتسوية بين ماقبله و حينه و بعده و ورود هذه الجملة فى كلام الصادقين (ع) بنهج واحدٍ و حينئذٍ لاينعقد لصحيح زرارة المشتمل على إستعمال القياس ظهور فى تعيّن ماقبل الفجر و ذلك لكونه مسوقاً لدفع توهّم تعيّن مابعد الفجر كما عليه العامّة و أمّا إستعمال القياس الممنوع منه شرعاً فيمكن أن يكون لتعليم زرارة المحاجّة مع المخالفين القائلين بتعيّن وقت النافلة بما بعد الفجر قياساً بنافلة الظهرين الواقعة بعد دخول وقتهما و أمّا حمل جملة إذا قال المؤذّن قد قامت الصلوة فى موثق إسحق بن عمّار على ماذكر فهو مخالف مع صراحة صدر الموثقة فى إمتداد وقت النافلة إلى ما بعد الفجر فالمراد بتلك الجملة بعد الجمع بين الصدر و الذيل و بين الطائفة الرابعة الدالّة على إمتداد وقت النافلة إلى قريب طلوع الحمرة المشرقيّة كما ستعرف هو قبل إنتهاء وقت فضيلة الفريضة الذى لابدّ و أن تقام فيه الصلوة لدرك تلك الفضيلة وأمّا حمل الاتيان فيما بعد الفجر الثانى على التقيّة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى أصل جوازه ورجحانه فهو يكون بلا شاهد إذ تطبيق كبرى و أتونى شكّاكاً فافتيتهم بالتقيّة على المورد وإن كان يجعله نصّاً فى وجود تقيّة إجمالاً بالنسبة إلى مابعد الفجر لكنّه مطلق من جهة كون مصبّ التقيّة نفس جواز الاتيان حينئذٍ أو خصوص تعيّنه الذى كان مذهب العامّة فيتعيّن مصبّها فى الاخير بمعونة قرائن متعددة إحديها أنّ أبابصير قد فهم من تحديد الباقر (ع) بما قبل الفجر عقد السلب بالنسبة إلى مابعده و من تحديد الصادق

(ع) بما بعد الفجر عقد السلب بالنسبة إلى ماقبله و لم يقدر على الجمع بينهما بالتخيير و لذا قال للصادق (ع) بعد سماع ذلك التحديد منه (ع) إنّ أباجعفر (ع) أمرني أن أصليهما قبل الفجر إذ مع إنتفاء عقد السلب للتحديدين لا يبقى مجال لذلك السئوال ضرورة إمكان حملهما على التخييرحينئذٍ فلابدّ و أن يكون أبوبصير قد فهم من كل واحد منهما عقد السلب فطبعاً يكون إفتاءُ الصادق (ع) بالتقيّة ناظراً إلى عقد السلب من كلامه (ع) أعنى تعيّن مابعد الفجر الذى هو موافق مع مذهب العامّة فهو (ع) بالقاء تلك الكبرى يكون بصدد نفى التعيّن المستفاد من كلامه بعقده السلبى ثانيتها إنّ الباقر (ع) الذى قد اُفتى فى المقام بمرّ الحقّ بمقتضى نصّ الموثّقة قد نصّ فى غير واحد من اخبار الطائفة الثانية بالتسوية بين ماقبل الفجر وعنده و بعده كما أشرنا إليه فمقتضى الجمع بين كلاميه (ع) هو ما قلناه من تعدّد مراتب المطلوبيّة ثالثتها إتّفاق العامّة ظاهراً على تعيّن مابعد الفجروعدم قول فيهم بالتخيير بينه و بين ماقبل الفجر أو مع حينه فبمعونة هذه القرائن الثلثة يتعيّن مصبّ التقيّة فى الموثّقة بتعيّن مابعد الفجر و يستكشف كون التخيير بين الاوقات الثلثة هو الحكم الواقعى فتلخّص أنّ ماعليه المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً من إمتداد وقت ركعتى الفجر إلى ما بعد الفجر الثانى هو الحقّ الموافق للادلّة (و) هل (يمتدّ وقتهما حتّى تطلع الحمرة) المشرقيّة (ثم يصير الفريضة أولى) كما هو المشهور أم يمتدّ بامتداد وقت الفريضة كما هو مختار الشهيد (ره) فى الذكرى وجهان و لابدّ على الاوّل من إستثناء مقدار اداء الفريضة ممّا قبل طلوع الحمرة كيلايقع التزاحم بين وقت النافلة مع فضيلة الفريضة بناءً على ماتقدّم من المشهور من إنتهاء وقتها الفضيلى بطلوع تلك الحمرة إذ مقتضى الجمع بين كلاميهم فى المقامين هو الاستثناء المزبور و كيف كان فمستند المشهور روايات منها مرسل إسحق بن عمّار المتقدّم المشتمل على قوله (ع) صلّ الركعتين فيما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك بدعوى أنّ إستيلاء الضوء على الجوّ ملازم مع طلوع الحمرة فى جانب المشرق و فيه أنّ بعض حصصه و إن كان ملازماً معه فى

ألخارج لكنّه غير ظهور ألرّواية فى تحديد آخر وقت هذه ألنّافلة بطلوع ألحمرة ومنها صحيح ألحسين بن أبى ألعلاء المتقدّم ألمشتمل على ألامر بصلوة ألسّجدتين ألّلتين قبل ألغداة بعد مانوّر بالغداة إذ ألظّاهر من جملة نوّر بالغداة كون ألتّنوير أمرًا زائداً على أصل ألغداة أى ألصّبح فدعوى ظهور ألرّواية فى نفس ألصّبح لامابعده غير مسموعة و معلوم أنّ تنوير ألصّبح ملازم مع طلوع ألحمرة وفيه ما عرفت فى سابقه من أنّ ألملازمة ألخارجيّة من جهة بعض ألحصص لا توجب ظهور ألرّواية فى ألتّحديد بطلوع ألحمرة و منها صحيح على بن يقطين قال سئلت أبا ألحسن (ع) عن ألرّجل لا يصلّى ألغداة حتّى يسفر و تظهر ألحمرة و لم يركع ركعتى ألفجر أيركعهما أو يؤخّرهما قال يؤخّرهما بدعوى أنّ ألظّاهر كون إنتهاء وقت ألرّكعتين بطلوع ألحمرة مركوزاً فى ذهن ألسّائل و لذا سئل عن جواز ألاتيان بهما حينئذٍ فيدلّ ألجواب على تقرير إرتكاز ألسّائل بانتهاء ألوقت بذلك و فيه أنّ مورد ألرّواية سئوالاً و جواباً إنّما هو تأخير ألنّافلة بتقديم ألفريضة و معلوم أنّ تقديم ألفريضة و لو قلنا بوجوبه تكليفاً لاينافى مع بقاء وقت ألنّافلة بان يكون ايجاب ألتّقديم بلحاظ إهتمام ألشّارع بوقت فضيلة ألفريضة فمع تأخيرها وتقديم ألنّافلة تصحّ ألعبادة و يكون ألمكلّف عاصيًا بتركه ألواجب بناءً على صحّة ألتّرتّب كما هو ألحقّ عندنا أو كفاية ألملاك فى تصحيح ألعبادة كما عليه بعض ألاصوليين فضلاً عمّا إذا قلنا برجحان تقديم ألفريضة لاجل ألتّزاحم ألفضيلى بينها مع ألنّافلة بمعنى درك ألزّائد من مقدار مصلحة ألفريضة بالقياس إلى مصلحة ألنّافلة بلا منقصةٍ ذاتيّةٍ أو عرضيّةٍ فى ألاتيان بالنّافلة فى ذلك ألوقت فيكون ألامر بتقديم ألفريضة عليهذا للارشاد إلى درك ذلك ألمقدار ألزّائد من ألمصلحة بسبب ايقاع ألفريضة فى وقتها ألفضيلى كما سيأتى عن قريبٍ إنشاء ألله فهذه ألرّواية لا ظهور لها فى إنتهاء وقت نافله ألفجر بطلوع ألحمرة بل نفس ألتّعبير بالتّأخير سئوالاً و جواباً كاشف عن إرتكاز ألسّائل على إمتداد وقتها فيما بعد طلوع ألحمرة و تقرير ألامام (ع) له فى ذلك نعم لا ظهور لها فى تحديد آخر وقتها و أنّه ممتد بامتداد وقت ألفريضة أعنى إلى طلوع ألشّمس أم لا وعليه

فالاحوط عدم التأخير عن طلوع الحمرة إلا بمقدار يسير فنحن نوافق المشهور فى الفتوى تقريبًا دون الدليل و إستدل الشهيد (ره) فى الذكرى لمختاره من الامتداد بامتداد وقت الفريضة بموثق سليمان بن خالد قال سئلت أباعبدالله (ع) عن الركعتين قبل الفجر قال يتركهما و عن خط الشيخ يركعها حين (حتى) تترك الغداة إنهما قبل الغداة وهذا يظهر منه إمتدادها بامتدادها و ليس ببعيد إنتهى أقول لكن الرواية مضطربة المتن إذ فى يركعهما نسختان ذكرهما الشهيد (ره) من خط الشيخ وغيره و هما يركعهما وفيما بعد هذه الكلمة نسخ ثلثة إحديها تترك الغداة كما ذكره الشهيد (ره) و الاخرى تنزل الغداة كما فى الوسائل و الثالثة تنور الغداة كما نقله فى الوسائل و هو المحكى عن الذخيرة وفى نسخة تنزل إحتمالان أحدهما وقت فضيلة صلوة الصبح أى دخوله ثانيهما نزول الصلوة بتنجز الامر بها فهذه إحتمالات سبعة فى مفاد الرواية بحسب متنها فعلى بعضها يوافق مذهب المشهور فى إنتهاء وقت النافلة بطلوع الحمرة وعلى بعضها يوافق مذهب إبن الجنيد وغيره فى إنتهاء وقتها بطلوع الفجر وعلى بعضها يوافق مذهب الشهيد (ره) فى إمتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة فمع قابلية الرواية للانطباق على كل واحدٍ من المذاهب الثلثة كيف يمكن الاستدلال بها لخصوص بعضها (ويجوز أن يقضى الفرائض الخمس فى كل وقت مالم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة) إجماعاً بل بلا إشكالٍ فى ذلك بمقتضى القواعد ضرورة عدم إشتراط قضاء الفرائض بوقتٍ خاص لا أن كل وقت فرض فهو وقتها فجواز قضائها فى كل وقتٍ لعدم إشتراطه بوقتٍ و إحتياج الفعل الزمانى إلى الزمان ولذا لا تزاحم بين القضاء و ذوات الاوقات الخاصة من الفرائض لعدم التنافى بين ما يقتضى الوقت و مالا يقتضيه نعم لو لم يأت بالفرائض الحاضرة فى وقتها الخاص المضيق و أتى بقضاء الفرائض الفائتة صح القضاء ويكون عاصيًا بترك الموقت لصحة الترتب كما هو الحق بل كفاية الملاك فى الصحة كما عليه بعض و بالجملة فالحكم المذكور فى المتن موافق للقاعدة ولذا لو لم يتعرض له المصنف (قده) لما تعرضنا له و لعل ذلك متابعة

للنصّ إذ فى صحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) أنّه قال أربع صلوات يصلّيها ألرّجل فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها و صلوة ركعتى طواف ألفريضة وصلوة ألكسوف وألصّلوة على ألميّت هذه يصلّيهن ألرّجل فى ألسّاعات كلّها وفى صحيح معوية بن عمّار قال سمعت أباعبد ألله (ع) يقول خمس صلوات لا تترك على حال إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلوة ألكسوف و إذا نسيتَ فصلّ إذا ذكرت وصلوة ألجنازة بل (وكذا يصلّى بقيّة ألصّلوات ألمفروضات) بنذرٍ أو شبهه فى كلّ وقتٍ لعين ماذكر مالم يُؤخذ زمان خاصّ كليلة ألجمعة فى متعلّق ألنّذر أو ألاجارة و نحوهما من أسباب ألوجوب إذ حينئذٍ يتعيّن ايقاعها فى ذلك ألوقت كما إذا أخذ فى متعلّق ألالتزام ألنّذرى أو ألايجارى مكان خاص كالمشاهد ألمشرّفة فانّ ألزّمان و ألمكان وإن كانا خارجين عن أصل مهيّة ألصّلوة ذاتًا لكنّهما قابلان للدّخل فيها بالعرض بعد رجحان ألخصوصيّة ألوقتيّة أو ألمكانيّة كما هو واضح (ويصلّى ألنّوافل مالم يدخل وقت فريضة وكذا قضائها) ألظّاهر من هذه ألعبارة ككثير من عبائر ألقدماء تعنون ألمسئلة فى عنوانين أحدهما ألتّطوّع فى وقت ألفريضة أى ألحاضرة و ألآخر ألتّطوّع لمن عليه ألفريضة أعنى قضاءَ ألفائتة و إدخالهما تحت عنوان واحدٍ هو ألتّطوّع لمن عليه ألفريضة وإن كان ممكنًا لكون ألنّسبة بينهما ألعموم و ألخصوص ألمطلق ضرورة أنّ ألتّطوّع فى وقت ألفريضة يختصّ لدى ألمانعين بصورة إشتغال ألذّمّة بالفريضة و أمّا مع فراغها عنها كما بعد ألاتيان بالفريضة فلامانع عن ألتّطوّع و إن كان فى ألوقت ألمضروب شرعًا للفريضة فاشتغال ألذّمّة بالفريضة هو ألجامع بين ألعنوانين لكنّا تبعًا للمصنّف (قده) و سائر ألاصحاب (رضوان ألله عليهم) نتعرّض لحكم ألعنوانين فى طيّ مسئلتين فنقول و من ألله ألاستعانة أمّا ألمسئلة ألاولى أعنى ألتّطوّع فى وقت ألفريضة ألحاضرة فقد إختلفت ألاقوال فيه قديمًا و حديثًا فعن ألشّيخين و إبنى إدريس و حمزة و ظاهر ألقاضى وجماعة من ألقدماء وألمتأخّرين ألمنع عن ذلك كما أنّه خيرة ألمصنّف (قده) فى ظاهر ألمتن وصريح ألمعتبر ناسبًا له إلى مذهب علمائنا بل حكى فى ألرّياض

عليه الاجماع وعن جماعة كثيرة من القدماء والمتاخرين الجواز بل نسبه الشهيد (ره) في الدروس إلى الاشهر ومن هنا يعلم كون المسئلة ذات قولين معروفين بلا انعقاد إجماع في طرف ولا اختصاص الشهرة باحدهما مع أنّ الاجماع على تقديره منقول وليس بمحصّل بل وعلى فرض تحصيله ليس بحجة تعبّدية ضرورة إستناده إلى الادلّة الآتية فما في الرياض من التمسّك بالاجماع مؤيّداً بالشهرة على عدم الجواز فاسد وإن صح على مبناه من حجية مطلق الظن كالحاصل من الاجماع المنقول والشهرة ونحوهما كما أنّه ليست في المقام قاعدة أصولية يمكن التمسّك بها للمنع بل الامر بالعكس ولعلّ إلى ذلك أشار من قال كالشهيد (ره) بانّه كيف يمنع عن الاتيان بالنافلة في وقت واجب موسّع مع جواز الاتيان بالمباحات وساير المستحبّات في ذلك الوقت بالضرورة فالمنع لو قلنا به يكون تعبّديّاً على خلاف القاعدة لانّ سعة وقت الواجب بحسب الجعل الشرعي بنفسها تقتضي الرخصة في الاتيان بكلّ مستحبٍّ صلوة كان أم غيرها في إمتداد ذلك الوقت مالم يتضيّق عن الاتيان بالفريضة فانّ صحّة الاتيان بغيرها من العبادة حينئذٍ موقوفة على صحّة الترتّب أو كفاية الملاك في تصحيح العبادة فمع وجود تلك السّعة المستلزمة للرخصة المزبورة لابدّ وأن يكون المنع عن نافلة خاصة في ذلك الوقت تعبّديّاً وإلاّ فلو أريد الاستدلال بذلك على الجواز كما لعلّه الظاهر من كلام الشهيد (ره) وجماعة ممّن تأخّر عنه حتّى من مقاربي عصرنا، فيدفعه أنّه لامانع ثبوتاً عن المنع تعبّداً عن خصوص مستحبٍّ مسانخ مع الفريضة في وقت تلك الفريضة للتنافي الثبوتي الذي رآه الشارع بينها وبين خصوص تلك النافلة دون غيرها من المستحبّات والمباحات فاذا أمكن التعبّد بذلك ثبوتاً وكان الدليل ظاهراً فيه إثباتاً فلابدّ من الاخذ به فالعمدة هو النظر في أدلّة المانعين وكونها في حدّ نفسها ظاهرة في المنع أم لا، ثمّ النظر في ساير الادلّة وأنّه هل يكون هناك معارض صالح للحكومة على تلك الادلّة على تقدير تماميّة دلالتها أم لا، فنقول إستدلوا باخبار كثيرة منها صحيح زرارة (١)

١) الوسائل، الباب ٥٠، من المواقيت، حديث ٣.

عن أبيجعفر(ع) قال سئلته عن ركعتى ألفجر قبل ألفجر أو بعد ألفجر فقال قبل ألفجر إنّهما من صلوة ألّليل ثلث عشر ركعة صلوة ألّليل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت ألفريضة فابدأ بالفريضة بناءً على ظهور جملة لو كان عليك من شهر رمضان بقرينة على ألعهدة ومن ألتّبعيض فى قضاء شهر رمضان كما فهمه ألمشهور لا فى أدائه كما إحتمله فى ألذّخيرة كى يكون ألقياس حينئذٍ مع ألفارق من جهة سعة وقت فريضة ألفجر و قابليته لوقوع غيرها فيه وعدم قابليّة شهر رمضان لوقوع صوم غيره فيه وإن كان ألقياس مع ذلك فى محلّه ضرورة وجود جهة جامعة بين ألمقيس و و ألمقيس عليه ألّتى عليها مدار ألقياس هى ألمسانخة بين كل فريضة مع مزاحمتها من ألنّافلة كالصّلوة فى ألمقام و ألصّوم فى شهر رمضان فالمراد حينئذٍ هو ألتّنظير و أنّه كما لا يجوز مزاحمة صوم واجب بصوم مندوب كذلك لا يجوز مزاحمة صلوة فريضة بنافلة و إلّا فلو كان مجرّد وجود ألفارق مانعاً عن صيرورة ألبرهان قياساً لما كان هناك قياس أصلاً وكيف كان فالاشكال على ألرّواية بوجود ألفارق غير وجيهٍ بعد وقوع ألقياس من ألامام(ع) نعم يتوجّه على ألاستدلال بها ما أشرنا إليه عند ألتّكلّم فى وقت نافلة ألفجر من عدم إمكان ألاخذ بظاهر ألرّواية فى نفس موردها فضلاً عن إستفاده كبرى ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة منها لمعارضتها مع ألمستفيضة ألناصّة فى جواز ألاتيان بنافلة ألفجر قبله و حينه و بعده فلابدّ من حملها على تسليم زرارة ألمحاجّة مع ألعامّة لا سيّما بعد وضوح بطلان ألقياس و منها صحيح آخر(١) لزرارة عن أبيجعفر (ع) أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلوةً لم يصلّها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعة ذكرها من ليلٍ أو نهارٍ فاذا دخل وقت ألصّلوة و لم يتمّ ما قد فاته فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه ألصّلوة ألّتى قد حضرت و هذه أحقّ فليقضها فاذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢ ، من قضاء الصلوات ، حديث ٣ .

و لا يتطوّع بركعة حتى يقضى ألفريضة كلّها و فيه أنّ موردها مخصوص بالقضاء ألّتى سيأتى حكمها فى ألمسئلة ألثّانية فلاربط لها بالاداء و ألتّعدّى عن مورده إلى ألاداء قياس باطل إلاّ أنْ يدّعى ألعلم بالمناط وأنّه إشتغال ألذّمّة بالفريضة و منها خبرزرارة (١) ألمنقول عن ألشّهيد فى ألرّوض و ألسّيد فى ألمدارك وشيخنا ألبهائى فى ألحبل ألمتين ألّذى قد وصفوه بالصحّة قال قلت لابيجعفر (ع) أصلّى ألنّافلة وعلىّ فريضة أو فى وقت فريضة قال لا إنّه لا يُصلّى نافلة فى وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أ كان لك أنْ تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا، فكذلك ألصّلوة قال فقايسنى و ما كان يقايسنى و فيه مع إشتماله على ألقياس ألممنوع و إحتمال إتّحاده مع ألصّحيح ألاوّل أنّه غير حجّة فى حقّنا من حيث ألسّند ضرورة عدم إتّصاله بالنّسبة إلينا و مجرّد توصيف خبر بالصّحّة من هؤلاء غير مجد بعد إحتمال متابعة من بعد ألشّهيد (ره) له فى ألتّوصيف و منها صحيحه ألآخر ألمروىّ (٢) عن مستطرفات ألسّرائر عن أبيجعفر (ع) قال لا تصلّ من ألنّافلة شيئاً فى وقت فريضة فانّه لا يقضى نافلة فى وقت فريضة فاذا دخل وقت ألفريضة فابدأ بالفريضة و هذا ألصّحيح عمدة أدلّة ألمانعين حيث أنّ قوله (ع) لا تصلّ من ألنّافلة شيئاً فى وقت فريضة ليس فيه ألامر بالبدئة حتّى يمكن دعوى ظهوره فى ألوجوب ألتّكليفى دون ألوضعى نظير ألتّرتيب ألمعتبر بين ألظّهرين و ألعشائين ألّذى عرفت سابقاً أنّه تكليفى وذكرى لا وضعى شرطى بل فيه نهى أو نفى وأيّاً ما كان لمكان تعلّقه بمادة ألعبادة أى ألصّلوة يفيد ألفساد فالظّاهر منه هو ألمنع ألوضعى و حيث أنّ مادّة ألصّلوة وكذا ألنّافلة مطلقة تشمل ألرّاتبة و ألمبتدئة و ذات ألسبب فهو فى حدّ نفسه بلحاظ إطلاق ألمادّة عام شامل للجميع فتأكيد هذا ألعموم بالنّكرة ألواقعة فى سياق ألنّفى ألمفيدة للعموم أعنى لفظة شيئاً يجعله كالنصّ فى الاطلاق كما أنّ ألظّاهر

. . . . . .

١) المستدرك ، الباب ٤٦ ، من المواقيت ، حديث ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٥ ، من المواقيت ، حديث ٨ .

من ألوقت هو زمان تنجّز ألامر بالفريضة فطبعاً يعمّ ألاجزائى و ألفضيلى أعنى من حين زوال ألشّمس إلى غروبها للظّهرين و هكذا ساير ألفرائض بمقتضى ظهور ألفريضة من جهة تنوين ألتّنكير فى ألعموم و تعليل هذا ألمنع بجملة فانّه لا يقضى نافلة فى وقت فريضة يدلّ على أنّ ألمنع ألوضعى إنّما هو لاجل إهتمام ألشّارع بوقت ألفريضة بمعناه ألمزبور و عدم صلاحيّته فى حدّ ذاته لوقوع أيّة نافلة فيه و بعد ذلك كله يكون كبرىٰ فاذا دخل وقت ألفريضة فابدأ بالفريضة لتاكيد ألمنع ألمزبور و طبعاً لا يفهم منها عدا ألوجوب ألوضعى ألشّرطى فهذا ألصّحيح فى حدّ نفسه ظاهر فى ألمنع الوضعى عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة مطلقاً و بما ذكرناه من ألتّقريب ظهر فساد ما إستشكل جماعة من ألمجوّزين على ألاستدلال بهذا ألصّحيح لمذهب ألمانعين من أنّ ألوقت فيه كساير ألاخبار ألّتى إستدلوا بها لابدّ و أن يراد به وقت ألفضيلة أعنى ما بعد ألذّراع و ألذّراعين للظّهرين على مذهب ألمشهور فى تحديد وقتهما ألفضيلى حيث قد دلّت ألمستفيضة على جواز ألتّطوّع فى مقدار ألذّراع و ألذّراعين بلسان لك أنْ تتنفّل أو إنّما أخّرت ألظّهر ذراعاً من عند ألزّوال من أجل صلوة ألاوّابين أو تعليل جعل ألذّراع و ألذّراعين بقوله (ع) لئلاّ يكون تطوّعٌ فى وقت فريضة و نحو ذلك من ألسنة ألاخبار ألمتقدّمة فى محلّه فمقتضى ألجمع بين هذه ألطّائفة و بين ذلك هو جعل هذه مفسرةً للوقت فى ألاخبار ألمانعة و أنّ ألمراد به ما بعد ألذّراع و ألذّراعين ألّذى هو وقت ألفضيلة على قول ألمشهور و عليهذا فادلّة ألمانعين تكون أخصّ من مدّعاهم حيث لا تثبت ألمنع إلاّ بالنّسبة إلى وقت ألفضيلة دون مطلقه وجه ظهور ألفساد أنّ ألحكومة تارة تفسيريّة تشرح ألمراد من لفظة ألمحكوم و أخرى تعميميّة توسّع دائرة موضوع ألمحكوم و ثالثة تخصيصيّة تضيّق دائرته و ما نحن فيه من قبيل ألاخير فى وجهٍ و من قبيل ألخروج ألتخصّصى فى آخر حيث أنّ ألصّحيح ألمزبور كما عرفت ظاهر فى حدّ نفسه فى ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت تنجّز ألامر بالفريضة ألاعمّ بحسب ألذّات من حيث ألفضيلة و ألاجزاء غاية ألامر انّه إستثنى من ذلك بالنّسبة إلى خصوص ألظّهرين بمقدار ذراع أو ذراعين من

أوّل ألوقت أي ألزّوال بقرينة ألمستفيضة ألمزبورة و قد إشتملت ألمستفيضة على تعليل إستثناء هذا ألمقدار تارةً بقوله (ع) لمكان ألنّافلة كما فى بعض صحاح زرارة و أخرى بقوله (ع) لمكان ألفريضة أو مايؤدّى معناه كما فى بعض ألرّوايات و قد عرفت عند تحديد وقت ألظّهرين أنّ مقتضى ألجمع بين ألتّعليلين هو رفع حصر هذا ألوقت عن ألفريضة و جعله مشتركاً بينها و بين ألنّافلة للجمع بين فضيلتى ألوقت و ألنّافلة و أنّه ألمراد من قوله (ع) لئلّا يكون تطوّع فى وقت فريضة كما فى أحد صحيحى ألجعفى و من قوله (ع) لئلّا يُؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه كما فى صحيحة ألآخر بل و كذا من قوله (ع) وإنّما أخّرت ألظّهر ذراعاً من عند ألزّوال من أجل صلوة ألاّوابين كما فى صحيح محمّد بن مسلم ومعلوم أنّ هذا ليس من تفسير ألوقت فى أخبار ألمنع بوقت ألفضيلة فى شيئ و إن كان إنطباق ألوقت فى ألمورد معه قهريّاً فى تلك ألاخبار بل هو بلحاظ أخذ ألوقت من ألفريضة يكون تخصيصاً و بلحاظ إعطائه للنّافلة بمعنى جعله مشتركاً بينهما يكون خروج ألنّافلة عن أخبار ألمنع بنحو ألتخصّص فعلى أىّ حال لاحكومة للمستفيضة على أخبار ألمنع تفسيريّة بل إمّا تخصيصيّة أو تخصّصية نعم بعد إستثناء هذا ألمقدار من ألوقت بلحاظ ألرّاتبة باحد نحوى ألخروج يمكن ألقول بشمول ألتّرخيص لمطلق ألنّافله بمقتضى إطلاق مادة ألنّفل فى قوله (ع) لك أن تتنفّل بناءً على عدم حمل هذا ألمطلق على خصوص ألرّاتبة بقرينة ألمقام أو ساير ألاخبار و لكن ألاستثناء على هذا ألنّحو مختصٌّ بالظّهرين دون ساير ألفرائض حتّى ألعشاء و ألفجر حيث أنّ ألدّليل فى ألفجر مخصوص براتبته و فى ألعشاء بنافلة ألمغرب و ألغفيلة و أمّا ألمغرب فلا نافلة قبله و كيفكان فلا يلزم منه ألتّخصيص ألاكثر ألمستهجن حتّى يقال بكون إرتكاب ألتّخصيص فى تلك ألاخبار أبعد من حمل ألوقت فيها على وقت ألفضيلة كما إدّعاه جماعة فضلاً عما عرفت من أنّ ألحكومة ألتّفسيرية فى ألمقام عريّة عن ألشّاهد بخلاف ألتّخصيصيّة لوجود ألشّاهد عليها ألّلهم إلاّ أن يكون ألدّليل قوله (ع) ولا يتطوّع بركعة كما توهّم بعضهم إلاّ أنّ هذا ألّلسان وارد فيمن عليه ألفريضة ثم إنّ خروج

هذا المقدار من أدلّة المنع مسلّم لدى المانعين و ليس غرضهم من الاستدلال بتلك الاخبار إثبات المنع حتّى بالنّسبة إلى المقدار المزبور كيف وهم قد إستدلّوا بالمستفيضة و غيرها لجواز الاتيان بالرّاتبة فى أوّل الزّوال بمقدار الذّراع و الذّراعين و فيما بعد المغرب إلى حين ذهاب الشّفق فليس دليلهم أخصّ من مدّعاهم بل هومطابق معه مع أنّه على فرض الاخصّيّة لابدّ من الجواب عن أدلّتهم و مع الجواب عن الادلّة لايبقى دليل على مدّعاهم كان أعمّ من الدّليل أم مساوياً والغرض من ذلك كلّه أنّ مجرّد كون الدّليل أخصّ من المدّعى ليس جواباً ثُمّ إنّ هذا كلّه بناءً على مذهب المشهور من تحديد وقت الفضيلة للظُّهرين بما بعد الذّراع و الذّراعين وللعشاء بما بعد ذهاب الشّفق و أمّا بناءً على ما قوّيناه سابقاً من كونه مطلقاً عبارة عن وقت التّنجّز أعنى أوّل الوقت الحقيقى كالزّوال للظُّهرين و ذهاب الحمرة المشرقيّة للعشائين فقضيّة الاستشكال المزبور تكون سالبة بانتفاء الموضوع و منها موثّق محمد بن مسلم (١) عن أبيجعفر (ع) قال قال رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر مالى لا أراك تتطوّع بين الاذان و الاقامة كما يصنع النّاس فقلت إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا فى غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوّع و ربما يناقش فى الاستدلال به كما فى الجواهر و غيره تارة باحتمال أنّ يكون مدخول كلمة لا فى فلا تطوّع فعل المضارع بصيغة المتكلم مع الغير كما فى قوله (ع) إذا أردنا أنْ نتطوّع أو يكون لفظة منّا بعد لفظة تطوّع محذوفة ليكون ناظراً إلى رد ع العامّة الّذين كانوا يفصّلون بين الاذان و الاقامة بالصّلوة وغيرها حتى يبلغ الظّلّ مثلاً و أخرىٰ باحتمال أن يكون جملة فلا تطوّعَ لنفى الكمال كما قدكثر إستعمال كلمةلافى ذلك فى الاخبار نظير لاصلوة لجار المسجد إلاّ فى المسجد وغيره من الموارد الكثيرة لكن الاحتمالات باجمعها خلاف **الظّاهر** و إن كان إقحام جملة كما يصنع النّاس يؤيّد إحتمال الرّدع عن العامّة لكنّه بمجرّده **لايصلح**

. . . . . .

١) **الوسائل** ، الباب ٣٥ ، من المواقيت ، حديث ٣ .

قرينة على تقدير ألمصدر فعلاً أو إضمار كلمة منّا بعد إسم لانعم لولا إدراج ألمورد تحت كبرىٰ فاذا دخلت ألفريضة فلاتطوُّعَ أو تفريعها عليه لامكن حمله على ذلك من جهة إنطباقه قهراً مع ما كان يصنعه ألعامّة لكن مع وجود هذه ألكبرى ألظّاهرة فى ألمنع عن ألتّطوُّع فى وقت ألفريضة لاسبيل إلى ذلك ألحمل كما أنّ صرف لاءِ نفى ألجنس عن ظهورها فى نفى ألوجود ألّذى هو بحسب ألشّرع عبارة عن نفى مشروعيَّة ألتطوُّع و ألامر بالنِّسبة إليه **بالحمل** على نفى ألكمال بلا شاهد فالانصاف أنَّ ظهور هذا ألموَّثق أيضاً فى مدَّعى **ألمانعين** فى حدِّ نفسها ممّالاسبيل إلى إنكاره و منها موَّثق أديم بن ألحرّ (١) قال سمعت **أبا** عبدألله (ع) يقول لايتنفَّل ألرَّجل إذا دخل وقت فريضة قال و قال إذا دخل وقت **فريضة** فابدأ بها و سند ألشيخ (قده) إلى ألحسن بن محمد بن سماعة موَّثق و ألحسن موَّثق و محمد بن زياد مشترك و أديم ثقة لكن ألمظنون أنَّ محمّد بن زياد هذا هو إبن أبى **عمير** بقرينة ألرّاوى و ألمروىّ عنه و إن كان هو إبن ألحسن بن زياد ألعطّار فهو أيضاً **ثقة فالخبر** من قسم ألموَّثق كما وصفه به بعضهم ، أمّا دلالةً فمادَّة ألنَّفل تشمل باطلاقها ألرّاتبة **و** ألمبتدئة و ذات ألسّبب كما أنَّ تعلُّق ألنَّهى أو ألنَّفى بمادَّة ألعبادة يفيد ألفساد **ومنها** (٢) صحيح أبى بكر ألحضرمى عن جعفر بن محمد (ع) قال إذا دخل وقت **صلوة** فريضة فلاتطوُّعَ و ألظّاهر من ألوقت فيه هو ألاعمّ من ألفضيلى و ألاجزائى كما أنَّ **ألظّاهر من** لاءِ نفى ألجنس نفى ألمشروعيَّة فهذه ألاخبار ألاربعة أعنى صحيحى زرارة و ألحضرمى و موَّثقى إبنى ألمسلم وألحرّ تكون فى حدِّ نفسها كاملة ألانطباق على مدَّعى ألمشهور **وإن كان** ألاوَّل أقوى دلالةً و لذا قلنا بانَّه عمدة أدلَّتهم و منها (٣) معتبر نجيّه قال قلت **لابى** جعفر (ع) تدركنى ألصّلوة ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة؟ قال فقال أبوجعفر (ع) لا و لكن **إبدأ** بالمكتوبة و إقض ألنّافلة و قد يحمل موردها بقرينة تدركنى على ألجماعة لكنّه خلاف

. . . . . .

١ و ٢ و ٣) الوسائل ، الباب ٣٥ ، من المواقيت ، حديث ٦ و ٧ و ٥ .

ألظاهر إذ ألظّاهر من تدركنى ألصّلوة هو حضورنفسها بتنجُّز أمرها ويشهد لذلك قوله (ع) و يدخل وقتها ألظّاهر فى كونه تفسيرًا للُحضور كما أنَّ ألقضاءَ و إن استعمل كثيراً فى ألفعل لا ألمعنى ألاصطلاحى إلاّ أنَّ ألظّاهر منها فى هذا ألخبر هو ألمعنى ألاصطلاحى لوقوع جملة إقض فى مورد بيان لزوم ألتّاخير عن ألمكتوبة لكونها بيانًا لما يفهم من قوله إبدأ بالمكتوبة فنفس ألتّعبير باقض مشربُ لمعنى ألبعديّة و ألتّعبير عن ألبعديّة بالقضاء مشعر للقضاء ألمصطلح فتأمّل بل لو قلنا بانَّ قوله إقض لا يدلُّ على ألقضاء ألمصطلح فلا يشمل ألنّوافل ألمبتدئة وكيفكان فهذا ألمعتبريثبت بعض مدَّعى ألمانعين ومنها (١) مرسل ألصّدوق (ره) فى ألخصال عن عليٍّ (ع) فى حديث ألاربعماة قال من أتى ألصّلوة عارفًا بحقِّها غفر له لا يصلّى ألرَّجل نافلة فى وقت فريضة إلاّ من عذرٍ ولكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه ألقضاءُ قال ألله تعالى ألّذينهم على صلوتهم دائمون يعنى ألّذين يقضون ما فاتهم من ألّليل بالنّهار و مافاتهم من ألنّهار بالّليل لا يقضى ألنّافلة فى وقت فريضة إبدأ بالفريضة ثم صلِّ مابدا لك و هذه ضعيفة ألسّند و إن قويت دلالتها هذه أدلّة ألمانعين، و قد عرفت ظهور جملة منها فى ألمنع ألوضعى عن ألتّطوُّع فى وقت ألفريضة مطلقاً لكن هناك خبران صريحان فى ألجواز حاكمان على ظهور تلك ألاخبار فى ألمنع أحدهما موثّق (٢) سماعة ألمرويّ فى ألكافى قال سئلته عن ألرَّجل يأتى ألمسجد و قد صلّىٰ أهله أيبتدى بالمكتوبة أو يتطوَّع فقال إن كان فى وقت حسن فلابأس بالتّطوُّع قبل ألفريضة و إن كان خاف ألفوت من أجل ما مضىٰ من ألوقت فليبدأ بالفريضة و هو حقُّ ألله عزّوجلّ ثم ليتطوَّع بماشاءَ ألاٰ هو موسَّعٌ أن يصلّى ألانسان فى أوّل دخول وقت ألفريضة ألنّوافل إلاّ أنْ يخاف فوت ألفريضة و ألفضل إذا صلّى ألانسان وحده أن يبتدئَ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل ألوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أنْ يُصلّى ألنّوافل من

. . . . . .

١ و ٢) ألوسائل، ألباب ٣٥، من ألمواقيت، حديث ١٠ و ١.

أوّل ألوقت إلى قريب من آخر ألوقت و رواه فى ألتّهذيب هكذا مع تبديل كلمة ألا هوبكلمة ألامر و إختلاف يسير فى بعض عباراته غير مغيّر للمعنى وجه ألحكومة أنّ ألظّاهر من أهل ألمسجد فى قول ألسّائل و قد صلّى أهله هم ألّذين يجتمعون فيه لاجل ألجماعة فمورد ألرّواية هو ألفرادىٰ دون ألجماعة كما هو صريح ألجواب فى قوله (ع) إذا صلّى ألانسان وحده الخ كما أنّ ألظّاهر من توصيف ألوقت بالحسن فى قوله (ع) إن كان فى وقت حسن هو إرادة وقت ألفضيلة لانّه ألّذى يكون بحسب ألطّبع فى عالم ألشّرع حسناً ولذا قد ورد فى فضله و ايقاع ألصّلوة فيه ما ورد من ألاخبار ألّتى قد تقدّم شطر منها عند تحديد أوقات ألفضيلة للصّلوات ألّيوميّة و مادّة ألتّطوّع سئوالاً و جواباً مطلقة تعمّ بطبعها ألرّاتبة و غيرها كما أنّ نفى ألبأس عن ألتّطوّع قبل ألفريضة فى ألوقت ألمزبور أى ألفضيلة صريح فى ألجواز و ظاهر فى عدم منع شرعى فى ذلك ولو بمرتبةٍ مّا لاطلاق ألبأس فمنطوق هذه ألفقرة من ألجواب هو جواز ألاتيان بكلّ نافلةقبل ألفريضة فى وقت ألفضيلة فلو كنّا نحن و هذه ألفقرة لكان مفهومها ألمنع عن ألتّطوّع قبل ألفريضة فى غير وقت ألفضيلة لكن قد بيّن ألمفهوم بفقرة أخرىٰ هى قوله (ع) و إن كان خاف ألفوت الخ و ألظّاهر من فوت مامضى من ألوقت فى هذه ألفقرة بقرينة ألمقابلة مع بقاء وقت حسن فى ألفقرة ألاولى هو خوف فوت وقت ألفضيلة للفريضة و ألظّاهر من ألامر بالبدئة بالفريضة و إن كان فى حدّ نفسه ألوجوب إلاّ أنّ تطبيقه على مورد خوف فوت ألفضيلة يوجب ظهوره فى ألارشاد إلى درك تلك ألفضيلة بل ألظّاهر من قوله (ع) و هو حقّ ألله ألّذى يكون بمنزلة ألتّعليل مطلق ألرّجحان و ذلك لانّ تطبيق عنوان حقّ ألله على ألفريضة مع أنّ كل عبادة و لو كانت نافلة حقّه تعالى إنّما يكون لاعمال جهة ألالزام فيها وبعد معلوميّة سعة وقت ألفريضة يفهم بان هذا ألكلام جيىء لبيان رجحان ألاهتمام بالفريضة و أنّه لاينبغى تأخير ألفريضة عن ذلك ألوقت بمزاحمة ألتّطوّع معها بل يستحبّ تقديمها على ألتّطوّع للجمع بين وقت فضيلة ألفريضة و إتيان ألنّافلة فمدلول هذه ألفقرة ألّتى هى بمنزلة مفهوم ألفقرة ألاولى هو ألارشاد إلى ألابتداء بالفريضة

و تأخير ألنّافلة ثم لتاكيد مفاد ألفقرة ألاولىٰ أى ألرُّخصة فى ألاتيان بالنّافلة فى **طول إمتداد** وقت تنجُّز ألامر بالفريضة أضاف (ع) فقرة أخرىٰ فقال ألا هو موسَّع إلى قوله (ع) **فوت** ألفريضة إذ ألظّاهر من هذه ألفقرة هو ألتّوسعة فى ألاتيان بكلّ نافلة من أوّل دخول وقت ألفريضة إلى آخره ألّذى لا يسع غير ألفريضة بحيث يخاف مع تأخير ألفريضة بعد ذلك فوتها و لتاكيد مفاد ألفقرة ألثّانية أعنى كون ألفضل فى ألتّحفُّظ على ألوقت ألفضيلى للفريضة بايقاعها فيه وعدم مزاحتمها بالنّافلة لمكان أقوائيّة فضلها عن فضل ألنّافلة أضاف (ع) فقرة رابعة فقال و ألفضل إذا صلّى ألانسان وحده أنْ يبتدئَ بالفريضة إذا دخل وقتها فانّ ألفضل هو ألمزيّة ألزّائدة على أصل مصلحة ألطبيعة ثم علّل ذلك بقوله (ع) ليكون فضل أوّل ألوقت للفريضة و معلوم أنّ تعليل ألابتداء ألفضلى بكون فضل ألوقت ألاوّل للفريضة يجعله نصّاً فى كون ألامر با لابتداء للارشاد إلى درك ألوقت ألفضيلى للفريضة ألرّاجح بلا لزوم فيه و بلامنقصة فى ألنّافلة تمنع عن وقوعها فى هذا ألوقت و لامانع فى ألوقت يوجب طروّ منقصة على ألنّافلة على تقدير وقوعها فيه ثم أكّد ذلك كلّه ثالثاً ببيان عدم منع فى ألاتيان بالنّوافل طول وقت ألفريضة مالم يصلْ حدّاً يضيق عن إتيان أصل ألفريضة فقال وليس بمحظور عليه الخ فانّ ألظّاهر من أوّل ألوقت هو وقت تنجُّز ألامر بالفريضة لاخصوص وقت ألفضيلة كما أنّ ألظّاهر من آخر ألوقت آخر وقتها ألاجزائى فملخّص مفاد ألرّواية بفقراتها ألخمسة أمران أحدهما جواز ألاتيان بالنّافلة طول وقت ألفريضة مالم يتضيّق عنها بلا منع فى ذلك أصلاً ثانيهما رجحان رعاية فضل وقت ألفريضة عند تزاحمه مع فعل ألنّافلةبتقديمه عليه نظراً إلى كونه أرجح من فضل ألنّافلة و حيث أنّ تقديم ألفريضة على ألنّافلة فى حدّ نفسه يحتمل وجوهاً أربعة أحدها وجوبه ألتّكليفى بلحاظ إهتمام ألشّارع بوقت ألفريضة نظير تقديم ألظُّهرعلى ألعصر إهتماماً بالترّتيب بينهماعلى ألمختار ثانيها ألوجوب ألوضعى ألشّرطى نظير ألترّتيب بين ألظُّهرين و ألعشائين على قول جماعة ثالثها رجحانه ألوضعى إمّا لمكان منقصةٍ ذاتيّة فى ألنّافلة من جهة وقوعها فى وقت فضيلة ألفريضة أو لطروّ منقصةٍ عليها من قبل

ألوقت ألواقعة فيه رابعها رجحانه لاجل ألتّزاحم ألفضلى بين وقت ألفريضة وفعل ألنّافلة و ألنّواهى ألواقعة فى ألاخبار ألمانعة ظاهرة فى ألثّانى كما أنّ أوامرها ظاهرة فى ألاوّل لكن موثّقة سماعة صريحة فى ألاخير فهى حاكمة على ظهور تلك ألاخبار و صارفة له عن ذلك إلى هذا ألمعنى وإحتمال كون فقرة و ألفضل إذا صلّى ألانسان الخ من زيادة ألكلينى (رضوان ألله عليه) لاجزءً من ألرّواية نظراً إلى سقوطها فى نقل ألصّدوق (قده) فى ألفقيه موهونٌ جدّاً لا يعتنى به ألعقلاءُ أصلاً لكونه خلاف ألظّاهر ألمقامى مع ضرورة أنّ دأب ألكلينى (رضوان ألله عليه) ليس على زيادة فقرة من قبل نفسه وذكرها بعنوان ألرّواية بلا تعرُّض لكونها تفسيراً أو بياناً منه لا من كلام ألامام (ع) و إنّما هو دأب ألصّدوق (ره) حيث انّه ألّف كتاب ألفقيه مع إقتباس متونه عن متون ألرّوايات و لذا ربما يزيد فى وسط ألرّواية أوآخرها فقرة منه و لو لاجل إستفادة مضمونها من رواية أخرىٰ فنفس معلوميّة حال ألكلينى فى كتابه ألحديث و دأب ألصّدوق فى كتابه ألفقيه كاف لحصول ألاطمينان بكون ألفقرة ألمزبورة من ألرّواية قد أسقطها ألصّدوق (ره) و لعلّه لعدم ألحاجة إليها فى مفاد ألرّواية بنظره فضلاً عن نقل ألشّيخ (ره) فى ألتّهذيب هذه ألرّواية عن ألكلينى مع هذه ألزّيادة إذ من ألبعيد جدّاً نقله لذلك مع عدم إطمينانه بكونه جزءً للرّواية فالانصاف أنّ ألمجمجة فى هذه ألفقرة من ألرّواية تكون فى غاية ألوهانة و إن كان سقوطها لا يضرُّ بما هو ألمطلوب من مفاد ألرّواية لما عرفت من كفاية ماعداها فى إفادته كما أنّ دعوى عدم منافاة ألفضل مع ألمنع بخلاف مالو قال ألافضل موهونة بعد ما عرفت من صراحة ألرّواية فى خلاف ألمنع فمن ألغريب بعد ذلك كله إهمال صاحب ألرّياض (قده) لهذه ألرّواية ألشّريفة ألّتى هى أمّ ألباب فى ألمسئلة وعدم ذكرها أصلاً بل إقتصاره فى أدلّة ألجواز على صحيح محمد بن مسلم ألّذى ستعرفه مع ألتّخديش فيه بمايظهر ضعفه ممّا تقدم ثانيهما صحيح محمد بن مسلم (١)

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٣٦ ، من ألمواقيت ، حديث ٣ .

على الصّحيح قال قلت لابيعبدالله (ع) إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة فقال إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنّما أخّرت الظّهر ذراعاً من عند الزّوال من أجل صلوة الاوّابين و تقريب الاستدلال واضح ممّا تقدّم فالتّخديش فى دلالته فى غيرمحلّه فهذان الخبران لصراحتهما فى الجواز حاكمان على جميع أخبار المنع الظّاهرة فى الخلاف فمقتضى الجمع الدّلالى بينهما هو الحمل على التّزاحم الفضلى على النّحو الّذى عرفت من كون الاخبار المشتملة على الامر بالابتداء بالمكتوبة للارشاد إلى درك فضيلة الفريضة وكون المشتملة على المنع عن التّطوّع فى وقت الفريضةللارشاد إلى فوت فضيلة الفريضة بالنّافلة وأمّا التّعليل بقوله (ع) وإنّما أخّرت الظّهر الخ فهو لنفى التّنافى بين رجحان الابتداء بالفريضة مع تأخير الظّهر ذراعاً ببيان أنّ ذلك من أجل النّافلة بلسان الاهتمام بالرّاتبة فيرجع إلى الارشاد إلى التّمكّن عن الجمع بين فضيلتيهما فى أوّل الوقت و يفهم منه بالاستلزام أنّه لاينبغى تأخير الظّهر عن أوّل وقتها بأزيد من ذراع و دعوى إمكان حمل الصّحيح و ما بمضمونه على التّقيّة لكون الجواز مذهب العامّة مستشهداً له بموثّق إبن مسلم المتقدّم المشتمل على قوله (ع) إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا فى غير وقت فريضة بدعوى كونه ناظراً إلى رد ع مذهب العامّة بالجواز و كون المنع من مختصّات الخاصّة كما إدّعاه فى الرّياض مدفوعة بانّ الحمل على التّقيّة موقوف على أحد أمرين على سبيل منع الخلوّ إمّا تعارض الاخبار وعدم وجود الجمع الدّلالى بينها وقدعرفت عدم التّعارض فى المقام لوجود الجمع الدّلالى بتحكيم النّصّ على الظّاهر أو وجود شاهد على التّقيّة فى نفس الاخبارو هو مفقود فى المقام لما عرفت من أنّ كون موثّق إبن مسلم ناظراً إلى رد ع العامّة مبنى على إضمار كلمة أو إرجاع المصدر إلى فعل المضارع وكلاهما بلا شاهد بل على خلافهما الشّاهد فى نفس الرّواية بل حيث أنّ موردها هو مابين الاذان والاقامة الّذى دلّت أخبارنا على رجحان التّطوّع حينئذٍ إمّا بالسّجدة أو التّسبيحة أو باتيان النّافلة فلو سلّمنا كونها لرد ع العامّة فلابدّ وأن يكون مصبّ الرّد ع غير ذلك إمّا التّطوّع

بنافلة خاصّة جعلوها فى ذلك ألوقت أو ألالتزام بتأخير ألفريضة إلى ألمثل كما هو مذهبهم فمصبُّ ألرّد ع عليهذا غير معلوم فلا يصلح شاهدًا لحمل أخبار ألجواز على ألتّقيّة فالانصاف أنّ تحكيم ألخبرين على جميع أخبار المنع وكفاية ذلك للجمع بين ألطّرفين بالحمل على ما ذكرناه من ألتّزاحم ألفضلى ممّا لا سبيل إلى إنكاره بلا إحتياج لذلك إلى تكثير ألادلّة لكن مع ذلك قد أستدلّ للجواز باخبار أخر لا يخلو دلالتها على ألمدّعى وحكومتها على أخبار ألمنع عن تأمّل بل منع فمنها صحيح عمربن يزيد (١) إنّه سئل أباعبدألله (ع) عن ألرّواية ألّتى يروون أنّه لا ينبغى أن يتطوّع فى وقت فريضة ماحدُّ هذا ألوقت قال إذا أخذ ألمقيم فى ألاقامة فقال له إنّ ألنّاس يختلفون فى ألاقامة قال (ع) ألمقيم ألّذى تُصلّى معه بدعوى أنّ مادّة لا ينبغى ظاهره فى ألكراهة و ألظّاهر من كلمة يروون هوألاشارة إلى ألاخبار ألمنقولة عن طريق ألخاصّة فى ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة كما يشهد به كون مذهب ألعامّة على ألجواز دون ألمنع وعدم ورود رواية من طريقهم على ألمنع فتكون هذه ألرّواية حاكمة على جميع أخبار ألمنع و معيّنة لمصبّ ألمنع فيها و أنّه ألكراهة دون ألحرمة و أنّ مورد ألكراهة زمان أخذ ألمقيم فى ألاقامة و فيه أنّه لا ظهور لكلمة يروون فى ألاشارة إلى أخبار ألخاصّة بل نفس ألاتيان بصيغة ألغائب مشعر بالاشارة إلى أخبار ألعامّة كما هو دأب ألرّواة وألمعصومين (ع) من ألتّعبير عنهم بالنّاس أو بضمير ألغائب و عن أخبار ألخاصّة بضمير ألخطاب نظير ما روى عنكم أو ما روى عن أبيك أوآبائك و أمثال هذه ألتّعبيرات ألّتى يقف عليها ألمتتبع فى ألرّوايات و يؤيّد ذلك أو يشهد به ما روى عن أبى هريرة إذا أقيمت ألمكتوبة فلانافلة أو إذا دخل وقت ألمكتوبة فلانافلة ،و بالجملة فالرّواية قابلة ألانطباق مع ألمرويّ عن ألعامّة فلاظهور لها فى أخبار ألخاصّة كى يصلح للحكومة على أخبار ألمنع مضافاً إلى إختصاص موردها بالجماعة و أنّ بعض أخبار ألمنع ناصّ فى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣٥ ، من المواقيت ، حديث ٩ .

ألمنفرد فلايمكن ألاخذ بهذه ألحكومة أمّا إستظهار ألكراهة من جملة لاينبغى فليس على ماينبغى لاعمّية ألمادّة عنها و لاجل بعض ماذكر ذهب فى مصباح ألفقيه إلى إبقاء ألرّواية على ظاهرها من ألكراهة فى منتظر ألجماعة و حمل أخبار ألمنع بالنّسبة إلى ألمنفرد على ألارشاد إلى ألاصلح لكن يتوجّه عليه أنّه مناف مع صراحة موثّق إسحق ألآتى فى ألمنع بالنّسبة إلى ألمنفرد حيث يقع ألتّعارض بينه مع مفهوم هذه ألرّواية ألّذى هو ألتّرخيص من غير كراهة بالنّسبة إلى ألمنفرد و معه كيف يمكن حمل أخبار ألمنع بالنّسبة إلى ألمنفرد على ألارشاد إلى ألاصلح و لعلّه (قده) إليه أشار بقوله فليتأمّل و كيف كان فصحيح عمربن يزيد غير صالح لعدّه من أدلّة ألمجوّزين و تحكيمه على أدلّة ألمانعين ألّلهم إلّا ببركة موثّق سماعة و صحيح إبن مسلم ثم ألحمل على إختلاف جهات ألمنع ألارشادى كما هو واضح و منها موثّق إسحق بن عمّار (١) قال قلت أصلّى فى وقت فريضة نافلة قال نعم فى أوّل ألوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة بدعوى أنّ ألمراد باوّل ألوقت هو وقت فضيلة ألفريضة كما بعد ألذّراغ و ألذّراعين للظّهرين فيدلّ على جواز ألتّطوّع فى وقت ألفريضة لمنتظر ألجماعة و يكون حاكماً على أخبار ألمنع و فيه ما عرفت سابقاً من أنّ ألظّاهر من ألوقت فى هذه ألاخبار هو وقت تنجّز ألامر ألّذى يعمّ ألاجزائى و ألفضيلى ومجرّد إستعمال ألوقت فى بعض ألاخبار فى غير ألمقام و إرادة وقت ألفضيلة لايوجب ظهور ألمطلق فى غيره فى خصوص ذلك ألفرد فهو ناظرٌ إلى أوّل ألوقت ألحقيقى ألّذى قد استثنى بالنّسبة إلى منتظر ألجماعة ويلتزم به ألمانع و أمّا بالنّسبة إلى ألمنفرد فيتعارض منطوق هذا مع مفهوم صحيح عمربن يزيد كما أشرنا إليه آنفاً بل على فرض عدم صلاحيّة ألصّحيح للدّليليّة كما عرفت يكون هذه ألرّواية فى عداد أدلّة ألمانعين ألّتى عرفت إنحصار جوابها بمحكوميّة ظهور تلك ألادلّة بنص خبرى سماعة و إبن مسلم و بالجملة

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣٥ ، من المواقيت ، حديث ٢ .

مضمون هذه ألرّواية ممّا يلتزم به ألمانع و لاينافى مع مدّعاه و منها موثّق (١) أبى بصير عن أبيعبدأللّه(ع) قال إن فاتك شيئٌ من تطوّع أللّيل وأ لنّهار فاقضه عند زوال ألشّمس و بعد ألظّهر عند ألعصر و بعد ألمغرب و بعد ألعتمة و من آخر ألسّحر و منها صحيح على بن جعفر(٢) عن أخيه(ع) قال سئلته عن رجل نسى صلوة أللّيل و ألوتر فيذكر إذا قام فى صلوة ألزّوال فقال يبدأ بالنّوافل فاذا صلّى ألظّهر صلّى صلوة أللّيل و أوتر ما بينه و بين صلوة ألعصر أو متى أحبّ و فيه أنّ مضمونهما لاينافى مطلوب ألمانع لما عرفت من تخصيص عموم أدلّة ألمنع حتّى لدى ألمانعين بالرّواتب فيخصّص ذلك بقرينة هذين بقضاء ألرّواتب من غير أن يكون فى تخصيص ذلك ألعموم بمثله بدعٌ و لا بعدٌ ضرورة عدم إستلزامه أتّخصيص ألاكثر بالنّسبة إلى ساير أفراد زمان ألواجب أعنى آناته ألقابلة للتّطوّع فيها و ساير أفراد ألنّوافل غير ألرّواتب و قضائها من ألمبتدئة و ذوات ألاسباب ألّتى هى كثيرة جدّاً بل و مع لحاظ بقاء بعض أفراد ألفرائض تحت ألمنع كالمغرب و ألصّبح وبالجملة للمانع أن يلتزم بمضمونهما و بالمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة فى غير موردهما فمع قطع ألنّظرعن خبرى سماعة و إبن مسلم لاحكومة لشيئ من هذه ألادلّة على عقد ألحمل لأدلّة ألمانعين بعد إمكان ألجمع بينهما من ناحية عقد ألوضع و منها عمومات قضاء ألرّواتب أو ألترّخيص (٣) فى ألاتيان بالنّافلة فى أىّ ساعةٍ من ساعات أللّيل وألنّهار و فيه أنّها مخصّصة بادلة ألمنع ألمختصّة باوقات ألفرائض و منها صحيح سليمان بن خالد (٤) قال سئلت أباعبدأللّه(ع) عن رجل دخل ألمسجد و إفتتح ألصّلوة فبينما هو قائم يصلّى إذأذّن

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٥٧ ، من المواقيت ، حديث ١٠ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٩ ، من المواقيت .

٣) الوسائل ، الباب ٥٧ ، من المواقيت ، حديث ١٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٥ ، من الجماعة ، حديث ١ .

ألموءذّن و أقام ألصّلوة قال فليُصَلِّ ركعتين ثم ليستانف ألصّلوة مع ألامام و لتكن ألرّكعتان تطوّعاً بدعوى أنّه لولا جواز ألتّطوّع فى وقت ألفريضة لما كان للتّرخيص فى جعل ألفريضة نافلة و إستينافها جماعة وجهٍ و فيه أنّه يمكن جعل هذا ألصّحيح قرينة على كون مصبّ ألمنع فى ألاخبار ألمانعة هو ألتّطوّع بما يكون بحسب أصل ألشّرع نافلة لا ما يكون بالجعل ألاوّلى فريضة ثم يرخّص فى جعلها نافلة لعنوان ثانوى فلاظهور لها فيما ينافى عقد ألحمل لاخبار ألمنع و إلّافنفس ألعدول عن ألفريضة إلى ألنّافلة خلاف ألقاعدة قد رخّص فيه فى ألصّحيح لبيان إهتمام ألشّارع بالجماعة و تشريفه لمقامها و بالجملة فهو حكم خاصٌّ فى مورد خاصٌّ لجهة خاصّة لا يصلح للقرينيّة على خلاف ألاخبار ألمانعة و منها صحيح ألاحول (١) عن أبيعبدألله (ع) قال إذا دخل ألمسافر مع أقوام حاضرين فى صلوتهم فان كانت ألاولى فليجعل ألفريضة فى ألرّكعتين ألاوليين و إن كانت ألعصر فليجعل ألاوليين نافلة و ألاخيرتين فريضة بدعوى أنّه لو لا جواز ألتّطوّع فى وقت ألفريضة لما كان للتّرخيص فى جعل ألاوليين فى ألعصر نافلة وجهٍ و فيه أنّ ألا يتمام فى ألاوليين فى ألعصر مفروض فى ألرّواية و حيث أنّ ألنّصّ و ألفتوى قاضيان لدى ألكلّ بانّه لاجماعة فى ألنّافلة كما أنّهما قاضيان كذلك باختصاص ذلك بما يكون نافلة بحسب أصل ألجعل لا ما يكون بحسب أصل ألجعل فريضة و إنما طرءَ عليه عنوان ألنّافلة لجهة عارضة كما فى صلوة ألعيدين ألّتى طرءَ عليها ألنّفل فى زمن ألغيبة من جهة فقدان شرطها ألّذى هو حضور ألامام (ع) و مع ذلك يجوز فيها ألجماعة فالنّافلة ألمفروض فيها ألا يتمام فى ألرّواية لا بدّ و أن يكون عبارة عن ألمعادة (٢)

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٨ ، من ألجماعة ، حديث ٤ .

٢) نعم فى مرسل إبن أبى عمير (٣) عن أحدهما فى مسافر أدرك ألامام ودخل معه فى صلوة ألظّهر قال فليجعل ألاولتين ألظّهر و ألاخيرتين ألسُبحة و إن كانت صلوة ألعصر ←

٣) ألوسائل ، ألباب ١٨ ، من ألجماعة ، حديث ٨ .

ألّتى تكون بحسب أصل ألجعل فريضة فليست من ألتّطوّع ألمبحوث عنه فى ألمقام كى تكون ألرّواية مربوطة به، وإعلم أنّ إعادة ألفريضة بالجماعة تكون على وفق ألقاعدة ضرورة أنّ ألامر حيث تعلّق بنفس ألطّبيعة أعنى طبيعة أربع ركعات ألظّهر أو ألعصر مثلاً لاخصوص فرد منها فالافراد ألطّولىّة أعنى ثانى ألافراد وثالثها و هكذا نظير ألافراد ألعَرْضيّة ألّتى لو أتى بغير واحدٍ منها تكون راجحة بنفس ألامر ألمتعلّق بتلك ألطّبيعة وذات مصلحة بمقتضى إطلاق ألمادّة ألكاشف عن قيام ألملاك بها بما هى هى نعم فى ألافراد ألطّوليّة يسقط ألتّلزوم ألّذى هو حكم عقلىٌّ عمّا عدا ألفرد ألاوّل من جهة حصول إمتثال أصل ألطّبيعة بالفرد ألاوّل و أمّا سقوط أصل ألامر فلاموجب بل لامعنى له ضرورة أنّ تأثير فعل ألمكلّف ألّذى هو فعل نحوىٌّ وعائه ألخارج فى سقوط ألامر ألّذى هو إعتبار شرعىٌّ وعائه ألاعتبار غير معقول، إلّا أنْ يقال بانّه لايعتبره أهل ألاعتبار باقياً، وفيه أنّ ألمصحّح للبقاء ولو كان هو ألاجادة بالاعادة موجود فالأمر بعد على حاله فى وعائه غاية ألامر خروجه بسبب ايجاد ألفرد ألاوّل عن ألموضوعيّة لحكم ألعقل بوجوب ألاطاعة فايجاد ما عدا ألفرد ألاوّل يكون توسعة فى دائرة إمتثال ذلك ألامر كما لو كان متمكّناً من ايجاد أفراد عديدة من طبيعةٍ واحدة فى آنٍ فاردٍ فانّه كان من ألتّوسعة فى مرحلة ألامتثال من قبل ألمكلّف فالتّرخيص فى إعادة ألفريضة جماعة لدرك فضيلة ألجماعة بيانٌ من ألشّارع لتوسعة مرحلة إمتثال ألطّبيعة بلحاظ تزييد ألمصلحة ويكون على وفق ألقاعدة لاعلى خلافها كما ربما يتوهّم و إلى ذلك يشير ما ورد فى ألمعادة جماعةً من أنّ ألله تعالى يختار أحبّهما إليه وبقية الكلام فى محله تذنيباً بناءً على ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة حرمةً أو كراهة هل يمكن

. . . . . .

← فليجعل ألاولتين ألسُّبحة و ألاخيرتين ألعصر وتطبيق مفاده من جهة جعل ألاخيرتين ألسُّبحة فى ألظّهر مشكل لكون ألسُّبحة حينئذٍ عبارة عن إعادة ملاّها جماعة بالجماعة فلو سلّمنا جوازها فلايعلم ألمراد من جعل ألاولتين فى ألعصر سُبحة فلابدّ من ردّ علمه إلى أهله فتأمّل.

إخراج ألتّطوّع عن موضوع ذلك ألحكم بالنّذر أم لا؟ وجوه بل للاصحاب فى ذلك أقوالٌ أحدها صحّة ألنّذر و إنعقاده مطلقاً ثانيها عدم ألصّحّة مطلقاً ثالثها ألتّفصيل بين تعلّق ألنّذر بالتّطوّع فى وقت ألفريضة فلايصحّ و بين تعلّقه بمهيّة ألتّطوّع بما هى فينعقد ألنّذر و يصحّ إتيانه فى وقت ألفريضة و إختار ذلك شيخنا ألانصارى (قده) فى صلوته ببيان حاصله بتحرير منّا أنّ رجحان متعلّق ألنّذر ممّا لا بدّ منه عقلاً و نصّاً وفتوىً ضرورة أنّ جعل شيئ فى ألعهدة لشخص آخر كما هو مفاد علىّ فى مثل لله علىّ كذا إنّما يصحّ عقلاً و بحسب وجدان كلّ عاقل إذا كان ذلك ألشيئ محبوباً لذلك ألشّخص بان يكون فيه نفعٌ عائدٌ إليه أو كان متعلّق غرضه فلو كان أجنبيّاً عن غرضه فضلاً عن كونه مبغوضاً له لما صحّ إعتبار ألعهدة له لدى عرف ألعقلاء و قد تطابق ألنّصّ مع ألعقل فى ذلك بل قام عليه ألاجماع من غير فرق فى ذلك بين أن يكون ألّلام فى مثل لله علىّ لام ألصّلة و ألرّبط أو يكون للملك ضرورة أنّ ما به قوام ألعهدة ألمستلزمة للرّجحان فى ألمتعلّق إنّما هو إضافة ألمتعلّق إلى ألغير ألّذى هو فى ألمثال عبارة عن ألله تعالى فالمحاولة لتحقيق كون ألّلام للملك أو ألوصلة غير مفيدة و عليه فالنّذر ألمتعلّق بالتّطوّع فى وقت ألفريضة باطل غير منعقد أصلاً لكون متعلّقه مرجوحاً شرعاً بخلاف ألمتعلّق بمطلق ألتّطوّع بما هو مهيّة صلوتيّة لا بما هو معنون بعنوان ألتّطوّع بمعنى غمض ألعين حال ألنّذر عن عنوانه ألعارض له خارجاً فهو صحيح ومنعقد حيث أنّ ألنّفل ألواقع فى موضوع أدلّة ألمنع يحتمل فيه معان أربعة أحدها ألنّفل بالنّوع أعنى ألاعمّ من ألمنذور و ألواقع فى وقت ألفريضة أو تحت أمر ألسيّد أو ألوالد أو ألاجارة أو غير ذلك من ألافراد ألمتصوّرة لنوع ألنّفل و بعبارة أخرىٰ ما يقابل مهيّة ألفريضة و لو لم يتّصف فعلاً بالنّفل و هذا ألمعنى خلاف ظواهر تلك ألادلّة ثانيها **ألنّفل** بالشّخص أعنى شخص ألفرد ألخارجى ألمتعلّق به ألامر ألنّدبى فعلاً و هذا غير **معقول** ضرورة إستلزامه إجتماع ألضّدين أى ألحكمين ألنّدبى و ألتّحريمى أو **ألكراهى فى** فعل واحدٍ خارجىٍّ ثالثها **ألنّفل** بما لو لا ألمنع ألتّعبّدى عنه لكان مندوباً بمعنى مانعيّة

الحرمة أو ألكراهة ألتّعبُّديّة عن ألاتّصاف بالمندوبيّة فعلاً بلا نظرٍ إلى عروض جهة موجبة **للمنع** عن ذلك ألفعل و هذا قبيح على مذهب ألعدليّة من لزوم إستناد ألاحكام ألشّرعيّة **إلى** ملاكات واقعيّة رابعها ألنّفل بما يكون مندوباً لولا عروض جهة مانعةٍ عن ذلك فيه و هذا هو ألمراد من ألتّطوّع فى وقت ألفريضة بمعنى أنّ طبيعة ألنّافلة بماهى مهيّة صلوتيّة تكون مندوبة مطلقاً لكن وقوعها بعنوان ألتّطوّع فى وقت ألفريضة جهة موجبة لحرمتها أو كراهتها فاذا تعلّق ألنّذر بمطلق ألتّطوّع على ألنّحو ألمزبور فلا محالة يكون متعلّق ألنّذر راجحاً فيكون منعقداً و تخرج ألنّافلة ألمندورة ألواقعة فى وقت ألفريضة عن كونها معنونة بعنوان ألتّطوّع فى وقت ألفريضة ألّذى هو موضوع أدلّة ألمنع فتكون حينئذٍ صحيحة لايقال تصحيح تلك ألنّافلة بالنّذر دورىٌّ لانّ إنعقاد ألنّذر موقوف على خروج متعلّقه عن تحت عنوان ألتّطوّع فى وقت ألفريضة ليكون واجباً و ألمفروض أنّ خروجه عن ذلك ألعنوان و إتّصافه بالوجوب موقوف على إنعقاد ألنّذر فهذا دورٌ صريحٌ لانّا نقول كلّا لانريد إثبات ألصّحّة بكونه واجباً بالنّذر ليستلزم ألدّور و إنّما ألمراد إخراجه عن موضوع أدلّة ألمنع بسبب ألنّذر بعد ألفراغ عن رجحانه فى حدّ ذاته و هذا غير مستلزم للدّور هذا محرّر ما أفاده (قده) فى ألمقام و نوقش فيه من قبل ألقائلين بعدم ألانعقاد مطلقاً بان ألنّذر ألمزبور غير صحيح فى شيءٍ من ألصّورتين أمّا فى صورة تعلّقه بالتّطوّع فى وقت ألفريضة فلما ذكره ألشّيخ ألاعظم (قده) من مرجوحيّة ألنّافلة حينئذٍ شرعاً فيكون شرط صحة ألنّذر عقلاً و نصّاً وفتوىً أعنى رجحان ألمتعلّق منتفياً و طبعاً ينتفى ألمشروط وأمّا فى صورة تعلّقه بمطلق ألتّطوّع فلانّ ألاطلاق هنا بمعنى ألاستيعاب أى ألشّامل للفرد ألمرجوح كالواقع فى وقت ألفريضة و ألفرد ألرّاجح أى ألواقع فى غير ذلك ألوقت و حيث أنّ ألجامع بين ألرّاجح و ألمرجوح ليس براجح فشرط صحة ألنّذر حينئذٍ غير موجود فلايصحّ ألنّذر مطلقاً ثمّ إنّ ألسّيّد صاحب ألعروة (قده) إختار أوّلاً تفصيل ألشيخ (قده) و مال أخيراً إلى إمكان تصحيح ألنّذر ألمزبور مطلقاً فى كلتا ألصّورتين بانّ ألمدار فى صحّة ألنّذر إنّما

هو على رجحان متعلَّقه حال ألاتيان لاحال ألنَّذر و معلوم أنَّ ألنَّافلة ألمنذورة حال ألاتيان بها وقت ألفريضة راجحة جزماً لتعلُّق ألامر بها من قبل وجوب ألوفاء بالنَّذر شرعًا فيصحُّ ألنَّذر مطلقاً كيفما تحقَّق وعلى ذلك يبتنى ماذكره جماعة من إنحلال نذر زيارة ألحسين روحى لتربته ألزكيَّة ألفداءُ فى كربلاء يوم عرفة إذا تحقَّقت ألاستطاعة للحجِّ بعد ألنَّذر بدعوىٰ عدم رجحانه حال ألاتيان لمكان فريضة ألحجِّ و إن كان راجحًا حال ألنَّذر لعدم حصول ألاستطاعة حينئذٍ ،لكنَّك خبيرٌ بفساد ماذكر بعد لزوم ألرُّجحان فى متعلَّق ألنَّذر و إن ألنَّذر لا بدَّ و أن يتعلَّق بالرّاجح فاعتبار ألعهدة للّه تعالى بشيءٍ غير مطلوب لديه غير صحيح عقلاً وشرعاً و حيث أنَّ ألمسانخة بين ألامتثال و ألممتثل معتبرة عقلًا فلابدَّ من بقاء متعلَّق ألنَّذر على رجحانه حال ألعمل فرجحان ألمتعلَّق حال ألنَّذر و ألاتيان معًا معتبر جزماً فمبنى هذا ألتَّوجيه و هو عدم إعتبار رجحان ألمتعلَّق حال ألنَّذر فاسد وكذا إبتناءُ إنحلال نذر ألزّيارة يوم عرفة بسبب عروض ألاستطاعة عليه ضرورةَ أنَّ عدم رجحان متعلَّق ألنَّذر حال ألاتيان فرع إنحلاله بسبب عروض ألاستطاعة فلو أريد إثبات ألانحلال من ناحية عدم ألرُّجحان لزم ألدَّور بل سبق أحد ألواجبين يوجب ألحكومة ألقهريَّة فنذر ألزّيارة يوجب عدم عروض ألوجوب للحجِّ لاقتضاء رفع موضوعه ألّذى هو ألاستطاعة خارجًا و هذا كما فى كل واجبٍ مشروطٍ صار ألواجب ألسّابق سببًا لانتفاء شرطه خارجًا فمثل نذر عبادة مشروطة بالطَّهارة ألحدثيَّة إذا صادفت زمان ألحيض فهو خارج عن ذلك لكشف طروء ألحيض عن عدم ألموضوع للنَّذر من أوَّل ألامر و وجه ألفرق واضح و هو أنَّ عدم ألموضوع للنَّذر فى ألثّانى قهرىٌّ و فى ألاوَّل موقوف على إنحلال ألنّذر بوجوب ألحجِّ ألموقوف على ألاستطاعة ألموقوفة على عدم وجود معجِّزٍ مولوىٍّ و هو وجوب ألوفاء بالنّذر فتدبَّر جيِّداً و ربما يوجَّه تصحيح ألنَّذر ألمزبور فى كلتا ألصُّورتين بانَّ متعلق ألالتزام ألنّذرى فى ألصّورتين إنَّما هو طبيعة ألصّلوة بما هى صلوة لا بما هى مأمور بها بالامر ألنّدبى فاذا طرءَ عليها ألوجوب من قبل ألامر بالوفاء خرجت عن كونها تطوُّعاً فى وقت ألفريضة حيث

صارت ألطبيعة واجبة فالامر ألنّذرى أخرج متعلّقه عن تحت أدلّة ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة و توهّم أنّ ألنّافلة حيث تكون حسب ألفرض معروضة للأمر ألنّدبى فيصدق على ألاتيان بتلك ألصّلوة فى وقت ألفريضة أنّه تطوّعٌ فى ذلك ألوقت رقهرًا يشمله عموم أدلّة ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة مدفوع بانّ ألتّطوّع من ألطّوع أى ألانقياد للامر ألنّدبى و إطاعته فالنّهى عن ألتّطوّع إنّما تعلّق باطاعة ألامر ألنّدبى لا بنفس طبيعة ألنّافلة و ألمفروض أنّ ألامر ألنّذرى أخرجها عن كونها نافلة فالاتيان بها فى وقت ألفريضة إنّما هو إطاعة للامر ألوجوبى دون ألنّدبى و توهّم أنّ طبيعة ألصّلوة ألّتى هى متعلّق ألامر ألنّذرى حيث ليس لها مع قطع ألنّظر عن عروض ألامر ألنّدبى عليها رجحان ذاتىٌّ و ألامر ألنّذرى كالامر ألاجارى أوأمر ألسّيّد أو ألوالد توصُّلىٌّ لا تعبُّدىٌ فكيفَ يَصحُّ ألاتيان بتلك ألصّلوة عباديًّا و من أين جائت ألعباديّة للصّلوة ألمنذورة مدفوعٌ بوضوح ألفرق بين ألامر ألنّذرى ألمتعلّق بالعبادة مع ألامر ألاجارى أوأمر ألسّيد و ألوالد حيث أنّ ألامر ألنّذرى مع ألامر ألنّدبى ألعارض على ذات ألعبادة كالصّلوة يتبادلان و صفيهما فيندكُّ وصف ألاستحباب عن ألامر ألنّدبى بسبب ألامر ألنّذرى و يتبدّل إلى ألوجوب و يندكُّ وصف ألتّوصُّلية عن ألامر ألنّذرى بسبب ألامر ألنّدبى و يتبدّل إلى ألتّعبُّديّة و إن شئت قلت إنّ ألامر ألنّذرى يكتسب عن متعلّقه ألعباديّة و هذا بخلاف ألامر ألاجارى أوأمر ألسّيد و ألوالد فلا يكتسبان ألعبادة هذا على مافى تقريرات صلوة هذا ألموجّه و لقد فرّق بين نذر ألعبادة مع إجارتها فى تقريرات مكاسبه تعليقًا على مكاسب شيخنا ألانصارى (قده) فى باب ألاجرة على ألواجبات بمثل ماذكرمن إكتساب ألامر ألنّذرى ألتّعبُّديّة عن متعلّقه دون ألامر ألاجارى مع جعل وجه ألفرق سببيّة ألنّذر لثبوت حقّ ألله فى ألعهدة بخلاف ألاجارة أوأمر ألسّيد و ألوالد فهى سبب لثبوت حقّ ألنّاس فى ألعهدة فتعلّق ألامر ألاجارى حيث يكون فى طول وقوع **عقد ألاجارة** على ما تكون عبادةً فلايكتسب ألعباديّة عن متعلّقه و كلامه فى ألمقام أعنى ألصّلوة قد إقتبسه عن كلام شيخنا ألانصارى (قده) فى صلوته مع تفاوت أنّ ألشّيخ (قده) يقول

بكون متعلَّق ألالتزام ألنَّذرى هو طبيعة ألصّلوة بلا لحاظ أمرها ألنّدبى لامع تجريدها عن ذلك ألامر،و هو يقول بتجريد طبيعة ألصّلوة حال ألنَّذر عن أمرها ألنَّدبى مع أنّك خبيربانّ ألتَّجريد ألمزبور غير معقول وكيف كان فما وجَّه به نذر ألنّافلة باطل ثبوتاً وإثباتاً أمّا ألثّانى فلانَّ ألادلَّة غير منحصرة بما تعلَّق به ألمنع بمادَّة ألتَّطوُّع كى يقال بظهوره فى ألمنع عن إطاعة ألامر ألنَّدبى لاعن نفس ألنّافلة بل ألمنع قد تعلَّق فى غير واحدٍ من ألادلَّة بمادَّة ألتنفُّل مثل لايتنفَّل ألرَّجل أو أتنفَّل أو أبدأ بالمكتوبة قال لا ولكن إبدأ بالمكتوبة وغير ذلك و ظهور ألتنفُّل فى ألاتيان بالنّافلة ممّا لايقبل ألانكار فمتعلَّق ألمنع عليهذا عبارة عن نفس ألنّافلة لاإطاعة ألامربها و أمّا ألاوَّل فلانَّ عباديَّة ألشيئ و رجحانه ذاتاً لدى جماعة منهم هذا ألموجِّه كما يظهر من كلماته فى باب ألتَّعبُّدى و ألتَّوصُّلى و فى باب إجتماع ألامر وألنَّهى موقوفة على قصد ألامر وإن كان هذا ألمبنى غير مقبول لدينا كما حقَّقناه فى محلّه من عدم توقف عباديَّة ألشيئ على قصد ألامر لتحققها بمطلق ألتَّخضُّع ألّذى من محقّقاته قصد ألامر بل ألموقوف على ألامر إنَّما هوإستناد ألعبادة إلى ألشّارع تعالى فعلى مبناه من عدم تعقُّل رجحان ألعبادة ذاتاً بدون قصد ألامر لايعقل تعلُّق ألالتزام ألنَّذرى بطبيعة ألصّلوة مجرَّدة عن أمرها ألنَّدبى لعدم رجحانها ذاتاًألّذى هو معتبر فى إنعقاد ألنَّذر جزَما فلابدَّ و أن يكون متعلَّقه ألطبيعة ألمعروضة للامر ألنَّدبى و حينئذٍ يكون متعلّق ألنَّذر داخلاً تحت أدلَّة ألمنع عن ألتَّطوُّع و لايوجب ألامر ألنَّذرى خروج ألنّافلة عن موضوع تلك ألادلَّة وعلى فرض تعقُّل رجحان ألصَّلوة ذاتاً كما هو ألحقُّ عندنا وإمكان تعلُّق ألنّذر بالطّبيعة مجرَّدة عن ألامر ألندّبى فلا بدَّ وأن يتعقَّل مرجوحيَّة ألعبادة ذاتاً وإمكان تعلُّق ألنَّهى عن ألتَّطوُّع بطبيعة ألصّلوة مجرَّدة عن ألامرضرورةَ أنَّ ألمراد بالذّاتى فى أمثال ألمقام ممّا يكون ألموضوع عبارة عن فعل ألمكلف إنَّما هو لازم ألذّات ألقابل للانفكاك عنها أى ما يعرض على نفس ألفعل من ألحُسن أو ألقُبح بجهةٍ من ألجهات ألمحسّنة أو ألمقبّحة لامايكون من علل قوام ألذّات ألّتى لاتنفكُّ عنها و لذا قلنا بامكان

وقوع ذات العبادة معروضة للحرمة أو الكراهة نظير ما فى عبادة الصّنم أو فى صلوة الحائض بمعنى عروض جهةٍ على ذات التّخضّع للحائض أو بالنّسبة إلى الصّنم توجب مبغوضيّتها للشّارع و لو كابر مكابرٌ و قال يكون المراد بالذّاتى هنا هو الذّاتى فى باب الايساغوجى أعنى علل القوام الغير القابلة للانفكاك فنقول إنّ طروء حدث الحيض أو إستناد التّخضّع إلى الصّنم يوجب قلب ماهيّة العبادة عن الرّاجحة إلى المبغوضة و كيفما كان فامكان الرّجحان فى ذات العبادة بأىّ معنى تصوّر يستلزم إمكان المرجوحيّة فيها كذلك

وحينئذٍ فكما أنّ ذات العبادة فى متعلّق النّذر تكون راجحة بلا إحتياج إلى الامر كذلك ذات العبادة فى متعلّق النّهى عن التّطوّع تكون مرجوحة بلا إحتياج إلى الامر و معه كيف يعقل إخراج الامر النّدرى للنّافلة فى وقت الفريضة عن موضوع أدلّة المنع مع كون هذه الحصّة من الصّلوة غير راجحة حسب الفرض من حرمتها وأمّا ما توهّمه من أنّ النّهى تعلّق بامتثال الامر الندبى ففيه مع أنّه خلاف ظواهر الادلّة إنّه غير معقول لوجهين أحدهما أنّ باب الاطاعة و العصيان حسب إعترافه موكول ُبيد العقل فلامعنى لتصرّف الشّارع فى هذه المرحلة نفيًا أو إثباتًا بمعنى إعمال المولويّة فى الحثّ على إطاعة أمرٍ أو نهيٍ أو الرّدع عنها بل له الارشاد إلى حكم العقل بوجوب الاطاعة أو حرمة العصيان كما فى أطيعوا الله و نحوه ثانيهما أنّه على فرض تعقّل إعمال المولويّة فى باب العصيان و الاطاعة وعدم كونه لغوًا بعد إستقلال العقل بحكمهما لكن خصوص النّهى عن إطاعة أمره غير معقول لامكان المناقضة الصّريحة بينهما فتحصّل أنّ هذا المسلك غير صالح لتصحيح نذر النّافلة بالنّسبة إلى وقت الفريضة أصلًا نعم لنا أن نقول فى تصحيح تفصيل شيخنا الانصارى (قده) إنّ النّذر له مرحلتان الاولى مرحلة إنعقاده و تحقّقه فى العهدة الثّانية مرحلة إتيانه و تطبيقه مع الخارج و يشترط فى مرحلة الانعقاد رجحان المتعلّق ذاتًا وفى مرحلة الاتيان قابليّة ما فى الخارج لانطباق المنذور عليه من حيث وجود الشّرائط و فقد الموانع وحيث أنّ متعلّق الالتزام النّذرى فى الصّورة الاولى أعنى تعلّقه بالمطلق عبارة عن حصّة خاصّة من النّافلة

بمعنى أنّه ليس عبارة عن ألطّبيعة ألمستوعبة لجميع ألافراد ألخارجيّة حتى ألواقعة فى وقت ألفريضة ضرورة عدم رجحان تلك ألطّبيعة من جهة أنّ ألجامع بين ألراجح و ألمرجوح غير راجح جزمًا، أو عن ألطبيعة ألمقيّدة بعدم ألوقوع فى وقت ألفريضة لا تكون قابلة للانطباق خارجاً مع ذلك ألفرد أصلاً، أو عن ألطّبيعة ألمهملة من جهة ألاستيعاب وعدمه كى يقال بعدم تعقّل ألاهمال ألنفس ألامرى، بل عبارة عن ألطّبيعة ألمتقيدة بالوقوع فى غير وقت ألفريضة ليكون ألفرد ألواقع فى ذلك ألوقت خارجاً تخصّصاً وإن شئت قلت إنّ ألنّاذر يلاحظ ألحصّة ألواقعة فى غير وقت ألفريضة من طبيعة ألنّافلة ويجعلها فى ألعهدة فطبعاً يكون لمتعلّق ألنّذر قصور عن ألشّمول لذلك ألفرد ألمرجوح، و هذا هو مراد ألشّيخ (قده) من إطلاق ألمتعلّق حيث أنّه فى قبال ألتّقييد بالوقوع فى وقت ألفريضة أوبعدم ألوقوع فيه و ليس مراده ألاستيعاب كما هوواضح بقرينة ألمقابلة و معلوم أنّ ألحصة ألمزبورة من طبيعة ألنّافلة راجحة ذاتاً فما هو ألشرط فى مرحلة إنعقاد ألنّذر حاصل فى هذه ألصّورة فهو منعقد جزماً و حيث أنّ متعلّق ألنّذر لم يقيّد حسب ألفرض بزمان خاص وجوداً أو عدماً مع أنّه بحسب ألطبع زمانىٌّ يحتاج إلى وعاءٍ زمانىٍّ يقع فيه فنسبة كل واحد من ألازمنة ألّتى منها وقت ألفريضه إليه من حيث ألوعائيّة له لا من حيث ألفرديّة تكون على ألسّويّة فهو قابل للانطباق مع وقت ألفريضة فشرائط مرحلة تطبيق ألنّذر بالنّسبة إليه مجتمعة و حيث أنّ ألواقع فى هذا ألوقت حينئذ موصوف بالوجوب ألنذرى دون ألنّدب و موضوع أدلّة ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة هو ألموصوف بوصف ألندب فموانع مرحلة ألتّطبيق بالنّسبة إليه متنفية فهوصحيح تامٌّ بلاجهة نقصٍ فيه أصلاً، هذا غاية مايمكن تصحيح مقالة ألشّيخ (قده) به و لكن ألانصاف إمكان ألمناقشة بانّه مغالطة فى ألتّطبيق ضرورة أنّ ألفرد ألواقع فى وقت ألفريضة يكون حسب ألفرض خارجاً عن طبيعىٍّ متعلّق ألنّذر بنحو ألتّخصّص فتطبيق ذلك ألطّبيعى معه ولو من حيث ألوعائيّة تطبيق للطّبيعى مع غير فرده فهو مغالطة فى ألتّطبيق و بالجملة فالتنفّل فى وقت ألفريضة ليس من إمتثال ما جعله ألنّاذر فى ألعهدة

فى شيئ فلايمكن تصحيحه بالنّذر بل هو باق على كونه موصوفاً بوصف ألنّدب بالفعل فهو داخل تحت عموم ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة فتأمّل، مع أنّه لو سلّمنا إمكان تطبيق متعلّق ألنّذر معه وعدم إتّصافه فعلاً بوصف ألنّدب لا يخرج عن تحت أدلّة ألمنع أصلاً ضرورة أنّ موضوع تلك ألادلّة بمقتضى إطلاقها هو طبيعة ألنّافلة لاخصوص فرد دون فرد أو حصّةٍ دون أخرىٰ أعنى مايكون تطوّعاً بالنّوع وبحسب أصل ألذّات و لو طرءَ عليه ألوجوب بالفرض وبسبب إلتزام ألمكلّف فتقييده بخصوص مايكون تطوّعاً بالفعل تصرّف فى ظواهر تلك ألادلّة بلاشاهد و بالجملة ألالتزامات ألناشئة من قبل ألمكلّف ألّتى تصير موضوعًا للوجوب ألشّرعى ألوفائى كالنّذر و أليمين و ألعهد وغيرها حيث تكون فى طول عناوين ألموضوعات ألاوّليّة للاحكام كالتّطوّع فى وقت ألفريضة فلاتصلح لتقييد موضوعات تلك ألاحكام ولذا ذهب جماعة كما سيأتى فى ألمسئلة ألثّانية إلى عدم شمول ألفريضة فى أدلّة ألمنع لمثل تلك ألفرائض ألالتزاميّة نظراً إلى كونها بحسب ألطّبع و أصل ألجعل نافلة فهكذا فى ألمقام حيث أنّ ألصّلوة ألواقعة فى وقت ألفريضة و لو قلنا باتّصافها فعلاً بالوجوب من قبل ألنّذر لكنّها تكون بالنّوع و بحسب أصل ألطّبع نافلة فقهرًا يشملها عموم أدلّة ألمنع ولا يمكن تصحيحها بالنّذر و كيف كان فما إختاره جماعة من عدم جواز ألنّافلة ألمنذورة كصلوة على (ع) أوصلوة جعفر فى وقت ألفريضة مطلقًا بناءً على ألمنع عن ألتّطوّع فيه لا يخلو عن قوّة لكن ألذى يسهّل ألخطب ما عرفته من جواز ألتّطوّع فى وقت ألفريضة مطلقاً و أمّا ألمسئله ألثّانية أعنى ألتّطوّع لمن عليه قضاءُ ألفريضة فقد إختلفت أقوال ألاصحاب فيه فذهب جماعة من ألقدماء إلى ألمنع بل نسب إلى ألاكثر بل ألمشهور و ذهب جماعة إلى ألجواز بل نسب إلى ألاكثر و ذهب صاحبا ألحدائق و ألرّياض إلى ألاوّل قائلًا ثانيهما بعدم ألفرق بين هذه ألمسئلة مع ألسّابقة لكن إستدل أوّلهما عليه بامور منها قوله تعالى أقم ألصّلوة لذكرى بناءً على تفسيره بما رواه فى ألبرهان عن ألكافى و جملة من ألاخبار بقضاء ألفوائت من قوله (ع) من نسى شيئاً من ألصّلوة فليصلّها إذا ذكرها، بدعوى ظهور ذلك فى عدم جواز تأخير

قضاء ألفريضة عند تذكُّرها و لو بالا شتغال بالتَّطوُّع ، و فيه أوَّلاً أنَّ ألحقَّ عند نا كما يأتى تحقيقه إنشاء ألله فى باب ألقضاء هو ألمواسعة و ثانياً أنَّ ألضّيق على ألقول بالمضايقة ليس بمقدار لا يصحُّ ألاتيان ببعض ألنّوافل فيه ضرورة عدم منافاته مع ألضّيق ألعرفى ألّذى عليه ألمدار على هذا ألقول مع أنَّه على فرض ألمنافاةِ يكون ألمكلَّف عاصيًا بالتأخير و تصحُّ ألنّافلة لما هو ألحقّ من عدم إقتضاء ألامر بالشيئ للنَّهى عن ضدِّه كى يوجب فساده لو كانت عبادة ضرورة أنَّ ألتَّزاحم حينئذٍ إنَّما هو فى مرحلة ألامتثال دون أصل ألجعل ففى ظرف عصيان ألواجب ألمضيَّق يكون ألامر بالنّافلة بحاله مصحِّحًا لامتثاله مع أنَّه على فرض إنتفاء ألامر يمكن تصحيح ألعبادة بالملاك كما نبَّه عليه شيخنا ألبهائى (قده) و قد حقَّقناه فى ألاصول فعلى أىِّ حالٍ لا موجب لفساد ألنّافلة و عدم جوازها و منها أدلَّة لزوم ألتّرتيب بين ألفوائت بنفسها و بينها مع ألحاضرة نظير قوله (ع) إبدأ باوَّلهنَّ فأذّن و أقم بناءً على ظهوره فى ألوجوب ألشّرطى بمعنى كون ألتّرتيب ألقهرى ألموجود بين نفس ألفرائض كتقدُّم ألظُّهر على ألعصر و هما على ألمغرب و هكذا شرطاً شرعيًّا فى ترتيب قضائها لا بناءً على ظهوره بقرينة فاذّن و أقم فى كون ألامر بالابتداء توطئةً لبيان كفاية أذانٍ واحدٍ لقضاء فوائت عديدة كما سيأتى فى محلِّه أنَّه ألحقّ و تقريب ألاستدلال بناءً على ظهوره فى ألاوَّل أنَّه إذا لم يكن ألاتيان بالفريضة ألحاضرة لدى إشتغال ألذمّة بالفائته جائزًا فالاتيان براتبة ألحاضرة فضلاً عن غيرها من ألنَّوافل ألمبتدئة و ذوات ألاسباب غير جائز بالاولويَّةِ و فيه أنَّ مناط ألاستدلال لو كان هو شرطيَّة ألتَّرتيب بين ألفوائت و بينها مع ألحاضرة فلا منافاة بينه مع ألفصل بين ألفوائت بالنّافلة كى يستلزم عدم جوازه بالاولويَّة و لو كان هو فوريَّة وجوب قضائها أى ألمضايقة فهو عين ألدَّليل ألاوَّل ألّذى عرفت جوابه و منها خبر زرارة ألمنقول عن ألشَّهيد فى ألرّوض و ألبهائى فى ألحبل ألمتين و ألسّيد فى ألمدارك ألّذى قد وصفوه بالصِّحة قال قلت لابيجعفر (ع) أصلّى ألنّافلة و علىَّ فريضة أوفى وقت فريضة قال لا إنَّه لا يُصلّى نافلة فى وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان

لك أن تتطوّع حتّى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك ألصلوة قال فقايسنى و ما كان يقايسنى و فيه أوّلاً ما عرفت فى ألمسئلة ألسّابقة من ضعف سنده و عدم كفاية توصيفهم له بالصّحة فى إثبات ألوثاقة مضافًا إلى إحتمال إتّحاده مع صحيح زرارة ألمتقدّم فى تلك ألمسئلة ألوارد فى ركعتى ألفجر ألمشتمل على ألقياس بقضاء شهر رمضان بان يكون منقولاً بالمعنى كما يؤيّده جملة وما كان يقايسنى إذ على تقدير كون هذه رواية أخرى فقد كان قايسه ألامام (ع) فى تلك ألرّواية على تقدير ورودها قبل هذه و على تقدير ورودها بعدها لما كان لتجديد ألقياس فى تلك ألرّواية بالنّسبة إلى ركعتى ألفجر وجه بعد ما كان (ع) قد علّمه ألقياس فى هذه و ثانياً ضعف جهة صدوره لاشتماله على ألقياس ألّذى هو ممنوع و لو كان لاجل ألتّنظير كما حقّقناه فى محلّه فلا ينعقد له ظهور فى صحّة جهة ألصّدور نعم ربما يشكل فى دلالته بدعوى أنّ كلمة أو فى قول ألسّائل عَلَىَّ فريضةٌ أو فى وقت فريضة ظاهرة فى ألترديد و حيث لا معنى للتّردد فى مرحلة ألسّئوال فلابدّ من حمله على كون ألتّردد بين عَلَىَّ فريضة و فى وقتٍ من ألنّساخ و معه لا يثبت وجود علىَّ فريضة فى ألرّواية و يكون ألمراد بوقت فريضة فى ألجواب هو ألوقت ألخاص بالفريضة و عليه تكون ألرّواية سئوالاً و جواباً أجنبيّة عن قضاء ألفريضة لكنّه فى غير محلّه ضرورة أنّ إو على قسمين ترديديّة و تقسيميّة و ألظاهر منها فى ألسّئوال فى هذه ألرّواية هو ألثّانى ليفيد ألسّئوال عن كلا ألامرين مستندًا إلى حيرة ألسّائل فيهما معاً أعنى فى أنّ إشتغال ألذّمّة بالفريضة بما هو هل يمنع عن ألاتيان بالنّافلة أم لا، وأنّ خصوص وقت ألفريضة ألحاضرة بما هو وقت هل يمنع عن ذلك أم لا، فبعد إمكان كون ألسّئوال عن هذين ثبوتاً و مناسبة، أو ألتّقسيميّة معه إثباتاً كما هو ألمتداول بين ألعرف فى أمثال هذا ألسّئوال لا يبقى وجه للتّاويل فى ألرواية بالحمل على زيادة ألترديد من قبل ألنّساخ و عليه يكون ألمراد بوقت فريضة **فى ألجواب** هو زمان إشتغال ألذّمّة بالفريضة أعمّ من ألحاضرة وألفائتة قضاءً لانطباق ألجواب **مع ألسئوال** فالانصاف أنّه لو لا ألاشكال من حيث سند ألرّواية و جهة صدورها بما عرفت لكانت واضحة

ألدّلالة على مدّعى ألخصم و منها صحيح زرارة ألمتقدّم فى ألمسئلة ألسّابقة ألوارد فى مورد قضاء ألفرائض ألمشتمل على كبرىٰ و لا يتطوّع بركعة حتىٰ يقضى ألفريضة كلّها وألانصاف أنّ هذه ألصّحيحة لو خلّيت و طبعها تامّة ألدّلالة على مدّعاه ضرورة ظهور ألنّهى عن ألعبادة فى فسادها و منها صحيح يعقوب بن شعيب (١) عن أبيعبدألله (ع) قال سئلته عن ألرّجل ينام عن ألغداة حتى تبزغ ألشّمس أيصلّى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط ألشّمس فقال يصلّى حين يستيقظ قلت أيوتر أو يصلّى ركعتين قال بل يبدأ بالفريضة إذ وجه ألسّئوال عن ألانتظار إلى إنبساط ألشّمس هو مادلّ على كراهة ألصّلوة عند طلوع ألشّمس معلّلاً بانّها تطلع على قرن ألشّيطان و وجه ألسّئوال عن ألوتر أو صلوة ركعتين هو توهّم جواز ألتّطوّع لمن عليه قضاء ألفريضة فالجواب بالبدئة بالفريضة ألفائتة يدلّ على عدم ألجواز و ألانصاف أنّ هذه كسابقتها تكون لو خلّيت وطبعها واضحة ألدّلالة على مدّعاه لكنّها معارضة بموثّق أبى بصير (٢) عن أبيعبدألله (ع) قال سئلته عن رجل نام عن ألغداة حتّى طلعت ألشّمس قال يصلّى ركعتين ثم يصلّى ألغداة فانّ المراد بركعتين فى هذا كصحيح يعقوب إن كان هو ركعتى ألفجربقرينة ألمقام فتعارضهما فى نفس موردهما واضح و حيث أنّ ألاوّل ظاهر فى ألمنع و ألثّانى نصٌّ فى ألجواز فمقتضى ألجمع ألدّلالى بينهما بحمل ألنّصّ على ألظّاهر هو رجحان ألابتداء بالفريضة مع جواز تقديم ألنّافلة و توهّم أنّ ألجمع بين ألنّفى وألاثبات قاعدةٌ أصوليّة لا تصلح لاثبات ألاستحباب ألّذى هو حكم شرعىٌّ كما زعمه صاحب ألحدائق (قده) مدفوع بانّ ذلك ألجمع ليس قاعدة مخترعة من عند ألاصوليّين بل هو تعبير صناعىٌّ عمّا يفهمه ألعرف بحسب ألارتكاز من ألدّليلين بعد إلقائهما إليه من قبل متكلّم واحد كما هو ألشّأن فى ألاخبارألواردة عن أهل بين ألعصمة (ع) حيث أنّها بأجمعها بمنزلة كلام واحدٍ صادرعن متكلم واحد لكونهم (ع) بأجمعهم

. . . . . .

١ و ٢) ألوسائل ، الباب ٦١ ، من ألمواقيت ، حديث ٤ و ٢ .

مبيّنوا شرع واحدٍ و هكذا إن كان ألمراد بركعتين فى ألموثّق هو مطلق ألنّافلة ألشّامل لركعتى ألفجر سواءً كان ألمراد بهما فى صحيح يعقوب ذلك أو خصوص ركعتى ألفجر بل بذلك يظهر ألخلل فى دلالة صحيح زرارة لانّ أمره دائر بين ألتّصرّف فى ألمادّة بتخصيص مورده بمقدار مضمون ألموثّق ألّذى هو ألتّطوّع بخصوص ركعتى ألفجر أو بمطلق ألنّافلةقبل قضاء ألفجر أو فى ألهيئة بحمل ألنّهى على كراهة ألتّطوّع لدى إشتغال ألذّمّةبالفريضة بمعنى أقليّة ألثّواب أو ألارشاد إلى إهتمام ألشّارع بقضاء ألفريضة و ما يحكم به ألعقل منحسن تفريغ ألذّمّة و ألتّصرّف فى ألثّانى أولىٰ من ألاوّل لانّ لفظة ركعة فى قوله(ع) و لايتطوّع بركعة حتى يقضى ألفريضة كلّها تكون للمبالغة و تأكيد عدم ألتّطوّع و لو بركعة قبل تفريغ ألذّمّة فهو كالنّصّ فى ألاطلاق من حيث ألقوّة وذلك موهن للتّصرّف فىناحية ألمادّة بل تطبيق هذه ألكبرىٰ على مورد ألبحث فى قضاء ألفائتة من جهة نسيان شرطٍ بمجرّد تذكّرها و جعلها تاكيدًا للتّرغيب فى ذلك موجب لقوّة إطلاقها و موهن آخر لارتكاب ألتّخصيص فى مادّتها و هكذا توافق مضمونها مع ألاخبار ألمانعة عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة من جهة وجود ألجامع بينهما و هو إشتغال ألذّمّة بالفريضة بعد ما عرفت من محكوميّة تلك ألاخبار فى ألمنع بنصّ موثّق سماعة و صحيح محمد بن مسلم فى ألجواز و كون ألفضل فى ألبدئة بالفريضة فانّه موهن آخرللتّصرّف فى ألمادّة فى هذه ألصّحيحة فبعد تراكم هذه ألموهنات و ألقرائن ألدّاخليّة و ألخارجيّة لا يبقى للنّهى فى ألصّحيحة ظهور فى ألحرمة فالانصاف أنّ هذا ألمقدار كاف للجواب عن هذه ألصّحيحة ألّتى هى عمدة دليل ألقائل بالحرمة و للمصير إلى مذهب ألمشهور ألّذى هو ألجواز لكن ألقوم إستدلّوا للجواز باخبار أخر منها ماحكاه ألشّهيد (ره) فى ألذّكرى (١) حيث قال روى زرارة فى ألصّحيح عن أبيجعفر(ع) قال قال رسول ألله

. . . . . .

١) **ألوسائل** ، ألباب ٦١ ، من ألمواقيت ، حديث ٦ .

(ص) إذا دخل صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت ألكوفة فاخبرت ألحكم بن عيينة و أصحابه فقبلوا ذلك منّى فلمّا كان فى ألقابل نعيت أباجعفر (ع) فحدثنى أنّ رسول ألله (ص) عرس فى بعض أسفاره فقال من يكلوءنا فقال بلال أنا فنام بلال و ناموا حتّى طلعت ألشّمس فقال يا بلال ما أرقدك فقال يارسول ألله (ص) أخذ بنفسى ألّذى أخذ بانفاسكم فقال رسول ألله (ص) قوموا فتحوّلوا عن مكانكم ألّذى أصابكم فيه ألغفلة فقال يابلال أذّن فأذّن فصلّى رسول ألله ركعتى ألفجر و أمر أصحابه فصلّوا ركعتى ألفجر ثم قام فصلّى بهم ألصّبح ثم قال من نسى شيئاً من ألصّلوة فليصلّها إذا ذكرها فانّ ألله عزّوجلّ يقول و أقم ألصّلوة لذكرى قال زرارة فحملت ألحديث إلى ألحكم و أصحابه فقال (فقالوا) نقضت حديثك ألاوّل فقدمت على أبيجعفر (ع) فاخبرته بما قال ألقوم فقال يا زرارة ألا أخبرتهم أنّه قد فات ألوقتان جميعًا وأنّ ذلك كان قضاءً من رسول ألله (ص) ثمّ قال ألشّهيد (ره) و لم أقف على ردٍّ لهذا ألخبر من حيث توهّم ألقدح فى ألعصمة به. أقول لعلّ مراده (قده) من عدم ردٍّ للخبر من حيث ألمنافاة مع ألعصمة هو ألفرق بين نوم ألنبىّ (ص) ألذى ورد فى أخبار مستفيضة بعضها مشتمل على سهوه (ص) أيضًا وبين سهو ألنبى (ص) ألّذى هو ظاهر صحاح مستفيضة أخر بمنافاة ألثّانى مع ألعصمة دون ألاوّل و نظره فى ذلك إلى ماوقع بين ألصّدوق و ألمفيد (قدهما) حيث طعن ألصّدوق على منكر سهو ألنّبىّ (ص) و نسب إنكاره إلى ألغلاة و ألمفوّضة نظراً إلى تلك ألصّحاح ألمستفيضة مدّعيًا عدم منافاته مع ألعصمة محتسبًا عند ألله تعالى ألاجر إن وفّقه لتصنيف رسالة فى سهو ألنّبىّ (ص) فأجاب عنه شيخنا ألمفيد (ره) شيخ ألطّائفة ألمحقّة بل رئيس متكلّمى ألفرقة ألاسلاميّة بعد إظهار شكره من أنّ ألله تعالى لم يوفّقه لتصنيف تلك ألرسالة بمنافاة ألسّهو مع ألعصمة جزمًا بخلاف ألنّوم ببيان حاصله بتقريب منا إنّ ألنّبىّ (ص) هو ألعقل ألكلّ و ألمبعوث لارشاد عقول ألكلّ حيث أنّه واسطة بين ألخلق و خالقه ألفقير ألبعيد بالذّات من ألغنىّ ألقريب بالذّات فهو بحسب ألذّات و عالم ألعقل و ألروح واجدٌ لجميع

ألصّفات و ألكمالات ألالهيّة بحيث لافرق بينه (ص) و بين ألله تعالى إلاّ من حيث ألامكان و ألوجوب بمعنى كونه (ص) مخلوقاً له تعالى وكون صفاته وكمالاته ألرّوحيّة موهوبة منه عزّوجلّ و لذا نُعبّر عنه (ص) بالوحدة ألحقّة ألظّلّيّة و عنه تعالى بالوحدة ألحقّة ألحقيقيّة للاشارة إلى أنّه (ص) ظلّ ألله و مظهره ألتّامّ فى جميع ألكمالات ألوجوديّة ألالهيّة فروحه (ص) جوهرة لاهوتيّة منزّهة عن جميع ألنقائص ألنّاسوتيّة لكن لاجل ألوساطة فى ايصال ألفيض من ألحقّ إلى ألخلق و إرشاد عقول ألنّاسوتيّين تمثّل فى جسم ناسوتى و تنزّل عن ألحق إلى ألخلق كما أشير إليه فى ألكريمة ألرّبانيّة و لو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً و للبسنا عليهم مايلبسون و من ألضّرورى لزوم كون مرشد أرباب ألعقول فوق ألكلّ فى قوّة ألعقل و كمال ألتنبّه فمن ألوجدانى عدم تعقّل ألسّهو و ألغفلة لمثله (ص) بل منافاتهمامع مرتبة ألنّبوّة ضرورة إحتمالهما فى حقّه (ص) بالنّسبة إلى تبليغ ألاحكام أيضاً فكلّ مايستلزم نقص ألكمالات ألرّوحيّة كالسّهووألغفلة و غيرهما من ألصّفات ألنّاسوتيّة فهو ينافى مرتبة ألنّبوّة ويكون ألنّبىّ ألاعظم (ص) منزّهاً عنه ولذا كان (ص) يرى من ورائه و يحيط بجميع ألجهات، نعم كلّما لم يستلزم ألنّقص من لوازم ألجسم كالضّروريات ألسّتّ من ألاكل و ألشّرب و ألمشى و ألنّوم و غيرها فهو غير مناف مع مرتبة ألنّبوّة فالاخبار ألظّاهرة فى إتّصافه (ص) بالقسم ألاوّل كالسّهو لابدّ من تأويلها أو حملها على ألتّقيّة لمخالفتها مع ألضّرورة ألعقليّة لاسيّما مع إشتمال بعضها على قرائن مكذّبة لصدورها كالمشتمل على سهوه (ص) فى ألصّلوة باسقاط ركعتين و محاجّته (ص) مع أصحابه ألّذين أخبروه بذلك و إنكاره عليهم أشدّ ألانكار ثم قبول ذلك من ذى ألشّمالين و ترتيب ألاثر على شهادته باضافة ركعتين إلى ماصلّاه (ص) بعد كلام و فصل فى ألبين فانّ ذلك كله مخالف لاحكام ألمذهب و أمّا ألاخبار ألواردة فى نومه فهى على مذاق ألمفيد و إن لم تخالف مرتبة ألنّبوّة لكنّها آحاد فلاتوجب علماً و لاعملاً فتحصّل ممّا قرّرنا به كلام ألمفيد (ره) أنّه قائل بنوم ألنّبىّ (ص) ثبوتاً لعدم منافاته مع مرتبة ألنّبوّة ومنكر له إثباتاً لعدم حجّية أخبار ألآحاد

عنده (قده) وقد ناقش فيه شيخنا الانصاري (قده) بانّ مثل هذا النّوم الموجب لقضاء أهمّ الواجبات أي الصّلوة نقص غير لائق بشأنه (ص) ويؤيّد ماورد من أنّه لم ينم قلبه وإن نامت عينه المباركة لكنّ الانصاف عدم كونه نقصاً بعد كونه من ضروريّات الجسم وعدم منافاته مع كمالاته الرّوحية المربوطة بمقام النّبوّة غاية الامر أنّ مقتضى الجمع بين تلك الاخبار وبين أدلّة إطّراد التّكاليف بالنّسبة إليه (ص) وبين أدلّة العصمة عقلاً ونقلاً هو الالتزام بعدم تنجّز التّكليف في حقّ غيره (ص) حال النّوم لمكان غفلتهم وجهلهم حينئذٍ بالتّكليف وبقصور أصل الجعل في حقّه (ص) بالنّسبة إلى تلك الحالة لعدم غفلته عن التّكليف وتوجّهه إليه في كلّ حالٍ وإن شئت قلت إمّا أنْ تكون التّكاليف بحسب الحالة الظّاهريّة البشريّة دون الكمالات الرّوحيّة المربوطة بمقام النّبوّة كما يؤيّده قوله (ص) إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والايمان أو يكون دليلها مقيّداً بالنّسبة إلى نومه (ص) ولو على النّحو المزبور وعليه فوجوب القضاء في حقّه (ص) بناءً على تعدّد المطلوب فيه وكونه بالامر الاوّل يكون من جهة فوت الملاك ويشمله حينئذٍ إطلاق قول الباقر (ع) في الرّواية المتقدّمة يا زرارة الا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً وأنّ ذلك كان قضاءً من رسول الله (ص) وهذه الكبرى كالصّريحة في إختصاص كبرىٰ لا نافلة في وقت المكتوبة المذكورة في صدر الرّواية بوقت أداء الحاضرة وعدم شمولها لحال إشتغال الذّمّة بقضاء الفائتة الموسّعة وحيث أنّها بشهادة سياق الرّواية مسوقة لدفع توهّم المناقضة بين حديثي زرارة من قبل أهل السُّنّة كالحكم وأصحابه فلا يمكن حملها على التّقيّة فالرّواية صحيحة الدّلالة غير منافية المضمون مع العصمة بل على فرض منافاة نوم النّبيّ (ص) عن صلوة الصّبح وقضائه لها بعد ذلك مع العصمة فاستشهاد الامام (ع) بتلك القضيّة لا يكون حجّة وأمّا نفس إلقاء كبرىٰ أنّه قد فات الوقتان جميعاً من قبل الامام (ع) فهو حجّة غير محتاجة إلى ذلك الاستشهاد وأمّا ماذكره الشّهيد (ره) في زمرة فوائد هذه الرّواية من إستحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا صيانةً لهم عن هجوم مايخاف منه فلا يستفاد عن شيءٍ من فقراتها إذ لا يستفاد من مثل جملة

من يكلوءُنا و جملة يا بلال ما أرقدك و غيرهما أزيد من ألا رشاد إلى ألا هتمام بوقت ألصّلوة و أمّا إستحباب وجود ألحافظ فلالكن ألرّواية بعد ذلك كلّه غير حجّة فى حقّنا لعدم ثبوت ألواسطة بين ألشّهيد (ره) وبين ألرّواى لدينا حتىّ تخرج عن ألا رسال و قدعرفت سابقاً عدم كفاية ألتّوصيف بالصّحة للحكم بالصّحة و منها ما رواه فى ألوسائل (١) عن على بن موسى بن طاووس فى كتاب غياث سلطان ألورى عن حريز عن زرارة عن أبيجعفر (ع) قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف أن يدركه ألصُّبح و لم يصلّ صلوة ليلته تلك قال يؤخّرُ ألقضاءَ و يصلّى صلوة ليلته تلك، و فيه أنّ ألخبر ضعيف ألسّند لان إستناد كتاب غياث سلطان ألورى إلى إبن طاووس و إن كان مشهوراً لكن إتّصال ألسّند إلى حريز مجهول لدينا فهو فى حقّنا غيرخارج عن ألا رسال و منها موثّق عمّار (٢) عن أبيعبدألله (ع) قال لكلّ صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلاّ ألعصر فانّه يقدّم نافلتها فيصيران قبلها و هى ألرّكعتان ألّلتان تمّت بهما ألثّمانى بعد ألظُّهر فاذا أردت أن تقضى شيئاً من ألصّلوة مكتوبة أو غيرها فلاتصلّ شيئاً حتّى تبدءَ فتصلّى قبل ألفريضة ألّتى حضرت ركعتين نافلة لهاثُمّ إقض ما شئت ألحديث بدعوى ظهوره فى كون ألمراد بالصّلوات ألّتى رخّص فى قضائها كلّما شاءَ غير ألفريضة ألحاضرة، وفيه أنّ ألرّواية بشهادة صدرها مسوقة لبيان تقدُّم نافلة ألعصر على ألفريضة حتّى ألركعتين ألّلتين يتمّ بهما ألثّمانى ركعات ألعصر فلاينعقد لتفريع جملة فاذا أردت أن تقضى الخ على ذلك ظهور فى كبرىٰ جواز ألتّطوُّع لدى إشتغال ألذّمّة بالفريضة و بالجملة هذه ألروايات ألثّلث ألّتى أستدلّ بها للقول بالجواز غير ناهضة لاثباته لكن لانحصار دليل ألمنع بصحيح زرارة ألمتقدّم ألّذى عرفت إبائه من جهة قوّة ألاطلاق عن ألتّخصيص و أنّه لابدّ من ألجمع بينه وبين موثّق أبى بصير فى خصوص ألمقام و موثّق سماعة و صحيح محمد بن مسلم فى ألمسئلة ألسّابقة بعد إتّحادهما فى جامع إشتغال ألذّمّة

. . . . . .

١ و ٢) ألوسائل ، ألباب ٦١ ، من ألمواقيت ، حديث ٩ و ٥ .

بالفريضة بحمل النهى فيه على التنزيه او الارشاد نظير ألنّهى فى أخبار تلك ألمسئلة ضرورة عدم مقاومة هذا ألصحيح بمجرّده قبال ألاخبار ألثّلثة ألمذكورة و لذهاب ألمشهور إلى ألجواز فالقول بالجواز لا يخلو عن قوة و (أمّا أحكامها) أى ألمواقيت (ففيها مسائل ألاولى) فى أنّه (إذا حصل) للمكلّف فى أثناء ألوقت (أحد ألاعذار ألمانعة من) ألتّكليف ب (ألصّلوه كالجنون و ألحيض) و ألاغماء و ألالجاء وغيرها قبل أن يصلّيها أمّا بالنّسبة إلى أوّل ألوقت ففيه إحتمالات بل على طبق كل منها قول أحدها ماعليه ألمشهور (و) هو أنّه إن كان (قد مضى من) أوّل (ألوقت مقدار) مايتمكّن ألمكلّف من تحصيل (ألطّهارة) ألمائيّة و ساير ألشرائط ألمعتبرة كالسّترو ألاستقبال وغيرهما (وأداء ألفريضة) جامعة لجميع ألاجزاء و ألشّرائط ألمعتبرة بحسب حاله من ألقصر أو ألاتمام و ألسُّرعة و ألبطوء فى عالم ألاتيان و لم يفعل حتى فاجئه ألمانع فقد (وجب عليه قضائها) وكان عاصيًا مع علمه بطروء ألمانع ضرورة إنحصار كلّ ألمكلف به فى ألفرد ألمذكور وغير عاص مع جهله به كما هو ألغالب (ويسقط ألقضاءُ إذا كان قد مضى من أوّل ألوقت (دون ذلك) ألمقدار (على ألاظهر) ثانيها ما يظهر من ألنّهاية و ألوسيلة من عدم إعتبار سعة ألوقت لتحصيل ألشّرائط ألمعتبرة فى حق ألمختار كالطّهارة ألمائيّة و نحوها ممّا يسقط بالعذر بل كفاية مضى مقدار مجرّد فعل أصل ألصّلوة و ما به قوامها فى وجوب ألقضاء و قد إستشكل فى نهاية ألاحكام فى توقّف وجوب ألقضاء على مضىّ مقدار ألطّهارة ألمائيّة ثالثها ما عن ألسّيد (ره) و ألابىّ فى باب ألحيض و هو عدم إعتبار سعة ذلك ألوقت لجميع ما به قوام ألصّلوة بل كفاية مضىّ مقدار يسع أكثر ألصّلوة و معظم أجزائها و شرائطها فى وجوب ألقضاء رابعها مايظهر من بعضهم و هو عدم إعتبار سعته للمعظم بل كفاية مضىّ مقدار يسع أركان ألصّلوة و ما به يتحقّق إسمها أى ما هو ألجامع بين أفرادها ألتنزّليّة و أما مثل صلوة ألغرقى و ألمهدوم عليهم فلم نظفر بمن إحتمله و لعلّه لخروجه عن ألافراد ألتنزّلية للصّلوة وكونه فردًا تنزيليًا لها هذه إحتمالات ثبوتيّة و أمّا فى مرحلة ألاثبات فقد أستدل للمشهور

بوجوه ثلثة ألاوّل إنّ ألاختيارى ليس بدلاً عن ألاضطرارى و حيث أنّ كفاية أقلّ من ألوقت ألمزبور فى وجوب ألقضاء يستلزم بدليّة صلوة ألمختار عن صلوة ألمضطر فهو غير كاف لذلك ألثّانى إنّ ألفائت فى أقلّ من ذلك ألمقدار ليس هو ألصّلوة عن مصلحة فلايجب قضائهالانّ ألصّلوة ألكاملة لو أتى بها لاتقع إلّافى وقت مقترن بالمانع و هى خالية عن ألمصلحة حينئذ فلايصدق فوت ألصلوه ألثالث ألاخبار ألواردة فى ألحائض ألدالّة على عدم وجوب ألقضاء عليها إذا طهرت فى وقت فقامت فى تهيئةذلك فجاز وقت ألصّلوة بدعوى أنّها بعد إلقاء خصوصيّة ألحيض و خصوصيّة آخر ألوقت و خصوصيّة ألطّهارة تدلّ على ألمطلوب و ألتّحقيق أنّ مقتضى تعارض أدلّة ألوقت مع أدلّة ألاجزاء و ألشّرائط حينئذٍ ومعلوميّة أهميّة ألوقت لدى ألشّارع كما يشهد به إتّفاقهم على وجوب ألقضاء بالنّسبة إلى آخر ألوقت على ماستعرف و كون كبرىٰ ألصّلوة لاتترك بحال مفرّدةً موجبةً لكون جميع ألافراد ألتنزّلية أفرادًا حقيقيّة لطبيعىّ ألصّلوة كفاية مضىّ مقدارٍ من أوّل ألوقت يفى بايجاد طبيعىّ ألصّلوة فيه بحسب ما هو ألوظيفة ألفعليّة للمكلّف فى ذلك ألوقت فى وجوب ألقضاء أمّا بناءً على كونه بالامر ألاوّل بنحو تعدّد ألمطلوب فواضحٌ و أمّا بناءً على كونه بامر جديد فلصدق ألفوت و دعوى عدم وقوع ألاختيارى بدلاً عن ألاضطرارى مدفوعةٌ بانّ ذلك غير مختصٍّ بالوقت بل يجرى فى ساير ألاجزاء و ألشّرائط إذا فرض كون ألممنوع عن ألاداء فى ألوقت معذورًا عن بعضها لو لا ذلك ألمانع كالقيام أو ألطهارة ألمائيّةلغير ألمتمكن منها أو نحو ذلك كما فى أرباب ألجبائر مع أنّ قضاء ذلك ألصّلوة وبدلها ألواجب بعد ألوقت عند إرتفاع ألمانع إنّما هو صلوة ألمختار باتّفاقهم و هكذا فى ألعكس أعنى إذا كان حال ألاداء مختاراً لولا ألمانع و حال ألقضاء مضطرّاً بالنّسبة إلى بعض ألاجزاء و ألشّرائط حيث يقع ألاختيارى **بدلاً عن** ألاضطرارى فى ألفرض ألاوّل وألاضطرارى بدلاً عن ألاختيارى فى ألفرض ألثّانى و ألسّرّ فى ذلك ما قلناه من كون ما فى ألعهدة عبارة عن طبيعىّ ألصّلوة بحسب مايتمكن منه ألعبد حال ألعمل فعليه ألمدار بلادخل لشيءٍ من حالتى ألاختيار و ألاضطرار فى ذلك كما

أنّ دعوى عدم فوت ألصّلوة عن مصلحةٍ حينئذٍ مدفوعةٌ بانّ ألمصلحة قائمة بالطبيعيّ بما هو لا بخصوص فرده ألجامع للاجزاء و ألشّرائط فانّ ذلك خلاف إطلاق ألمادّة فى ألادلّة نعم للتمسّك باخبار ألحائض وجهٌ لامكان إستفادة ألكبرى منها وقد تقدّم شطرٌ من ألكلام فى مبحث ألحيض من كتاب ألطّهارة و سيأتى تقريب إستفادتها من تلك ألاخبار إنشاءَ ألله فى باب ألقضاء فانتظر ولعلّ إلى ماذكرنا أشار كاشف ألّثام (قده) بانكاره ألفرق بين أوّل ألوقت و آخره (و) أمّا بالنّسبة إلى آخر ألوقت أعنى ما (لوزال ألمانع) قبل مضىّ ألوقت (فان أدرك) من ألوقت مقدار مايسع فعل ألصّلوة تامّة ألاجزاء و ألشّرائط وجب ذلك بمقتضى ألادلّة ألمتقدّمة و مع ألاخلال وجب ألقضاءُ و إن أدرك مقدار مايسع (ألطّهارة و ركعة من ألفريضة) فقط (لزمه) أيضًا (أدائُها) بلاخلاف فيه بين أهل ألعلم كما عن ألمنتهى بل هذا ألحكم مجمع عليه بين ألاصحاب كما عن ألمدارك بل هو كذلك تحصيلاً ظاهرًا كما هو مقتضى ألقاعدة ألمسلّمة بين ألاصحاب ألمسمّاة بمن أدرك فالبحث فى ألمقام عن جهات الاولى فى سند ألقاعدة فنقول وعليه ألتّكلان إنّه ألنّبوىّ (١) ألمروىّ فى كتب ألفريقين من أدرك ركعةً من ألصّلوة فقد أدرك ألصّلوة وقوله (ص) كما فى ألغنائم من أدرك من ألوقت ركعة فقد أدرك ألوقت و هو لدى ألخاصّة وإن كان مرسلاً لكن بعد إتّفاقهم على ألافتاء بمضمونه وعدم خبر صالح للمدركيّة له عدا هذا ألنّبوى بل إستدلال جملة منهم به يكون إستناد ألاصحاب و لاسيّما مشهور ألقدماء إليه محرزاً قطعًا فيكون ضعفه مجبورًا بالعمل جزمًا ككثير من ألاخبار ألنّبويّة ألعامّيّة ألمعروفة بين ألفريقين ألّتى لامدرك صحيح لها لدى ألخاصّة و مع ذلك قد وقعت مورد عملهم و ألافتاء بمضامينها نظير على ألّيد ما أخذت حتى تؤدى أو من حاز ملك أو من أتلف مال ألغير فهوَ له ضامن و نحوها ممّا هى كثيرة فى أبواب ألفقه فانّ ذلك يكفى فى صيرورتها حجّة إستناديّة فالمجمة فى سند ألنّبوى كما

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٣٠ ، من ألمواقيت ، حديث ٤ .

وقعت عن صاحب الحدائق (ره) فى غيرمحلّها ولذا إعترض عليه كلّ من تأخّر عنه و يؤيّده الاخبار الخاصّة الواردة بمضمون القاعدة فى خصوص العصر و الغداة كالنّبوى المروىّ (١) فى الذّكرى من قوله (ص) من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر و موثّق عمّار (٢) عن أبيعبداللّه (ع) فى حديث قال فان صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشّمس فليتمّ وقد جازت صلوته و معتبر الاصبغ بن نباته (٣) قال قال أميرالمؤمنين (ع) من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الغداة تامّة و موثّق آخر لعمّار (٤) عن أبيعبداللّه (ع) فى حديث قال فان صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ الصّلوة و قد جازت صلوته الحديث بل بعد إلقاء خصوصيّة موارد ها ينطبق مضمونها مع النّبوى و كيف كان فثبوت قاعدة من أدرك فى الشّريعة ممّا لا يقبل الارتياب و الشّبهة الثّانية فى دلالتها فنقول إنّ متعلق الادراك فى النّبوى و إن كان هو ركعة من الصلوة الظّاهرة فى نفس الفعل الخارجى دون الوقت الّذى هو شرطها لكن التّعبير بالادراك قرينة على أنّ المراد ليس هو الصلوة باعتبار نفس فعلها الخارجى بل باعتبار شرطها الّذى يكون فى معرض الفوت و حيث ليس فى شرائط الصّلوة ما يكون كذلك عدا الوقت فالظّاهر من مجموع الجملة هو إدراك مقدار ركعة من وقت الصّلوة فهى بصدد توسعة الوقت تنزيلاً كما يؤيّده أنّه لا معنى للتّوسعة فى نفس فعل الصّلوة خارجًا بجعل إدراك ركعة منه إدراكاً لجميعه بل يشهد بذلك التّصريح بلفظة الوقت فى النّبوى المتقدّم عن الغنائم و إطلاق ذلك يشمل العامد بالتأخير إلى مقدار ركعة و السّاهى أو الغافل فتوهّم إختصاصه بالأخيرين من جهة ظهور الادراك فى المفاجأة و هى تنافى العمد بالتّأخير مدفوعٌ بانّ الادراك لغةً و عرفاً عبارة عن الاحراز و ذلك يعمّ العامد و بذلك ظهر المراد من الاخبار الخاصّة الواردة فى العصر و الغداة ولا سيّما معتبر ابن نباته

. . . . . .

١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل ، الباب ٣٠ ، من المواقيت ، حديث ٥ و ١ و ٢ و ٣ .

بملاحظة إقحام كلمة تامّة ألظاهر منها كون ألصّلوة تامّة بحسب ألاجزاء و ألشّرائط و بعد معلوميّة كون ألصّلوة فاقدة للوقت بالنّسبة إلى غير ألرّكعة يكون ألخبر كالنصّ فى أنّ ألنّظر إلى ألتّماميّة من حيث ألوقت وهذا هو معنى توسعة ألوقت ،وبعد معلوميّة إتّحاد ألمراد فى ألجميع يكون ألنّبوى على تقدير خلوّه عن لفظة ألوقت كالنصّ فى ذلك نعم لا يتأتّى ذلك بالنّسبة إلى موثق عمّار،فدعوى أنّ ألظّاهر منه بقرينة صلّى وثمّ طلعت هو وقوع ألطّلوع فى أثناء ألصّلوة بعد ركعة من غير إلتفات من ألمصلّى،مدفوعة بانّه لو سلّم فى هذه ألرّواية فلانسلّمه فى غيرها من ألنّبوى و سائر ألاخبار ألخاصّة وأمّا حمل ألنّبوى على بيان إدراك ألصّلوة مع ألجماعة بادراك ركعة معها فحمل بلاشاهد و تقييد للاطلاق بلا معاضد فاندفع بذلك توهّمان،أحدهما ظهور ألاخبار فى وجوب ألاتيان بالصّلوة حينئذٍ تكليفاً لا وضعاً حيث عرفت صراحة معتبر إبن نباته وظهور ألنّبوى على نقل ألمشهور و صراحته على نقل ألغنائم فى ألوضع دون ألتّكليف وإن إستلزمه عقلاً ثانيهما إختصاص موردها بالجماعة دون ألفرادى حيث عرفت أنّه لا ظهور لشيء منها فى ذلك فتخصيص إطلاقها به يكون بلا موجب ألثّالثة قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ ألصّلوة ألواقعة ركعة منها فى وقتها ألاولى جامعة للاجزاء و ألشّرائط حتّى ألوقت (و) أنّ ألمكلف (يكون) حينئذٍ (مؤدّيا) لها فى وقتها ألمجعول لها شرعاً و لوبالتّنزيل لا قاضياً أو ملفّقاً (على ألاظهر) بل ألمشهور فما عن ألسّيد (ره) من كون ذلك قضاءً لا أداءً بدعوى أنّ ألاداء هو ألواقع جميعه فى ألوقت و ألمفروض عدم كون ألصّلوة حينئذ كذلك مضافاً إلى أنّ مقدار ركعة من آخر ألوقت إنّما هو وقت ألركعة ألاخيرة من ألفريضة كالعصر مثلاً فالرّكعة ألاولى ألواقعة فى ذلك ألوقت لوقوعها فى خارج وقتها قضاءً و ألمفروض وقوع باقى ألرّكعات فى خارج ألوقت كوقت ألمغرب بالنّسبة إلى ألعصر فيكون مجموع ألصّلوة قضاءً مدفوع بانّ ألمفروض حتّى لديه (قده) لزوم ألاتيان بالصّلوة حين بقاء مقدار ركعة من ألوقت أخذاً بقاعدة من أدرك و عدم جواز تأخيرها كما هو ألشّأن فى مطلق ألقضاء من كونه موسّعاً إلى آخر ألعمر فبعد دلالة ألاخبار ألمزبورة

كما عرفت على توسعة ألوقت تنزيلاً من قبل ألشّارع فى حقّ مدرك مقدار ألركعة يكون مجموع ألصّلوة واقعاً فى وقته ألمجعول له شرعًا فيكون أداءً و يكون دعوى وقوعه خارج ألوقت من قبيل ألاجتهاد فى مقابل ألنصّ و هناك إحتمال رابع ذكره ألمحقّق ألقمّى (قده) هو كون ذلك صلوة واجبة تعبّدًا بمقتضى ألنّصّ لا أداءً لعدم وقوع جميعها فى ألوقت و لاقضاءً لعدم وقوع جميعها فى خارجه و لاملفّقاً لعدم ألدليل عليه لكنّه غير وجيه ضرورةَ أنّ ألنّصّ ألّذى هو مدرك وجوب هذه ألصّلوة حسب إعترافه (قده) لايخلو إمّا أن يكون ناظرًا إلى ألتّوسعة تنزيلاً فالصّلوة أداءٌ جزمًا أولا يكون كذلك و ألمفروض عدم دليل آخر على ألتّوسعة فالصّلوة قضاءٌ جزمًا فعدم كونها أداءً و لاقضاءً حينئذ ممّا لم نتحصّل معناه فالحق وفاقًا للمشهور كونها أداءً و إن لم تكن للنّزاع فى ذلك ثمرةٌ فقهيّةٌ ضروره عدم دخل نيّة ألاداء و ألقضاء فى قوام ألعبادة بل عدم إخلال ألمعاكسة فى ألقصد بذلك مالم يوجب إنتفاءَ قصد ألقربة كما حقّقنا ذلك كلّه فى محلّه (و) عليه فـ (لو أهمل) بايقاع ركعة من ألصّلوة فى وقتها ألاوّلى ألحقيقى و ألباقى فى وقتها ألثّانوى ألتّنزيلى (قضى) بمعنى أنّها دخلت فى باب قضاء ألفائتة ألّذى هو موسّعٌ إلى آخر ألعمر كما سيأتى إنشاء ألله فى محلّه الرابعة فى إدراك مقدار إحدى ألفريضتين من آخر ألوقت (و) ذلك كما (لو أدرك) ألمكلّف (قبل ألغروب أو قبل إنتصاف ألّليل) مقدار أداء (إحدى ألفريضتين) أعنى أربع ركعات للحاضر و ركعتين للمسافر فالمشهور أنّه (لزمته) حينئذٍ (تلك) ألفريضة أى ألاخيرة كالعصر فى ألاوّل و ألعشاءَ فى ألثّانى (لاغير) ها كالظّهر أو ألمغرب أمّا بالنّسبة إلى ألعصر مطلقاً سواءً فى ألسّفر أو ألحصر فلوجوب ألبدئة بهاحينئذٍ أمّا على ألقول بالاختصاص فوضعًا و أمّا على ألقول بالاشتراك فتكليفًا لمرسل داود وغيره بلا مجال لتطبيق قاعدة من أدرك على شيءٍ من ألفريضتين أمّا ألظّهر فلعدم بقاء مقدار ركعة من وقتها ألفعلى ألّذى هو شرط فى قابليّة ألمورد لتطبيق ألقاعدة معه و أمّا ألعصر فلبقاء جميع وقتها ألفعلى و لا لتطبيق كبرىٰ لزوم ألتّرتيب عليهما بتقديم ألظّهر ضرورة

إختصاص ذلك بمورد ألقدرة على إمتثال ألفريضتين بمالهما من ألشّرائط ألّتى من أهمّها ألوقت و ألمفروض إنتفائها بالنّسبة إلى ألظّهر من كون فوريَّة ألامر بالعصر مانعاً عن تنجُّز ألامر بالظُّهر حينئذ فهو معجّز مولوى بالنّسبة إلى إمتثال ألظّهر و أمّا بالنّسبة إلى ألعشاء فى ألسّفر فلعين ماتقدّم فى ألعصر وأمّا بالنّسبة إلى ألعشاء فى ألحضر بانْ أدرك ألحاضر مقدار أربع ركعات قبل ألانتصاف فربما يتوهّم إمكان تحكيم قاعدة من أدرك على دليل وجوب ألبدئة بالعشاء بالاتيان أوّلاً بالمغرب ثم بركعة من ألعشاء فى وقتها ألحقيقى و بالباقى فى وقتها ألتّنزيلى أعنى ما بعد ألانتصاف بمقتضى إطلاق ألقاعدة لكنّه توهّم فاسد ضرورة أنّ تطبيق ألقاعدة على ألعشاء موقوف على جواز أخذ مقدار ثلث ركعات من وقتها ألحقيقى و إعطائه بالمغرب حتىّ يبقى مقدار ركعة منه و تدخل تحت إطلاق ألقاعدة وهو أوّل ألكلام و نفس ألقاعدة ليست متكفّلة لاحراز موضوعها وإثبات قابليَّة ألمحلّ لتطبيقها عليه كى يمكن إثبات جواز أخذ مقدار ثلث ركعات من وقت ألعشاء للمغرب بسببها بل مقتضى إطلاق وجوب ألبدئة بالعشاء حينئذٍ عدم قابليَّة ألمحلّ لتطبيق ألقاعدة عليه فالحكومة بالعكس بمعنى أنّ وجوب ألبدئة بالعشاء مانع عن تطبيق من أدرك وحاكم على إطلاق ألقاعدة بالنّسبة إلى ألمورد ومن ذلك يعلم أنّ تطبيقها على ألمغرب من ألسّالبة بانتفاء ألموضوع و ذلك لانّه إمّا مدرك لجميع ألمغرب أو ليس مدركاً و لو لركعة منها وكذا تطبيق كبرىٰ ألتّرتيب بين ألفريضتين بتقديم ألمغرب ضرورة مانعيَّة فوريةألامر بالعشاء عن تنجُّز ألامر بالمغرب و قد عرفت آنفاً إشتراط ألتّرتيب بالقدرة على إمتثال ألفريضتين بمالهما من ألشّرائط ألّتى من أهمّها ألوقت فالحقُّ وفاقاً للمشهور وجوب تقديم ألعشاء حينئذٍ، نعم لو عصىٰ و قدّم ألمغرب على ما هو ألحقُّ عندنا من ألاشتراك و كون وجوب ألبدئة بالاخيرة فى آخر ألوقت تكليفيّاً لا وضعيّاً تصحُّ ويتحقّق بذلك موضوع ألقاعدة بالنّسبة إلى ألعشاء لبقاء مقدار ركعة من وقتها ألحقيقى هذا كلّه بحسب ألقاعدة أعنى قصور من أدرك فى نفسها عن ألشُّمول للفريضتين مضافاً إلى أنّ مقتضى خصوص صحيح عبدألله بن سنان ألمشتمل على قوله (ع)

فان خاف فوت إحديهما فليبدأ بالعشاء وكذا مرسل داود المتقدّم فى محلّه هو وجوب الاتيان بالعشاء ليس إلاّ، إذ الظّاهر من الوقت فى الصّحيح هو الوقت الحقيقى دون التّنزيلى بل هو صريح المرسل من جهة إشتماله على ماقبل الانتصاف وما قبل الغروب الخامسة فى إدراك مقدار ثلث ركعات قبل الغروب أو قبل الانتصاف للمسافر أمّا بالنّسبة إلى ما قبل الغروب للظّهرين فلا إشكال فى لزوم الاتيان بالفريضتين كما عليه المشهور جمعًا بين دليلى التّرتيب بين الصّلوتين مع توسعة الوقت تنزيلاً لمدرك ركعة من الصّلوة إذ يمكن التّحفّظ على الجميع بالاتيان بركعتى الظّهر أوّلاً ثم بركعة من العصر فى وقتها الحقيقى وبركعتها الاخرىٰ فى الوقت التّنزيلى فيجب ذلك بمقتضى وجوب التّرتيب بين الصّلوتين وأمّا بالنّسبة إلى ماقبل الانتصاف للعشائين فيحتمل تقديم المغرب بمقتضى دليل التّرتيب بين الصّلوتين ويحتمل تقديم العشاء بمقتضى دليل وجوب البدئة الّذى يكون مسقطاً للتّرتيب لانّه معجّز مولوى عن إمتثال المغرب وقد عرفت إشتراط القدرة على إمتثال الفريضتين فى إنطباق كبرىٰ التّرتيب وموجبًا لتطبيق قاعدة من أدرك على المغرب بعد ذلك لبقاء مقدار ركعة من وقتها الحقيقى حينئذٍ ويحتمل إقحام العشاء فى المغرب بمقتضى الجمع بين دليلى التّرتيب ووجوب البدئة مهما أمكن إذ قوله (ع) إلاّ أنّ هذه قبل هذه كما يحتمل كونه ناظرًا إلى تقديم مجموع أجزاء إحدى الصّلوتين على الاخرىٰ كذلك يحتمل كونه ناظرًا إلى تقديم جميع أجزائها بنحو الانحلال على الاخرىٰ والمفروض أنّ تقديم ركعة من المغرب على العشاء يكون ميسوراً فى الفرض بنحو الاقحام فلا يسقط بالمعسور فيجب بمقتضى ذلك الشّروع فى المغرب ثم بعد الاتيان بركعة منها يجب البدئة بالعشاء بمقتضى أدلّته فيأتى بركعتيها ثم يجب الاتيان بركعتى المغرب ليصير المجموع مع تلك الرّكعة صلوة تامّة بمقتضى قاعدة من أدرك وأمّا لزوم الموالاة بين أجزاء الصّلوة فدليله منحصر فى الاجماع والمتيقّن منه غير هذا المورد، هذه إحتمالات ثلثة فى المسئلة بل لعل على طبق كلّ منها قولٌ أمّا الاوّل فيدفعه أنّ وجوب التّرتيب كما عرفت مختصٌّ بموردٍ قابلٍ وليس

كذلك ألمقام بعد إستلزام ألاتيان بالمغرب لتفويت ألوقت ألحقيقى للعشاء و أمّا ألاخير فيدفعه أنّ ذلك موقوف على ثبوت أمرين أحدهما إنحصار دليل ألموالاة بالاجماع و كون ألمتيقّن منه غير هذا ألمورد و ذلك ممنوع كما يأتى إنشاء ألله فى محلّه ثانيهما كون إلاّ أنّ هذه قبل هذه ناظرًا إلى ألجميع بنحو ألانحلال دون ألمجموع بنحو ألاتّحاد و ذلك أيضًا ممنوعٌ إذ ألظّاهر من ألاشارة إلى أجزاء ألصّلوة بالمفرد هو لحاظ ألوحدة فيها و جعل مجموعها بما هو مجموع مصبّاً للتّرتيب و أمّا تطبيق قاعدة من أدرك على ألمغرب فهو موقوف على قابليّة ألمحلّ من غيرسبق مانع وليس كذلك ضرورة كونه مسبوقاً بالمانع هو وجوب ألبدئة بالعشاء و إن شئت قلت إنّ إطلاق ألقاعدة قاصرعن ألشّمول لمثل هذا ألمورد ضرورة أنّ ألظّاهر منه هو تنزيل ما بعد ألوقت بالنّسبة إلى ماقبله بلافصل منزلة ألوقت لا بالنّسبة إلى ما قبله بعد ايجاد صلوة مستقلة فالحقُّ وفاقاً للمشهور هو ألاحتمال ألثّانى أعنى وجوب ألبدئة بالعشاء ثُمَّ ألمغرب بمقتضى تطبيق ألقاعدة حينئذٍ عليها قهرا بناء على ما هو الحق من الاشتراك بل على بعض وجوه القول بالاختصاص ألسّادسة فى إدراك مقدار خمس ركعات قبل ألغروب أو ألانتصاف للحاضر فنقول لا إشكال لدى ألاصحاب بناءً على إستفادة كبرىٰ من أدرك من ألاخبار ألمتقدّمة فى تطبيق تلك ألقاعدة على كلّ واحد من ألعصر و ألعشاء و ألصّبح بالنّسبة إلى مقدار ركعة قبل ألغروب أو إنتصاف ألليل أو طلوع ألشّمس و إنّما ألاشكال وألخلاف فى تطبيقها على ألظّهر وألمغرب (و) أنّ ألمكلّف (إن أدرك) من ألوقت مقدارما يسع (ألطّهارة وخمس ركعات قبل ألغروب) أو إنتصاف ألليل (لزمته ألفريضتان) أى ألظّهران وألعشائان كماعليه ألمشهور بمقتضى تطبيق ألقاعدة على ألفريضتين معًا أم لا بل يتعيّن ألاخيرة أى ألعصر وألعشاء كماعليه جماعة فربما يستشكل فى تطبيق ألقاعدة فى ألفرض على ألشّريكة أى ألظّهر وألمغرب بما يمكن تقريبه بوجوه ثلثة ألاوّل أنّ ذلك دورىٌّ إذ تطبيق قاعدة من أدرك على ألشّريكة كالظّهر مثلاً موقوف على تطبيقها على ألاخيرة كالعصر حتّى يوجب صحّة ألاكتفاء بوقوع ركعة منها فى وقتها ألحقيقى وإعطاء مقدار ثلث ركعات من ألوقت ألفعلى

للشّريكة أمّا على أ لقول بالاختصاص فواضح وأمّا على أ لقول بالاشتراك فلانّ ألا بتداءَ بالاخيرة فى اخر أ لوقت أ لّذى لا يسع لا زيد منها واجب بمقتضى مرسل داود أ لمتقدّم فى محلّه وأ لمفروض أنّ تطبيقها على أ لاخيرة موقوف على تطبيقها على أ لشّريكة حتى يصحّ أ لاتيان بها فعلاً ويبقى بعدها مقدار ركعة للاخيرة فتشمله أ لقاعدة فهذا دُرأ لثّانى أنّ ذلك يستلزم تفويت أ لوقت أ لحقيقى للأخيرة إذ مقدار أدائها من آخر أ لوقت مختصّ بها إمّا وضعاً بنحو أ لدّخل فى أ لصّحة على أ لقول بالاختصاص أو تكليفاً بنحو وجوب أ لبدئة على أ لقول بالاشتراك فعلى أىّ حال يكون ايقاع أ لشّريكة فى ذلك أ لوقت مفوّتاً لوقت أ لاخيرة ومعه كيف يمكن تطبيق أ لقاعدة على أ لشّريكة أ لثّالث أنّه لا ريب بحسب أ لادلّة عرفاً وعقلاً فى وجوب أ لاتيان بالاخيرة فى آخر أ لوقت أ لّذى لا يسع لها وللشّريكة معاً فالاتيان بالشّريكة فى ذلك أ لوقت يكون بلا مجوّز ولكن يدفعه أنّ تطبيق أ لقاعدة على أ لشّريكة غير مترتّب على تطبيقها على أ لاخيرة زماناً كى يتوقّف أ لاوّل على أ لثّانى وجوداً ويستلزم أ لدّور عقلاً ضرورة إتّحاد آن أ لتّطبيق على أ لشّريكة مع آن أ لتّطبيق على أ لاخيرة إذ لا يشترط فى صحّة تطبيق أ لقاعدة عداقا بلىّة أ لمحلّ للتطبيق ببقاء مقدار ركعة من وقت أ لصّلوة وا لمفروض أنّ أ لشّريكة تكون كذلك فهى فى نفسها قابلة لتطبيق أ لقاعدة عليها وحيث أنّ نفس أ لتّطبيق عليها معجّز مولوىّ عن ايجاد ثلث ركعات أ لاخيرة فى وقتها أ لحقيقى يكون آن أ لتّطبيق على أ لشّريكة بنفسه آن تفرّد أ لاخيرة للقاعدة من جهة إنحصار وقتها أ لحقيقى حينئذ بمقدار ركعة وحيث أنّ أ لمانع عن أ لاتيان بالشّريكة منحصر فى وجوب أ لبدئة بالاخيرة فى ذلك أ لوقت إمّا وضعاً أو تكليفاً على أ لقولين فى تلك أ لمسئلة يكون آن أ لتّطبيق على أ لشّريكة بنفسه آن زوال أ لمانع عن أ لاتيان بها بل وآن إنطباق دليل لزوم أ لترتيب بين أ لفريضتين فيجب تقديم أ لشّريكة بمقتضى أ لجمع بين أ لادلّة وبالجملة صيرورة أ لاخيرة فرداً للقاعدة وتطبيقها عليها إنّما يتولّد عن تطبيقها على أ لشّريكة لا أنّ أ لتّطبيق على أ لشّريكة يكون فى طول أ لتّطبيق على أ لاخيرة زماناً كى يستلزم أ لدّور وهذا أ لنّحو من أ لعلّية أعنى سببيّة مصداق لحدوث مصداق آخر للعامّ لا بِدع فيه ونظيره أ لاخبار بالواسطة إذ تطبيق عنوان صدّق أ لعادل على أ لواسطة أ لاولى يوجب تحقّق إلاخبار وحدوث مصداق آخر لذلك أ لعامّ هو أ لواسطة أ لثّانية وهكذا إلى أن تصل إلى أ لمعصوم (ع) وقد إلتزم بذلك أ لاصحاب

وألحاصل أنّ أحد ألتّطبيقين ليس موقوفًا على ألآخر بل وجوب ألبدئة بالأخيرة فى وقتها ألحقيقى مانع عن ألتّطبيق على ألشّريكة وبعد قابليّة ألشّريكة فى حدّ نفسها للتّطبيق عليها يتولّد منه ألتّطبيق على ألاخيرة ويزول به ألمانع فى آنٍ فاردٍ وأمّا محذور ألتّفويت فهو يندفع بسبب ترجيح إحدى ألمتزاحمات على غيرها عقلاً إذ هناك تكاليف ثلثة أحدها متعلّق بالشّريكة أى ألظّهر وألمغرب ثانيها متعلّق بالأخيرة أى ألعصر وألعشاء ثالثها متعلّق بتقديم ألشّريكة على ألاخيرة و هذه ألتّكاليف قد إستفدناها من قوله (ع) إذا زالت ألشّمس دخل وقت ألصّلوتين إلّا أنّ هذه قبل هذه وقوله (ع) إذا غربت ألشّمس دخل وقت ألصّلوتين إلا أنّ هذه قبل هذه فيقع ألتّزاحم بينها فى مرحلة ألامتثال فى ألفرض ويد ورألامر بين رفع ألبد عن إمتثال ألتّرتيب تحفّظًا على ألوقت ألحقيقى للأخيرة و بين رفع ألبد عن ذلك ألوقت بمقدار ثلث ركعات ألاخيرة وألاخذ بالوقت ألتّنزيلى لها تحفّظًا على ألتّرتيب بين ألفريضتين وألوقت ألتّنزيلى للشّريكة وحيث أنّ ألتّحفّظ على مجموع ألتّكاليف ألثّلثة ممكن بلحاظ توسعة ألوقت تنزيلاً من قبل ألشّارع يكون ألاخذ بذلك أولى فى نظر ألعقل حيث يدور ألامر حينئذٍ بين حفظ ألوقت ألتّنزيلى للشّريكة و حفظ ألتّرتيب بين ألفريضتين و بين حفظ ألوقت ألحقيقى فقط للأخيرة مع فرض وجود ألوقت ألتّنزيلى لها و من ألبديهى لدى ألعقل رجحان ألاوّل على ألثّانى فلاتفويت فى ألبين أصلاً بل تزاحمٌ و ترجيح عقلاً و قد ظهر من ذلك كلّه فساد ثالث تقريبات ألاشكال حيث عُلم وجود ألمجوّز بل ألملزم للاتيان بالشّريكه مقدّماً على ألاخيرة فى ألفرض فتحصّل من جميع ماذكرنا أنّ ألحقّ وفاقًا للمشهور وجوب ألاتيان بالفريضتين بل إدّعى ألشّيخ (ره) فى ألخلاف ألاجماع عليه ألسّابعة فى إدراك مقدار يسع فعل تمام ألفريضة ألاخيرة كاربع ركعات ألعصر أو ألعشاء أو ركعتى ألصّبح مع ألطّهارة ألتّرابيّة أو فعل ركعة واحدة من تلك ألفريضة مع ألطّهارة ألمائيّة بمعنى أنّه لو تيمّم لتمكّن من درك تمام ألفريضة و لو حصّل ألمائيّة لم يتمكن إلّا من درك ركعة فهل يجب عليه ألترابيّة و إدراك تمام ألفريضة أو تحصيل ألمائيّة و إدراك ركعة فى ألوقت ألحقيقى و ألباقى فى ألوقت ألتّنزيلى وجهان بل قولان يمكن تقريب أوّلهما

ألمشهور بانّ عدم ألوجدان ألمأخوذ فى موضوع ألتيمّم عبارة عن عدم تنجّز ألامر بالطهارة ألمائيّة إمّا من جهة عدم وجدان ألماء خارجاً أو من جهة عدم جواز إستعماله شرعاً كما فى ألفرض حيث يكون سبباً لتفويت ألوقت فالامر بالطّهارة ألمائيّة ساقط فى حقّ ألمكلّف حينئذٍ لعدم كونه واجداً وحيث أنّه متمكّن من ألصّلوة مع ألتّرابيّة ألمجعولة فى حقّ غير ألواجد فيتعيّن عليه ذلك ولا يمكن تطبيق من أدرك على ألمورد حتّى يوجب صيرورته واجداً لكونه دوريّاً ضرورة أنّ تطبيقه موقوف على سقوط ألامر بالصّلوة أربعاً مع ألتّرابيّة حتّى يتعيّن عليه ألمائيّة ألموجبة لادراك ركعة وألمفروض أنّ سقوط ألامر بالصّلوة أربعاً موقوف على تطبيق من أدرك على ألمورد فهذا دورٌ بل لاموجب لتوهّم إنطباق من أدرك عليه فى نفسه ضرورة أنّ ألمفروض بقاءُ مقدار أربع ركعات مع أنّ مورد ألقاعده بقاءُ مقدار ألرّكعة ويمكن ألجواب عن ذلك بانّ موضوع شرع ألتيمّم كما أسلفناه فى بابه من كتاب ألطّهاره هو ألعجز عن ألمائيّه عقلاً أو شرعاً وعجز ألمكلّف عن ألمائيّة فى ألمقام موقوفٌ على عدم توسعة ألوقت شرعاً بلسان من أدرك ليكون ضيق ألوقت معجّزاً ومع لحاظ ألتّوسعة بلسان من أدرك لاعجز له عن ألمائيّة وبالجملة شمول دليل ألتّرابيّة للمورد دوريٌّ ضرورة توقفه على عجز ألمكلّف بلحاظ قصور من أدرك عن شموله وألمفروض توقّف قصوره ألمعجّز له على شمول دليل ألتّرابيّة فهذا دورٌ بل لنا أنْ نمنع عن توقّف شمول من أدرك للمورد على قصور دليل ألتّرابيّة عن شموله ضرورة أنّ موضوع من أدرك إنّما هو درك مقدار ركعة من ألصّلوة بمالها من ألاجزاء وألشّرائط بحسب حال ألمكلّف مع قطع ألنّظر عن ألوقت وحيث أنّ ألمفروض كون ألمكلّف واجداً عقلاً وشرعاً لوجود ألماء عنده خارجاً وعدم تضرّره باستعماله بل جوازه له مع قطع ألنّظر عن ضيق ألوقت فهو بحسب طبعه مدركٌ لمقدار ركعة من ألصّلوة مع ألمائيّة فتشمله ألقاعدة طبعاً ويكون خارجاً عن موضوع ألتّرابيّة قهراً لكنّ ألتّحقيق أنّ ألمورد ليس من موارد توقّف شمول أحد ألدّليلين على سقوط ألآخر فالتّقريب من ناحية ألدّور إستدلالاً أو جواباً مغالطة بل هو من موارد تزاحم أحد ألقيدين لشيءٍ واحد فى مرحلة

ألامتثال مستندًا إلى عجز ألمكلف عن ألجمع بينهما سواءٌ قلنا بكون ألقدرة شرطاً عقليًّا فى مرحلة تنجُّز ألخطاب أى ألامتثال كما هو ألحقُّ عندنا أم قلنا بكونها شرطاً شرعيًّا فى نفس ألخطاب كما هو ألمشهور بين ألاصوليّين ضرورة أنّ ألادلّة ألواردة فى ألاجزاء و ألشّرائط كلُّها ناظرة إلى ألوضع دون ألتّكليف سواءٌ كانت بلسان ألاخبار نظير لاصلوة إلّا بفاتحة ألكتاب لاصلوة إلّا إلى ألقبلة لاصلوة إلّا بطهور فانّها ناظرة إلى دخل تلك ألامور فى ألمهيّة ألمخترعة أم بلسان ألانشاء نظير فولّوا وجوهكم شطر ألمسجد ألحرام فانّه إرشاد إلى قيديّة ذلك ألامر للمهيّة من غير أن يكون فى شيءٍ من ألقسمين إعمال ألمولويّة فيتّحد مفاد فولّوا مع لاصلوة إلّا إلى ألقبلة ولذا عبَّر شيخنا ألانصارى (قده) عن ألاوامر ألمتعلّقة بالاجزاء و ألشّرائط بالغيريّة فليس فى شيءٍ من أدلّة نفس ألاجزاء و ألشّرائط ألمقرّرة للمهيّة كالصّلوة تكليف نعم هناك تكليف واحد متعلق بنفس ألمهيّة كاقم ألصلوة فطبعًا ينبسط على كل واحد من أجزائها وشرائطها ويكون لكل منها بهذا ألّلحاظ أمر إنبساطى ضمنى لا إستقلالى بلا توقف شيءٍ من هذه ألاوامر ألضّمنيّة على ألآخر ضرورة إستواء ألامر ألمتعلق بالمهيّة بالنّسبة إلى ألجميع من حيث إنبساطه عليها فى رتبة واحدة فاذا دار ألامر بين قيدين من تلك ألقيود ألدّخيلة فى ألمهيّة كالستر و ألطّهارة فى مرحلة ألامتثال بان لم يتمكّن ألمكلّف من ايجادهما معًا كما لو كان عنده مال يكفى إمّا لشراء ماءٍ بقدر ألطّهارة أو لشراء ثوب بمقدار ستر ألعورة و لا يكفى لهما معًا فشمول دليل أحدهما غير موقوف على سقوط ألآخر لما عرفت من عدم إستقلالهما بتكليفٍ بل إنبساط طلب واحد عليهما على نحو سواءٍ أعمّ من كون ألقدرة شرطاً عقليًّا فى ألامتثال أم شرعيًّا فى ألخطاب بل عجز ألمكلف عن ألجمع بين ألقيدين قد أوجب تزاحمهما فى مرحلة ألامتثال فطبعًا يكون ألكاشف عن ألتّرجيح هو ألعقل بعد كشف أهمّيّة ملاك أحدهما بلا إرتباط للكاشف بالشّرع لعدم إرتباط ألتّمانع بعالم ألجعل من غير فرق فى هذه ألجهة بين ألتّكاليف ألضّمنيّة كالانبساطية ألمتعلقة بالاجزاء و ألشّرائط ألدّخيلة فى ألمهيّة و ألاستقلالية سواءٌ

كانت إنحلاليّة من كبرى واحدة نظير أنقذ ألغريق ألمنحلّ إلى تكاليف مستقلة حسب تعدّد مصاديقه ألخارجيّة حيث يقع ألتّزاحم فى عالم إمتثال فردين منه إذا فرض هناك غريقان لا يتمكّن ألمكلّف إلّا من إنقاذ أحدهما أم من كبريات متعددة نظير أنقذ ألغريق وأطعم ألجائع لو فرض تزاحمهما فى عالم ألامتثال من جهة عجز ألمكلّف عن ألجمع بينهما ففى هذه ألموارد لا يتوقّف شمول أحد ألدّليلين على سقوط ألآخر ولو قلنا باشتراط ألقدرة شرعًا فى مضمون ألخطاب فضلًا عمّا إذا قلنا كما هو ألحقّ باشتراطها عقلاً فى مرحلة ألامتثال ضرورة تحقق شرط ألكبرى لوخلّيت و طبعها فى ألصّورتين أعنى وحدة ألكبرى أو تعدّدها و تمكّن ألمكلف عن إمتثالها فى حدّ نفسها وإنّما ألمحذور من جهة إجتماع فردين من ألكبرى ألواحدة أو ألكبريين فى مورد واحد وعجز ألمكلف عن ألجمع بينهما فى ألامتثال ولذا لو فرض تمكّنه عن ألجمع لوجب عقلًا بلا إشكال ففى مثل هذه ألموارد سواء كانت ألتّكاليف ضمنيّة أم إستقلاليّة وسواء كانت ألقدرة شرطاً عقليًّا أم شرعيًّا يكون من باب ألتّزاحم و يكون ألكاشف عن ألترجيح لامحالة هو ألعقل أمّا على ألقول بكون ألقدرة شرطًا للتنجّز فواضح وأمّا على ألقول بكونه قيدًا للخطاب فلانّ ألقدرة ألبدليّة موجودة و نسبتها إلى ألقيدين أو ألامرين على حدّ سواءٍ و ألكاشف عن ألتقييد ألشّرعى إنّما هو ألعقل و ألعقل إذا لم يرترجيحًا لاحد ألقيدين يكشف ألتخيير ألشرعى فالتّخيير أو ألترجيح فيما نحن فيه ليس من ألتّخيير و ألترجيح فى باب تعارض ألادلّة وإن شئت قلت تعارض ألادلّة تكاذبهما خطاباً و ملاكاً لا تمانعهما خارجًا لمكان ألعجز فظهر فساد توهّم كون ألمقام من قبيل تعارض دليلين أعنى صلّ مع ألطّهور وصلّ فى ألوقت إذ قدعرفت أنّه ليس لنا أمر متعلّق بالمهيّة مع كلّ واحد من أجزائها و شرائطها بنحو ألاستقلال نظير صلّ مع ألسّتر صلّ مع ألقبلة صلّ مع ألطّهور و هكذا كى يقع ألتّعارض بين خطابين من هذه ألخطابات و نحتاج إلى إعمال ألمرجّحات ألسّنديّة أو ألجهتيّة بل هناك أمر واحد متعلق بالمهيّة بمالها من ألاجزاء و ألشّرائط منبسط على كلّ واحد منها فيقع ألتّزاحم فى عالم ألامتثال بين ألقيدين أى

ألوقت مع ألطّهارة ألمائيّة فلابدَّ من ألتّرجيح عقلاً من ناحية قوة ألملاك فلو أحرزنا كون أحدهما أهمّ تعيَّن ذلك و إلاّ تخيَّر ألمكلف بينهما عقلاً فى عالم ألامتثال و حيث أنَّ كل واحد من ألوقت و ألطّهور يكون من أركان ألصّلوة أى ألخمس التى تعاد منها ألصّلوة و كل واحد منهما ذا بدل كالتيمُّم للمائيّة و ألوقت ألتّنزيلى ألّذى هو مفاد من أدرك للوقت فيحتمل تساوى ملاكيهما ألموجب للتّخيير بين ألاتيان باربع ركعات مع ألتيمُّم فى ألوقت ألحقيقى أو ركعة واحدة فى ألوقت ألحقيقى و ألباقى فى ألوقت ألتّنزيلى مع ألطّهارة ألمائيَّة لكن لا يبعد ترجيح ألوقت لما تقدَّم فى مبحث ألتيمُّم من كتاب ألطّهارة من إستفادة أهمّيته عن ألطّهور عن ألادلّة ألثّامنة فى إدراك مقدار ركعة مع ألتّرابيّة من آخر ألوقت فهل يكون مشمولاً لقاعدة من أدرك حتّى يجب عليه ألصّلوة مع ألتيمُّم أم لا حتّى يتعيَّن عليه ألقضاء مع ألمائيَّة وجهان بل قولان ربما يقال فى تقريب ألاوّل بانَّ ضيق ألوقت من ألامور ألموجبة لعجز ألمكلَّف عن ألمائيَّة وسقوط ألامر بها وشرعيَّة ألتّرابيّة فهو فى ألفرض مشروع فى حقّه ألتّرابيَّة و مدرك للرَّكعة فتشمله ألقاعدة و يمكن توجيه ذلك باطلاق ألركعة فى موضوع ألقاعدة من حيث ألطّهارة ألمائيَّة و ألتّرابيّة لكن يدفعه أنَّ تطبيق من أدرك على هذا ألمورد دورىٌّ ضرورة أنَّ موضوع ألقاعدة هو ألمدرك لركعة مشروعة فى حقّه بحسب حاله مع قطع ألنَّظر عن محمول نفس ألقاعدة أعنى توسعة ألوقت تنزيلاً و ألمفروض أنَّ ألمكلَّف بحسب حاله فعلاً غير مدرك لركعة مشروعة مع قطع ألنَّظر عن محمول ألقاعدة إذ ألمفروض مضىّ ألوقت ألّذى هو شرط لمجموع ألصَّلوة وعدم إتّساع ألمقدار ألباقى لتحصيل ألمائيَّة ألتّى هى شرط آخر لمجموع ألصَّلوة بل إستلزام ألاكتفاء بالتّرابيّة لركعة واحدة تفويت ألمائيّة بالنِّسبة إلى باقى ألركعات مع كونه متمكِّناً منها بالنِّسبة إلى تلك ألرّكعات بلا قيام دليل على تقدُّم هذا ألمقدار من ألوقت مع ألتّرابيّة على ألمائيَّة بالنِّسبة إلى ثلث ركعات ألباقى بحيث لولا ألتَّوسعة من قبل ألشّارع بسبب قاعدة من أدرك لجاز تلك ألرّكعة بل قيام ألتّسالم ألفقهى على خلافه فهذه ألركعة فى حدِّ نفسها مع قطع ألنَّظر عن ألقاعدة غير

مشروعة فى حقّ هذا ألمكلّف ألمتمكّن من ايجاد ألصّلوة مع ألمائيّة بعد فرض مضىّ ألوقت ألواسع للجميع فلو أريد إثبات ألمشروعيّة لها بسبب نفس ألقاعدة لزم ألدّور أعنى توقّف تطبيق ألقاعدة على نفسه فتطبيق منطوق ألقاعدة على ألمورد غير ممكن لكونه دوريّاً بل مقتضى إنطباق مفهومها معه فساد تلك ألصّلوة ضرورة أنّ ألشّرطيّة ألمستفادة من إقحام مَنْ، ألشّرطيّة بقوله (ع) من أدرك ركعة من ألوقت فقد أدرك ألوقت و إن لم يكن لها مفهوم لكونها محقّقة للموضوع إلاّ أنّ ألقاعدة لمّا كانت مسوقة لالقاء ألضّابط فالقيود ألمأخوذة فيها ظاهرة فى عقد ألسّلب أى ألاحترازيّة طبعاً وعليه يكون مقتضى مفهوم ألقاعدة أنّ غير مدرك ألرّكعة ألمشروعة بحسب حالته ألفعليّة لا يمتدّ ألوقت فى حقّه ولم يُوسّع له تنزيلاً بل ألتّنزيل مختصّ بمدرك ألرّكعة و حيث عرفت عدم إدراك ألرّكعة فى ألفرض فيشمله مفهوم ألقاعدة و يقتضى فساد تلك ألصّلوة مع ألتيمّم و دعوى أنّ مقتضى إطلاق ألصّلوة لا تترك بحال هو صحّة تلك ألصّلوة مدفوعة بانّ هذه ألكبرى كما مرّت ألاشارة إليه غيرمرّة مسوقة لتفريد ألصّلوة و حفظ ألامر ألمتعلّق بالطّبيعى بالنّسبة إلى جميع أفرادها ألتنزّليّة ألطّوليّة بحسب حالات ألمكلّف من عدم ألتمكّن عن بعض ألاجزاء و ألشّرائط و ألمفروض أنّ ألمكلّف فى حاله ألحاضر متمكّن من جميع ألاجزاء و ألشّرائط ماعدا ألوقت و أنّ دليل توسعة ألوقت أعنى قاعدة من أدرك قاصر عن ألشّمول له فالصّلوة ألّتى لابدّ و أن لا تترك فى هذا ألحال هو ألقضاءُ مع ألمائيّة فلو أريد إثبات كون نفس هذه ألحالة أعنى درك مقدار ركعة من ألوقت مع ألتّرابيّة من ألحالات ألّتى لا تترك ألصّلوة فيها لتكون مشمولة للكبرىٰ ألمزبورة لزم ألدّور أعنى توقّف تطبيق ألكبرىٰ على نفسه و كونها مفرّدة لنفسها فالتمسّك بكبرىٰ ألصّلوة لا تترك بحال لاثبات شرع ألتّرابيّة و صحّة ألصّلوة معها فى ألفرض على حدّ ألتّمسّك بقاعدة من أدرك لذلك يكون دوريّاً وحيث لم يثبت مصحّحٌ لهذه ألصّلوة فالحقّ وفاقاً للمشهور تعيّن ألقضاء مع ألمائيّة عليه وإن كان ألاحوط بملاحظة إحتمال إمكان تطبيق دليل ألتيمّم و قاعدة من أدرك على ألمورد و لو بدعوى أنّ ألعرف بلحاظ ألتّنزيلين ألمذكورين أعنى

تنزيل ألتُّراب منزلة ألماء و تنزيل مدرك ألرّكعة منزلة مدرك ألصّلوة تامّة يحكم بوجوب ألصّلوة مع ألتّيمّم عليه هو إتيان ألصّلوة مع ألتيمّم ثمّ ألقضاء ألتّاسعة فى إدراك مقدار خمس ركعات فى مواطن ألتّخيير كما لو أدرك مسافر فى مسجد ألكوفة أو ألحائر ألحسينى روحى لثاويه ألفداء مقدار خمس ركعات بالغروب أو ألانتصاف فهل يبقى تخييره بمقتضى قاعدة من أدرك فيجوز له ألاخذ بالرُّخصة ألشّرعية و إختيار ألتّمام بايقاع ألظُّهر أو ألمغرب فى وقتها ألاوّلى و ألعصر أو ألعشاء فى مجموع ألوقتين ألحقيقى و ألتّنزيلى أم لا بل يتعيّن إختيار ألقصر بايقاع ألفريضتين معاً فى ألوقت ألحقيقى وجهان بل قولان يمكن تقريب ألاوّل بان ألاخذ بالرُّخصة ألشّرعيّة فى ألفرض فى حدّ نفسه وإن لم يكن جائزاً ضرورة عدم إتّساع ألوقت للفريضتين معاً بنحو ألاتمام لكنّه بملاحظة توسعة ألوقت شرعاً لمدرك مقدار ركعة كما هو مفاد ألقاعدة جائز فالتّخيير على حاله ويمكن تقريب ألثّانى بانّ ألاكتفاء باقلّ ألواجب فى وقته ألحقيقى ممكن حسب ألفرض فالتّمسُّك بالقاعدة غير ممكن بل مفوّت للوقت ألحقيقى بالنّسبة إلى ألرّكعة ألثّانية للشّريكة و هذا و إن أمكن ألجواب عنه بانّه مع تطبيق ألقاعدة بالنّسبة إلى ألشّريكة لا يكون تفويت من قبل ألمكلّف إلّا أنّ ألانصاف إنصراف أدلّة ألتّخيير عن مثل هذا ألمورد ضرورة أنّ لسانها لسان إن زدت زدت خيراً ألظّاهر فى إختصاص ألتّخيير بمورد يتمكّن ألمكلّف على ألتّحفُّظ على جميع ألاجزاء و ألشّرائط مع ألاتمام و حيث أنّ إختيار ألاتمام فى ألفرض يستلزم تفويت ألوقت ألحقيقى لمقدار من ألصّلوه ألثّانية فهو ليس من زيادة ألخير فينصرف عنه إطلاق أدلّة ألتّخيير و عليه يتعيّن ألقصر فى ألفرض فتأمّل ألعاشرة فى بيان ألمراد من ألرّكعة ألمأخوذة فى موضوع ألقاعدة فنقول ألركعة من ألرُّكوع بمعنى ألانحناء ألمراد منها فى إستعمالات ألشّرع مايقابل ألرّكعتين أى ألمشتملة على ألتكبيرة و ألقرائة وألرُّكوع و ألسّجود وهذا إجمالاً ممّا لاريب فيه وإنّما ألخلاف فى أمرين أحدهما إعتبار ذكر ألسّجدتين فى تحقّق ألرّكعة وعدمه فقد يقال بالثّانى قياساً بسقوط ألذّكر فى حقّ ألنّاسى لكنّه مدفوع بانّ سقوطه فى حالة لا يوجب ألسُّقوط فى أخرى فدخل

ذكر السجدتين فى حقّ الذاكر فى تحقّق الرّكعة ممّا لا يقبل الشبهة ثانيهما إعتبار رفع الرأس عن السجدة الثّانية فى تحقُّق الركعة وعدمه و الحقُّ هو الاوّل ضرورة أنّ الفعل الاستمرارى يكون بمنزلة الكمّ المتصل فى توقُّف تفرده للطّبيعى على الفصل العدمى فاتصاف الفعل السّجودى بكونه سجدة إنّما هوبالفصل بينه برفع الرّأس فرفع الرّأس عن السّجدة الثّانية هو المحقِّق للرّكعة هذا تمام الكلام فى جهات البحث فى قاعدة من أدرك و الحمد للّه المسئلة (الثانية الصّبىُّ المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ) فى الاثناء أو بعد الفراغ (ممّا لا يبطل الطهارة) كالسنّ أو إنبات الشّعر (و الوقت باق) فالمشهور و لا سيّما بين القدماء أنّه (إستأنف) الصّلوة إذا كان فى الاثناء وأعادها إذا كان بعد الفراغ و هو مختار المصنف (قده) أيضًا (على الاشبه) و ذهب جماعة من القدماء و كثير من المتأخّرين بل لعلّه المشهور بينهم إلى وجوب الاتمام دون الاستيناف فى الاثناء وعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ و يظهر من الشيخ (قده) أوّل القولين فى الخلاف و ثانيهما فى المبسوط مع تفصيله بين الصّلاة فيجب الاتمام والصّوم فلايجب و لذا ربما يقال باستناد ايجابه الاتمام فى الصّلوة إلى حرمة قطع الصلوة لاإختياره ثانى القولين فى مبسوطه على خلاف مافى خلافه لاعمّية القول بحرمة القطع عن القول بوجوب الصلوة إذ يمكن القول بها مع كون الصلوة نافلة بل و مع كونها تمرينيّة صيانة لصورة الصلوة كما نسب إحتماله إلى المحقق الثانى (قده) و كيف كان فقد إستدل للمشهور بوجوه ثلثة الاوّل مايظهر من القدماء من كون عبادات الصّبى تمرينيّة لا شرعيّة لماورد فى أخبار الدّيات من أنّ عمد الصبى خطأ ولذا دارت فى الالسنة تشبيهه بالبهيمة فالصلوة المأتى بها حال الصباوة غير مشروعة و لامأمور بها فكيف تجزى عن المأمور بها و فيه أنّ كون عمده خطأً مطلقاً تكويناً باطل وجداناً كيف و بعض الصّبيان ككثير من العلماء البالغين رتبة الاجتهاد بل و فوقها قبل البلوغ أشدّ قصداً و أقوى شعوراً من كثير من البالغين و كذا شرعاً إذ لايشترط فى صحة توجيه الخطاب و شرع العبادة فى حقّ شخص عدا القابلية لذلك كوجود العقل و التّميز فيه فالصّبى المميِّز مشمول

لاطلاقات أدلة ألعبادات طبعًا بلا مانع عن ذلك عدا ماتوهّم من ألاخبار ألمشتملة على أنّ عمده خطأ و هذه ألاخبار بشهادة تفريع جملة ديته على ألعاقلة على جملة عمده خطاء ناظرة إلى ألتّنزيل ألموضوعى بلحاظ ألحكم أعنى تنزيل عمد ألصّبى منزلة ألخطاء فى باب ألدّية لامطلقاً و يدلُّ على عدم ألعموم ماورد فى ألموارد ألمختلفة من ترتيب ألآثار على أفعاله كباب ألوصيّة و ألوقف و ألعتق وغيرها و هو كثير ألثّانى مايظهر من صاحب ألجواهر (قده) بتحرير منّا من أنّ ألمستفاد من ألجمع بين ألادلّة ألتّنويع بحسب ألموضوع وألمتعلّق و ألحكم و ألملاك بدعوى إختصاص إطلاقات ألادلّة كاقيموا ألصّلوة بالبالغين ضرورة إستلزام شمولها لغيرهم إستعمال ألامر فى معنييه ألحقيقى و ألمجازى أى ألوجوب و ألاستحباب معاً و هو غير جائز و إنّما نقول بشرعيّة عبادة ألصّبى من جهة أمر آخر نظير مروا صبيانكم بالصّلوة فلامحالة يتعدّد موضوع ألخطابين أى ألبالغ و ألصّبىّ وكذا متعلّقهما أى ألصلوة لتباين ألحصّة ألواجبة فى حقّ ألبالغ مع ألحصّة ألمندوبة فى حقّ ألصّبىّ و كذا ألحكمان أى ألوجوب و ألاستحباب و بتعدُّد ألحكم يتعدّد ألملاك لامحالة و هذا معنى أنّ تعدّد ألسّبب أى ألتّكليف يستدعى تعدُّد ألمسبَّب و هو فعل ألمكلف فلابدَّ للبالغ فى ألاثناء أو بعد ألفراغ من إستيناف ألصّلوة وإعادتها إمتثالاً للتّكليف ألوجوبى ألحادث و دعوى إستلزام حرمة ألقطع للاتمام و ألاجزاء مدفوعة بانَّ حرمة ألقطع أعمّ من وجوب ألصّلوة و لذا تجرى فى ألنافلة بل إحتملها ألمحقّق ألثّانى (قده) ولو على ألقول بالتمرينيّة صيانة لصورة ألصلاة كما مضى فالمقام نظير ألمسافر و ألحاضر بالنّسبة إلى ألقصر و ألاتمام من جهة ألتّنويع فى ألمراحل ألاربع من ألموضوع و ألمتعلّق وألحكم وألملاك ألمستتبع لعدم إجزاء نوعٍ عن آخر أقول و هذا ألاستدلال منه (قده) أعنى إستلزام تعدُّد ألسّبب تعدُّد ألمسبّب مطابق مع ألصناعة على تقدير تماميّة ألتّنويع ضرورة أنّ ألمباين لايجزى عن ألمباين لكن ألاشكال كله إنما هو فى ثبوت ألتّنويع حيث عرفت أنّ شمول ألخطابات للصّبىّ ألمميّز يكون على حدٍّ شمولها لساير ألافراد من جهة إجتماع شرائط صحة ألتّوجيه كالعقل و ألتّميز فيه

لو قلنا بكونهما من شرائط صحّة ألخطاب فاطلاق أقيموا ألصّلوة شامل له بلا قيام دليل على تنويع ألصّلوة بحسب ألحصّة بالنّسبة إلى ألبالغ وغيره و ألامر بالأمر مثل مروا صبيانكم ناظر إلى ألطّبيعة ألمامور بها لظهور أنّ أمر ألاولياء بأمر ألصّبيان وصلة إلى ايجاد ما هو مشروع بذاته بلاكون أمرهم مُشَرِّعاً أو كون ألامر بأمرهم وارداً مورد ألتّشريع ألتأسيسى كما حقّقناه فى ألاصول ودعوىٰ إستلزام شمول ألخطابات للصّبىّ إستعمالَ ألأمر فى ألمعنيين ألحقيقى و ألمجازى موقوفة على مسلك قدماء ألاصوليّين فى باب ألطّلب من تركّب كل واحد من ألوجوب و ألاستحباب بل وغيرهما من ألاحكام من جنسٍ و فصلٍ و إستحالة تحقّق ألطّلب ألمطلق أى ألمجرّد عن واحدة من تلك ألخصوصيّات على حدّ إستحالة تحقّق ألجنس بلافصلٍ فانّ إستعمال ألامر عليهذا فى مطلق ألطّلب أى ألاعمّ من ألوجوب و ألاستحباب مستحيل ثبوتاً وهذا ألمبنى فاسد لدى جلّ ألمتأخّرين ضرورة أنّ ألبعث له حقيقة واحدة و معنى بسيط فارد هو عبارة عن فعل ألنّفس و إنشائها أمراً اعتباريّاً يُسمّى فى ألفارسية بـ (واداری) فهذا هو مفاد ألبعث مطلقاً سواءٌ صدر عن ألعالى أو ألسّافل أو ألمساوى و سواءٌ كان بداعى ألاتيان أو ألامتحان أو ألتّعجيز أو غير ذلك من ألدّواعى ألمتصوّرة له وسواءٌ كان نفسيّاً أم غيريّاً وعينيّاً أم كفائيّاً و تعيينيّاً أم تخييريّاً فانّ هذه ألامور كلّها خارجة عن حقيقة ألبعث و أمّا ألارادة ألّتى هى كيف نفسانى فهى سببٌ للبعث ضرورة تباين أفق ألبعث مع أفق كلّ واحدٍ منها غاية ألامر أنّه إذا صدر عن ألعالى يكشف عن إعمال ألمولويّة فان وصلت ألرّخصة فى ألتّرك من قبله صار موضوعاً لحكم ألعقل بعدم لزوم حفظ حقّ ألمولى فيه بامتثاله لعدم كون ترك ألامتثال حينئذٍ ظلماً فى عالم ألعبوديّة و تصرّفاً فى سلطان ألمولى و أنتزع من ذلك عنوان ألاستحباب و إن لم تصل صار موضوعاً لحكم ألعقل بلزوم حفظ حقّ ألمولى فيه بالامتثال و كون تركه ظلماً فى عالم ألعبوديّة و تصرّفاً فى سلطان ألمولى و أنتزع من ذلك عنوان ألوجوب فالوجوب و ألاستحباب وصفان إنتزاعيّان عن ألبعث ألصّادر عن ألعالى بلحاظ وصول ألرّخيص فى ألتّرك وعدمه بلا دخل لشيءٍ منهما

فى حقيقة ألبعث و من هنا يعلم أنّه ليس لهيئة إفعل ظهور لفظىّ فى ألوجوب بمعنى وضعها لغة لذلك بل لها ظهور مقامىّ فى ذلك من جهة حكم ألعقل بلزوم حفظ حقّ ألمولى و إستحقاق ألعقاب على تركه مالم يحرز أذنه فى ألتّرك فشمول ألخطاب للصّبىّ و ألبالغ معاً غير مستلزم لاستعمال ألامر فى ألمعنيين أصلاً بل هوأبدًا مستعمل فى معنى واحد هوألبعث نحو ألمتعلّق غايته ينتزع عنه عنوان ألوجوب بالنّسبة إلى ألبالغ لعدم وصول ألرُّخصة فى ألتّرك فى حقّه وعنوان ألاستحباب بالنّسبة إلى ألصّبىّ لوصول ألرخصة فى حقّه فالاطلاقات ألاوّليّة بحسب طبعها شاملة للصّبىّ وغيره بلامخصّص لها بالنّسبة إلى ألصّبىّ عدا ماتوهّم من حديث رفع ألقلم عن ثلثة عن ألمجنون حتّى يفيق وعن ألنّائم حتّى يستيقظ وعن ألصّبىّ حتّى يحتلم بدعوى ظهوره فى رفع قلم ألتّكليف عن ألصّبىّ رأساً فهو مقيّد للاطلاقات ألاوّليّة على فرض شمولها له لكنّه توهّم فاسد ضرورة ظهوره بشهادة ألسّياق و ألمساق فى رفع خصوص ألمؤاخذة بمعنى أنّ ظاهر إطلاق ألرّفع وإن كان هو جميع أمراتب حتّى ألملاك لكن إسناده إلى ألصّبىّ فى سياق ألاسناد إلى ألنّائم ألّذى هو كالجاهل وألنّاسى مكلّف بالاتّفاق عدا شرذمة قليلة كالاردبيلى و صاحبى ألمدارك و ألذّخيرة (قدهم) يشهد بارادة جامع من ألرّفع قابل للانطباق على ألنّائم كيلا يلزم إستعماله فى ألمعنيين و ذلك ألجامع ليس إلاّ رفع ألمؤاخذة كما أنّ كون مساق ألحديث وجهة ألحكم هو ألامتنان ألّذى لايناسب خروج ألصّبىّ عن دائرة ألشّرع رأساً و تنزيله منزلة ألبهائم فى ألمحروميّة عن درك فيض ألعبادات ألشّرعيّة من ألمثوبات ألمجعولة لها فى ألشّرع يشهد بعدم إرادة رفع أصل ألتّكليف أى ألشّرع وألرّجحان فللحديث بمعونة ألقرائن ألدّاخليّة وألخارجيّة من ألسّياق وألمساق ظهورٌ فى إرادة رفع ألمؤاخذة دون أصل ألشّرع وألتّكليف ولاأقلّ من عدم إنعقاد ظهور له فى أزيد من ذلك وكيفما كان فلا يثبت مقيّد لاطلاقات ألادلّة بالنّسبة إلى ألصّبىّ فيكون إطلاق أقيموا ألصّلوة منطبقاً على ألصّلوة ألتى أتى بها غاية ألامر أنّه إن بلغ فى ألاثناء يتغيّر لونها ألنّدبى إلى لون ألوجوب بمعنى

تبدُّل عنوانها ألا نتزاعى ألعقلى إلى عنوان آخر و وقوعها موضوعًا لحكم ألعقل بلزوم حفظ حقّ ألمولى بالامتثال و إستحقاق ألعقاب على ألتّرك بخلاف ما إذا بلغ بعد ألفراغ فيكون ما أتى على حاله من ألتلوّن بلون ألنّدب و على كلا ألفرضين حيث لا يُستفاد من ألخطاب عدا ثبوت ألطّبيعى فى ألعهدة و لا يستدعى ألطبيعى عدا ايجاد فردٍ واحدٍ منه و ألمفروض ايجاده من هذا ألشّخص ألّذى بلغ فى ألاثناء أو بعد ألفراغ و لا دليل على وجوب أزيد من صلوةٍ واحدةٍ فى يوم واحدٍ للاجماع بل ألضّرورة على عدم ألوجوب فقهراً يجزى ما أتى به عن ألواجب جزماً و لا يجب ألاعادة و ألاستيناف بعد ذلك قطعًا (و) من هنا يعلم أنّه (إن) بلغ قبل نصف ألرّكعة من آخر ألصّلوة و قد (بقى من ألوقت) أيضًا (دون ألركعة) وجب عليه إتمامها إمتثالاً للتّكليف ألمتوجّه إليه ضرورةَ وقوع نفس هذا ألنّصف من ألرّكعة موضوعًا لحكم ألعقل بلزوم حفظ حقّ ألمولى و إستحقاق ألعقاب على ألتّرك بمعنى أنّ ألمكلّف حينئذٍ لولم يدخل فى ألصّلوة من أوّل ألامر لما وجبت عليه هذه ألحصّة منها ضرورة عدم قابليّة ألوقت حينئذٍ لصلوة تامّة و لا لادراك ركعة كى يكون مشمولاً لقاعدة من أدرك لكن بعد دخوله فيها وقع قهرًا تحت موضوع حكم ألعقل بلزوم تطبيق هذا ألفرد من ألطّبيعى و لو بلحاظ حصّة منه مع ألمأمور به فيجب عليه ذلك دون ألاعادة نعم بناءً على مسلك ألمشهور و منهم ألمصنف (قده) من عدم كفاية ما أتى به عمّا يجب على ألبالغ (بنى على نافلته) إستحباباً (لا يجدّدنية ألفرض) أصلاً و أمّا وجوب إتمامها من ناحية حرمة ألقطع فقد عرفت مافيه سابقاً مضافاً إلى أنّ دليل حرمته ليس إلاّ ألاجماع و ألقدر ألمتيقّن منه هو ألواجب دون ألمندوب ألثّالث ما عن ألشّيخ (قده) فى ألخلاف من أنّ ألصّبىّ بعد ألبلوغ مخاطب بالصلوة و ألوقت باق فيجب ألاتيان بها و ما فعله أوّلاً لم يكن واجبًا فلايحصل به ألامتثال و فيه أنّ ألمراد بذلك لوكان هو عدم تحقّق قصد ألوجه فى ألماتى به ليكون وجهًا ثالثًا من ألدليل فقد أشرنا غير مرّة إلى عدم إعتبار قصد ألوجه فى ألعبادة و لو كان هو ألتّنويع ألمتقدّم عن ألجواهر فقد عرفت جوابه و ممّا

ذكرنا ظهر عدم ألفرق بين ألصّلوة و ألصّوم فى ألحكم ألمزبور فما تقدّم عن ألمبسوط من ألتّفصيل بينهما بايجاب إتمام ألصّلوة دون ألصّوم ليس فى محلّه كما ظهر عدم بطلان طهارة ألصّبىّ بالبلوغ بمالا يبطل ألطّهارة وجواز ألدّخول معها فى ألعبادة ألمشروطة بالطّهور بل ألصّحة فى ألطّهارة أولىٰ من ألصّلوة ضرورة أنّ ما هو ألشّرط عبارة عن ألوصف ألحاصل للشّخص بسبب أفعال ألوضوء لا نفس ألافعال و قد إتّفق ألكلّ على حصول تلك ألحالة من ألوضوء ألمندوب فبناءً على شرعيّة عبادته يكون طاهراً بعد ألبلوغ بلاريب

ألمسئلة (ألثّالثة) لا إشكال فى شرطيّة ألوقت للصّلوة وأنّها إذا وقعت قبل وقتها بطلت قضاءً لانتفاء ألمشروط بانتفاء شرطه فيجب تحصيل ذلك ألشّرط عقلاً إمتثالاً للامر بالمشروط شرعاً و حيث أنّ نفس ألوقت خارج عن إختيار ألمكلّف لعجزه عن جزّه فتحصيله إنّما هو بالصّبر إلى حصوله بالطّبع وايقاع ألصّلوة فيه كمالا إشكال فى كون ألعلم طريقاً عرفاً لاحراز ذلك و أنّه (إذا كان له طريق إلى ألعلم بالوقت) وجب عقلاً و (لم يجز ألتّعويل على ألظّنّ) و معلوم أنّ هذا ألوجوب حكم ظاهرىٌّ عقلىٌّ فى سبيل إمتثال ألتّكليف ألواقعى و لذا لو علم بدخول ألوقت فصلّى ثم إنكشف ألخلاف و أنّ صلوته قد وقعت قبل ألوقت بطلت بمعنى عدم ألاجزاء عن ألواقع و لزوم ألاتيان بالصّلوة ثانياً فى ألوقت كما أنّه لولم يعلم بدخول ألوقت و صلّى ثم إنكشف دخوله و أنّ ألصّلوه قد وقعت فى وقتها صحّت[1] مالم يخلّ ذلك بقصد ألقربة وكان حينئذٍ متجرّياً لحكم عقله بلزوم ألصّبر إلى إحراز ألوقت و ايقاع ألصّلوة فيه و قد دلّت على ذلك كلّه ألاخبار و لا إشكال فى أنّ للعرف أمارات غير علميّة يعتمد عليها فى إحراز ألموضوعات ألخارجيّة نظير قول ألثّقة مع وجود إحتمال ألخلاف فيها و ذلك لا يراث تلك ألامارات سكون ألنّفس لهم و كون إحتمال ألخلاف لديهم من قبيل ألخلجانات ألفكريّة ألّتى تكون فى حكم ألعدم من جهه عدم ألاعتناء إليها بحسب فطرتهم ألاوّليّة بلا إستناده إلى تنفيذ تلك ألامارات و إلقاء إحتمال خلافها تعبّداً من قبل نافذ ألاعتبار و لم يردع ألشّارع عن هذه ألطّريقة ألعقلائيّة ألمبنيّة عليها عيشتهم ألاجتماعيّة فى ألشّرعيات وما

(١) وفتوىٰ ألمحقق ألقمي بالبطلان ناشئ عن توهّم إشتراط ألعلم بالوقت في صحّة ألصّلاة وسيأتي مافيه .

وصل فيه ألرّد ع شرعًا .فهو تخطئة للعرف فى ألمصداق و لذا يكون غالباً فى مورد ليس ذلك بامارة لدى عامّة أهل ألعرف نظير ألقياس حيث أنّ عامّة عرف ألعقلاء لا يستعملونه فى سبيل تشخيص ألموضوعات ألخارجيّة كما يشهد به مراجعة أرباب ألفنون و ألصّناعات بالنّسبة إلى تشخيص ألدّقائق ألفنّيّة و ألصّناعيّة فلايرون ألقياس أمارة لذلك أصلاً و مجرّد إستعماله لدى شرذمة قليلة كابيحنيفة وأتباعه فى خصوص ألاحكام ألشّرعيّة لمعارضة أهل بيت ألعصمة و سدنة ألاحكام ألالهيّة ليس دليلاً على كونه طريقاً عقلائيّاً كما ربما يتوهّم و بالجملة ألامارات ألعرفيّة نظير قول ألثقة حيث لم يصل رد ع عنها شرعًا فهى كافية لاحراز ألوقت جزمًا لكن مع إنكشاف ألخلاف يجب ألاعادة فى ألوقت أو فى خارجه كما فى صورة ألاحراز بالعلم بلافرقٍ من هذه ألجهة بينهما إلاّ بتوهّم وجود ألامر ألظّاهرى بالتّعبّد بالمؤدّى فى ألامارات ألمستلزم للاجزاء بخلاف ألعلم لكون حجّيته ذاتيّة لكنّه فاسد من وجهين أحدهما ما أشرنا إليه آنفاً و حقّقناه فى ألاصول مفصّلاً من عدم تعبّدٍ فى ألامارات كالعلم ثانيهما عدم إجزاء ألامر ألظّاهرى عن ألواقعى كما حقّق فى محلّه و ألحاصل أنّ ألمدار على ألاحراز بالعلم أو أمارة معتبرة عرفاً فلايكفى مطلق ألظّنّ كما يرشد إليه جملة من ألاخبار(١)

كصحيح إبن مهزيار عن أبيجعفر(ع) قال ألفجر هو ألخيط ألابيض ألمعترض فلاتصلّ فى سفرٍ و لاحضرٍ حتى تبيّنه فانّ ألله سبحانه لم يجعل خلقه فى شبهةٍ من هذا فقال وكلوا و إشربوا حتّى يتبيّن لكم ألخيط ألابيض من ألخيط ألاسود من ألفجر و صحيح عبدألله ابن عجلان على ألصّحيح قال قال أبوجعفر(ع) إذا كنت شاكّاً فى ألزّوال فصلّ ركعتين فاذا إستيقنت أنّها قد زالت بدأت بالفريضة وجه صحّة ألاخير رواية ألبزنطى ألّذى يكون ممّن لايروى و لا يُرسل إلاّ عن ثقة عن عبدألله بن عجلان ألّذى وردت فى مدحه عن ألامام(ع) روايات مستفيضة فيها صحيح فلا عبرة بتضعيف بعضهم لعبدألله هذا و بمضمونه خبر

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٥٨ ، من المواقيت ، حديث ٣ و ١ و ٢ و ٤ .

إسمعيل بن جابر فى ألزّوال و خبر على بن جعفر فى ألصّبح فانّ هذه ألاخبار و لا سيّما ألاوّل بملاحظة قوله (ع) حتى تبيّنه كالصّريح فى كون ألمدار على ألاحراز لا مطلق ألظّنّ بل قد عرفت أنّه لاحاجة إلى ألتّمسّك بالاخبار لذلك و إنّما تعرّض له ألفقهاء (ر ض) دفعًا لزعم كفاية مطلق ألظّنّ كما صدر عن صاحب ألحدائق (قده) مستظهرًا ذلك من ألشّيخين (قدهما) فى ألمقنعة و ألنّهاية و من خبر إسمعيل بن رباح ألآتى، و كيف كان فالمدار على ألاحراز و ألوثوق بدخول ألوقت و هو حاصل بقول ألثّقة فيكفى فى إحرازه بلا وجه للتّخصيص بالبيّنة نعم قد إعتبر ألشّارع فى موضوع بعض ألاحكام كالقضاء أو ثبوت ألهلال ألرّاجع لبّا إلى ألقضاء وغيرهما خصوص ألبيّنة ألظّاهرة فى إصطلاح ألشّرع فى ألعدلين لا فى معناها ألّلغوى ألّذى هو مطلق ألتبيّن و إنكار ظهورها فى موارد ألحجج ألمحرزة لموضوعات ألاحكام ألشّرعيّة فى معناها ألمصطلح ألشّرعى دون ألّلغوى مكابرة ففيما عدا ألموارد ألّتى دلّ ألدليل على إعتبار ألبيّنة نظير ما نحن فيه لا وجه لانكار حجّية قول ألثّقة بعد كونه أمارة عرفيّة غير مردوع منه فى ألشّرع فضلاً عن إمضاء أماريّته و ألارشاد إليها بالخصوص فى كثير من ألموارد كباب ألوصايا و باب ألاذان وغيرهما و توهّم دلالة قوله (ع) فى خبر مسعدة + و ألاشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك ألامر أو تقوم به ألبيّنة على ألرّدع عن قول ألثّقة فى تشخيص ألموضوعات ألشّرعيّة حيث إقتصر ألامام (ع) فى بيان ما يقوم مقام ألاستبانة و ألعلم فى ألمحرزيّة على ذكر ألبيّنة مع كونه (ع) فى مقام إلقاء ألضّابط فيدلّ بالمفهوم على عدم كفاية غير ألبيّنة كقول ألثّقة فى ذلك مدفوع بان هذا ألمفهوم بعد تفرّده فى بابه و معارضته مع أماريّة قول ألثّقة لدى قاطبة عرف ألعقلاء و مع ألاخبار ألدالّة على إمضاء أماريّته فى ألشّرع فى موارد كثيرة لا يصلح لاثبات هذا ألرّدع سيّما مع إحتمال ذكر أو ألتّردد يديّة من باب ألمثال لاحصر ألمصداق فحمله على ألمثاليّة أوهن من ألأخذ بالمفهوم وتخصيصه بالموارد ألكثيرة ألخارجة بالادلّة ألخاصّة و يدلّ على ذلك ألاخبار (١) ألواردة

+ مسعدة بن صدقة عملت الطائفة باخباره وتكون اخباره متينة لا اثر للدس فيها وروى عنه الثقات والخلل في مذهبه لا يضر بصدقه

١) الوسائل، الباب ٣، من الاذان.

فى حجّيّة أذان الثّقة منها صحيح ذريح المحاربى قال قال لى أبوعبدالله (ع) صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت فانّ تعليل الاعتماد على أذان أهل السُّنّة بمواظبتهم على الوقت يجعله كالنّصّ فى عدم تعبّدٍ فى ذلك بل كون مناطه هو الوثوق بصحّة الاذان المورث للوثوق بالوقت و أنّ أذان الثّقة بما هو حكاية عمليّة عن دخول الوقت يكون حجّة و معلوم أنّ عمل الثّقة إذا كان حجّة بما أنّه محرز للواقع فقوله بالنّسبة إلى مصبّ ذلك العمل يكون حجّة و محرزاً بطريق أولى و توهّم أنّ الاذان عبادة ويكون مورداً للاهتمام دون الخبر موهونٌ جدّاً لانّ عبادة من لا يكون مواظباً على الوقت أو غير مبالٍ به لا تكون مورثة للوثوق و خبر الموثوق به كعمله مورث للوثوق فلافرق و منها معتبر محمّد بن خالد القسرى قال قلت لابيعبدالله (ع) أخاف أن نُصلّى يوم الجمعة قبل أن تزول الشّمس قال إنّما ذلك على المؤذّنين فانّ الاذان الاعلامى ليس بواجب حتى يكون على ناظرة إلى العهدة من هذه الجهة فهى ناظرة إلى العهدة الّتى تعهّدها المؤذّن من قبل نفسه فقوله (ع) إنّما ذلك على المؤذّنين إرجاعٌ إلى المتعهّد لاحراز الوقت و إعلامه له و حيث أنّ ذلك قد ورد فى مورد خوف السّائل عدم دخول الوقت ووسوسته فى ذلك من جهة عدم حصول الوثوق له من أذان الثّقة فهو رد ع عن إعتبار الظّنّ الشّخصى لغير المتعارف وإرشاد إلى كون المدار على الظّنّ النّوعى حيث يحصل الوثوق للنّوع من أذان الثّقة فلو كان التّبعيض فى المحرزية بحسب حالات الاشخاص جائزاً لما كان لالغاء خوفه و الارجاع إلى ما يورث الوثوق النّوعى وجه و منها خبر سعيد الاعرج المروىّ عن تفسير العيّاشى قال دخلت على أبيعبدالله (ع) و هو مغضب و عنده أناس من أصحابنا و هو يقول تُصلّون قبل أن تزول الشّمس وهم سكوت قال قلت أصلحك الله ما نُصلّى حتى يؤذّن مؤذّن مكّة قال فلابأس أما أنّه إذا أذّن فقد زالت الشّمس إذ تفريع الملزوم و هو الزّوال على اللّازم و هو الاذان الاعلامى يدلُّ على أنّ نفى البأس مستندٌ إلى عرفان مؤذّن مكّة بالوقت و كونه ثقة فى ذلك الموجب لكون أذانه الاعلامى أمارة محرزة للوقت و منها خبر عيسى بن عبدالله الهاشمى

عن أبيه عن جدّه عن علی (ع) قال المؤذّن مؤتمنٌ و الامام ضامنٌ فانّ الائتمان إفتعال من الأمن بمعنی المطاوعة و قبول الأمن فیکون کنایة عن الوثاقة و بمضمونه الاخبار الدالّة علی أنّ المؤذّنین هم الامناء علی صلوة المؤمنین وصومهم و منها مرسل (١) الصّدوق (ره) قال کان لرسول اللّه (ص) مؤذّنان أحدهما بلال و الآخر إبن أم مکتوم أعمی وکان یؤذّن قبل الصّبح وکان بلال یؤذّن بعد الصّبح فقال النّبیّ (ص) إنّ إبن أمّ مکتوم یؤذّن بلیل فاذا سمعتم أذانه فکلوا و إشربوا حتّی تسمعوا أذان بلال و ربما یُحمل الرّوایة علی أنّ إبن أمّ مکتوم حیث کان أعمی فلم یکن عارفاً بالوقت حتّی یؤذّن عنده و لذا کان یؤذّن قبله و فیه أنّ مقتضی الجمع بینه و بین الاخبار الدالّة علی إستحباب أذانین فی خصوص الفجر أحدهما لدی الفجر الأوّل لتنبیه النّاس و الآخر لدی الفجر الثّانی لاعلام الوقت بعد إختصاص مورد هذه الرّوایة بالفجر وعدم ورود أذان إبن أمّ مکتوم قبل الوقت فی غیر الفجر هو أنّ ذلک لم یکن لعدم عرفانه بالوقت کیف و الاعمی لا یؤذّن جزافاً بل یسئل عن الوقت من البصیر فیؤذّن بل کان للتّنبیه علی قرب الوقت و لذا أمر (ص) بعده بالاکل و الشّرب و أمّا أذان بلال فکان إعلاماً لدخول الوقت ولذا جعله (ص) غایة لجواز الاکل و الشّرب و ممّا ذکرنا ظهر أمور منها أنّ المدار فی حجّیة أذان الثّقة علی جهة حکایته لا علی عبادیّته ضرورة أنّ ذلک مخالف مع صریح التّعلیل بشدّة المواظبة علی الوقت ولذا لا إعتبار بأذان غیر العارف بالوقت و لو کان مهتمّاً بالعبادة فما صدر عن بعض الاعاظم من الاشکال فی إستفادة حجّیّة قول الثّقة من تلک الاخبار ضعیف و منها أنّ أذان غیر العارف بالوقت لیس بحجّة و کذلک قوله و منها أنّه لا تبعیض فی أذان الثّقة من جهة المحرزیّة بان یکون مشروطاً بحصول الظّنّ الشّخصی بالوقت منه بل المدار علی الظّنّ النّوعی فلا یُعتنی بظنّ الموسوس علی خلافه فضلاً عن عدم حصول الظّنّ له بوفاقه بل لا بدّ له من

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٨ ، من الاذان ، حدیث ٢ .

متابعة النّوع فى جعل ذلك الاذان محرزاً و منها أنّ المدار حيث يكون على الوثوق فلو كان خبر الثّقة أو أذانه مبنيًّا على الحدس دون الحسّ فهو غير حجّة ضرورة عدم ايراثه الوثوق النّوعى لدى الالتفات بابتنائه على ذلك فما ذكره صاحب الحدائق (قده) من الاستشهاد بهذه الرّوايات على كفاية مطلق الظّنّ بدخول الوقت غيروجيهٍ لما عرفت من عدم ظهور لشيئٍ منها فى ذلك نعم قد إستدل لمختاره بصحيح (١) إسمعيل بن رياح عن أبيعبدالله (ع) إنّه قال إذا صلّيت و أنت ترى أنّك فى وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت فى الصّلوة فقد أجزأت عنك حيث فسّر ترى بتظنّ و قد أجاب عنه فى مصباح الفقيه بانكار كون ترىٰ بمعنى تظنّ بل بمعنى العلم لكنّ الانصاف أنّ الرّأى كما إعترف به جماعة من عظماء أهل اللّغة أعم من العلم لانّه على ضربين ظاهرىّ هو الرّؤية بالبصر و باطنىّ هو الرّؤية بالقلب أى الاعتقاد الّذى تارة يكون مع الجزم و يُعبّر عنه بالعلم و أخرىٰ يكون خاليًا عنه ويُعبّر عنه بالظّنّ و الجامع بينهما هو الاعتقاد الرّاجح فاطلاق الرّأى فى الرّواية يشمل مطلق الاعتقاد الاعم من العلم و الظّنّ و مقتضى جعله موضوعًا للاجزاء هو كفاية مطلق الظّنّ كما إستظهره صاحب الحدائق و لذا ربما يجاب عنه بان الرّواية ليست مسوقة لبيان حجّية الاعتقاد بدخول الوقت من جهة تشخيص الموضوع و عدمه بل هى مسوقة لبيان الاجزاء فى مورد حصول الاعتقاد فلاظهور لها فى كون المدار على مطلق الظّنّ و عدمه فالاولىٰ فى الجواب أنْ يقال إنّ إطلاق الرّأى فى حدّ نفسه و إن كان يشمل الظّنّ الغير المعتبر لكن بعد معلوميّة كون الوقت شرطاً فى الصّلوة لدى العرف و كون ذلك إحرازيّاً موقوفاً على محرز عقلائى و عدم كون الظّنّ الغير المعتبر محرزاً لدى العرف ينصرف ذهنه لدى إلقاء هذه الرّواية عليه عن ذلك الظّنّ و لا ينسبق إليه إلّا ما يكون محرزاً عنده و هو العلم أو الظّنّ المعتبر و لا يشمل الرّواية شيئًا من صورتى العلم

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٥ ، من المواقيت .

بعدم دخول ألوقت أو ألشّكّ فيه و بالجملة لا ظهور لها فى كفاية مطلق ألظّنّ (فان فقد ألعلم) أو ساير طرق إحراز ألوقت كاذان ألثّقة و قوله أو ألبيّنة و نحوها ممّا عرفت بان تعذّر تحصيل ذلك لغيم و نحوه (إجتهد فان) بقى شاكّاً و لم يحصل له ظنّ بالوقت فلا إشكال بل لا خلاف فى وجوب ألتّأخير كما ستعرف وجهه زيادة عمّا تقدّم وأمّا إن (غلب على ظنّه دخول ألوقت) فالمشهور أنّه (صلّى) لكفاية مطلق ألظّنّ حينئذ فى إحراز ألوقت بل عن ألتنقيح و غيره دعوى ألاجماع عليه و فى قبال ألمشهور تفصيلان أحدهما من حيث ألظّنون بالفرق بين ألظّنّ ألحاصل من صياح ألدّيك فيكون حجّة و غيره فليس بحجّة ثانيهما من حيث ألاعذار بالفرق بين ألعذر ألعامّ كالغيم فيكتفى فيه بمطلق ألظّنّ و ألعذر ألخاص كالعمى وألحبس فلا يكفى فيه ذلك و هناك قول آخر حكى عن إبن ألجنيد و إختاره ألمحقّق ألاردبيلى و صاحب ألمدارك (قدهم) وهو عدم جواز ألصّلوة إلاّ عند تيقّنه بالوقت وإنّ صلوته فى آخر ألوقت مع ألظّن خيرٌ من صلوته مع ألشّكّ و عليه فالمسئله ذات أقوال أربعة و كيف كان فقد أستدلّ للمشهور بوجوه منها أصالة ألبرائة عن وجوب ألانتظار إلى حصول ألعلم بدخول ألوقت و فيه أنّ وجوب ألانتظار ليس حكماً شرعيّاً حتّى تجرى فيه ألبرائة و إنّما هو حكم ألعقل فى سبيل إحراز ألشّرط كما عرفت تفصيله سابقاً من أنّ ألعلم بدخول ألوقت أو إحرازه بساير ألطّرق ألمعتبرة واجبٌ عقلاً فى سبيل إمتثال ألتّكليف ألشّرعى لا أنّه واجب تعبّدىٌ كما زعمه ألمحقق ألقمّى (قده) فلا مسرح للبرائة هنا بل مقتضى أصالة ألاشتغال بالصّلوة فى ألوقت عدم كفاية ألصّلوة مع ألظّنّ بدخول ألوقت فضلاً عن ألشّكّ فيه لعدم مؤمّنٍ عقلىٍّ حينئذٍ عن ألتّكليف ألثّابت فى ألعهدة و ألحاصل أنّه على مذهب ألمشهور من كون ألموقتات واجبات مشروطة يكون أصل وجوب ألصّلوة حينئذٍ مشكوكاً فلامعنى للبرائة عن وجوب ألانتظار إلى حصول ألعلم بتحقّق شرط ألوجوب بل مقتضى ألاصل حينئذٍ هو ألبرائة عن أصل وجوب ألصّلوة وعلى مذهب جماعة من ألمحقّقين من كونها واجبات معلّقة كما هو ألحقّ عندنا يكون تنجّز ألتّكليف مشكوكاً فلامعنى للاصل ألمزبور بل ألاصل يقتضى إشتغال

الذّمّة بالتّكليف مالم يحرز وقوع الواجب فى وقته و من هنا علم أنّ المراد باصالة عدم شرعيّة الصّلوة فى الفرض الّتى ذكرها صاحب مصباح الفقيه (قده) لابدّ و أن يكون عدم وجوبها على مذهب المشهور من كون الموقّتات مشروطاً و إلاّ فليس لها معنى صحيح سيّما على مسلكه (قده) من الواجب التّعليقى إلاّ أن يراد به عدم شرعيّة هذا الفرد من الصلوة و حينئذٍ يرجع إلى الشّكّ فى إنطباق كبرى التّكليف مع هذا الشّخص و هو أمر خارجى لا شرعىّ فلا أثر لاصالة العدم بالنّسبة إليه و أمّا أصالة عدم إجتزاء الشّارع بتلك الصّلوة فممّا لا يرجع إلى محصّل أصلاً ضرورة أنّ الاجتزاء ليس حكماً شرعيّاً حتّى يجرى فيه الاصل بل هو حكم العقل فى مرحلة الامتثال بعد تحقّق مصداق المامور به و لو أريد به بدليّة الصّلوة المزبورة عن الصّلوة الواقعيّة فهو شرعىّ لكنّه مقطوع العدم للقطع بعدم بدليّة الصّلوة فى خارج الوقت عن الصّلوه فى الوقت و منها الحرج بدعوى أنّ الصّبر إلى حصول العلم بالوقت مع فرض عدم سقوط التّكليف بالصّلوة فى أوّل الوقت حرجىّ فهو مرفوع بادلّة نفى الحرج، و فيه أنّه ليس بحرجىّ على النّوع بل و لا على الشّخص كما عليه المدار فى الحرج على مذهب الحقّ ضرورة أنّ الصّلوة واجبٌ موسّعٌ فيما بين الحدّين كالزّوال إلى الغروب و ليس بمضيّقٍ فى خصوص أوّل الوقت و لا مستوعباً لجميع الوقت و معلوم أنّ ايجاد ثمانى ركعات مثلاً فيما بين الزّوال إلى الغروب ليس بحرجىٍّ على أحدٍ مع أنّه لو سلّم فهو يوجب سقوط التّكليف بالصّلوة لاجواز ايقاعها خارج الوقت فالحرج حينئذٍ رافع لوجوب الصّلوة فى الوقت لا مشرّعٌ للصّلوة فى خارجه و منها كون لزوم الصّبر إلى حصول العلم ممّا لا يطاق، و جوابه واضح ممّا تقدّم و منها إنسداد باب العلم بهذا الموضوع الخاصّ أعنى دخول الوقت فيكون صغرى لكبرى الانسداد الموجبة لحجّيّة مطلق الظّنّ و فيه منع الصّغرى و الكبرى معاً، أمّا الاوّل فلا مكان حصول العلم بالصّبر مدة قليلة للنوع و إلى قريب من آخر الوقت بحيث يسع الصّلوة للأوحدى من النّاس المبتلى بالوسواس و لو فرض محالاً عدم الحصول فالتّكليف باصل الصلوة ساقط لا أنّ باب العلم بقيده منسدٌّ بعد الفراغ عن أصل

ألتّكليف ألّذى هو إحدىٰ مقدّمات ألانسداد وأمّا ألثّانى فلما حقّقناه فى ألاصول من عدم إستلزام ألانسداد فى أصل ألعلم بالاحكام حجّيّة مطلق ألظّن فضلاً عن ألانسداد فى ألعلم بقيدٍ من متعلّقاتها ومنها ألاجماع ألمحكىّ عن ألتّنقيح , و فيه أنّه منقول فليس بحجّة و منها مرسل ألفقهاء ألمرءُ متعبّدٌ بظنّه و فيه أنّ هذه ألعبارة غير مأخوذة فى ألسنة جُلّهم بعنوان ألرّواية وعلى تقديره فهى ضعيفة ألسّند بالارسال و لاجابر لها لعدم إستناد ألقدماء إليها مضافاً إلى أنّ ألاخذ باطلاقها يستلزم ألتّخصيص ألاكثر وحمله على خصوص ألمورد بلاموجب فهو من ألعمومات ألموهونة و ألحاصل أنّها على فرض كونها رواية تكون ضعيفة ألسّند وألدّلالة و منها موثّق سماعة (١) ألّذى رواه ألمشايخ ألثّلثة قال سئلته عن ألصّلوة باللّيل و ألنّهار إذا لم يُر ألشّمس ولا ألقمر و لا ألنّجوم قال إجتهد (تجتهد) رأيك و تعمّد ألقبلة جَهدك (بجهدك) , و توضيح مفاد ألرّواية بحيث يتّضح منه حال ألاستدلال بها لمذهب ألمشهور أنّ ألسّئوال يحتمل فيه ثبوتاً أحد وجوه ثلثة فان جهة ألسّئوال ألموجبة لحيرة ألسّائل فى موضوعه أى ألصّلوة و ألباعثة للسّئوال كما يظهر من جملة إذا لم يُرألشّمس الخ هو خفاءُ ألشمس و ألقمر وألنّجوم و ألّذى يناسب سببيّة خفاء هذه للشّك فيه بالنّسبة إلى ألصّلوة أمران أحدهما ألقبلة من جهة إمكان عرفانها بوقوع ألشّمس على ألحاجب ألايمن مثلاً بالنّسبة إلى بعض ألبلاد و بسير ألقمر وكيفيّة ألوضع و ألمحاذاة معه و ببعض ألنّجوم كالجدى لاهل ألعراق أو غيره لغيرهم ثانيهما ألوقت من جهة إمكان عرفانه بزوال ألشّمس وأمّا ألقمر و ألنّجوم فحيث لادخل لهما فى معرفة ألوقت فخفائهما كناية عن وجود ألغيم أو مانع آخر عن رؤية ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة بالنّسبة إلى وقت ألعشائين و رؤية طلوع ألفجر وعليه فمصبُّ ألسّئوال يمكن كونه ثبوتاً خصوص ألشّك فى ألوقت كما يمكن كونه خصوص ألشّكّ فى ألقبلة و يمكن كونه ألشّكّ فيهما معاً و هذه ألاحتمالات جارية

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٦ ، من القبله ، حديث ٢ و ٣ .

بعينها فى ألجواب إذ يمكن كونه ناظراً إلى خصوص ألقبلة بان يكون جملة و تعمّد ألقبلة جَهْدك عطفاً تفسيريّاً لجملة إجتهد رأيك و ألمعنى أنّ إجتهاد ألرّأى إنّما هو عبارة عن ألتّحرّى فى تشخيص ألقبلة كما يمكن كونه ناظراً إلى خصوص ألوقت بان يكون جملة و تعمّد ألقبلة جهدك محقّقة لكيفيّة ألاجتهاد لاجل تشخيص ألوقت باعماله فى سمت ألقبلة من جهة كونه أقرب لتشخيص ألوقت به لغلبه وجود أمارات ألوقت فيه و يمكن كونه ناظراً إليهما معاً بان يكون جملة إجتهد رأيك ناظرة إلى تشخيص ألوقت و جملة و تعمّد ألقبلة جهدك ناظرة إلى ألتّحرّى لتشخيص ألقبلة و لاجل ماذكرنا ذكر هذا ألموثق أصحاب ألحديث فى باب ألمواقيت و إستدلّ به ألفقهاءُ فى باب ألقبلة و ربما يرجّح كونها ناظرة إلى خصوص ألوقت بوجهين أحدهما لزوم حملها على خصوص حال ألسّفر على تقدير كونها ناظرة إلى ألقبلة ضرورة عدم ألحاجه إلى تشخيص ألقبلة بالشّمس و ألقمر و ألنّجوم فى ألحضر مع وجود أمارات كثيرة لها كمحراب ألمساجد و قبور ألمسلمين و ألسّئوال عن ألثّقة و غير ذلك ثانيهما لزوم لغويّة ألاجتهاد لتشخيص ألقبلة فى ألفرض ضرورة إنحصار طريقه حسب ألفرض فى ألشّمس و ألقمر و ألنّجوم فبعد خفائها كما هو مفروض ألسّئوال لا طريق له حتّى يجتهد له لكن يبعد حمل ألرّواية على خصوص ألوقت أنّ مع خفاءَ ألشّمس و ألقمر و ألنّجوم بوجود غيم و نحوه لا يكون تعمّد ألجهد فى سمت ألقبلة مفيداً لتشخيص ألوقت أصلاً بل ربما يمنع عنه كما فى صورة وقوع ألقبلة فى طرف ألجنوب فانّ ذهاب ألحمرة ألّذى هو علامة ألمغرب و طلوع ألفجر ألّذى هو علامة ألصّبح إنّما يعلم حينئذٍ بالتّحرى فى طرف ألمشرق فالتّحرّى فى طرف ألجنوب ينتج عكس ألمطلوب و ماذكر من لزوم حمل ألرّواية على خصوص ألسفر يدفعه أنّ إختصاص مورد ألشّكّ بذلك قهرىٌّ لا أنّه تقييد فى إطلاق مورد ألسّئوال كى يكون مرجّحاً للحمل على ألوقت كما أنّ ماذكر من إنحصار طريق تشخيص ألقبلة فى ألسفر بالشمس وألقمر و ألنّجوم فهو لو سلّم لا يكون منافياً للامر بالتّحرّى و لو باعمال ألحدس فى ألجهات فالانصاف أنّه لا ظهور للرّواية فى شيئ من ألطّرفين ولا مرجّح لواحدٍ منهما فى ألبين ثمّ إنّ ألاستدلال

بها لمذهب المشهور إنّما يتمّ على فرض ظهورها فى خصوص الوقت لانّ التحرّى فى سمت القبلة لتشخيص الوقت لا يفيد أزيد من الظّنّ و أمّا على الاخيرين من الاحتمالات فلا أمّا على إحتمال خصوص القبلة فواضح وأمّا على إحتمال الاطلاق من جهة القبلة و الوقت معاً بكون إجتهد رأيك ناظراً إلى خصوص الوقت فلانّ الاجتهاد حينئذٍ يحتمل كونه وصلّياً ناظراً إلى لزوم إحراز الوقت ساكتاً عن كونه بنحو العلم أو الاعمّ منه و من الظّنّ و معه لا ظهور للرّواية فى كفاية مطلق الظّنّ لاحراز الوقت فالانصاف أنّ هذه الموثقة الّتى هى عمدة أدلّة المشهور مجملة قاصرة عن إثبات مدّعاهم و منها خبر إسمعيل بن جابر(١) المروىّ عن تفسير العمّانى عن الصّادق(ع) عن أمير المؤمنين (ع) إنّ الله تعالى إذ احجب عن عباده عين الشّمس الّتى جعلها دليلاً على أوقات الصّلوة فموسّع عليهم تأخير الصّلوات ليتبيّن لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا أنّها قد زالت لمكان قوله(ع) فموسّع عليهم تأخير الصّلوات حيث إكتفى بعضهم باشعاره و إدّعى بعضهم دلالته بالمفهوم على عدم الضّيق و جواز التّقديم مع الظّنّ، و فيه مضافاً إلى ضعف السّند بوجود أحمد بن يوسف المجهول و حسن بن على بن أبيحمزة البطائنى الضعيف و أبيه الواقفى الّذى إختلف الاصحاب فيه، و إن رجّحنا فى كتاب الطّهارة إعتباره لرواية بعض أصحاب الاجماع عنه أنّ الاشعار ليس بدليل و لفظة موسّع لا مفهوم لها بالنّسبة إلى ماذكر حتّى تدلّ على المطلوب بل مدلولها خصوص التّوسعة فى التّاخير إلى حصول العلم بل تعليل ذلك بجملة ليتبيّن و جملة يستيقنوا يجعله نصّاً فى خلاف مطلوب المستدلّ حيث يدلّ على عدم إضطرار المكلّف بتعجيل الصّلوة فى أوّل الوقت كى يحتاج إلى الاكتفاء بالظّنّ بعد توسعة الوقت و تمكّنه بالصّبر من تحصيل العلم و اليقين بدخوله فهو على خلاف مطلوبهم أدلّ و منها موثّق عبدالله بن بكير (٢) عن الصّادق(ع) قال قلت

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٥٨، من المواقيت ، حديث ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ ، من المواقيت ، حديث ١٦ .

إنّى ربما صلّيت فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صلّيت حين زوال ألنّهار فقال لا تعد و لا تعد بتقريب أنّ ألظّاهر من وقوع ألصّلوة فى يوم غيم وقوعها مع ألظّنّ بدخول ألوقت لبُعد حصول ألعلم به حينئذٍ فتقرير ألامام (ع) لذلك ينفى وجوب ألاعادة كاشف عن كفاية مطلق ألظّنّ عند تعذُّر ألعلم بالوقت بشرط عدم إنكشاف ألخلاف إذ حينئذٍ يجب عليه إتيان ألصّلوة فى ألوقت إجماعاً و نصّاً لانّ ألوقت من ألشّرائط ألرُّكنيّة كما يدلُّ عليه وقوعه فى عقد ألاستثناء من حديث لا تعاد، و فيه أنّه ليس فى ألسُّئوال وقوع ألصّلوة مع ألظّنّ و لا ملازمة بين وجود ألغيم و ألدُّخول فى ألصّلوة بظنّ ألدّخول إذ لا بُعد فى حصول ألعلم حينئذٍ نعم لو كان و لا تعد بفتح ألتّاء لدلّ على ذلك إذ لا معنى للنّهى عن ألعود إذا صلّى مع ألعلم بخلاف ما إذا صلّى بالظّنّ فانّ ألنّهى عنه حينئذ إرشاد لاجل عدم ألوقوع فى كلفة ألاعادة عند إنكشاف ألخلاف لكنّه مبنىٌّ على ثبوت ألفتح و لم يثبت لعدم ثبوت كون ألرّوايات كلّها سماعيّة بل ألمعلوم خلافه إذ من أقسام ألرّواية هو ألوجادة كما أنّ من أقسام ألاجازة هو إعطاء ألكتاب بلا قرائة مضافاً إلى أنّ ألرّواية مسوقة لبيان حكم صورة ألموافقة و إنكشاف وقوع ألصّلوة فى ألوقت و أنّها حينئذٍ صحيحة بلا إشتراط ألعلم بدخول ألوقت حين ألصّلوة فى ألصّحة كما ربما يتوهّم و أمّا أنّ حكم صورة ألمخالفة و إنكشاف عدم ألوقوع فى ألوقت أو صورة بقاء إحتمال ألموافقة و عدم إنكشاف شيء من ألموافقة و ألمخالفة ما هو فهى ساكتة عنه و مقتضى قاعدة ألاشتغال حينئذٍ إعادة ألصّلوة لاحراز وقوعها فى ألوقت و منها صحيح أبى ألصّباح ألكنانى (١) قال سئلت أباعبدألله (ع) عن رجل صام ثم ظنّ أنّ ألشّمس قد غابت و فى ألسّماء علة فافطر ثم إنّ ألسّحاب إنجلى فاذا ألشّمس لم تغب فقال قد تمّ صومه و لا يقضيه، بتقريب أنّ مورد ألرّواية و إن كان هو ألصّوم دون ألصّلوة لكن يتمّ دلالتها على حكم ألصّلوة بوجهين أحدهما ألاجماع على عدم ألفرق بين جواز ألافطار و جواز ألدُّخول

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٥١ ، ممّا يمسك عنه ألصّائم ، حديث ٣ .

فى ألصّلوة من جهة كفاية مطلق ألظَّنِّ وعدمها ثانيهما ظهور ألخبرين فى حجّية ألظَّنِّ لاحراز دخول ألوقت ألّذى هو موضوع لجواز ألافطار و ألدُّخول فى ألصَّلوة معًا، و فيه أنَّ عدم ألقول بالفرق ليس إجماعًا على عدم ألفرق مضافًا إلى وجود ألقول بالفرق و إلى أنَّ ألاجماع على عدمه على تقديره ليس بكاشفٍ تعبُّدى لاستناده إلى هذه ألاخبار و ليس للرّواية ظهور فى كون مطلق ألظَّنِّ حجة تعبُّداً بالنِّسبة إلى ألوقت مطلقًا حتّى للصّلوة بل ألظّاهر منها كفايته لرفع ألمفطريّة عن ألاكل و ألشُّرب نظير رفعها حال ألسَّهو و ألنّسيان كما دلَّت عليه ألاخبار بلسان إنَّما هو شيءٌ رزقه ألله وبالجملة لاريب أنَّ الظن هنا طريق لاحراز ألوقت و قد حقَّقنا فى ألاصول أنَّ ألتَّعبُّد بالطّريق لا يعقل إلّا بتقييد ألواقع فى صورة ألمخالفة إذ مع بقاءِ ألواقع كشرطيَّة ألوقت للصَّلوة على حاله حتّى مع عدم مصادفة الطريق للواقع كما فى صوره وقوع صلوته واقعا قبل دخول الوقت يكون التعبد بذلك ألطّريق مناقضة فى ألجعل فلامحيص حينئذ عن تقييد ألواقع فى صورة عدم ألمصادفة بمعنى رفع أليد عن شرطيَّة ألوقت للظّانِّ بدخوله نظير رفع أليد عن مفطريّة ألمفطر للنّاسى وألسّاهى بل ألظّانّ بمقتضى هذه ألرّواية فشمولها للصّلوة و ظهورها فى حجّيَّة ألظَّنِّ بدخول ألوقت مطلقاً حتّى للصَّلوة موقوف على كونها ذات لسانين تدلُّ بأحدهما على تقييد ألواقع من جهة رفع ألمفطريَّة عن مثل ألاكل حال ألظَّنِّ بدخول ألوقت مالم ينكشف ألخلاف و بالآخر على تقييد ألواقع من جهة رفع شرطيَّة ألوقت للصَّلوة بالنِّسبة إلى تلك ألحال و ليست كذلك جزماً و ألاصل أنَّ ألتَّعدّى عن ألصَّوم إلى ألصَّلوة قياس لانقول به و بما ذكرنا ظهر حال صحيح زرارة (١) عن أبيجعفر إنَّه قال لرجل ظَنَّ أنَّ ألشَّمس قدغابت فافطر ثمّ أبصر ألشَّمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاءٌ و منها صحيح آخر لزرارة (٢) قال قال أبوجعفر

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٥١ ، ممّا يمسك عنه الصائم ، حديث ٢ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٥١ ، ممّا يمسك عنه الصائم ، حديث ١ .

(ع) وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصّلوة و مضى صومك الحديث بتقريب أنّ المشار إليه بلفظة ذلك هو إحراز غيبوبة القرص و حيث أنّ رؤيته بعد إحراز غيبوبته بالعلم بعيدة فى الغاية فلامحالة يحمل على صورة الظّنّ بالغيبوبة ودخول وقت الصّلوة فتخصيص الاعادة بصورة إنكشاف الخلاف حينئذٍ يكشف عن صحّة الصّلوة وعدم وجوب الاعادة عند عدم إنكشاف الخلاف فضلاً عن إنكشاف الوفاق وفيه بعد الغضّ عن عدم بعد الرؤية بعد إحراز الغيبوبة علماً كما إذا رأى قطعة غيم أسود و إعتقد جزماً أنّه جبل و غاب القرص ورائه ثم إنكشف أنّه غيم و لم يغب القرص أو غير ذلك من صور إنكشاف الخلاف مع الاحراز العلمى أنّ الرّواية مسوقة لبيان شرطيّة الوقت للصّلوة واقعاً ولذا فرّع على بيان الوقت بطلان الصّلوة لدى إنكشاف الخلاف بلانظرٍ لها إلى كيفيّة الدّخول فى تلك الصّلوة الّتى إنكشف الخلاف فيها و أنّه كان بالعلم أو الظّنّ فهى ساكتة عن هذه الجهة بل سوقها لذلك موقوف على تعميم الرّؤية لغير الاحراز وعلى شمولها للظّنّ الغير الاطمينانى وجعلها كناية عن كون الدّخول بذلك وعلى كونها بصدد تقييد الواقع بالنّسبة إلى الوقت على النّحو الّذى عرفت و هذه كلّها حدسات لم يقم عليها برهان فالانصاف أنّه لا ظهور لهذه الصّحيحة فى مدّعى المشهور بوجه و منها أخبار صباح الدّيك (١) كصحيح أبى عبدالله الفراء عن أبيعبدالله (ع) الّذى رواه المشايخ الثّلثة قال قال له رجل من أصحابنا ربما إشتبه الوقت علينا فى يوم غيم فقال أتعرف هذه الطّيور الّتى تكون عندكم بالعراق يقال لها الدّيكة فقلت نعم فقال إذا إرتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشّمس أو قال فصلّه و فى الفقيه فعند ذلك فصلّ وجه صحة الرّواية أنّ الظّاهر كون الفراء سليم الثّقة مضافاً إلى وجود إبن أبى عمير فى السّند الّذى هو على مسلكنا كاف فى حصول الوثوق الّذى عليه المدار فى حجّية الخبر ومصحّح الحسين بن المختار القلانسى قال قلت

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٤ ، من المواقيت .

للصّادق (ع) إنّى مؤذّن فاذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت فقال إذا صاح الدّيك ثلثة أصوات ولاءً فقد زالت الشّمس و دخل وقت الصّلوة وجه كونه مصحّحاً وجود حمّاد بن عيسى فى طريق الصّدوق إليه فلايضرّه الارسال الموجود فى طريق الكلينى والشّيخ بقولهما عن رجل وامّا على طريق الصّدوق المسند للرّواية إلى نفس القلانسى فالرّوايه صحيحة لكون القلانسى موثّقاً لكن لمكان أضبطية الكلينى و تعاضد ضبطه هنا بضبط الشيخ ورجحان أصالة عدم الزيادة على عدم النقيصة يكون الظّاهر الارسال فالرّواية عليهذا مصحّحة بوجود حمّاد وكيف كان فالعمدة هو التّكلم فى الدّلالة من جهات إحديها إستفادة حجّية الظّنّ الحاصل من صياح الدّيك لاحراز الوقت عند تعذّر العلم وعدمها ثانيتها إمكان التّعدّى على تقدير إستفادة ذلك بتعميم الحكم لصورة التّمكنّ من تحصيل العلم أو لساير الاعذار العامه كالرياح المظلمه او الخاصه كالعمى و الحبس او لساير الاوقات غير الزوال كالمغرب و الفجر أو لساير الظّنون الحاصلة من غيرصياح الدّيك وعدمه ثالثتها بيان النّسبة بين التّجاوب الموجود فى صحيح الفراء و بين الصّياح بثلثة أصوات ولاءً الموجود فى مصحّح القلانسى وكيفيّة الحال فى ذلك فنقول امّا الجهة الاولى فالظّاهر من ترتيب زوال الشّمس على التّجاوب فى أوّل الخبرين وعلى الصّياح ولاءً فى ثانيهما ثبوت الملازمة الخارجيّة بين كل واحد من الامرين و بين الزّوال لاتنزيل زمان التّجاوب و الصّياح ولاءً منزلة الزّوال شرعاً ليكون طريقاً تعبّديّاً لاحراز الوقت فهو إرشاد إلى أماريّة الامرين لدخول الوقت لاجعلٌ لمحرزٍ تعبّدىٍّ نعم يقوى إحتمال التّنزيل و التّعبّد فى الخبر الاوّل على نسخة فصلّه أو فعند ذلك فصلّ لكن بعد ملاحظة ورود هذا التّعبير فى موردحيرة السّائل فى الوقت وسوقه لدفع تلك الحيرة لايبقى له ظهور فى التّعبّد و يؤيّد ما إستظهرناه من الارشاد إلى الاماريّة دون التّنزيل ماورد فى الاخبار القريبة إلى التّواتر بل المتواترة فى تفسير كلّ قدعلم صلوته و تسبيحه من مواظبة الدّيك على الاوقات و أنّ فى السماء ملك بشكل الدّيك يرتفع صوته بالتّسبيح و التّقديس عند دخول الوقت فيسمعه الدّيكة و ترتفع أصواتها بذلك

تبعاً له و كيف كان فحيث أنّ تجاوب الدّيك و صياحه ولاءً يتعدّد فى اليوم مرّة عند الضّحى و أخرى قريبًا من الزّوال و ثالثة بعده كما هو المشاهد خارجًا فالمدار فى الامارّيّة لا محالة على المرّة الثالثة دون الاولين اللّتين نقطع بكونهما قبل الزّوال و لذا ربما يحمل ثلثة أصوات ولاءً فى الخبر الثّانى على إرادة الصّوت الثّالث لكنّه خلاف الظّاهر فالاولى حمل الخبرين على المرّة الثّالثة بقرينة ماذكرنا فالمستفاد منهما أمارّيّة الصّوت الثّالث لدخول الزّوال عند تعذّر العلم فى يوم غيم و أمّا الجهة الثّانية فربما يُتعدّى إلى صوره التّمكّن من تحصيل العلم كما هو خيرة صاحب المستند (قده) بدعوى عموم الجواب و كون العبرة به فلايضرّه خصوص المورد لكن التّحقيق أنّه لوجرّب الصوت الثالث أحدٌ من فردٍ واحدٍ أو أفرادٍ متعدّدة من الدّيك بحيث يحصل له الاطمينان منه بدخول الوقت فالحقّ مع صاحب المستند (قده) فى عموم الامارّيّة للصّورتين ضرورة وقوع ذلك الصوت حينئذٍ فى عرض سائر الامارات العرفيّة الّتى تكون حجة لدى العقلاء و أمّا لو علم بكون هذا الصّوت من هذا الدّيك هو الثّالث لكن لم يجرّب ملازمته خارجًا مع دخول الزّوال بحيث يورث له الاطمينان بذلك فلاظهور للرّواية فى أمارّيته بالنّسبة إلى صوره التّمكّن من تحصيل العلم فانّ عموم الجواب أعنى ترتيب الزّوال على التّجاوب و الصّياح ولاءً و إنْ كان يقتضى فى حدّ نفسه إطلاق الامارّيّة و لاسيّما بناءً على مختارنا من الارشاديّة دون التّعبّد لكن بعد ورود هذا الجواب فى مورد تعذّر العلم و إلقائه على العرف الّذى لا يرى صوت الدّيك أمارة فى عرض الامارات النّوعيّة بل يحتمل بعد إرشاد الشّارع له إلى الامارّيّة ضعفها حيث أنّ الامارات بحسب الخارج ذات مراتب قوة و ضعفاً لاينعقد للجواب ظهورٌ عرفاً فى الاطلاق من جهة صورة التّمكّن من تحصيل العلم بل غايته الارشاد إلى أمارة محتملة الضّعف واقعاً قد إكتفى الشّارع بها لاحراز الوقت فى مورد تعذّر العلم بملاك التّسهيل بمعنى رفع اليد عن قيديّة الوقت فى صورة مخالفة هذه الاماره الّتى كشف عنها الشّارع للواقع تسهيلاً على المكلّفين فالفرق بينها و بين الامارات العرفيّة الممضاة لدى الشّارع كخبر الثّقة و غيره عذريّة المخالفة

عقلاً عند عدم المصادفة مع الواقع فى تلك الامارات بلا تقييد للواقع فيها لعدم مساعدة الدّليل معه و تقييد الواقع فى صورة عدم المصادفة فى هذه لمساعدة ظاهر الدّليل معه كما عرفت و الحاصل أنّ عدم الامارية العرفيّة لصوت الدّيك و إحتمال العرف بعد الارشاد إلى الاماريّة ضعفها و تعدّد مراتب الامارات خارجًا منضمًا إلى إختصاص مورد الخبرين بوجود الغيم الّذى يتعذّر معه تحصيل العلم غالبًا فى أوّل الوقت و يتيسّر ذلك بالصّبر إلى مقدارٍ بعده يمنع عن إنعقاد ظهور لهما لدى العرف فيما عدى صورة تعذّر العلم و معلومٌ أنّ قصور الرّواية عن إفادة الاطلاق من حيث صورة التّمكّن من تحصيل العلم من جهة إحتفافها بقرائن داخليّة و خارجيّة لا ينافى الارشاديّة بمقتضى ظهور ترتيب الزّوال على التّجاوب و الصّياح ولا فى ذلك لدى عرف المحاورة فاشتراط التّجربه مطلقًا كما عن جماعة كالمحقّق الثّانى (قده) و غيره غيرسديد، لما عرفت من عدم لزومها بالنّسبة إلى صورة تعذّر العلم فى خصوص الزّوال و هذا البيان فى توضيح قصور الخبرين عن الشمول لصورة التّمكّن من تحصيل العلم أحسن ممّاقيل فى وجهه من أنّ أماريّة صياح الدّيك لمّا كانت تعبّديّة فلابدّ من الاقتصار على مورد الخبرين إذ يمكن الجواب عنه حينئذٍ بمقالة صاحب المستند (قده) من أنّ العبرة بعموم الجواب فلايضرّه خصوص المورد، و كيف كان فقد ظهر ممّا ذكرنا إمكان التّعدّى إلى ساير الاعذار العامّة كالرّياح المظلمة و غيرها ممّا توجب تعذّر العلم لعدم إنفهام العرف خصوصيّة لمثل الغيم فى ذلك دون الاعذار الخاصّة كالعمى و الحبس لتعذّر العلم لغالب النّاس فى الاوّل بخلاف الثّانى ثمّ إنّ المدار فى الاعذار العامّة على الظّنّ النّوعى الحاصل من صياح الدّيك فلو لم يحصل منه الظّنّ لشخص فلاعبرة به بل لابدّ له من متابعة النّوع فى الاعتماد على تلك الامارة و أمّا التّعدّى إلى ساير الظّنون الحاصلة من غير صياح الدّيك كصنعة و نحوها فغير ممكن لعدم إحراز مرتبة أماريّة صياح الدّيك كى يمكن التّعدّى إلى الظّنّ الحاصل من غيره الواجد لهذه المرتبة من الامارية إذ من الجائز كونه أقوى مرتبة من ساير الظّنون بحسب الواقع و نفس الامر و معلومٌ أنّ التّعدّى حينئذٍ قياس

فما فى مصباح ألفقيه من توجيه إمكان ألتّعدّى إلى ساير ألظّنون بالاولويّة من ناحية جعل ألشّارع هذا ألظّن ألّذى هو من أضعف ألامارات حجّة عند تعذر ألعلم كما ترى ولا يتوهّم ألتّهافت بين ما وجّهنا به سابقاً قصور ألخبرين عن ألشّمول لصورة ألتّمكّن من تحصيل ألعلم من إحتمال ضعف أماريّة صوت ألدّيك و بين ما وجّهنا به هنا قصورهما عن ألشّمول لساير ألظّنون من إحتمال كونه أقوى منها وذلك لانّ ألسّرّ فى كلا ألامرين هو ما أشرنا إليه من عدم إحراز ألعرف مرتبة أماريّته و أنّها هل هى مساوقة مع ألامارات ألموازية للعلم أومساوقة مع ألامارات ألضّعيفة ألموازية لمثل ألصّنعة و ألدّرس فلايمكنه ألتّعدّى إلى صورة ألتّمكّن من تحصيل ألعلم كما لا يمكنه ألتّعدّى فى هذه ألصّورة عنه إلى سائر ألظّنون فتكون قاعدة ألاشتغال ألمقتضية لوجوب ألصّبر إلى إحراز ألوقت بامارة معتبرة محكّمة و ما فى مصباح ألفقيه من إمكان ألتّعدّى إلى ساير ألظّنون مؤيّداً بفهم ألاصحاب و فتوى ألمشهور مدفوع بانّ مستند ألمشهور إذا كان هذه ألادلّة ألمفروض قصورها عن إفادة ألتّعدّى كيف يمكن جعل فتويهم مؤيّداً للاستفادة من تلك ألادلّة و هل هو إلّا إثبات مدّعى ألمشهور بنفس فتويهم فافهم فانّه لايخلو عن ألدّقة و أمّا بالنّسبة إلى سايرألاوقات غير ألزّوال فكل مورد أحرزنا بالتّجربة ملازمة تجاوب ألدّيك أو صياحه ولاءً معه كطلوع ألفجرو لو لم توجب ألتّجربة ألاطمينان بدخول ألوقت نتعدّى إليه للعلم بوجود ألمناط و بُعد دخل خصوصيّة ألزّوال فى ألاكتفاء فى إحرازه بصياح ألدّيك و كل موردٍ لم نحرز ملازمة ألتّجاوب أو ألصّياح ولاءً معه كالمغرب لا يمكن ألتّعدّى إليه لكونه قياساً و ألفرق بينهما أنّ تجربة تجاوب ألدّيك من ألعرف فى ألاوّل تكون بمنزلة قيام ألدليل على تشخيص مصداق ألامارة فيدخل تحت كبرى إكتفاء ألشّارع بهذه ألامارة عند تعذّر ألعلم بخلافه فى ألثّانى فليس فيه دليل تعبّدى مرشد على أماريته و لا تجربة عرفيّة كاشفة عن ملازمته مع ألوقت فطبعاً لا يكون من صغريات كبرى ألاكتفاء ألمزبور فتدبّر و أمّا ألجهه ألثّالثه أعنى ألنّسبة بين موضوعى ألخبرين من ألتّجاوب و ألصياح ثلثة أصوات ولاءً و أنّها ألتّلازم أو ألتّباين ألكلى أو ألجزئى و بيان أحكام

صورها فالحقُّ كما يشهد به ألتَّجربة ألخارجيَّة هو ألتّلازم ألدّائمى بينهما إذ لم نرفى مورد تجاوب ألدّيكة صياحها أقلَّ من ثلثة أصوات ولا أً و لا ألعكس و عليه فبين ألخبرين توافق كامل لدلالتهما على أمارة واحدة و على فرض ألتّباين ألكلّى بينهما بان يختصّ بعض ألايّام أو بعض ألبلدان مثلاً بالتَّجاوب دون ألصّياح ثلثة أصوات و لا أً و بعض ألايّام أو ألبلاد بالعكس فكل واحدة منهما أمارة مستقلّة ضرورة تقييد عقد ألسّلب من كلّ واحد من ألخبرين ألمقتضى لعدم أمار يّة غير ما إشتمل عليه بعقد ألايجاب من ألآخر ألمقتضى لامار يَّة ما إشتمل عليه فبين ألامارتين عليهذا توافقٌ كاملٌ و هكذا على فرض ألتّباين ألجزئى أى ألعموم من وجه بان يختصّ بعض ألايّام بواحد منهما و يجتمعا فى بعض ألايام ضرورة تقييد إطلاق ألمفهوم من كل منهما بمنطوق ألآخر فلا تنافى على أىّ تقدير بين ألامارتين و ألسّرُّ فيه إستقلال كل منهما بالامار يَّة على تقدير عدم ألتّلازم بينهما كما فى كل أمارتين كذلك بخلاف مالو كان إحدى ألامارتين فى طول ألاخرىٰ بان تكون أمارة عليها كما فى تقديرى ألكرِّ من حيث ألوزن و ألمساحة إذ ألثّانى أى ألمساحة طريق إلى كشف ألوزن فلو إتَّفق تخالفهما فى ألوجود كما لو كان بحسب ألمساحة ثلثين شبراً و بحسب ألوزن ألفاً و مأتى رطل بالعراقى ولم يكن مقدار هذه ألمساحة من ألماء مشتملاً على مقدار هذا ألوزن منه مطلقًا أو فى بعض ألموارد فكانت ألنِّسبة بين دليلى ألتّقديرين هى ألتَّباين أو ألعموم من وجهٍ لم يمكن ألجمع بينهما أصلاً إذ ألمفروض كون ألثّانى طريقاً إلى ألاوَّل فمع ألتَّخلّف ولو فى مورد كيف يمكن ألاخذ به نعم لو كانت ألمساحة فى بعض ألاحيان مشتملة على أزيد من ألوزن ألمعتبر لم يكن به بأس و ألوجه ظاهر فتلخَّص أنَّ ماذهب إليه ألمشهور من حجّيَّة مطلق ألظَّنِّ بالوقت للصلوة عند تعذُّر ألعلم فى أوَّل ألوقت ممّا لا يساعده دليل و أنّ ألحقَّ هو ألتَّفصيل بين ألظَّنِّ ألنّوعى ألحاصل من صياح ألدّيك فى مورد ألعذر ألعام و بين غيره ففى ألاوَّل يجوز ألدّخول فى ألصّلوة بمقتضى ألخبرين ألمتقدّمين و فى ألثّانى يجب ألصَّبر إلى حصول ألاطمينان بدخول ألوقت بمقتضى قاعدة ألاشتغال و إن كان ألصَّبر إلى حصول ألاطمينان

مطلقاً أفضل عقلاً و شرعاً أمّا ألاوّل فواضح، و أمّا ألثّانى فلقول ألصّادق (ع) فى خبر ألحسن ألعطّار(١) لإنّ أصلّى ألظّهر فى وقت ألعصر أحبُّ إلىَّ من أنْ أصلّى قبل أن تزول ألشّمس فانّه كنايةٌ عن أفضليّة ألتّاخير إلى زمان حصول ألاطمينان بالوقت و إلّا فمع ألشّك فى ألوقت لا يجوز ألصّلوة حتى تقع طرفاً لأفعل ألتّفضيل هذا كلّه مع عدم إنكشاف ألخلاف (فان إنكشف له فساد ألظنّ) بناءً على جواز ألدّخول معه فى ألصّلوه عند تعذُّر ألعلم مطلقاً أو فى خصوص ألحاصل من صياح ألدّيك فى مورد ألعذر ألعامّ أو فساد سايرألامارات ألمعتبرة لاحراز ألوقت و كان ذلك بعد ألفراغ من ألصّلوة و (قبل دخول ألوقت إستأنف) ألصّلوة لبطلانها إجماعاً بلانقل خلاف فى ذلك من أحدٍ بل هو مقتضى ألقاعدة ألعامّة من إنتفاء ألمشروط بانتفاء شرطه ألّذى هو ألوقت فى ألمقام و مدلول نصوص خاصّة كصحيح زرارة عن (٢) أبيجعفر (ع) فى رجلٍ صلّى بليلٍ غرَّهُ من ذلك ألقمر و نام حتى طلعت ألشّمس فأخبر أنّه صلّى بليلٍ قال يعيد صلوته وقوله (ع) فى صحيحة ألآخر ألمتقدّم فانْ رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت ألصّلوة و إطلاق ألاخبار فى ألخبر ألاوّل مقيّدٌ بالقرينة ألعقليّة بمورد يوجب ألوثاقة ليكون حجّة عقلائيّة كاشفة عن وقوع ألصّلوة قبل وقتها و لذا تكون هذه ألصّحيحة من ألاخبار ألخاصّة ألدالّة على حجّيّة قول ألثّقة فى ألموضوعات و أمّا إن كان إنكشاف ألخلاف فى أثناء ألصّلوة فيظهر من ألشّهيد (ره) فى ألذّكرى إمكان جعلها نافلة إذا كان قبل ركوع ألثّالثة بل صحّة ألعدول بها إلى قضاء ألفائتة و لو قبل إنكشاف ألخلاف و ألتّحقيق صحّة ألاوّل و فساد ألثّانى ضرورة أنّ عنوان ألظّهريّة كالعصريّة و ألعشائيّة ونحوها عنوانٌ قصدىٌّ دخيلٌ فى قوام ألعبادة تعبُّداً كما دلّت عليه ألادلّة ففى صورة ألتّخلُّف واقعاً كما فى ألفرض من قصد ألظُّهر مثلاً بالصّلوة ألواقعة قبله يكون ذلك ألقصد لغوا

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٣ ، من ألمواقيت ، حديث ٨ .

٢) ألوسائل ، ألباب ١٣ ، من ألمواقيت ، حديث ٥ .

لكنّه لا يخلّ بعباديّة العبادة المتوقفة على نيّة القربة كما هو واضح و المفروض شرعيّة النّافلة مطلقاً بمعنى أنّ طبيعيّ الصّلوة مشروع مطلقاً بلا دخل لقصد الامر أو أيّ عنوان آخر عدى قصد القربة فى ذلك و هذا العنوان الرّاجح شرعاً منطبق قهراً على هذه الصّلوة المأتى بها خارجاً فهى بحسب طبعها نافلة بلا حاجة إلى جعلها نافلة أو قصد خصوص الامر النّدبى بها و أمّا العدول بها إلى قضاء الفائتة فى صورة تخالف عنوانى الحاضرة و الفائتة كالعدول من ظهر الحاضرة إلى عصر الفائتة فهو غير ممكن إلاّ بدليل خاصّ ضرورة دخل العنوان القصدى كالظّهريّة و العصريّة فى قوام الفائتة كالحاضرة و المفروض عدم تحقّق هذا العنوان بالنّسبة إلى الفائتة للرّكعات الواقعة قبل زمن العدول فكيف يمكن جعلها فائتة نعم لو دلّ دليل خاصّ على كفاية تعنون الباقى بذلك العنوان فى صحّة الصّلوة كما هو ظاهر أدلّة العدول بالنّسبة إلى الحاضرة كالعدول من العصر إلى الظّهر لكشف ذلك عن إكتفاء الشّارع فى تلك الصّلوة بذلك المقدار من العنوان و لذا نقول بانّ مفاد أدلّة العدول يكون على خلاف القاعدة من جهتين إحديهما قلب الشّيء عمّا هو عليه واقعاً كقلب ما قصد ظهراً إلى العصر ثانيتهما تنويع الصّلوة بمجرّد عنوان قصدى كالظّهريّة و العصريّة لكن المفروض عدم ورود نصّ فى المقام على الصّحة و عدم شمول أدلّة العدول له إلاّ أن يقال بانّ مناط العدول من الحاضرة إلى الفائتة المأمور به فى الاخبار موجود فيه لكنّه فاسد لقصور تلك الادلّة و لو ملاكاً كما سيجيء عن شمول المورد فمقتضى القاعدة عدم جواز العدول إلى الفائتة نعم فى صوره توافق عنوانى الحاضرة و الفائته كما إذا كانتا ظهرين أو مغربين ربما يتوهّم الصّحة بتقريب أنّهما متّحدان بجميع الاجزاء و القيود فللمكلّف العدول عمّا بيده إلى الفائتة لكنّه فاسد فالحق عدم جواز العدول إلى الفائتة مطلقاً و عدم شمول أدلّة العدول لها أصلاً لعين ما مرّ من التّقريب و أمّا لو شكّ بعد الفراغ بنحو الشّك السّارى فى دخول الوقت فالمشهور صحّة الصّلوه حينئذٍ تمسّكاً بقاعدة الفراغ لكنّه محلّ تأمّل بل منع على مسلك المشهور من كون الوقت قيداً لأصل الوجوب علاوة عن قيديّته للوجود

في الاجزاء والشرائط لا من جهة أصل
أى ألواجب ضرورة أنَّ مورد ألقاعدة إنَّما هو ألشَّكُّ فى صحَّة ألصّلوه من جهة ألخلل ألواقع
ألمشروعيَّة كما هو ألمفروض على هذا ألمسلك و ألحاصل أنَّ ألقاعدة بصدد تصحيح ألصّلوة
من ناحية ألشّك فى ألوجود أعنى تحقُّق ألفرد بماله من ألقيود ألمعتبرة شرعًا لا من ناحية
ألشّكّ فى أصل ألوجوب و كون ذلك ألفرد مأمورًا به و ما نحن فيه من قبيل ألثّانى على
ألقول بكون ألموقّتات مشروطات فهى خارجة عن تحت ألقاعدة، نعم على ألمسلك ألحقّ من
ألوجوب ألتّعليقى و كون ألوقت قيدًا للواجب لا للوجوب تجرى ألقاعدة فى ألفرض بناءً على
كونها أعمّ من قاعدة ألتّجاوز فتصحُّ ألصّلوة و لو دخل فى ألصّلوة بأمارة معتبرة ثمَّ شكَّ فى
ألاثناء فى دخول ألوقت ففيه جهتان من ألبحث ألاولى فى جواز ألاتمام عازمًا على ألفحص
و إستكشاف ألحال و عدمه و ألحقّ جوازه إذ لا موجب لتوهُّم فساد ألصّلوة و عدم جواز
إتمامها إلّا أمران أحدهما منافاه تزلزله ألباطنى مع تحقُّق نيَّة ألقربة إذ ألمتردِّد فى قربيَّة
ألفعل كيف يتقرّب به ثانيهما منافاته مع ألجزم بالنّيَّة ألمعتبر فى إمتثال ألوطيفه و كلا
ألامرين فاسدان أمّا ألاوَّل فلعدم منافاة مجرَّد ألتّزلزل فى مطلوبيَّة فعل للتَّقرُّب به
بالاتيان برجاء ألمطلوبيَّة كما يشهد به ألوجدان من كون ألدّاعى للمكلّف على ألاتيان بمثله
هو ألتَّقرُّب بالعمل إلى ألمولى على تقدير مطلوبيَّته له كما فى جميع موارد ألاحتياط و أمّا
ألثّانى فلعدم ألدّليل على إعتبار ألجزم بالنّيَّة فى تحقُّق ألعبادة فيجوز إتمام ألصّلوة رجاءً
عازمًا على ألفحص ثمَّ إن إنكشف بعد ألفحص وقوعها بأجمعها فى ألوقت فلاريب فى صحَّتها
لما عرفت من إشتراط وقوع ألصّلوة واقعًا فى ألوقت فى ألصّحّة لا إحراز دخول ألوقت حين
ألشُّروع فيها و إن إنكشف دخول ألوقت فى ألاثناء و وقوع بعض ألصّلوة قبل ألوقت فان
كان ألبعض ألواقع فى ألوقت قبل زمان إنقلاب إعتقاده شكًّا كما لو إنقلب شكًّا فى ألرَّكعة
ألثّالثة و إنكشف دخول ألوقت فى ألثّانية صحت ألصّلوة لدخولها تحت كبرىٰ و أنت ترى أنَّك
فى وقت مصحّح إبن رياح ألآتى عنقريبٍ و إن كان بعد ذلك ألزّمان كما لو كان زمان ألانقلاب
ألرَّكعه ألثّانية و زمان ألدّخول ألرَّكعه ألثّالثة بطلت ألصّلوة و وجبت ألاعادة ضرورة عدم

إقتران تلك ألرّكعة ألتّى هى ظرف ألا نقلاب و ألشّك بقيد ها ألوقتى لا بحسب ألواقع كى يكون مجزياً عقلاً و لا بحسب إعتقاده كى يكون مجزيًا شرعًا بمقتضى مصحّح إبن رياح ألظّاهر منه إشتراط إستمرار ألاعتقاد إلى زمان دخول ألوقت فى صحّة ألصّلوة ألثّانية فى جواز قطع ألصّلوة وعدمه فربما يقال بالعدم بمقتضى ألعلم ألاجمالى بحرمة قطعها على تقدير صحّتها واقعًا أو وجوب ألاستيناف على تقدير فسادها واقعاً فلابدّ من ألاتمام و ألاستيناف معًا عملاً بالعلم ألمذكور، و فيه أنّ ألشك فى حرمة ألقطع و ألشّكّ فى وجوب ألاستيناف كلاهما مستندان إلى شكٍّ واحدٍ مانع عن تشكيل ألعلم ألاجمالى بتكليف جديد ضرورة إستناد ألشّكّ فى حرمة ألقطع إلى ألشّكّ فى فرديّة ما بيده لطبيعىّ ألمامور به وإلّا فلو علم بفرديّته له لقطع بحرمة ألقطع أو بعدم فرديّته له لقطع بعدم حرمة ألقطع كما أنّ ألشّكّ فى وجوب ألاستيناف مستند إلى نفس ذلك ألشّك إذ على تقدير ألعلم بالفرديّة يعلم بعدم وجوب ألاستيناف وعلى تقدير ألعلم بعدمها يعلم بوجوبه فليس هناك إلّا شكٌّ واحدٌ فى كون هذه ألصّلوة فرداً لطبيعىّ ألمامور به و نفس هذا ألشّك موضوع لقاعدة ألاشتغال بالنّسبة إلى إمتثال ألطّبيعة ألقاضية بوجوب ألاعادة و لاصالة ألبرائة بالنّسبة إلى حرمة ألقطع فاين ألعلم ألاجمالى بتكليف فى ألبين مردّد بين ألوجوب و ألحرمة و هذا ألبيان جار بالنّسبة إلى جميع موارد ألدّوران بين ألابطال و ألانبطال حيث يُتخيّل تشكيل ألعلم ألاجمالى مع أنّ ألواقع عبارة عن ألشّك ألبدوى ألموضوع للبرائة بالنّسبة إلى أحد ألطّرفين و ذلك يمنع عن تشكيل ألعلم ألاجمالى و مجرّد ألعلم بموضوع مردّد بين طرفين أحدهما خال عن ألتّكليف لا يكون موضوعاً لحكم ألعقل بوجوب ألاحتياط هذا مع أنّه على مذهب ألمشهور من قيديّة ألوقت للوجوب يكون ألمقام من ألشّك ألبدوى فى أصل وجوب ألصّلوة ألموضوع للبرائة بلا وصول ألنّوبة إلى حرمة ألقطع أو وجوب ألاستيناف كى يتشكّل علم إجمالىّ بينهما فالحقّ جواز قطع تلك ألصّلوة على أىّ تقدير (وإن كان ألوقت) قد (دخل) عليه (و هو متلبّس) بالصّلوة (ولو قبل) تحقّق (ألتّسليم) ألاخير و هو ألسّلام عليكم بناءً على ما

هو ألحقّ من جزئيّته لها بلامنافاة ذلك مع كونه محلّلاً أو كونه مستحبّاً كما ستعرف فى محلّه (لم يعد) ألصّلوة (على ألاظهر) بل ألمشهور لمصحّح إسمعيل بن رياح ألّذى رواه ألمشايخ ألثّلثة(١) عن أبيعبدألله(ع) إنّه قال إذا صلّيت و أنت ترى أنّك فى وقتٍ و لم يدخل ألوقت فدخل ألوقت و أنت فى ألصّلوة فقد أجزأت عنك،أمّا ألسّند فهو كما فى ألكتب ألاربعة إلى إبن أبى عمير صحيح و إسمعيل بن رياح بالياء ألمُثنّاة كماهو ألظّاهر دون ألباء ألموحّدة كما إحتمله بعض و إن كان فى نفسه مجهولاً فى ألرّجال حيث لم يذكر بقدح ولامدح لكن رواية إبن أبى عمير ألّذى أحرز من حاله قدماءُ ألرّجاليّين و ألفقهاء (قدس سرّهم) عدم إعتماده على غير ألثّقة كاف فى ألوثوق بالرّواية وعليه مدار ألحجّيّة مضافاً إلى إفتاء مشهور ألقدماء بمضمون هذه ألرّواية وعدم مستند لهم ماعداها و ذلك كاف فى ألجبر بالعمل فالمناقشه فى سندها كما هو دأب جماعة من ألاصحاب فى مثلها كالمحقق ألاردبيلى وصاحب ألمدارك(قدهما) وغيرهما ممّا لاوقع له وأمّا ألدّلالة فقدعرفت فى بعض ألمباحث ألسّابقة ظهور ترىٰ عرفاً وشرعاً فى ألاعتقاد ألرّاجح ألاعمّ من ألمقترن بالجزم ألّذى نُعبّر عنه بالعلم و ألمقترن باحتمال ألخلاف ألملغى لدى ألعرف ألّذى نُعبّر عنه بالظّنّ ألاطمينانى و إن إفراط بعضهم فى تخصيص ألرّوءية ألقلبيّة بالظّنّ كتفريط آخر فى تخصيصها بالعلم كلاهما فاسدان بل ألحقّ ألّذى يشهد به مراجعة إستعمالات ألعرف و ألشّرع هو ألحدّ ألوسط ألّذى قلناه فمعنى قوله(ع) و أنت ترى أنّك فى وقت،إنّك أحرزت ألوقت و لذا قلنا بانصرافه عن مورد ألظّنّ ألغير ألمعتبر لعدم صدق روءية ألقلب و ألاحراز عليه عرفاً فقوله (ع) فقد أجزأت عنك ناظرٌ إلى ألصّلوة ألواقعة مع إحراز ألوقت بامارة معتبرة عرفيّة لم يردع عنها ألشّارع ثم تبيّن عدم دخوله من ألابتداء بل من ألاثناء و لو قبل تماميّة ألتّسليم لصدق و أنت فى ألصّلوة عليه بناءً على كون ألتّسليم جزءً كما هو ألحقّ و ربما يتمسّك لذلك

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٥ ، من المواقيت .

بقاعدة الاجزاء كما فى الجواهر بدعوى عدم ثبوت أزيد من أمرٍ واحدٍ بالنسبة إلى صلوة واحدة و المفروض أمر الشارع بالصلوة مع الظنّ بالوقت فبعد إمتثاله حسب الفرض لا يبقى هناك أمر آخر بتلك الصلوة فلامحالة تكون مجزية، و فيه أنّه لا أمر بالعمل بالظنّ مولويًّا كى يستلزم الاجزاء بل الامر الواحد إنّما هو الامر الواقعى فمع إنكشاف فساد الطريق و مخالفته للواقع لا أمر حتّى يوجب إمتثاله الاجزاء و من هنا ظهر فساد الفرق بين صورتى الدخول فى الصلوة بالعلم ثم إنكشاف الخلاف و الدخول فيها بالظنّ بدعوى فساد الاولى لتخيّل الامر وعدم وجوده واقعاً و صحّة الثانية لوجود الامر الظاهرى المستلزم للاجزاء (ولو صلّى قبل) دخول (الوقت عامداً أو جاهلاً) بالحكم كشرطيّة الوقت للصلوة أو بالموضوع كدخول الوقت بان لم تقم عنده أمارة معتبرة عليه (أو ناسيًا) لذلك (كانت صلوته باطلة) مطلقاً و لو دخل الوقت فى الاثناء أمّا فى صورة وقوع الصلوة باجمعها قبل الوقت فواضح بمقتضى أدلّة شرطيّة الوقت لها المقتضية لايقاعها فيه وأمّا فى صورة وقوع بعضها فى الوقت بدخوله فى الاثناء فلانّه مقتضى إطلاق تلك الادلّة بلا مقيّد له و أمّا مصحّح إبن رياح المتقدّم فقد عرفت إختصاصه بمورد الدخول مع امارة معتبرة فلا يشمل شيئاً من الصور المزبورة نعم لو صلّى مع العلم بعدم دخول الوقت أو الجهل بالدخول أو نسيانه بمعنى الغفلة عنه بعد إحرازه ثمّ إنكشف وقوع الصلوة باجمعها فى الوقت صحّت صلوته فى جميع الصور إذ لا موجب للبطلان فيها عدى ما توهّم من الامور الثلثة المختصّ بعضها ببعض الصور الاوّل منافاة ذلك مع قصد الامر و فيه أنّه غير دخيل فى قوام العبادة إذ قوام عباديّة الفعل إنّما هو بقصد القربة أعنى مطلق ربطه بالله تعالى الذى أحد محقّقاته قصد الامر و إنّما يعتبر وجود الامر واقعاً فى صحّة العبادة و المفروض وجوده فى جميع الصور بحسب الواقع و نفس الامر فتصحّ الثانى عدم الدخول فى الصلوة بوجهٍ شرعىٍّ كما يظهر من محكىّ الذكرى و فيه أنّ العلم بانطباق المأمور به مع المأتى به حال العمل و مصداقيته له إنّما هو شرط عقلىٌّ فى عالم الامتثال لا شرعى بحسب عالم الجعل فبعد تحقّق الانطباق واقعاً و وقوع

ألمصداق خارجًا لامقتضى للوجوب ثانيًا وبالجملة لامعنى محصَّل لعدم ألدّخول بوجهٍ شرعيٍّ إذ على فرض عدم ألانطباق واقعاً لامصداق حتّى يكون ألدُّخول فيه بغير وجهٍ شرعيٍّ وعلى فرض ألانطباق يكون مصداقاً حقيقيًّا فكيف لايكون ألدُّخول بوجهٍ شرعيٍّ ألثّالث مايظهر من صاحب ألذَّخيرة (قده) من أنَّ ألجاهلين بدخول ألوقت إذا صلّيا فصادفت إحدى ألصّلوتين مع ألوقت دون ألاخرىٰ فلايخلو إمّا أن نقول ببطلان كلتا ألصَّلوتين و إستحقاق كلا ألشَّخصين للعقاب و هو ألمطلوب أو نقول بصحّتهما معاً و هو خلاف ألادلّة بل ضرورة ألفقه أو نقول بصحّة خصوص ألواقعة قبل ألوقت و هو أوضح فساداً من ألسّابق أو نقول بصحّة خصوص ألواقعة فى ألوقت و لازمه إناطة ألعقاب بأمر غير إختيارى للمكلّف هو عدم ألانطباق مع ألوقت و هو فاسدٌ فيتمُّ ألمطلوب و هو ألبطلان مطلقاً، و فيه أنَّ عدم ألعقاب فى صورة ألمصادفة مع ألوقت إنّما هو لعدم ألمقتضى و هو ألمخالفة كما أنَّ وجوده فى صورة عدم ألمصادفة إنّما هو لوجود ألمقتضى و هو ألمخالفة بعد وجود قاعدة ألاشتغال ألمقتضية للزوم إحراز ألوقت و إن شئت قلت إنَّ ألعقاب لابدَّ له من مصحِّح فقاعدة ألاشتغال تصلح مصحِّحة فى صورة عدم ألمصادفة لعدم تحقُّق مصداق ألمأمور به حينئذٍ دون صورة ألمصادفة لتحقُّق ذلك ألمصداق فأين إناطة ألعقاب بامر خارج عن ألاختيار ألمسئلة (ألرّابعة) فى ألتَّرتيب بين قضاء ألفرائض و قد إختلف فيه ألاصحاب قديماً و حديثًا فالمشهور بينهم أنَّ (ألفرائض ألميوميَّة) سواءٌ كانت مرتبة فى ألاداء بحسب أصل ألجعل كالظُّهرين و ألعشائين أم لا كالصُّبح بالنِّسبه إلى غيرها (مرتبة فى ألقضاء) بمعنى أنَّه لو فاتت عنه صلوات متعدِّدة كالصُّبح و ألظُّهرين مثلاً وجب تقديم ألسّابقة على ألّلاحقة إذ ألتَّدريج فى ألجعل كجعل ألصُّبح قبل ألظُّهر و هى قبل ألعصر يستدعى ألتَّدريج فى ألفوت ألمستلزم للتَّدريج فى ألقضاء و خالف فى ذلك جماعة من ألمتأخّرين فلم يوجبوا ألتَّقديم إلاّ فى ألظُّهرين وألعشائين بناءً على دلالة قوله (ع) فى بعض ألاخبار ألمتقدِّمة فى تقدير ألمواقيت إلاّ أنَّ هذه قبل هذه على شرطيَّة ألتَّرتيب بينهما و بعض من ألقدماء على ما حكى عنه ألشَّهيد (ره) فى

محكيّ ألذّكرىٰ و **صاحب ألذّخيرة** فاختارا ألقول بالاستحباب و أستدلّ للمشهور بامور منها ألاجماع ,و فيه **أنّه منقولٌ و**على فرض تحصيله مستندُ إلى بعض ألاخبار ألآتية فهو على أيّ حالٍ غير حجّة و منها ألنّبوى من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته بدعوى أنّ ألتّشبيه سواءٌ فى ألعرف أم فى ألشّرع ألذّى معناه ألتّعبُّد بالمساوات لو كان له وجه ظاهرٌ يحمل عليه وإلّا كما فى ألمقام يؤخذ باطلاقه ألمقتضى لاشتراك ألقضاء مع ألاداء فى ألكيفيّة كترتُّب بعضها على بعض و فيه مضافاً إلى ضعف ألسّند و عدم ألانجبار بالعمل لعدم إحراز إستناد ألمشهور إلى خصوصه و لا إنحصار مايمكن كونه مدركاً لفتواهم فيه كى يدلّ بالاستلزام على ألاستناد ,ضعف ألدّلالة على ألمدّعى لكن لا لما يقال من كون ,كما ,لبيان ألعلّة و ألمعنى وجوب قضاء ألفائتة بعلّة ألفوت نظير قولك أكرم زيداً كما جائك ضرورة كونه خلاف ظاهر لفظة ,كما, فانّ ألظّاهر منها ألتّشبيه إلّا أنْ تقوم قرينة على خلافه كما فى ألمثال فالظّاهر منها ألاشتراك فى ألكيفيّة و لاسيّما بعد ورود هذا ألتّعبير لبيان ألكيفيّة فى صحيح زرارة (١) قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة ألسّفر فذكرها فى ألحضر قال يقضى مافاته كما فاته إن كانت صلوة ألسّفر أدّاها فى ألحضر مثلها و إن كانت صلوة ألحضر فليقض فى ألسّفر صلوة ألحضر كما فاتته ,بل لانّ مصبّ ألتّشبيه ألّذى هو فى ألشّرعيّات عبارة عن ألتّعبُّد بالمساوات لابدّ و أن يكون مايرتبط بالجعل من ألخصوصيّات ألموجودة فى ألمشبّه به مع أنّ ألتّرتُّب بين نفس ألفرائض كترتُّب ألظّهرين على ألصّبح أو ألعشائين على ألظّهرين إنّما هو تكوينىٌّ و بحسب ألوجود ألخارجى فى عمود ألزّمان بلا لحاظه فى قوام ألمجعول فى عالم ألجعل فعموم ألتّشبيه أجنبىٌّ عن مثل هذه ألكيفيّة و منها صحيح زرارة(٢) ألّذى هو عمدة أدلّتهم عن أبيجعفر(ع) قال إذا نسيت صلوة أو صلّيتها بغير وضوءٍ و كان عليك قضاءُ

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٦ ، من قضاء ألصّلوات ، حديث ١ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٦٣ ،من ألمواقيت ، حديث ١ .

صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها و أقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها باقامة إقامة لكل صلوة و لتوضيح حال هذه الصّحيحة نقول إنّ فيها إحتمالات أربعة أحدها ما إستظهره المشهور من وجوب الترتيب شرطيّاً بين الفوائت و تقريبه أنّ ضمير أوّلهنّ يرجع إلى الفوائت المستفادة من جملة عليك قضاء صلوات الظاهرة فى ثبوت فوائت متعدّدة فى العهدة فالمراد بأوّلهنّ هى الاولىٰ بحسب الفوت أو بحسب الاستقرار فى العهدة و أيّاً ما كان يكون مصبّ الامر بالبدئة هى الفائتة الاولىٰ الثّابتة فى العهدة و الظّاهر من هذا الامر هنا هو الوجوب الشّرطى لانّ الامر و إن كان فى حدّ نفسه ظاهراً فى التّكليف دون الوضع لكن المتعلّق بشيء من المهيّات المخترعة له ظهور ثانوىّ عرفاً فى الوضع فيستفاد من الرّواية بكمال الوضوح إشتراط الترتيب شرعاً بين الفوائت ثانيها وجوب الترتيب تكليفاً لا وضعاً بتقريب أنّ مرجع ضمير أوّلهنّ هو الفوائت على النّحو المزبور لكن الظّهور الاوّلى للامر بالبدئة فى التّكليفى دون الوضعى محفوظ هنا و لو كان متعلّقاً بالمركّبات الشّرعيّة و ذلك لارتكاز العرف على كون القضاء عين الاداء فى جميع الخصوصيّات ماعدا الوقت حيث تنقص عن الاداء بفقدان هذا القيد فانغراس العينيّة فيما عدا ذلك القيد وعدم الزّيادة على الاداء فى ذهن العرف يمنع عن إنعقاد ظهور للأمر بالبدئة فى إثبات قيدٍ زائدٍ فى القضاء لم يكن معتبراً فى الاداء و هو الترتيب ثالثها إستحباب الترتيب بتقريب أنّ ظهور الامر فى حدّ نفسه و إن كان فى الوجوب لكن وقوعه فى سياق الاوامر الاستحبابيّة يمنع عن إنعقاد ظهور له فى الوجوب و قد إشتملت الفقره الاولىٰ من الرّواية أعنى جملة فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها و أقم المنفكّة عن الجمله اللّاحقة أعنى ثمّ صلّها باقحام كلمة ثمّ الظّاهرة فى التّراخى على أوامر ثلثة تعلّق أحدها بالبدئة بالفائتة الاولىٰ و الآخر بالاذان لتلك الفائتة و الثّالث بالاقامة لها و لا ريب فى إستحباب الاذان بل الاقامة لنفس الفرائض فضلاً عن قضائها فوقوع الامر بالبدئة فى سياق أمرين إستحبابيّين يمنع عن إنعقاد ظهور له فى الوجوب و يوجب ظهوره كاخويه فى الاستحباب و هذا البيان أولى مما ذكره صاحب

ألذّخيرة فى مقام إستظهار ألاستحباب من ألامر بالبدئة من أنّ كثرة إستعمال ألامر فى ألاستحباب فى ألشّرع توجب ظهوره فى ذلك رابعها عدم كون ألتّرتيب واجبًا تكليفًا أو وضعًا و لا مستحبًّا بل سوق ألرّواية لبيان ألاجتزاء باذان و إقامة للصّلوة ألاولى و إقامة مجرّدة عن ألاذان لكل واحدةٍ من ألصّلوات ألّلاحقة إمّا بجعل ألاولى عبارة عن أوّل ألفوائت ألثّابتة فى ألعهدة بلا إعتبار ألاذان لغيرها و لو ألمأتى بها فى يوم آخر بمعنى أنّ ألفائتة ألاولى ألّتى يقضيها فى هذا أليوم إذا أذّن لها و أقام فقد إجتزئ ذلك عن ألاذان لساير ألفوائت ألّتى يقضيها بعد ذلك و لو فى ساير ألايّام أو بجعل ألاولىٰ عبارة عن أوّلها بحسب ألاتيان ألخارجى ليتعدّد طبعًا بتعدّد مراتب ألاتيان و مجالسه فالآتى بالفوائت فى كلّ يوم يصدق عليه أنّه يقضى ألفوائت و لا يضرّ بذلك ألانفصالات ألمتخلّلة بين كل فائتة فائتة فى ذلك أليوم فيجتزى فى كل يوم للفوائت ألمأتى بها فيه باذان واحدٍ و إقامة لاُوليها ثمّ إقامة إقامة لكلّ صلوة واقعة بعدها فى ذلك أليوم دون غيره من ألايّام و عليه يكون ألاحتمال ألرّابع ذا شقّين و تقريب إستظهاره من ألرّواية أنّ هناك قرائن داخليّة و شواهد أو مؤيّدات خارجيّة على هذا ألاستظهار أمّا ألدّاخليّة فمنها تفريع ألامر بالاذان للفائتة ألاولىٰ بالفاء على ألامر بالبدئة بها حيث أنّه يمنع إنعقاد ظهور للامر بالبدئة فى ألمولويّة تكليفًا أو وضعًا و يوجب ظهوره فى ألتمهيديّة لبيان ألاجتزاء باذان واحدٍ و إقامة للفائتة ألاولىٰ ألمبتدأ بها غالبًا بحسب ألعادة ليكون ذكر أوّلهنّ جاريًا مجرى ألعادة بحسب إبتداء أ ألمعرف خارجًا فى مقام إمتثال قضاء ألفوائت باوّلهنّ و منها تفريع ألامر بالاقامة على ذلك حيث أنّه يؤكّد ألظّهور ألمزبور و منها تفريع ألامر بصلوة أوّل ألفوائت على ألنّحو ألمزبور ثمّ ألظّاهرة فى ألتّراخى فانّه يؤكّد عدم مولويّة ألامر بالبدئة و منها ألمقابلة بين ألامر بالبدئة كذلك وبين ألامر بصلوة ماعدا ألفائتة ألاولىٰ باقامة إقامة فانّه يوجب صيرورة ألصّدر أقوى ظهورًا فيما ذكرنا و منها جعل باقى ألصّلوات ألفائتة من حيث ألقضاء فى عرضٍ واحدٍ بلاترتيبٍ بينها كما هو ظاهر تنوين ألتّنكير فى لكل صلوة و لذا قال فى

ألجواهر بانّ ألرّواية لو قلنا بدلالتها على ألتّرتيب لا تدلّ على أزيد من كون ألاولىٰ مرتبة على غيرها لا إشتراط ألتّرتيب بين ماعداها لكنّا نقول لم لايجعل ذلك مانعاً عن إنعقاد أصل ألظّهور فى ألتّرتيب مطلقاً و بالجملة فهذه ألقرائن ألدّاخليّة بعد تراكمها تجعل ألرّواية كالنصّ فى تمهيديّة ألامر بالبدئة دون ألمولويّة و أمّا ألخارجيّة فمنها ذهاب ألمشهور إلى إستحباب ألاذان و ألاقامة لكل دفعةٍ عرفيّة من ألاتيان بقضاء ألفوائت قبل ألشّروع فى أوّلهنّ إذ لو لا تمهيديّة ألامر بالابتداء فى ألرّواية لما كان لاستظهار إستحباب ألاذان على ألنّحو ألمزبور منها وجه و منها صحيح محمد بن مسلم (١) قال سئلت أباعبدألله (ع) عن رجل صلّى ألصّلوة و هو جنب أليوم و أليومين و ألثّلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهّر و يؤذّن و يقيم فى أوليهنّ ثم يصلّى و يقيم بعد ذلك فى كلّ صلوة فيصلّى بغير إذان حتّى يقضى صلوته فانّ هذه ألصحيحة و إن أستدلّ بها لمذهب ألمشهور لكنّها ظاهرة فى خلاف مطلوبهم و شاهدة لتمهيديّة ألامر بالبدئة فى صحيح زرارة و عدم إستقلاله بالمولويّة ضرورة جعل أولى ألصّلوات ظرفاً لاستحباب ألاذان و ألاقامة فى قبال جعل بقيّة ألفوائت فى عرض واحد ظرفاً لكفاية إقامة بغير أذان لكلّ منها فهى كالنصّ فى سوقها لبيان إستحباب ألاذان فى ألاولىٰ و عدمه فى ألبقيّة بلاتعرّض فيها لبيان شرط إستقلاليّ تأسيسيّ للقضاء هو لزوم ألبدئة بالاولىٰ فكون جملة يؤذّن و يقيم فى أوليهنّ بصدد بيان ذلك ألشّرط موقوف على كونها ذات لسانين تدلّ باحدهما على ألشّرطيّة و بالآخر على إستحباب ألاذان و ضرورة ألمحاورة قاضية بخلاف ذلك و أنّها ليست مسوقة إلّا لبيان إستحباب ألاذان فى ألاولىٰ سواءٌ أريد بالاولىٰ مايكون بحسب ألاتيان فى كلّ مجلس كما هو ألظّاهر منها عرفاً لكونه ناظراً إلى مرحلة ألاتيان أو ما يكون بحسب إستقرار ألفوائت فى ألعهدة و كيف كان فهى شاهدة للمراد من إبدأباًوّلهنّ فى صحيح زرارة فهذه ألقرائن ألدّاخليّة و ألخارجيّة

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١ ، من قضاء ألصّلوات ، حديث ٣ .

توجب ظهور الرّواية فى خصوص الاحتمال الرّابع دون ساير الاحتمالات و لا أقلّ من كونها مانعة عن إنعقاد ظهور لها فى غيره فامّا يترجّح الاحتمال الرّابع أو تتعارض الاحتمالات و تصير الرّواية مجملة نعم فى مصباح الفقيه أنّ للرّواية فقرات أخر تجعلها نصّاً فى مذهب المشهور فلنذكر تلك الفقرات لننظر أتجعلها نصّاً فى ذلك أم لا و هى كما فى الوسائل عن الكافى بعد الفقرات المتقدّمة و قال قال أبوجعفر (ع) وإن كنت قد صلّيت الظّهر و قد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أىّ ساعة ذكرتها و لو بعد العصر و متى ما ذكرت صلوة فاتتك صلّيتها و قال إذا نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها و أنت فى الصّلوة أو بعد فراغك فانوها الاولىٰ ثُمَّ صلّ العصر فانّما هى أربع مكان أربع و إن كنت (ذكرت) أنّك لم تصلّ الاولىٰ و أنت فى صلوة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولىٰ ثُمَّ صلّ الرّكعتين الباقيتين و قم فصلّ العصر و إن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصلّ العصر ثُمَّ صلّ المغرب فان كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثُمَّ قم فاتمّها ركعتين ثُمَّ تسلّم ثُمَّ تصلّى المغرب فان كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب و إن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثّالثة فانوها المغرب ثُمَّ سلّم ثُمَّ قم فصلّ العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة و إن كنت ذكرتها و أنت فى الرّكعة الاولىٰ و فى الثّانية من الغداة فانوها العشاء ثُمَّ قم فصلّ الغداة و أذّن و أقم و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّى الغداة إبدأ بالمغرب ثُمَّ العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثُمَّ صلّ الغداة ثُمَّ صلّ العشاء و إن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثُمَّ صلّ المغرب و العشاء إبدأ بأوّلهما لانّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشّمس قال قلت و لِم ذلك قال لانّك لست تخاف فوتها أمّا الفقرة الاخيرة أعنى قوله (ع) وإن كانت المغرب و العشاء قد

فاتتك الخ فهى غير مضرّة بظهور الصّدر ضرورة أنّ التّرتيب بين نفس الظّهرين وكذا العشائين معتبرٌ كما دلّت عليه الاخبار المتقدّمة فى تقدير المواقيت فهذه الفقرة بصدد الارشاد إلى بقاء ذلك القيد بالنّسبة إلى العشائين فى القضاء وعدم إختصاصه بالاداء كما أنّ تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت إهتماماً بتفريغ العهدة لئلّا يصادف الفوت راجح شرعًا بمقتضى الجمع بين الادلّة كما سيأتى إنشاءَ اللّه فى مبحث القضاء من الكتاب عند التعرّض لمسئلة المواسعة والمضايقة فالامر به فى بعض جملات هذه الفقرة لا يدلّ على شرطيّة التّرتيب بين الفوائت وأمّا الفقرات السّابقة على هذه الفقرة فمضمون الكلّ هو جواز العدول عن اللّاحقة إلى السّابقة الحاضرة أو الفائتة وحيث عرفت أنّ مقتضى الجمع بين الادلّة فى مسئلة المواسعة والمضايقة رجحان تقديم الفائتة على الحاضرة شرعًا فبلحاظ حفظ ذلك الرّجحان جوّز الشّارع العدول عن اللّاحقة الحاضرة إلى السّابقة الفائتة مع الامكان كما ستعرف تفصيله إستظهاراً من نفس تلك الفقرات وأين هذا من وجوب التّرتيب بين الفوائت سواءً بالنّسبة إلى فوائت يوم واحد أو أكثر فضلاً عن الفوائت اليوميّة مع غيرها فلاربط لمضمون سائر فقرات الرّواية بمضمون صدرها فضلاً عن جعلها نصًّا فى شرطيّة التّرتيب بين الفوائت ودعوى أنّ شرطيّة التّرتيب بين نفس الظّهرين والعشائين ممّا لاريب فيه بحسب هذه الرّواية وسائر الادلّة فيتمّ الشّرطيّة بالنّسبة إلى غيرها بعدم القول بالفصل مدفوعةٌ بانّ الاجماع المحصّل بالنّسبة إلى حكم إذا كان معلوم المدركيّة أو محتملها باحتمال عقلائى ليس بحجّة فضلًا عن عدم القول بالفصل الّذى فى نفسه غيرحجّة بل هو قياسٌ وهو فى المقام لو كان فمدركه الاستظهار من نفس هذه الادلّة فظهر أنّ هذه الصّحيحة الّتى هى عمدة أدلّة المشهور على شرطيّة التّرتيب بين الفوائت لادلالة لها على مدّعاهم بوجهٍ ومنها صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم المشتمل على جملة يتطهّر ويؤذّن ويقيم فى أوليهنّ وقد عرفت أنّه على خلاف مطلوب المشهور أدلّ كما يشهد به صحيحه الآخر المتّحد معه لساناً المروىّ فى الوسائل عن أبيجعفر (ع) فى الرّجل يُغمى عليه ثمّ

(١) يفيق قال يقضى ما فاته يؤذّن فى ألاولىٰ و يقيم فى ألبقيّة فانّه كالصّريح فى ظرفيّة خصوص ألاولىٰ بحسب ألاتيان لاستحباب ألاذان دون غيرها فيكون قرينة واضحة على إتّحاد مساق ألصّحيح ألاوّل وكذا صحيح زرارة معه و منها مرسل ألوشّاء (٢) عن رجل عن جميل بن درّاج عن ألصّادق (ع) قال قلت له يفوت ألرّجل ألاولىٰ و ألعصر و ألمغرب و ذكرها عند ألعشاء ألآخرة قال يبدأ بالوقت ألّذى هو فيه فانّه لا يأمن ألموت فيكون قد ترك صلوة فريضة فى وقت قد دخلت ثمّ يقضى مافاته ألاولىٰ فالاولىٰ بتقريب أنّ ألسّند لا يضرّه ألارسال بعد وجود أحمد بن محمد بن عيسى ألذّى هو من أجلّاء ألرّواة و قد أخرج عن قم مثل أحمد بن محمد ألبرقى لاعتماده على ألمراسيل و ألضّعفاء مضافًا إلى أنّ ألرّواية نقلها فى ألمعتبر عن جميل بن درّاج بلا إرسال و ألظّاهر أنّ ألمحقّق كان عنده أصل جميل و قد وجد فيه ألرّواية بلا إرسال فلاوجه للتّخديش فى سندها و أمّا ألدّلالة فالمراد من ألتّذكّر عند ألعشاء لابدّ و أن يكون عند حضور وقت ألعشاء لا عند تضيّقه لعدم إستقامة تعليل تقديم ألعشاء حينئذٍ بعدم ألأمن من ألموت بل ألّلازم تعليله بعدم سعة ألوقت لغيرها فهذه قرينة على سعة ألوقت فى مفروض ألسّائل للاتيان بقضاء ألفوائت و حيث أنّ وقت ألمغرب يكون حينئذٍ باقيًا بمقتضى ألاخبار ألمتقدّمة فى محلّها بل ضرورة مذهب ألخاصّة على إشتراك ألعشائين فيما بعد ألشّفق إلى مقدار أداء ألعشاء من آخر ألوقت و مقتضى ذلك عدم فوت ألمغرب فى مورد ألسّئوال فتطبيق ألجواب على ألمورد ألمستلزم لتقرير إنطباق عنوان ألفوت على ألمغرب يكون لاجل ألتّقيّة من ألعامّة ألقائلين بخروج وقت ألمغرب و صيرورتها قضاءً بذهاب ألشّفق و كيف كان فجملة ثم يقضى مافاته ألاولىٰ فالاولىٰ تدلّ على كبرىٰ شرطيّة ألتّرتيب بين ألفوائت و هو ألمطلوب هذا غاية مايمكن تقريب ألاستدلال به و فيه أنّ ألجواب

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٨ ، من قضاء الصلوات ، حديث ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢ ، من قضاء الصلوات ، حديث ٥ .

أعنى قوله (ع) يبدأ بالوقت الّذى هو فيه كما يمكن كون إنطباقه مع المورد تقيّةً كذلك يمكن كونه لرد ع توهّم السّائل فوت المغرب بذهاب الشّفق و بيان أنّ فريضة الوقت الّتى هى بحسب أدلّة إشتراك الوقت بين العشائين عبارة عن المغرب و العشاء معًا يبدأ بها من جهة عدم الأمن عن مفاجأة الموت ثمّ يقضى بعد ذلك مافاته الّذى هو عبارة بحسب فرض السّائل عن الظهرين لمعهوديّة تسمية الظّهر بعنوان الاولىٰ بين السّائلين و الائمة (ع) كما يشهد به تتبّع الاخبار و حيث أنّ الترتيب بين الظّهرين فى الحواضر معتبرٌ شرعًا فقوله (ع) الاولىٰ فالاولىٰ للارشاد إلى بقاء ذلك فى الفوائت و معه لاينعقد للرّواية ظهور فى بيان شرطيّة جديدة تأسيسيّةٍ للفوائت أى الترتيب الّذى لم يكن معتبرًا فى الحواضر هذا بحسب الدّلالة و أمّا السّند فمجرّد وجود إبن عيسى قبل الوشّاء لايوجب إنجبار الارسال بعد أن لم يرد فى حقّ إبن عيسى أو الوشّاء أنّه لايروى و لايرسل إلّا عن الثّقة كما أنّ مجرّد إسناد صاحب المعتبر (قده) للرّواية إلى جميل بلاتعرّض لارسالها و عدمه و لا لوجدانها فى أصل جميل أو غيره لايكفى لاثبات عدم الارسال ضرورة إمكان كونها هى المرويّة عن الوشّاء مرسلة قد نقلها هو (قده) عن جميل بلاتعرّض لحال من قبله نعم لو أسند الرّواية إلى أصل جميل كاسناده بعض الرّوايات الّتى ليست بايدينا إلى جامع البزنطى لكانت حجّة فى حقّنا و مجرّد إعتماده (قده) على هذه الرّواية مع كثرة دقته فى الرّجال بحيث لايعتمد على الفطحيّة و أمثالهم من الموثّقين طرًّا لايكفى لانجبار الارسال بعد إمكان ذكره الرّواية من باب التّاييد لا الاستدلال فهذه الرّواية قاصرة السّند و الدلالة عن إثبات شرطيّة الترتيب بين الفوائت و أمّا تتميم دلالة خبر إبن سنان على إعتباره بين العشائين بالنّسبة إلى غيرهما كما بين الصّبح و الظّهرين أو العشائين و الصّبح أو اليوميّة و غيرها بعدم القول بالفصل فقد عرفت فساده و أنّه قياس و مع الفارق فتلخّص ممّا ذكرنا عدم دلالة شيءٍ من الادلّة على شرطيّة الترتيب بين الفوائت الّذى هو مذهب المشهور ثمّ إنّه على القول بوجوب الترتيب بين الفوائت هل يعمّ ذلك صورة الجهل بالترتيب أم يخصّ

صورة ألعلم به قولان إختار أوّلهما جماعةٌ من ألاصحاب مستدلّين باطلاق أدلّة ألتّرتيب ألشّامل لصورتى ألعلم و ألجهل معًا و إختار ثانيهما جماعة أخرىٰ مستدلّين بوجوه ثلثة ألاوّل ألحرج لاستلزام وجوب ألتّرتيب فى صورة ألجهل به ألتّكرار ألمستلزم للحرج ألمرفوع بادلّته و فيه أنّ ألحرج ألمأخوذ فى أدلّته ألحاكمة على ألادلّه ألاوليّة شخصيٌّ فلامحالة يختلف حسب إختلاف ألموارد و ألاشخاص فكلّ مورد كان ألتّكرار فيه حرجيًّا يرتفع وجوب ألتّرتيب كلّ حكم حرجيّ فى كلّ موردٍ بمقدار ألحرج عن كل من كان حرجيًّا فى حقّه و أمّا بالنّسبة إلى ماعدا ذلك ألمقدار كاربع صلوات مثلاً أو ماعدا ذلك ألشّخص فلا فالحرج من ألادلة ألحاكمة ألّتى تختص بمورد دون آخر ففى كل مورد تحقّق نلتزم بحكمه ألثّانى إنّ وجوب ألتّرتيب فرعُ تنجّز ألامر بالابتداء بهذه ألصّلوة و مع عدم ألعلم لا يتنجّز ألامر حتّى يجب ألتّرتيب فما هو موضوع وجوب ألتّرتيب مفقود فى صورة ألجهل بالتّرتيب فطبعًا ينتفى ألحكم بانتفاء موضوعه و فيه أوّلاً أنّ وجوب ألتّرتيب لما كان وضعيًّا لا تكليفيًّا و ألبدئه أمرًا واقعيًّا لاعلميًّا فلايعتبر فيه ألعلم بتنجّز ألامر بالابتداء فانّ ألوضع و إن أمكن ثبوتًا كونه فى طول ألتّكليف لا بمعنى إنتزاعه منه بل قصره على تنجّزه كما فى لُبس ألذّهب فى ألصّلوة ألموجب لبطلانها على تقدير حرمته كما سيأتى إنشاءألله فى لباس ألمصلّى لكنّه يحتاج إلى دليلٍ تعبّدى فى عالم ألاثبات و هو فى ألمقام مفقود إذ ألظّاهر من قوله (ع) إبدأ باوّليهنّ على ألقول بشرطيّة ألتّرتيب إنّما هو دخل تحقّق ألتّرتيب خارجًا بين ألفوائت فى صحّتها بلا إرتباط لعلم ألمصلّى وجهله بذلك و هذا يتحقّق بتكراره بمقدار يحصل له ألعلم بتحقّق ألابتداء بالنّسبة إلى أولى ألفوائت فمن أين إعتبار ألعلم بتنجّز ألامر بالابتداء فى شرطيّة ألتّرتيب و ثانيًا إنّ ألعلم به حاصلٌ إجمالاً فى صورة ألجهل بالتّرتيب تفصيلاً و ذلك يكفى فى وجوب ألتّكرار عقلاً تحصيلاً للعلم بتحقّق ألشّرط خارجًا ألثّالث إنّ ظرف إعتبار ألابتداء هو ألمصلّى لانّه ألمخاطب به و ألابتداءُ طبعه إحرازىٌّ فمع عدم ألعلم به ليس من ألابتداء فى شيئٍ ففى صورة عدم إحراز ألمصلّى أنّه يبتدأ باولىٰ ألفوائت كما هو ألمفروض

فى صورة ألجهل بالتّرتيب لا إبتداءً حتى يكون شرطاً فى صحّة ألفوائت فادلّة وجوب ألتّرتيب قاصرة عن ألشّمول لصورة ألجهل بل هى من قبيل ألسّالبة بانتفاء ألموضوع، و فيه إنّ معنى شرطيّة ألتّرتيب كما عرفت كون ألبدئة بالاولى بحسب ألخارج معتبرة فى صحّة ألفوائت و ألبدئة أمر واقعىّ تتحقّق بالتّكرار فى صورة ألجهل بلاحاجة إلى إحراز ألمصلّى لها فلاقصور لادلّة ألتّرتيب عن ألشّمول لصورة ألجهل بل إطلاقها يشمل بالطّبع صورتى ألعلم وألجهل بلامقيّد للاطلاق بصورة ألعلم حسب ألفرض و هل يخصّ وجوب ألتّرتيب نفس ألمكلف بالقضاء أم يعمّ ألاجير و ألمتبرّع ؟ . قولان إختار ثانيهما جماعة مستدلّين بالاطلاق كما فى ألفرع ألسّابق و إختار أوّلهما طائفة مستدلّين بقصور أدلّة ألتّرتيب عن ألشّمول للاجير و ألمتبرّع وعدم قيام دليل خاصّ على إشتراط ألتّرتيب بالنّسبة إلى غير ألمكلف بالقضاء، و فيه أنّه لامعنى لقصور أدلّة ألتّرتيب عن شمولهما ضرورة أنّ أدلّة ألنّيابة إجارةً أو تبرعًا إنّما هى بصدد توسعة ألفاعل و إسقاط قيد ألمباشرة عن صحّة ألعبادة لو لم نقل بعدم ظهور دليلها من أوّل ألامر فى قيديّة ألمباشرة بلاتعرّض لتلك ألادلّة بالنّسبة إلى حال نفس ألفعل فمفاد دليل ألاجارة أو ألتّبرّع إنّ ألفعل على ما كان عليه من ألاجزاء و ألشرائط ألمعتبرة فيه شرعًا يقع فى عهدة ألاجير بسبب عقد ألاجارة أو يصدر عن ألمتبرّع بسبب تبرّعه عن ألمنوب عنه فليس هناك أمر جديد بالنّسبة إلى تلك ألعبادة يتعلّق بالنّائب وراءَ أمرها ألاوّلى ألمتعلّق بالمنوب عنه حتّى يتوهّم عدم إشتراط ألتّرتيب فى هذا ألامر لقصور أدلّة ألتّرتيب عن شمول ألاجير و ألمتبرّع بل نفس ذلك ألامر ألاوّلى ألمتعلّق بالصّلوة بمالها من ألاجزاء و ألشّرائط يمتثله ألاجير أو ألمتبرّع و لذا يقصد بفعله ألامر ألمتعلّق بالمنوب عنه و يكون هو ألمحرّك له نحوه فالانصاف أنّه على ألقول بشرطيّة ألتّرتيب بين ألفوائت لافرق بين صورتى ألعلم وألجهل و لا بين ألمباشر و ألنّائب بحسب إطلاق ألادلّة وعدم ثبوت مقيّد له فالأولى إنكار أصل ألشّرطيّة لعدم إستظهارها عن ألادلّه كما عرفت، نعم يستثنى من صور شرطيّة ألتّرتيب بين بعض ألحواضر كالظّهرين و ألعشائين أو بين ألفوائت على ألقول

بها صورة نسيان ألفريضة ألمرتب عليها إلى ما بعد ألفراغ عن ألفريضه ألمرتّبة كما إذا فاتت منه ألظّهر و ألعصر أو حضر وقتهما فنسى ألظّهر إلى ما بعد ألفراغ عن ألعصر و هكذا بالنّسبة إلى ساير ألحواضر أو ألفوائت فحينئذ يسقط إعتبار ألتّرتيب فيصحّ ألمرتّب و يجب ألاتيان بالمرتّب عليهو ذلك لشمول عقد ألمستثنى منه من حديث لا تعاد لتلك ألصّلوة إذ ألتّرتيب ليس من ألامور ألخمسة ألواقعة فى عقد ألمستثنى من ألحديث فيشمله عموم ألمستثنى منه ألمقتضى لعدم وجوب إعادة ألصّلوة لاجله لكنّه يختصّ بصورة ألتّذكّر بعد ألفراغ (فلو) تذكّر فى ألاثناء بان (دخل فى فريضة) فائتة أو حاضرة (فذكر أنّ عليه سابقة عدل بنيّته) إلى ألسّابقة و أتمّها ثم صلّى ألّلاحقه (مادام ألعدول ممكنًا) بان يتذكّر فى ألثالثة من ألعشاء حاضرة أم فائتة أنّ عليه ألمغرب أو فى ألثّانية من ألغداة أنّ عليه ألعشاء و هكذا (و إلاّ) كما لو تذكّر فى ألرّابعة من ألعشاء أنّ عليه ألمغرب أو فى ألتّسليم من ألغداة أو فى تشهّد ألثّالثة من ألمغرب أنّه عليه ألعصر (إستأنف ألمرتّبة) على ألمشهور فى ذلك كلّه و لا بدّ لتحقيق مسئلة ألعدول من ذكر أقسامه حيث أنّ ألموجود فى أدلّة ألباب إنّما هو ألعدول عن ألحاضرة إلى مثلها أو إلى ألفائتة كما فى صحيح زرارة ألمتقدّم ألّذى هو عمدة ألادلّة و فى بعض ألادلّه ألخاصّة كالواردة فى باب ألجماعة هو ألعدول عن ألفريضة إلى ألنّافلة لدرك فضيلة ألجماعة و أمّا ألعدول عن ألفائتة إلى مثلها أو ساير أقسامه ألمتصوّرة فليس منها فى ألادلّه عينٌ و لا أثر فنقول و عليه ألتّكلان إنّ أوّل أقسام ألعدول على ما فى كلمات ألاصحاب هو ألعدول عن ألامر ألنّدبى إلى ألوجوبى مع وحدة ألصّلوة بحسب[1] ألوجود ألخارجى بمعنى تبدّل عنوان ألنّدب إلى ألوجوب بالنّسبة إلى فرد واحد من ألصّلوة كما إذا دخل ألصّبىّ فى صلوة ألظّهر مثلًا ندبًا فبلغ فى ألاثناء حيث ذهب ألمشهور إلى لزوم ألعدول بنيّته عن ألنّفل إلى ألفرض و أنّ هذا ألعدول يكون على وفق ألقاعده لكنّ ألحقّ أنّه ليس من أقسام ألعدول فى شيء ضرورة أن عنوانى ألوجوب و ألنّدب كما عرفت سابقًا لا دخل لهما فى قوام ألعبادة كى تتعدّد بتبدّلهما و لا فى حقيقة ألطّلب

(١) الاولى التعبير بحسب الجعل لكنا عبرنا بالوجود الخارجى تبعًا لقائله.

كى يتنوَّع بهما وإنَّما هما عنوانان إنتزاعيّان عن ألطَّلب بملاحظة وصول ألترَّخيص فى ألتَّـرك كما فى حقّ ألصَّبىّ بمقتضى أدلَّة رفع ألقلم وعدم وصوله كما فى حقّ ألبالغ فقصد شيئ من ألعنوانين غير لازم كى يتحقَّق بذلك مصداق ألعدول وإنّما ألّلازم ايجاد طبيعة ألصّلـوة قربيّاً فى ألخارج وألمفروض تحقُّقها فيكون مجزيًا ولذا لو لم يلتفت ألصَّبىُّ إلى بلوغه فى ألاثناء حتّى فرغ من ألصّلوة لا يلتزمون بلزوم ألاعادة بعنوان ألوجوب ثانيها ألعدول عن فرد من ألصّلوة إلى فرد آخر مع وجود جامع فى ألبين نظير ألعدول عن ألقصر إلى ألتَّمام فى مواضع ألتّخيير وهذا وإن كان من مصاديق ألعدول واقعًا من جهة تباين ألفردين بحسب ألجعل ألشّرعى ضرورة لحاظ ركعتين بشرطِ لا فى ألقصر وبشرطِ شيئ أعنى إنضمام ركعتين فى ألتَّمام وتعدُّد ألامر ألمتعلّق بهما بحسب وظيفة ألمكلَّف ضرورة إنحصار ألوظيفة للمسافر بالقصر وللحاضر بالتَّمام فتمييز أحد ألفردين عن ألآخر إنَّما هو بالقصد فطبعاً يتحقَّق به ألعدول لكنَّه ليس من ألعدول ألمصطلح ألّذى يكون على خلاف ألقاعدة فى شيئ ضرورة إختصاصه بمورد دخل عنوان ألفعل فى قوامه وكونه عنواناً قصديًّا سببًا لتنوُّعه نظير عنوانى ألظُّهريَّة وألعصريَّة فانَّهما عنوانان قصديّان إعتبرهما ألشّارع فى قوام ألصَّلوة وجعلهما سببًا لتنوُّعها بل ولقلب عنوانها إلى ضدِّه ولذا يكون على خلاف ألقاعدة من جهات احدٰيها أصل كون ألظُّهريَّة أو ألعصريَّة عنواناً برأسه مع أنَّه ليس له فى ألخارج بنظر ألعرف مطابَقُ ثانيتها كونه سببًا لتنوُّع ألصّلوة إلى ظهرٍ وعصرٍ مع إشتراكهما فى أصل ألحقيقة وعدد ألرَّكعات وزمان ألوقوع وغير ذلك من ألخصوصيّات ثالثتها كونه سببًا لقلب عنوان ألصَّلوة ألواقعة بقصد ألعصر مثلاً إلى ألمعنونة بعنوان ألظّهر فيما لو نسى ألاولى فذكر فى أثناء ألعصر حيث يجب ألعدول بالنّية إلى ألظّهر كما نطقت به ألادلة فالعدول ألمصطلح ألموضوع لبعض ألاحكام هو مثل هذا وليس كذلك ألقصر وألتَّمام لعدم كونهما عنوانين قصديّين ضرورة أنَّ ألمكلَّف لو أتى بركعتين قربيًّا أو أربع ركعات كذلك بلا قصده عنوانى ألقصر وألاتمام وتلوين ألفعل بشيئ من ألّلونين فقد تحقَّق ألقصر و

ألاتمام خارجاً جزماً لما عرفت من أنّ حقيقه ألقصر عبارةُ عن ألركعتين بشرط لا من ألانضمام وحقيقه ألتّمام عبارةُ عن أربع ركعات منضمّةً وقد تحقّقا خارجاً فى ألفرض فلا دخل لهذين ألعنوانين ألانتزاعيّين فى قوام معنونهما وليس فى ألادلّه ألتّعبّديّة ما يدلّ على إعتبار قصدهما فى قوام ألوظيفة إذ ألموجود فى ألادلّه إنّما هو ألامر بالقصر فى ألصّلوة أو ألتّمام وليس فى شيئ منها ألامر بقصد عنوانى ألقصر وألاتمام فالاخذ بالتّخيير ألشّرعى فى مواضع ألتّخيير بين ألقصر وألاتمام بالدّخول فى ألصّلوة بقصد ألقصر ثمّ ألعدول إلى ألتّمام قبل مضىّ محلّه وإن كان من مصاديق ألعدول واقعاً لكنّه ليس من أقسام ألعدول ألمصطلح

ثالثها ألعدول عن ألفرض إلى ألنّفل فتارةً تكون ألنّافله ألمعدول إليها بلا عنوان كمطلق ألنّوافل وأخرىٰ تكون مع ألعنوان كصلوة جعفر ففى ألصّورة ألاولىٰ كالعدول عن ألظّهر إلى ألنّافلة بالنّسبة إلى منتظر ألجماعة لدرك فضيلة ألجماعة يكون معنى ألعدول رفع ألىد عن عنوان ألمعدول عنها كعنوان ألظّهر فى ألمثال لا إبطال ألصّلوة كما ربّما يتوهّم ولا قلب عنوان ألفعل إلى عنوان آخر ضرورة عدم دخاله عنوان حسب ألفرض فى ألمعدول إليها فبمجرّد رفع ألىد عن عنوان ألمعدول عنها تقع ألصّلوة نافلة قهراً ولذا يكون على وفق ألقاعدة ولا يكون من ألعدول ألمصطلح ألمحتاج إلى دليل خاصّ ومع ذلك قد ورد ألتّرخيص فيه فى أخبار ألجماعة وفى ألصّورة ألثّانية كالعدول عن ألظّهر إلى صلوة ألزّيارة يكون ألعدول على خلاف ألقاعدة ومن ألعدول ألمصطلح ضرورة قلب عنوان ألفعل إلى عنوان آخر وإطلاق أخبار ألعدول إلى ألنّفل لدرك فضيلة ألجماعة يشمل هذه ألصّورة

ومن هذا ألقبيل مالو نسى سورة ألجمعة فى صلوة ظهر ألجمعة بعد ألتّجاوز عن ألنّصف فيعدل إلى ألنّافلة ثم يعيد ألظّهر مع سورة ألجمعة كما ورد به ألامر فى ألرّواية رابعها ألعدول عن ألحاضرة إلى ألفائتة كما لو دخل فى صلوة ألمغرب فذكر أنّ عليه فائتة ألعصر مع بقاء محلّ ألعدول وهذا من ألعدول ألمصطلح ألّذى يكون على خلاف ألقاعدة وقد ورد ألامر به فى صحيح زرارة ألمتقدّم فعلى ألقول بالمضايقة فى قضاء ألفوائت واجب

وعلى ما هو الحقّ الذى سيأتى تحقيقه فى مبحث القضاء إنشاء الله من القول بالمواسعة راجح بمقتضى الجمع بين الادلّة خامسها العدول عن الحاضرة إلى مثلها كالعدول عن العصر إلى الظّهر إذا دخل فى الصّلوة بعنوان العصر فذكر نسيان الظّهر وهكذا فى العدول عن العشاء إلى المغرب قبل الدّخول فى ركوع الرّابعة وهذا من العدول المصطلح الّذى يكون على خلاف القاعدة، وفيه جهات من البحث الاولىٰ فى أنّه جائز وجواز مستلزم لوجوبه وتحقيق ذلك أنّه قد ورد الامر به فى صحيح زرارة المتقدّم وفى صحيح الحلبى (١) قال سئلته عن رجل نسى أن يصلّى الاولىٰ حتّى صلى العصر قال فليجعل صلوته الّتى صلّى الاولى ثمّ ليستانف العصر الحديث وصحيحه الآخر (٢) على الاصحّ قال سئلت أباعبد الله (ع) عن رجل أمّ قوماً فى العصر فذكر وهو يصلّى بهم أنّه لم يكن صلّى الاولىٰ قال فليجعلها الاولىٰ الّتى فاتته ويستأنف العصر وقد مضى القوم بصلوتهم وحيث أنّ هذا الجواز وضعىٌّ بمعنى أنّ الامر بالعدول علاجىٌّ سيق لبيان حفظ الترّتيب بتشريع العدول والارشاد إلى إمكان قلب العنوان وصحته شرعًا فهو محقّق لتمكّن المكلّف بسبب العدول على حفظ الترّتيب المعتبر بين الظّهرين والعشائين فمع هذا التّمكّن يتوجّه عليه تكليفان فى عرضٍ واحدٍ، أحدهما وجوب الترّتيب بين الصّلوتين والآخر حرمة إبطال الصّلوة فيتعيّن عليه العدول حفظاً للترّتيب ولا يجوز له الابطال حتّى يجب الاعادة وهذا معنى إستلزام الجواز للوجوب الثّانية فى أنّ وجوب العدول هل يختصّ بما إذا تذكّر فى الاثناء أم يجرى بالنّسبة إلى ما بعد الفراغ قولان إختار أوّلهما جماعة من القدماء بل هو مشهور بين العلماء قديمًا وحديثًا وثانيهما جماعة من المتأخّرين من زمن المحقّق الاردبيلى (قده) إلى ما يقرب عصرنا نظراً إلى قوله (ع) فى صحيح زرارة المتقدّم إذا نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت فى الصّلوة أو بعد فراغك فانوها الاولىٰ ثمّ

. . . . . .

١ و ٢) الوسائل، الباب ٦٣، من المواقيت، حديث ٤ و ٣.

صلّ ألعصر فانّما هى أربع مكان أربع لكن هذا ألتّعليل أعنى قوله (ع) إنّما هى أربع مكان أربع عليلٌ لا يمكن ألاخذ به إذ لا يخلو إمّا أنْ يراد به مجرّد إشتراك ألظّهرين فى ألاربعيّة من حيث ألوجود ألخارجى بمعنى أنّ تحقّق أربع ركعات فى ألخارج هو ألعلّة لوقوع ألعصر مكان ألظّهر فهذا ألمعنى ينافيه أوّلاً دلالة ذيل ألرّواية على وقوع ثلث ركعات ألمأتى بها فى ألخارج بعنوان ألعشاء مكان ثلث ركعات ألمغرب ألمنسيّة حيث قال (ع) وإن كنت ذكرتها (أى ألمغرب) و قد صلّيت من ألعشاء ألآخرة ركعتين أو قمت فى ألثّالثة فانوها ألمغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ ألعشاء ألآخرة إذ لازمه علّيّة تحقّق ثلث ركعات فى ألخارج لوقوع صلوة مكان أخرى فلا علّيّة كبرويّة لخصوص تحقّق أربع ركعات فى ألخارج لذلك و ثانياً تطبيق هذه ألعلّة فى نفس ألمورد على ألتّذكّر فى ألاثناء قبل تحقّق أربع ركعات فالتّعليل بهذا ألمعنى غير صحيح فى مورد خصوص ألظّهرين أو يراد به ألاشتراك فى ألاربعيّة من حيث إرادة ألاتيان بمعنى أنّ إرادة ألاتيان باربع ركعات فى ألخارج هى ألعلّة لوقوع ألعصر مكان ألظّهر و هذا ألمعنى ينافيه ذيل ألرّواية حيث يكشف عن وقوع ألمأتىّ بها بعنوان ألعشاء مكان ألمغرب فى مورد إرادة ألاتيان باربع ركعات فلا علّية لارادة ألاتيان بالاربع لوقوع ألعصر مكان ألظّهر أو يراد به ألاشتراك فى ألصّورة بمعنى أنّ شباهة أربع ركعات ألعصر مع ألظّهر فى ألاجزاء وألشّرائط كالقرائة و ألرّكوع و ألسّجود هى ألعلة لوقوعها مكان ألظّهر و هذا ألمعنى غير مختصّ بالمورد ضرورة شباهة كلّ ركعة من كل صلوة حاضرة أم فائتة مع ركعة من ألمنسيّة ألسّابقة فى ألصّورة فمقتضى هذا ألتّعليل إنطباق ألمقدار ألمأتى به بعنوان ألّلاحقة مع ذلك ألمقدار من ألسّابقة قهراً وعدم ألحاجة إلى ألعدول من ألّلاحقة إلى ألسّابقة عند ألتّذكّر قصداً بل يأتى ببقيّة ألاجزاء بعنوان ألسّابقة ثم يأتى بالّلاحقة أو يراد به ألاشتراك فى ألمشروعيّة و تماميّة ألاجزاء و ألشّرائط بمعنى أنّ وقوع أربع ركعات ألعصر صحيحة تامّة ألاجزاء و ألشّرائط شرعاً هو ألعلة لوقوعها مكان ألظّهر و هذا ألمعنى ينافيه لزوم قصد ألعنوان نعم لو

كان نظير إنقلاب حجّ ألتّمتّع إفراداً لصحّ ألتّعليل و كان تكوينيّاً لكنّه لا يكون كذلك فلابدّ حينئذٍ من ألمصير إلى أنّ ألتّعليل ناظرٌ إلى علّة تشريع ألعُدول و إكتفاء ألشّارع بهذا ألمقدار من ألعنوان ألانقلابى نعم لقائلٍ أن يقول ألعلّة تكوينيّة و هى أنّ ألاشتراك فى ألمشروعيّة ماعدى ألعنوان بضميمة صحّة قلب ألعنوان بالنّسبة إلى مامضىٰ علة لوجوب ألعدول تكويناً و على ألقاعدة لا تعبُّداً و بملاحظة ألاكتفاء ألشّرعى لكنّه مبنىٌّ على تأثير ألمتأخّر فى ألمتقدّم و حيث أنّه مستحيلٌ عقلاً فلا مناص إلاّ عن ألذّهاب إلى ما قلنا من أنّه علّة للاكتفاء ألشّرعى فوزان ألتّعليل وزان سائر ألتّسهيلات ألّتى قلنا بلزوم ألاقتصار على مورد ألنّصّ حيث أنّه على خلاف ألقاعدة إلاّ أنّه مع ذلك لا إشكال فى كون صحيح زرارة نصّاً فى هذا ألاكتفاء بالنّسبة إلى ما بعد ألفراغ وتوهُّم أنّ لا تعاد حاكمٌ بعدم ألاحتياج إلى ألعنوان ألانقلابى ألاكتفائى مدفوعٌ بان نصّ زرارة حافظ للعنوان و توهُّم أنّ ألعنوان محفوظٌ و ألخلل إنّما هو فى ألتّرتيب و لا تعاد رافع له مدفوعٌ بانّ صحيح زرارة حافظ له و حينئذٍ فالعمدة هو إعراض ألمشهور ألكاشف عن ألخلل فى جهة ألصّدور لا فى أصله لانّه لا معنى للتّفكيك بين أبعاض ألصّادر و تفصيل هذا ألاجمال أنّ جعل هذه ألعلّة تكوينيّة غيرممكن ضرورة أنّ ألكشف ألانقلابى بمعنى تأثير ألمتأخّر فى ألمتقدّم و كونه سببًا لانقلابه عمّا وقع عليه مستحيلٌ فى ألتّكوينيّات عقلاً و إنّما يُعقل فى ألاعتباريّات بان يعتبر ألمعتبر عنواناً خاصّاً فعلاً فى ألفعل ألّذى وقع بغير ذلك ألعنوان و عليه فيمكن جعل هذه ألعلّة تشريعيّة إعتباريّة ليكون ألمعنى إنّ هذه ألصّلوة ألواقعة خارجًا فى موقع ألظّهر لما لم يكن فيها نقص إلاّ من جهة تعنونها بعنوان ألعصر دون ألظّهر فقد إعتبرتُ فيها بشارعيّتى هذا ألعنوان بعد مانويتَ بها ألظّهر و هذا فى ألحقيقة راجع إلى إكتفاء ألشّارع بهذه ألصّلوة عن ألظّهر بملاك حفظ ألتّرتيب و لذا يكون ألتّعليل حكمة لا علّة فليست له كُبرويّة بل لا بدّ من ألاقتصار فى ألحكم بالاكتفاء ألشّرعى على موارد ورود ألنّصّ بذلك كما فى ألعشاء بالنّسبة إلى ألمغرب و نحوه و لاجل ماذكر من عدم إمكان جعل ألعلّة

تكوينيّة حملها ألاصحاب على ألاكتفاء ألشّرعى لكن حيث عرفت أنّ ألعدول حينئذٍ علاجىٌّ لحفظ ألتّرتيب فالاكتفاءُ ألشّرعى طريقىٌّ لا موضوعىٌّ و بعد ما دلّ عقد ألمستثنى منه من حديث لا تعاد على عدم لزوم ألاعادة لاجل نسيان كل شرطٍ أو جزءٍ عدا ألخمسة ألواقعة فى عقد ألمستثنى و مقتضاه عدم شرطيّة ألتّرتيب حال ألنّسيان فيتعارض مع ألامر بالعدول فى ألصّحيحة بقوله (ع) فانوها ألاولىٰ ألمقتضى لوجوب ألتّرتيب حال ألنّسيان و حيث أنّ لا تعاد حاكمٌ على ألادلّة ألاوليّة فيكون حاكماً على هذه ألفقرة من هذه ألصّحيحة و مقتضى ذلك سقوط ألتّرتيب فى ألفرض و عدم وجوب ألعدول إلاّ أن يقال بانعكاس ألحكومة أعنى حكومة هذه ألفقرة من ألصّحيحة على عموم عقد ألمستثنى منه من حديث لا تعاد ومقتضاه وجوب ألعدول فى ألفرض حفظاً للتّرتيب لما عرفت من إستلزام جوازه وجوبَه و لعدم مخالفة هذه ألفقرة مع شيىءٍ من ألقواعد لكن مع ذلك كله حيث أعرض مشهورُ ألقدماءِ عن ألأخذ بهذه ألفقرة و قد حقّقنا فى محلّه عدم إمكان ألتّفكيك بين فقرات روايَة واحدة من حيث ألسّند ضرورة وحدة ألحاكى خارجًا فهى أى ألرّواية بأجمعها إمّا صادرة أولا و لا معنى للتّفكيك فى ألصّدور فيكون علة ألاعراض هو ألخلل فى جهة صدور هذه ألفقرة ضرورة إمكان ألتّفكيك من حيث ألجهة إذا كانت ألفقرة متكفّلة لحكمٍ مستقل كما فى ألمقام و حينئذٍ يشكل ألجزم فى ألحكم بوجوب ألعدول أو عدمه فالاجود ألاحتياط بالعدول ثُمّ ألاتيان باربع بقصد ما فى ألذّمة ألثّالثه فى أنّ ألعدول هل يجرى فى مورد وقوع ألّلاحقة فى ألوقت ألمختصّ بالسّابقه كوقوع ألعصر فى أوّل ألزّوال أو ألعشاء فى أوّل ذهاب ألحمرة أم لا فنقول إن ألّلاحقة سواءٌ تذكّر فى أثنائها أم بعد ألفراغ عنها تارةً يكون جميع أجزائها ألمأتى بها واقعة فى ألوقت ألاختصاصى للسّابقة و أخرىٰ يكون بعضها واقعاً فى ألوقت ألمشترك بينهما فعلى ألثّانى لا ريب فى صحّة ألعدول على كل مسلك ضرورة كونه من حيث ألوقت مشمولاً لمصحّح إبن رياح ألمتقدّم ألدالّ على صحّة ألصّلوة ألّتى دخل فيها ألمكلّف بامارة معتبرة على دخول وقتها ثم تبيّن دخول ألوقت فى أثنائها وعلى ألاوّل

فلاريب فى ألصّحّة بناءً على ألمختار من إشتراك مجموع ألوقت بين مجموع ألصّلوتين و وجوب ألتّرتيب بينهما تكليفاً لا وضعاً وأمّا بناءً على ألقول بالاختصاص فربما يستشكل فى ألصّحّة بدعوى أنّ مورد أخبار ألعدول هى ألصّلوة ألجامعة للاجزاء و ألشّرائط مع قطع ألنّظر عن ألتّرتيب بحيث يتمحّض وجه ألفساد فى ألاخلال بالتّرتيب نسياناً و أمّا ألصّلوة ألفاقدة لساير ألاجزاء و ألشّرائط فهى خارجة عن مصبّ تلك ألاخبار جزماً و ما نحن فيه من هذا ألقبيل ضرورةَ فقدان ألوقت بالنّسبة إلى ألاجزاء ألواقعة بعنوان ألعصر فى ألوقت ألاختصاصى للظّهر فكيف يشملها تلك ألاخبار و ألتّمسّك باطلاقها لاحراز ألوقت دورىٌّ ضرورة أنّ تطبيق إطلاقها على هذه ألصّلوة موقوف على إحراز قيدها ألوقتى فلو أريد إحراز هذا ألقيد بالتّمسّك بذلك ألاطلاق لزم ألدّور لكن ألحقّ فساد هذا ألاشكال لما بيّناه فى بعض ألمباحث ألسّالفة من أنّ تطبيق ألاطلاق على مورد ربما يستلزم إحراز قيده و ما نحن فيه من هذا ألقبيل ضرورة أنّ وقوع ألصّلوة فى ألوقت ألمضروب لها عقلىٌّ و ألشّك فى تحقّقه إنّما هو من جهة وقوعها فيه بعنوان أنّها عصر و مع قلب ألعنوان لا يحرز ألوقوع إلاّ أنّ هذا ألشك يرتفع لامحالة بالنّظر إلى أنّ تطبيق أخبار ألعدول على ألمورد يوجب قلب ألعنوان و صيرورة ماوقع فيه ظهراً و ألوقت وقت للظّهر فالعدول محقّقٌ للوقوع فى ألوقت و بهذا ألبيان نقول بانّ ألتّطبيق محرز للقيد فليفهم مراد نا و بعبارة أخرىٰ لا ريب فى وقوع ألصّلوة ألمعنونة بعنوان ألعصر خارجاً فى ألوقت ألمختصّ بالظّهر على هذا ألمبنى فبعد أمر ألشّارع بقلب عنوانها إلى عنوان ألظّهر بمقتضى إطلاق أخبار ألعدول تنطبق قهراً مع وقتها ألاختصاصى فالحقُّ صحّة ألعدول فى ألفرض مطلقاً سواءٌ قلنا بالاختصاص أو ألاشتراك نعم ربما يقال كما فى صلوة ألمحقّق ألحائرى (قده) بعدم شمول أخبار ألعدول للفرض من جهة تعارف ألاتيان بالعصر أو ألعشاء فى وقتهما ألفضيلى فى ذلك ألزّمن كذ راعين بعد ألزّوال بالنّسبة إلى ألعصر فاللاّحقة بحسب ألتّعارف قد كان وقتها متأخّراً عن ألظّهر فكيف يؤتى بها فى وقتها ألاختصاصى و تكون أخبار ألعدول ناظرة إلى ذلك لكنّه

غير سديد ضرورة أنّ المورد مورد النّسيان وكما يمكن للمكلّف نسيان أصل صلوة الظّهر كذلك يمكن نسيان قصد عنوانها فى أوّل وقتها بان ينوى بها العصر ثم يتذكّر فى الاثناء مضافاً إلى أنّ مجرّد التّعارف العملى لايصلح للانصراف اللّفظى فلنا الاخذ بالاطلاق و أضعف من هذه الدّعوى دعوى إنصراف الاخبار كقوله (ع) فى صحيح زرارة المتقدّم إذا نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر إلى غير هذا المورد ، إذ فيه أنّ الغاية فى مثل قوله (ع) حتّى صلّيت العصر غاية للنّسيان فلا إشعار فيه بتأخير العصر عن أوّل وقت الظّهر الرّابعة أنّه يشترط فى صحة العدول كون كل واحد من المعدول منه و المعدول إليه مشروعاً لانّ الظّاهر من أخبار العدول صحة الصّلوة مع قطع النّظر عن جهة التّرتيب الّذى عرفت أنّ العدول علاجٌ لحفظه فهى قاصرة عن الشّمول لمورد عدم المشروعيّة وإن شئت قلت لا إطلاق لاخبار العدول يشمل موارد عدم المشروعيّة وعليه تترتب فروعٌ ثلثة الاوّل عدم جواز العدول عن السّابقة إلى اللّاحقة كما لو صلّى بعنوان الظّهر ثم تبيّن فراغ ذمّته عن الظّهر و إشتغالها بالعصر فلايجوز العدول فى عالم النيّة لعدم الامر بالظّهر حسب الفرض فيكون العدول من غير المشروع فلايصحّ و لاموجب لتوهّم الصّحّة إلّا إطلاق التّعليل المتقدّم فى صحيح زرارة إنّما هى أربع مكان أربع بحمله على الاشتراك فى الصّورة وحيث عرفت عدم إمكان الاخذ بظاهره و أنّه فى الحقيقة علة لتشريع الاكتفاء بالعدول لا علّة للعدول فلا إطلاق و لاكبرويّة له حتّى يمكن التّعدّى عن مورده بل لابدّ فى الحكم بالاكتفاء من الاقتصار على مورد النّصّ وحيث لم يرد فى الفرض نصٌّ فمقتضى القاعدة عدم الاكتفاء و إشتغال الذّمّة باللّاحقة الثّانى عدم جواز العدول عن المشروع إلى غير المشروع ثمّ منه إلى المشروع كما لو شرع فى الصّلوة بعنوان العصر ثمّ تذكّر فى الاثناء أنّه نسى الظّهر فعدل إليها وصلّى مقداراً بعنوان الظّهر ثمّ إنكشف أنّه قد صلّى الظّهر سابقاً فحينئذٍ لايجوز العدول ثانيًا إلى العصر باحتساب ماصلّاه بعنوان الظّهر من العصر ضرورة عدم الامر بالظّهر فيكون العدول عن غير المشروع اللّهم إلّا أن لايعتدّ بالمقدار الّذى صلّاه بعنوان الظّهر و يعود إلى الموضع

ألّذى عدل منه إلى ألظُّهر فيأتى بالبقيّة بعنوان ألعصر فيكون ألمقدار ألواقع بعنوان ألظُّهر بمنزلة زيادة سهويّة فلايخلّ بالصّحّة مالم يشتمل على ركن ألثّالث عدم جواز ألعدول فى مورد ألتّرامى إذا كان بعض ماعدل إليه غير مشروع كما لو صلّى بعنوان ألعشاء فتذكّر فى ألاثناء أنّه نسى ألمغرب فعدل إلى ألمغرب و صلّى مقداراً بعنوانها ثم تذكّر أنّه نسى ألعصر فعدل إليها ثمّ إنكشف أنّه قد صلّى ألمغرب فحينئذٍ تبطل ألصّلوة إذا إحتسب ماصلاّه بعنوان ألمغرب من ألعصر و ألجامع بين ألفروع لزوم كون ألعدول عن ألمشروع إلى مثله ألخامسة أنّه يشترط فى صحّة ألعدول عدم ألتّجاوز عن ألمحلّ ألقابل له فلو تجاوز كما إذا صلّى بعنوان ألعشاء فتذكّر بعد ألقيام عن ألرّكعه ألثّالثة أنّه نسى ألمغرب أمّا مع عدم ألدّخول فى ركوع ألرّابعة أو بعد ألدّخول فيه ففيه إحتمالات بل أقوال أربعة ألاوّل ألبطلان مطلقاً أمّا فى ألصّورة ألاولى أعنى ألتّذكّر حال ألسّبحانيّات فلقصور أخبار ألعدول عن شمولها قضاءً للزّيادة ألعمديّة ألمقتضية للبطلان و أمّا فى ألصّورة ألثّانية أعنى ألتّذكّر بعد ألدّخول فى ركوع ألرّابعة فبطريق أولىٰ بمقتضى زيادة ألرّكن و ستعرف ما فيه ألثّانى صحّة ألعدول مطلقاً أمّا فى ألصّوره ألاولىٰ فلعدم ألدّليل على بطلان ألصّلوة بمطلق ألزّيادة و لو لم تكن ركنيّة و أمّا فى ألصّورة ألثّانية فلانّ ألزّيادة ألرّكنيّة إنّما تكون مبطلة إذا لم تكن مشروعة و ألمفروض أنّ ركوع ألرّابعة قد وقع مشروعاً للاتيان به بعنوان ألعشاء ألّتى تكون مأموراً بها و إذا كانت ألصّلوة صحيحة يشملها أخبار ألعدول و فيه أنّ تطبيق أخبار ألعدول على هذه ألصّورة يستلزم إبطال ألصّلوة لقيام ألضّرورة على عدم زيادة ركعات ألمغرب عن ألثّلثة و بعباره أخرىٰ تطبيق أخبار ألعدول على ألمورد يستلزم صيرورة ألمغرب ذات أربع ركوعات مع أنّه لامغرب لنا ذات أربع ركوعات فدعوى أنّ أدلّة مبطليّة زيادة ألرّكن لاتشمل ألمورد مع أنّها مصادرة مدفوعة بانّ أدلّة ألعدول من ألادلّة ألعلاجيّة فهى قاصرة ألشّمول عن مورد إستلزام تطبيقها خللاً آخر ألثّالث مايظهر من صاحب ألعروة (قده) و هو ألتّفصيل بين ألصّورتين بالصّحّة فى ألاولىٰ قضاءً لوقوع ألزيادة سهوا فلاتكون مبطلة و

يصحُّ ألعدول و ألبطلان فى ألثّانية قضاءً لاشتراط ألتّرتيب بين كل واحد من أجزاء ألّلاحقة بالنّسبة إلى ألسّابقة و هو بالنّسبة إلى ألاجزاء ألمتحقّقة بعنوان ألعشاء وإن كان ساقطاً بمقتضى ألنّسيان لكنّه بالنّسبة إلى ألاجزاء ألباقية شرط بمقتضى ألذّكر فلايمكن جعل هذه ألصّلوه مغرباً لمضىّ محلّ ألعدول و لاعشاءً لفقدان شرطها بالنّسبة إلى ألبقيّة، و فيه أنّ ألتّرتيب كما عرفت سابقاً ليس بشرط و إنّما هو واجب تكليفاً و على فرض كونه شرطاً فهو شرط لمجموع ألّلاحقة بالنّسبة إلى ألسّابقة لاكل جزءٍ منها بالنّسبة إليها لظهور جملة قبل هذه، فى ألاشارة إلى تقدُّم ألمجموع على ألمجموع دون ألجميع على ألجميع على ما عرفت تفصيله فى محلّه فاذا سقط ذلك ألشّرط بالنّسبة إلى ألاجزاء ألسّابقة بمقتضى حديث لاتعاد، ألدالّ على عدم ركنيّة ماعدا ألخمسة ألواقعة فى عقد ألمستثنى كان إشتراطه بالنّسبة إلى ألاجزاء ألباقية من ألسّالبة بانتفاء ألموضوع و لعلّه (قده) لاجل ذلك جزَم بالبطلان فى ألصُّورة ألثّانية فى موضع من ألعروة و إحتاط فيه فى موضع آخر ألرّابع ماهو ألحقُّ من ألصّحّة مطلقاً أمّا قبل ألرّكوع فبالعدول كما تقدَّم تقريبه و أمّا بعده فبالمضىّ بمعنى جعلها عشاءً لما عرفت من عدم كون ألتّرتيب شرطاً بل تكليفيّاً و على تقديره عدم كونه شرطاً للجميع بل للمجموع ألسّادسة فى أنّه هل يشترط فى صحّة ألعدول كون ألمعدول إليه مشروعاً حال ألشُّروع فى ألمعدول منه أم حال ألعدول فاذا بقى للمقيم مقدار أربع ركعات بالغروب مثلاً فدخل فى ألصّلوة بعنوان ألعصر ألمتعيِّنة عليه حينئذٍ مع قصد ألاقامة ثمّ رجع عن قصد ألاقامة فهل يجوز له ألعدول إلى ألظُّهر لبقاء وقت ألصّلوتين حينئذٍ و كون ألظُّهر ألمعدول إليها مشروعة حال ألعدول أم لا يجوز لعدم كونها مشروعةً حال ألشُّروع فى ألمعدول منه و أخبار ألعدول غير متكفّلة للمشروعيّة و عليهذا فهل تصحُّ ألصّلوة بان يتمّها بعنوان ألعصر ألّتى قصدها غاية ألامر صيرورتها حينئذٍ قصراً أم لا تصحُّ لفقدان ألتّرتيب بالنّسبة إلى بقيّة ألاجزاء ففيه إحتمالات بل أقوال ثلثة جواز ألعدول ألملازم لصحّة ألصّلوه و عدم جوازه مع صحّة ألصّلوة أو عدمها، أقويها ألاوّل إذ ألدُّخول فى ألمعدول منه قد كان

بوجه مشروع فلايجوز إبطاله و ألمفروض إشتغال ألذّمّة بالمعدول إليه حال ألعدول فيشمله إطلاق أخبار ألعدول و دعوى إنصرافه إلى صورة كون ألمعدول إليه مشروعًا من حين ألشّروع فى ألمعدول منه مدفوعةٌ بانّ ألانصراف بدويٌّ و بلاموجب و حيث عرفت سابقًا أنّ جـــواز ألعدول مستلزم لوجوبه فيتعيّن ألعدول إلى ألظّهر و إتمامها قصراً ثمّ ألاتيان بالعصـــر كذلك نعم لو إنعكس ألفرض فدخل ألمسافر ألمدرك لمقدار أربع ركعات من ألوقت فـــى ألصّلوة بعنوان ألظّهر ثمّ بداله فى ألاقامة ففيه إحتمالات ثلثة أحدها ألعدول عـــن قصد ألظّهر قصرًا إلى ألعصر تماماً و إتمامها كذلك ثمّ قضاءُ ألظّهر بعده إذ حين ألشّروع فى ألظّهر قصرًا كان ذلك فى حقّه مشروعًا و بتبدّل موضوع ألمسافر إلى ألمقيم تبدّلت ألوظيفة من ألقصر إلى ألتّمام فيكون إشتغال ذمّته فعلاً باربع ركعات ألعصر ألمختصّة وضعـــًا أو تكليفًا بهذا ألوقت موجبًا لشمول إطلاق أخبار ألعدول له فيتعيّن عليه ألعدول إلى ألعصر ثانيها وجوب إتمام ألظّهر تماماً ثمّ قضاءُ ألعصر لقصور أخبار ألبدئة بالعصر عن شمول ألمورد أو لقصور أدلّة ألاختصاص على ألقول به عن شمول ألمورد ممّا كان حال ألشّروع غيرمختصٍّ بما إختصّ به فعلاً و كذا أخبار ألعدول لاختصاصها بما إذا كان ألعدول من ألسّلاحقة إلـى ألسّابقة لا ألعكس و حينئذٍ فمقتضى عموم لاتعاد ألحاكم على إشتراط ألتّرتيب صحة ألصّلوة ظهراً و عدم وجوب ألعدول بل عدم جوازه كما أنّه لاموجب لتوهّم ألبطلان بعد ما عرفت من قصور أدلّه ألاختصاص عن شمول ألمورد ثالثها بُطلان ألصّلوة و لزوم ألاتيان بالعصر تمـــامًا إذ ألامر بالظّهر قصراً قد إرتفع بارتفاع موضوعه حسب ألفرض و ألامر بالظّهر تماماً غير منجّزٍ لاختصاص ألوقت وضعًا أو تكليفاً بالعصر فاطلاق ألامر بالبدئة بالعصر حينئذٍ شامل للمقـــام طبعاً و مستلزم لبطلان ألصّلوة ألّتى إفتتحها ظهرًا بنحو ألقصر قهرًا إذ ألمانع ألشّرعـــى كالعقلى فى ألمنع عن تنجّز ألامر بالسّابقة هذا و يمكن ترجيح ألاخير باطلاق ألامر بالبدئة بالعصر لدى ألضّيق ألوارد فى أخبار كثيرة و توهّم عدم إطلاق تلك ألاخبار من جهة تبدّل ألعنوان مدفوعٌ بعدم ألموجب لعدم ألاطلاق حتّى من هذه ألجهة مضافًا إلى ذهـــاب

المشهور إلى البطلان فنحن نختار فى هذا الفرض بطلان ما بيده سادسها العدول عن الفائتة إلى مثلها كما لو دخل فى قضاء العصر فذكر أنّ عليه فائتة الظّهر و قد استدلّ لجواز العدول فيه بوجوه منها الاستصحاب بتقريب أنّ هاتين الصّلوتين حينما إشتغلت بهما الذّمّة كان العدول عن اللّاحقة إلى السّابقة فيهما جايزاً و الآن نشكّ فى جوازه فنستصحبه و هذا ليس من الاستصحاب التّعليقى فى شيئ ضرورة كون المستصحب من خصوصيّات نفس الوظيفة الحاصلة فى الذّمّة بلا تعليقه على شيئ و بعبارة أخرى المستصحب مشروعيّة العدول شأناً لا الامر به فعلاً و فيه أنّ القضاء حتّى على القول بكونه بالامر الاوّل كما هو الحقّ لمّا كان متفاوتاً مع الاداء بنحو تعدّد مراتب المطلوبيّة بمعنى أنّ طبيعة الصّلوة فى عالم تعلّق الطّلب بها و إن كانت واحدة إلّا أنّه لا ريب فى تعدّد مراتب مطلوبيّة هذه الطّبيعة و ذلك لاختلاف مراتب الطّبيعة من حيث الوجدان للقيود و الفقدان لها فلها مرتبة من المطلوبيّة مع وجدانها للقيود و مرتبة أخرى مع فقدانها لها فاذا تعدّدت المرتبة بحسب الوقت و خارجه و أمكن ثبوتاً دخل خصوصيّة المرتبة الواجدة للوقت فى الموضوعيّة لجواز العدول كان ما هو شرط جريان الاستصحاب من وحدة الموضوع غير محرز فلا مجرى للاستصحاب و إن شئت قلت يمكن أن يكون جواز العدول حكماً علاجيّاً ثابتاً للصّلوة الواجدة للوقت فالموضوع غير محرز بقاءً و منها عموم قوله (ع) فى صحيح زرارة المتقدّم إنّما هى أربع مكان ضرورة شموله للفائتة أربع و فيه أنّ هذا التّعليل كما عرفت لا يمكن الاخذ بظاهره و بمعناه القابل للاخذ من العلّيّة للاكتفاء الشّرعى غير عامّ لغير مورده و منها إلقاء الخصوصيّة عن مورد الاخبار المجوّزة للعدول عن الحاضرة إلى الفائتة أو إلى مثلها و إستفادة كبرى صلاحيّة الاجزاء الواقعة بعنوان الصّلوة اللّاحقة للاحتساب عن السّابقة و فيه أنّ إلقاء الخصوصيّة و إستفادة الكبرى العامّة موقوفة على تنقيح المناط القطعى و هو فى المقام مع ما عرفت من إمكان دخل خصوصيّة بعض مراتب المطلوبيّة فى موضوع هذا الحكم التّعبّدى أى العدول مشكل فى الغاية و منها عموم أدلّة القضاء كقوله (ع) إقض ما فات كما فات بناءً

على ما هو الحقّ من عينيّة القضاء مع الاداء فيما لها من القيود الشّرعيّة ماعدا الوقت فانّ الظّاهر من قوله (ع) كما فات هو الاشتراك فى جميع ما للاداء من الخصوصيّات و الكيفيّات الّتى منها جواز العدول عن اللّاحقة إلى السّابقة، و دعوى أنّ العدول حكم تعبّدىّ خاصّ بالنّسبة إلى الاداء غيرمربوط بكيفيّات الصّلوة حتى يشمله عموم أدلّة القضاء مدفوعة بانّه وإن كان حكماً تعبّديّاً إلّا أنّه علاجىّ سيق لحفظ الترتيب فيكون كسائر الكيفيّات المعتبرة فى الاداء الجارية فى القضاء، و ملخّص هذا الوجه أنّ لسان إقض ما فات كما فات لسان أنّ القضاء يجرى فيها مايجرى فى الاداء من الاجزاء و الشّرائط و منها الترتيب اللّازم حفظه بالعدول فتأمّل، فيكون شمول عموم كما فى أدلّة القضاء له غير خال عن القوّة، المسئلة (الخامسة يكره النّوافل المبتدئة عند طلوع الشّمس و عندغروبها و عند قيامها) اى إستوائها بالوصول إلى وسط السّماء قبل الزّوال إلّا يوم الجمعة (وبعد صلوة الصّبح و بعد صلوة العصر) على المشهور فى ذلك كلّه على إختلاف بينهم فى كراهة الصّلوة فى الاوقات الخمسة من جهة التّعميم لذوات الاسباب و قضاء الفوائت و غيرها كما هو خيرة جماعة منهم أو التّخصيص بغير ذوات الاسباب كما هو المشهور بينهم و إليه أشار المصنّف (قده) بقوله (ولا بأس بماله سبب كصلوة الزّيارة و الحاجة وقضاء النّوافل المرتبة) و ليعلم أنّ قوام عباديّة العبادة إنّما هو برجحان الفعل شرعاً فليس لنا عبادة خالية عن الرّجحان كما أنّ معنى الكراهة المصطلحة وجود حزازة فى الفعل توجب المنع عن تركه لا بنحو الحرمة فلايعقل الكراهة المصطلحة فى العبادة و لذا تصدّى الاصحاب لتصحيح العبادات المكروهة بوجوه مذكورة فى محالّها و حاصل ماقوّيناه فى وجه ذلك فى بعض مباحث كتاب الطّهارة و فى الاصول أنّ معنى كراهة العبادة كونها أقلّ ثواباً من غيرها سواءٌ كان الغير فى نفسه ذامزية كالصّلوة فى معاطن الابل بالقياس إلى الصّلوة فى المسجد أم لا كالصّلوة فى معاطن الابل بالقياس إلى الصّلوة فى غير المسجد وحينئذٍ نقول إنّ الاخبار الدّالة بظاهرها على كراهة الصّلوة فى الاوقات الخمسة المزبورة كثيرة بل متواترة

(١) و لو إجمالاً و بحسب ألمضمون و هى على طوائف فمنها ماتكون معلّلة بطلوع ألشّمس وغروبها بين قرنى ألشّيطان مع إسناد ألعلّة فى بعضها إلى ألنّبىّ (ص) نظير صحيح محمد بن مسلم عن أبيجعفر (ع) قال يصلى على ألجنازة فى كلّ ساعة إنّها ليست بصلوة ذات ركوع و سجود و إنّما يكره ألصّلوة عند طلوع ألشّمس و عند غروبها ألّتى فيها ألخشوع و ألرّكوع و ألسّجود لانّها تغرب بين قرنى ألشّيطان و تطلع بين قرنى ألشّيطان و منهاما لا تكون معلّلة بتلك ألعلّة نظير خبر معوية بن عمّار عن أبيعبد ألله (ع) قال لا صلوة بعد ألعصر حتّى تصلّى ألمغرب ولا صلوة بعد ألفجر حتّى تطلع ألشّمس وصحيح عبد ألله بن سنان عن أبيعبد ألله (ع) قال لا صلوة نصف ألنّهار إلّا يوم ألجمعه ومنهاما يأوّل ألعلة ألواردة فى ألطّائفة ألاولى ببعض ألتّاويلات كعبادة عبدة ألشّمس لها عند طلوعها أو غير ذلك نظير ماورد فى مرسل ألشّيخ قال قال رجل لابيعبد ألله (ع) إنّ ألشّمس تطلع بين قرنى ألشّيطان قال نعم إنّ إبليس إتّخذ عرشاً بين ألسّماء و ألارض فاذا طلعت ألشّمس و سجد فى ذلك ألوقت ألنّاس قال إبليس لشياطينه إنّ بنى آدم يصلّون لى فلو كنّا نحن و هذه ألاخبار لحكمنا بكراهة ألصّلوة فى ألاوقات ألخمسة ألمزبورة لكن فى قبالها ألصّحيح ألمتضمّن للتوقيع ألشّريف ألمروىّ عن ألصّدوق فى إكمال ألدّين وإتمام ألنّعمة عن عدّة من مشايخه أنّهم قالوا حدّثنا أبوألحسين محمد بن جعفر ألاسدى قال كان فيما ورد على ألشيخ أبى جعفر محمّد بن عثمان ألعمرى فى جواب مسائله إلى صاحب ألدّار و أمّا ماسئلت عن ألصّلوة عند طلوع ألشّمس و عند غروبها فلان كان كما يقول ألنّاس إنّ ألشّمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان فما أرغم أنف ألشّيطان بشيئ أفضل من ألصّلوة فصلّها و أرغم أنف ألشّيطان و قد نوقش فيه من حيث ألسّند تارةً بالارسال من جهة حذف ألواسطة بين ألصّدوق و بين ألاسدى و أخرى بكونه مقطوعاً من جهة عدم إسناد جملةو أمّا ما سئلت إلى ألامام (ع) و من حيث

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣٨ ، من المواقيت .

ألدّلالة بانّه لا يدلُّ على أزيد من منع ألحرمة فلاينافى ألكراهة ألمستفادة عن ألاخبار ألمتقدّمة، و يدفعه أمّا سنداً فلانّ ما فى إكمال ألدّين لا إرسال فيه بل ألواسطة جملة من مشايخ ألصّدوق (ره) و حيث أنّ دأب ألقدماء على عدم ألتّعرُّض لتوثيق ألمشايخ من جهة إستغنائهم عن ذلك و كونهم لديهم أجلُّ شأناً من ألاحتياج إلى ألتّوثيق مضافاً إلى كون عدم وثاقة واحد من تلك ألمشايخ ألّذين روى عنهم ألصّدوق (ره) هذا ألتّوقيع ألشّريف فى غاية ألبعد لو لم ندَّع ألقطع إجمالا بوثاقة بعضهم فما هو ألمناط فى حجّية ألخبر من ألوثوق حاصل بالنّسبة إلى نقل ألمشايخ و أمّا قطعاً فلعدم ألقطع فى ألسّند ألمروىّ فى إكمال ألدّين لاسناد ألاسدى ذلك إلى جواب مسائل ألعمرى ألوارد عليه من صاحب ألدّار عجّل ألله فرجه مضافاً إلى أنَّ نفس نقل ألعمرى ذلك بعد كونه نابئاً خاصّاً للامام (ع) يورث ألاطمينان بعدم نقله عن غير ألامام (ع) فالاشكال ألسّندى فى هذا ألتّوقيع إرسالاً وقطعاً ممّا لا وقع له و أمّا دلالةً فلانّه متضمّن لامرين أحدهما تكذيب أصل ألعلّه بلسان ألاسناد إلى ألعامّة بقوله (ع) فلان كان كما يقول ألنّاس إنَّ ألشّمس الخ ثانيهما نفى ألعلّيّة بلسان إنَّ أفضل مايرغم به أنف ألشّيطان هو ألصّلوة فكيف تكون ممنوعة فى ذلك ألوقت وإنَّ هذه ألعلّة لو كانت متحقّقه خارجاً كما يزعمه ألعامّة لكانت علة لرجحان ألصّلوة فى ألوقت ألمزبور لا لعدم رجحانها كما زعمه ألمخالفون بقوله (ع) فما أرغم أنف ألشّيطان ألحديث فكلتا ألفقرتين من تكذيب ألعلّة و نفى ألعلّيّة شاهدتان على فساد جهة ألصّدور فى ألاخبار ألدالّة على ألكراهه و نافيتان لمطلق ألمنع عن ألصّلوة فى ذلك ألوقت حتّى بنحو ألكراهة كما يؤيّده أو يشهد به ما ورد فى ألمستفيضة (١) من أنَّ قضاءَ ألصّلوة بعد ألفجر إلى طلوع ألشّمس و بعد ألعصر إلى ألّليل من سرّ آل محمّد ألمخزون إذ لولا ألتّقيّة فى ألاخبار ألدالّة على ألكراهة عن ألعامّة ألقائل بعضهم بالحرمة وبعضهم بالكراهة فى تلك

. . . . . .

١) ألوسائل ،ألباب ٣٩ ،من ألمواقيت ،حديث ١٤ و ١٧ ،وألباب ٤٥ ،حديث ٤ .

ألاوقات لما كان وجه لكون قضاء ألصّلوة فى خصوص ذلك ألوقت من سرّ آل محمّد ألمخزون و كيف كان فالتّوقيع ألمبارك كاف فى ألدّلالة على ألخلل فى صدور أدلّة ألكراهة فضلاً عن ضمّ هذه ألمستفيضة و ذهاب ألعامّة إلى ألمنع باحد ألنّحوين عن ألصّلوة فى تلك ألاوقات إليه و من هنا يعلم عدم دلالة إسناد ألعلّة فى بعض تلك ألاخبار إلى ألنّبىّ (ص) على صحة جهة ألصّدور لعدم ألتّقيّة فى زمنه (ص) ضرورة إمكان كون هذا ألاسناد عن ألتّقيّة و إسناداً على حسب مزعمة ألعامّة و أضعف من هذه ألدّعوى ما فى مصباح ألفقيه من دعوى دلالة غير ألمعلّلة من تلك ألاخبار على ألكراهة بعد تسليم حكومه ألتّوقيع على ألمعلّلة منها إذ بعد توافق مضمون غير ألمعلّله مع ألمعلّلة من جهة ألمنع عن ألصّلوة فى تلك ألاوقات و إشتراك ألطّائفتين فى توافق مضمونهما مع مذهب ألعامّة و دلالة ألتّوقيع على فساد جهة ألصّدور لمضمون ألمعلّلة لا يبقى أصالة ألجهة فى غيرها سليمة و بالجملة لا يحصل ألاطمينان بعد ذلك بصحّة ألجهة لشىء من ألاخبار ألمانعة عن ألصّلوة فى تلك ألاوقات سواء ألمتعلّقة بالشّمس كعند ألطّلوع و ألغروب و ألاستواء أم غيرها كما بعد ألفجر و ألعصر فلقد أجاد صاحب ألعروة (قده) حيث قال وعندى فى ثبوت ألكراهة فى ألمذكورات إشكال إنتهى و ألاجود أن يقال إنّه ممنوع ثمّ إنّه على ألقول بكراهة ألصّلوة فى ألاوقات ألمذكورة فهل تختصّ بغير ذوات ألاسباب أم تعمّها ذهب ألمشهور كالشّيخ (قده) فى محكىّ ألمبسوط و ألخلاف و ألسّيد فى محكىّ أجوبة ألمسائل ألنّاصرية و غيرهما من ألقدماء و ألمتأخّرين و منهم ألمصنّف (قده) فى عبارته ألمتقدّمة إلى إستثناء ذوات ألاسباب من ذلك و ألمراد بها كل ماله دليل خاصّ كصلوة ألحاجة و ألزّيارة و قضاء ألفائتة و نحو ذلك و استدلّ للاستثناء بانّ ذوات ألاسباب على ضربين فمنها ما يكون بنحو ألعموم مثل ألحاجة و ألزّيارة ونحوهما حيث يكون لدليلها عموم أزمانىّ بالنّسبة إلى كلّ ساعة من ألّليل و ألنّهار و منها مايكون بنحو ألاطلاق مثل قضاء ألفائتة كما فى قوله (ع) فى مرسل ألصّدوق كل مافاتك من صلوة ألّليل فاقضه بالنّهار قال ألله تبارك و تعالى هو ألّذى جعل ألّليل وألنّهار

خلفة لمن أراد أن يذكّر أو أراد شكورًا يعنى أن يقضى الرجل مافاته بالنّهار باللّيل وإقض مافاتك من صلوة اللّيل أىّ وقت شئت من ليل أو نهارٍ مالم يكن وقت فريضة و فى قوله (ع) فى صحيح معوية بن عمّار خمس صلوات لا يترك على كل حال إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم و صلوة الكسوف وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت و صلوة الجنازة أمّا الاوّل فهو ناصّ فى رجحان الصّلوة فى الازمنة الخاصّة فطبعًا يقدّم على أدلّة الكراهة و يكون حاكماً عليها وأمّا الثّانى فهو خارج عن تحت أدلّة الكراهة تخصّصًا لانّ تلك الادلّة ناظرةٌ إلى الصّلوة بما هى صلوة أى بعنوانها الاوّلى المستفاد من مثل قوله (ع) الصّلوة خير موضوع فتكون حاكمة على ذلك الدّليل بخلاف هذا فهو ناظرٌ إلى الصّلوة بعنوانها الخاصّ كقضاء الفائتة فيقدّم على تلك الادلّة حيث يكون دليل الكراهة بالاضافة إليه من قبيل العامّ المطلق بالاضافة إلى الخاصّ و مع التّسليم فهما وإن كانا عامّين من وجهٍ إلاّ أنّ ترجيح أدلّه الكراهة وإخراج الازمنة المزبورة عن إطلاق ذوات الاسباب يستلزم التّخصيص الاكثر المستهجن لخروج جملة من الموارد عن مورد النّهى بالاجماع بخلاف العكس فيقدّم هذا الاطلاق على تلك الادلّة، و فيه أنّ مادلّ على مشروعيّة ذوات الاسباب بعضها معارض فى مورده بغيره نظير قضاء الفائتة بالنّسبة إلى طلوع الشّمس لقوله (ع) فى خبر أبى بصير ويدع العشاء حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها و فى صحيح زرارة فلاتصلّيهما إلّا بعد شعاع الشّمس فيكون مقتضى الجمع بينهما الحمل على أقلّية الكراهة بالنّسبة لولا ماقدّمناه من حمله بقرينة قوله (ع) فهو من سرّ آل محمّد المخزون على التّقيّة و أمّا ما ليس فيه معارض كذلك فعموم مشروعيّة الصّلوة فى ساعات اللّيل والنّهار كما هو مدلول القسم الاوّل من أدلّة ذوات الاسباب لاينافى كونها أقلّ ثوابًا فى ساعات خاصّة منها كما هو مدلول أدلّة الكراهة حيث أنّها لاتنفى المشروعيّة كما حقّقناه فى مبحث العبادات المكروهة من كتاب الطّهارة فالعموم الازمانى للرّجحان فى كلّ ساعة من اللّيل والنّهار قابلٌ للتّخصيص بدليل الكراهة الدّالّ على أقلّيّة الثّواب فى خصوص هذه الاوقات وإن شئت قلت أدلّه الكراهة لها نظرٌ حكومىٌّ إلى أدلّة مشروعيّة الصّلوه أو قلت

بانَّ أدلَّة ألكراهة مطلقة من جهة ذوات ألاسباب و غيرها فتخصيصها بغير ذوات ألاسباب بلاوجه و أمّا ألقسم ألثّانى من تلك ألادلَّة فدعوى خروجه تخصُّصًا عن أدلَّة ألكراهة مصادرة لانَّ مصبَّ أدلّة ألكراهة كما عرفت هو ألصَّلوة ألمشروعة وهى مطلقة من حيث ألسَّبب و عدمه فلها نظر حكومىٌّ إلى مادلَّ على مشروعيَّة طبيعىٍّ ألصَّلوة نظير ألصَّلوة خير موضوعٍ أو مادلَّ على مشروعيَّة خصوص حصَّةٍ من ألطَّبيعى كذوات ألاسباب فطبعاً يقدَّم على كلٍّ منهما و يكون تخصيصها بغير ذوات ألاسباب بلاوجه و بالجملة تقديم أحد ألعامّين من وجهٍ على ألآخر فرع كونه ناظرًا إليه بنحو ألحكومة و هذا غير ثابت لادلَّة ذوات ألاسباب بالاضافة إلى أدلَّة ألكراهة بل ألامر بالعكس و أمّا دعوى إستلزام تقديم أدلَّة ألكراهة على ذوات ألاسباب للتَّخصيص ألاكثر فهى مصادرة محضة ضرورة أنَّ ماخرج عن دليل ألنّهى ليس بأزيد ممّا يمكن أن يبقى فيه و بالجملة فعلى ألقول بالكراهة فى ألاوقات ألخمسة كما هو ألمشهورلا وجه لاستثناء ذوات ألاسباب و أمّا على ألقول بعدمها كما قوّيناه فقضيَّة ألاستثناء سالبة بانتفاء ألموضوع تنبيهات ألاوّل لاخلاف ظاهراً بين ألاصحاب فى عدم كراهة ركعتى ألزّوال يوم ألجمعة و إستثناء ذلك من أدلَّة ألكراهة على ألقول بها لقوله (ع) فى صحيح إبن سنان لاصلوة نصف ألنَّهار إلاّ يوم ألجمعة و صحيح على بن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن ركعتى ألزّوال يوم ألجمعة قبل ألاذان أو بعده قال قبل ألاذان ألثّانى حكى عن ألذّكرى أنَّ إعادة ماصلاّها صبحاً أو عصراً جماعة مكروهة و هو توهُّم فاسد ضرورة أنَّ ألصُّبح ألمعاد صبح وكذا ألعصر و ليس صلوة أخرى حتّى تتّصف بالكراهة و هذا مع وضوحه على مبنى صحَّة ألاعادة يدلُّ عليه ماورد فى ألرّوايات من ألتّعبير بانَّ ألله يختار أحبَّهما إليه ألثّالث ألمراد بطلوع ألشّمس ألّذى أنيط به ألكراهة على ألقول بها هو طلوعها ألعرفى ألّذى يتحقَّق بارتفاعها بحيث يذهب ألحمرة و ألشّعاعات ألشّبيهة بالسّهام بأن يصفو نور ألشّمس لانَّ ألمتبادر من ألطُّلوع عرفاً بلاتحديد له بغير ذلك شرعاً و بغروبها إستتار قرصها لانَّ ألمتبادر منه عرفاً بلاتحديد له بذهاب ألحمرة شرعاً فى هذا ألباب و إنَّما ورد

ألتّحديد بذلك فى خصوص ألصّلوة و ألصّوم و أمّا بالنّسبة إلى ألمقام ألّذى لم يرد فيه نصّ محدّدٌ فلاموجب لرفع أليد عمّا يتبادر منه عرفًا ألمسئلة (ألسّادسة مايفوت من ألنّوافل ليلاً يُستحب تعجيله و لو فى ألنّهار) و لاينتظربها ألّليل (و مايفوت نهاراً يُستحبُّ تعجيله و لو ليلًا و لاينتظر بها ألنّهار) لدى ألاكثر كما عن ألمدارك بل ألمشهور نقلًا و تحصيلاً كما فى ألجواهر و إستدل له بالامر بالاستباق إلى ألخيرات و ألمسارعة إلى ألمغفرة وبجملة من ألاخبار كموثّق محمد بن مسلم عن أبيعبدألله (ع) قال إنّ على بن ألحسين (ع) كان إذا فاته شيئٌ من ألّليل قضاه بالنّهار و إذا فاته شيئٌ من ألنهار قضاه من ألغد أ و فى ألجمعه أو فى ألشّهر و كان إذا إجتمعت عليه ألاشياءُ قضاها فى شعبان حتّى يكمل له عمل ألسّنة كلها تامّةً و خبر إسحق بن عمّار قال لقيت أباعبدألله (ع) بالقادسيّة عند قدومه على أبى ألعباس فاقبل حتى إنتهينا إلى طراباد فاذا نحن برجل على ساقيه يصلّى وذلك عند إرتفاع ألشمس فوقف عليه أبوعبدألله (ع) و قال يا عبدألله أىُّ شيئٍ تصلّى فقال صلوه ألّليل فاتتنى أقضيها بالنّهار فقال يا معتب حطّ رحلك حتى نتغدّى مع ألّذى يقضى صلوة ألّليل فقلت جعلت فداك تروى فيه شيئاً قال حدّثنى أبى عن آبائه قال قال رسول ألله (ص) إنّ ألله ليباهى ملئكته بالعبد يقضى صلوة ألّليل بالنّهار يقول يامئكتى أنظروا إلى عبدى كيف يقضى مالم أفترضه عليه إشهدوا (أشهدكم) أنّى قد غفرت له و بمضمونها أخبار أخر، أقول لو أرادوا من ذلك حصر ألاستحباب فيما ذكر أو أفضليّة ألتّعجيل نهاراً مثلاً عن ألاتيان فى ألوقت ألمماثل فهو فاسد أمّا ألاوّل فللامر بالاتيان فى ألوقت ألمماثل فى أخبار كثيرة كصحيح زرارة قال سئلت أباجعفر (ع) عن قضاء صلوة ألّليل قال إقضها فى وقتها ألّذى صلّيت فيه قلت يكون وتران فى ليلة قال ليس هو وتران فى ليلة أحدهما لما فاتك و رواية إسمعيل ألجعفى قال قال أبوجعفر (ع) أفضل قضاء ألنّوافل قضاءُ صلوه ألّليل بالّليل وقضاءُ صلوة ألنّهار بالنّهار قلت و يكون وتران فى ليلة قال لاقلت ولم تأمرنى أن أوتر وترين فى ليلة فقال أحدهما قضاءُ و أمّا ألثّانى فلتصريح صحيح يزيد بن معوية ألعجلى بافضليّة ألمماثل

حيث روى عن أبيجعفر (ع) قال أفضل قضاء صلوة ألّليل فى ألساعة ألّتى فاتتك آخر ألّليل ولا بأس أن تقضيها بالنّهار وقبل أن تزول ألشّمس وكيف كان فلاريب بحسب ألادلّة فى إستحباب كلٍّ من ألتّعجيل وألماثلة وكون ألمماثلة أفضل ألمسئلة (ألسّابعة) لاريب نصّا وفتوىً فى إستحباب تعجيل ألفريضة وأنّ (ألافضل فى كلّ صلوة) فريضة (أن يوءتى بها فى أوّل وقتها) ألمضروب لها شرعًا كما تقدّم تفصيل ذلك لكن ألاصحاب إستثنوا من ذلك موارد إلتزموا باستحباب ألتّاخير فيها على إختلافهم فى تعدادها فذكر أربعة منها ألمصنّف (قده) بقوله (إلاّ ألمغرب وألعشاءُ لمن أفاض من عرفات فانّ تاخيرهما إلى ألمزدلفه أولى ولو صار إلى ربع ألّليل وألعشاءُ ألافضل تاخيرها حتى يسقط ألشّفق ألاحمر وألمتنفّل يوءخّر ألظّهر وألعصر حتّى يأتى بنافلتهما وألمستحاضة توءخّر ألظّهر وألمغرب) وربما أنهاها بعضهم إلى نيف وعشرين فرعًا لكنّا نقتصر على ماذكره صاحب ألعروه ألوثقى (قده) وهى أربعة عشر فرعًا ونبيّن أنّ ألتّاخير فى ألموارد ألمذكورة هل هو مستحبٌّ أم لا؟ وعلى تقدير ألاستحباب فهل هو للتّاخير بعنوانه بحيث يخصّص به مادلّ على أنّ أوّل ألوقت أبدًا أفضل وخير ألخير ماكان عاجلَه أم لا؟ ولنمهّد لذلك مقدمة هى أنّ باب ألمستحبّات باب ألتّزاحم ضرورة كثرة ألمستحبّات ألمتضادّه فى كل وقت من ألاوقات بحيث لايعقل أن يَسع ذلك ألوقت للاتيان بجميعها فيه إذ لايتمكن أحد من إستيفائها ولذلك ذهب ألمحقّق ألقمى (قده) إلى كون ألاوامر ألاستحبابيّة للارشاد إلى حسن متعلّقاتها بلا إعمال مولويّة فيها نظرًا إلى عدم قدرة ألمكلّف على إمتثال جميعها لكنّ ألحقّ عدم منافاة تضادّها مع ألاستحباب ألمصطلح ضرورة أنّ قوام ألاستحباب إنّما هو بالتّرخيص فى ألتّرك فمع جواز ألتّرك فى كل واحد من تلك ألامور ألمستحبّة وعدم إنسلاب قدرة ألمكلّف بالنّسبة إلى كل واحد منها لايبقى منافاتٌ لاستحباب كلٍّ منها مع عدم ألقدرة على جميعها فاعمال ألمولويّة بانشاء طلب شرعىٍّ إستحبابىٍّ فى ألامور ألمتضادّة من جهة ضيق وقتها عن ألجميع يكون بلا مانع وتوهّم إستلزامه ألّلغوية مع فرض ضيق ألوقت عن ألجميع مدفوعٌ بانّه يكفى

للخروج عن اللغوية تمكن سعي المكلف طول زمن الاستحباب عن الاتيان بالجميع و لو بنحو التوزيع بان يأتى كل واحدٍ من المكلفين ببعض منها بل مقتضى عميم لطفه جلّ جلاله على عباده جعل طرق متعددة لهم إليه بحيث إذا أراد كل منهم أن يتقرب إليه بأيّ واحد منها لم يكن له رادع و لا مانعَ بل يكفى لدفع محذور اللغويّة تمكن كل واحد من أن يأتى بكل واحد من المستحبات حسب رغبته و إقباله[1] فجعل تلك المستحبّات الكثيرة توسعة للعبد فى عالم الاتيان بالراجح أيّامّا يريد فكثرة المستحبّات إنّما هى باقتضاء لطفه العظيم على العباد بلامنافاتها مع المولويّة غاية الامر لاجل تزاحمها بالنّسبة إلى كلّ واحد من آحاد المكلّفين يكون مخيّراً بينها حسب رغبته و قدرته كما عرفت فالتّزاحم إنّما هو فى الفضيلة من جهة درك الجميع لا فى أصل المولويّة و جعل الجميع هذا حال أصل جعل المستحبّات الكثيرة و منه يظهر حال التّزاحم بين الافضل و المفضول فيها، و أنّه أيضاً تزاحم فى مقدار الفضل و مراتبه إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ذكر الفروع فنقول أحدها تأخير الظّهرين لمن أراد الاتيان بنافلتهما وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها قبل الوقت حيث ذهبوا إلى إستحبابه و ظاهرهم بقرينة التقييد بمريد الاتيان بالنّافلة أنّه لو أتى بالفريضة فى أوّل وقتها لم يستحقّ فضل أوّل الوقت نعم لو كان مرادهم من المتنفّل الّذى يأتى بالنّافلة يكون مرجع إستحباب التّأخير إلى عدم فوت فضل الوقت فتأمّل و كيفكان فالحقّ أنّ التّزاحم إنّما هو فى الفضيلة فاتيان الصّلوة فى أوّل وقتها أبداً أفضل و نافلة الظّهرين قبلهما أيضاً مستحبّة و الامر بالتّاخير إنّما هو للارشاد إلى طريق الجمع بين الفضيلتين و يرشدك إلى ذلك التّعليل بقوله (ع) لمكان النّافلة كما فى رواية و بقوله (ع) لمكان الفريضة كما فى رواية أخرى على ما تقدّم تفصيله، فلامنافاة بين الفضيلتين و لا معنى لاستحباب تأخير هذه لاجل تلك فليس التّاخير مستحبّاً فضلاً عن أن يكون بعنوانه بل هو وُصلّى لدرك الفضيلتين ثانيها تأخير الحاضرة لمن عليه الفائتة و يريد الاتيان بها و هذا مبنىٌّ على القول بالمواسعة فى باب القضاء إذ على القول بالمضايقة لا بدّ و أن يكون التأخير واجبًا لا مستحبًّا كما أنّ التّقييد

(١) بل أىّ واحدٍ من المكلفين بأى بعض منها في الاوقات والسنين المترامية.

بمريد ألاتيان بالنّافلة إنّما هو لقصر إستحباب ألتّأخير فى لسان ألدّليل بهذه ألصّورة وفيه أنّ ألتّعجيل فى ألقضاء كما تقدّم إجمالاً و يأتى إنشاءألله فى بابه مفضّلاً مستحبٌّ و ألصّلوة فى أوّل وقتها مستحبّة فلوكنّا نحن و هذين ألدّليلين و لم تكن هناك روايات ألعدول لقلنا بالتّخيير بينهما لكن روايات ألعدول عن ألحاضرة إلى ألفائتة تكشف عن كون ألاتيان بالفائتة أفضل و هذا ممّا لاإشكال فيه إنّما ألكلام فى كون ألتّأخير مستحبّا بعنوانه أم لا وحيث عرفت فى ألفرع ألاوّل عدم إستحبابه بعنوانه بحيث يقيّد إطلاق أوّل ألوقت أبداً أفضل، فهذا كذلك بمعنى أنّ تقديم ألفائتة بالبدئة بها مستحبٌّ ليكون ألمكلّف حين ألاشتغال بالحاضرة فارغ ألعهدة عن غيرها من ألفريضة لا أنّ تأخير ألحاضرة بعنوانه مستحبٌّ ثالثها تأخير ألمتيمّم ألصّلوة مع إحتمال زوال ألعذر أو رجائه بخلاف غيره من ألاعذار فالاقوى وجوب ألتّأخير وعدم جواز ألبدار هكذا فى ألعروة لكنّك عرفت فى مبحث ألتيمّم من كتاب ألطّهارة أنّ ألمدار فى ألعذريّة إنّما هو على حال ألفعل وعليه فلافرق بين ألتيمّم و ساير ألاعذار فى جواز ألبدار ثمّ إنّ ألتّأخير على ألقول باستحبابه ليس بعنوانه بحيث لو أتى بالصّلوة فى أوّل ألوقت مع ألعذر لم يكن لها فضل أوّل وقت غير أولى ألاعذار إذ لا دليل على إستحباب ألتّأخير بعنوانه و لو فى هذه ألصّورة بل ألتّزاحم هنا بين إختيارىّ بعض ألشّرائط ألذّى له بدل إضطرارى كالطّهارة ألمائيّة ألّتى بدلها ألتّرابيّة و بين بعض ألخصوصيّات ألرّاجحة لبعض ألشّرائط كفضل أوّل ألوقت فيدور ألامر بين ألاخذ بالبدل الاضطرارى كالتيمم و درك تلك الخصوصيه اعنى فضيله اول الوقت بتعجيل الصلوه مع التيمم أو ألاخذ باختيارىّ ذلك ألشّرط و رفع أليد عن تلك ألخصوصيّة بتأخير ألصّلوة و ألاتيان بها مع ألوضوء أو ألغسل وحيث أنّ درك بعض ألشّرائط أرجح من درك خصوصيّات بعضها ألآخر فالتّأخير لاجل ذلك لا لكونه مستحبّا بعنوانه رابعها ألتّاخير عند مدافعة ألاخبثين فيستحبّ تأخير ألصّلوة لدفعها لقوله (ع) فى صحيح هشام بن ألحكم لاصلوة لحاقب و لا حاقن و هو بمنزلة من هو فى ثوبه بتقريب أنّ لاء نفى ألجنس حيث لا يعقل أنّ تنفى ذاتيّات

ألماهيَّة في موارد عدم ألاستثناء فلابدَّ و أن يكون ألنّفى باعتبار شأنٍ من شئونها و لمّا كان أوّل شُئون ألمهيَّة هو ألوجود فهذه قرينة عامَّة لتعيين خبرها عند حذفه بخلاف سائر شئون ألمهيَّة فلابدّ عند حذفها من قرينة خاصَّة عليه و حينئذٍ فلايُصغى إلى ما قيل من أنَّ لاءَ نفى ألجنس ليس لها خبرٌ أصلًا ففى هذه ألرّواية لو لم تكن قرينة داخليَّة أو خارجيَّة على تعيين ألخبر لكان ألخبر ألمحذوف هو ألوجود لكن لما ثبت من ألخارج بمعونة سايرألادلَّه كالاجماع و نحوه عدم كون مدافعة ألاخبثين مانعة عن ألصَّلوة فهذه قرينة على عدم إرادة نفى ألصِّحَّة فى ألرّواية بل نفى ألكمال و فيه أنَّه بعد حمل لاءَ نفى ألجنس على نفى ألكمال دون ألصِّحَّة لما ذكر و حصر ألنّواقض فى غير ألمدافعة و عدم مناسبة ألتّعليل بقوله (ع) بمنزلة من هو فى ثوبه مع ألحرمة بل ألكراهة لايستفاد من ألرّواية أزيد من ألحزازة ألنّسبيَّة للصّلوة فى هذه ألصُّورة و أمّا إستحباب ألتّأخير بعنوانه فليس منه فيها عينٌ ولا أثرٌ خامسها تأخير ألصّلوة لمن ليس له إقبال و خضوع فيها لمصحّح عمربن يزيد قال قلت لابيعبدألله (ع) أكون فى جانب ألمصر فتحضر ألمغرب و أنا أريد ألمنزل فان أخّرت ألصّلوة حتّى أصلّى فى ألمنزل كان أمكنُ لى و أدركنى ألمساءُ أفاصلّى فى بعض ألمساجد؟ فقال (ع) صلِّ فى منزلك و فيه أنَّ ألتّزاحم فيهذه ألصُّورة إنّما هو بين ألخصوصيَّة ألرّاجحة لبعض ألشّرائط كالاقبال و ألخضوع ألّذى هو كمال قصد ألقربة ألّذى يكون شرطًا للصّلوة و بين ألخصوصيَّة ألرّاجحة لبعض ألشّرائط ألاخر كفضيلة أوّل ألوقت بل لادلالة فى ألرّواية على فقدان ألاقبال لانَّ ألظّاهر من قول ألسّائل كان أمكن لى هو ألارفق و ألا سهل فيدلّ ألجواب على ألتّرخيص فى ألتّأخير تسهيلًا و يكون من أدلَّة سعة ألوقت بلا ربطٍ له بما نحن فيه سادسها ألتّاخير لانتظار ألجماعة و قيَّده فى ألعروة بما إذا لم يُفض ألانتظار إلى ألافراط فى ألتّاخير لخبر جميل بن صالح أنّه سئل أباعبدألله (ع) أيّهما أفضل يصلّى ألرّجل لنفسه فى أوّل ألوقت أو يؤخِّرها قليلًا و يصلّى بأهل مسجده إذا كان إمامهم قال (ع) يؤخِّر و يصلّى باهل مسجده إذا كان ألامام و فيه أنَّ ألمورد هو ألتّأخير ألقليل دون

ألكثير و كون ألمنتظر هو ألامام دون ألماموم نعم يمكن أن يستفاد من مجموع أخبار ألجماعة و ألوقت كون ألتأخير لاجل إنتظار ألجماعة مطلقاً و لو مأموماً و كثيراً أرجح من ألتّعجيل فى أوّل ألوقت لكنّه ليس من إستحباب ألتّأخير بعنوانه فى شيئ بحيث لو عجّل لم يكن له فضل أوّل ألوقت سابعها تأخير صلوة ألفجر إذا صلّى أربع ركعات من صلوة ألّليل لخبر ألاحول قال قال أبوعبدألله (ع) إذا كنت (أنت) صلّيت أربع ركعات من صلوة ألّليل قبل طلوع ألفجر فاتمّ ألصّلوة طلع أو لم يطلع وفيه أنّه لا يدلُّ على إستحباب تأخير ألفجر فضلا عن أن يكون بعنوانه و إنّما يدلُّ على إستحباب تتميم صلوة ألّليل إذا صلّى منها أربع ركعات ثامنها تأخير ألمسافر ألمستعجل ألصّلوة إلى أن يحضر وطنه أو محلّ إقامته للمستفيضة ألواردة فى تأخير ألمغرب فى ألسّفر إلى رُبع ألّليل أو ثلثه أو نحو ذلك و فيه أنّها لا تدلُّ على أزيد من جواز ألتأخير لدفع توهّم ألحظر و أمّا إستحبابه فضلاً عن كونه بعنوانه فلا دلالة لشيئ منها عليه تاسعها تأخير ألمربّية للصّبيّ ألصّلوة إلى آخر ألنّهار لتجمع بين ألظّهرين و ألعشائين بغسل واحد لثوبها و فيه أنّه لا دليل على إستحباب ألتّأخير كما تقدّم فى كتاب ألطّهارة فضلاً عن كونه بعنوانه عاشرها تأخير ألمستحاضة ألكبرى للظّهر أو ألمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما و تعجيل ألعصر أو ألعشاء فى أوّل وقت فضيلتهما لتجمع بين ألظّهرين و كذا ألعشائين بغسل واحد لقوله (ع) فى جملة من ألاخبار ألمتقدّمة فى كتاب ألطّهارة توخّر هذه و تعجّل هذه و فيه أنّه بعد ثبوت مقدّمتين إحديهما أنّ ألاكتفاء بغسل واحد لصلوتين ليس بنحو ألعزيمة بل هو رخصة و تسهيل و ألاخرى أنّ ألجمع بينهما بغسل واحد ليس بأرجح و أزيد إستحباباً من ألتّفريق و إتيان كل بغسل لا يستفاد من ألاخبار رجحان ألتّاخير فضلاً عن كونه بعنوانه أمّا ألمقدّمة ألاولى فلانّ شرطيّة ألغسل لكل صلوة تمنع عن وجود إلزام فى ألتّاخير ألاكتفائى و حينئذٍ يبقى إحتمال ألرّجحان و حيث لا أرجحيّة لغسل على غسلين بالضّرورة ألفقهيّة كما هو مفاد ألمقدّمة ألثّانية فالتّاخير ليس بمستحبّ أصلاً حادى عشرها تأخير ألعشاء إلى زوال ألشّفق لما فى بعض ألاخبار من

تأخير رسول الله (ص) كذلك وفى بعضها الآخر لولا أنى أخاف أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل وفيه أنه معارض بما هو أقوى منه كما تقدم فى محله ثانيعشرها تأخير المغرب إلى ربع الليل أو ثلثه للجمع بين العشائين فى جمع أى المشعر لمن أفاض من عرفات لقوله (ع) فى صحيح إبن مسلم لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا وإن ذهب ثلث الليل وفى موثق سماعة فى جواب السؤال عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع لا تصلهما حتى تنتهى إلى جمع وإن مضى من الليل مامضى وفى المروى عن مقنع الصدوق التحديد بربع الليل وفيه أن المستفاد من الاخبار رجحان ايقاعهما فى جمع لا إستحباب التأخير بعنوانه ثالثعشرها تأخير الظهر للتبريد لخبر معوية بن وهب عن أبيعبدالله (ع) قال كان المؤذن يأتى النبى (ص) فى صلوة الظهر فيقول له رسول الله (ص) أبرد أبرد الحديث بناءً على كون الابراد من التبريد كما إحتمله الصدوق (ره) وفيه أنه على فرض كونه بذلك المعنى يدل على جواز التاخير لدفع الحر لا على إستحباب التأخير بعنوانه رابع عشرها تاخير صلوة المغرب لتوقان النفس إلى الافطار أو إنتظار أحد له لقوله (ع) فى خبر الفضل وزرارة وإن كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة وصحيح الحلبى سئل عن الافطار أقبل الصلوة أو بعدها قال (ع) إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غيرذلك فليصل ثم ليفطر وفيه أنهما تدلان على حزازة نسبية فى الصلوة مع وسواس النفس أو حبس القوم عن عشائهم هذا ولعل مراد الفقهاء (رضوان الله عليهم) أيضا من إستحباب التأخير لم يكن أزيد مما ذكرنا فراجع كلماتهم المسئلة (الثامنة) قد عرفت فى المسئلة الرابعة التى إستوفينا فيها البحث عن اقسام العدول جواز العدول عن الحاضرة إلى مثلها فمن ذلك يعلم حكم ماذكره المصنف (قده) هنا فى مسئلة مستقلة بقوله (لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وإن لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلى فى أول وقت الظهر أعاد بعد أن يصلى الظهر على

ألا شبه و إن كان فى ألوقت ألمشترك أو دخل و هو فيها أجزائه و أتى بالظُّهر) إذ قد عرفت هناك وجوب ألعدول فى ألفرض إذا تذكَّر فى ألاثناء بلا إشكال و أنّ ألحكم بوجوبه وعدمه جزماً فيما إذا تذكَّر بعد ألفراغ مشكُل و ألاجود حينئذٍ هو ألاحتياط بالعدول ثُمَّ ألاتيان بأربع بقصد مافى ألذِّمَّة كما عرفت أنّه لافرق فى صحَّة ألعدول وعدمها بين وقوع جميع ألّلاحقة فى ألوقت ألمختصّ بالسّابقة أو فى ألوقت ألمشترك بينهما أو بعضها فى ألمختصّ و بعضها فى ألمشترك فتفصيل ألمصنّف (قده) كغيره فى غير محلّه نعم هنا قسم آخر للعدول عن ألحاضرة إلى مثلها لم نذكره هناك لانَّه عدول إحتياطى و هو أنَّه لو شكَّ فى أثناء ألصَّلوة قبل أن يدخل فى ألرَّكعة ألرّابعة فى أنَّ هذه ألصّلوة ألّتى بيده هل هى ألمغرب أم ألعشاءُ فتارةً يكون مع ألشكِّ فى إتيان ألسّابقة و أخرىٰ يعلم باتيانها ويشكُّ فى أنّ مابيده هل دخل فيها بعنوان ألّلاحقة أم دخل فيها بعنوان ألسّابقة نسياناً ففى ألصُّورة ألثّانية لاريب فى بطلان ألصَّلوة لعدم إحراز عنوانها ألدّخيل شرعاً فى صحَّة ألصَّلوة بالنّسبة إلى ألاجزاء ألسّابقة فيجب عليه بمقتضى قاعدة ألاشتغال إستينافها بعنوان ألّلاحقة و لايحرم عليه إبطال مابيده لدوران أمره بين ألابطال و ألانبطال و قد عرفت هناك عدم حرمة ألابطال حينئذٍ وأمّا فى ألصّورة ألاولىٰ فلاريب فى إمكان تصحيح ألصّلوة بالعدول إلى ألسّابقة ثُمَّ ألاتيان بالّلاحقة بعنوانها قضاءً لاشتغال ألذِّمَّة بهما ألمستدعى للفراغ ألّيقينى عنهما و تفصيل هذا ألاجمال أنَّ ألاحتمالات ألثبوتيَّة لهذه ألصُّورة أربعة أحدها أن يكون قد صلّى ألسّابقة و دخل فيما بيده بعنوانها و حينئذٍ تكون بحسب ألواقع باطلة لما عرفت فى حكم ألصُّورة ألثّانية من هذا ألقسم آنفاً فيجب رفع ألّيد عنها و ألاتيان بالّلاحقة بعنوانها لكن حيث لامحرز له بالنّسبة إلى ألاتيان بالسّابقة فلابدَّ من ألعدول إليها ثُمَّ ألاتيان بالّلاحقة بمقتضى قاعدة ألاشتغال بالنّسبة إليهما ثانيهما أنْ يكون قد صلّى ألسّابقة و دخل فيما بيده بعنوان ألّلاحقة و حينئذٍ تكون صحيحة بحسب ألواقع بلا لزوم ألعدول و لا ألاعادة لكن حيث لامحرز له بالنّسبة إلى ذلك فلابدَّ من ألعدول و ألاتيان

باللّاحقة و ألعدول حينئذٍ مبطل عملىٌّ للصّحيح و لامناص عنه للاشتغال ثالثها أن يكون لم يصلّ ألسّابقة و دخل فيما بيده بعنوان ألسّابقة فحينئذٍ يكون ألعدول مؤكّداً لذلك ألعنوان و مبقيًا له إلاّ أنّه عدل إليها بمقتضى قاعدة ألاشتغال رابعها أنْ يكون لم يصلّ ألسّابقة و دخل فيما بيده بعنوان ألّلاحقة و ألعدول حينئذٍ يكون حقيقيًّا و محقّقاً لما هو ألوظيفة ألواقعيّة و قد أوجبته قاعدة ألاشتغال فالعدول على فرض واحد حقيقىٌّ و على فرض ثلثة صورىٌّ لكن على أىِّ حالٍ لابدَّ منه فى سبيل إحراز إمتثال ألوظيفة من تقديم ألسّابقة و تعنون كل من ألسّابقة و ألّلاحقة بعنوانها ألدّخيل فيها شرعًا و منه يظهر حكم ألظّهرين

فلاتغفل و ليعلم أنّ ما ذكرناه إنّما هو فى طول ما إستفدناه من ألاخبار من صحّة ألعدول عن ألحاضرة إلى مثلها إذ ألعدول كما أشرنا إليه فى ألمسئلة ألرّابعة يكون على خلاف ألقاعدة و لابدَّ له من مصحّح تعبّدى إذ بدونه يكون مقتضى قاعدة ألاشتغال لزوم إحراز ألعنوان ألقصدى ألدّخيل شرعًا فى صحّة ألصّلوة كالظّهريّة و ألعصريّة أو ألمغربيّة و ألعشائيّة بالنّسبة إلى ألاجزاء ألسّابقة و هذا لايمكن إلاّ باعادة ألصّلوتين بعنوانهما غاية ألامر أنّ ألمصحّح ألتّعبّدى كاخبار ألعدول فى كل موردٍ وردت فيه قد كشفت عن إكتفاء ألشّارع بتعنون ألاجزاء ألباقية بذلك ألعنوان تسهيلاً على ألمكلّفين و منّة عليهم قد تمّت أحكام ألمواقيت بعون ألله و منّه و حسن توفيقه (ألمقدمة ألثّالثة فى ألقبله) و هى مفهوماً كما يظهر من ألصّحاح و ألقاموس و ألمنجد إسم نوع بمعنى ألحالة كسائر مايكون على زنة فعلة بالكسر و إسم ذات بمعنى ما يستقبل كالوجهة (قوله تعالى لكلٍ وجّهةٌ هو موليها) و ألظّاهر عدم إختصاص لها باحد ألمعنيين كما قد يتوهّم لانّ مادّتها ليست معنى حدثيًّا كى يختصّ بالحالة و كيف كان فالمراد بها فى ألمقام كما عبّر به فى ألقاموس هو ألجهة ألّتى يُصلّى إليها على إختلاف فى ألمراد من ألجهة كما ستعرف (وألنّظر فى) هذه ألمقدّمة فى مواضع أربعة مهيّة (ألقبلة) إصطلاحاً و طريق تشخيصها (و) أحكام (ألمستقبِل) بالكسر (و) أحكام (مايجب له) ألاستقبال (وأحكام ألخلل) أمّا

(ألاوّل) أعنى مهيّة (ألقبلة) ففيه خلافٌ بين ألاصحاب من جهتين إحد يهما فى تعيين مهيّة ألقبلة أى مايستقبل و أنّها ألعين أو ألجهة و ألاخرىٰ فى تفسير ألجهة على ألقول بها أمّا ألجهة ألاولىٰ ففيها أقوال ثلثة ألاوّل كون ألقبلة عين ألكعبة مطلقاً سواءٌ للنائى و ألقريب إختاره جماعة من ألاصحاب سيّما ألمتاخرين منهم ألثّانى كونها ألعين للمشاهد و من بحكمه أى ألمتمكّن من ألعلم بالعين و ألجهة لغيره إختاره مشهور ألاصحاب ألثّالث ماحكى عن ألشّخين و كثيرٍ من ألاصحاب بل عن ألذّكرى و ألرّوضة أكثرهم بل عن مجمع ألبيان نسبته إلى ألاصحاب و عن ألخلاف ألاجماع عليه و هو خيرة ألمصنّف (قده) فى ظاهر ألمتن بقوله (وهى ألكعبة لمن كان فى ألمسجد و ألمسجد لمن كان فى ألحرم وألحرم لمن خرج عنه على ألاظهر) و ربما أسقط بعضهم كون ألمسجد قبلة أهل ألحرم و لذا يعدّ قولاً رابعًا فى ألمسئلة و أقوى ألاقوال أوّلها أعنى كون ألقبلة مطلقاً عين ألكعبة بمعنى ألفضاء ألّتى يكون ألبيت بينها من تخوم ألارض إلى عنان ألسّماء فالمدّعى مركّبٌ عن جزئين كون ألقبلة ألكعبة مطلقاً و كونها ألفضاء من تخوم ألارض إلى عنان ألسّماء دون ألبنية يدلُّ على ألجزء ألاوّل من ألمدّعى ألاخبار ألمتواترة (١) ألواردة بألسنةٍ مختلفة منها أخبار صرف ألنّبىّ (ص) إلى ألكعبة كمرسل ألصّدوق (ره) قال صلّى رسول ألله (ص) إلى بيت ألمقدّس بعد ألنبوّة ثلث عشر سنة بمكة و تسعة عشر شهرًا بالمدينة ثمّ عيّرته ألىهود فقالوا له إنّك تابعٌ لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمًّا شديداً فلمّا كان فى بعض ألّليل خرج (ص) يقلّب وجهه فى آفاق ألسّماء فلمّا أصبح صلّى ألغداة فلمّا صلّى ألظّهر ركعتين جاءَ جبرئيل (ع) فقال قد نرى تقلّب وجهك فى ألسّماء فلنولينّك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر ألمسجد ألحرام ألآية ثمّ أخذ بيد ألنّبىّ (ص) فحوّل وجهه إلى ألكعبة و حوّل من خلفه وجوههم حتّى قام ألرّجال مقامَ ألنّساءِ وَ ألنّساءُ مقامَ ألرّجال فكان أوّل صلوته إلى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٢ ، من ألقبلة .

بيت ألمقدس و آخرها إلى ألكعبة و بلغ ذلك ألخبر مسجداً بالمدينة و قد صلّى أهله من ألعصر ركعتين فحوّلوا نحو ألكعبة فكان أوّل صلوتهم إلى بيت ألمقدّس و آخرها إلى ألكعبة فسُمّى ألمسجد مسجد ألقبلتين ألحديث و بمضمونه أخبار كثيرة و منها أخبار (١) نزول جبرئيل (ع) إلى آدم (ع) و أمره بتعيين مكان ألبيت كخبر عبد ألرّحمن بن كثير عن أبيعبد ألله (ع) فى حديث إنّ ألله بعث جبرئيل إلى آدم فنزل غَمامٌ من ألسّماء فاظلّ مكان ألبيت فقال جبرئيل يا آدم خطّ برجلك حيث أظلّ ألغمامُ فانّه قبلة لك و لآخر عقبك من ولدك ألحديث و منها ما ظاهره حصر ألقبلة فى ألكعبة كموثّق (٢) عبد ألله بن سنان عن ألصّادق (ع) قال إنّ لله عزّوجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهن شيئٌ كتابه و هو حكمة و نور و بيته ألّذى جعله قياماً للنّاس لا يقبل من أحد توجُّهًا إلى غيره وعترة نبّيكم (ص) فان هذه ألاخبار مطلقة من جهة ألقريب و ألبعيد بل مورد أخبار ألصّرف مختصٌّ بالنّائى لوقوعه فى ألمدينة ويدلّ على ألجزء ألثّانى من ألمدّعى موثّق عبد ألله بن سنان (٣) عن أبيعبد ألله (ع) قال سئله رجل قال صلّيت فوق أبى قُبيس ألعصر فهل يجزى ذلك وألكعبة تحتى قال نعم إنّها قبلةٌ من موضعها إلى ألسّماء و ما بمضمونه أستدل للقول ألثّالث بدليلين نقلى وعقلى أمّا ألاوّل فجملة من ألاخبار (٤) كمرسل ألحجّال عن أبيعبد ألله (ع) إنّ ألله تعالى جعل ألكعبة قبلة لاهل ألمسجد و جعل ألمسجد قبلة لاهل ألحرم و جعل ألحرم قبلة لاهل ألدّنيا وبمضمونه أخبار أخر و أمّا ألثّانى فهو إنّ ألقبلة لو كانت هى ألعين مطلقاً لزم ألعلم إجمالاً بالصلوة إلى غيرها لبعض أفراد ألصّفّ ألطّويل ألّذى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٢ ، من ألقبلة ، حديث ٦ و ٧ .
٢) ألوسائل ، ألباب ٢ ، من ألقبلة ، حديث ١٠ .
٣) ألوسائل ، ألباب ١٨ ، من ألقبلة ، حديث ١ .
٤) ألوسائل ، ألباب ٣ ، من ألقبلة .

يكون أطول من عرض البنية بل هذا العلم بالنسبة إلى المأموم الذى يكون الفصل بينه وبين إمامه أطول من عرضها يكون مولداً للقطع ببطلان صلوته تفصيلاً إما لعدم محاذاته للقبلة أو لعدم محاذاة إمامه لها وقد يناقش فى الدليل النقلى بضعف الاخبار المزبورة سنداً و بمعارضتها بالاخبار الدالة على كون الكعبة قبلة مطلقاً و هى أكثر عدداً و أصح سنداً فتقدم على هذه الاخبار على فرض صحتها سنداً و فيه أن ضعف السند مجبور بالتعاضد وبالعمل حيث أخذ كثير من القدماء بهذه الاخبار و أفتوا بمضمونها بل قد عرفت من بعضهم دعوى الاجماع على مفادها و كيف كان فما هو المناط فى حجية الاخبار من الوثوق بالصدور حاصل بالنسبة إليها بعد عمل جم غفير من قدماء الاصحاب كالشخين و غيرهما بها و أما المعارضة و الترجيح بالاكثرية و الاصحية و التعاضد المضمونى فهى سالبة بانتفاء الموضوع بالنسبة إلى هاتين الطائفتين ضرورة وجود الجمع الدلالى بينهما و هو عدم كون المسجد لاهل الحرم و الحرم لاهل الدنيا قبلة بنحو الموضوعية بل بنحو الوصلية من جهة الاشتمال على الكعبة التى هى القبلة بشهادة تذييل[1] الآية فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام فى أخبار صرف النبى (ص) إلى الكعبة بتحويل وجهه (ص) إلى الكعبة و تفسيرها فى بعضها بذلك فهذه قرينة على إرادة الوصلية من التوجه نحو المسجد أو الحرم دون الموضوعية و معلوم أن التوجه إليه أى المسجد أو الحرم توجه إليها أى الكعبة فلقد أجاد المفيد (قده) فى المقنعة بتعليله كفاية التوجه إلى المسجد عن التوجه إلى الكعبة بقوله لان التوجه إليه توجه إليها و ربما يجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على إتساع جهة القبلة تسهيلاً و فيه أنه تأويل بلا دليل مضافاً إلى منافاته مع الاختصاص باربعة فراسخ الذى هو حد الحرم و لو أريد تنزيل المسجد أو الحرم منزلة الكعبة تعبداً فى كونه قبلة فهو مع كونه بلا شاهد ليس بأولى من الحمل على الوصلية كما ذكرناه و هذا وإن كان فيه إرتكاب خلاف الظاهر إذ لا ريب فى ظهور تلك الاخبار فى حد نفسها فى موضوعية المسجد و الحرم لكن قد عرفت وجود الشاهد من نفس الاخبار على هذا الجمع ثم إن

[1] خ ل ـ مافي بعض الروايات الوارد في تفسير قوله تعالى فولوا وجوهكم ـ من قوله (ع) الى الكعبة بعد كون نزول الاية في المد

ألثّمرة بين ألقولين منتفية إذ مايتوهّم كونه ثمرة إمّا أن يكون إلتزام أرباب ألقول ألثّانى بكفاية إستقبال ألمسجد أو ألحرم عند ألتّمكّن من تحصيل ألعلم باستقبال ألعين بخلاف أرباب ألقول ألاوّل فهذا ممّا صرّح جمعٌ من هؤلاء بخلافه و لزوم إستقبال ألعين لدى ألتّمكّن من تحصيل ألعلم به و إن إستظهر فى مفتاح ألكرامة عن جماعة ذلك أو يكون إلتزام أرباب ألقول ألاوّل بلزوم إتّباع ألطّرق ألكاشفة عن ألعين دون ألمسجد أو ألحرم لدى تعذّر تحصيل ألعلم باستقبالها و هذا غير مثمرٍ فى شيءٍ ضرورة إتّحاد ألطّرق ألشّرعيّة أو ألعرفيّة ألممضاة لدى ألشّارع عند ألتّعذّر عن ألعلم كما ستعرفه و قد يناقش فى ألدّليل ألعقلى بالنقض بالصّفّ ألطّويل ألذّى يكون أطول من طول ألحرم ثمّ إنّ ألشّيخ (ره) قد كان متفطّناً لامكان ألجواب عن دليله ألعقلى بجعل ألقبلة للنّائى عبارة عن ألجهة دون ألعين فدفعه بانّ ألجهة تتعدّد بتعدّد أشخاص ألمصلّين فلكل منهم جهة خاصّة بالقياس إلى موقفه مع أنّ ألكعبة واقعة فى جهة واحدة لامحالة فكيف يمكن ألالتزام بكونها ألجهة فى حقّ ألجميع و مع ذلك قد تصدّى ألقائلون بكون ألقبلة للنّائى هى ألجهة للجواب عن دليله ألعقلى بما يوضح معنى ألجهة ولهم فى ذلك مسالك فمنها أنّه إذا أخرجنا عن جبهة ألمصلّى خطوطاً غيرمتوازية ممتدّة إلى سمت ألكعبة فكلّما إزدادت ألخطوط إمتداداً إزدادت جهة محاذاة ألمصلّى مع ألكعبة سعة إلى أن تصل إلى ذات ألكعبة فهناك يتقاطع مع ألعين بعض تلك ألخطوط فاذا أخرجنا ألخطوط ألمزبورة عن جبهة كلّ واحد من أهل ألصّفّ ألطّويل فلامحالة يتقاطع بعض خطوط كل واحد منهم مع بعض خطوط غيره فى نفس ألكعبة فتحصل بذلك محاذاة جميع أهل ألصّفّ للكعبة بلا إنحراف واحد منهم عن ألقبلة و فيه أنّ مجرّد فرض خطوط غير متوازية كذلك غير مجدٍ فى دفع إشكال ألشّيخ (قده) فانه غير منكر لامكان فرض ذلك بل لا سبيل لاحد إلى إنكاره لكنّه ليس محلّ كلامه و إنّما محل ألكلام ملاحظة ألخارج على ماهو عليه و معلومٌ أنّ ألخطوط ألخارجة بالطّبع عن جبهة كلّ مصلٍّ إنّما تكون متوازية و ألنّسبة بين ألخطوط ألمتوازية

محفوظة لا تتغير من بدو خروجها إلى نهاية إمتدادها بما فرض لها من ألطّول فلايتقاطع شيئٌ منها مع غيره أبداً و لو بلغ فى ألطّول ما بلغ إلاّ فى صورة علم كل منهم بالجهة ألخاصّة ألواقعة فيها عين ألكعبة و مع فرض هذا ألعلم لامعنى لفرض ألخطوط غير متوازية فلايحصل تقاطع بين ألخطوط ألخارجة عن جبهة أهل ألصَّفّ ألطّويل حتّى يصير محلّ تقاطع ألجميع هو ألكعبة بل إنحراف غير ألمحاذى للعين من أهل ذلك ألصَّفّ باق بعد بحاله بلادافع له و أمّا فرض تلك ألخطوط غير متوازية فهو مجرّد تصور لاواقع له و منها مايرجع فى ألحقيقة إلى ألجواب ألاوّل و هو أنّ جبهة كل إنسان مستوى ألخلقة يكون سدس دائرة رأسه حيث يكون مجموع أطراف ألرأس أربعة و عشرين إصبعًا و يكون مقدار ألجبهة أربعة أصابع فاذا فرضنا محاذاة مقدار سدس دائرة رأس ألمصلى أى ألجبهة مع سدس دائرة أخرى مفروضة محيطة بتلك ألدّائرة و هكذا إلى أن تصل ألدوائر إلى ألكعبة فحينئذ يكون سدس ألدّائرة ألاخيرة ألمحيطة بالكعبة جهة محاذاة كل مصلٍّ و هذا معنى إتّساع ألجهة و فيه أنّ ألخطوط ألخارجة من سدس ألرأس متوازية بالطّبع أبدًا و حينئذ تكون نسبة تلك ألخطوط فى إمتدادها واحدة لا تتغيّر فلاتتّسع جهة ألمحاذاة و هنا تقريب آخر يشبه سابقه به يدفع إشكال ألصَّفّ ألطّويل و هو أنّه بعد ماعرفت من أنّ جبهة كل مصل سدس رأسه و عرفت بانّه كل ماتفرض من ألدّوائر ألمحيطة واحدة بعد أخرى بدائرة رأس ألمصلى فكلّما إزدادت ألدّائرة ألمحيطة بعدًا إزدادت سعة فطبعاً يزداد مقدار سدسها و تتّسع جهة محاذاة سدس دائرة رأس ألمصلّى مع سدس تلك ألدّائرة فاذا فرضنا ذلك فى حقّ كل واحد من أهل ألصَّفّ ألطّويل يتقاطع بعض نقاط سدس ألدّائرة ألمحيطة من كل واحد منهم مع ألآخر و يكون محل تقاطع ألجميع هو ألنقطة ألاصليّة فى تلك ألجهة أى ألكعبة فبذلك يحصل محاذاة ألجميع مع ألعين بلا إنحراف بعض أهل ألصَّفّ عن ألقبلة و فيه نظير ما تقدّم فى سابقه من أنّ ألخطوط ألمتقابلة من ألدائرتين لوأريد خروجها بحسب طبعها تكون متوازية فتكون ألنّسبة بينها محفوظة بلا تغيّر مقدار

ألفصل بينها من أوّلها إلى نهاية إمتدادها و معه لا يحصل تقاطع ألجميع لو فرض خروج ألخطوط من سدس كل دائرة فى نقطة واحدة أبدًا و لا يندفع محذور إنحراف بعض أهل ألصّفّ ألطّويل عن ألقبلة أصلاً و لو أريد فرضها غير متوازية فهو مجرّد تصور لا واقع له و إمكانه ثبوتًا غير منكر لدى ألشّيخ (ره) لكنّه لا يغيّر ألواقع عمّا هو عليه من ألتّوازى و منها أنّ كرويّة ألارض توجب إنحناء ألخط ألموهوم ألخارج عن موقف ألمصلّى إلى سمت ألكعبة و إنحناء موقف أهل ألصّفّ ألطّويل فانّ موقفهم و إن كان بحسب ألظّاهر خطاً مستقيمًا لكن بحسب ألواقع من جهة كرويّة ألارض يكون خطاً قوسيًّا فطبعًا يخرج عن موقف كل منهم خط غير مستقيم إلى سمت ألكعبة وتتقاطع ألخطوط ألمفروضة بعدد أهل ألصّفّ فى نفس نقطة ألكعبة فتحصل ألمحاذاة مع ألعين للجميع، و فيه أنّ كرويّة ألارض لا تنافى مع تشكيل صفّ طويل فى خطّ مستقيم فانّه بمكان من ألامكان و معه لا يجدى مجرّد فرض تشكيل ألصّفّ فى خطّ غير مستقيم و إنحراف ألمصلين بمقدار يوجب ألمحاذاة مع ألعين ويتأتى محذور عدم ألتّقاطع و إنحراف بعض أهل ألصّفّ عن ألقبلة و منها أنّ ألمحاذاة ألحقيقيّة مع شيء تقتضى بحسب ألطّبع إزدياد جهة ألمحاذاة سعة بازدياد ذلك ألشيء بعدًا فكلّما بعد ألشخص عمّا يحاذيه مع إلتفاته إليه صحيحًا إتّسعت جهة محاذاته معه بلا حصول خلل فى ألمحاذاة ألحقيقيّة بذلك كما ترى أنّ ألشّمس أو ألكواكب مع كمال بعدها يكون كل من إلتفت إليها بالالتفات ألصّحيح محاذياً معها ضرورة خروج شعاع من بين عينى ألنّاظر و إتّصاله بها فبعدها أوجب إتّساع جهة ألمحاذاة معها و تمكّن جميع ألنّاظرين إليها عن ألمحاذاة ألحقيقيّة معها بخلاف ألشيء ألقريب فجهة ألمحاذاة معه غير متّسعة ولا يتمكن من محاذاته إلاّ ألقليل، و ألحاصل أنّ جهة محاذاة ألشيء تتّسع بمقدار بعده و تتضيّق بمقدار قربه و هذا معنى ألجملة ألمتداولة فى ألالسنة من أنّ ألشيء كلّما إزداد بعداً إزدادت جهة محاذاته سعة فالمحاذاة ألحقيقيّة لكل واحد من أهل ألصّفّ ألطّويل حاصلة بالنّسبة إلى عين ألكعبة لبعدها عنهم وربما عكس ألامر بعضهم فى مقام ألجواب عن هذا

ألمسلك فقال بانّ ألشيئ كلّما إزداد بعداً إزدادت جهة إنحرافه سعة فانّ ألشّخص لو إنحرف عن شيئ بمقدار إصبع مثلاً فكلّما إزداد بعداً عن ذلك ألشيئ إتّسعت جهة إنحرافه عنه و لذا لو نظرنا إلى كوكب ثمّ صرفنا ألنّظر إلى كوكب آخر فانّا وإن لم نتفطّن إلى ألانحراف لقلة مقداره لكن لكون ألفصل بين ألكوكبين بمقدار ملائين فرسخ يكون مقدار ألانحراف أيضاً كذلك و ألانصاف صدق كلا ألمسلكين فى حدّ ذاتهما ضرورة كون ألاوّل ناظراً إلى ألانحراف إلى ألشيئ فيصحّ حينئذٍ إزدياد جهة ألمحاذاة سعة بازدياد ألشيئ بعداً و كون ألثّانى ناظراً إلى ألانحراف عن ألشيئ فيصحّ حينئذٍ إزدياد جهة ألانحراف سعة بازدياد ألشيئ بعداً لكنّهما أجنبيّان عن مراد ألشّيخ (ره) إذ محلّ كلامه إنّما هو فى محاذاة ألكعبة ألّتى لا سبيل إلى مشاهدتها للنّائى نظير مشاهدة ألشّمس أو ألكواكب لجميع أهل ألعالم بل لا بدّ لهم من إعمال ألحدس فى طريق تشخيصها فطبعاً لا تحصل ألمحاذاة ألحقيقيّة مع ألعين لجميع أهل ألصّفّ ألطّويل و يكون محذور ألانحراف بحاله و منها ما إختاره ألمحقّق ألاردبيلى فى تصحيح ألجهة للنّائى و تبعه عليه صاحب ألمدارك و ألذّخيرة (قدهم) و هو أنّ ألمحاذاة عرفيّة لاعقليّة و يكفى فى صدق ألمحاذاة مع ألشيئ عرفاً إمكان ألاشارة ألاجماليّة إلى جهته كما لو سئل أهل ألعراق عن ألجهه ألواقع فيها ألهند أو ألايران أو غيرهما من ألممالك ألبعيدة فيشير إلى طرف يعلم إجمالاً بوقوع تلك ألممالك فيه فهكذا بالنّسبة إلى ألكعبة و ألمحاذاة معها كيف و لا طريق للعرف إلى احراز ألمحاذاة ألحقيقيّة و ألعلامات ألمعهودة غيرمورثة للعلم و كذا قول ألرّصديّين ألّذين ليس لاكثرهم دين فضلاً عن ألعدالة و ذلك حاصل بالنّسبة إلى جميع أهل ألصّفّ ألطّويل بل يدلّ عليه صحيحا (١) معوية و زرارة ألظاهران فى كون ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة بل على ذلك إستمرّت ألسّيرة حيث يقفون إلى طرف يعلم إجمالاً وقوع ألقبلة فيه

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من القبله ، حديث ١٥ و ٢٥

بلا تفحُّص دقيق عن خصوص النُّقطة وفيه أنّ كفاية الاشارة الاجماليّة فى صدق المحاذاة عرفًا ليست لها كبرويّة أصلاً بل هى إمّا من جهة مسامحة العرف فى عالم الصّدق أو من جهة بناء أمر ذلك الشّيء على المسامحة من جهة تعلّق الغرض بالاعمّ من المحاذاة الحقيقيّة كتعيين جهة البلاد النّائية و إلاّ فمع تعلّق غرض عقلائى بمحاذاة نقطة خاصّة من خصوص واحد من تلك البلاد وعدم بناء أمره على المسامحة لا تكفى الاشارة الاجماليّة فى تعيين تلك النُّقطة و حصول المحاذاة معها لدى العرف أصلاً و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث تعلّق الغرض بمحاذاة عين الكعبة فدعوى كفاية الاشارة الاجماليّة فى مثلها أوّل شيء ينكر على مدّعيها، و أمّا الصّحيحان فاطلاقهما غير قابل للاخذ و محكومٌ بموثّق (١) عمّار الآمر بتحويل الوجه إلى القبلة فى وسط الصّلوة لمن تذكّر فى الاثناء أنّه صلّى إلى غير القبلة و كان متوجّهًا فيما بين المشرق و المغرب كما سيأتى تفصيله إنشاء الله و أمّا السّيرة فالانصاف إنعقادها من المتديّنين بما هم متديّنون على خلاف ذلك كيف و العرف ذو علامات كقبور المسلمين أو محراب المساجد و نحوهما بالنّسبة إلى أهل الامصار و النُّجوم بالنّسبة إلى أهل البرارى و تكفى علامة واحدة لمصر بالنّسبة إلى جميع الاعصار كالجدى بالنّسبة إلى أهل العراق فعدم الدّقة مستندٌ إلى وجود العلامة لاعدم مراعات القبلة و أمّا الرّجوع إلى أرباب الرّصد فهو موجب للظّنّ المتأخم بالعلم بالمحاذات الحقيقيّة و لو سلّم عدم الفحص و التّحرّى من بعض المتشرّعة فهو مبنىٌّ على المسامحة و لا يكون حجّة، فتلخّص أنّ هذه الاجوبة الخمسة عن الدّليل العقلى للشيخ من قبل القائلين بكون الجهه قبلة للنّائى الّتى أرادوا تصحيح الجهة بها تكون بأجمعها فاسدة فالحقّ كما عليه جماعة من الاصحاب أن يجاب عن دليله العقلى أوّلاً بالنقض بالحرم الّذى جعله قبلة لأهل الدُّنيا حيث أنّ مساحته إثنى عشر ميلاً فتحصل المحاذاة الحقيقيّة معه بالنّسبة إلى من حوله إلى أربعة

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من القبله ، حديث ٤،

فراسخ و أمّا ألبلاد ألنّائية عنه بأكثر من ذلك فلاتحصل لجميع أهلها ألمحاذاة ألحقيقيّة معه بل يجرى عين محذور خروج بعضهم عن محاذاة ألعين حينئذ بالنّسبة إلى ألحرم فلو أردنا فرض إنحراف ألمصلّين بحيث تحصل ألمحاذاة لجرى بالنّسبه إلى محاذاة ألعين ولو أردنا ملاحظة ألخارج و واقع عمل ألمصلّين لم تحصل ألمحاذاة مع ألحرم بالنّسبة إلى بعض أهل تلك ألبلاد فالاشكال مشترك ألورود بين ألمسلكين من جعل قبلة ألبعيد هى ألعين أو ألحرم و ثانياً بالحلّ باشتراك ألعلامات ألمقرّره لتشخيص ألقبلة لدى تعذّر ألعلم و ألمشاهدة بين ألقولين لانّه (قده) يقول بالرّجوع إلى تلك ألعلامات فى حقّ ألجاهل غير ألمشاهد كما يقول بلزوم ألمحاذاة مع ألعين فى حقّ ألعالم و ألمشاهد فيرجع ألنّزاع لفظيّاً و ألاشكال بلامورد نعم ربما يقال بظهورثمرة ألنّزاع فى إستحباب ألتّياسر بمقتضى خبر مفضّل بن عمر(١) إنّه سئل أباعبدألله (ع) عن ألتّحريف لاصحابنا ذات أليسار عن ألقبلة و عن ألسّبب فيه فقال ألحجر ألاسود لمّا أنزل من ألجنة و وضع فى موضعه جعل أنصاب ألحرم من حيث يلحقه ألنّور نور ألحجر ألاسود فهى عن يمين ألكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال كلّه إثنى عشر ميلاً فاذا إنحرف ألانسان ذات أليمين خرج عن ألقبلة لقلّة أنصاب ألحرم وإذا إنحرف ألانسان ذات أليسار لم يكن خارجاً من حدّ ألقبلة إذ على ألقول بكون ألحرم قبلة ألنّائى تنطبق عليه ألرّواية ومقتضاه رجحان ألتّياسر رعاية لعدم ألخروج عن ألمحاذاة لكنّه ضعيف لضعف ألرّواية سنداً أو دلالة و فساد علّتها و لذا تحيّر ألاصحاب فى مفادها و توجيه ألتّعليل ألوارد فيها و ذكروا لها محامل منها ماذكره ألمجلسى ألثّانى (قده) من ألحمل على ألتّقيّة من جهة أن قبلة كثير من ألبلاد كالمدينة عيّنت فى زمن ألثّانى على خلاف ألواقع و لذا يكون قبلة مسجد ألنّبيّ (ص) مواجهة لخطّ نصف ألنّهار فالامر بالتّياسر يكون لاجل ألتّحفّظ على واقع ألقبلة و تعليله بما فى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٤ ، من القبله ، حديث ٢ .

ألرّواية يكون لاجل إشتباه ألامر على ألعامّة تحفُّظاً على ألتّقيّة وكذا إستحباب ألتّياسر دون وجوبه بل يمكن كونه لاجل توسيط ألحرم وحصول ألمحاذاة مع وسطه لكنّه مع ذلك غيروجيه ضرورة أنّ ألتّياسر بالنّسبة إلى ألمشاهد ومن بحكمه غير جائز لدى ألكلّ وبالنّسبة إلى ألنّائى إحرازه بحيث يحصل ألتّوسيط دون ألانحراف غيرممكن كما لامعنى لاستحبابه ولذا إعترض ألمحقق ألطّوسى (قده) على ألمحقق ألحلّى بان ألتّياسر لوكان عن ألقبلة فهو حرام ولوكان إلى ألقبلة فهو واجب فكتب ألمحقق ألحلّى فى جوابه رسالة قيل بان صاحب ألمهذب ألبارع نقلها بتمامها فى مهذّبه وكيف كان فالاعتراض يكون فى محلّه وغير قابل للجواب وممّاذكرنا ظهر وجود ألاختلاف بين ألاصحاب فى تفسير ألجهة حيث عرفت شطراً من تفاسيرها فى مقام ألجواب عن ألدّليل ألعقلى للشّيخ (ره) ولهم تفاسير اخر منها ما ذكره ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر من أنّها ألسّمت ألّذى يكون فيه ألكعبة وهو لايخلوعن ألاجمال ومنها أنّها ألسّمت ألّذى يظنّ كون ألكعبة فيه وهذا أيضًا كالاوّل ويزداد عنه بانّه لامعنى لاخذ قيد ألظّن فى تفسير ألجهة ومنها ماذكره شيخنا ألبهائى (قده) من أنّها ألجانب ألذى يقطع أو يحتمل بالاحتمال ألمساوى أن تكون فيه ألكعبة ومنها ماذكره ألفاضل ألمقداد (قده) من أنّ جهة ألكعبة ألّتى هى ألقبلة للنّائى خط مستقيم يخرج من ألمشرق إلى ألمغرب ألاعتداليّين ويمرّ بسطح ألكعبة فالمصلّى يفرض من نظره خطاً يخرج إلى ذلك ألخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذلك هو ألاستقبال وإن كان على حادّة ومنفرجة فهو إلى ما بين ألمشرق وألمغرب وفيه أوّلاً أنّ ألخط ألمفروض بين ألمشرق وألمغرب ألاعتداليّين لايمكن فرض مروره على إطلاقه بالكعبةبل ربما يمرّعن يمينها أو يسارها بالنّسبة إلى بعض ألبلدان وعلى فرض تقاطعه معها بنحو ألكلّى فحيث لايحصل دائماً قائمتان فلايطرّد بالنّسبة إلى جميع ألمواضع وبالجملة فهذا ألتّفسير على إجمال ألمراد منه غير نقىّ عن ألاشكال ومنها أنّه إذا فرضنا صفّاً فى مقابل بنية ألكعبة يكون أطول من مساحة ألبنية فلامحالة يكون ألمقدار ألزّائد عن مساحة ألبنية من أهل ألصّفّ

خارجًا عن ألقبلة لكن إذا فرضنا رجوع أهل ذلك ألصّفّ بقهقرى إلى ألبعيد يصير ما في ألمستقبل صغيرًا متّسع ألجهة بنظر ألعرف فيكون من كان في حالة ألقرب بالكعبة خارجًا عن محاذاتها محاذيًا معها حينئذٍ حقيقةً لدى ألعرف، و فيه أنّ ذلك ليس من ألمحاذاة ألحقيقيّة في شيءٍ و إنّما هو خيال ألمحاذاة و لذا لو فرضنا إتّصال خيطٍ من جبهة من كان خارجًا عن ألمحاذات حال ألقرب من ألكعبة إلى شيءٍ واقع في جانب ألكعبة فكلّما بعد ذلك ألشخص عن ألكعبة يكون إتصال ذلك ألخيط بالشيء ألمزبور محفوظًا و لا يوجب بعده عن ألبنية إنتقال ذلك ألخيط عن ذلك ألشيء إلى ألبنية، و لصاحب ألجواهر (قده) تفسير للجهة أقرب بالاعتبار من ساير ألتّفاسير ألمزبورة هو ما إستظهره من ألخبر ألمرويّ (١) عن ألاحتجاج باسناده عن ألعسكري (ع) في إحتجاج ألنّبيّ (ص) على ألمشركين قال إنّا عباد ألله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما أمرنا وننزجر عمّا زجرنا إلى أن قال فلمّا أمرنا أن نعبده بالتّوجّه إلى ألكعبة أطعنا ثم أمرنا بعبادته بالتّوجّه نحوها في ساير ألبلدان ألّتي تكون بها فاطعنا فلم نخرج في شيءٍ من ذلك من إتّباع أمره، إذ ألمقابلة بين ألتّوجّه إلى ألكعبة و بين ألتّوجّه نحوها في ساير ألبلدان ظاهرة في ألتّعدّد و كون ألتّوجّه نحوها هو وظيفة ألنّائي و كونه عبارة عن ألجهة، أقول قد عرفت أنّ ألحقّ كون ألقبلة عين ألكعبة مطلقاً للقريب و ألبعيد بمقتضى ألاخبار ألمتواترة كالواردة في صرف ألنّبيّ (ص) إلى ألكعبة ألظّاهرة في ألتّوجّه إلى ألعين بمقتضى ظهور إلى في ألآليّة فاستظهار ألجهة منها بدعوى ظهور إلى في ألاستقلاليّة كما صدر عن ألمحقّق ألقمي (قده) في غير محلّه بل قد عرفت أن ورود جلّ تلك ألاخبار بالنّسبة إلى ألنّائي كاهل ألمدينة وتذييل قوله تعالى فولّوا وجوهكم شطرهُ لمسجد ألحرام في بعضها بصرف ألنّبيّ (ص) إلى ألكعبة يجعلها نصّاً في كون ألعين قبلة مطلقاً حتّى للنّائي و كون ألتّوجّه إلى ألمسجد وصليًّا للتّوجّه إلى ألكعبة

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٢ ، من ألقبلة ، حديث ١٤ .

بلحاظ إشتماله عليها فضلاً عن الحصر الوارد فى موثّق عبد الله بن سنان المتقدّم بقوله (ع) لا يقبل من أحد توجُّهًا إلى غيره و بذلك كلّه نرفع اليد عن ظهور المستفيضة الواردة فى كون المسجد قبلة الحرم و هو قبلة الدّنيا فى الموضوعيّة بالحمل على الوصليّة لما عرفت من أنّه مقتضى الجمع الدّلالى بين الطّرفين و أمّا خبر الاحتجاج المتقدّم فمع ضعف سنده ضعيف الدّلالة كما ستعرفه فنحن لا نقول بتعدُّد القبلة بالنّسبة إلى القريب والبعيد و كونها فى حقّ الاوّل العين وفى حقّ الثّانى نفس الجهة بما هى كما هو ظاهر كلمات جماعة بل صريح بعضهم كيف و الانحراف اليسير للنّائى يوجب الانحراف الكثير عن الكعبة بمقتضى طبع البعد لانّ الشيء كلّما ازداد بعدًا ازدادت جهة الانحراف عنه سعة بل نقول باتّحاد القبلة للجميع و أنّها العين و لا نقول باتّساع جهة العين بالنّسبة إلى البعيد و لا بتنزيل غير القبلة منزلتها تعبُّدًا كما هو ظاهر جماعة أخرى لما عرفت من مخالفتها لظواهر الادلّة و كون حملها على ذلك بلا قرينة بل نقول بانّ الاستقبال عنوانُ إنتزاعى عن المتقابلين ذومراتب متعدِّدَة بحسب القرب و البعد بينهما بل بحسب علم المتقابِل بمكان المتقابَل وجهله به ففى صورة كون الشّخص قريبًا ممّا جعله فى مقابله بحيث يراه بالحسّ يكون صدق الاستقبال عرفاً بمواجهة الشّخص مع نفس العين بخلافه فى صورة كونه بعيدًا منه بحيث لا يراه فيصدق الاستقبال عرفاً بمواجهة سمت العين بل و كذا فى صورتى علم المستقبل بمكان العين وجهتها الخاصّه الواقعة فيها و جهله به فيختلف الصّدق العرفى فى الصّورتين و لا يصدق الاستقبال فى صورة العلم إلاّ بمواجهة نفس الجهة الخاصّة المحتوية على العين بخلافه فى صورة الجهل فيصدق بمواجهة جهتها العامّة الّتى يعلم إجمالاً بوقوع العين فى أحد أجزائها و السِّرُّ فى ذلك أنّ الاستقبال عبارة عن طلب القبلة و التّصدّى لها بالعمل كالصّلاة و الذّبح و نحوهما أى ما يكون فى المقابل فمع مشاهدة عين المقابل أو العلم بجهتها الخاصّة الّتى تكون فيها لا يصدق طلب ذلك العين فى حقّ من لم يواجه معها حقيقة بخلافه فى صورة عدم المشاهدة و الجهل بتلك الجهة فيصدق

طلبها بمواجهة ما يتمكّن المستقبل منه وهو جهتها العامّة ولذا لو فرضنا مشاهدة عين الكعبة للنّائى بواسطة واحد من الآلات المستحدثة لم يجز مواجهة الجهة العامّة لعدم صدق الاستقبال حينئذٍ بل وجب مواجهة نفس العين أى الجهة الخاصّة حقيقة تحقيقا لصدق الاستقبال لكن لازم القول بكون الجهة قبلة النّائى كفاية مواجهة الجهة العامّة

وما أظنّ أحدًا منهم يلتزم بذلك ومّما يدلّ على إختلاف مراتب الاستقبال بحسب الصّدق العرفى علاوة عن إحراز ذلك من أهل العرف بالنّسبة إلى أمورهم الاجتماعيّة فيما إذا تعلّق غرضٌ عقلائىٌ لهم باستقبال عين خاصّة ما ورد فى بعض الاخبار من الامر بالصّلوة إلى أربع جهات لدى إشتباه القبلة حيث أنّه ناظرٌ إلى عالم الامتثال الّذى يختلف فيه صدق الاستقبال عرفًا للبعيد والقريب لا إلى التّعبّد فى نفس القبلة فيكشف عن الارشاد إلى الامر الارتكازى من صدق الاستقبال عرفًا للبعيد إلى مقدار ربع الدّائرة وحيث أنّ أطراف هذا الصّدق منحصرة لدى الاشتباه فى أربع جهات الّتى كلّ منها ربع الدّائرة فينحصر طريق الاحتياط لاحراز الشّرط الّذى هو الاستقبال فى الصّلوة إلى أربع جهات فتأمّل ولو أبيت عن تعدّد مراتب الاستقبال عرفاً وقلت بلزوم المحاذاة الحقيقيّة لمواجهة عين الكعبة على القول بكونها قبلة مطلقاً إذ ليس فى شيئ من الادلة لفظة الاستقبال كى يدعى تعدّد مراتبه فنقول إنّ الموجود فى الادلّة إنما هو التّولية كقوله تعالى فولّوا وجوهكم شطر المسجد الحرام وصرف الوجه أو تحويله إلى الكعبة كما فى المستفيضة الدالّة على صرف وجه النّبىّ (ص) أو تحويله فى أثناء الصّلوة فى المدينة إلى الكعبة وعليه فالمطلوب إنّما هو إضافة الوجه إلى الكعبة وهذه الاضافة ذات مراتب متعدّدة بحسب الصّدق العرفى فى حقّ القريب والبعيد والعالم بالجهة الخاصّة لذات الكعبة والجاهل بها فتكون كعنوان الاستقبال من جهة الصّدق العرفى فى حقّ البعيد بالقياس إلى السّمت الواقع فيه العين أعنى جهتها العامّة وفى حقّ القريب المشاهد أو العالم بالجهة الخاصّة بالقياس إلى نفس تلك الجهة دون الجهة العامّة ويشهد بذلك أنّ العرف لا يرى سقوط

شرطيّه الاستقبال و التّولية بالنّسبة إلى عين الكعبة فى حقّ العاجز عن إحراز مواجهة ذات العين بالخطّ المستقيم المتّصل من بين جبهة المصلّى إلى فضاء البنية بالتّعذّر بحيث يتحيّر فى حال ذلك الشّرط و ينتظر دليل تنزيل الجهة شرعاً منزلة العين فى القبلويّة بل يرى إستقبال السّمت و تولية الوجه إليه ممّا يتحقّق به طبيعيّ الشّرط فى حقّ هذا الشّخص و إن شئت مزيد البصيرة فاعتبر العرف بالنّسبة إلى عيشتهم الاجتماعيّة فيما لو ترتب غرض عقلائيّ لهم باستقبال عين خاصّة من البعيد كقبر الحسين (ع) أو واحد من الائمة روحى لتربتهم الزّكيّة الفداء فهل تراه يحكم بتعذّر إستقبال تلك العين فى حقّ البعيد أم يحكم بصرافة طبعه و مقتضى إرتكازه بالتمكّن منه و كون إستقبال سمتها الّذى يعلم إجمالاً بوقوع العين فى أحد أجزائه و عدم خروجها عن مجموعها هو إستقبال نفس العين حقيقة فى حقّه و ممّا يرشدك إلى ماذكرناه مرسل (١) خراش المصحّح بابن المغيرة عن أبيعبدالله (ع) قال قلت جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السّماء كنّا و أنتم سواء فى الاجتهاد فقال ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصلّ لاربع وجوه حيث أنّ الرّواية بصدد رد ع العامّة الّذين زعموا إشتراك الخاصّة معهم فى الاخذ بالاعتبار الذّهنى و الرأى الشّخصى باعمال المناسبات الحدسيّة فى أمر القبلة لدى وجود الغيم و نحوه مما يورث الاشتباه و كشف القبلة حينئذٍ بالقياس الّذى هو الاجتهاد الممقوت لدى الخاصّة فعيّروا بذلك و كانّهم أرادوا الاستدلال باعمال القياس فى هذا المورد لجوازه فى الاحكام مطلقاً فاجاب الامام (ع) بنفى الاجتهاد أى القياس فى ذلك المورد أيضًا و الارجاع إلى أمر إرتكازىّ للعرف من أنّ العمل حينئذٍ على الاحتياط المحرز للواقع بالصّلوة إلى أربع جهات حيث يصدق التّولية و إضافة الوجه إلى القبلة إذا كانت فى كلّ جهة بمواجهة تلك الجهة فى حقّ الجاهل بالمكان الخاصّ للعين فى تلك

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٨ ، من القبله ، حديث ٥ .

ألجهة فاذا صلّى إلى أربع جهات فقد حصل له ألقطع بتحقّق ألتّولية إلى ألقبلة منه و سرّ ذلك أنّ ردع ألعامّة لا يكون بأمر تعبّدىّ لا سيّما فى مورد لا يصح ألتّعبّد فيه و هو مورد ألاحتياط ألّذى يكون طريقًا لاحراز إمتثال ألتّكليف ألواقعى و ممّا ذكرنا ظهر أنّ ألمراد بالاجتهاد فى هذه ألرّواية هو إعمال ألحدس فى إحراز ألموضوع لا إستنباط ألحكم فاستدلال بعض ألاخباريّة بها لنفى إعتبار ألاجتهاد فى ألاحكام وسدّ باب ألاستنباط فى ألفقه فى غير محلّه نعم فى قبال ماذكر خبران إستدلّ بهما صاحب ألمدارك تبعًا لشيخه ألاردبيلى (قدهما) لتنزيل مطلق ألجهة منزلة ألعين من حيث ألموضوعيّة للقبلة مطلقًا سواء للقريب و ألبعيد غاية ألامر خرج ماخرج بالاجماع أو ألضّرورة كالمشاهد و من بحكمه و بقى ألباقى تحت ألاطلاق أحدهما صحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) إنّه قال لاصلوة إلّا إلى ألقبلة قال قلت و أين حدّ ألقبلة قال مابين ألمشرق و ألمغرب قبلة كلّه ألحديث فانّ ألظّاهر من ألمضاف إليه فى حدّ ألقبلة هو ما يستقبل كما أنّ ألظّاهر من ألمضاف أى ألحدّ هو ألحدّ ألشّرعى فيكون ألسّئوال عن ألحدّ ألّذى عيّن شرعًا لما يستقبل و حمل ألسّئوال على إنتهاء حدّ ألقبلة خلاف ألظّاهر فالجواب بكبرىٰ ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة كلّه يشمل باطلاقه مقدارًا يقرب نصف ألدّائرة للجميع فى جميع ألحالات خرج ما خرج و بقى ألباقى بل لولا ظهور ألسّئوال فى ماذكر لكفى إطلاق كبرىٰ ألجواب لاثبات ألمدّعى ثانيهما صحيح معوية بن عمار إنّه سئل ألصادق (ع) عن ألرّجل يقوم فى ألصّلوة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد إنحرف عن ألقبله يمينًا وشمالًا فقال له قد مضت صلوته و مابين ألمشرق وألمغرب قبلة فانّ إطلاق كبرىٰ ألجواب أعنى قوله (ع) و مابين ألمشرق و ألمغرب قبلة يشمل ماذكر لكنّ ألصّحيح ألثّانى حيث إختصّ مورده بالانحراف عن ألقبلة يمينًا أو شمالًا خطاءً لغفلة أو جهل أو نسيان و نحو ذلك فلا ينعقد للجواب ظهور فى ألتّنزيل بالنّسبة إلى غير مورد ألخطاء بل ذلك يمنع عن إنعقاد ظهور للصّحيح ألاوّل فى ألاطلاق من تلك ألجهة فتأمل إلّا أن يقال باحتمال كون إلقاء كبرىٰ ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة فى مقام ألجواب

للردّ ع عن توهّم ألسائل إختصاص ألقبلة بالـــعين ألموجب لتحقّق ألانحراف يمينًا أو شمالاً وبيان عدم تحقّق إنحراف عن ألقبلة أصلاً لكونها فيما بين ألمشرق و ألمغرب و كيف كـــان فعمدة مايجاب به عن إطلاق هذين ألصّحيحين موثّق عمّار عن أبيعبدألله (ع) رجل صلّى على غير ألقبلة فيعلم و هو فى ألصّلوة قبل أن يفرغ من صلوته قال إن كان متوجّهاً فيما بين ألمشرق و ألمغرب فليحوّل وجهه إلى ألقبلة ساعة يعلم وإن كان متوجّهاً إلى دبر ألقـــبلة فليقطع ألصّلوة ثمّ يحوّل وجهه إلى ألقبلة ثمّ يفتتح ألصّلوة إذ ألظّاهر من قوله (ع) فيـــما بين ألمشرق و ألمغرب بقرينة ألمقابلة مع دبر ألقبلة هو مقدار نصف ألدّائرة كما أنّ ألظّاهـر من قوله (ع) فليحوّل وجهه إلى ألقبلة ساعة يعلم كون ألقبلة للمتوجّه فيما بين ألمشـــرق و ألمغرب نفس ألعين و إلاّ لم يكن للامر بتحويل ألوجه إلى ألقبلة حين ألالتفات و إنكشـــاف ألخلاف وجهٌ فذلك يكشف عن عدم تنزيل غير ألعين منزلتها بالنّسبة إلى حال ألالتفـــات كالاجزاء ألمتاخّرة من زمان ألعلم بالقبلة و أما ألاجزاءُ ألسّابقة ألمأتى بها بين ألمشـــرق و ألمغرب فهى صحيحة حسب مايستفاد من ألرّواية فمفاد ألرّواية أمور ثلثة أحدها عدم حصول ألقبلة ألواقعيّة بالنّسبة إلى ألاجزاء ألسّابقة و لذا أمر بتحصيلها بالنّسبة إلى ألاجـــزاء ألاّحقة ثانيها بطلان ألصّلوة فى صورة إستدبار ألقبلة ثالثها صحّة ألاجزاء ألسّابقة ألواقعة فيما بين ألمشرق و ألمغرب إلاّ أنّ صحّتها يمكن أن تكون لسقوط شرطيّة ألاستقبال و يمكن أن تكون لتنزيل ما بين ألمشرق و ألمغرب منزلة ألقبلة لغير ألملتفت لكن يتعيّن ألاحتمـــال الثاني إثباتاً بقرينة صحيحى زرارة و معوية بن عمّار ألمتقدّمين فمقتضى ألجمع بينهما إختصـــاص ألتّنزيل ألظّاهر من ألصّحيحين بصورة ألاشتباه و ألمتحصّل من ألجمع بين ألطوائف ألاربعة من ألادلة أعنى مادلّ على كون ألقبلة هى ألعين مطلقًا كاخبار صرف ألنّبيّ (ص) إلـــى ألقبلة و موثّق إبن سنان ألمشتمل على قوله (ع) لايقبل من أحد توجّهًا إلى غيره و غير ذلك و مادلّ على تعدّد مراتب ألاستقبال و ألتّولية كاخبار ألصّلوة إلى أربع جهات لدى إشتباه ألقبلة و مادلّ على تنزيل مابين ألمشرق و ألمغرب منزلة ألقبلة كصحيحى زرارة ومعوية بـــن

عمّار و ما دلّ على كون ألقبلة للمتوجّه بين ألمشرق وألمغرب ألّذى يعلم عادة بالجهة ألخاصّة للكعبة هوألعين وعدم تنزيل غيرها منزلتها حينئذٍ كموثّق عمّار هو أنّ ألقبلة مطلقاً هى عين ألكعبة غاية ألامر أنّ ألاستقبال و ألتّولية يختلف عرفاً بحسب ألصّدق بالنّسبة إلى ألقريب و ألبعيد و ألعالم بالجهة ألخاصّة للعين و ألجاهل بها ففى حقّ ألاوّل هو مواجهة نفس ألعين بحيث لو إمتدّ ممّا بين جبهة ألمصلّى خيط إتّصل بنفس ألبنية وفى حقّ ألثّانى هو مواجهة سمتها ألّذى يبلغ رُبع ألدّائرة هذا كلّه للملتفت و أمّا ألخاطئ فقد نُزّل ما بين ألمشرق و ألمغرب له منزلة ألعين و بالجملة لا شبهة فى أنّ ألمشاهد ومن بحكمه و هو ألمتمكن من تحصيل ألعلم بالجهة ألخاصّة للعين لا يجزى له إلاّ مواجهة نفس ألعين كما لا ريب لدى ألفقهاء (رضوان ألله عليهم) فى أنّ غير ألمشاهد و من بحكمه يكفيه مواجهة ألسّمت و لو ألمنكشف من طريق ألعلائم ألمقرّرة لتشخيص ألقبلة إذ لا تعبُّد فى شيءٍ من تلك ألعلائم فانّ أوضحها ألجدى كما فى صحيح محمّد بن مسلم (١) عن أحدهما (ع) قال سئلته عن ألقبلة فقال ضَعْ ألجدى فى قفاك و صلّه حيث أمر بجعله على ألقفاء ألشّامل باطلاقه لما بين ألمنكبين و تقييده بخصوص ألجزء ألمسامت لعظم ألرّقبة بلاموجب كما أنّ تقييده بغاية إرتفاع ألجدى أو إنخفاضه بلامقيّد، نعم هو مختصّ بالطّبع بالمواضع ألقابلة للانطباق معه كالعراق لو لم نقل بانصرافه بقرينة كون ألرّاوى و هومحمّد بن مسلم من سكنة كوفة حال تحمُّل ألروايات إلى خصوص ألعراق و كيف كان فقد علّل فى بعض ألاخبار ألآتية عند ذكر ألعلائم بانّ بناءَ ألقبلة على ألجدى و أنّه لا يدور أو لا يزول و ألمراد كونه ثابتاً لا يسير و محسوساً لكلّ أحدٍ و إلاّ فالثّوابت ألغير ألمحسوسة بالعيون ألغير ألمسلّحة فى غاية ألكثرة فهذا ألتّعليل إرجاع إلى ألارتكاز ألعرفى من حصول إستقبال ألسّمت ألذى يعدُّ عرفاً من إستقبال ألعين حقيقة لغير ألمتمكن من ألعلم بل حصول ألعلم من ألعلائم غير ميسور لاهل

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٥ ، من القبله ، حديث ١ .

ألرَّصد فضلاً عن عوام ألمتشرِّعة ألمأمورين بهذه ألعلائم فهذه كلُّها كاشفة عن عدم إعمال تعبُّد فى شيئ من ألعلائم بل كون ألامر بها للارشاد إلى مشخِّصات ألسّمت ألذّى يكون إستقباله بنظر ألعرف ألغير ألمسامح إستقبالاً لنفس ألعين تنبيهات ألاوَّل إنَّه بناءً على ما عرفت من لزوم ألمحاذاة ألحقيقيَّة مع ألعين للمشاهد ومن بحكمه فهل يكفى محاذاة خصوص ألوجه مع ألعين كما عن بعض ألعامّة أم لابدَّ من محاذاة ألشّخص بمقاديمها معها كما عليه ألخاصّة ألحقّ هو ألاخير فانَّ ألظّاهر ألجمودى من قوله تعالى فولّوا وجوهكم شطر ألمسجد ألحرام وإن كان كفاية ألاستقبال بخصوص ألوجه لكن ذلك غير مراد قطعاً من ألآية بل ألمراد باتّفاق ألكلّ هو تولية ألشّخص كما يشهد به جملة فلنولينَّك ألظّاهرة فى توليته ذات ألشّخص لاخصوص وجهه مع أنَّ ألوجه هنا وفى كثير من ألاستعمالات كناية عن ألذّات ولذا يقال واجهت فلاناً عند مقابلة ألشّخصين كما أنَّ ألعين قد تقع كناية عن ألذّات فيقال للعرّيف إنَّه ألعين وكذا ألاذن كما فى قوله تعالى قل هو أذنٌ فانَّ مرجع ألضمير ليس إلا ألشّخص وألسِّرُّ فى ذلك أنَّ ألاعضاء ألرئيسة يكنّى كلُّ منها عن ألذّات باعتبار ألخصوصيّات ألموجوده فيها ألمناسبة مع إستعمال ألكلمة كالرِّقابة وألتّولية وألجاسوسيّة وألمملوكيّة ونحوها ألثّانى إنّه بناءً على لزوم ألاستقبال بالمقاديم دون خصوص ألوجه كما عرفت فهل يكفى ألاستقبال بمعظم ألمقاديم أم لابدَّ من ألاستقبال بجميعها بحيث لو إنحرف جزءٌ منها عن ألقبلة كانت ألصّلوة باطلة ألحقُّ هو ألاوّل لصدق إستقبال ألشّخص عرفاً باستقبال معظم ألمقاديم فلايضرّ إنحراف ألبعض بذلك وعلى فرض ألشّك فى ألتّزوم فالمرجع هو ألبرائة لكون ألمقام من قبيل ألشُّبهة ألمفهوميَّة ألوجوبيَّة ألدّائرة بين ألاقل وألاكثر وألمرجع فيها ألبرائة ولو فى ألعبادات ألثّالث إنَّ حجر إسماعيل هل هو من ألكعبه أم لا قال فى ألذّكرى ظاهركلام ألاصحاب أنَّ ألحجر من ألكعبة بأسره وقد دلَّ عليه ألنَّقل إنتهى وإعترض عليه جماعة بعدم مايدلُّ على ذلك فى شيئ من أخبارنا وإعتذرعنه بعض بارادة ألنَّقل عن ألعامة وكيف كان فالحقّ عدم كون ألحجر من ألكعبة لدلالة ألاخبار وفيها ألصّحيح على

إنّهُ ليس منها و لا قلامة ظفر و إنّ هذا ألبناء كان من إسماعيل (ع) حفظًا لقبور بعض ألانبياء و قبر أمّه و لا ينافى ذلك مع وجوب إدخاله فى ألطّواف لو قلنا به و على فرض ألشّكّ فمقتضى ألاصل ألبرائة عن لزوم إستقباله لما عرفت من كون ألمقام من ألشُّبهة ألمفهوميّة ألوجوبيّة ألدّائرة بين ألاقلّ و ألاكثر (وجهة ألكعبة) أىْ إرتفاعها بالمعنى ألشّامل للعمق وَ ألطّول أعنى من تخوم ألارض إلى عنان ألسّماء (هى ألقبلة لا) خصوص (ألبنية) وأمّا من جهة ألعرض فتوهُّم ألتّوسعة فيها إلى رُبع ألدائرة قد عرفت فساده و أنّ ألتّنزيل إلى مقدار ألنّصف يختصُّ بحال ألخطاء و ألنّسيان بمقتضى ألجمع بين ألادلّة فالتّوسعة مختصّة بالعمق و ألطّول أمّا من ألعرصة إلى عنان ألسّماء أى ألفضاء ألواقع فيه ألكعبة ألمشرّفة من موضعها إلى ألسّماء فلموثّق عبد ألله بن سنان ألمتقدّم ألدالّ على جواز ألصّلوة فوق جبل أبى قُبيس معلّلاً بكون ألكعبة قبلة من موضعها إلى ألسّماء و أمّا من ألعرصة إلى أسفل ألارض فلقيام ألاجماع و ألضّرورة على صحّة صلوه من إستقبل سمت ألكعبة من كلّ نقطة من نقاط ألارض بعد معلوميّة عدم ألمحاذاة مع سمت ألبنية فى كثيرٍ من نقاط ألارض لكرويّتها فيثبت أحد جزئى ألمدّعى بالنّصّ وألآخر بالاجماع و ألضّرورة (و) يتفرع على كون ألقبلة فضاءُ ألكعبة من تخوم ألارض إلى عنان ألسّماء فروع ثلثة ألاوّل أنّهُ (لو زالت ألبنية) و ألعياذ بالله (صلّى إلى جهتها كما يصلّى) إلى ألجهة (من هو أعلى موقفاً) أو أخفض (منها و) ألثّانى أنّهُ (إن صلّى فى جوفها إستقبل على أىّ جدرانها شاءَ على كراهيّة فى ألفريضة) ستعرف وجهه ألثّالث أنّه يجوز ألصّلوة على سطحها بحيث يكون ألمصلّى محاطًا بفضائها فى جميع حالاته لا بحيث يخرج بعضه عن ألفضاء حال ألسُّجود أو ألرّكوع ضرورة صدق ألصّلوة إلى فضاء ألكعبة عرفاً على ألمصلّى فى جوفها أو على سطحها و لذا لو فرض زوال ألبنية فصلّى فى مكانها محاطًا بفضائها لصدق عليه عرفًا ألصّلوة إلى ألكعبة فبطريق أولى إذا صلّى فى جوف ألبنية و ألسّرّ فى ذلك كلّه أنّ إضافة تولية شخص إلى شيئ كاضافة ظرفيّة شيئٍ له أو أستيلائه عليه منتزعة عن ألحيثيّات ألمختلفة

ألمتحقّقه فى ألشّخص بالقياس إلى ذلك ألشّيىء و لذا قد تجتمع حيثيّات متعدّدة فيصحُّ إنتزاع إضافات مختلفة كاضافة ألظّرفيّة و ألاستيلاء بالقياس إلى مكان كالمدرسة لمن يكون على سطحها فيقال هو فى ألمدرسة كما يقال إنّه عليها و بلحاظ مواجهته مع بعض ألمدرسة يقال إنّه مستقبل إليها فهكذا بالنّسبة إلى من هو فى جوف ألكعبة فكما يصدق عليه أنّه فيها كذلك يصدق كونه مستقبلاً إليها ويصدق على من يكون على سطحها أنّه مستقبل إليها أى إلى فضائها كما يصدق أنّه عليها و هذا ممّا لاإشكال فيه،نعم قد يتمسّك لعدم جواز ألصّلوة فى جوف ألكعبة بوجوه ثلثة أحدها ألنصُّ و سيأتى ألكلام فيه ثانيها إستدبار ألكعبة فانّه مناف مع ألصّلوة و فيه أنّه لم يدل دليل تعبُّدى على مانعيَّة إستدبارها عن ألصّلوة حال إستقبالها و إنّما دلَّ على شرطيَّة إستقبالها لها فما لم يلزم من ألاستدبار تفويت هذا ألشّرط لادليل على ألمنع عنه بل مقتضى ألاصل عدمه ثالثها لزوم إستقبال جميع ألكعبة و ألمصلّى فى جوفها ليس مستقبلاً لجملتها،وفيه أنّ إستقبال ألشّيىء عرفًا كما يصدق على إستقبال جميعه كذلك على إستقبال بعضه نظير ألمدرسة فى ألمثال ألمتقدّم فانّ من إستقبل جزءً منها يصدق عليه عرفًا أنّه إستقبل ألمدرسة و ألسّرُّ فى ذلك أنّ بعض أسماء ألاعلام كاسماء ألاجناس يصدق على ألكلّ و ألجزء معًا صدقًا حقيقيًّا لاتسامح فيه أصلاً نظير ألمدرسة تصدق على كل جزءٍ جزءٍ منها و ألقرآن يصدق على ألمجموع وعلى كل آية آية فكذا ألكعبة أو فضائها يصدق على ألمجموع وعلى كل جزءٍ جزءٍ منها فطبعًا يكون إستقبال ألجزء عرفًا إستقبالاً للكعبة و لذا يصدق إستقبال جميع ألكعبة فى حقّ ألخارج عنها مع أنّه بجميع مقاديمه لايستقبل من ألبنيه إلاّ خصوص ألمقدار ألمساوى من جهة ألعرض و ألطّول مع بدنه و ربما زيد لتأييد هذا ألوجه كما فى مصباح ألفقيه دعوى إنصراف ألادلة عمّن هو فى جوف ألكعبة و أنّ ألمنسبق إلى ألذّهن من أدلّه ألاستقبال خصوص ألخارج عنها فيكون من هو فى جوفها خارجًا عن منصرف ألادلّة رأسًا و هذا نظير ما قلناه فى بعض مباحث ألكتاب بالنّسبة إلى بعض ألقيود ألغير ألمتحقّقة فى حقّ بعض

ألمكلّفين بالصّلوة كدلوك ألشّمس بالنّسبة إلى ألقطبين ألّلذين لا يصلهما نور ألشّمس كى يكون هناك دلوكٌ وغسقٌ لو فرض لهما سكنة ففى مثله يدور ألامر بين سقوط أصل ألصّلوة فى حقّ أهله و بين سقوط قيدها ألمتعذّر و قد قوّينا ألاخير فى محلّه و قلنا بانّ مطلقات ايجاب ألصّلوة على كلّ مكلّف حيث قيّدت بالدّلوك ففى صورة تعذّر ألقيد يسقط خصوصه و يبقى ألاطلاق بحاله مقتضيًا لوجوب ألصّلوة خاليًا عن ذلك ألقيد و لو بتعيين أوقاتها ألموجبة لتعدّدها بملاحظة ما هو أقرب بذلك ألمكان من ألمواضع ألّتى يصلها نور ألشّمس ويكون لها دلوكٌ وغسقٌ فهكذا فى ألمقام بنظر هذا ألمدّعى للانصراف يقال إنّ ألقيد جارٍ مجرى ألغالب بمعنى أنّ أدلّه لزوم ألاستقبال فى ألصّلوة ناظرة إلى ألغالب و هو ألخارج عن ألكعبة فالخارج هو ألمطالَب بهذا ألخطاب و أمّا ألداخل فى ألكعبة فادلّة ألقيد غير ناظرة إليه بل مقتضى ألمطلقات سقوط ألقيد فى حقّه و جواز ألصّلوة إلى أىّ جانبٍ شاءَ له و إنّما نلتزم بوجوب مقابلة بعض ألجدران عليه لقيام ألاجماع على وجوب إستقبال بعض أجزاء ألكعبة إجمالاً و بهذا ألبيان أجاب عمّا قيل من أنّ ظاهر ألادلّة كون ألاستقبال مطلوبًا فى ألصّلوة و حيث أنّ ألدّاخل فى جوفها متمكّن من تحصيل هذا ألشّرط بالخروج عنها فيجب عليه ذلك و لا يجوز له ألصّلوة فى ألكعبة أقول لكن ألتّحقيق فساد كلا ألامرين من قصور أدلّة ألاستقبال عن ألشّمول للدّاخل و أنّه عليه هذا ألفرض يجب عليه ألخروج تحصيلاً للشّرط و ذلك لانّ أدلّة ألاستقبال على ضربين منها ما يكون بلسان ألوضع نظير لاصلوة إلاّ إلى ألقبلة و هذا لاخطاب فيه حتّى يكون ألمطلوب بالاستقبال فيه خصوص ألخارج عن ألكعبة بل هو بصدد إثبات شرطيّة ألاستقبال مطلقاً سواءٌ للخارج و ألدّاخل و منها ما يكون بلسان ألخطاب نظير فولّوا وجوهكم شطر ألمسجد ألحرام و هذا لمّا كان فى مورد ألمركّبات ألشّرعيّة يكون منسلخاً عن ألخطابيّة ناظرًا إلى ألاجزاء و ألشرائط ألمعتبرة فى ألمهيّة للاعمّ من ألدّاخل و ألخارج فعلى أىّ حالٍ لا ظهور لشيءٍ من أدلّة ألاستقبال فى ألخطابيّة كى يبقى مجال لاستظهار ألمطلوبيّة من خصوص ألخارج حملاً على ألغالب لا يقال إنّ ألوضع

إنّما يثبت بمقدار دلالة ألخطاب فاذا كان مقصورًا صرفاً أو إنصرافاً على ألخارج عن ألكعبة كما هو مدّعى ألقائل فلايثبت به ألشرطيّة أو ألجزئيّة إلّا فى حقّ ألخارج لانّا نقول ذلك إنّما هو بالنّسبة إلى مداليل ألمادّة دون ألهيئة إذ ألمفروض إنسلاخها عن معنى ألبعث و ألخطابيّة فتدبّر ثمّ إنّه على هذا ألفرض لامعنى لوجوب تحصيل ألشّرط على ألدّاخل بعدعدم ألاشتراط فى حقّه وأمّا ألاجماع ألمدّعى على وجوب إستقبال بعض أجزاء ألكعبة إجمالاً، ففيه إنّ معقد ألاجماع مبيّنٌ لا إجمال فيه و هو وجوب إستقبال ألقبلة مطلقاً و إنّما ألاجمال من جهة ألاختلاف فى صدق ذلك ألاستقبال عرفاً بالنّسبة إلى من فى جوف ألكعبة بلحاظ إستقبال بعض أجزائها كما عليه جماعة و هو ألحقّ ألّذى عرفته سابقًا وعدم صدقه فى حقّه فاجمال معقد ألاجماع ألّذى إدّعاه (قده) إنّما حصل من ضمّ إجماع معلوم ألمعقد إلى خلافٍ فى مراتب صدق ألمعقد فمن يقول بانّه لا يصدق ألاستقبال فى حقّ ألدّاخل و لا يجب عليه بمقتضى ألادلّة ليس له ألتّمسّك بالاجماع على وجوب إستقبال بعض أجزاء ألكعبة على ألاجمال و لعلّ إلى بعض ماذكرنا أشار (قده) بقوله فليتأمّل و أمّا ألنّصّ ألّذى هو عمدة أدلّه ألمانعين عن جواز ألصّلوة ألفريضة فى ألكعبة كالشيخ فى ألخلاف و ألقاضى فى ألمهذّب و شيخنا ألبهائى فى بعض كتبه و ألمجلسى ألاوّل فى روضة ألمتّقين ناسباً له إلى ألعاملين بالاخبار دون ألاراء من ألاصحاب و ألوحيد ألبهبهانى (قدهم) فتفصيل ألكلام فيه أنّه على طائفتين (١) و إن أمكن تقسيمه باعتبار غيرصحيح إلى ثلث طوائف ألاولىٰ مايكون ظاهرًا فى ألفساد كصحيح محمّد بن مسلم ألمروىّ بطريق ألكلينى (قده) عن أحدهما (ع) قال لاتصلّ ألمكتوبة فى ألكعبة إذ ألظّاهر من ألنّهى ألمتعلق بالعبادة هو ألارشاد إلى فسادها كما أنّ ألظّاهر من ألمكتوبة هو ألفريضة و لو فى إستعمالات ألشّرع لانّ ألكتب كناية عن ألّلزوم و صحيح معوية بن عمّار ألمروىّ من طريق

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٧ ، من ألقبلة .

ألشيخ (ره) عن أبيعبدألله(ع) قال لاتصلّ ألمكتوبة فى جوف ألكعبة فانّ ألنّبيّ (ص) لم يدخل ألكعبة فى حجٍّ و لا عمرةٍ ولكن دخلها فى ألفتح فتح مكّة و صلى ركعتين بين ألعمودين و معه أسامة بن زيد ألثّانية مايكون ظاهراً فى ألصّحّة كموثّق يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدألله(ع) حضرت ألصّلوة ألمكتوبة و أنا فى ألكعبة أفاصلّى فيها قال صلّ إذ ألظّاهر كون جملة و أنا فى ألكعبه حالاً لجملة حضرت ألصّلوة ألمكتوبة فمفاد ألجملتين حضور ألفريضة بدخول وقتها حال وجود ألسّائل فى ألكعبة و لابدّ فى صدق ذلك من سبق دخول ألسّائل فى ألكعبة على دخول وقت ألصّلوة و لو بلحظة فيصير كالنّصّ فى كونه فى ألكعبة من أوّل وقت ألفريضة كما أنّ ألظّاهر من جملة أفا صلّى فيها كون كلا ألطّرفين من ايقاع ألصّلوة فى ألكعبة و فى خارجها بيد ألسّائل وتحت إختياره فيكون ألسّئوال عن مصداقيّة هذه ألصّلوة ألواقعة فى ألكعبة لطبيعيّ ألصّلوة ألمأمور بها لا عن أصل مشروعيّة ألطّبيعى لمن دخل ألكعبة فترخيص ألامام(ع) فى إختيار ايقاعها فى ألكعبة بقوله(ع) صلّ إرشاد إلى ألمصداقيّة و ألصّحّة فحاصل مفاد ألموثّقة صحّة ألفريضة فى ألكعبة مع ألاختيار و ألسّعة ألثّالثه ما إختلف نقله من طريق ألشّيخ (ره) عن محمّد بن مسلم عن أحدهما فقد نقل تارة فى باب دخول ألكعبة من حجّ ألتّهذيب باسناده عن ألحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ألعلاءعن محمّد عن أحدهما (ع) قال لاتصلح صلوة ألمكتوبة فى جوف ألكعبة و أمّا إذا خاف فوت ألصّلوة فلابأس أن يصلّيها فى جوف ألكعبة و فى نسخة لاتصحّ و أخرىٰ فى باب زيادات ألصّلوة من ألتهذيب باسناده عن ألطّاطرى عن أبيجميلة عن علاءعن محمّد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال لاتصلح صلوة ألمكتوبة فى جوف ألكعبة (جوف ألكعبة) و فى نسخة ألوسائل تصلح بسقوط كلمة لا، فيحتمل إتّحاد هاتين ألرّوايتين مع صحيح إبن مسلم ألمتقدّم عن ألكلينى فيكون ألاختلاف فى نقل ألشّيخ كما يحتمل تعدّدها و كونها روايات ثلثة ليقع ألتّعارض بينها، و ألتّحقيق عدم ألاعتداد بهذه ألطّائفة رأساً لكن لا من جهة كون إختلاف نُسخها مانعاً عن إنعقاد ظهورٍ كراهيٍّ فى قبال ألاخبار ألمانعة ألظّاهرة فى ألحرمة

فيكون ظهور تلك الاخبار فى الحرمة محفوظاً و أقوى من ظهور هذه فى الكراهة كما ذهب إليه الوحيد البهبهانى (قده) و لا من جهة حصول التّرديد بين لا تصلح و لا تصحّ و تصلح المانع عن ثبوت متنٍ ظاهرٍ فى الحرمة كما ذهب إليه صاحب مصباح الفقيه (قده) بل من جهة أنّ تعدُّد الرّوايات مع إتّحاد الرّاوى و المرويِّ عنه فيها مع صحيح إبن مسلم المرويِّ عن الكلينى بل إتّحاد بعضها معه فى أكثر السّند من الحسين بن سعيد إلى إبن مسلم و إتّحاد المتن عدى هذه الكلمة المضطربة بحسب نقل الشيخ و كون إشتباه تصلّى وتصلح و تصحُّ فى الكتابة و لا سيّما فى الازمنة المتقدّمة وبالاخصّ من قبل الشّيخ الّذى ليس الا شتباه المتنى و السّندى منه بعزيز قريباً يكون فى غاية البعد فضلاً عن أنّ تعارض النُّسخ المرويَّة عن الشّيخ بعضها مع بعض و تعارضها مع نقل الكلينى الّذى أحرزنا كونه أضبط فى نقل الرّوايات سنداً و متناً يوجب سقوطها عن درجة الاعتبار رأساً و لا سيّما بعد توافق نقله صحيح معوية بن عمّار مع نقل الكلينى (قدهما) فعدُّ هذه طائفةً من الاخبار قبال الطّائفتين الاوليين غير صحيح فينحصر الدّليل فيهما و حيث قد عرفت ظهور الاولى فى الفساد و الثّانية فى الصّحّة فتتعارضان و لا بدَّ من علاج التّعارض فقد يقال كما هو خيرة الوحيد البهبهانى (قده) بترجيح الاولىٰ على الثّانية لكونها صحاحاً و متعدِّدة و كون الثّانية موثّقة و واحدة فهى أكثر عدداً و أصحُّ سنداً فطبعاً تقدُّم على الثّانية و فيه إنَّ ذلك يصحُّ لو لم يكن هناك جمع دلالى مقبولٌ إذ معه كما ستعرفه لا تصلُ النّوبة إلى إعمال المرجّحات السّنديّة وقد يقال كما هو خيرة شيخنا البهائى (قده) بانّه لا بدَّ من التّصرُّف فى إحدى الطّائفتين و الجمع الدّلالى بينهما بذلك و حيث أنَّ الاولى أكثر عدداً و أصحُّ سنداً بل أقوى ظهوراً فى المنع نتصرَّف فى الثّانية إمّا بحملها على مورد الضّرورة أى الاضطرار بايقاع الصّلوة فى الكعبة كما يؤيِّده ما فى بعض روايات الشّيخ على بعض النُّسخ من قوله (ع) و أمّا إذا خاف فوت الصّلوة فلابأس أن يصلّيها فى جوف الكعبة أو بحملها على النّافلة دون الفريضة لانَّ الرّواتب أيضاً موقّتة يصدق فيها حضور وقتها و فيه إنَّ الموقّتة كما عرفت كالنّص

فى كون المصلّى فى الكعبة من أوّل الوقت فكونه مع ذلك بحيث يخاف فوت الصّلوة فى غاية البعد و أبعد منه كون رواية أخرىٰ قرينة على إختصاص مورد هذه الرّواية بحال الضّرورة كما أنّها كالنّصّ فى كون ايقاع الصّلوة خارج الكعبة إختياريًّا للمصلّى فكيف يمكن حملها على مورد الاضطرار بايقاعها فى الكعبة فهذا الجمع بلاشاهد وكذا الجمع بالحمل على النّافلة بعد ما عرفت من ظهور لفظة المكتوبة الموجودة فى الرّواية فى الفريضة فالجمع الدّلالى من ناحية المادّة غيرممكن وكذا الحمل على التّقيّة لعدم شاهد عليهما فلم يبق إلّا الجمع بينهما من ناحية الهيئة برفع اليد عن ظهور النّهى فى الحرمة بنصّ الامر فى الجواز و لا سيّما مع كونه فى مقام دفع توهّم الحظر الموجب للحمل على الكراهة كما إختاره المشهور و العجب أنّ المحقّق القمّى (قده) جمع بين الطّائفتين بترجيح الاخبار المانعة من جهة قوة دلالتها بلحاظ وجود المعلّل فيها و هو صحيح معوية بن عمّار المتقدّم فانّ التّعليل كلّيّةً يوجب تقوية المعلّل من جهة كشفه عن إهتمام الشّارع بذلك الحكم و لذا تصدّى لتقريبه بالافهام بسبب تعليله بعلّة مع أنّ التّعليل مطلقاً لايكون مرجّحًا بل ربما يكون مخرّباً كما فى المقام حيث أنّ عدم دخول رسول الله (ص) الكعبة الّذى علّل به المنع عن الصّلوة المكتوبة فيها فعل مجملٌ فيمكن ثبوتاً أن يكون من جهة حرمة الدّخول فيها و أن يكون من جهة بيان عدم جزئيّة الدّخول فيها أو الصّلوه فيها للحجّ أو العمرة كما يؤيّده تقييد عدم الدّخول بحين الحجّ و العمرة و أن يكون من جهة حفظ حرمة البيت و أن يكون من جهة كراهة الصّلوة فيه و لامعيّن إثباتاً لواحد من هذه الاحتمالات الثّبوتيّة فمثل هذا التّعليل مانع عن إنعقاد ظهور للنّهى فى الحرمة فضلاً عن كونه مؤيّداً له مضافاً إلى أنّ عدم الصّلوة فيها منه (ص) أعمّ من الفريضة و النّافلة فتطبيقه على خصوص الفريضة بلاوجه فضلاً عن دلالة ذيله على أنّه (ص) صلّى فيها و كيف كان فلامرجّحيّة للتّعليل لو لم يكن مخرّباً و أعجب من ذلك أنّ بعض القائلين بحرمة الفريضة فى جوف الكعبة الّذى إستدل بلزوم إستقبال مجموع الكعبة ذهب إلى جواز الصّلوة فى سطح الكعبة مدّعياً عليه الاجماع مع أنّ الاستدلال بلزوم

إستقبال مجموع ألكعبة جارهنا بعينه و مقتضاه عدم ألجواز فى ألمقامين فهذا ألاجماع على ألجواز منهم هنا كاشف عن فساد ذلك ألاستدلال هذا كلُّه بالنّسبة إلى ألفريضة فى حال ألاختيار و أمّا فى حال ألاضطرار أو بالنّسبة إلى ألنّافلة فلاشبهة بل لاخلاف فى ألجواز مطلقاً سواءٌ فى ألجوف أو ألسّطح و ربما يشكل على ألقائل بجواز ألصّلوة فى جوف ألكعبة أو سطحها نظراً إلى كون ألقبلة هى ألفضاءُ دون ألبنية بالنّقض بامرين أحدهما صلوة ألمقاطر للكعبة أى ألواقع فى رُبع ألدّائرة ألواقع فى قطره ألكعبة بحيث لو إتّصل خطٌّ من ألكعبة ممتدّاً فى خلل ألارض إلى أن يخرج من طرفها ألآخر ألمسامت لنقطة ألكعبة ثُمَّ إتّصل خطٌّ من مكان ألمصلّى ممتدًّا فى خلل ألارض إلى أن يخرج من طرفها ألآخر ألمسامت لنقطة مقام ألمصلّى لَنصّف ألخطُّ ألثّانى للاوّل و تشكّل منهما أربعة أقطار لكرة ألارض تكون مساحة كل قطر ربع ألدّائرة فالمصلّى ألواقع فى ألقطر ألّذى وقعت فيه ألكعبة لابدّ و أن يجوز له ألصّلوة إلى كلّ جهة من جهاته الاربعة بناءً على كون ألقبلة فضاءَ ألكعبة من تخوم ألارض إلى عنان ألسّماء لانفس ألبنية إذ لو صلّى مستقبل ألبنية لكان محاذياً لسمت ألعين و لو صلّى مستدبر ألبنية أوعن يمينها أو يسارها لكان محاذياً مع فضاء ألكعبة ألممتدّ من تخوم ألارض إلى مكان ألبنية فلابدَّ و أن تصحَّ ألصّلوة فى جميع هذه ألحالات مع أنّه فى بعضها يكون مستدبراً للكعبة ثانيهما صلوة ألمقاطر حال ألحركة فمقتضى كون ألقبلة فضاءَ ألكعبه صحة تلك ألصّلوة مع أنّها فاسدة جزماً و يدفع ألاشكال أمّا بالنّسبة إلى ألامر ألاوّل أنَّ صحة ألصّلوة ألمزبورة إنّما هى مقتضى ما دلَّ على كون ألفضاءَ قبلة فلا غرو فى ألالتزام به و أمّا بالنّسبة إلى ألامر ألثّانى أنّه لو لم يحصل من ألحركة ألمزبورة فعل كثير ماح لصورة ألصّلوة أو حصل و قلنا بعدم مانعيّة ألفعل ألكثير نلتزم بصحة تلك ألصّلوة ولاغروبه و بالجملة إذا كان حكم مستنداً إلى ألدّليل فكلّما إقتضاه ذلك ألدّليل لابدّ من ألالتزام به و ليس ذلك نقضاً على ذلك ألحكم و ألّذى يسهّل ألخطب إنَّ ما يقاطر نقطة ألكعبة مغمور فى ألماء و ليس بمعمور بقى ألكلام فى جهتين ألاولىٰ ما أشرنا إليه سابقاً (و) هو أنّه

(لو صلّى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلّى إليه) تحفُّظاً على إستقبال مقدار من فضائها فى كل حال من أحوال الصّلوة وعدم خروجه عنه حال الرُّكوع أو السُّجود بلا خصوصيّة للابراز فى نفسه و لذا لو وقف على آخر جزء من سطحها بحيث لو ركع و سجد على موقفه خرج مقدار من بدنه عن فضاء الكعبة لكن رجع قهقهرى حين إرادة الرّكوع والسُّجود بمقدار لم يخرج شيء من بدنه عن الفضاء حال الرّكوع و السّجود صحّت صلوته جزمًا لتحقّق الاستقبال و هكذا بالنّسبة إلى الصّلوة فى جوفها فيكفى إستقبال مقدار من الفضاء و لو مقابل الباب المفتوح مالم يخرج عن فضائها حال الرّكوع و السّجود بلاخصوصيّة لاستقبال شيء من جدرانها و أمّا قول المصنّف (قده) فى عبارته المتقدّمة إستقبل على أىّ جدرانها شاء فهو كناية عن عدم خصوصيّة لشيء من الجدران لا لخصوصيّة الاستقبال إلى الجدران وعدم كفاية إستقبال الفضاء الثّانية فى كيفيّة الصّلوة فى جوف الكعبة أو سطحها حيث إختلف الاصحاب فيها على قولين أحدهما ما هو المشهور من أنّها كالصّلوة فى غيرهما من جهة الاجزاء و الشّرائط أى القيام و الرّكوع و السّجود (و) الثّانى ما (قيل) كما عن الشّيخ و جماعة من أنّه (يستلقى على ظهره و يصلّى موميًا إلى البيت المعمور) والمستند فى ذلك بالنّسبة إلى جوف الكعبة خبر محمد بن عبدالله بن مروان (١) قال رأيت يونس بمنى يسئل أباالحسن (ع) عن الرّجل إذا حضرته صلوة الفريضة وهو فى الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال إستلقى على قفاه و يصلى ايماءً و ذكر قول الله عزّوجلّ فأينما تولّوا فثمّ وجه الله و بالنّسبة إلى سطحها خبر عبدالسّلم (٢) عن الرّضا (ع) قال فى الّذى تدركه الصّلوة و هو فوق الكعبة فقال إن قام لم يكن له قبلة و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه إلى السّماء و يعقد بقلبه القبلة الّتى فى السماء البيت المعمور و يقرأ فاذا أراد

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٧ ، من القبلة ، حديث ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ١٩ ، من القبلة ، حديث ٢ .

أن يركع غمض عينيه فاذا أراد أن يرفع رأسه من ألرُّكوع فتح عينيه و ألسُّجود على نحو ذلك (و) لكن ألقول (ألاوّل أظهر) بل هو ألاقوى بحسب ألصّناعة ألفقهيّة لانّ خبر إبن مروان لم يعمل به أحد من ألاصحاب حتّى ألصّدوق (ره) فهو مع ضعف سنده معرض عنه لدى ألاصحاب و خبر عبد ألسّلم و إن عمل به ألصّدوق إلاّ أنّ مشهور ألقدماء قد أعرضوا عنه نعم ذهب ألشّيخ إلى ألتّخيير بين ألقيام و ألاستلقاء مضافاً إلى كون إسحق بن محمد ألواقع فى سنده مجهولاً بل لو فرض تماميّة سنده لكان قاصر ألدّلالة على ألمدّعى من جهة مخالفة مضمونه مع كثير من ألمطلقات ألقويّة ألواردة فى أدلّة ألاجزاء و ألشرائط فلايصلح بمجرّده لمعارضة تلك ألمطلقات و تقييدها و لو كان أخصّ منها فتحيُّر صاحب ألحدائق (قده) فى علاج مخالفة مضمونه مع أدلّة ألاجزاء و ألشّرائط كتجزُّم صاحب مصباح ألفقيه (قده) فى تقدُّمه عليها لو لا ضعف سنده من جهة كونه أخصّ مطلقاً منها فى غير محلّه و كيف كان فالعمدة هو ضعف ألسّند وكونه معرضاً عنه لدى مشهور ألقدماء (و) ممّا ذكرنا آنفاً من كون ألمدار على إستقبال ألفضاء ظهر أنّ ألمصلّى على سطح ألكعبة (لايحتاج) إلى جعل سترة بـ (أن ينصب بين يديه شيئاً) كالخشب و نحوه ليكون بمنزلة ألبنية و يستقبله (وكذا) ظهر أنّ ألمصلّى فى جوفها لايحتاج إلى سدِّ بابها و إستقبال جدرانها بل (لو صلّى إلى بابها و هو مفتوح) بحيث يستقبل شيئاً من فضائها فى جميع أحوال ألصّلوة لكفى (و) كذا ظهر فيما تقدّم سابقاً أنّه (لو إستطال صفُّ ألمأمومين فى ألمسجد) ألحرام (حتّى خرج بعضهم عن سمت ألقبلة بطلت صلوة ذلك ألبعض) نعم لو قاموا بهيئة ألدّائره صحّت صلوتهم من جهة ألقبلة لكن بناءً على مذهب ألخاصّة من كون ألتقدُّم على ألامام مبطلاً للجماعة تبطل صلوة من تقدّم منهم على ألامام جماعة و وقعت فرادىٰ (وأهل كلّ إقليم يتوجّهون إلى سمت ألرُّكن ألذى على جهتهم فاهل ألعراق إلى ألعراقى و هو ألذى فيه ألحجر و أهل ألشّام إلى ألشّامى و ألمغرب إلى ألمغربى و أليمن إلى أليمانى) هذا كما فى جملة من ألمتون ألفقهيّة للمصنّف و ألعلاّمة

(قدهما) وغيرهما لكنّه لاثمرة فقهيّة لتعيين ألرّكن ألمسامت لاهل كل إقليم إذ لو أريد بذلك تعيين ألقبلة للمشاهد ومن بحكمه فلاريب فى كون قبلته ألعين دون ألرّكن ضرورة إستلزام مواجهة ألرّكن له كثيراً مّا للانحراف عن ألعين ببعض مقاديمه فتكون مضرّة بما هو ألواجب فى حقّه ولو أريد به تعيينها للبعيد ألجاهل بالجهة ألخاصّة للعين فتعيين سمت ألرّكن له ليس بأولى من تعيين سمت ألعين فى تحقّق ما هو ألواجب فى حقّه من صدق ألاستقبال عرفاً ولذا إعتذر عن ذلك فى ألجواهر وغيره بانّه بيان لامرواقعيّ ضرورة محاذاة ألسّمت ألّذى يتوجّهون إليه أهل ألعراق مع ألرّكن ألعراقى وهكذا لكن إدّعى بعض ألاصحاب أنّه إعتبر فوجد عدم محاذاة ألسّمت ألّذى يتوجّه أهل كلّ إقليم مع ركنهم ونقله كاشف ألّلثام (قده) عن بعضهم بل إدّعاه بعض ألمتأخّرين عنهم وكيف كان فلا جدوى فى تحقيق ذلك وإنّما ألمهمّ هو ألتّعرّض للعلائم ألّتى ذكرها ألاصحاب لتشخيص ألقبلة بالنّسبة إلى ألبلاد ألنّائية ولنقدّم لذلك أمرين أحدهما أنّ تلك ألعلائم لم يرد على وفقها نصٌّ فى ألشّرع نعم ورد فى خصوص ألجدى خبران فى تفسير قوله تعالى وبالنّجم هم يهتدون بنحو ألكبرويّة وأنّه ممّا لا يزول وعليه بناءُ ألقبله من دون تعيين علاميته لأىّ واحد من ألبلاد وخبران بنحو ألصغرويّة من جعله على ألقفا أو بين ألكتفين وسيأتى تفصيله فهذه ألعلائم مبنية على ألقواعد ألهيويّة دون ألاصول ألتّعبّديّة ثانيهما أنّ ألمدار أوّلاً وبالذّات فى باب ألقبلة كما عرفت إنّما هو على ألمحاذاة ألحقيقيّة مع ألعين فمع ألتّمكّن من ذلك لا يجزى غيره أبداً ثمّ فى صورة عدم ألتّمكّن منه يكفى مطلق ألظّنّ بالجهة قضاً ألصدق ألاستقبال عرفاً فى حقّه باستقبال ألسّمت أعنى ربع ألدّائرة لما عرفت من تعدّد مراتب ألاستقبال حسب إختلاف ألمكلفين علماً وجهلاً بالجهة ألخاصّة ألّتى فيها ألكعبة من جهة بُعد موضعهم عنها أو غير ذلك من موجبات ألجهل بتلك ألجهة ولدلالة ألنّصّ على كفاية ألتّحرّى ألّذى هو عبارة عن طلب ألاقرب إلى ألواقع لدى ألعجز عن تحصيل ألعلم بالجهة ألخاصّة ففى صحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال يجزى ألتّحرّى أبداً إذا لم يعلم أين وجه

ألقبلة فهذه هى ألقبلة ألحقيقيّة للظّان بالجهة وأمّا أ لمخطئ ألّذى لم يصادف طريقه ألمحصّل لتشخيص ألجهة ألعامّة ألّتى يصدق معه ألاستقبال حقيقة لدى ألعرف مع ألواقع فقبلته تنزيلاً شرعيًّا هى ما بين ألمشرق وألمغرب ألّذى يبلغ نصف ألدّائرة فالفرق بين ألظّان وألمخطئ كون جهة إستقبال ألاوّل حقيقة مايبلغ ربع ألدّائرة وجهة إستقبال ألثّانى تنزيلاً مايبلغ نصف ألدّائرة ومن هنا يعلم أنّه لاخطاءَ فى ألقبلة ابدًا سواءٌ للظانّ أم ألعالم لما عرفت من صدق ألاستقبال حقيقة لدى ألعرف فى حقّ ألاوّل فى ربع ألدائرة وتنزيلاً لدى ألشّرع فى حقّ ألثّانى فى نصف ألدائرة وكون ألانحراف إلى مازاد عن ذلك خارجًا عن حدّ ألقبلة مطلقاً فتكون ألصّلوة معه باطلة جزمًا ولو بمواجهة نقطتى ألمشرق أوألمغرب فالمخطئ فى ظنه ليس أسوءَ حالاً من ألمخطئ فى علمه من جهة توسعة ألقبلة له تنزيلاً فيما بين ألمشرق وألمغرب إذا عرفت ذلك فنقول إنّ ألرّصد يبيّن بصدد تعيين ألمحاذاة ألحقيقيّة مع عين ألكعبة بما ذكروها من ألعلائم وأمتنها علامة وقربًا من ألواقع بل وأسهلها تناولاً ما ذكره ألمحقّق ألطّوسى (قده) فى تذكرة ألخواصّ ونقل عنه شيخنا ألبهائى (ره) فى حبل ألمتين وألفاضل ألنّراقى (قده) فى مستنده وغيرهما وهوأنّ يواظب على يوم إنعدام ألظّل فى مكة وهو يوم تكون ألشّمس فى ألدّرجة ألثّامنة من ألجوزاء وألدّرجة ألثّالثة وألعشرين من ألسّرطان حيث أنّ عين ألشمس تحاذى بالدّقّة مع عين ألكعبة فى هذين ألميومين حين ألزّوال فينعدم ألظّلّ حينئذٍ فى مكة لكنّه موجود فى سايرِ ألبلاد ضرورة أنّ ألشّمس حال محاذاتها مع عين ألكعبة تنفصل منها أشعّة متصلة بالبلاد ألواقعة حول مكة بحيث لوإتصل من كل بلدة خيط ممتدٌّ فى ذلك ألشّعاع ألمتّصل بها من عين ألشّمس لاتّصل ذلك ألخيط إلى ألشّمس ولّما كانت ألشّمس حسب ألفرض محاذية مع عين ألكعبة وواقعة فى فضائها فيكون ذلك ألشّعاع متّصلاً من تلك ألبلدة إلى عين ألكعبة أى فضائها ألّذى هو ألقبلة وتلك ألاشعّة بمنزلة أقطار دائرة معلقة فى ألجوّ يكون محيطها ألبلدان ألواقع حول تلك ألدّائرة ومركزها ألكعبة وهذا أمر وجدانىٌّ لدى جعل

جرم نوريٌّ نظير شمعة ألكهرباء فوق عين خارجيَّة حيث نرى أنَّ أشعَّة تلك ألشّمعة بالنِّسبة إلى ألنّقاط ألواقعة حولها تكون طرقاً موصلة بينها وبين تلك ألنّقاط فبمقدار إنحراف إرتفاعات ألشّمس بالنِّسبة إلى ألبلاد حين إنعدام ألظِّلّ فى مكة يوجد ألظّل للشّاخص فى تلك ألبلاد فى ألطّرف ألمخالف للقبلة فطبعًا يختلف ذلك ألظّل طولاً و قصراً حسب إختلاف مقدار إنحراف ألارتفاع و يكون ذلك ألظّلُّ محاذياً لعين ألكعبة بمعناها ألمتقدّم فاذا أحرز حين زوال مكة فى يوم إنعدام ألظّل فيها وعيِّنت فى كل بلدة جهة ألظّل ألحاصل فيها فى ذلك ألحين فقد عيّنت جهة محاذاة تلك ألبلدة مع عين ألكعبة بحيث لو بنى محراب فى ذلك ألظّل قبال ألشّاخص ألمنصوب كان ذلك ألمحراب عين ألقبلة هذا حاصل ألطّريق ألمنقول عن ألمحقّق ألطّوسى (قده) ثُمَّ إنَّ تعيين ساعة زوال مكة بالنِّسبة إلى ألبلاد ألنّائية فى أمثال زماننا فى غاية ألسّهولة بسبب ألاذاعة و معه تحصل ألمحاذاة ألحقيقيَّة ألعلميّة مع عين ألكعبة و أمّا بدون ألاذاعة فلتعيين ذلك طريقان أحدهما صفحة ألاسطرلاب فانّها صفحة عجيبة كانوا فى ألازمنة ألسّابقة يعيِّنون بها بُعد ألبلاد طولاً و عرضاً و ألنِّسبة بين بُعد بلدة مع أخرىٰ ألمحرزة لوضع كل بلدة مع مكة ألمستلزم لاحراز ألمحاذاة بينهما و إحراز حين زوال كل بلدة بالنِّسبة إلى ساير ألبلاد ثانيهما صفحة ألدّائرة ألهنديَّة بان يفرض خطٌ أفقيٌّ منصِّف لكرتى ألارض و ألسّماء على نصفين جنوبى و شمالى يُسمّى خطَّ ألاستواء ثُمَّ يفرض لكل من نصفى ألدائرة كالشمالى ألّذى هو مسكننا خطٌّ آخر عمودىٌّ ينصِّف ذلك ألنّصف و يربِّع ألدائرة ألمزبورة يُسمّى خطُّ نصف ألنّهار و قطباه ألمشرق و ألمغرب و يوجد من ذلك ضلعان أحدهما ضلع ألاستواء و ألآخر ضلع نصف ألنّهار فالفصل ألواقع بين كل بلدة مع خطِّ ألاستواء يُسمّى عرض ألبلدة و ألفصل ألواقع بينه مع ألضّلع ألآخر ألمنصِّف للاستواء أعنى نصف ألنّهار يُسمّى طولها وهناك خطٌّ آخر مارٌّ على خطِّ ألاستواء يُسمّى معدّل ألنّهار ولمّا كان لكل بلدة خطُّ نصف ألنّهار و ما فرضوه من معدّل ألنّهار يتقاطع مع خطِّ نصف ألنّهار من كل بلدة و خطّ نصف ألنّهار من مكة

فالقوس الفاصل بين خطّى نصف نهار البلدين من معدّل النّهار هو مقدار طول البلدة و طبعاً يكون مقدار إنحراف ذلك القوس عن طرف الجنوب الواقع فيه الكعبة إلى سمت المغرب أو الشّمال لاهل نصف الكرة الشّمالى هو مقدار إنحراف قبلة تلك البلدة عن الجنوب على إختلاف مقدار هذا الانحراف بحسب البلاد قلّة وكثرة فبَعد تعيين بُعد بلدة من حيث العرض والطّول بذلك يلاحظ النّسبة بين بُعد كل بلدة مع بُعد مكة ويعيّن بذلك وضع البلاد مع مكة ليحرز المحاذاة بينهما و يعيّن حين زوال مكّة فى يوم إنعدام الظّل ثُمّ يعيّن بسبب الظّل الموجود حينئذٍ فى كل بلدة قبلة تلك البلدة، نعم لّما كان تعيين بُعد البلاد من طريق الدّائرة الهنديّة مبتنيًا على الرّصد والارصاد تختلف طبعًا فهو طريق حدسىٌّ ظنىٌّ لاعلمىٌّ و لذا يختلف الرصديّون فى تعيين قبلة البلاد بحسب الدّرجات فربما يعيّن بعضهم إنحراف القبلة عشرين درجة لبلده ويعيّن غيره إنحرافها أقلّ أو أزيد من ذلك لكن الاختلاف بينهم حيث يكون يسيرًا لايخرج عن مقدار ربع الدّائرة الّذى هو لدى التّحقيق مايوجب صدق الاستقبال عرفًا و الحدس اللّازم فيه قريبٌ من الحسّ فينتج للفقيه حصول الظّن الاطمينانى من قولهم من جهة خبرويّتهم فيكون المكلف معه متمكّناً من التّحرى و طلب ماهو الاقرب بسبب تلك الدّرجات الّتى ذكروها فيجب عليه ذلك عقلاً بمقتضى صدق الاستقبال حقيقة عرفاً كما عرفت و نصّاً بمقتضى صحيح زرارة المتقدّم فدعوى عدم خبرويّة هؤلاء لتعيين ذلك حتّى يحصل الظنّ من قولهم كدعوى عدم حجّيّة الظّن على فرض حصوله من قولهم غير مسموعة لما نرى من خبرويّتهم لذلك وكون مبادى حدسهم حسّية فحدسهم قريب إلى الحسّ و حصول الظن من قولهم طبعًا وكون حجّية ذلك الظّن مقتضى العقل و النقل (و) أمّا العلائم التّعبّديّة على حدّ تعبير الاصحاب بل ظاهر كلام العلامة (قده) وجود علامات تعبّديّة فى الشرع بالنّسبة إلى كل واحدٍ من البلاد و لذا إعترض عليه جماعة بانّه ليس لنا فى الادلة التّعبّديّة علامات للبلاد وإنّما الموجود فى الاخبار هو الجدى فهى على مايظهر من المصنّف (قده) وغيره بالنّسبة إلى (أهل العراق و من والاهم)

و سامتهم ثلثة ألاولى أنّهم (يجعلون ألفجر) أى ألمشرق (على ألمنكب ألايسر) و هو مفصل عظمى ألعضد و ألكتف (وألمغرب على ألايمن و) ألثّانية جعل (ألجدى) و هو مصغّراً على ألمشهور وقيل إنهّ فى ألاصل كان مكبّراً صغّر للتميز عن ألبرج ألمسمّى به كوكب محسوس ثابت يكون موضعه قريبًا من ألقطب ألشمالى واقعاً فى آخر ذنب نجوم سبعة تسمّى فى إصطلاح ألهيئة بالدُّبّ ألاصغر و هو أوضح تلك ألنّجوم روءية (محاذى خلف ألمنكب ألايمن و) ألثّالثة جعل (عين ألشمس عند زوالها على ألحاجب ألايمن) مما يلى ألانف لكن ألموجود فى ألاخبار (١) خصوص ألجدى ففى موثّق محمّد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سئلته عن ألقبله فقال ضع ألجدى على قفاك و صلّ أو و صلّه بالهاء ألسّكت على نسخة ألفقيه و فى مرسل ألصّدوق قال قال رجل للصّادق (ع) إنّى أكون فى ألسّفر و لا أهتدى إلى ألقبلة باللّيل فقال أتعرف ألكوكب ألّذى يقال له جدى قلت نعم قال إجعله على يمينك وإذا كنت فى طريق ألحجّ فاجعله بين كتفيك و حيث أن ألثّانى ضعيفٌ سندًا بالارسال فالعمدة هو ألاوّل فلابدّ من ألتّكلّم فى مفاده فنقول وعليه ألتّكلان إنّ ألقفا يحتمل فيه وجوه ثلثة ألاوّل سعة مابين ألمنكبين ألمنطبق خارجًا مع مابين ألمشرق وألمغرب ألموجود فى صحيحى زرارة و معوية بن عمّار ألمتقدّمين إختاره ألمجلسى ألاوّل (قده) ألثّانى ألبعض ألمبهم ممّا بين ألمنكبين فيكون تطبيقه مع ألخارج بيد ألمصلّين حسب إختلاف بلادهم فالبصراوى مثلاً يطبّقه على خلف ألمنكب ألايسر و أهل ألفرات ألاوسط على خلف ألمنكب ألايمن و أهل ألموصل على مابين ألكتفين ألمحاذى مع نفس ألرّقبة و هكذا حسب إختلاف نقاط ألمصلّين إختاره صاحب مطالع ألانوار (قده) ألثّالث خلف ألمنكب ألايمن هذا بحسب ألموضوع وأمّا ألحكم ألمستفاد من هيئة ضع، فى ألموثّقة فالاحتمالات ألثّبوتيّة فيه أيضاً ثلثة أحدها أن يكون بصدد ألتّوسعة فى ناحية ألموضوع أى ألقبلة و هذا يناسب

. . . . . .

١) ألوسائل ،ألباب ٥ ، من ألقبلة ، حديث ١ و ٢ .

الاحتمال الاوّل فى القفا ليتّحد مفاده مع مضمون صحيحى زرارة و معوية بن عمّار من جهة جعل ما بين المشرق و المغرب قبلة تنزيلاً ثانيها أن يكون بصدد جعل أمارة تعبّديّة و هذا يناسب ماعدا الثّانى من إحتمالات القفاء ضرورة منافاة الاهمال و الاحالة إلى تشخيص نفس المكلّف مع جعل الطّريق تعبّداً ثالثها أن يكون بصدد الارشاد إلى سمت القبلة لاهل الشّمال و أنّ هذا الكوكب المسمّى بالجدى لكونه واضحاً محسوساً ثابتاً يكون معرّفاً للسّمت فمن يراه فطبعاً يعرف السّمت ثمّ ببركة معرفة السمت ونسبة بلده إلى مكة يتوجّه نحوها فيكون تطبيق الوضع بيد المصلّى و هذا الاحتمال يناسب ثانى إحتمالات القفا هذا حال الموضوع و الحكم بحسب الثّبوت و أمّا بحسب الاثبات فالاحتمال الاوّل أى التّوسعة فى ناحية الموضوع يدفعه أوّلاً نفس ظاهر السّؤال إذ لم يسئل عن حدّ القبلة حتّى يجاب عنه بالتّوسعة بل عن نفس القبلة و لمّا كان من البعيد غايته عدم إطّلاع مثل محمّد بن مسلم على كون القبلة هى الكعبة بعد كون قضيّة تحويل القبلة عن بيت المقدّس إلى الكعبة من جهة الاشتهار لدى أهل الاسلام بل غيرهم أظهر من الشّمس وأبين من الامس فالظّاهر تحيّر السّائل فى طريق تشخيص القبلة وكون سئواله عن ذلك لا عن مهيّة القبلة لينا سب حمل الجواب على التّوسعة و ثانياً بإنعقاد الاجماع على عدم كون القبلة مطلقاً حتّى فى حقّ العالم العامد بهذه التّوسعة وثالثاً دلالة موثّق عمّار كما تقدّمت الاشاره إليه و سيأتى ذكره فى محلّه على عدم توسعة القبلة فيما بين المشرق و المغرب فى حقّ العالم الملتفت وأمّا الاحتمال الثّانى أى الامارّيّة التّعبّديّة فهو و إن إختص لدى القائلين به بغير موارد حصول العلم التّفصيلى بالمخالفة مع الواقع ضرورة منافاة التعبّديّة مع العلم التّفصيلى بالخلاف لكن يدفعه أوّلاً العلم إجمالاً بمخالفته مع القبلة كثيراً فى كثير من موارده سواء قلنا باختصاص القفا بمحاذى الرّقبة أم قلنا بعمومه لما بين المنكبين إذ وضع الجدى على كل جزء من أجزاء ما بين المنكبين وكذا على الرّقبة بالنّسبة إلى كثير من نقاط العراق يوجب الانحراف الكثير عن القبلة وثانياً ما حقّقناه فى الاصول من أنّ التّعبّد بالطّريق مطلقاً سواء

فى ألاحكام أو ألموضوعات ممّا لامعنى له وثالثاً ألخبران(١) ألمرويان فى تفسير قوله تعالى وعلامات و بالنّجم هم يهتدون أحدهما خبر إسمعيل بن زياد ألمرويّ عن تفسير ألعيّاشى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول ألله(ص) وعلامات و بالنّجم هم يهتدون قال هو ألجدى لانّه لايزول وعليه بناءُ ألقبلة وبه يهتدى أهل ألبر و ألبحر ثانيهما ما عن تفسير ألعيّاشى عن أبيعبدألله(ع) فى قوله تعالى و علامات و بالنّجم هم يهتدون قال ظاهر و باطن ألجدى عليه بنى ألقبلة وبه يهتدى أهل ألبرّ و ألبحر لانّه نجم لايزول فان التّعليل بامر واقعى هو كون ألجدى لايزول كما فى بعض ألنّسخ أو لايدور كما فى مجمع البرهان كون أهل ألبر و ألبحر يهتدون به ينافى ألتّعبديّة و لايلائم إلّامع ألارشادية و رابعًا إنّ هذا ألمطلق أعنى قوله(ع) ضع ألجدى فى قفاك ممّا قد ضاع مصبُّه إذ لاريب فى عدم إطلاقه بالنّسبة إلى جميع أهل ألارض للعلم ألتّفصيلى بمخالفته مع ألقبلة فى غير ألبلاد ألشّماليّة وأمّا كونه بالنّسبة إلى جميع ألبلاد ألشّماليّة أو خصوص بعضها و جميع نقاط ذلك ألبعض أو بعضها فغير معلوم وليس له معيّن و تعيينه بمعونة بلد ألسّائل و هو محمّد بن مسلم غير ممكن لمخالفته مع ألقاعدة ألمحاوريّة إذ مقتضاها عدم لحاظ خصوص عرف ألمخاطب أو ألمتكلم فى مقام إلقاء ألكبرى ألعامّة و لاستلزامه ألخطاء فى ألامارّية ضرورة أن وضع ألجدى فى ألقفا أعنى محاذى ألرّقبة فى ألكوفة ألذى هو بلد ألسّائل يوجب محاذاة ألمصلى مع نقطة ألجنوب مع أنّ ألقبلة هناك منحرفة عن ألجنوب بدرجات باتفاق أرباب ألفنّ بل وكذا وضعه فيما عدا خلف ألمنكب ألايمن من أجزاء ما بين ألمنكبين هناك مضافاً إلى أنّ محمّد بن مسلم قد سكن سنين عديدة بالمدينة حال تحمل ألرّوايات زمن ألصّادقين عليهما ألسّلام و تعيينه فى خصوص ألمنكب ألايمن بمعونة مرسل ألصّدوق غيرممكن إذ مضافاً إلى ضعف سنده يكون مجملاً فى نفسه مردّداً بين ألمنكب

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٥ ، من القبله ،حديث ٣ و ٤ .

ألا يمن و ما بين ألكتفين فضلاً عن رفع إجمال غيره به فاستظهار كبرى ألامارية ألتعبدية من ألموثقة غير ممكن إلاّ أن تحمل على قضية شخصية في موردٍ خاصٍّ و هو مع عدم صحته في نفسه لما عرفت من عدم ألانطباق على بلد ألسّائل خلاف مدّعى ألقوم من إستظهار ألكبروية فلم يبق إلاّ ألاحتمال ألثالث أي ألارشاد كما يؤيّده ظاهر ألسّؤال في تحيّر ألسّائل عن طريق ألقبلة و ألتّعليل ألوارد في ألخبرين ألواردين في تفسير قوله تعالى و علامات و بالنّجم هم يهتدون فيحمل على تعيين سمت ألقبله إجمالاً لاهل ألشّمال و ايكال تشخيص خصوص نقطتها إلى ألمصلّين و إن أبيت عن ظهور ألرّوايه في ذلك فهو خبر مجمل منفصل عن ألمطلقات ألمقتضية لاستقبال عين ألكعبة مطلقاً للقريب و البعيد فلابدّ لكل أحد من إحراز ذلك و توهّم إمكان تعيين علامية ألجدي ببناء مسجد ألكوفه ألّذي صلّى فيه أمير ألمؤمنين (ع) حيث أنّ إستقبال قبلته ينطبق على جعل ألجدي خلف ألمنكب ألايمن مدفوعٌ بعدم إحراز بقاء قبلة ألمسجد على ألوضع ألّذي كانت عليه في زمنه (ع) و عدم إحراز أنّه (ع) صلّى فيه بلا إنحراف عن هذه ألقبلة ألموجودة فعلاً على فرض كونها هي ألموجودة في زمنه (ع) مضافاً إلى أنّ مثل هذه ألعلاميّة ألمستفادة من علامة أخرى يتحقّق بالنّسبة إلى ألكواكب فلايكون للجدي إختصاص بالعلاميّة و لا له لغير ألكوفة بالنّسبة إلى ألمنكب ألايمن ولاجل ماذكرنا من عدم إمكان إستظهار ألامارية ألتّامّة ألمطلقة عن ألموثّقة خصّصها ألاصحاب بالعراق دون ساير ألبلدان و باواسط ألعراق دون ساير نقاطه و قيّدوا إطلاق ألقفا فيها بخصوص خلف ألمنكب ألايمن فمرادهم من ذلك بيان علامة تقريبيّة لتعيين سمت ألقبلة و ألظن بجهتها ألموجب لصدق ألاستقبال عرفاً في حقّ غير ألمتمكّن عن تحصيل ألعلم بالجهة لما عرفت من تعدّد مراتب ألاستقبال عرفاً حقيقة في حقّ ألبعيد بالنّسبة إلى صورتي ألعلم بالجهة ألخاصّة و ألجهل بها كما أنّ ساير ألنّجوم ألّتي ذكروها لتعريف ألقبلة كالنّسر ألطّائر و ألثّريّا و ألعيّوق ألّتي هي منازل ألقمر وسهيل ألذي هو مقابل ألجدي بحيث لو إستدبر ألجدي كان مستقبلاً له و كنفس ألقمر بحسب ألليالي بجعله في كل ليلة

فى موضع خاصٍّ فى وقت خاصٍّ علائم تقريبيَّة بل وكذا ألرّياح ألاربعة من ألجنوبى وألشّمالى وألشّرقى وألغربى للعارف بطبايعها كما نصَّ عليه فى ألمسالك فانّها لايحصل منها إلّا ألظَّنُّ بالسّمت وإن حصل ألعلم فلايحصل بالنِّسبة إلى ألجهة ألحقيقيَّة ونظيرها فى ألتَّقريبيَّة ثانية ألعلامات ألمتقدِّمة لاهل ألعراق أعنى جعل ألشمس حين ألزّوال على ألحاجب ألايمن ممّا يلى ألانف ضرورة عدم إنطباقها على جميع نقاط ألعراق بل تنطبق على خصوص شرقه كالبصرة وأمّا غربه كالموصل فتنطبق على نقطة جنوبه ألّتى تكون ألقبلة منحرفة عنها إلى سمت ألمغرب بثمانية وعشرين درجة كما أنّها منحرفة إلى سمت ألمشرق فى شرق ألعراق بذلك ألمقدار وأمّا أواسطه فيحصل فيها بسبب هذه ألعلامة إختلافات كثيرة وكذا ثالثة تلك ألعلامات أعنى جعل ألمشرق على ألمنكب ألايسر وألمغرب على ألايمن ضرورة إنطباقها بالنِّسبة إلى غالب نقاط ألعراق على نقطة ألجنوب فليست فى شيئٍ من هذه ألامور علامة تامَّة مطلقة بل هى بأجمعها علائم ظنّيَّة وجهتيَّه داخلة تحت كبرى ألتَّحرّى ألمختصة بغير ألمتمكِّن من تحصيل ألعلم نعم يمكن صيرورة ألجدى ببركة تعيين طول ألبلاد وعرضها من طريق ألقواعد ألهيويَّة علامة علميّة مورثة للعلم بالجهة أو عرفيَّة فهى بهذا ألاعتبار من ألطرق ألعلميّة أو مايقوم مقام ألعلم وكيف كان فممّا يشهد بانَّ ألاصحاب لم يريدوا من ذكر هذه ألعلائم بيان ألعلامات ألحقيقيَّة إنَّ من ألمسلم ألذى هو كالضّرورى لديهم ثبوت كبريين إحديهما وجوب محاذاة ألعين حقيقة للمشاهد وألمتمكّن من تحصيل ألعلم بالجهة ألخاصَّة ألواقعة فيها عين ألكعبة قريبًا كان أم بعيدًا وألاخرى وجوب ألتَّحرّى وتحصيل ألاقرب فالاقرب إلى ألواقع من ألجهات مع عدم ألتَّمكّن عن تحصيل ألعلم بتلك ألجهة وسيأتى إنشاءألله أنّه يكفى فى ألموضوعيّة لكبرى ألتَّحرّى مطلق ألظَّنّ من أىِّ سبب حصل وقد عرفت أنَّ أقرب ألطّرق ألهيويَّة لتشخيص ألقبلة هو طريق ألمحقِّق ألطّوسى من إحراز حين زوال مكة فى يوم إنعدام ألظّل وتعيين قبلة ألبلاد بسبب ظلّ ألشّاخص ألموجود فيها فى ذلك ألحين ودون هذا ألطّريق فى ألقرب بالواقع هوتشخيص

ألقبلة من ناحية إحراز بُعد ألبلاد و ألنّسبة بين بُعد كل بلد مع بُعد مكة طولاً و عرضاً كما صنعه جماعة كثيرة من محقّقى علماء ألهيئة سواءٌ من ألشّيعة و غيرهم حيث عيّنوا بُعد أكثر ألبلاد و مقدار إنحراف قبلتها عن ألجنوب إلى ألمغرب أو ألمشرق أو مقابلتها مع ألجنوب و لا ندّعى حصول ألعلم بالمحاذاة ألحقيقيّة مع عين ألكعبة من أقوالهم كيف و قد وقع ألخلاف بين أنفسهم فى تعيين مقدار إنحراف ألقبلة فى بلاد كثيرة كما لا ندّعى عدم وقوع ألخطاء منهم فى تشخيص جهات ألقبلة و لا ندّعى عدم وقوع ألاختلاف بينهم فى ذلك بل نقول بانّه يحصل من أقوالهم ألظّنّ بالجهة ألخاصّة ألمحقّق لصدق ألاستقبال ألحقيقى عرفاً أو بالجهة ألعامّة ألّذى هو موضوع للتّحرّى لو لم نقل بحصول ألقطع بالجهة ألعامّة من قولهم وإختلافهم و إن كان بحسب ألظّاهر فاحشاً حيث عيّن بعضهم إنحراف قبلة بلدة مثلاً بثمانية و أربعين درجة عن نقطة ألجنوب و عيّنه آخر باقلّ من ذلك بدرجات لكن هذا ألاختلاف بحسب ألواقع و بالنّظر إلى تعيين درجات ألدّائرة بثلثماة و ستين درجة يكون درجات مقدار ربع ألدّائرة ألّذى عرفت أنّه محقّق لصدق ألاستقبال ألعرفى حقيقة للبعيد ألغير ألمتمكّن من تحصيل ألعلم بالجهة تسعين درجة ليس بفاحش بل هو يسير غير مضرّ بصدق ألاستقبال ألعرفى فلايمنع عن ألاعتماد على قولهم فى ألظّنّ ألحاصل منه و كيف كان فانكار حصول ألظّن بالجهة من قولهم مكابرة و ألمفروض كفاية ألظّن فى باب ألقبلة حسب كبرى ألتّحرّى ألمستفادة من ألادلة ألآتية فمعه لاحاجة إلى جعل ألمعرّف ألتّعبّدى للقبلة من قبل ألشّارع حتّى يقال بانّ ألشّارع حيث لم يجعل أمارة لتعيين قبلة ألبلاد يكشف ذلك عن ألمسامحة فى أمر ألقبلة و أنّها موسّعة فيما بين ألمشرق و ألمغرب مطلقاً لكل أحد كما يظهر من جماعة كالمحقّق ألاردبيلى و تلميذيه صاحبى ألمدارك و ألذّخيرة (قدس سرهم) مع أنّ هذه ألدعوى فاسدة فى نفسها ضرورة أنّ جعل ألمعرّف فى ألموضوعات ليس من وظيفة ألشّارع حتّى يكشف عدم جعله عن ألتّوسعة فى باب ألموضوعات نعم قد بيّن ألمعرّف لبعض ألموضوعات تفضّلاً كدم ألحيض لكن لا بنحو ألجعل ألتّعبّدى بل بنحو ألارشاد إلى

الامارة الواقعية كما يستفاد ذلك من تعقيب كلمة أسود بكلمة يعرف من غير فصل بحرف العاطف بقوله (ع) أسودُ يُعرف على ما أسلفناه فى مبحث الحيض من كتاب الطهارة و الحاصل إنَّ بيان المعرِّف للموضوع كلِّيَّةً ليس من وظيفته بل وظيفته بيان الكبريات المتكفِّلة للاحكام و ايكال تشخيص موضوعاتها إلى العرف فضلاً عن مثل المقام أعنى باب القبلة الَّذى يكفى فيها التحرّى لو لم يحصل العلم بالجهة، ثُمَّ إنَّ المشهور ذكروا لاهل العراق حكمًا إختصاصيًّا (و) هو أنّه (يُستحب لهم التياسر إلى يسار المصلّى منهم قليلًا) كما مرَّت الاشارة إليه إجمالاً عند التعرُّض لثمرة النزاع بين القول بكون القبلة للبعيد الحرم مع القول بكونها الكعبة مطلقًا و ستندهم فى ذلك خبران (١) أحدهما لمفضل بن عمر إنَّه سئل أباعبدالله (ع) عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السَّبب فيه فقال إنَّ الحجر الاسود لمّا أنزل من الجنَّة و وضع فى موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النّور نور الحجر الاسود فهى عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال كلُّه إثنى عشر ميلاً فاذا إنحرف الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة أنصاب الحرم و إذا إنحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجًا من حدِّ القبلة ثانيهما لعلى بن محمّد رفعه قال قيل لابيعبدالله (ع) لم صار الرّجل ينحرف فى الصّلوة إلى اليسار فقال لانَّ للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك و إثنان على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار أمّا الاول فسندأ لصدوق إلى المفضل صحيح و المفضل وثّقه الشيخ بل بالغ فى التشنيع في مدحه بانّه من وجوه أصحابنا وأجلائهم لكن ضعّفه الغضائرى وبالغ عليه و وافقه النّجاشى (قده) فى التضعيف بل قد تمجمج فى حقِّه المجلسى الاول (قده) مع طول باعه فى الرّجال و الاظهر عندنا مع ذلك كلِّه وثاقته و إنَّ كونه فضائليًّا قد أوجب تضعيفه و التشنيع عليه فسند خبر المفضل قابل للاعتبار لكن سند المرفوعه ضعيف جدًّا و كيف كان فالعمدة هى التكلُّم فى الدّلالة فنقول قد إعترض الخاجا نصير الدّين الطوسى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٤ ، من القبله ، حديث ٢ و ١ .

(قده) على الاستدلال بالرّواية لاستحباب التّياسر عند حضوره مجلس درس المصنّف (قده) حين تكلّمه فى هذه المسئلة بانّ هذا التّياسر لا يخلو إمّا أن يكون بعد تعيين جهة القبلة و حينئذ يستلزم الانحراف عن القبلة فيكون حراماً أو يكون محصّلاً لجهة القبلة و حينئذٍ يكون طريقاً إلى إحراز القبلة فيكون واجباً فعلى أىّ تقدير لا معنى لاستحبابه و نقلوا أنّ المصنّف (قده) أجاب عن الاعتراض بانّ هذا التّياسر يكون عن القبلة إلى القبلة و بذلك أقنعه ثمّ كتب فى ذلك رسالة مستقلّة و قد أنكر جماعة ممّن تأخّر عن المصنّف (قده) صحّة ذلك الجواب و أنّه لا يدفع إعتراض المحقّق الطّوسى (قده) و تصدّى بعضهم لتوجيهه بانّه مبنىٌّ على مسلك المصنّف (قده) فى باب القبلة من أنّها للبعيد عبارة عن الحرم كما تقدّم فى عبارته فالتّياسر اليسير يوجب الانحراف عن الكعبة إلى وسط الحرم فهو تياسر عن القبلة ولكنّه لا يخرج عن حدّ الحرم فهو تياسر إلى القبلة و لكن الحقّ وفاقاً لمن تقدّم صحّة إعتراض المحقق الطّوسى وعدم صلاحيّة جواب المصنّف (قدهما) لدفعه ضرورة أنّ أهل العراق بعد ما عيّنوا جهة القبلة أى النّقطة الواقع فيها الكعبة و الحرم على مسلك من يقول بكون الحرم قبلة النّائى و جعلوها فى قدامهم فلو إنحرفوا عن تلك الجهه يميناً أو شمالاً مقدار عقد إصبع حصل لهم الانحراف عن الحرم بمقتضى الحساب الدّقيق مقداراً لا يقلّ عن فرسخ فى بعض البلدان فالتّياسر و لو كان فى غاية القلة يوجب الانحراف الكثير عن القبلة و لو قلنا بكونها الحرم للنّائى فكيف يعقل أن يكون التّياسر لاهل العراق بل لكلّ أحد عن القبلة إلى القبلة بل هو دائماً يكون عن القبلة إلى غيرها و لذا نقول بانّ العلة الواردة فى الرّواية للتّياسر فاسدة ذاتاً و علّيّةً أمّا فساد ذات العلة أعنى كون الحرم قبلة للنّائى فلما عرفت سابقاً من أنّ مقتضى الجمع بين الادلّة كون القبلة ذات الكعبة مطلقاً سواءٌ للقريب و البعيد و أمّا فساد العلّيّة أعنى علّيّة كون الحرم قبلة النّائى على فرض تسليمه لاستحباب التّياسر فلما عرفت آنفاً من مخالفته مع الخارج جزماً وعليه فاحراز صحّة جهة الصّدور لهذين الخبرين ممنوع جدّاً و لذا ذهب العلّامة المجلسى

(قده) فى ألبحار إلى صدورهما تقيّةً و أنّ قبله أكثر ألبلاد كالمدينة و ألكوفة و غيرهما لمّا كان تعيينها بأمر خلفاء ألجور كانت منحرفه عن محاذاة ألكعبة حتّى أنّ قبلة مسجد ألنّبىّ (ص) منحرفة عنها بسبعة و عشرين درجة و ألائمة (ع) لم يتمكّنوا من رفع تلك ألبدعة و تصحيح ألقبلة لابتلائهم بالتّقيّة فسبكوه فى صياغ ألاستحباب و أمروا بالتّياسر ليتحقّق به محاذاة ألقبلة و لو بمواجهة وسط ألحرم دون نفس ألكعبة لكن هذا ألتّوجيه غير وجيه إذ لاسبيل لنا إلى إحراز تعمّدهم فى نصب علامات قبلة ألبلاد منحرفة بعد مانرى من إتّفاق ألمسلمين على كون ألكعبة هى ألقبلة حتّى أنّ مسجد ألنّبىّ (ص) ألّذى أدّعى إنحراف قبلته بسبعة و عشرين درجة قد إنكشف فى زماننا محاذاة محرابه مع عين ألكعبة بواسطة أحد مهرة فنّ ألهيئة ألّذى كان من مفاخر ألشّيعة ألمرحوم ألسردار كابلى (قده) فاصل تعمّد خلفاء ألجور فى جعل قبلة ألامكنة ألمزبورة منحرفة، غير معلوم حتّى يكون ألامر بالتّياسر لاجل ذلك و لو سلّم فبقاءُ قبلتها على وضعها ألسّابق إلى هذا ألزّمان غيرمعلوم بل ألمعلوم فى أكثرها خلاف ذلك حيث غيّروها بمرور ألزّمن فيكون حكم ألتّياسر بالنّسبة إلى زماننا سالبة بانتفاء ألموضوع فلعلّه حكم خاصّ لاهل ألازمنة ألسّابقة ألّتى كانت قبلتهم منحرفة فلاصلاحيّة للخبرين على أىّ تقدير لاثبات حكم تعبّدىّ ألموضع (ألثّانى فى) أحكام (ألمستقبل) و هى كثيره منها أنّه (يجب الاستقبال فى ألصّلوة) فريضة أم نافلة و فى غيرها ممّا تعرف فى محالّها (مع ألعلم بجهة ألقبلة) بمعنى لزوم تحصيل ألعلم بها لدى ألتّمكّن منه و هى بالنّسبة إلى ألمشاهد ومن بحكمه عبارة عن ألمحاذاة ألحقيقيّة مع عين ألكعبة ولو بصعود ألجبل إذا لم يوجب مشقةً زائدةً عن ألمقدار ألمتعارف فى تحصيل ألعلم بالجهة فصعوده لتحصيل ألمحاذاة ألحقيقيّة واجب حينئذٍ قضاءً للا شتغال بالاستقبال ألّذى يتمكّن من ألحقيقى منه حسب ألفرض بذلك وبالنّسبة إلى ألبعيد ألّذى لا يتمكّن عادةً من تحصيل ألمحاذاة ألحقيقيّة مع ألعين عبارة عن إستقبال ألسّمت ألحاصل فى مقدار ربع ألدّائرة ألمحقّق لصدق ألاستقبال ألحقيقى عرفًا بالنّسبة إليه على ما عرفته مفصّلاً و طرق

ألعلم بالجهه ألعامّة للبعيد كثيرة منها إحراز ساعة زوال مكّة يوم إنعدام ألظّلّ فيها لمواجهة ألشّمس حينئذٍ ألموجبة لاستقبال ألعين بالتّقريب ألمتقدّم و منها ألقواعد ألرّياضيّة كدائرة ألهنديّة و تعيين ألقطب بالآلات ألمعهودة وغيرها ممّا تقدمت ألاشاره إلى بعضها وقد عرفت فيما سبق أنّ وضع ألجدى يحتاج إلى تلك ألقواعد و أنّه ليس لنا أمارة تعبّديّة لتعيين ألقبلة أصلاً فهذه ألقواعد توجب ألعلم ألعادى بالجهة ألعامّة و دعوى عدم ايجابها ألعلم من جهة كون أكثر ألرّصديين من ألكفّار و من جهة إبتنائها على ألحدس ألقابل للخطاء مدفوعة بانّ كثيراً من محقّقيهم مسلمون كالمحقّق ألطّوسى و شيخنا ألبهائى (قدهما) وغيرهما من قدمائهم و متأخّريهم و أنّ غير ألمسلم منهم يحصل من قوله ألاطمينان ألمسمّى بالعلم ألعادى ضرورة أنّ بناء أهل كل فنّ ليس على تعمّد ألكذب فى ألامور ألفنّية و لذا يُعدُّ إحتمال ألكذب فى أقوالهم بالنّسبة إلى ألامور ألمربوطة بفنّهم لدى ألعقلاء كالعدم من جهة عدم ألاعتبار به و كونه موهوناً لديهم و أمّا أنّ مبنى هذا ألعلم على ألحدس فجوابه أنّ ألحدس ألّذى يكون قريباً إلى ألحسّ من جهة قرب مباديه إلى ألحسّ جدّاً حجة لدى ألعقلاء فالانصاف أنّها قواعد خارجيّة علميّة لتشخيص جهه ألقبله و منها ألبيّنة و دعوى ان باب الشهادة باب الاخبار عن حسّ بخلاف تشخيص ألقبلة فهو حدسى لاحسى فتكون أخبار ألبيّنة ألدالّة على حجيتها منصرفة عن مورد تشخيص ألقبلة وعلى ذلك فرّعوا تقدّم إجتهاد ألمصلّى على ألبيّنة لدى تعارضهما فى تعيين ألقبلة مدفوعة بانّ ألحدس عبارة عن كشف ألملزوم من طريق ألّلازم أو ألعكس مع عدم إحراز أصل ألملازمة أو ألتّساوى بينهما ليتطرق إليه لدى ألعقلاء إحتمال عدم ألّلزوم أو كون ألّلازم أعمّ فمع إحراز ألّلازم أو ألملازمة من طريق حسى يخرج عن ألحدس و يدخل فى ألاخبارات ألحسّية لدى ألعرف كما فى ألاخبار عن ألاوصاف ألباطنيّة من ألعلم و ألجود و ألشجاعة و نحوها ألّتى ليست بانفسها محسوسة باحدى ألحواسّ ألخمسة ألظّاهرة و إنّما ألمحسوس باحديها هو آثارها فانّ ألشهادة عليها مقبولة لدى ألعقلاء ممضاة فى ألشّريعة فلو قيّد مورد أخبار

ألبيّنة بالشّهادة على مايكون نفس ألمشهود له محسوسًا باحدى ألحواسّ ألظّاهرة إنسدّ باب ألشّهادة فى أغلب مواردها فالشّهادة على ألملكيّة مثلاً ليست إلاّ من ناحية أليد و إلاّ فنفس ألملكيّة كيف يعقل أنْ تكون محسوسة بالحواسّ ألظّاهرة و مع ذلك تُعدُّ من ألشّهادة ألحسّية فالامور ألمنكشفة من طريق ألآثار ألمحسوسة تكون ألشّهاده عليها حسّيّةً و مشمولة لاخبار ألبيّنة مع أنّ إعمال قوة ألعاقلة دخيل فى أصل ألكشف بعد وقوع ألاثر فى ألحسّ ألمشترك من طريق إحدى ألحواسّ و من هذا ألقبيل تشخيص ألقبلة بالطّرق ألرّياضيّة ضرورة أنّ نفس ألمحاذاة بين بلد ألمصلّى و ألقبلة وإن لم تكن محسوسة لكن ألحساب ألرياضى ألكاشف عن تلك ألمحاذاة بسبب إحراز ألمساحة و نسبة ألبلدين أمر تكون مباديه قريبةً إلى ألحسّ فالشّهادة على ألقبلة مبنيّةً على ألقواعد ألرّياضيّة شهادة على ما يُعدُّ لدى ألعرف من ألحسّيات فان قلت لازم ذلك تقديم ألبيّنة على إجتهاد نفس ألمصلى لدى تعارضهما فى تشخيص جهة ألقبلة قلت كلاّ لاملازمة بينهما أصلاً لانّ تقديم ألاجتهاد على ألبيّنة لدينا إنّما هو من جهة وجود كشف ألخلاف للامارة فاجتهاد ألشّخص إذا كان عن موازين صحيحة بان إبتنى على ألقواعد ألرّياضيّة يكون من قبيل كشف ألخلاف لامارية ألبيّنة فطبعًا يقدم عليها إذ لاحجّية للامارة بعد إنكشاف خلافها نعم لو لم يكن إجتهاده عن موازين صحيحة و لم يبتن على ألقواعد ألرّياضيّة بل على أمور قابلة للخطاء كثيراً نلتزم بتقدّم ألبيّنة عليه لعدم صلاحيته حينئذٍ للكشف عن خلاف ألبيّنة و منها خبر ألواحد بناءً على حجّيته فى ألموضوعات كما حقّقناه فى ألاصول إذ عمدة دليل حجّية خبر ألواحد بناءُ ألعقلاء مع عدم ردع ألشّارع عنها و موردها غالباً لدى ألعقلاء إنّما هو فى ألموضوعات ألخارجيّة و ألامور ألجزئيّة دون ألكبريات ألكليّة فيكون بمنزلة ألعلم فى ألامارّيّة لتشخيص ألجهة و منها مقابر ألمسلمين فانّ إحتمال بنائها على غير جهة ألقبلة و عدم إحراز جهتها لدى تأسيس تلك ألمقابر ألموجودة فى ألاعصار ألمتتاليه بعيدٌ لدى ألعقلاء جدًّا لايعتنى به أصلاً بل تورث ألاطمينان بجهة ألقبلة فلاحاجة معها إلى ألقواعد ألرّصديّة بقى شيئان أحدهما

ألمحراب ألّذى بناه ألمعصوم أو صلّى فيه و ألآخر قبر ألمعصوم (ع) ألّذى ورد أنّه لا يقبر ألمعصوم إلاّ مثله فربما يناقش فى أماريّتهما بدعوى عدم إحراز جرى ألمعصومين (ع) فى ذلك على طبق علومهم ألمختصّة بهم (ع) فمن ألممكن مشيهم فى ذلك على وفق ألظّواهر ألعرفيّة و معه لا يكونان أمارة لكن يردّه أنّه لا أقلّ من كشفهما عن ألجهة ألعامّة ألّتى توجب صدق ألاستقبال عرفاً فى حقّ ألبعيد حقيقة فهما من ألامارات ألعلميّة على تقدير ثبوتهما غاية ألامر لا فائدة فى تحقيق أماريتهما لكونها فى أمثال زماننا سالبة بانتفاء ألموضوع إذ لم يثبت لنا محراب بناه ألمعصوم (ع) وبقى على هيئته ألاوّليّة بلا عروض تغيّر فى تلك ألهيئة أوصلّى فيه ألمعصوم بلا إنحراف يميناً و يساراً و لا قبر كذلك بعد طروء ألتغيّرات على ألضّرايح و ألقبور ألمقدّسة لدى ألتعميرات ألكثيرة ألحاصلة فى طول ألزّمن هذا كلّه مع ألتمكّن من إحراز جهة ألقبلة بالعلم أو ما يقوم مقامه بواحد من ألطّرق ألمزبوره (فان جهلها) أى ألجهة فلم يتمكّن من إحرازها لا بالعلم و لا ما يقوم مقامه فالمشهور أنّه إجتهد أىْ (عوّل على ألامارات ألمفيدة للظن) بالنّسبة إلى شخصه و إن لم تفده بالنسبة إلى غيره ألّذى هو معنى ألتحرى لانه عبارة عن طلب ألحرىّ أى ألرّاجح من أىّ سبب حصل و مع تعذّره صلّى إلى أربع جهات و مع تعذّره لضيق ألوقت و نحوه صلّى حيث يشاءُ و إختار ألمفيد (ره) فى ألمقنعة و ألشيخ فى ألتّهذيب أنّه يصلى إلى أربع جهات و مع تعذّره يتحرّى و مع تعذّره يصلّى حيث يشاءُ و إختار ألصّدوق (ره) فى ظاهر ألفقيه و ألكلينى فى ظاهر ألكافى و إبن أبى عقيل و ألمحقّق ألقمّى و ألاردبيلى و أصحاب ألحدائق و ألمدارك و ألذّخيرة و جماعة من ألمتأخرين أنّهَ يصلى حيث يشاءُ بلا لزوم ألتّحرّى و لا ألاحتياط بالصّلوة إلى أربع جهات و بالجملة ففى صورة تعذّر ألعلم و ما يقوم مقامه إحتمالات ثلثة لزوم مراعات ألتّرتيب ألمتقدم عن ألمشهور أعنى تقديم ألتّحرّى ثمّ ألاحتياط ثمّ ألصّلوة حيث يشاءُ و لزوم مراعاة ألتّرتيب ألمتقدم عن ألمفيد و غيره من تقديم ألاحتياط ثمّ ألتّحرّى ثمّ ألصّلوة حيث يشاءُ و عدم لزوم شيءٍ من ألامرين بل جواز إختيار أىّ جهة شاءَ للتوجّه إليها كما تقدّم عن ألصّدوق و

جماعة أخرىٰ وعلى طبق كل إحتمال قول كما أنّ ألاخبار على طوائف ثلث ألاولىٰ (١) ما ظاهره لزوم ألتّحرّى كصحيح زرارة ألمروى فى ألكافى قال قال أبوجعفر (ع) يجزى ألتّحرّى أبدًا إذا لم يعلم أين وجه ألقبلة و رواه ألشّيخ (ره) فى ألتّهذيب بسنده عن ألكلينى (قده) و موثّق سماعة قال سئلته عن ألصّلوة باللّيل و ألنّهار إذا لم ير ألشمس و لا ألقمر ولا ألنّجوم قال إجتهد رأيك و تعمّد ألقبلة جَهدك و موثّق سليمان بن خالد ألوارد فى ألصّلوة فى يوم غيم ثمّ إنكشاف وقوعها إلى غير ألقبلة حيث قال (ع) فيه وإن كان مضى ألوقت فحسبه إجتهاده و صحيح ألحلبى عن أبيعبدألله (ع) فى ألاعمى يَؤمّ ألقوم و هو على غير ألقبلة قال يعيد و لا يعيدون فانّهم قد تحرّوا إذ ألظّاهر من لفظ ألاجتهاد فى غير ألاول وألاخير هو طلب ألظنّ فيتّحد مع ألتّحرّى مفادًا، ألثّانية (٢) ما ظاهره وجوب ألاحتياط بالصّلوة إلى أربع جهات كمرسل ألكلينى قال و روى أيضًا أنّه يصلّى إلى أربع جوانب و أرسله ألصّدوق (قده) و مرسل خراش ألمصحّح بابن ألمغيرة عن أبيعبدألله (ع) قال قلت جعلت فداك إنّ هؤلاء ألمخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف ألسّماء كنّا وأنتم سواءً فى ألاجتهاد فقال ليس كما يقولون إذا كان كذلك فليصلّ لاربع وجوهٍ ألثّالثة (٣) ما ظاهره جواز إختيار أىّ جهة شاءَ من أوّل ألامر بمجرّد عدم ألتّمكّن عن ألعلم بالجهة أو مايقوم مقامه كصحيح زرارة و محمّد بن مسلم ألمروىّ فى ألفقيه عن أبيجعفر (ع) إنّه قال يُجزى ألمتحيّر أبدًا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه ألقبلة، أما صحّة ألسّند فلانّ سند ألصّدوق إلى كل واحد من زرارة و محمّد بن مسلم صحيح و إحتمال كون سنده إلى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٦ ، من ألقبلة ، حديث ١ و ٢ ، والباب ١١ ، منها ، حديث ٦ ، وألباب ٢١ ، من ألجماعة ، حديث ٦ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٨ ، من ألقبلة ، حديث ١ و ٤ و ٥ .

٣) ألوسائل ، ألباب ٨ ، من ألقبلة ، حديث ٢ و ٣ ، وألباب ١٠ ، حديث ١ .

كليهما معاً غير سنده إلى كل منهما حتّى يقال بعدم ثبوت صحّته ممّا لا يعتنى به وأمّا الدّلالة فلصدق المتحيّر عرفًا على غير المتمكّن من العلم أو ما يقوم مقامه ولو مع تمكّنه من رفع تحيّره بالتّحرّى وصحيح معوية بن عمّار إنّه سئل الصّادق (ع) عن الرّجل يقوم فى الصّلوة ثمّ ينظر بعد ما يفرغ فيرى أنّه قد إنحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وقد نزلت الآيه فى قبلة المتحيّر وأينما تولوا فثمّ وجه اللّه ومرسل إبن أبى عمير غير القاصر عن الصّحيح عندنا عن زرارة قال سئلت أباجعفر (ع) عن قبلة المتحيّر فقال يصلّى حيث يشاء وحيث عرفت عموم المتحيّر للمتمكّن من رفع التّحيّر بالتّحرّى فيكون مورد الطّائفة الاخيرة نفس مورد الطّائفتين الاوليين فيقع التّعارض بينهما ومجرّد إمكان رفع الحيرة بما تضمنه الطّائفة الاولى من التّحرّى لا يصلح لدفع التّعارض بينهما بل مقتضى تلك الطّائفة وجوب التّحرّى ورفع الحيرة به فى نفس هذا المورد الّذى حكم فى الطّائفة الاخيرة بعدم لزوم رفع الحيرة وكفاية إختيار أىّ جهة شاء للتوجّه إليها فالانصاف أنّ المعارضة بين موارد هذه الطوائف بَدْوًا وكون الجميع ناظراً إلى موضوع وحدانى ممّا لا ريب فيه وإنكارها مكابرة فلابدّ من علاج التّعارض، فنقول القاعدة فى صورة فقد العلم الوجدانى والامارات العلميّة المتقدّمة بمقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الامتثال الاجمالى الحاصل بالصّلوة إلى أربع جوانب لحصول العلم إجمالاً بالصّلوة إلى جهة القبلة بمعناها المتقدم ومع تعذّر الاحتياط ولو بالصّلوة إلى أزيد من جهة واحدة كما سيأتى تحقيقه لضيق الوقت ونحوه تسقط شرطيّة الاستقبال ويصلّى إلى أىّ جهة شاء بمقتضى لاتترك بحال لكن الاخبار المذكورة الواردة مورد القاعدة تمنعنا عن المصير إليها ولابدّ من معالجة الاخبار فربما يقال فى وجه الجمع بحيث ينتج مذهب المشهور إنّ شيئاً من الطائفتين الاخيرتين لا ينهض حجّة إستناديّة أمّا الاولى منهما أعنى الثّانية من الطوائف الثلث فلانّ عمدتها مرسل خراش وهو ضعيف السّند والدلالة أمّا السند فللارسال وكون خراش مجهولاً وأمّا الدلالة فلكون مفاده مخالفًا لمذهب الشّيعة حيث

إشتمل على نفى الاجتهاد و العمل بالظن الذى يكون جوازه من ضروريّات المذهب ولذا أعرض عنه الاصحاب و أمّا مرسلا الصّدوق و الكلينى فمضافًا إلى ضعف سند هما بالارسال يحتمل إتّحاد هما مع مرسل خراش الّذى نقله الشيخ ولم ينقلاه و أمّا الثّانية منهما أعنى الاخيرة من الطّوائف الثّلث فلانّ عمدتها خبر الصّدوق وهو ضعيف سندًا إذ لم يثبت صحّة طريق الصّدوق إلى زرارة و محمد بن مسلم مجتمعًا و إنّما الثّابت صحّة طريقه إلى كل منهما منفردًا وكذا دلالة من جهة إضطراب المتن إذ فى بعض نسخ الفقيه يكون بدل المتحيّر التّحرّى فيتّحد مع صحيح زرارة المتقدم عن الكلينى و الشيخ فى الطّائفة الاولى مضافًا إلى تشابه اللّفظتين فيمكن كون المتحيّر سهوًا من النّساخ و بعد إتحاد الرّاوى و المروىّ عنه و أكثر عبارات الرّواية مع صحيح زرارة المذكور فى الطّائفة الاولى لا يمكن إحراز التّعدّد فلاتثبت حجة أخرى مغايرة مع تلك الصحيحة فضلاً عن كون الكلينى أضبط من الصّدوق و تعاضد نقله هنا مع نقل الشيخ و لو بواسطة نفس الكلينى (قدهما) فيقدّم ذلك المتن على هذا و أمّا جملة و قد نزلت الآية فى قبلة المتحيّر فى صحيح معاوية بن عمّار فلم تثبت كونها من الرّواية بعد كثرة وقوع مثله من ضمّ عبارةٍ فى ذيل روايةٍ عن الصّدوق فى الفقيه فمن الممكن كونها منه (قده) و أمّا مرسل إبن أبيعمير فهو ضعيف السّند بالارسال فلم يبق إلّا الطائفة الاولى الظّاهرة فى وجوب التّحرّى و العمل بمطلق الظن بالجهة فمع تعذّره يكون مقتضى القاعدة لزوم الاحتياط بالصّلوة إلى أربع جوانب و مع تعذّره لضيق الوقت و نحوه يسقط شرطيّة الاستقبال و يكون مقتضى لا تترك الصّلوة بحال وجوب الصّلوة إلى أىّ جهة شاء هذا و لكنّه توجيهٌ فاسدٌ لانّ مرسل خراش كما أشرنا إليه عند ذكره مصحّحٌ بابن المغيرة الّذى يكون من أصحاب الاجماع الّذى أحرزنا بنائهم العملى على عدم نقل الرّواية عن غير الثقة و هذا لا يقصر عن التوثيق القولى فى السّببيّة لحصول الاطمينان بناءً على ما هو الحق من عدم تعبّد فى باب الحجج بل المدار على الاطمينان بالصّدور سواءٌ حصل من التّوثيق القولى أو العملى و ليس مفاده مخالفًا لمذهب الشّيعة فى شيءٍ لانّه ورد للاحتجاج مع المخالفين الّذين

زعموا إشتراك ألخاصّة معهم فى ألقياس ألمقوت لدى ألشّيعة من تعدية ألحكم عن موضوع إلى آخر و قد إشتبه ألامر على ألمحاجج من جهتين، إحديهما خلط ألقياس فى ألحكم ألمقوت لدى ألخاصّة بالاجتهاد فى باب ألموضوع و إحرازه بالامارات ألظّنية فقايس ألاوّل بالثّانى وزعم إستلزام جواز ألثّانى ألّذى عليه مذهب ألخاصّة جواز ألاوّل ألّذى هو ممنوع و ألاخرى خلط مورد إنسداد باب ألظّنّ بالجهة و إنتفاء ماينبغى أن يظنّ منه بمورد إنفتاحه و وجود ماينبغى أن يظن منه حيث فرض وجود مانع فى ألسّماء يمنع عن عرفان ألسّموت من ألجنوب و ألشّمال و ألمشرق و ألمغرب ألموجب لامكان تحصيل ألظّن بالجهة و ألمحقّق لموضوع ألتّحرّى إذ معنى لم نعرف ألسّماء عدم معرفة ألسّموت ألموجبة للظنّ بالجهة و معلوم أنّ فى مثله لا سبيل للمكلّف إلى إحراز ألجهة و لو ظنّاً فلامحيص عن ألامتثال ألاجمالى بالصّلوة إلى أربع جوانب فمفاد ألرّواية تامّ ألمطابقه مع مذهب ألشّيعة و أمّا إعراض ألاصحاب عنها فهو غير ثابت كيف و قد عمل بها جماعة كالشّيخين فى ألمقنعة و ألتهذيب و غيرهما و ألعجب إنّ صاحب مصباح ألفقيه (قده) يدّعى فى ألمقام إعراض ألاصحاب عن ألرّواية مع أنّه فى مورد ألصّلوة إلى أربع جهات كما سيأتى فى ألمتن يدّعى ألاستدلال للمشهور بهذه ألرّواية ثمّ يعترض على نفسه بما ذكره فى ألمقام من مخالفة مضمونها مع مذهب ألخاصّة فيجيب بانّها تثبت إجمالاً ألصّلوة إلى أربع جوانب مع أنّ إثبات هذا ألمقدار غير ممكن على فرض إعراض ألمشهور عن ألرّواية فذلك يكشف عن أخذهم بمضمون ألرّواية غاية ألامر لا باطلاقه و معلوم أنّ رفع ألايد عن إطلاق خبر ليس من ألاعراض ألموهن فالرّواية معتبرة ألسند، نعم لا يصحّ ألتّمسّك بمرسلى ألصّدوق و ألكلينى (رهما) و أمّا ألطّائفة ألاخيرة ففيها مرسل إبن أبيعمير ألّذى يكون من أصحاب ألاجماع و أمّا خبر ألصّدوق فقد عرفت عند ذكره أنّ ألاشكال ألسّندى فيه غير وجيه إذ بعد تعرّض ألصّدوق لسنده إلى كل واحد من زرارة و محمّد بن مسلم و عدم تعرّضه لسند مستقل له إليهما مجتمعاً و بعد وجود سند له إليهما لكمال بُعد نقلهما معاً ألرّوايه لراو واحد يعلم عدم سند له إليهما مجتمعاً نعم إضطراب

ألمتن وجيه كما يشهد به علاوة عمّا تقدّم أنّ ألمجلسى ألاوّل (قده) فى روضة ألمتقين ذكرها أوّلاً مع لفظة ألتّحرّى بدل ألمتحيّر ثمّ بعد شرحها ذكر أنّ فيها نسخة أخرى هى وجود ألمتحيّر بدل ألتّحرّى كما أنّ إحتمال كون جملة و نزلت الخ فى صحيح معاوية بن عمّار عبارة ألصّدوق فى محلّه إذ لم يعد كتاب ألفقيه لذكر ألحديث بل لذكر ألفتاوى ألمقتبسة عن ألاخبار مع ألتّعرّض فى ألاثناء لذكربعض ألاخبار و بعد إحراز بناء ألصّدوق (ره) على ألمزج بين متون ألرّوايات و عبارات نفسه ألّتى إقتبسها عن ساير ألرّوايات لا يمكن إحراز كون هذه ألجملة من ألرّواية و لا سيّما مع عدم تناسب بينها و بين مفاد ألرّواية ليصح إستشهاد ألامام (ع) بالآية لذلك و ممّا يشهد بذلك أنّ ألمجلسى ألاوّل (قده) فى روضة ألمتّقين ذكر صحيح معوية أوّلاً بدون هذه ألجملة و تعرّض لشرحها ثمّ تعرّض لشرح تلك ألجملة بالاستقلال و قال بانّها ليست روايه مستقلّة وإنّما هى مقتبسة عن خبر إبن سعيد فتحصّل أنّ فى كل واحدة من ألطّوائف ألثّلث يوجد خبر معتبر ألسّند ظاهر ألدّلالة فيما يدّعيه ألخصم فالتّعارض بينها بحاله فكيف ألعلاج؟ فنقول إنّ مرسل خراش كما عرفت يكون مفروض ألسّائل فيه فقد ألامارات ألظّنّية ألقابلة للاجتهاد بها و تحصيل ألظن معها بجهة ألقبلة و إنحصاره بالاستحسان بالرّأى ألّذى كان دأب ألعامّة فطبعًا يكون فى طول صحيح زرارة ألوارد فى مورد ألتّمكّن من ألاجتهاد و تحصيل ألظّن بالجهة و يكون رتبة ألتّحرّى بالطّبع متقدمة على رتبة ألاحتياط بالصّلوة إلى أربع جهات فلاتعارض بينهما مع أنّ مرسل خراش لمّا كان فى مقام ألاحتجاج لا بيان ألحكم ألتّكليفى و ألّلازم فى مقام ألاحتجاج ألاستدلال بما هو مسلّم لدى ألخصم و هو بالنّسبة إلى ألمخالف عبارة عن ألكتاب و ألسّنّة ألنّبويّة و ألعقل فلابدّ و أن يكون ألامر بالصّلوة لاربع وجوه للارشاد إلى حكم ألعقل فى سبيل إحراز ألشّرط ألواقعى ألّذى هو ألقبلة بمقتضى لاصلوة إلّا إلى ألقبلة فطبعًا لا ينعقد له ظهور إطلاقى لمورد إكتفاء ألشّارع بالتّحرّى حتّى يكون معارضًا فلنا أن نقول بحكومة يجزى ألتّحرّى على فليصلّ لاربع وجوه من هذه ألجهة و إن شئت قلت يكفى لصحة ألاحتجاج

الايجاب ألجزئى و لما لم يكن ألخبر واردًا مورد بيان ألوظيفة على ألاطلاق فلا إطلاق له معارضاً مع صحيح زرارة مضافاً إلى ما هو ألعمدة فى ألجواب عن شبهة ألتّعارض بينهما من أنّ ألصحيح بمقتضى مادّة ألاجزاء و كونه ناظرًا إلى ألواقع وتاكيد ذلك بكلمة أبدًا ظاهر فى ألتّوسعة فى ناحية ألقبلة تنزيلاً فى مورد فقد ألامارات ألعلمية و أنّ ألجهة ألمظنون كونها قبلة تكون قبلة تنزيليّة حينئذٍ لا فى جعل حكم ظاهرى قابل لانكشاف ألخلاف فى ذاك ألمورد فانّ لزوم إعادة ألصّلوة لدى إنكشاف خطاء ألظّن ألاجتهادى ألحاصل بالتّحرى خلاف ظاهر ألصّحيح بل و كذا تعليل عدم إعادة ألمأمومين ألصّلوة ألواقعة إلى غير ألقبلة فى صحيح ألحلبى ألمتقدم فى ألطّائفه ألاولى بقوله (ع) فانّهم قد تحرّوا و كذا ألتعبير عن عدم إعادة ألصّلوة ألواقعة فى يوم ألغيم إلى غير ألقبلة مع إنكشاف ألخلاف بعد مضىّ ألوقت فى موثّق إبن خالد ألمتقدم هناك بقوله (ع) فحسبه إجتهاده فانّ مقتضى ذلك عدم إنكشاف ألخلاف للتّحرى و هذا لا يلائم إلّا مع ألتّوسعة فى ألقبلة تنزيلاً حتّى لا يكون لها إنكشاف ألخلاف أصلاً و عليهذا فلو سلّمنا كون ألمرسل ناظرًا إلى مورد إمكان ألتّحرّى و وجود ألامارات ألقابلة للاجتهاد و تحصيل ألظن بها لا تنافى فى ألبين بناءً على ما هو ألحق من عدم ألفرق بين ألامتثال ألاجمالى ألعلمى مع ألتّفصيلى ألظّنى من جهة تحقّق ألواقع و إنطباق ألمأتى به مع ألمأمور به قهرًا ألموجب للاجزاء عقلاً و عدم تقدم للثّانى على ألاوّل كما ربما يتوهّم فلا تعدّد لمراتب ألامتثال و حينئذٍ كما يجوز للمكلف ألتّحرّى وتحصيل ألقبلة ألتنزيليّة كذلك يجوز له ألاحتياط وتحصيل ألقبلة ألواقعيّة إجمالاً[1] وبالجملة لا تعارض بين صحيح زرارة ألوارد فى ألتّحرّى و بين مرسل خراش ألوارد فى ألصّلوة إلى أربع جهات و أمّا مرسل إبن أبيعمير ألوارد فى قبلة ألمتحيّر وأنّه يصلّى حيث يشاءُ فهو غير معارض مع صحيح زرارة ضرورة أن ألمرسل ناظرٌ إلى ألحكم ألوضعى أعنى تعيين قبلة ألمتحيّر ساكتة عن تعيين ألموضوع أى ألمتحيّر مفهومًا و مصداقًا و أنّه عبارة عن خصوص غير ألمتمكّن من تحصيل ألظّن أم يعم غير ألمتمكّن من خصوص ألامارات ألعلميّة كما هو ألظّاهر منه

(١) إلا ان يقال لسان فليصل لاربع وجوه عدم كفاية ألتحرى فبقي ألتعارض فالاجود أن يقال لا إطلاق لمرسل خراش للوجهين الاول عدم وجود ما يتحرى منه والثاني الاجمال لورود مورد ألاحتجاج —

عرفاً بخلاف الصّحيح فهو ناظرٌ إلى أنّ العاجز عن تحصيل العلم و العلمى بناءً على أنّ قوله (ع) إذا لم يعلم أين وجه القبلة أى سمتها شامل لمن لم يكن عنده ما يسمّى علمًا عرفًا يجزيه التّحرّى و يكون قبلته تنزيلاً ما أدّى إليه إجتهاده فيكون المتمكّن من التّحرّى خارجًا عن المتحيّر بمقتضى تنزيل الشّارع و المرسل غير معيّن لموضوع نفسه فيكون الصحيح بهذا اللّحاظ وارداً على المرسل فلا تعارض بينهما و بذلك يتمّ مذهب المشهور نعم يبقى التّعارض بين مرسلى خراش النّاظر إلى الاحتياط و إبن أبيعمير النّاظر إلى سقوط شرطيّة الاستقبال و الصّلوة حيث شاء بعد حملهما على مورد عدم التّمكّن من الاجتهاد بالتّقريب السّابق لدلالة الاوّل على شرطيّة القبلة و لزوم إحرازها بالاحتياط و دلالة الثّانى على سقوط الشّرطيّة وقد قيل فى علاج تعارضهما وجوه منها أنّ مرسل إبن أبيعمير ضعيف بالارسال و يدفعه أنّ المرسل من أصحاب الاجماع ومنها أنّ المشهور أعرضوا عنه و يدفعه عدم ثبوت الاعراض كيف و صريح العمانى الفتوى بمضمونه و ظاهر الكلينى و الصّدوق أيضًا العمل به حيث أفتيا بمضمونه لانّهما بعد نقل ما يدل على أنّ قبلة المتحيّر أى جهة شاء كصحيح زرارة و إبن مسلم و مرسل إبن أبيعمير قالا و روى أنّه يصلّى إلى أربع جوانب و هذا ظاهر فى تضعيف ما يدلّ على الصّلوة إلى أربع و ذهب جملة من المتأخّرين كالعلّامة فى المختلف و الشّهيد فى الذّكرى و المحقق الاردبيلى و أصحاب الغنائم و الحدائق و المدارك و الذّخيرة إلى العمل بما يدلّ عليه مرسل إبن أبيعمير و منها حمل مرسل خراش على سعة الوقت و مرسل إبن أبيعمير على ضيقه و يدفعه أنّه جمع بلا شاهد و منها أنّهما يتساقطان بالتعارض فيرجع إلى قاعدة الاشتغال المقتضية للاحتياط بالصّلوة إلى أربع جهات و يدفعه أنّ التّساقط فى طول فقدان الجمع الدلالى و لو من ناحية الهيئة فمع وجوده كما فى المقام لا تصل النّوبه إليه ضرورة كون مرسل خراش ظاهرًا فى بقاء شرطيّة القبلة و لزوم إحرازها وإن شئت قلت ظاهراً فى كون القبلة شرطاً للصّحة و كون مرسل إبن أبيعمير نصًّا فى سقوط شرطيّتها و عدم لزوم الصّلوة إلى أزيد من جهة واحدة فمقتضى

ألجمع ألعرفى بينهما حمل ألنّصّ على ألظّاهر و إستظهار كون ألقبلة شرطاً للكمال دون ألصّحة فيكون ألصّلوة إلى أزيد من جهة واحدة مستحبة لاحراز شرطها ألكمالى ويؤيّده أنّ مفاد مرسل خراش يكون فوق ألحدّ ألّلازم للاحتياط إذ يكفى لاحراز ألاستقبال ألصّلوة إلى ثلث جهات حاصلة من رسم أضلاع ثلثة فى ألدّائرة حيث يكون مساحة كل ضلع مأة و عشرين درجة ثلث مساحة مجموع ألدّائرة ألّتى جعلوها ثلثماة و ستين درجة فاذا صلّى إلى جهات ثلثة كذلك فقد صلّى صلوتين فى طرفى ضلع واحدٍ لا يزيد إنحرافه عن ستين درجة إذ غايته كون ألقبلة وسط ألضّلع ألّذى مساحته إلى رأس ألضّلع ستون درجة و قد عرفت صدق ألاستقبال للبعيد عرفاً إلى ربع ألدّائرة ألّذى هو تسعون درجة فلابدّ و أن يكون ألامر بالصّلوه إلى أربع جهات للاستحباب و دعوى كونه لزيادة ألاستظهار مدفوعة بان ألاستظهار عبارة عن طلب ألظّهور فبعد حصول ألعلم باقلّ من ألاربع حسب ألفرض لا معنى لزيادته إلاّ أنّ يراد به ألاقربيّة إلى عين ألقبلة و حينئذٍ لا وجه للزومه بل غايته رجحانه و على ذلك فلم يثبت إلى ألآن مدرك صحيح للتّرتيب ألمشهور من تقدم ألتّحرّى لدى إمكانه على ألاحتياط و هو على ألصّلوة إلى حيث شاءَ بنحو ألّلزوم بل مقتضى ألجمع ألدّلالى بين مجموع ألادلة هو ألتّخيير لدى إمكان ألتّحرّى بينه و بين ألاحتياط و سقوط شرطيّة ألقبلة لدى عدم إمكانه مع رجحان ألاحتياط و كونها شرط كمال لا شرط ألصّحة و لكن ألانصاف عدم إستقامة هذا ألجمع من وجوه منها أنّ ألاحتياط بالصّلوة إلى أربع جهات ليست فيه مشقة رافعة للتكليف بحيث يصلح مناطاً لاسقاط شرطيّة ألقبلة و منها أنّ هناك طائفة من ألاخبار(١) تدلّ على حصر أينما تولوا فثمّ وجه ألّله بالنّوافل و أنّ ألفرائض لابدّ فيها من إحراز ألقبلة و هى و إن كانت ضعيفة ألسّند لكن إستفاضتها توجب ألاطمينان بما يظهر

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٣ ، من القبله ، حديث ١٧ ، و الباب ١٥ ، منها ، حديث ١٨ و ١٩ و ٢٣ .

من مجموعها من عدم سقوط شرطيَّة ألقبلة فى ألفرائض مطلقاً حتّى حال ألتَّحيُّر بل بعضها كخبر زرارة ورد فى خصوص ألمتحيِّر إذ مورده صلاة نوح (ع) فى ألسَّفينة و هى مُطبَّقة عليهم و منها أنَّ أعاظم ألقدماء أعرضوا عن مرسل إبن أبيعمير و أمّا ما إستظهرناه من عمل ألكلينى به فيمكن دفعه بانَّ دأب ألمحدّث على ذكر ألاحاديث ألقابلة للاعتبار أوّلاً فى كل باب ثمَّ ذكر ألمرسل أو ألضّعيف فمجرَّد ذكر مرسل إبن أبيعمير أوّلاً و إرسال ألصّلوة إلى أربع جوانب ثانياً لايكشف عن عمل ألكلينى (قده) بمضمون ألاوّل بل من ألممكن عمله بمضمون ألثّانى لكونه موافقاً للعقل و قاعدة ألاشتغال إذ ألموافقة للقاعدة لاتخرج ألرّواية ألثّانية عن ألضّعف و ألاولى عن ألقوّة حتّى ينعكس ترتيب نقلهما نعم ظاهر ألصّدوق من ذكر صحيح زرارة و محمّد بن مسلم أوّلاً و إرسال ألصّلوة إلى أربع جوانب ثانياً ذلك من جهة إلتزامه أوّل ألكتاب بنقل مايكون حجة بينه وبين ربّه فيبقى من ألقدماء ظاهر ألصّدوق وصريح ألعمانى موافقاً مع مضمون هذه ألمرسلة و ذلك بمجرَّده لايكفى للخروج عن ألاعراض لاسيَّما مع ماعرفت من إضطراب متن صحيح زرارة و محمّد فلم يبق إلاّ ألعمانى فبعد ما نشوء ألفقه على ألصّلوة إلى أربع جهات حتّى أنَّ ألشّيخين (قدهما) قدَّما ذلك على ألتَّحرّى كيف يجترئ ألفقيه على ألفتوى بمضمون مرسل إبن أبيعمير و منها إمكان كون ألمراد من ألسُّئوال عن قبلة ألمتحيِّر هو ألسئوال عن ألتَّحيُّر فى ألوظيفة من جهة ألقبلة لافى نفس ألقبلة و إن كان خلاف ألظّاهر فهذه كلُّها تمنع عن ألاخذ بمضمون مرسل إبن أبيعمير وعليه فالاحوط ألاحتياط بالصّلوة إلى أربع جهات و حيث عرفت أنَّ ألامارات ألمفيدة للظن نوعان أحدهما مايفيد ألظّن ألنوعى أى ألاطمينان كالعلائم ألرّصديَّة و ألبيِّنة و قول ألثقة و مقابر ألمسلمين و قبلة بلدهم و نحو ذلك و ألآخر ما يفيد ألظّن ألشخصى كالضّوء ألكثير فى طرف ألمشرق أوّل ألنّهار أو فى طرف ألمغرب آخره و نحو ذلك و أنَّ ألاوّل يكون فى عرض ألعلم فى ألاعتبار و ألثّانى يكون موضوعاً للتَّحرّى إذ مع وجود ألاوّل يرى ألعرف نفسه عالمًا بوجه ألقبلة فلايشمله دليل ألتَّحرّى ألذّى هو قوله (ع) فى صحيح زرارة يُجزى ألتَّحرّى أبدًا

إذا لم يعلم أين وجه ألقبلة فنقول إنّ مراد ألمصنّف (قده) من ألجهل بجهة ألقبلة و وجود ألامارات ألمفيده للظّنّ فى عبارته ألمتقدمة لو كان هو ألامارات ألعلميّة فقد عرفت أنّها فى عرض ألعلم و ليس واجدها جاهلاً بجهة ألقبلة حتّى يكون موضوعاً للاجتهاد و ألتّحرّى و لو كان هو ألامارات ألظّنّيّة غير ألعلمية كما لعلّه ألظّاهر من ألعبارة فواجدها و إن كان جاهلاً بجهة ألقبلة عرفاً و موضوعاً للاجتهاد و ألتّحرّى طبعًا لكن حيث عرفت أنّه فى طول ألامارات ألعلميّة ألّتى منها خبر ألثّقة فلامعنى حينئذ لقوله (قده) بعد ذلك (و إذا إجتهد فأخبره غيره بخلاف إجتهاده قيل يعمل على إجتهاده ويقوى عندى أنّه إن كان ذلك ألمخبر أوثق فى نفسه عوّل عليه) لانّ خبر ألمخبر إن كان حسّيًّا أو مبنيًّا على ألقواعد ألرّياضيّة ألتى عرفت أنّها كالحسّية فى ألاعتبار يكون أمارة علميّة و تكون حجّية إجتهاده حينئذٍ سالبة بانتفاء ألموضوع و إن كان حدسيًّا و إجتهاده عن ألموازين ألصّحيحة ألمفيدة للاطمينان فالامر بالعكس و إن كانا معًا عن ألحدس و مفيدين لمطلق ألظّن فكلاهما موضوعان للتّحرّى و حيث أنّ ألارجح مقدّمٌ على ألرّاجح فى باب ألتّحرّى فيكون ماقوّاه ألمصنّف (قده) من تقديم قول ألمخبر إذا كان أوثق فى نفسه هو ألصّحيح ألموافق للادلّة كما أنّ ألمراد بالكافر فى قوله (قده) (ولو لم يكن له طريق إلى ألاجتهاد فأخبره كافر قيل لا يعمل بخبره و يقوىٰ عندى أنّه إن أفاد ألظّنّ عمل به) لو كان من هو من أهل ألخبرة لتشخيص ألقبلة فقوله أمارة علميّة عرفيّة غيرمردوعة و فى عرض ألعلم فيكون ألتّحرّى فى طوله و لا يصغى حينئذٍ إلى ألاستدلال لعدم حجّيّة قوله بمثل لا تركنوا إلى ألذين ظلموا أو إن جائكم فاسق بنباءٍ فتبيّنوا لحكومة دليل حجّية ألامارة على إطلاق أمثال هذه ألادلّة و لو كان من ليس من أهل ألخبرة ليكون من مصاديق ألتّحرّى فلو كان إجتهاد نفسه عن موازين مفيدة للاطمينان يقدم على قوله بلا إرتياب و إلّا تساويا فى ألموضوعيّة للتّحرّى فلابدّ من ألقوائيّة فى ألتّرجيح ثمّ إنّه ممّا تقدّم من أماريّة قبلة بلد ألمسلمين ألمنكشفة من مقابرهم و مساجدهم تبيّن صحّة قول ألمصنّف (قده) (و يعوّل على قبلة ألبلد إذا لم يعلم أنّها بنيت على ألغلط)

ولا ينافى ذلك ما نقل عن بعضهم بالنّسبة إلى قبلة بعض ألبلاد فى بعض ألازمنة من فحصه عنها و إنكشاف إنحرافها عن ألقبلة ضرورة أنّ إحتمال ألخطاء للامارة طبعىٌّ فلايضرُّ بامارِيَّتها ألعرفيَّة مضافاً إلى أنّ إحتمال ألانحراف بالنِّسبة إلى ألقبلة إلى رُبع الدّائرة قد عرفت عدم إخلاله بصدق ألاستقبال عرفاً للبعيد على أنّ ذلك إجتهاد من شخص قابل للخطاء غير حجّة فى حقّ غيره فضلاً عن ألمانعيَّة عن ألامارِيَّة ألنّوعيّة لقبله بلاد ألمسلمين كيف و قد إشتهر بين جملة من ألاصحاب إنحراف قبلة مسجد ألنَّبىّ (ص) عن ألكعبة بسبعة و عشرين إلى ثلثين درجة مع أنّ بعض مهرة فن ألهيئة و هو ألسّردار كابلى كما أشرنا سابقاً قد دقّق ألنّظر فيها أخيراً فوجدها محاذية مع ألكعبة بلا إنحرافٍ ما عنها أبداً، نعم لو أحرزنا ألانحراف بالنِّسبة إلى قبلة بلدة بالخصوص فلاريب فى عدم حجّيّتها بعد ذلك كما هو ألشّأن فى كل أمارة إنكشف خلافها ضرورة أنّ قضيّة ألامارِيَّة حينئذٍ سالبة بانتفاء ألموضوع و من هنا يُعلم أنّ تقييد ألمصنّف (قده) أمارِيَّة قبلة ألبلد بصورة عدم ألعلم ببنائها على ألغلط توضيحىٌّ إذ مجرّد إحتمال ألبناء على ألغلط غير معتنى به لدى ألعقلاء من عمل ألمسلمين بعد إستمرار أعمالهم ألمشروطة بالقبلة على ذلك سنين متمادية فلايضرُّ بالامارِيّة مالم يصل حدّ ألعلم ألموجب لانقلاب ألامارِيَّة (و من ليس متمكّناً من ألاجتهاد) بالمباشرة لقصور فى حواسّه ألظّاهرة (كالاعمى) أو فى حواسّه ألباطنة كالبليد (يُعوِّل على غيره) لانّه ألميسور من أفراد ألتّحرّى فى حقّه فيجب عليه بمقتضى كبرى ألتّحرّى ألمستفادة عن أدلته ألمتقدّمة من غير أن يجوز له ألتّقليد فى ذلك كما زعمه بعضهم قياساً بالعامى فى باب ألاحكام فانّ ألفرق بين ألمقامين فى غاية ألوضوح إذ لاسبيل للعامى إلى كشف ألكبريات ألشّرعيَّة و ألاحكام ألتّعبُّديَّة عدا ألرُّجوع إلى غيره حتّى فى ألاحتياط ألّذى لابد له من عرفان موارده و كيفيَّته بالرُّجوع إلى غيره و هذا بخلاف باب ألموضوعات ألّتى يمكن إحرازها لكلّ أحد بسبب ألامارات كالبيِّنة و إخبار ألثّقة و نحو ذلك فالعاجز عن ألمباشرة بالاجتهاد فى تشخيص ألموضوع كالقبلة يمكنه إحرازها بالاجتهاد ألتّسبيبى كان يسئل ألاعمى عن ألبصير

أو ألبليد عن ألفهيم إذا لم يتمكّن ألاعمى مثلاً عن لمس مقابر ألمسلمين وإحراز سمت ألقبلة بها فحمل عبارة ألمصنّف (قده) على جواز تقليد ألاعمى فى ألقبلة كما صنعه بعض ألشّراح فى غيرمحلّه هذا بحسب ألقواعد ألعامّة وأمّا بحسب ألادلة ألخاصّة فهناك خبران (١) رُبما يتوهّم ظهورهما فى جواز ألتّقليد للاعمى فى ألقبلة أحدهما صحيح ألحلبى عن أبيعبدالله (ع) قال لابأس بان يصلّى (يَؤُمّ) ألاعمى بالقوم إذا كانوا هم ألذين يوجّهونه ثانيهما صحيح زرارة على ألصحيح عن أبيجعفر (ع) فى حديث قال قلت له أصلّى خلف ألاعمى قال نعم إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم لكنّهما ناظران إلى صحّة صلوة ألمأمومين إذا وجّهوا ألاعمى إلى ألجهة ألّتى يرونها قبلة بلاتعرّض لحال نفس ألاعمى و أنّ صلوته صحيحة و لو لم يحصل له ألظّن من توجيههم إيّاه فهما أجنبيان عن مدّعى ألخصم (و) بعدما عرفت أنّ (من فقد ألعلم و ألظّن) فلم يتمكّن من تحصيلهما وجب عليه ألاحتياط على ألمشهور (فان كان ألوقت واسعًا صلّى ألصّلوة ألواحدة إلى أربع جهات لكل جهة مرّة) فهناك فروع ألاوّل أنّه هل يجب ألتّرتيب بين محتملات ألصّلوتين كالظهرين و ألعشائين من حيث ألجهات فلو إبتدأ فى محتملات ألظّهر مثلاً بجهة وجب ألابتداء بها فى محتملات ألعصر أم لا؟ بل يكفى ألاتيان بكلّ واحدة من ألصّلوتين إلى كلّ واحدة من ألجهات ألاربع وجهان أقويهما ألثّانى ضرورة ترتّب ألعصر ألواقعى على ألظّهر كذلك قهرًا على أىّ تقدير فلا موجب للتّرتيب بين نفس ألجهات ألثّانى أنّه هل يجب ألاتيان بجميع محتملات إحدى ألصّلوتين ثمّ ألاتيان بمحتملات ألاخرىٰ فلو إقتصر على بعضها لم يصحّ أم يجوز ألاتيان ببعض محتملات كل واحدة منهما بانْ يصلّى ألظّهر و ألعصر إلى جهة ثمّ إلى أخرىٰ و هكذا وجهان بل قولان إستدل للاوّل منهما بوجوه ثلثة أحدها وجوب ألجزم فى ألنيّة إذ مع ألاقتصار ببعض محتملات ألاولىٰ لا يعلم بامتثال ألظّهر ألواقعى مثلاً حتّى يعقبها

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٧ ، من القبله ، حديث ١ و ٢ .

بالعصر و فيه أوّلاً أنّ الجزم بالنيّة على ما حقّقناه فى مبحث النيّة من كتاب الطّهارة غير معتبر فى حقيقة العبادة و ثانيًا على فرض إعتباره فيها فهو مقصور بحال التّمكّن منه مع أنّه معذّر فى المقام على أىّ تقدير إذ على فرض الاتيان بجميع محتملات الظّهر لا يتمكّن من الجزم فى النيّة بالنّسبة إلى العصر الّذى هو محلّ الكلام ضرورة عدم العلم بكون أىّ واحد من محتملاته هو العصر الواقعى حتّى يجزم فى النّيّة و يعقّبها على الظهر الواقعى فهو على أىّ حال يعقّب المحتمل بمثله و إنّما يحصل له العلم بالتّرتّب بعد الاتيان بجميع محتملات كليهما بأىّ وجهٍ إتّفق فالاتيان بجميع محتملات الاولى لا يجدى للجزم فى النّيّة فى الثّانية أصلاً اللّهم إلّا أن يراد لزوم إحراز فراغ الذّمّة عن الاولى عند الشّروع فى محتملات الثّانية حيث لا يحصل إلّا بالاتيان بجميع محتملات الاولى أوّلاً لكنّه لا يرتبط بالجزم فى النّيّة ولا دليل على إعتباره فى صحّة الثّانية ثانيها عدم الامر بالثّانية قبل فراغ الذّمّة عن الاولى و هذا لا يحصل إلّا بالاتيان بجميع محتملاتها أوّلاً إذ بدونه يكون مقتضى الاصل عدم الاتيان بالظّهر الواقعى مثلاً و فيه أوّلاً أنّ إستصحاب عدم الاتيان كما حقّقناه فى الاصول ممّا لا أصل له كبروىًّا بل هو حكم عقلىّ عبارة عن قاعدة الاشتغال فليس بنفسه أثرًا شرعيًّا و لا موضوعًا له حتّى يجرى فيه الاصل و ثانيًا على فرض جريانه لا يجدى لنفى الامر ضرورة أنّ المأتى به من محتملات الاولى لا يخلو بحسب الواقع و نفس الامر إمّا أن يكون هو الظّهر الواقعى مثلاً فطبعًا يترتّب عليه العصر الواقعى ويكون الامر بها موجودًا أولا يكون كذلك فطبعاً لا يكون العصر المترتّب عليه واقعيًّا حتّى يحتاج إلى الامر بل مقدمة علميّة يكفى لها إحتمال الامر و الحاصل أنّ المصلّى إنّما يرتّب محتمل العصريّة على محتمل الظّهريّة لا العصر الواقعى على الظّهر الواقعى حتّى يتوقّف الامر بالثّانية على إحراز فراغ الذمّة عن الاولى ثالثها عدم دخول وقت الثّانية إلّا بعد تحقّق الاولى بمالها من المقدّمات الوجوديّة و العلميّة و السّرعة و البطوء فى الاتيان المختلفة طبعًا حسب إختلاف حالات المكلّف خارجًا فقبل تحقّق جميع محتملاتها لم يدخل وقت الثّانية حتّى يمكن الاتيان بها و

فيه أنّ المقدّمات العلميّة ليست بنفسها واجبة شرعاً و لا قيداً للواجب و إنّما هى واجبة عقلاً لاحراز إمتثال الواجب الشّرعى فلو كان بعضها المأتى به هو الظّهر الواقعى مثلاً فقد دخل وقت العصر وصحّتا معاً و لو لم يكن الظّهر الواقعى لم يكن المترتّب عليه عصراً واقعيّاً حتّى يعتبر وقوعه فى الوقت فبعد ايجاد جميع محتملات كلتا الصّلوتين يحصل العلم بترتّب العصر الواقعى على الظّهر كذلك و وقوع الثانية فى وقتها المضروب لها شرعاً فتصحّان بلا لزوم شيء بعد ذلك فتلخّص أنّ الحق جواز الاتيان ببعض محتملات كل واحدة من الصّلوتين على النّحو المزبور الثّالث أنّه هل يعتبر فى صحّة كل واحد من محتملات كل واحدة من الصّلوتين قصد الاتيان بجميع المحتملات لدى الشّروع فيه فلو قصد خصوص ذلك المحتمل ثمّ إنكشف كونه الصّلوة الواقعيّة لم تصحّ ام لا بل يكفى قصد خصوصه فلو إنكشف بعد ذلك كونه الصّلوة الواقعيّة صحّت فلو إقتصر عليه لم يجب عليه شيء آخر بعد الانكشاف وجهان بل قولان يظهر من شيخنا الانصارى (قده) الاوّل حيث أنّه (قده) ذكر فى رسائله فى كيفيّة الاحتياط فى العبادة لدى توقّفه على تكرارها لزوم قصد الاتيان بهذا الفرد ثمّ ساير الافراد الّتى يتحقّق بها الاحتياط و يحرز بها إمتثال الواقع بدعوى أنّ القربة علّة لاحراز العبادة و هو أى الاحراز غاية للقربة بمعنى أنّ السّبب الباعث للمكلّف نحو تكرار العمل و إحراز الواقع به ليس إلّا تقرّبه إلى الله تعالى بذلك العمل كما أنّ الغاية الحاصله من هذه الافعال ليست إلّا إحراز العبادة الواقعيّة المامور بها و عليه فلو لم يقصد ساير المحتملات بل قصد خصوص ما بيده منها فهو غير قاصد للتقرّب على جميع التّقادير بل على تقدير واحد و معه لا تتحقّق العباديّة فقصد التقرّب على جميع التّقادير لازم بمقتضى لزوم التّعبّد بالعبادة و توهّم جريان ذلك بعينه فى الشّبهات البدويّة حكميّة كانت أم موضوعيّة فانّ الاتيان بالمحتمل كاف فى تحقّق العبادة هناك جزماً فليكن كذلك فى المقام مدفوع بالفرق الواضح بين المقامين إذ غاية مايتمكّن من التقرّب فى الشّبهة البدويّة هو التقرّب على تقدير واحد بخلاف المقرونة بالعلم الاجمالى فيتمكّن فيها من التقرّب على

جميع ألتّقادير هذا حاصل ما أفاده (قده) مع إجمالٍ فى كلامه، و فيه مواقع للنّظر منها عليّة ألتّقرّب للاحراز حيث أنّ ألاحراز حكم عقلىٌّ فى مرحلة ألامتثال بمقتضى قاعدة الاشتغال ناش عن ترديد ألمكلّف خارجًا فيما هو ألمأمور به بعد ألعلم باصل ألتّكليف فلو لم يقصد جميع ألمحتملات و إكتفى ببعضها فقد خالف حكم ألعقل دون ألشّرع فلو إنكشف مصادفته للواقع كان متجرّيًا لحكم عقله ليس إلّا فالعلّة للاحراز هو ألتّرديد لا ألتّقرّب و منها غائية ألاحراز للافعال حيث عرفت أنّه حكمٌ عقلىٌّ فى مرحلة ألامتثال غير مربوط بالعبادة كى يكون غاية و إنّما هو غاية لحكم ألعقل بوجوب ايجاد ألمقدّمات ألعلميّة و منها جعل ألتّالى ألفاسد لعدم قصد ساير ألمحتملات عبارة عن قصد ألتّقرّب على تقديرٍ لا على جميع ألتّقادير حيث أنّه هو ألمطلوب فانّا نلتزم بقصد ألتّقرّب على تقديرٍ واحدٍ هو كون ما بيده ألواقع لا على جميع ألتّقادير لكن حيث أنّ ألمفروض تقرّبه بهذا ألعمل فعلىٰ فرض مصادفته مع ألواقع يكون ألانطباق قهريًّا و ألاجزاء عقليًّا ولذا لا يحكم ألعقل بعد إنكشاف ألمصادفة بوجوب سائر ألمحتملات لانقلاب ألاحتمال ألموضوع لحكم ألعقل بالاتيان فتصحّ جزمًا، نعم قبل إنكشاف ألمصادفة يكون فى نظر ألعقل بحكم ألعاصى لحكم ألمولى ومستحقًّا للعقاب على تقدير عدم إتيانه بالواقع و كونه فى ضمن ساير ألمحتملات لكنّه لا ينافى صحّة ما أتى به لو كان هو ألواقع ومنها تعليل لزوم قصد ألتّقرّب على جميع ألتّقادير بلزوم ألتّعبّد فى ألعبادة حيث انّه من قبيل تعليل ألشيء بنفسه إذ إعتبار قصد ألتّقرّب على جميع ألتّقادير فى ألتّعبّد بالعبادة أوّل ألكلام فكيف يمكن جعله علّة لذلك و منها ألفرق بين ألشّبهة ألبدويّة مع ألمقرونة بالعلم فى كيفيّة ألتّقرّب حيث أنّ ألتّقرّب أمر بسيط عبارة عن ربط ألعمل بالله تعالى و إضافته إليه ليس له مراتب متعدّدة شدّة و ضعفًا حتّى يكون ضعيفها فى مورد ألشبهة ألبدويّة و شديدها فى مورد ألمقرونة بالعلم، نعم هناك كلام منسوب إلى ألسّيد ألمجدّد ألشيرازى (قده) فى باب إجتماع ألامر و ألنّهى من أنّه لا يطاع ألله من حيث يُعصى فربما يُطبّق على هذا ألمورد بدعوى أنّ ألقاصد لعدم ألاتيان بساير ألمحتملات

ينحلُّ قصده إلى قصدين تعلّق أحدهما بالاتيان بهذا ألفرد و إطاعة ألواقع به و ألآخر بعدم ألاتيان بساير ألافراد وعصيان ألواقع به و لازمه تحقّق ألاطاعه و ألعصيان معًا عن شخص واحد فى زمان واحد بالنّسبة إلى شيء واحد و هو غير ممكن لكن يدفعه أنّ ألمقدّمات ألعلميّة حسب ألفرض ليست واجبة شرعًا بل عقلاً فهو مطيع لاحد ألواجبات ألعقليّة وهو هذا ألمحتمل ألّذى بيده وعاص لسايرها فالاطاعة و ألعصيان إنّما هما بالنّسبة إلى موردين لا مورد واحد و فى ألواجبات ألعقليّة دون ألشّرعيّة فلايوجب فساد ألعبادة على تقدير إنطباق قصد ألتّقرّب مع مايصحّ ألتّقرّب به فتلخّص أنّ عدم لزوم قصد جميع ألمحتملات عند ألاتيان بواحد منها هو ألاقوى و ألموافق للادلّة و ممّا ذكرنا ظهر حكم موارد ألاحتياط بالجمع بين ألقصر و ألاتمام حيث ذهب جماعة إلى لزوم تقديم جميع محتملات ألاولى من ألصّلوتين قصراً و إتمامًا ثمّ تعقيبها بالثّانية كذلك وعدم جواز ألاتيان بكل منهما قصراً ثمّ إتمامًا أو ألعكس و ألحقّ فى ذلك هو ألجواز كما فى ألمقام فانّهما من واد واحد فتدبّر ألرّابع قد يتوهّم فى صورة ألاتيان بواحد من ألمحتملات و إنكشاف مصادفته مع ألواقع وجوب ألاعادة إلى ألجهة ألمأتى إليها لعدم ألجزم فى ألنّيّة و فيه أنّ ألجزم غير معتبر فى ألنّيّة كما عرفت فى ألفرع ألسّابق ألخامس أنّه هل يعتبر تساوى ألجهات بان تحصل من ألجهات ألاربع ألّتى يصلى إليها زوايا قوائم أم لا ربما يقال بالثّانى بدعوى عسر تحصيل زوايا قوائم على ألعموم وفيه أنّ رسم خطّين يكون أحدهما عمودًا على ألآخر أمر سهل ميسور لكل أحد فى كل مكان ولو باصبعه بلا إحتياج إلى آلة خاصّة و لا مهارة فنّية كى يكون عسرًا على ألعموم فالحقّ فى وجه عدم لزوم تساوى ألجهات عدم إخلال ألانحرافات ألبسيرة غير ألبالغة حدّ ألثّلث بصدق ألاستقبال عرفًا للبعيد ألّذى عرفت حصوله فى ثمن ألدائرة جزمًا ضرورة عدم تمكّنه عن ألمحاذاة ألحقيقيّة مع ألعين قطعاً ألسّادس أنّه هل يجوز ألمخالفة بين ألجهات فى محتملات كل من ألصّلوتين بان يصلّى محتملات ألظّهر مثلًا إلى أربع جهات و محتملات ألعصر إلى اربع جهات أخرى

ليقع مجموع محتملات الصلوتين فى جهات ثمانية ينحرف كل منها عن الآخر بثمن الدائرة أم لا؟ ربما يقال للعلم الاجمالى بانحراف إحدى الصلوتين عن القبلة المستلزم للعلم التفصيلى ببطلان العصر من جهة كونها فاقدة لأحد الشرطين إما القبلة أو الترتيب و ربما يقال نعم لكون كل من الصلوتين وظيفة خاصة لا بدّ من ايقاعها الى اربع جوانب و المفروض وقوعه فتصح و الصواب أن يقال إنه لا ريب فى كون أربع جوانب فى الاولى محققه للقبلة لما عرفت من أن مرسل خراش الذى هو عمدة أدلة المشهور ناظر الى الاحتياط و إحراز الواقع و السر فى كونها محققه للقبلة هو ما أسلفناه من صدق الاستقبال عرفا للبعيد إلى ربع الدائرة فما بين كل واحدة من الجهات الاربع التى صلى إليها الاولى مع الاخرى يصدق الاستقبال عرفاً حقيقةً لكونه أقل من ربع الدائرة كما تقدم توضيحه فاذا صلى الثانية إلى أربع جهات أخرى بين تلك الجهات لم يخرج عما يصدق معه الاستقبال ضرورة كون الانحراف بين كل واحدة من الجهات الثمانية مع الاخرى أقل من ثمن الدائرة فلا يحصل العلم الاجمالى بانحراف إحدى الصلوتين عن القبلة بل يتحقق الاستقبال بالنسبة إلى كليتهما و حيث أن الترتيب بينهما لا زم تكليفاً كما هو الحق أو وضعاً كما هو المشهور فلا محصل لدعوى كون كل منهما وظيفة خاصة ضرورة أن كلاً منهما و إن كان مستقلاً من حيث القبلة لكنهما مرتبطين من حيث شرطية الترتيب السابع أنه إذا بقى من الوقت مقدار الاتيان باقل من ثمانى صلوات فهل يرد النقص على الظهر بان يصلى بمقدار مازاد عن أربع صلوات بعنوان الظهر ثم يصلى الاربع بعنوان العصر أم على العصر بان يصلى أربع صلوات بعنوان الظهر و مازاد بعنوان العصر أم يقسم المحتملات المتمكن منها بين الصلوتين فلو كانت ستة يصلى ثلث صلوات بعنوان كل منهما أم يتخير فى ذلك ربما يقال بالاول بدعوى إختصاص مقدار أربع صلوات من آخر الوقت بالعصر بمقتضى مرسل داود بن فرقد المتقدم فى الوقت الاختصاصى لكل من الصلوتين حيث حدد الامام (ع) وقت الاختصاص بقوله (ع) مقدار مايصلى المصلى أربع ركعات و قد تقدم هناك أن التحديد باربع ركعات كناية عما هو

وظيفة المصلّى بحسب حالاته التى تختلف من حيث السّرعة و البطوء و من حيث الكمّية قصرًا و إتماماً ونحو ذلك من المقدمات حسب إختلاف الحالات و حيث أنّ وظيفة المتحيّر فى القبلة هو أربع صلوات فمقدار الاتيان بها يكون من الوقت الاختصاصى فاذا بقى من الوقت أقلّ من ثمانى صلوات تعيّن جعل مقدار أربعة منها للعصر و ربما يقال بالثّالث أعنى تقسيم المحتملات المتمكّن منها بين الصّلوتين تحفّظاً على كلا الشّرطين من القبلة و الترتيب مهما تيسّر فى كلتا الصّلوتين بالموافقة الاحتماليّة بالنّسبة إلى كل من الشّرطين وربما يقال بالرّابع أى التّخيير كما إحتمله بل نفى عنه البعد صاحب العروة الوثقى (قده) نظراً إلى كون المقام من باب التّزاحم فمع عدم المرجّح لاحدى الوظيفتين كما هو المفروض يتخيّر بينهما لكن الحقّ هو الثّانى أعنى لزوم جعل النقص فى العصر و ذلك لانّ وقت الاختصاص تكليفًا كما هو الحقّ أو وضعًا كما هو المشهور مقصور بمقدار أداء الوظيفة المشروعة فى حقّه بمالها من المقدمات الوجوديّة المحتاج إليها فى عالم ايجاد الفعل كالشّرائط من الطّهارة و السّتر و الاستقبال و غيرها وكيفيّة ايجاد الفعل الغير المنفكّة عنه من السّرعة و البطوء و أمّا غير ذلك كالمقدّمات العلميّة الّتى يتوقّف عليها العلم بتفريغ الذّمّة و إحراز إمتثال الوظيفة خارجًا اللّازم عقلاً بمقتضى الاشتغال اليقينى المستدعى للبرائة اليقينيّة لا شرعًا فهو خارج عن وقت الاختصاص جزمًا و لا ريب أنّ مازاد من صلوة واحدة فى المقام يكون من هذا القبيل فمع بقاء الوقت بمقدار صلوتين يكون الامر بكلٍّ منهما فعليًّا فضلاً عن بقائه بمقدار أربع صلوات أو أزيد فالمقام خارج عن تحت مرسل داود بن فرقد بل الامر بكلٍّ من الصّلوتين فعلىٌّ منجّز بلاترجيح لاحدهما على الآخر من هذه الجهة كما أنّ مجرد السّبق الزّمانى لاحدى الصّلوتين على الاخرى لا يصلح مرجّحاً بل لما كان هناك تكليف ثالث منجّز وراء التكليف باصل الصّلوتين و هو تقديم الاولى على الثّانية المستفاد من جملة إلاّ أنّ هذه قبل هذه الواردة فى اخبار مستفيضة بالنّسبة إلى كلٍّ من الظّهرين و العشائين و المكلّف متمكّن من إمتثاله فهو المرجّح للصّلوة الاولى على الثانية و معه لا تصل النّوبة إلى التّخيير

ألّذى إحتمله صاحب ألعروة (قده) و لا إلى ألتّقسيم ألّذى إحتملناه أمّا ألتّخيير فواضح و أمّا ألتّقسيم فلانّ ألامر يدور بين مراعاة ألموافقة ألقطعيّة لاحد ألشّرطين و هو ألقبلة و ألموافقة ألاحتماليّة للآخر و هو ألتّرتيب فى إحدى ألصّلوتين و هى ألاولىٰ كالظّهر بايجاد أربع صلوات بعنوان ألظّهر ثمّ ألباقى بعنوان ألعصر وبين رفع ألبد عن ألموافقة ألقطعيّة لذلك ألشّرط و مراعات ألموافقة ألاحتماليّة لكلا ألشّرطين بتقسيم ستّ صلوات مثلاً بين ألصلوتين و ايجاد ثلث صلوات بعنوان كلٍّ منهما و لا ريب فى تقدّم ألاوّل على ألثّانى عقلاً و لذا لم نرمن إعتنى بالاحتمال ألثّالث أو أفتى به من ألاصحاب فتلخّص أنّ ألمقام ليس من قبيل ألوقت ألاختصاصى ألّذى لا يتنجّز معه ألامر بالاولىٰ و لا من قبيل باب ألتّزاحم ألّذى يرجح ألموافقة ألاحتماليّة أو يقال بالتّخيير بل من باب ألعمل بالوظيفة ألثّالثة ألمستلزمة قهرًا لتقديم إحدى ألوظيفتين على ألاخرىٰ مضافاً إلى أنّ ايراد ألنّقض على ألظّهر لو تمكّن من سبع صلوات مثلاً بجعل ثلث صلوات للظّهر يستلزم ألعلم ألتّفصيلى ببطلان ألزّائد ألّذى أخذه من ألظّهر و جعله للعصر كالصّلوة ألرّابعة فى ألمثال للعلم بكونها فاقدة لاحد ألشّرطين إمّا ألقبلة أو ألتّرتيب بخلاف ألعكس أى جعل ألاربع للظّهر و ألباقى للعصر فكل واحد من ألقبلة و ألتّرتيب أى ألتّقديم حاصل فيها إجمالاً فتدبّر تعرف ألثّامن إذا بقى من ألوقت مقدار أربع صلوات فقط فلاريب فى عدم إمكان جعلها للظّهر فقط و حينئذٍ فربما يقال بلزوم جعلها للعصر من جهة كونه وقتها ألاختصاصى بالتّقريب ألمتقدم فى ألفرع ألسّابق و قد عرفت جوابه و ربما يقال بتقسيمها بينهما بجعل صلوتين لكل من ألظّهرين بدعوى أنّ ألموافقة ألقطعيّة لكل من ألشّرطين أى ألقبلة و ألتّرتيب بالنّسبة إلى كل من ألصّلوتين متعذّرة حسب ألفرض فلابدّ من ألموافقة ألاحتماليّة لهما بالنّسبة إلى كلتيهما بذلك و ربما يقال بجعل ثلث صلوات للظّهر و ألواحدة ألباقية للعصر بدعوى أنّ ألموافقة ألقطعيّة لما كانت متعذّرة فالموافقة ألاحتماليّة مهما تيسّرت لازمة و ألمفروض ألتّمكّن من ذلك بالنّسبة إلى ألظّهر بثلث صلوات فيجب عقلاً فى سبيل إمتثال ألواقع و هذا ألقول هو

ألا شهر و لا سيَّما بين ألمتأخِّرين ممَّن قارب عصرنا وسرُّه ما أشرنا إليه ممَّا توضيحه أنَّه بعد تنجُّز ألامر بالظُّهرين معًا حسب ألفرض من كون مازاد عن مقدار صلوة واحدة من ألوقت مشتركاً بينهما و إشتغال ألذِّمَّة بكلتا ألصلوتين وعدم ألتَّمكُّن من ألموافقة ألقطعيَّة بالنِّسبة إليهما معًا حسب ألفرض من ضيق ألوقت عن ذلك فلابدَّ بحكم ألعقل بمقتضى قاعدة ألاشتغال من ألموافقة ألاحتماليَّة لكل منهما مهما تيسَّر و حيث أنَّ تقديم ألظُّهر واجب شرعاً بمقتضى إلاّ أنّ هذه قبل هذه كما أسلفناه فى محلِّه فحين ألاشتغال بامتثال ألظُّهر يجب عقلاً بمقتضى قاعدة ألاشتغال ألتَّحفُّظ على موافقتها ألاحتماليَّة مهما تيسَّر و ألمفروض تمكُّنه من تلك ألموافقة بمقدار ثلث صلوات فالثّانية و ألثّالثة من ألصلوات إلى ألجهات

واجبتان بحكم ألعقل و بمقتضى نفس ألاشتغال ألاولى بالظهر مع ألقبلة وأمّا بعد ألاتيان بالثّالثة للظُّهر فحيث يضطرُّ بالنِّسبة إلى ألرّابعة للظُّهر من جهة كونه وقتاً إختصاصيًّا للعصر و إستلزام جعلها للظُّهر للمخالفة ألقطعيَّة بالنِّسبة إلى ألعصر فقهرًا يسقط حكم ألعقل بايجادها ظهرًا لاحراز ألواقع ويتعيَّن جعلها عصرًا و هذا معنى قوة ألاحتمال للظُّهر بالنِّسبة إلى ثلث صلوات إن قلت لم لا يعكس ألامر فيجعل صلوة واحدة للظُّهر و ثلث صلوات للعصر إذ لا ترجيح للاولىٰ على ألثّانية قلت ألمرجِّح هو وجوب تقديم ألظُّهر شرعاً كما تقدَّمت ألاشارة إليه فى تقريب ألمدّعى هذا ولكن لقائل أن يمنع عن ذلك بدعوى أنَّ موافقة ألترتيب على أىِّ حال إحتماليَّة فى ألفرض سواءٌ جعل ثلث صلوات للظّهر أم للعصر أم جعل لكل صلوتان فتقديم ألظُّهر على ألنّحو ألمزبور ممّا لافائدة فيه ولا دخل له فى حفظ ألترتيب أزيد ممّا يحصل بعكسه أوبتقسيم أربع صلوات بين ألظّهرين ألّلهم إلاّ أن يقال بانَّ ذلك وإن لم يُجدِ للتّرتيب شيئًا لكن مقتضى قوة ألاحتمال فى ألظّهر و ألتّمكُّن من حفظ ألواقع فيها مهما تيسَّر بذاك ألنّحو هو لزومه و كيف كان فهذا ألقول لولم يكن أقوى فلاريب فى أنَّه أحوط هذا كله حال سعة ألوقت للصوة إلى أربع جهات إمّا لصلوه واحدة كالصّبح أو للصّلوتين كالظُّهرين و ألعشائين (وإن ضاق عن ذلك) كما إذا إنتبه ألمتحيّر فى ألقبلة

عن النوم لصلوة الغداة فرأى أنّ الوقت لا يسع للصّلوة إلى أربع جهات بل إلى جهتين أو ثلث جهات (صلّى من الجهات ما يحتمله الوقت) من الثّلثة أو إثنتين (و) أمّا (إن ضاق إلاّ عن صلوه واحدة) إلى جهة واحدة فقد عرفت أنّه (صلاّها إلى أيّ جهة شاء) لسقوط شرطيّة القبلة عقلاً فلا كلام فيه هنا إنّما الكلام فى وجوب ما يحتمله الوقت من الجهتين أو ثلث جهات عند ضيقه عن الاربع وعدم سقوط أزيد من جهة واحدة و توضيح ذلك إنّا لو قلنا بمقالة مثل المحقّق الخراسانى (قده) فى باب الاضطرار الرّافع للتّكليف من أنّه قيدٌ لاصل التّكليف و حدٌّ للحكم على حدّ تعبيره فى الكفاية يكون المقام مجرى البرائة بالنّسبة إلى أزيد من صلوة واحدة لدى تعذُّر الصّلوة إلى أربع جهات سواءٌ كان الاضطرار إلى المعيّن أم إلى غيره و سواءٌ كان ذلك قبل تنجّز التّكليف أو بعده ضرورة أنّ الجاهل بجهة القبلة المضطرّ بالنّسبة إلى جهةٍ خاصة من الجهات الاربع لاجل الخوف عن اللّصّ أو نحوه ممّا فيه الضّرر على المال أو النّفس أو العرض أو بالنّسبة إلى جهة مردّدة بينها لاجل ضيق الوقت عن أزيد من ثلث صلوات أو نحوه ممّا يسلب الاختيار عن إحدى الجهات لا على التّعيين يكون زمام صرف إضطراره فى أيّ جهة شاءَ لدى الاضطرار إلى غير المعيّن بيده بلا معيّن شرعى أو عقلى لمصبّ إضطراره من تلك الجهات فاذا صرف إضطراره فى جهة خاصّة سواءٌ كانت تلك الجهة مضطرّاً إليها بالخصوص من أوّل الامر أو كان تعيينها باختياره من جهة تطبيق إضطراره عليها فلو كانت جهة القبلة بحسب الواقع و نفس الامر تلك الجهة فشرطيّتها للصّلوه بالنّسبة إلى هذا الشّخص ساقطة جزماً لاجل الاضطرار الّذى هو حدُّ الحكم وضعيّاً أم تكليفيّاً ولو كانت غير تلك الجهة من الجهات الثّلثة الاخر فهو مشكوك بدوًا و مقتضى الاصل البرائة عن ذلك فتنحصر وظيفة هذا الجاهل المضطرّ فى صلوة واحدة إلى أيّ جهة شاءَ لعدم إحراز شرطيّة القبلة للصّلوة فى حقّه و أمّا إن قلنا كما هو الحقُّ الّذى حقّقناه فى الاصول بانّ الاضطرار ليس قيداً لاصل التّكليف ولا حدّاً للحكم أبدًا إذ لم يؤخذ القدرة شرعًا فى موضوع شيءٍ من الاحكام كالصّلوة و الصّيام فى لسان شيءٍ من الادلّة وإنّما

هو قيد عقلى فى مرحلة إمتثال ألتّكاليف ضرورة إستقلال ألعقل با شتراط باعثيّة ألتّكليف فعلاً بالنّسبة إلى ألمكلّف بقدرته على إمتثاله و أنهّ بدون ألقدرة على ذلك يكون معذورًا فى ألمخالفة و ترك ألامتثال لا يكون ألمقام مجرى ألبرائة بل لا بدّ فى حكم ألعقل بالمعذوريّة من إحراز ألاضطرار فمع ألشّكّ فى ألقدرة على ألامتثال لا يكون معذورًا فى تركه بلافحص و يأس عن ذلك و حيث لا دليل تعبّدى يقتضى سقوط شرطيّة ألقبلة للمتحيّر لما عرفت من عدم صلاحيّة مرسل إبن أبيعمير لاثبات ذلك أو يقتضى وجوب ألصلوه إلى أربع جهات عليه تعبّداً لما عرفت من أنّ مرسل خراش لوروده فى مورد حكم ألعقل بالاحتياط ولكونه فى مقام ألاحتجاج لا يصلح لاثبات حكم تعبّدى وراء وجوب ألصّلوة إلى ألقبلة بل غايته ألارشاد إلى حكم ألعقل بلزوم إحراز ألواقع بعد ثبوته فى ألذّمّة بالاحتياط كما هو ألشّأن فى كلّيّة موارد ألاحكام ألعقليّة و شئون ألعصيان و ألاطاعة حيث لا ينعقد للاوامر و ألنّواهى ألشّرعيّة ألواردة فيها ظهور فى ألمولويّة فينحصرلزوم ألاحتياط فى ألمقام بتكرار ألصّلوة إلى غير واحدة من ألجهات فى حكم ألعقل فى مرحلة ألامتثال لاحراز ألشّرط ألواقعى أى ألقبلة بلاإعمال تعبّد من قبل ألشّارع فى ذلك أصلاً ثُمَّ إنَّ ألتّكليف على نوعين فتارة يكون فى طول وجود ألموضوع ولحاظه خارجًا نظير لا تشرب ألخمر حيث تعلّق ألنّهى بشرب ما يكون فى ألخارج خمرًا فمالم يتحقّق فى ألخارج خمرٌ لاحكم للمكلّف بالنّسبة إليه و فى مثله لا يجب على ألمكلّف تحصيل ألموضوع بان يوجد ألخمر حتّى يحرم عليه شربه بل كلما تحقّق ألموضوع فى ألخارج يتعلّق به حكمه و أخرى يكون مضافًا إلى موضوع خاص كاضافة ألصّلوة إلى ألطّهارة أو ألسّتر حيث تعلّق ألتّكليف أوّلاً بطبيعى ألصّلوة ثُمَّ أعتبرت فيها كيفيّات و إضافات خاصّة ككونها مع ألطّهارة و ألسّتر ونحو ذلك و فى مثله يجب على ألمكلّف تحصيل ذلك ألموضوع كالتوضّوء أو ألاغتسال و لبس ألّلباس تحقيقاً للاضافة و ألكيفيّة ألخاصّة ألماخوذه فى الطبيعه كالتطهر و التستر و ان شئت عبرت عن نوعى التكليف بانه تاره يكون مطلقًا نظير أكرم ألعالم و أخرى يكون مضافاً نظير يجب إكرام ألعالم ففى ألاول ينتظر تحقّق

ألموضوع كالعالم فى ألخارج و بدونه لا يتنجّز ألحكم فى حقّه عقلاً لانتفاء موضوعه وفى ألثّانى يجب عليه عقلاً تحصيل ألموضوع و لو بتعليم أحد فى مقام إمتثال ألتّكليف ألمضاف و ما نحن فيه أى ألقبلة من قبيل ألثّانى حيث أعتبرت فى متعلّق ألتّكليف ألصّلوتى إضافة ألصّلوه إلى ألقبلة فيجب تحصيل جهتها عقلاً فى سبيل إمتثال ألامر بالصّلوة مع ألقبلة شرعًا فاذا إشتبهت بين جهات أربع لا بدّ من إضافه ألصّلوة إلى ألجميع عقلاً تحصيلاً للشّرط ألواقعى ألّذى هو إضافتها إلى ألقبلة فلو إضطرّ إلى بعض تلك ألجهات سواءٌ كانت معيّنة أو غيرها وسواءٌ حصل ألاضطرار قبل تنجّز ألتّكليف بالصّلوه أم بعده على ألقول بكونها مشروطة لا معلقة و أمّا على ما هو ألحقّ من كونها واجبًا معلّقاً فلامعنى لحصول ألاضطرار قبل تنجّز ألتّكليف يكون معذورًا عقلاً فى تحصيل ألشّرط ألواقعى من ناحية ألجهة ألمضطرّ إليها بخلاف ساير ألجهات فحيث لم يحرز إضطراره عنها يستقلّ ألعقل بلزوم تحصيل ذلك ألشّرط من قبلها وعدم كونه معذورًا عن ذلك و أنّه لو تركها فصادف بعضها ألقبلة كان عاصيًا لتكليف ألمولى و مستحقًا للعقوبة على ألتّرك فمجرّد ألشّكّ فى كون ساير ألجهات قبلة بعد ألاضطرار إلى بعض ألجهات لا يكون مؤمّناعقلاً و عذراً فى ترك تحصيل ألشّرط من قبلها حتىّ يجرى فيها ألبرائه فالمقام مَجرى قاعدة ألاشتغال لا ألبرائة لانّ ألاشتغال أليقينى يستدعى ألبرائة إمّا ألبرائة ألبقينيّة إن تيسّر و إمّا ألاحتماليّة و هى فى حقّ ألمضطر عن جهة عبارة عن تحصيل ألقبلة إحتمالاً فى ألجهات ألميسورة قضاءً لكون ألشّكّ فى بقاء ألموضوع بعد إحراز حكمه لا فى حدوثه ألمستلزم للشّك فى حدوث ألحكم فالتنجّز ألبقائى للعلم ألاجمالى بالتّكليف بعد ألاضطرار كتنجّزه ألحدوثى قبله يكون بحاله مقتضيًا للاتيان بباقى ألاطراف ماعدا ألمضطرّ إليه و لان شئت مزيد ألتّوضيح فنقول إنّ عمدة إشكال ألمحقّق ألخُراسانى (قده) فى ألتنجّز ألبقائى للعلم ألاجمالى بالنّسبة إلى ساير ألاطراف بعد ألاضطرار إلى بعضها هو أنّ مقتضى أدلّه ألاضطرار ترخيص ألشّارع فى إرتكاب ما إضطرّ إليه ألمكلّف و مقتضى تردّد ألاضطرار بين أطراف ألعلم ألاجمالى وقابليّة كل طرف لتطبيق

ألاضطرار عليه تخيير ألمكلّف فى ألتّطبيق و هذا ألترخيص ألتخييرى ينافى ألتّكليف ألواقعى و يناقضه فذلك يكشف عن عدم تنجّز ألعلم بالنّسبة إلى ألباقى بعد تطبيق ألاضطرار على بعض ألاطراف و ألجواب أنّ ألاضطرار من ألعناوين ألثّانويّة ألرّافعة للتّكليف عن موضوعات ألادلّة ألاوّليّة ألحاكمة على تلك ألادلّة باثبات ألرّخصة فى موارد ها فلابدّ و أن تكون فى مورد قابل لرفع ألتّكليف عنه وإثبات ألرّخصة فيه كما فى مورد ألواجبات و ألمحرّمات فما لم يكن قابلًا لذلك كالمباحات ضرورة ثبوت ألرّخصة فيها بعناوينها ألاوّليّة وكون إثباتها فيها ثانيًا تحصيلاً للحاصل و مستحيلاً فلاتجرى فيه تلك ألادلّة ففى مورد ألاضطرار إلى بعض أطراف ألعلم حيث أنّ ألمفروض هو ألجهل تفصيلًا بمورد ألتّكليف ألواقعى فمايطبّق عليه اضطرارًه لو كان بحسب ألواقع ونفس ألامر مباحًا لامورداً للتّكليف ألواقعى فلايثبت ألاضطرار فيه رخصة لثبوتها فيه طبعًا بعنوانه ألاوّلى ولو كان بحسب ألواقع هو مورد ألتّكليف ألواقعى يثبت ألاضطرار فيه ألرّخصة فالترخيص فى مورد ألاضطرار إلى بعض ألاطراف تقديرىٌّ وعلى فرض ألمصادفة مع مورد ألتّكليف ألواقعى و ليس بتخييرىٍّ وعلى كل تقدير من ألمصادفة مع مورد ألتّكليف وعدمها حتّى يناقض ألتّكليف ألواقعى فثبوت ألتّكليف معلوم و سقوطه بانتفاء موضوعه بسبب تطبيق ألاضطرار مشكوك و مع ألشّك فى ألمسقط يكون مقتضى قاعدة ألاشتغال هو ألاجتناب عن ألباقى و ألحاصل أنّ ألعلم باصل ألتكليف إجمالاً من أوّل ألامر قد صار موضوعًا لحكم ألعقل فى سبيل إمتثال ذلك ألتّكليف بلزوم ألاجتناب عن كلّ واحدٍ من محتملاته و هذا معنى تنجّزه حدوثًا و حيث أنّ وجوب ألاجتناب عن كلّ واحد من ألاطراف بالاستقلال حكمٌ عقلىٌّ طريقىٌّ تمام موضوعه إحتمال مصادفته مع ألتّكليف ألواقعى ألّذى علم إجمالا من أوّل ألامر فهذا ألحكم باق بالنّسبة إلى سايرألاطراف بعد ألاضطرار إلى بعضها لبقاء موضوعه ألّذى هو إحتمال مصادفة كلّ طرف مع ألتّكليف ألواقعى ألذى علم أوّلاً وعدم كون إحتمال ألتّكليف فيه بدوىًّا حادثًا بعد طروء ألاضطرار بل باقياً من حين ألعلم بالتّكليف قبل طروء ألاضطرار فيكون وجوب ألاجتناب عنه بعد ألاضطرار من آثار

ذلك ألعلم بحكم من ألعقل و هذا معنى تنجّزه بقاءً ألّلهمّ إلاّ أن يدّعى عدم كفايه ألعلم ألاجمالى فى إحراز أصل ألتّكليف من أوّل ألامر لكن لازمه تقيّد ألتّكاليف بالعلم ألتفصيلى و هو باطل بالضّرورة لدى كلّ أحد فالظّاهر من أدلّة ألاضطرار نحو كلّما غلب ألّله عليه فهو أولى بالعذر و غيره هو عذريّة ألاضطرار لترك ألامتثال و كونه سببًا لرفع ألتكليف و مع ألتّمكّن من إمتثال ألواقع فى ضمن ألباقى بعد ألاضطرار لا يكون معذورًا عقلاً فى ألتّرك بحيث لو ترك و صادف ألواقع لم يصحّ للمولى معاقبته فالعقاب حينئذٍ يكون مع ألبيان ألواصل لكفاية ألعلم ألاجمالى ألاوّلى لدى ألعقل للبيانيّة بالنّسبة إلى جميع ألاطراف وإن شئت قلت إنّ مع عدم إحراز سقوط ألتّكليف بتطبيق ألاضطرار على بعض ألاطراف لا يرخص ألعقل فى رفع أليد عن مقتضى قاعدة ألاشتغال بذلك ألتّكليف و مجرّد إحتمال إنطباق ألاضطرار معه لا يكون مؤمّناً لديه عن ذلك فوزان ألاضطرار إلى أحد ألاطراف بعد ألعلم ألاجمالى باصل ألتّكليف وزان فقد بعض ألاطراف بعد ذلك كما إذا علم إجمالاً بوجود خمر بين ألآنائات ألعشرة ثمّ فقد بعضها أو أريق بل حال فقد بعض ألاطراف أو ألاضطرار إلى بعضها حال إمتثال حكم ألعقل فى بعضها كما إذا تردّدت ألقبلة بين ألجهات ألاربع فصلّى إلى واحدة منها حيث أنّ وجود ألخمر واقعاً بين ساير ألآنائات و وجود ألقبلة كذلك بين ساير ألجهات مشكوك حينئذٍ و لا يعلم به ألمكلّف ضرورة إحتمال كونه فى ألطّرف ألمفقود أو ألمأتىّ به و مع ذلك لا يجوز له شرب ألباقى أو ترك ألصّلوة إلى ساير ألجهات فليس ذلك إلاّ لما قلناه من تنجّز ألعلم ألاجمالى ألاوّلى بقاءً لكون موضوع حكم ألعقل بوجوب كل واحدة من ألمقدمات ألعلميّة إحتمال مصادفته مع ذلك ألواقع وهو باق بعدُ نعم إذا كان ألاضطرار أو فقد بعض ألاطراف قبل حصول ألعلم فهو مانع عن تشكيل ألعلم ألاجمالى بتكليف جديد كما مرّت ألاشارة إليه غير مرّة و ممّا ذكرنا يظهر سرّ تنجّز ألعلم ألاجمالى فى ألتّدريجيّات كما إذا علم إجمالاً بصدور معاملة ربويّة عنه فى ظرف أليوم ألفلانى أو ألسّاعة ألفلانيّة فانّ ذلك ألعمود من ألزّمان يقع مورد حكم ألعقل بالاجتناب عن ألمعاملة فيه فى

سبيل الارتداع عن النهى عن الربا فلايجرى الاصل فى ذلك العمود رأسًا و إلّا فكل آن من آناته يكون منفردًا و مع قطع النّظر عن ذلك العلم مشكوك المنع عن المعاملة فيه للشّك فى وقوع الرّبا فيها نظير كل واحد من أطراف المعلوم بالاجمال فى الامثلة المتقدّمة للاضطرار إلى بعض الاطراف أو فقده أو إمتثاله مضافاً إلى إشتراك الافعال مع الزّمان فى التّدريجيّة فمجرّد التدرّج فى الوجود لا يمنع عن تنجّز العلم وعدم جريان الاصل فى الاطراف كما ظهر من ذلك فساد ماقيل فى لزوم الاحتياط فى المقام و هوالشّبهة الوجوبيّة وعدم جواز الاكتفاء بصلوة واحدة فى مثل المقام بانّ الاضطرار ليس حدّاً لاصل التّكليف بل هو مقيّد لاطلاقه بمعنى أنّ التّكليف الواقعى مقيّد بصورة صرف الاضطرار فى غيره فمع صرفه فى مورده لا تكليف فاذا تردّد التّكليف بين أطراف و إضطرّ المكلف إلى أحدها فبقاءُ التّكليف الواقعى مشروطٌ بصرف الاضطرار فى عدله الّذى يكون مباحًا بحسب الواقع و نفس الامر كما يشهد به أنّه لو علم تفصيلاً إنطباق الاضطرار على المباح صار التّكليف منجّزاً و حيث أنّ الاضطرار يرتفع بترك الصّلوة إلى جهة فيكون رفع اليد عن الفعل فى ساير الاطراف مخالفة للتّكليف المعلوم لتحقّق شرطه و هو الارتكاب الرّافع للاضطرار بخلاف الشّبهات التحريميّة حيث أنّه بعد إرتكاب أحد الاطراف و إحتمال كون رفع الاضطرار بالمحرّم لا يبقى مجال للقول بحصول شرط التّكليف فهو مشكوكُ ضرورة إحتمال صرف إضطراره فى نفس مورد التّكليف واقعًا لا فى عدله فشرط بقاء التّكليف غير محرز و من المعلوم إنتفاءُ المشروط بانتفاء شرطه فبقاءُ أصل التّكليف بعد صرف الاضطرار فى طرف غير معلوم وجه ظهور الفساد أنّ إنطباق الاضطرار على المباح لا يثبت شيئًا بل إنطباقه على مورد التّكليف رافع له فأدلّة الاضطرار ليست مثبتة للتّكليف فى عدل المباح بشرط إنطباق الاضطرار على المباح بل التّكليف بالنّسبة إليه ثابت من أوّل الامر بمقتضى العلم الاجمالى و أدلّة الاضطرار رافعة له على تقدير إنطباق الاضطرار عليه و حيث أنّه مشكوك حسب الفرض فسقوط ذلك التّكليف بعد صرف الاضطرار مشكوك لا بقائه و مقتضى القاعدة حينئذٍ هو الاحتياط بالاجتناب

عن الباقى بمقتضى نفس ذلك العلم الاجمالى فهذا القائل قد خلط بين رافع التكليف ومثبته وتوهم أنّ الاضطرار المطبق على المباح شرط للتكليف بنفس أدلّة الاضطرار وملخّص الكلام أنّ الاضطرار إذا طبّق على المباح فلا يرفع شيئاً كما لا يثبت شيئاً وإذا طبّق على الحرام أحلّه أو على الواجب جوّز تركه وأمّا حكم العقل فقد عرفته فاذن لا فرق بين الشبهات التحريميّة والوجوبيّة المقرونة بالعلم الاجمالى فى ذلك هذا كلّه إذا حصل الاضطرار بعد العلم وأمّا إذا حصل قبله فان كان الاضطرار إلى غير المعيّن فلا يمنع عن تشكيل العلم حتّى يجرى الاصل فى سائر الاطراف ضرورة أنّ هناك أموراً ثلثة الاضطرار إلى بعض الاطراف والعلم بتكليف فى البين والجهل بمورد ذلك التكليف فمجرّد احتمال إنطباق الاضطرار على مورد التكليف لا يكون عذراً عقلاً فى مخالفة التكليف فلا يمنع عن تنجّز العلم بقاء كما عرفت وإن كان الاضطرار إلى المعيّن فيمنع عن تشكيل العلم بالتكليف إذ لو وقع النجس مثلاً فى ذلك المعيّن المضطرّ إلى شربه لم يوجب تكليفاً جزماً نعم لو وقع فى غيره أوجب التكليف فاصل تحقّق التكليف بالنسبة إلى الباقى مشكوك لا تعلّقه بهذا أو ذاك بعد إحراز تحقّقه كما فى صورة حصول الاضطرار بعد العلم أو كونه إلى غير المعيّن ولا يعلم أنّ المدار فى القبليّة والبعديّة على المعلوم لا العلم فلو إضطرّ إلى بعض الاطراف أوّل النهار ثمّ علم بعد ذلك بوقوع نجس فى أحدهما فى اللّيلة الماضية كان العلم منجّزاً ولم يوجب الاضطرار عدم تنجّزه بقاءً ولو كان إلى المعيّن وتحقيق المقام بأزيد ممّا ذكر موكول إلى مبحث البرائة والاشتغال من الاصول فروع الاوّل لو صلّى الظّهر إلى جهة ظنّ أنّها القبلة ثمّ حصل له الظّنّ بعد الفراغ بانحراف القبلة عنها وكونها فى جهة أخرى فلا ريب فى لزوم الاتيان بالعصر إلى تلك الجهة مظنونة ثانيًا واما الظّهر فلو لم يصل الا انحراف حدّ الاستدبار أو اليمين واليسار بالنسبة إلى الجهة الّتى صلّى إليها الظّهر صحّت بلا إشكال ضرورة إتّساع القبلة تنزيلاً فيما بين المشرق والمغرب فى صورة الخطاء كما تقدّم تفصيله أمّا لو وصل الانحراف إلى ذلك الحدّ وجب إعادتها للعلم إجمالاً بفقدان إحدى الصّلوتين

للقبلة ألمستلزم للعلم تفصيلاً ببطلان ألعصر من جهة فقدانها لاحد ألشّرطين ألقبلة أو ألتّرتيب ألثّانى لو علم بتردُّد ألقبلة بين جهتين أو ثلث جهات فربما يتوهّم كفاية صلوة واحدة إلى أىّ جهة شاءَ بدعوى كون ألامر بالصّلوة إلى اربع جوانب فى مرسل خراش تعبُّدىًّا فطبعًا يكون مقصورًا بموردہ ألّذى هو تردُّد ألقبلة بين جهات أربعة و لا يشمل تردُّدها بين جهتين أو ثلث جهات فيكون ألمقام من موارد مرسل إبن أبيعمير ألدالّ على كفاية ألصّلوة حيث يشاءُ لكنّه توهُّم فاسد ضرورة أنّ مرسل خراش كما عرفت يكون للارشاد إلى حكم ألعقل بلزوم ألاحتياط فى سبيل إحراز ألواقع عند دورانه بين أطراف بالاتيان بجميع محتملاته بلا إعمال تعبُّد فيه أصلاً و هذا ألمناط موجودٌ بعينه عند ألتردُّد بين جهتين أو ثلثة فيجب بحكم ألعقل فى سبيل إمتثال ألواقع ألصّلوة إلى جهتين فى ألاولى و ثلث جهات فى ألثّانية و لا يكون معذورًا عقلاً فى ترك ذلك و معه لا تصل ألنّوبة إلى ألصّلوة حيث يشاءُ فضلاً عمّا عرفت من عدم صلاحيّة مرسل إبن أبيعمير لاثبات ذلك ألثّالث لوظنّ بكون ألقبلة فى جهتين فربما يقال بخروجه عن مورد ألتّحرّى ألمستفاد من صحيح زرارة ألمتقدّم بدعوى أنّ موردہ ألظّن ألتفصيلى بكون ألجهة قبلة ولو سلّم ففى ألفرض ليس له ألظّنّ بكون ألقبلة فى جهة وإنّما يظنّ بعدم كونها فى ألجهتين ألمقابلتين فيكون متحيّرًا فى ألقبلة و تكون وظيفته ألاحتياط بالصّلوة إلى أربع جهات و فيه أنّه لا تعرُّض فى ألصّحيحة لنتيجة ألتّحرّى من حصول ألظّنّ إلى جهة خاصّة أو أزيد حتّى يبقى مجالٌ لتوهُّم ظهورها فى ألظّنّ ألتّفصيلى بالجهة بل هى متكفلّة لاصل كبرى ألتّحرّى و من ألمعلوم أنّ ألتّحرّى ألّذى هو عبارة عن طلب ألاحرىٰ و ألاقرب بالواقع أمر إضافىٌّ يختلف صدقه حسب إختلاف ألموارد فالجهتان ألّلتان يظن كون احديهما ألقبلة أحرى بالاضافة إلى ألجهتين ألاخريين ألّلتين ليس فيهما هذا ألظن فهو من مصاديق ألتّحرى جزمًا فيشمله ألصّحيحة و مقتضاها لزوم ألصّلوه إلى ألجهتين و أعجب من ذلك دعواه عدم حصول ألظّن بجهة بل بعدم كون ألقبلة فى ألجهتين ألاخريين مع أنّ عدم كونها فى تلكما ألجهتين إنّما هو لازم ألظّن بكونها

فى هاتين ألجهتين وعبارة عن إحتماله ألموهوم ضرورة عدم إنفكاك ألظّنّ بشيئ عن ألاحتمال ألموهوم بالنّسبة إلى مقابله و دعوى إنصراف ألصّحيحة عن مثل هذا ألظّنّ غير مسموعة لكونه بدويًّا (وألمسافر يجب عليه) كالحاضر (إستقبال ألقبلة) لاشتراطه فى أصل ألمهيّة ألصّلوتيّة بمقتضى قوله (ع) فى صحيح زرارة لاصلوة إلاّ إلى ألقبلة (و) حينئذٍ (لايجوز عليه أن يصلّى شيئًا من ألفرائض) ألميوميّة وغيرها (على ألرّاحلة) إذا إستلزم فوات بعض ألشّرائط كالقيام أو ألقبلة أو الاستقرار وغيرها (إلاّ عند ألضّرورة) ألمبيحة لكل محذورٍ فيسقط حينئذٍ شرطيّة ذلك دون أصل ألصّلوة بمقتضى لاتترك ألصّلوة بحال وعلى ماذكرنا من كون وجوب ألاستقبال على ألحاضر و ألمسافر مقتضى إطلاق نفس دليل شرطيّته حيث لم يقيّد بخصوص فرد دون فرد لاحاجة فى إثبات عدم جواز أداء ألفريضة على ألرّاحلة لدى إستلزامه فوات ألاستقبال أوغيره من شرائط ألصّلوة إلى شيئ من ألاخبار ألواردة فى ألصّلوة على ألرّاحلة ألنّاهية عن ذلك تارة بلسان إستثناء حال ألضّرورة كما فى طائفة من ألاخبار (١) مثل صحيح ألبصرى عن أبيعبدألله (ع) قال لايصلى على ألدّابة ألفريضة إلاّ مريض يستقبل (به) ألقبلة و يجزيه فاتحة ألكتاب و يضع بوجهه فى ألفريضة على ما أمكنه من شيئ و يُومى فى ألنّافلة و موثّق إبن سنان عن أبيعبدألله (ع) قال لاتصلّ شيئًا من ألمفروض راكباً و فى ألوسائل قال ألنضر فى حديثه إلاّ أن يكون مريضًا و خبر عبدألله بن سنان قال قلت لابيعبدألله (ع) يصلّى ألرّجل شيئًا من ألمفروض راكباً فقال لا إلاّ من ضرورة حيث أنّ إستثناء ألمريض فى ألاولين فى مقام بيان حال ألضّرورة ألّتى لافرق بين مصاديقها من جهة ألعذريّة كاف لانفهام عدم ألخصوصيّة لهذا ألمصداق عرفاً وعموم ألحكم لمطلق ألضّرورة وأمّا ألاخير فهو وإن وقع ألتّصريح فيه باستثناء ألضرورة لكنه ضعيف ألسّند باحمد بن هلال ألعبرتائى و ليس قبله من أصحاب ألاجماع ألّذين يمكن جبران

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٤ ، من القبله ، حديث ١ و ٧ و ٤ .

ألضّعف بهم فتوصيفه بالموثق كما عن صاحب ألمدارك إشتباه كما نبّه عليه فى ألحدائق و لكن فى ألاوّلين غنىً و كفاية و أخرىٰ بلسان ألمقابلة بين ألفريضة و ألنّافلة بالتّرخيص فى ألثّانية و ألنّهى عن ألاولى كما فى طائفة أخرىٰ (١) منها مثل خبر منصور بن حازم قال سئله أحمد بن ألنّعمان فقال أصلّى فى محملى و أنا مريض قال فقال أمّا ألنّافلة فنعم وأمّا ألفريضة فلاقال و ذكر (أحمد) شدة وجعه فقال أنا كنت مريضاً شديد ألمرض فكنت آمرهم إذا حضرت ألصّلوة ينحوّنى فأحتمل فراشى فاوضع و أصلّى ثُمَّ أحتمل فراشى فأوضع فى محملى بل تكون هذه ألاخبار بنوعيها بصدد بيان إختصاص ألمنع بحال ألاختيار دون ألضّرورة وسقوط ألشّرطيّة فى هذه ألحالة وبالفريضة دون ألنّافلة لعدم شرطيّة ألاستقبال فيها و لو فيهذا ألحال و لا ريب فى عدم شمول ألمنع فيها لحال ألتّمكّن من ألتّحفّظ علَى ألشّرائط بل قوله (ع) فى صحيح ألبصرى يستقبل به ألقبلة و يجزيه فاتحة ألكتاب و يضع بوجهه فى ألفريضة الخ يكشف عن إختصاصه بحال عدم ألتّمكّن على ألشّرائط مع ألرّكوب و لزوم ألتّحفّظ عليها حينئذٍ مع ألضّرورة مهما أمكن ولذا قال (ع) يستقبل به ألقبلة نعم لا تعرّضَ فى شيىءٍ من تلك ألاخبار لتعذّر ألاستقبال مع ألرّكوب إلاّ بنحو ألاستلزام ألحينى إذ ربما يتّفق عدم تمكّن ألرّاكب من ألتّوجّه إلى ألقبلة و منع حركة ألدّابّة عن إستقباله و لوبالادارة نعم ألغالب عدم تمكّنه من ألقيام و ألرّكوع و ألسّجود و نحو ذلك و لا سيّما إذا كان فى مثل ألمحمل بل قوله (ع) فى صحيح ألبصرى و يستقبل به ألقبلة يكشف عن لزوم ألاستقبال و لو تسبيباً فالاستدلال بمثل هذه للمقام كما صدر عن ألمشهور كما ترى ناظرٌ إلى ألاستلزام ألحينى لا ألغالبى و كيف كان فلاريب فى عدم ألفرق بين ألاستقبال و غيره من ألشّرائط فى سقوطها بالضّرورة لدى إستلزام ألرّكوب لفقدانها فهذه ألجهة أعنى كون عدم جواز ألصّلوة على ألراحلة لدى إستلزام فوات بعض ألشّرائط على وفق ألقاعدة و مقتضى إطلاق أدلّة

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٤ ، من القبله حديث ١٠ .

شرطيّة تلك الامور بلا إحتياج فى إثباته إلى شيء من هذه الاخبار ممّا لا ينبغى الارتياب فيه و إنّما الكلام فى جهتين إحديهما تعيين المراد من الفريضة الّتى إختص المنع بها فى هذه الاخبار و الاخرى تعيين المراد بالضّرورة المستثناة عن المنع فيها فنقول و عليه التّكلان أمّا الجهة الاولى فالفريضة فى الاخبار المزبورة لها جهة عموم وجهة خصوص أمّا جهة العموم فشمولها لغير الفرائض اليوميّة ممّا فرضه اللّه بلا ترخيص فى تركه لانّه المتبادر من الفريضة فى لسان الادلّة لا سيّما مع مقابلتها بالنّافلة فالعنوان مشيرٌ إلى النّوع المقابل للنافلة فدعوى إنصرافها إلى خصوص اليوميّة و كون التعميم لغيرها بمقتضى لا صلوة إلّا إلى القبلة و نحوه من أدلّة الشّرائط كما صدرت عن صاحب مصباح الفقيه (قده) غير مسموعة و أمّا جهة الخصوص فاختصاصها بما يكون فريضة بحسب أصل الجعل الالهى لا ما يعرضه وصف الوجوب بسبب إلتزام المكلّف به بنذر و شبهه لانّ الظّاهر من المقابلة بين الفريضة و النافلة فى تلك الاخبار كصحيح البصرى و غيره هو كون المراد من الفريضة ما جعله الشّارع من أوّل الامر بنحو الالزام و عدم الرّخصة فى التّرك فاتّصف بالفريضيّة من لدن جعله الشرعى و من النافلة ما جعله الشّارع و قدّره من أوّل الامر بنحو الرّخصة فى التّرك دون الالزام فاتّصف بالنّفليّة من حين الجعل و إن كان تسمية هذه بالفريضة من الفرض أى التّقدير و الجعل الشّرعى صحيحة لكن الظّاهر من العنوانين فى لسان الادلّة ولا سيّما لدى المقابلة هو ذلك و بالاخص بلحاظ لام العهد فى كل واحد منهما فانّها مشيرة إلى الطبيعة المعهودة فى الشرع من الفريضه فى قبال الطبيعة المعهودة فيه من النافلة ومعلوم أنّ إتّصاف المنذورة بالوجوب إنّما هو من ناحية تطبيق الامر بالوفاء بما إلتزم به المكلّف عليها و لذا قلنا فى صدر الكتاب بان عدّها من الصّلوات الواجبة إنّما هو بنحو من الاعتبار لامكان التّقسيم بلحاظات مختلفة وبذلك صحّحنا تقسيمات القوم لتلك الصّلوات بعضهم إلى سبعة و بعضهم إلى أقلّ من ذلك كما أجبنا عن مقالة بعض مقاربى عصرنا حيث فرّق بين الامر الاجارى مع الامر النّذرى بعدم إكتساب الاوّل عن متعلّقه العباديّة بخلاف الثّانى فيكتسب

عن متعلّقه ألعبادیّة إذا کان کذلك کما یکتسب متعلّقه عنه ألوجوب و قلنا بعدم ألفرق بین ألمقامین من جهة عدم إکتساب شیء من ألعبادیّة و ألوجوب ضرورة عدم تعلّق ألامر ألشّرعی بنفس متعلّق ألنّذر بل بالوفاء به غایة ألامر أنّ تطبیق هذا ألامر علی مصادیقه یستلزم وجوب ألمتعلّق لانطباق عنوان ألوفاء علیه ولامتثال ألامر بالوفاء ألّذی هو عبارة عن تفریغ ألعهدة عمّا إستقر فیه بسبب إلتزام ألمکلّف فهذا هو ألسّرّ فی عدم شمول ألفریضة للمنذورة لاماقیل من عدم رجحان متعلّق ألنّذر إذا کان مع ألکیفیّة ألخاصة أعنی راکبا حال ضرورة إختصاص ذلك علی فرضه بصورة جعل ألکیفیّة حین ألنّذر دخیلة فی مهیّة ألمنذورة دون ما إذا جعلها مشیرة إلی ألحصّة ألمنذورة من ألطّبیعی و من ذلك علم ألفریضة ألّتی عرض لها وصف ألنّفل علی حدّ تعبیر ألقوم کالمعادة حیث أنّها فریضة بحسب ألجعل ألاوّلی فلاتجوز علی ألرّاحلة إختیاراً و أمّا علی ما أشرنا إلیه مراراً و حقّقناه فی ألاصول مفصّلاً من کون ألمعادة فرداً من نفس طبیعیّ ألمطلوب لاصلوة أخری حتّی تتّصف بالنّافلة کما یشهد به قوله (ع) یختار ألله أحبّهما إلیه فالامرأوضح لانّ مقتضی إطلاق ألمادّة إثباتاً فی موارد تعلّق ألامر بالطّبیعة بلاقرینة حالیّة أو مقالیّة علی إرادة ألوحدة أو ألتّعدّد هو ألتّوسعة فی مرحلة إمتثال ألطّبیعة بمعنی عدم سقوط أصل ألطّلب عن سایر أفرادها سواء ألطّولیّة کالمعادة أو ألعرضیّة کالاتیان بکاسین من ألماء دفعة واحدة حین طلب ألماء وإن جاز ألاکتفاء عقلاً بفردٍ منها و لم یستحقّ ألعقاب علی ترك ماعداه فانّ ألواجب هو ألسّعیُ ألموجود فی ضمن فرد واحد لدی ألاقتصار علیه وفی ضمن ألمتعدّد لدی عدم ألاقتصار من غیر فرق فی ذلك بین ألافراد ألتّدریجیّة و ألدّفعیّة و من هنا یُعلم أنّ إستحقاق ألعقاب علی ألتّرك لیس من لوازم ألواجب کما ربمایتوهّم فالفرق بین متعلّق ألاوامر مع ألنّواهی بکون ألاوّل عبارة عن ألصّرف بخلاف ألثّانی کما صدر عن بعض ألاساطین و لازمه عدم کون ألمعادة من أفراد ألواجب فاسدٌ ضرورة کون ألصّرف و ألوحدة قیداً فی متعلّق ألطلب یدفعه إطلاق ألمادّة بل ألمتعلّق فی کل واحد من ألاوامر و ألنّواهی هو ألطّبیعة

و ألمطلوب فى ألاوّل ايجاد ها ألمتحقّق بوجود فرد واحدٍ و فى ألثّانى ألمنع عن وجود ها ألّذى لا يتحقّق إلّا بترك جميع ألافراد فتدبّر جيّدًا و تحقيق ذلك بأزيد ممّا ذكر موكولٌ إلى محلّه و أمّا صلوة ألاحتياط أى ألّتى يأتى بها ألمكلّف برجاء درك ألواقع لدىٰ إحتمال إشتغال ذمّته فهى ليست من ألفريضة ألعارض لها وصف ألنّفل فى شيءٍ بل لها أحد ألتّقديرين لامحالة لانّها لا تخلوإمّا أن تكون هى ألوظيفة ألواقعيّة بان لم يأت بها ألمكلّف سابقًا وكانت ذمّته مشغولة بها فحينئذٍ تكون فريضة ليس إلّا أولا تكون كذلك بان أتى ألمكلّف بها سابقًا وكانت ذمّته فارغه عنها فحينئذٍ تكون نافلةً ليس إلّا فعلى أىّ تقدير لا تكون فريضة عرض عليها وصف ألنّفل ،هذا بحسب ألواقع و أمّا بحسب ألظّاهر فالاحتياط إمّا وجوبىٌّ كما فى صوره ألعلم ألاجمالى بالتّكليف أو إستحبابى كما فى صورة إحتماله ألمجرّد عن ألعلم و كلا ألقسمين من ألواجب أو ألمستحب عقلىٌّ لا تعبّدىٌّ بمعنى أنّه يأتى به لدرك ألواقع و لذا نقول بانّ ألاتيان به لمّا كان بعنوان ألواقع فلابدّ و أن يكون تامّ ألاجزاء و ألشّرائط بحيث لو لم يأت بالواقع فى نفس ألامر أحتسب مكانه و معه لامجال لتوهّم جواز ألاتيان بمثل هذه ألصّلوه على ألرّاحلة بل هى كالمعادة فى عدم ألجواز و هذا بخلاف ألمنذورة لما عرفت من خروجها عن عنوان ألفريضة فى ألاخبار ألنّاهية تخصّصًا و بالجملة ألفريضة فى لسان هذه ألادلّة لا تشمل ألمنذورة سواءٌ نذر ألمطلق أعنى طبيعى ألصّلوة أو ألحصّة أعنى خصوص ألصّلوة على ألرّاحلة فما عن ألذّكرى من أنّها أعطيت بالنّذر حكم ألواجب إن أراد وجوب تفريغ ألعهده عنها فهوصحيحٌ لكنّه لا يجدى فى شمول ألمنع لها وإن أراد إتّصاف ما فى ألعهدة بعنوان ألفريضة و إنقلابه عمّا كان عليه من عنوان ألنّافلة بسبب إلتزام ألمكلّف به فهو ممنوع و أضعف من ذلك دعوى إكتساب ألفرضيّة من ألامر بالوفاء كما تقدّم لانّه مستحيل ثبوتًا نظرًا إلى أنّ ألامر بالوفاء كما عرفت وصلىٌّ لتفريغ ألعهدة فلايصلح لاثبات قيدٍ فى متعلّق ألنّذر كالاستقبال بالنّسبة إلى ألصّلوة على ألرّاحلة إذا نذر خصوص هذه ألحصّة أو ألطّبيعى ألمنطبق عليها وخلاف ألدليل ظاهر إثباتًا لما عرفت من ظهور

ألفريضة فى لسان أدلّة ألنّهى عن ألصّلوة راكباً فى ألطبيعة ألمعهودة من ألشّارع قبال طبيعة ألنّافلة نعم يمكن علاج ألاستحالة باحد تقريبين ألاوّل كون ألنّذر لدى ألشّارع سببًا لتحقّق قيد فى متعلّقه فانّه بمكان من ألامكان كما لو أوجب ألشّارع على كل ناذر إعطاءَ درهم فكما أنّ ألنّذر حينئذ سبب لتعلق تكليف آخر وراءَ ألامر بالوفاء بما إلتزم ألنّاذر به و هو وجوب إعطاء ألدّرهم كذلك يكون ألنّذر فى مثل ألمقام سببًا لتعلّق ألتّكليف بالاستقبال فى ألصّلوة علاوة عن سببيّته لوجوب ألوفاءِ بما إلتزم به لكنّه يحتاج إلى دليل تعبّدىّ خاصّ يدلُّ على ذلك وراءَ دليل ألوفاء نظير ألامر بقضاء ألصّوم فيما إذا نذر صوم يوم خاصّ وإبتلى فيه بمانع عن ألصّوم كالمرض أو ألحيض للمرأة إذ مقتضى ألقاعدة عدم ثبوت ألامر بالوفاء وعدم وجوب ألقضاء لعدم كون ألنّذر مطلقًا إلا أنّهُ ورد ألنّصُّ بقضائه فى يوم آخر حيث نلتزم به لعدم ألموجب لاستحالة تسبيب ألنّذر لمثل هذا ألوجوب و لكنّه نقتصر على مورده و لا نتعدّىٰ عنه إلى باب ألصّلوة مثلاً لكونه تعبّدًا خاصًّا من ألشّارع محتاجًا إلى دليل يدلُّ عليه و هو مفقود فيما نحن فيه ألثّانى ماذكره ألمحقق ألحائرى (قده) فى صلوته من أنّ عدم إنطباق ألكلّى على بعض أفراده قد يكون من جهة قصور ألمقتضى و قد يكون لوجود ألمانع فاذا كان هناك مانع عن تطبيقه على بعض أفراده فلا بدّ من تطبيقه على ألفرد ألخالي عنه فاذا ورد أطعم ألعلماءَ وكان بعض أفراد ألعلماءِ غير ممكن ألاطعام لصوم و نحوه فلابدّ من إطعام ساير ألافراد و لا يكون عدم إمكان تطبيق ألاطعام على بعض أفرادهم عذرًا عن تطبيقه على غيره من ألافراد فهكذا فى ألمنذور فاذا كان تطبيق كلّى ألمنذور على خصوص ألصّلوة على ألرّاحلة ممنوعاً شرعاً فلابدّ من تطبيقه على غيره من ألافراد كالصّلوة على ألارض هذا ولكن فيه أوّلاً أنّه تخلف ألفرض بالنّسبة إلى نذر ألحصّة ألّذى يكون ألكلام فى إمكان تصحيحه حيث أنّه ليس لهذه ألحصّة ألتّوأمة مع ألمانع فرد خال عنه يمكن تطبيق ألكلّى عليه و ثانياً أنّه غير منطبق على مورد نذر ألكلّى إذ ألمقام ليس من قبيل إقتران بعض أفراد ألكلّى بالمانع نظير إطعام ألعالم ألصّائم فى ألمثال بل من قبيل فقدان ألشّرط فى بعض ألافراد

كالاستقبال أو الاستقرار فمع قصور الاقتضاء فى بعض الافراد لا يتحقّق الكلى القابل للانطباق على كل فرد من أوّل الامر فى الذّمّة لوجود المانع عن التّعلّق و ما نحن فيه من هذا القبيل لانّ ما هو متعلّق الالتزام أى السّعى المجرّد عن إعتبار الاستقبال غير قابل لتعلّق الوجوب النّذرى به بناءً على عموم المفروض للمنذور و ما هو قابل لتعلّق الوجوب به أى الفرد الواجد للقيد غير منذور حسب فرض تعلّق النّذر بالكلّى و مجرّد إمكان تطبيق السّعى على الواجد للقيد المعتبر فى المفروض دون المنذور لا يكفى فى تعلّق النّذر به و ما قرع سمعك من أنّ السّعى قابل للتّطبيق على كل فرد لا يوجب إنعقاد النّذر و بالجملة الكلام فى إنعقاد النّذر و وجوب تطبيقه على الواجد و ليس المقام مقام إستلزام الجواز للوجوب لان مجرّد الامكان ليس سبباً للوجوب فيما نحن فيه إذ وجوب الوفاء إنّما هو فى طول الالتزام النّذرى و بسببه و إذا كان الملتزم به غير قابل للاتّصاف بصفة الوجوب كيف يتعلّق الوجوب به حتّى يقال بلزوم تطبيقه دفعاً لهذا المحذور على الواجد للقيد فتدبّر تعرف و الحاصل أنّه فرق بين تعلّق الكلّى أوّلاً بالذّمة ثمّ إقتران بعض أفراده بالمانع فى مرحلة التطبيق و الامتثال كما فى المثال و بين عدم تعلّقه من أوّل الامر بالذّمّة لفقدان بعض شرائطه كما فى المقام فعلى مسلك المشهور من شمول مثل لا تصلّ المفروض راكباً للمنذورة بان تكون الفرضيّة جهة تقييديّة لموضوع المنع لابدّ من الالتزام بعدم إنعقاد النّذر رأساً سواءٌ تعلّق بالحصّة أو بالسّعى لا بعدم صحة المنذورة على الرّاحلة بعد إنعقاد النّذر ضرورة أنّ سعىّ الفريضة حيث كان مشروطاً بالقبلة بمقتضى هذه الادلّة فيلزم من ايجاب الفاقدة للقبلة بسبب النّذر عدمه لعدم قابليّة الفاقدة للقبله لصيرورتها فريضة شرعيّة فالمنذورة حينئذٍ بالقياس إلى ما هو المشروع من الفريضة من قبيل المطلق بالقياس إلى المقيّد لا من قبيل الكلى بالقياس إلى الفرد و من البديهى أنّ المقيّد لا يستقرّ فى الذّمّة بالالتزام بالمطلق فعلى هذا المسلك لا محيص عن الالتزام بفساد النّذر لا بعدم صحة المنذورة على الرّاحلة و أمّا على ما ذكرناه من عدم صيرورة المنذورة فريضة لا ثبوتاً و لا إثباتاً فهى على ما كانت عليه حين

ألاستقرار فى ألذّمّة من كونها نافلة فتجوز على ألرّاحلة كما يدلّ عليه مضافاً إلى ذلك خصوص صحيح (١) على إبن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل جعل للّه عليه أن يصلّى كذا وكذا هل يجزيه أن يصلى ذلك على دابّته و هو مسافر قال نعم، أما ألسّند فله طريقان أحدهما للصّدوق و فيه محمد بن أحمد ألعلوى و هو من ألمشايخ ألّذين ذكرنا مراراً عدم إحتياجهم إلى ألتّوثيق لشدة وضوح حالهم و لذا لم يتعرض أرباب ألرّجال لتوثيقهم و ألاخر للشّيخ فى ألتّهذيب بسنده إلى على بن جعفر و هو صحيح فالخدشة فى سند ألرّواية لوجود ألعلوى فى ألطّريق كما صدرت عن صاحب ألمدارك (قده) فى غير محلّها و أمّا ألدّلالة فالظّاهر من ألرّواية كون ألسّئوال عن مصداقيّة ألصّلوة على ألرّاحلة لطبيعى ألمنذوره لانّ قوله جعل لِلّه عليه أن يصلّى كذا وكذا ظاهر فى جعل طبيعى ألصّلوة فى عهدته بلاتقييده بفرد دون فرد ككونه على ألارض أم ألدابّة فقوله هل يجزيه الخ ظاهر فى ألسّئوال عن مصداقيّة ألصّلوة على ألدابّة لطبيعى ألمنذورة نظراً إلى ما كان مشهوراً بين ألخاصّة و ألعامّة من فساد ألصّلوة على ألرّاحلة إختياراً و لاسيّما مع تأخّر على بن جعفر عن زمن صدور ألرّوايات ألنّاهية عن ألاتيان بالفريضة راكباً حيث أنّها باجمعها صدرت عن ألصّادق (ع) فمن ألبعيد كلّه عدم إطّلاع على بن جعفر على تلك ألاخبار بل ألظّاهر كون تلك ألاخبار سبباً لسئواله عن مصداقيّة ألصّلوة على ألدابّة للمنذوره فيكون ألسّئوال كالنّصّ فى كونه عن حال ألاختيار ألّتى هى مورد ألاخبار ألمانعة بقرينة إستثناء حال ألضّرورة فيها كما تقدّم فقوله (ع) نعم بيان للمصداقيّة و صحّة ألصّلوة ألمنذورة على ألرّاحلة مطلقاً حتّى حال ألاختيار فيكون ألنّسبة بين هذه ألرّواية مع ألاخبار ألمانعة هى ألعموم ألمطلق ضرورة ورود كل منهما فى مورد ألاختيار وعموم ألاخبار ألمانعة من جهة ألمنذورة وغيرها على مسلك ألمشهور و إختصاص هذه ألرّواية بالمنذورة فتكون حاكمة عليها

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٤ ، من القبله ، حديث ٦ .

طبعاً حكومة كلّ خاص على العامّ و لو سلّم عموم الرّواية من جهة حالتى الاختيار والاضطرار و كون النّسبة بين الطّرفين العموم من وجه لعموم الاخبار المانعة من جهة المنذورة و غيرها مع إختصاصها بحال الاختيار و عموم هذه من جهة الحالتين مع إختصاصها بالمنذورّ ففى مورد الاجتماع أى المنذورة فى حال الاختيار ربما يقال كما فى مصباح الفقيه باقوائية ظهور صحيح على بن جعفر عن الاخبار المانعة فيقدّم عليها و الحقّ أن يقال فى وجه الاقوائيّة بان لسان هذه الرّواية بالنّسبة إلى تلك الاخبار لمّا كان النّظر إلى عقد وضع تلك الاخبار باخراج بعض الافراد عن موضوع تلك الاخبار و الحكم عليه بالصّحة فلامحالة تقدّم عليها و لا يلاحظ بعد ذلك عمومها الاحوالى بالنّسبة إلى ذلك الفرد الخارج كما هو الشّأن فى كلّيّة موارد كون لسان أحد الدّليلين لسان التضييق الموضوعى نظير لا تكرم العلماء إلّا إذا سلّموا عليك و أكرم زيداً العالم فانّ النّسبة بينهما بحسب الطّبع و بلحاظ الاطلاق الاحوالى و إن كانت هى العموم من وجه لكن لمّا كان لسان أكرم زيدًا لسان عقد الوضع لا يلاحظ عمومه الاحوالى بل يقدّم على لا تكرم العلماءَ فتلخّص أنّ الحق وفاقاً لجماعة من المتأخّرين صحّة الصّلوه المنذورة على الرّاحلة مطلقاً بمقتضى القواعد العامّة و صحيحة على بن جعفر الخاصّة و أمّا الجهة الثّانية فلاريب بل لاخلاف ظاهراً فى جواز الاتيان بالفريضة على الرّاحلة لدى الضرورة من الثلج و المطر و المرض وخوف اللّصّ أو السّبع ونحوها ممّا يوجب الاضطرار على الركوب و الصّلوه راكباً بمقتضى عمومات نفى العسر و الحرج الحاكمة على أدلّة الاجزاء و الشّرائط وخصوص الاخبار الواردة فى المقام كخبر(١) محمد بن عذافر فى حديث قال قلت لابيعبد اللّه(ع) رجل يكون فى وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها و لا السّجود عليها من كثرة الثّلج و الماء و المطر و الوحل أيجوز له أنْ يصلّى الفريضة فى المحمل قال نعم هو بمنزلة السّفينة إن أمكنه قائماوإلّا قاعدًا و كلّ ما كان من ذلك فاللّه

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٤ ، من القبلة ، حديث ٢ .

أولى بالعذر يقول اللّه عزّوجلّ بل الانسان على نفسه بصيرة و معتبر(١) مندل بن على قال سمعت أباعبداللّه(ع) يقول صلّى رسولُ اللّه(ص) على راحلته الفريضة فى يوم مطير و صحيح (٢) جميل بن دراج قال سمعت أباعبداللّه(ع) يقول صلّى رسولُ اللّه(ص) الفريضة فى المحمل فى يوم وحل ومطروالاخبار النّاهية المتقدمة المشتملة على إستثناء حال الضّرورة بل إلقاءُ كبرى العذريّة فى خبرمحمد بن عذافر بقوله(ع) وكلّ ماكان من ذلك فاللّه أولى بالعذرُ ثمّ ايكال تشخيص مصاديق تلك الكبرى بيد المكلّف بقوله(ع) يقول اللّه عزّوجلّ بل الانسان على نفسه بصيرة يشهد بانّ المدار على الضّرورة العرفيّة و المقدار الّذى لايتحمّله العرف عادة فى سبيل الاغراض النّوعيّة فلايتوقّف الجواز على أزيد من ذلك كالمشقة الشّديدة و مايكون ضرورة لدى العقل الّتى ربما يكون دون حدّ الامتناع فانّ الاخبار المذكورة سواءٌ الحاكية لفعل رسول اللّه(ص) وغيرها كادت تكون صريحة فى كفاية الضّرورة والعرفيّة وعدم لزوم الزّائد عن ذلك فما فى بعض الاخبار من التّقييد بالشّدة تارة كما فى خبر منصور بن حازم المتقدّم فى الاخبار النّاهية بناءً على كون جملة و ذكرشدة وجعه الخ الكاشفة عن الصّلوه على الارض دون الرّاحلة حال شدة الوجع من كلام الامام (ع) أوإستفادة تقريره (ع) لفعل أحمد و خبر(٣) عبداللّه بن جعفر الحميرى قال كتبت إلى أبى الحسن (ع) روى جعلنى اللّه فداك مواليك عن آبائك أنّ رسول اللّه (ص) صلّى الفريضة على راحلته فى يوم مطير و يصيبنا المطرو نحن فى محاملنا و الارض مبتلّة و المطر يؤذى فهل يجوز لنا ياسيّدى أنْ نصلّى فى هذه الحال فى محاملنا أوعلى دوابّنا الفريضة إنشاءً اللّه فوقّع (ع) يجوز ذلك مع الضرورة الشّديدة و إضافة الشّدّة إلى الضرورة أخرى كما فى التّوقيع المبارك(٤) المروىّ عن الاحتجاج عن الحميرى عن صاحب الزّمان(عج)

. . . . . .

١ و ٢) الوسائل ، الباب ١٤ ، من القبلة ، حديث ٨ و ٩ .

٣ و ٤) الوسائل ، الباب ١٤ ، من القبلة ، حديث ٥ و ١١ .

أنّه كتب إليه يسئله عن رجل يكون فى محمله و ألثّلج كثير بقامة رجل فيتخوّف إن نـــزل ألغوص فيه و ربما يسقط ألثّلج و هو على تلك ألحال و لا يستوى له أن يلبد شيئًا منه لكثرته و تهافته هل يجوز أن يصلّى فى ألمحمل ألفريضة فقد فعلنا ذلك أيّاماً فهل علينا فيه إعادة أم لا؟ فأجاب لا بأس به عند ألضّرورة و ألشّدة ألظّاهر فى إعتبار أزيد من ألضّرورة ألعرفـيّة لا يصلح للمقاومة مع ألاخبار ألمتقدّمة من حيث ألدّلالة مع قطع ألنّظر عن سند ألطّرفين لما عرفت من صراحتها فى كفاية ألضّرورة ألعرفيّة فلابد من حمل هذه على ألاستحباب كما صنعه ألشّيخ (قده) بمعنى رجحان تحمّل ألمشقّة و ألتّحفّظ على ألشّرائط ألمعتبرة فى ألصّلوة بالنّزول عن ألرّاحلة و إتيانها على ألارض فانّه لا ينافى مع كفاية ذلك ألمقدار من ألمشقّة فى جواز ألاتيان على ألرّاحلة بل هذا أعنى ألرّجحان مع ألكفاية هو مقتضى ألجمع بين نفس ألعمومات ألاوّليّة من أدلّة ألاجزاء و ألشّرائط مع حواكمها من أدلّه ألعسر و ألحرج إذ قد أشرنا سابقاً فى طىّ بعض ألمباحث إلى أنّ لسان عمومات نفى ألعسر و ألحرج ليس هـــو ألعزيمة بل ألرّخصة لانّ سوقها للامتنان و لا إمتنان فى نفى أصل ألرُّجحان و ألشّرعيّة و إنّما هو فى رفع ألعقوبة بنفى ألالزام فلولا هذه ألاخبار ألخاصّة ألصّريحة فى كون ألمدار علـــى ألضّرورة ألعرفيّة و كون مقتضى ألجمع بينها و بين ألاخبار ألمشتملة على ألشّدّة هو ألرّجحان مع ألكفاية لكفانا ألادلّة ألاوّليّة و ألجمع بينها مع حواكمها فى إثبات ذلك و كيف كان فـــلا إشكال فى كفاية ألضرورة ألعـرفيّة (و) لكن إذا إضطرّ إلى ألصّلوة راكباً فلابدّ من ألاقتصار على مقدار ألضّرورة فيجب عليه أن (يستقبل ألقبلة) مع ألتّمكّن منه لاشتراطه فى كل جـزء من أجزاء ألصّلوة كما يشهد به مضافاً إلى إطلاق أدلّة شرطيّة ألقبلة قوله (ع) فى موثّق عمّـار ألمتقدّم ينحرف إلى ألقبله ساعة يعلم (فان لم يتمكّن) من ألاستقبال حال جميع ألاجـزاء (إستقبل ألقبلة بما أمكنه من صلوته وينحرف إلى ألقبلة كلّما إنحرفت ألدّابّة) تحصـــيلاً للاستقبال لانّ ألضّرورات تتقدّر بقدرها فلايسقط ميسور ألاستقبال حال أىّ مقدار من ألاجزاء كان بمعسوره بل و كذا بالنّسبة إلى مراتب ألاستقبال فمع ألتّمكّن من ألمرتبة ألنّازلة ألتنزيليّة

من الاستقبال كما بين المشرق و المغرب لا تصل النوبة إلى سقوط أصل الاستقبال و جواز الانحراف إلى حدّ الاستدبار إذ بعد ما ثبت في الشّرع تنزيل ما بين المشرق و المغرب منزلة القبلة لطبيعي الصّلوة إجمالاً و لو بالنّسبة إلى بعض الافراد كالنّاسي لقوله (ع) في صحيح زرارة المتقدّم في محلّه ما بين المشرق و المغرب قبلة يحكم العقل عند دوران الامر بين تلك القبلة التنزيليّة و بين الاستدبار بمقتضى لا صلوة إلّا القبلة بلزوم التّحفّظ على ذلك و عدم سقوط الاستقبال رأسا لعدم كون حال الضّرورة أهون من مورد التّنزيل فيجب عقلاً في سبيل إمتثال الشّرط التّحفظ على المرتبة التنزيليّة الميسورة من الاستقبال و لا يسقط ذلك بالمرتبة العالية المعسورة (فان لم يتمكّن) من الاستقبال فيما عدا تكبيرة الاحرام (إستقبل بتكبيرة الاحرام) فقط لصحيح زرارة (١) عن أبيجعفر (ع) إنّه قال الّذي يخاف اللّصوص والسّبع يصلّي صلوة الموافقة ايماءً على دابّته قال قلت أرأيت إن لم يكن الموافق على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النّزول قال ليتيمم من لبد سرجه أو عرف دابّته فان فيها غباراً و يصلّي و يجعل السّجود أخفض من الرّكوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت به دابّته غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه حيث أنّه يكشف عن شدّة إهتمام الشّارع بتكبيرة الاحرام وعدم سقوط شرطيّة الاستقبال فيها لا سيّما مع عدم إحتياجها إلى زمان طويل في إحراز الاستقبال و توهّم دلالة لا يدور إلى القبلة على سقوط الاستقبال بعد ذلك مطلقاً حتّى لو تمكّن منه بالنّسبة إلى بعض الاجزاء بان إرتفع العذر في الاثناء مدفوعٌ بان هذا الجواب لمّا كان في مورد السّئوال عن خوف اللّص و السّبع فهو ناظر إلى سقوط الاستقبال في ذلك المورد فلا إطلاق له بالنّسبة إلى غيره فلو تمكّن من الاستقبال في الاثناء يجب بمقتضى ما تقدّم لانّ الغالب وجود الخوف من اللّصّ و السّبع في مجموع الصّلوة فاطلاق لا يدور محمول على الغالب و كيف كان فلاريب في وجوب الاستقبال بأيّ مقدار تيسّر (و لو لم يتمكّن من ذلك)

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣ ، من صلاة الخوف ، حديث ٨ .

أيضًا (أجزأته ألصّلوة وإن لم يكن مستقبلاً) بشيءٍ منها بلا إشكال فى ذلك نصًّا و فتوىً (وكذا) ألحكم فى (ألمضطرّ إلى ألصّلوة ماشيًا) فتجوز و إن إستلزم فوات ألاستقرار ألمعتبر فى ألصّلوه أو بعض ألشّرائط ألاخر لاشتراكهما من حيث ألدُّخول تحت ألعمومات بل و بعض ألاخبار ألخاصّة ألواردة فى ألصّلوة على ألرّاحلة لمكان إلقاء كبرىٰ ألعذريّة حال ألضّرورة فيه و لذا لاخلاف فى ألجواز و ألكلام فى ألمراد من ألضّرورة و لزوم ألاقتصار على ألمعسور دون ألميسور هنا كالكلام هناك بلا فرق بينهما ثُمَّ إنَّه إذا دار ألامر بين ألصّلوة راكبًا و بين ألصّلوة ماشيًا فمع كون إحدى ألصّلوتين أكثر واجديّة للشرائط و ألاجزاء بان يكون ألمكلّف أقدر على ألتّحفظ عليها من ألاخرىٰ فلاريب بل لاخلاف لدى أحد فى تقدُّم تلك ألصّلوة على ماهو أقلّ واجديّة لهما وليس ذلك محلّ بحث ألفقهاء أصلاً و أمّا مع تساويهما من حيث مقدار ألشّرائط ألفائتة كما إذا كانت كل منهما فاقدة لشرط واحد كالقيام حال ألرُّكوب و ألاستقرار حال ألمشى فهل هو مورد ألتّزاحم بين ألشّرطين فى مرحلة ألامتثال أم ألتّعارض بينهما فى مرحلة ألجعل ربما يتوهّم أنَّه مورد ألتّعارض بدعوىٰ أنَّ ألتّزاحم إنَّما هو فى مورد يستقلّ كلٌّ من ألواجبين بالتّكليف بلا إرتباط بين طلبيهما فى عالم ألجعل نظير إنقاذ ألغريق فيما إذا كان هناك غريقان حيث أنَّ ألتّكليف بانقاذ كل منهما مستقل غير مربوط بالآخر غاية ألامر من جهة عدم قدرة ألمكلّف على إمتثال كلا ألتكليفين فى آن واحد يتزاحمان فى مرحلة ألامتثال و هذا بخلاف ألواجبات ألضّمنية ألتى لا يستقل كل منها بتكليف وذلك لانَّ ألصّلوة مركب وحدانى تعلّق به أمر واحد منبسط على جميع أجزائه و شرائطه فليس لكل جزءٍ أو شرط تكليف مستقل حتّى يكون عجز ألمكلّف عن إمتثال ألجزئين أو ألشّرطين موجبًا للتّزاحم بين تكليفيهما بل ألطّلب ألانبساطى ألمتعلّق بكل جزءٍ أو شرط مقيد بالمتعلق بغيره لتقيد متعلّق كل بمتعلق ألاخر وإستلزام ذلك لدعوة كل إلى متعلق ألاخر و بعد عدم ألقدرة على إمتثال كليهما يتساقطان للتعارض و هل يكون أمر واحد مزاحمًا لنفسه فمع عجز ألمكلّف عن ألجمع بين جزئين أو شرطين كما

هو المفروض فى المقام يقع التّعارض لامحالة بين الطّلبين الانبساطيين فى عالم الجعل فيتساقطان ضرورة أنّ الامر الواحد لا يزاحم نفسه لكن حيث قام الدّليل على أنّ الصّلوة لا تترك بحال فنعلم إجمالاً بوجوب الصّلوة إما مع أحدهما المعيّن أو المخيّر وحيث أنّ مقتضى القاعدة فى مثله من دوران الامر بين التعيين و التخيير هو التخييرفيكون المكلّف مخيّراً بين إحدى الصّلوتين لكنه توهم فاسدٌ ضرورة أنّ كون طلب أحد الجزئين أو الشّرطين حال طلب الاخر غير تقيُّد أحد الطّلبين فى عالم الجعل بالآخر و الاوامر الضمنيّة المتعلقة بالاجزاء و شرائط الصّلوة من قبيل الاول و المفيد للتعارض هو الثّانى بيان ذلك أنّ المفروض تعلّق طلب وحدانى بالصّلوة الموجب لانبساطه قهراً على كل ما دلّ الدّليل على كونه جزءً أو شرطاً لها و من البديهى أنّ إنبساط ذلك الطّلب على جزءٍ أو شرطٍ غيرموقوف على إنبساطه على غيره من الاجزاء أو الشّرائط فوحدة الطّلب بمجرّدها لا يوجب تقيّدَ تعلّق الطلب الانبساطى ببعض الاجزاء و الشرائط بتعلّقه بغيره حتّى يستلزم التّعارض فان الامر الواحد كما لا يزاحم نفسه كذلك لا يعقل أنْ يعارض نفسه بل لا بدّ من لحاظ التقيّد فى عالم الجعل ثبوتاً و قيام الدليل عليه إثباتاً و المفروض عدم محرزٍ لنا بالنّسبة إلى ذلك و الحاصل أنّ مقتضى وحدة الطّلب المتعلّق بالمركّب كالصّلوة كون كل واحد من الاجزاء والشّرائط فى عرض الآخر من جهة الجعل و من جهة الباعثيّة للمكلّف بلاطوليّة و توقف لشيءٍ منها على الآخر فى شيءٍ من المرحلتين وهذا معنى كون تلك الاوامر الضمنيّة إستقلاليّة فاذا جهل المكلف ببعض منها أو عجز عنه أو نسيه فعدم باعثيّة ذلك البعض لا يمنع عن باعثيّة غيره نعم (١) وحدة الامر بالجميع تستلزم وحدة الاطاعة لها بحيث لو لم يأت ببعضها لم تتحقّق الاطاعة بالنّسبة إلى الباقى ضرورة إنتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه وعدم إحراز الامر للبقيّة غاية الامر إنّ ما علمناه من الشّرع بالضرورة فى خصوص الصّلوة من تعدّد مراتب المطلوبيّة فيها وعدم سقوط البقيّة بتعذر بعض الاجزاء أو الشّرائط يوجب بقاءَ الامر فى الصّور المزبورة بالبقيّة وعدم مانعيّة تعذر البعض عن باعثيّة ذلك الامر الوحدانى الانبساطى

(١) راجع الصّفحة المجزّاة ←

. . . . . .

. . . . . .

(١) وللسَّيِّد الاستاد دام بقائه عبارة أحببنا ذكرها لتقريب المقام قال دام ظلّه نعم وحدة الطّلب تقتضى وحدة الدّاعويّة و ذلك يستلزم باعثيَّة كلّ حصَّة حال باعثيَّة الاخرىٰ و فى عرضها، و لازم ذلك سقوط الباعثيَّة عن كلّ حصَّة بسقوط الباعثيَّة عن الاخرىٰ لولا الدّليل على تعدُّد مراتب المطلوبيَّة و لكن ليس معنى ذلك تقيَّد كلّ حصَّة بالاخرىٰ كما أنَّ الامر فى المتعلَّق أيضًا على نحو ذلك، نعم وحدة الملاك المستكشفة من وحدة الامر تقتضى إرتباط و إئتلاف كلّ جزء من المتعلَّق بالآخر فى عالم قيام الملاك و لكن هذا الارتباط ليس بمعنى تقيَّد كلّ بالآخر بل قيام الملاك بالمجموع حال الاجتماع إلاّ أن يدلّ دليل على أنَّ هذا الملاك القائم بالمجموع قابل للقيام باقلّ من المجموع أعنى الفاقد لبعض الاجزاء أوالشَّرائط الغير الرُّكنيَّة من دون إستلزام ذلك لتعدّد المطلوب أو جعل البدل أو تعدُّد الملاك لامكان وحدة الملاك و قابليَّته للشِّدَّة و الضَّعف و بالجملة، الادلَّة الواردة فى المركَّبات الشَّرعيَّة و كبرىٰ لاتترك الصّلاة بحال حافظة لاطلاق الامر بالبقيَّة حين تعذُّر بعض الاجزاء أو الشَّرائط الموجب لسقوط الحصَّة من الامر المتعلقة به عن الدّاعويَّه، وكون البقيَّة ممّا قام به الملاك و حينئذٍ يكون مثل هذه الكبرىٰ حافظة للاطلاق، لامشرِّعة للامر بالبقيَّة من جديد، و إن شئت قلت لسان لاتسقط بحال جرُّ الامر إلى مابعد، زمان تعذُّر بعض الاجزاء أو الشرائط غير الرُّكنيَّة لاجعل الامر بالنِّسبة إلى البقيَّة، تأسيسًا، و يشهد لما ذكرنا بل يدلُّ عليه تكرُّر لسان العذريَّة فى الاخبار الواردة فى الاجزاء و الشّرائط المعسورة حيث ورد تارةً كلّ ما كان من ذلك فهو أولى بالعذر و أخرىٰ كلّ شيئى إضطرّ إليه إبن آدم فقد أحلَّه اللّه، إلى غير ذلك فهل ترىٰ أنَّ مثل هذا اللّسان ـ أى العذريَّة ـ لسان الجعل التأسيسى الجديد أو لسان سقوط الحصَّة عن الدّاعويَّة لاسيَّما مع مابنينا عليه فى الاصول من أن الاضطرار ليس حدّاً للتّكليف بل وعليه فهو حدٌّ لالزامه لا لاصل رجحانه كما مضىٰ

. . . . . .

. . . . . .

مستوفى آنفًا فراجع . و ألعجب من هذا ألمتوهِّم كيف يقول بالتَّعارض مع أنَّ عدم معارضة أمر واحد لنفسه أولى من عدم مزاحمته لنفسه و هل لا يكون توهُّم ألمعارضة ناشئًا من ألاخبار ألدالَّة على عدم سقوط ، ألمركَّبات ألشَّرعيَّة و أهمُّها ألصَّلاة حين تعذُّر بعض أجزائها أو شرائطها فلِمَ لا يتأمَّل بانَّ ذلك إنَّما هو لتعدُّد مراتب ألمطلوبيَّة ليس إلاّ و إلاّ فلايجوز سقوط بعض حصص ألامر ألواحد ألانبساطى عن ألدّاعويَّة و عدم إخلال ذلك بداعويَّة ألبقيَّة فتأمَّل تعرف إنتهت عبارته ألشَّريفة .

بالنّسبة إلى ألبقيّة و صدق ألاطاعة لها و لذا نقول وفاقًا لشيخنا ألانصارى(قده) و جماعة بجريان ألبرائة ألعقليّة في ألاقلّ و ألاكثر ألارتباطيّين وعدم إختصاصه بالبرائة ألشّرعيّة كما زعمه ألمحقق ألخراسانى (قده) فلو لا أدلة ألاركان لقلنا باستقلال كل واحد من ألاوامر ألضّمنيّة بالاطاعة و ألعصيان وإنّ مع ألاقتصار على بعض ألاجزاء و ألشّرائط يكون مطيعًا بالنّسبة إلى ذلك ألبعض عاصيًا بالنّسبة إلى غيره و إنّ ألعقوبة حينئذٍ إنّما هى لترك ألغير لكن بعد قيام تلك ألادلّة و دلالتها على عدم تحقّق ألاطاعة بالنّسبة إلى شيءٍ من ألاجزاء و ألشّرائط لدى ترك واحد من ألاركان إستفدنا ألارتباطيّة من تلك ألادلّة كما إستفدنا ممّا دلّ على أنّ ألصّلوة لا تترك بحال تعدُّد مراتب ألمطلوبيّة للصّلوة و أنّ مع تعذُّر أىّ مقدار من أجزاء ألصّلوة و شرائطها لواحد من ألضّرورات ألمسوِّغة لتركها تكون ألبقيّة مرتبة أخرى من طبيعى ألصّلوة مطلوبة شرعًا في تلك ألحالة و لذا نقول بانّ ذلك ألدّليل حافظ لاطلاق ألامر ألاوّل و كاشف عن بقائه فوحدة ألطلب بالنّسبة إلى ألمجموع أعمّ من تقيُّد جعل بعضها ببعض و لا تكشف عن لحاظ ألجاعل للمجموع بهيئة ألاجتماع قبل ايراد ألطّلب عليه حتّى يكون ايراد ألطّلب عليه بعد ذلك سببًا للارتباطيّة بل لا بدّ من إحراز ذلك من دليل خارجى و ألمفروض عدم ثبوته بالنّسبة إلى ماعدا ألاركان و توهُّم إمكان كشفه من ناحية ألملاك ضرورة أنّ ألطّلب ألوحدانى ألمتعلّق حسب ألفرض بالمجموع كاشف عن ملاك وحدانى في ألمجموع بناءً على مذهب ألعدليّة من تبعيّة ألاحكام للملاكات ألواقعيّة ووحدة ألملاك للمجموع تستلزم ألارتباطيّة وعدم تحقُّق إطاعة شيءٍ منها بدون ألآخر بمقتضى كبرىٰ ألتبعيّة مدفوع بانّ ألارتباط ألمنكشف من ناحية وحدة ألملاك عقلىٌّ وبالنّسبة إلى مرحلة ألاطاعة و ألسقوط لا شرعىٌّ و بالنّسبة إلى مرحلة ألجعل و ألثّبوت، فانبساطيّة ألطّلب و وحدته لا تستلزم ألارتباطيّة شرعًا في شيءٍ من ألمراحل ألثّلثة أى ألملاك و ألجعل و ألباعثيّة و إنّما تأتى وحدة ألاطاعة و وحدة ألباعثيّة من ناحية وحدة ألطّلب عقلاً و أمّا عدم إمكان إنفكاك ألباعثيّة عن حصص هذا ألامر أعنى ألاوامر ألضمنيّة ألاستقلاليّة ألمتعلقة بالاجزاء و ألشرائط فلا إذ

ألتّفكيك بين باعثيّتها وإطاعتها بمكان من ألامكان وعليهذا فاذا كان للمكلف قدرة واحدة بدليّة بالنّسبة إلى أحد جزئين أو شرطين أو جزءٍ وشرط للمهيّة كالطّهارة و ألسّتر فى ألمثال ألمتقدّم و ألقيام و ألاستقرار بالنّسبة إلى ألمقام أى ألصّلوه راكباً أو ماشيًا فكلّ واحدٍ منهما يستدعى صرف ألقدرة فيه فيقع ألتّزاحم بينهما فى عالم ألامتثال من جهة عجز ألمكلّف عنهما معًا فان كان أحدهما أهمّ تعيّن عقلاً صرف ألقدرة فيه وإن لم نحرز ألاهمّيّة لشيءٍ منهما على ألآخر فلو قلنا بتقدّم محتمل ألاهمّيّة قدم مايحتمل كونه أهمّ وإن قلنا كما هو ألحق ألذى حقّقناه فى محلّه بانّ مجرد إحتمال ألاهمّيّة ليس بملزم عقلاً وإن كان ألاحتياط فيه حسنًا تخيّر ألمكلف عقلاً فى صرف ألقدرة فى أيّهما شاء ففى ألمقام حيث لم نحرز أهمّيّة أحد ألامرين من ألقيام و ألاستقرار يتخيّر ألمكلف بين إحدى ألصّلوتين بالتّخيير ألعقلى فى مرحلة ألامتثال دون ألشّرعى فى عالم ألجعل فليس ألمقام من موارد ألتّعارض ولا ألدّوران بين ألتّعيين و ألتّخيير فى شيءٍ بل إعترف ألمتوهّم بعدم كونه من ألتّعارض ألمصطلح إلاّ إذا كان للدليل عموم و لذا تمسّك لبقاء ألوجوب بعد ألتّساقط بالصلوه لاتترك بحال إذ لوكان هناك تعارض بين ألامرين بحسب عالم ألجعل لم يكن للتمسّك بذلك لبقاء ألوجوب وجهٌ ضرورة أنّ لسان لاتترك بحال ليس لسان جعل جديد بالنّسبة إلى ألبقيّة حتّى يستكشف منه وجوبها بعد تساقط ألامرين بل لسانه لسان بقاء ألامر ألاوّل كما عرفت فلابدّ و أن يكون أصل ألجعل مطلقاً غير مقيّد بانضمام بعض ألاجزاء ببعض و نتيجة ذلك وقوع ألتّزاحم فى ناحية إمتثال ألجزئين و يكون لاتترك بحال كاشفاً عن بقاء ألامر بالبقيّة وعدم سقوطه بتعذّر بعض ألاجزاء و ببيان آخر يوضح تعدّد مراتب ألمطلوبيّة إنّ ألادلّة ألمتكفّلة لبيان حال ألصّلوة على طوائف ثلث ألاولى مايدلّ على شرع أصل ألطبيعة مثل أقيموا ألصّلوة و ألاخبار ألواردة بهذا ألمضمون ألمؤكّدة لاطلاق ألآية و هى متواترة بل على طبق مفادها ألضّرورة من ألدّين و ألظّاهر من هذه ألطّائفة شرع أصل ألمهيّة إجمالاً ألثّانية مايدلّ على ألاجزاء و ألشرائط لتلك ألمهيّة و هذه ألطّائفة موسّعة لمفاد ألطائفة ألاولى بمعنى أنها

تكشف عن إنبساط الامر الوحدانى المتعلّق بالمهيّة المستفاد من تلك الطّائفة على جميع هذه الاجزاء والشّرائط المتكفل لبيانها هذه الطائفة وبهذا المعنى تكون الطائفة الثانيّة مقيدة للاولى فان قلنا باختصاص مفادها من اوّل الامر بحال الاختيار فتوسعة إنبساط الامر الوحدانى المتعلّق بالمهيّة بالنّسبة إلى كل جزء أو شرط و تقييد ذلك الامر تكون مقصورة بهذه الحالة فلا إنبساط بمعنى و لا تقيّد له بمعنى آخر بالنّسبة إلى حالة الاضطرار من اوّل الامر فلدى الاضطرار بجزء أو شرط يكون الامر المتعلق بالمهيّة المنبسط على ساير الاجزاء والشّرائط ماعدا المضطرّ إليه بحاله بلا إحتياج إلى أمر جديد للبقيّة و إن قلنا باطلاقها من جهة حالتى الاختيار والاضطرار فتوسعة إنبساط ذلك الامر و تقييده أعمّ من الحالتين و مقتضى ذلك سقوط الامر باصل المهيّة لدى الاضطرار ببعض الاجزاء والشّرائط الموجب عقلًا لسقوط الالزام بالنّسبة إليه ضرورة أنّ المركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه لكن الطّائفة الثّالثة و هى مايدلّ على سقوط الالزام بكل جزء أو شرط لدى الاضطرار به أو نسيانه أو الجهل القصورى به حيث تكون مضيّقة لمفاد الطائفة الثّانية و كاشفة عن إختصاص الشّرطيّة والجزئيّة بحال الاختيار و الذكر أو التفسير تكون حاكمة على إطلاق تلك الطائفة و كاشفة عن أنّ ذلك الطّلب الوحدانى المتعلق بالمهيّة المستفاد عن الطّائفة الاولى يكون إنبساطه بالنّسبة إلى كل جزء أو شرط مقصورًا بحال الاختيار ففى حال الاضطرار يبقى الطلب الوحدانى الاوّلى بالنّسبة إلى ساير الاجزاء والشّرائط المقدورة على حاله بلا إحتياج إلى أمر جديد بالبقيّة وهذا المعنى تعدُّد مراتب المطلوبيّة فى المهيّة الصّلوتيّة فمقتضى الجمع بين الطّوائف الثّلث من الادلّة الواردة فى الصلوة تعدُّد مراتب المطلوبيّة فيها و هذا المعنى يستفاد من كبريات العذريّة الواردة فى بعض الاخبار المسئول فيه عن حكم العاجز عن القيام فى الصّلوة حيث قال (ع) بعد الامر بالقعود وكل شيئ إضطرّ إليه إبن آدم فقد أحلّه الله إذ الاحلال معناه تفكيك خصوص ذلك الجزء أو الشرط المضطر إليه عن الامر الوحدانى المتعلّق بالطبيعة لا سقوط نفس الامر و هذا ليس إلّا عبارة اخرى

عمّا ذكرنا من إنحصار إنبساطه على كل جزءٍ أو شرط بحال ألاختيار و بقاء إنبساطه على غيره بحاله بلا إحتياج إلى أمر جديد للبقيّة و هذا يكشف عن بقاء ألملاك بالنّسبة إلى ألمضطر إليه من ألجزء أو ألشّرط و أنّه لو أتى به كان صحيحًا ضرورة عدم دلالة ألاضطرار على أزيد من ألتّرخيص فى ألترك و رفع ألالزام عن ألجزء أو ألشّرط إمتناناً لاجل ألاضطرار و أمّا رفع أصل ألشّرع و ألرّجحان فليس فيها من ذلك عين و لا أثر فيكون مقتضى إطلاق ألامر ألاوّل بقاءُ أصل ألرّجحان و ألملاك فمع وجود قدرة واحدةٍ بدليّة للمكلّف كما فى صورة دوران ألامر بين جزئين أو شرطين من ألمهيّة لو كانت لاحدهما أهمّيّة تعيّن عقلاً صرف ألقدرة فيه و إلاّ تخيّر ألمكلّف عقلاً فى تطبيق إضطراره مع أيّهما شاء من غير فرق فى ذلك بين ألشّرائط ألعرضيّة كالطّهارة و ألسّتر فى ألمثال ألمتقدّم فى ألمتن أو ألقيام و ألاستقرار فى ألمقام بالنّسبة إلى ألصّلوة راكباً أو ماشيًا و ألاجزاء ألتّدريجيّة كالقيام و ألرّكوع بناءً على ما هو ألحقّ عندنا من عدم كون ألسّبق ألزّمانى بمجرّده من مرجّحات باب ألتّزاحم فالعجب من صاحب مصباح ألفقيه (قده) حيث يلتزم بتعدُّد مراتب ألمطلوبيّة للصّلوة بالنّسبة إلى قيودها كالوقت و لا يلتزم بمقتضاه من ألتّخيير عقلاً فى تطبيق ألاضطرار على كل جزءٍ أراد ألمكلّف بعد عدم فهم ألاهمّيّة ألّلهم إلاّ أن يقال بانّ ألمصير إلى تعدُّد مراتب ألمطلوبيّة لا يقتضى إحراز ألتّخيير بعد أنْ لم يعلم إرتفاع ألطّلب أو قصور ألجعل عن أحدهما معيّنًا أو مخيّراً و لكنّك عرفت ما هو ألحقّ ثمّ إنّه بناءً على كون ألمقام من قبيل ألدّوران بين ألتّعيين و ألتّخيير لا بدّ فيه من ألاحتياط سواءٌ قلنا فى موارد ألدّوران بين ألتّعيين و ألتّخيير كبرويًّا بالتّعيين كما هو ألحق عندنا أم قلنا فيها بالتّخيير لأصالة ألبرائة عن ألتّعيين كما هو مسلك جماعة و ذلك لانّ ألمكلّف عليهذا يعلم إجمالاً بوجوب أحدهما ألمعيّن عند ألله كما كشف عنه لا تترك بحال غاية ألامر أنّه مردّد لديه ظاهرًا بين ألامرين فيجب عقلاً بمقتضى ألعلم ألاجمالى بوجوب أحدهما ألاحتياط بالاتيان بكليهما فى سبيل إمتثال ذلك ألمعلوم بالاجمال و لقد أجاد صاحب مصباح ألفقيه (قده) حيث نبّه على أنّ مقتضى ألقاعدة فى

ألمقام عليهذا هو ألاحتياط و لو قلنا بالتّخيير فى ساير ألموارد لكن ماذكره فى وجه ذلك من إستصحاب ذلك ألمعيّن ألواقعى غير وجيه من وجهين أحدهما أنّ ألمستصحب حينئذ عبارة عن ألفرد ألمردّد لدى ألمستصحِب (بالكسر) و قد حقّقنا فى محلّه فساد مثل هذا ألاستصحاب ثانيهما أنّ ألاستصحاب على فرض جريانه فى مثل ألمقام لكن ألاحتياط ليس أثراً له بل لِمَا هو المحرَز بالوجدان بمقتضى ألصّلوة لا تترك بحال من ألتكليف ألواقعى ألمعلوم بالاجمال ألمردد ظاهرًا بين ألطّرفين إذ مع وجود ألعلم لاحاجة إلى إحراز ألتّكليف بالاستصحاب حتّى يوجب ألاحتياط بل ألعلم ألاجمالى به كاف لذلك إلّا أنْ يقال بانّ ألمقام ليس من قبيل ألفرد ألمردّد و لا مورد ألعلم ألاجمالى ألمانع عن جريان ألاستصحاب ضرورة أنّ ألتردّد بحسب ألواقع ونفس ألامر إنّما هو بين بقاء وجوب أحدهما و إنتفائه عن ألآخر تعيينًا لاجل ألضّرورة و بين إنقلاب ألوجوب ألتّعيينى منهما إلى ألتّخييرى و فى مثله يمكن ألقول بعدم تأثير ألعلم ألاجمالى فى ألاحتياط بل بالتّخيير وإن لم نقل به فى ساير ألموارد و حينئذٍ حيث أنّ مايقابل أحدهما ألمردّد بين إنتفاء وجوبه أو إنقلابه يشكّ فى بقاء وجوبه ألتّعيينى واقعًا فيمكن جعل عنوان مايقابل مشيراً إليه و يستصحب وجوبه ألتّعيينى، نعم ربما يقال بانّ إطلاق أقيموا ألصّلوة تُيّد بمثل لاصلوة إلا بفاتحة ألكتاب مثلاً و إطلاق لاصلوة الخ قُيِّد بمثل لا تسقط، و مقتضى ذلك أن يكون ألآتى بالصّلوة بلافاتحة ممتثلاً للأمر ألصّلوتى ألاوّلى وإذا دار ألامر بين سقوط هذا ألجزء أو ذاك لم يكن ألدّوران بين إئت بهذا أو ذاك لما عرفت من أنّ جعل كل منهما مقصورٌ بصورة ألاختيار وإنّما ألدّوران فى سقوط كلٍّ منهما بالاضطرار و حينئذ إذا أحرزنا ألاهمّ فهو و إلّا فالعقل يحكم بالتّخيير إن قلت فالشك إنّما هو فى أنّ ألمجعول حينئذٍ أيهما بناءً على مسلك حدّيّة ألاضطرار للتّكليف قلت نعم لكن ألحدّ و هو ألاضطرار لما كان بدليًّا فامر تطبيقه إنّما يكون بيد ألمكلّف بعد عدم إحرازه ألاهمّية مضافًا إلى ضعف ألمبنى كما عرفته منّا مرارًا لكن على فرض صحّة هذا ألاستصحاب حيث أنّ عِدل مايقابل ألمردّد يكون مشكوك ألوجوب لنا

فعلاً يجرى فيه ألاستصحاب و يتعارضان و بعد ألتّساقط يرجع إلى ماعرفت ففى كلّ مورد لابدّ بالاخرة من ملاحظة إقتضاء ألعلم ألاجمالى فليتأمل و هل يعتبر فى جواز ألفريضة على ألرّاحلة (مع) ألضّرورة (ضيق ألوقت) أو أليأس عن زوال ألعذر فلاتجوز مع ألسّعة أو رجاء زوال ألعذر أم لايعتبر شيئ منهما؟ ظاهر ألمصنّف (قده) إعتبار ألضّيق بالنّسبة إلى خصوص ألصّلوة ماشياً وقيل برجوع ألقيد إلى مجموع ألجملتين فيكون ألضّيق معتبراً عنده فى ألصّلوة راكباً وكيف كان فظاهر إطلاق ألمشهور كصريح جماعة من ألمتاخرين عدم إعتبار ألضّيق و أليأس و ربما يفصّل بين إستظهار ألجواز من ألادلّة ألعامّة مثل كل شيئ إضطرّ إليه إبن آدم فقد أحلّه ألله فيعتبر أحد ألامرين لعدم تطبيق ألاضطرار عقلاً على مورد ألسّعة و ألرّجاء و بين إستظهاره عن ألدّليل ألخاص مثل لاتصلّ شيئاً من ألمفروض راكباً إلاّ من ضرورة فلايعتبر لاطلاق ذلك ألدّليل لحال ألسّعة ورجاء ألزّوال و هذه ألمسئلة من صغريات كبرىٰ جواز ألبدار لاولى ألاعذار وعدمه و فيها أقوال ثلثة ألمنع مطلقاً و ألجواز كذلك و ألتّفصيل بين ألاستناد فى ألعذريّة إلى ألادلّة ألعامّة فالظّاهر منها ألعذر ألمستوعب و هو منتف مع ألسّعة أو رجاء ألزّوال أو إلى ألنّص ألخاص فاطلاقه يشمل غير ألمستوعب أمّا ألمنع فتقريبه على مايظهر من صاحب ألجواهر (قده) وتبعه فيه بعض ألاساطين أنّ أدلّه ألاضطرار إنّما دلّت على سقوط ألشّرطيّة أو ألجزئيّة عن طبيعى ألصّلوة ألمضطر إليها و هذا لايكون إلاّ مع إستيعاب ألعذر إذ بدونه يكون ألمكلّف متمكّناً من إمتثال طبيعى ألصّلوة فى ضمن فرد تام ألاجزاء و ألشّرائط ومعه لايصدق ألاضطرار بالنّسبة إلى ألطبيعى أترى أنّ ألمأمور بعمل فى مدة خاصّة إذا عجز فى بعض ألمدّة عن إتيانه يكون معذوراً فالمضطرّ إلى بعض أفراد ألطّبيعى مع تمكّنه عن سايرأفراده لايكون معذوراً بل يستحقّ ألعقاب عقلاً على ترك ألطّبيعى فما لم يضطرّ إلى أصل ألطّبيعى بان لايتمكّن من شيئ من أفراده لايكون معذوراً و لاجل ذلك ذهب بعضهم إلى أنّه لو صلّى فى أوّل ألوقت مع ألعلم باستيعاب ألعذر يشترط فى صحّة ألصّلوة عدم إنكشاف ألخلاف فلو إرتفع ألعذر بعد ذلك

فى ألوقت كشف عن عدم ألامر بتلك ألصّلوة فيجب ألاستيناف نعم لو صلّى فى أوّل ألوقت و بان بعد ذلك إستيعاب ألعذر كان صحيحًا و ألتّحقيق هو ألجواز مطلقاً لانّ ألتّفصيل يتوجّه عليه أنّ ألمضطر إلى بعض أفراد ألطّبيعى إن صدق فى حقّه ألاضطرار إلى ألطّبيعى فلافرق فى جواز ألبدار بين إستفادة عذريّة ألاضطرار عن ألادلّة ألعامّة أو عن ألدّليل ألخاصّ و لو لم يصدق فى حقّه ذلك بل توقّف ألصّدق على إستيعاب ألعذر و عدم ألتّمكّن عن شيئ من أفراد ألطّبيعى فلافرق فى عدم جواز ألبدار بين ألاستناد إلى ألادلّة ألعامّة أو ألخاصّة فعلى أىّ تقدير لاوجه للتّفصيل و أمّا ألمنع مطلقاً فيتوجّه عليه أنّ ألعذريّة إذا كانت معلّقة على إضطراريّة ألطّبيعة كما إعترف به ألمستدلّ فكما أنّ إختياريّة ألطّبيعى تصدق عرفاً باختياريّة بعض أفراده كذلك إضطراريّته تصدق عرفاً باضطراريّة بعض أفراده فاذا كان ألمكلّف غير متمكّن عن جزئ أو شرطٍ فيصدق عرفاً كون طبيعىّ ألصّلوة تامّة ألاجزاء و ألشرائط مضطراً إليه له فى هذا ألحين كما يصدق كونه غير مضطرٍّ إليه له فى حين آخر يتمكّن فيه من جميع ألاجزاء و ألشّرائط نعم فى ألافراد ألعرضيّة إذا كان بعضها مختاراً وبعضها مضطرّاً إليه فحيث أنّ ألطّبيعى فى كلّ حينٍ حسب ألفرض له فرد إختيارى فلايصدق عرفاً ألاضطرار إلى ألطّبيعى أصلاً فقياسه بالافراد ألطّوليّة فاسد فاذا صدق ألاضطرار بالطّبيعى عرفاً بالاضطرار ببعض أفراده يشمله إطلاق دليل ألعذريّة عامّاً كان أو خاصّاً و يكون تقييده بالعذر ألمستوعب تقييداً فى ظاهر ألدّليل بلامقيّد نعم لو ثبت من ألخارج بدليل خاصٍّ إشتراط إستيعاب ألعذر فى مورد أو مطلقاً قيّدنا به إطلاق دليل ألعذريّة و حيث ليس فليس و ألحاصل أنّ إشتراط إستيعاب ألعذر و إن كان ممكناً ثبوتاً لكنّه لم يقم عليه دليل إثباتاً فالحقّ هو جواز ألبدار لاولى ألاعذار مطلقاً أخذاً باطلاق ألرّخصة ألشّرعيّة فى عالم ألامتثال و دعوى إنصراف ذلك ألاطلاق إلى خصوص ألعذر ألمستوعب نظراً إلى مناسبة ملاك ألعذريّة و هو ألضّرورة مع ألاستيعاب دون ألبدار كما صدرت عن صاحب مصباح ألفقيه (قده) فى مواضع عديدة مدفوعة بانّ ألملاك إذا كان هو ألامتنان و ألتّسهيل

يناسب جواز ألبدار و مع عدم إحراز خلافه لا يبقى للانصراف وجهٌ فالاوفق بالقواعد هوألجواز مطلقاً و من ذلك كلّه ظهر حكم ألمسئلة و أنهّ لا يعتبر ألضّيق و أليأس فى جواز ألفريضة على ألرّاحلة لدى ألضّرورة (ولو كان ألرّاكب بحيث يتمكّن من ألرّكوع و ألسّجود و) جميع (فرائض ألصّلوة هل يجوز له ألفريضة على ألرّاحلة إختياراً قيل نعم) بل هو ألمشهور (و قيل لا وهو ألاشبه) عند ألمصنّف (قده) و جماعة و استدل له بعموم قوله (ع) لا تصلّ شيئاً من ألمفروض راكباً بدعوى أنّ لاءَ ألنّافية أو ألنّاهية وضعت للعموم فالرّوايه تدل على عدم جواز ألفريضة على ألرّاحلة فى حال ألاختيار سواءٌ تمكّن من إستيفاء ألاجزاء و ألشّرائط أم لا كما أنّ إستثناء ألمريض يدلّ على عموم ألحكم فى ألمستثنى منه لكلّ مصلٍّ أعم من أن يكون قادراً على إتيان جميع ألاجزاء و ألشّرائط أم لم يكن، و فيه أوّلاً أنّ ألحق كما حقّقناه فى ألاصول عدم ثبوت ألوضع للعموم بالنّسبة إلى شيءٍ من ألالفاظ بل ألشّمول فى مثل لاءِ ألنّافية فى ألمقام و غيرها من أدوات ألعموم فى غيره إنّما يستفاد ببركة إطلاق ألمدخول من ناحية مقدمات ألحكمة على ألقول بلزومها فى ألاخذ بالاطلاق و من ناحية نفس إطلاق ألمادّة بحسب ألطّبع على ألحق من عدم توقّف ألاخذ بالاطلاق على تلك ألمقدّمات وتفصيله موكول إلى محلّه وثانياً أنّ ألاخبار ألنّاهية على ما عرفت سابقاً ليست بصدد بيان كون ألركوب فى نفسه من موانع ألصّلوة ليكون فى عداد غير ألماكول و ألنجاسة و غيرهما من ألموانع و إنما هى للارشاد إلى بقاء ألاجزاء و ألشّرائط على حالها بمقتضى أدلّتها ألاوّليّة حال ألرّكوب دفعاً لتوهّم عذريّة ألرّكوب بالنّسبة إليها و جواز إسقاطها لاجله فهى ناظرة إلى ألواقع فاذا تمكّن ألمكلّف خارجاً من إستيفاء ألاجزاء و ألشّرائط مع ألركوب فلاموجب للمنع عنه و لا شمول لتلك ألاخبار بالنّسبة إليها و بالجملة بعد ألاستلزام ألغالبى للرّكوب مع فوات بعض ألاجزاء و ألشّرائط إذ قلّما يتّفق بحيث كاد فى ألنّدرة أن يلحق بالمعدوم تمكّن ألرّاكب و لا سيّما حال سير ألمركوب عن ألاستقرار و ألقيام و ألرّكوع و ألسّجود و غيرها من ألاجزاء و ألشرائط ألمعتبرة فى ألصّلوة و فرض دابّة موقوفة معقولة يتمكّن راكبها من ألاستيفاء نادر غير معتنى به ينصرف إطلاق

ألنهى إلى حال عدم ألتّمكنُّ من ألاستيفاء فمع ألتّمكّن منه لا يشمله دليل ألمنع بل ألاختصاص بحال عدم ألتّمكّن يستفاد من ذكر ألاستقبال و ألايماء للرّكوع و ألسّجود و غيرهما فى صحيح ألبصرى ألمتقدّم فبهذا ينبغى أن يجاب عن ذلك ألاستدلال لا بما قيل من عدم عموم ألنّهى بالنّسبة إلى أحوال ألصّلوة ككونها تامّة ألاجزاء و ألشّرائط أو غيرها بل بالنّسبة إلى أفرادها ككل صلوة صلوة كما أنّ إستثناء ألمريض فى بعض ألاخبار يدلّ على ألعموم بالنّسبة إلى ألفاعل لا بالنّسبة إلى أحوال نفس ألفعل أى ألصّلوة إذ يتوجّه على ألاول أنّ ألعموم ألافرادى إنّما لا يستلزم ألعموم ألاحوالى فيما إذا لم تكن ألاحوال مفرّدة كما فى ألموضوعات ألخارجيّة نظير أكرم ألعلماء بالقياس إلى حالتى ألقيام و ألقعود لزيد ألعالم و أمّا إذا كانت ألاحوال مفرّدة كما فى ألافعال ألصّادرة عن ألمكلّفين نظير ألصلوه بالقياس إلى حالتى ألاختيار و ألاضطرار بالنّسبة إلى جزءٍ أو شرطٍ منها ضرورة أنّ ألصّلوة مع ذلك ألجزء أو ألشّرط فردٌ للطّبيعة و بدونه فرد آخر لها فالاطلاق ألاحوالى لا ينفك عن ألافرادى ومنه يُعلم حال ألاستثناء و أنّه و إن كان بالنّسبة إلى ألمكلّف لكنّه بلحاظ فعله لا مطلقًا فقهرًا تكون حالاته مفرّدة لفعله و تدخل تحت ألاطلاق ألافرادى لا محالة و أستدل للمنع بوجوه أُخر نقلت عن فخر ألمحققين (قده) منها ألنّبوى جعلت لى ألارض مسجدًا و طهورًا بدعوى ظهوره فى إنحصار مكان ألصّلوة ألّذى هو ألمراد بالمسجد فى ألارض ففى غيرها كظهر ألدّابّة و نحوه غير جائز مالم يقم إجماع على جوازه و فيه أنّ ألدليل إذا كان بصدد إثبات عقد ألايجاب و لو بمعونة ألقرينة فلامحالة يكون مهملًا من جهة عقده ألسلبى و هكذا بالعكس نعم لو لم تكن هناك قرينة على كونه بصدد إثبات خصوص أحد ألعقدين نأخذ بظهوره فيهما بمقتضى ألاطلاق و هذه كبرى مطرّدة فى جميع ألموارد ففى ألمقام بعد ما قامت ألقرينة على كون ألنّبوى بصدد توسعة مكان ألصّلوة فى هذه ألشّريعة ألمقدسة إمتنانًا و عدم إختصاصه بمكان خاص كما كان فى ألشّرايع ألسّابقة لا ينعقد له ظهور فى عقد ألسّلب و منها قوله تعالى حافظوا على ألصّلوات بدعوى أنّ ألمحافظة عليها إنّما هى بالحفظ عن

المفسدات و المبطلات و لو بجعلها فى معرض زوال بعض القيود كظهر الدابة خرج من ذلك بعض الافراد بالاجماع و بقى الباقى و فيه أنه ناظر إلى إهتمام الشارع بالصلوة بمالها من الاجزاء و الشرائط أو بلحاظ خصوص الوقت بقرينة و الصلوة الوسطى و أيّاما كان لا ربط له بالقرار و على تقديره فهو أخص من المدّعى إذ المفروض التمكّن من حفظ الاجزاء و الشرائط على الراحلة و منها إنصراف الصلوة إلى الصلوة مع القرار المعهود و فيه أنّ تطبيق الطبيعى فى مرحلة الامتثال على فردٍ و إنصرافه إليه لا دخل له بعالم الجعل فالانصراف بدوىٌّ و بلاموجب و منها إستلزام الصلوة على الراحلة لعدم الجزم فى النية ضرورة إحتمال طروء مانع عن الصلوة التامة و فيه أنه لا دليل على إعتبار الجزم فى النية و على فرضه فيمكن الجزم بالنية فى بعض الاحيان فالدليل أخصُّ من المدّعى و بالجملة لم يثبت موجب للمنع عن الصلوة على الراحلة إختياراً إذا كانت تامة الاجزاء و الشرائط فيكون مقتضى الادلة الاولية صحتها ويؤيّد ذلك بل يدل عليه صحيح (١) على بن جعفر أنه سئل أخاه عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى على الرفّ المعلّق بين نخلتين فقال (ع) إن كان مستوياً يقدر على الصلوة عليه فلابأس إذ الظاهر من الرفّ فى حدّ نفسه بماله من المعنى الافرادى عرفاً هو المسمّر بالمسامير الذى ليست له حركة مانعة عن قرار المصلى لكن توصيفه بعنوان المعلّق يوجب الظهور فى الارجوحة أى المشدود بالحبال الذى يوضع فيه الطفل و له طبعاً حركة مانعة عن القرار التامّ للمصلّى و الظاهر من الشرطيّة فى الجواب كونها مسوقة لبيان العلة فيستفاد منها الكبرى العامّة و هى إن كلّما كان مستوياً يمكن ايقاع الصلوة عليه يجوز الصلوة فيه و لاريب أنّ الراحلة فى الفرض المزبور من مصاديق هذه الكبرى فيجوز الفريضة عليها و لو حال الاختيار فتفطّن و أمّا الصلوة فى السفينة فالاقوال فيها بالنسبة إلى الفريضة مختلفة منها المنع مطلقاً و لو مع التمكّن من حفظ الاجزاء و الشرائط كما عن

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣٥ ، من مكان المصلى .

جماعة كالشّهيدين و ألميسى و ألاردبيلى و صاحب ألكفاية (قدهم) وظاهر إطلاق ألمنع شموله لحال وقوف ألسّفينة و حصول ألقرار ألمقابل للاضطراب للمصلّى بان يكون نفس ألكون فى ألسفينة مانعاً عن صحّة ألصّلوة وإن كان ألالتزام بذلك منهم بعيداً و منها ألجواز مطلقاً و لو إختياراً ومع إستلزامه فوات بعض ألاجزاء و ألشّرائط بان تكون للكون فى ألسفينة خصوصيّة موجبة لسقوط بعض ألاجزاء و ألشّرائط كما عن ظاهر ألمبسوط وألنّهاية و ألوسيلة و ألمهذّب و نهاية ألاحكام و ألمدارك و منها ألتّفصيل بين ألسّفينة ألسّائرة و ألواقفة بالجواز فى ألثّانية للتمكّن من ألقرار ألمزبور دون ألاولى لعدم ألتمكّن منه كما عن ظاهر ألذّكرى و ألموجز ألحاوى و حاشية ألميسى و ألمسالك و روض ألجنان و مجمع ألبرهان و ألتّقى و ألعجلى و منها ألتّفصيل بين ألتّمكّن من حفظ ألاجزاء و ألشّرائط ألمعلومة ألمعهودة وعدمه بالجواز فى ألاوّل دون ألثّانى كما هو ألمشهور ولعلّ ألمتتبع يقف على أقوال أخر ، و ألحقّ هو ألقول ألمشهور و تحقيقه يتوقف على ألغور فى ألاخبار و ألتّأمّل فى ألمتحصّل من مجموعها فنقول وعليه ألتكلان إنّها على طوائف أربع ألاولى مايدلّ على كيفيّة ألصّلوة فى ألسّفينة إمّا سئوالاً و جواباً أو جواباً فقط و هى كثيرة (١) نقتصر على ذكر واحد منها و هو صحيح ألحلبى إنّه سئل أباعبدألله (ع) عن ألصّلوة فى ألسفينة فقال يستقبل ألقبلة و يصف رجليه فاذا دارت وإستطاع أن يتوجّه إلى ألقبلة وإلاّ فليصلّ حيث توجّهت به وإن أمكنه ألقيام فليصلّ قائماً وإلا فليقعد ثمّ يصلّى فانّ ألسّئوال وإن كان مطلقاً قابلاً للحمل على أصل ألجواز وعلى ألكيفيّة لكن ألجواب ألّذى عليه ألمدار مخصوص ببيان ألكيفيّة ساكت عن إطلاق ألجواز لحال ألاختيار وعدمه وعن إطلاقه لحال ألتّمكّن من حفظ ألاجزاء و ألشّرائط وعدمه نعم يدل بالاستلزام على ألجواز إجمالاً فلايفيد لاثبات ألمنع مطلقاً حال

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٣ ، من ألقبلة ، حديث ١ و ١٣ و ١٧ ، وألباب ١٤ ، من ألقيام ، حديث ١ و ٨ و ١٠ .

ألاختيار و لو مع ألتّمكّن من ألاجزاء و ألشّرائط كما هو مختار جماعة و لا لاثبات ألجواز مطلقاً و لو مع عدم ألتّمكّن من حفظ ألاجزاء و ألشّرائط فهذه ألطّائفة مهملة من جهات ألثّانية مايدلّ على جواز ألفريضة فى ألسّفينة حال ألاضطرار و هى أيضًا كثيرة (١) نقتصر على ذكر واحد منها و هو صحيح عبدألله بن سنان عن أبيعبدألله (ع) قال سئلته عن صلوة ألفريضة فى ألسّفينة و هو يجد ألارض يخرج إليها غير أنّه يخاف ألسّبع أو ألّلصوص و يكون معه قوم لايجتمع رأيهم على ألخروج و لا يضع وجهه إذا صلّى ويومى إيماءً قاعدًا أو قائمًا فقال إن إستطاع أن يصلّى قائمًا فهو أفضل وإن لم يستطع صلّى جالسًا و قال لاعليه أن لايخرج فانّ أبى (ع) سئله عن مثل هذه ألمسئلة رجل فقال أترغب عن صلوة نوح؟ و فى بعض هذه ألاخبار ربما أبتلينا و كنّا فى سفينة وهذه ألطّائفة، أجنبيّة عن إثبات ألمدّعى من ألجواز أو عدمه حال ألاختيار فانّ ألجواز حال ألاضطرار ممّا لاخلاف فيه ظاهرًا ألثّالثة مايدلّ على ألجواز حال ألاختيار بالاطلاق أو بالنّصوصيّة (٢) كصحيح جميل بن درّاج أنّه قال لابيعبدألله (ع) تكون ألسّفينة قريبة من ألجدّ (ألجدد) فاخرج و أصلّى قال صلّ فيها أما ترضى بصلوة نوح (ع)؟ و صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن ألرّجل هل يصلح له أن يصلّى فى ألسّفينة ألفريضة و هو يقدر على ألجدد قال نعم لا بأس و بمضمونهما أخبار تدلّ إطلاقًا أو نصًّا على ألجواز حال ألاختيار بل قد يقال باطلاقها من جهه ألتّمكّن عن حفظ ألاجزاء و ألشّرائط وعدمه فتكون عليهذا دليلًا لصاحب ألمدارك و من شاكله فالكلام فى إطلاقها من هاتين ألجهتين وعدمه فنقول أمّا ألاطلاق من ألجهة ألاولى أى ألاختيار فلاينبغى ألارتياب فى وجوده لها ضرورة أنّ قوله قريبة من ألجد

. . . . . .

١) ألوسائل، ألباب ١٤، من ألقيام، حديث ٤ و ٩، وألباب ١٣، من ألقبلة، حديث ١٦.

٢) ألوسائل، ألباب ١٣، من ألقبلة، حديث ٣ و ٥ و ١٠ و ١١، وألباب ١٤، من ألقيام، حديث ١٣.

فى صحيح جميل ظاهر فى إرادة بيان عدم الاضطرار بالصّلوة فى السّفينة بل إمكان ايقاعها فى خارجها لا سيّما مع تفريع الخروج على القرب بالجد بقوله فأخرج و أصلّى فالسّئوال كالنّصّ فى حال الاختيار فاحتمال كون التّوصيف بالقرب لبيان حصول الاستقرار للمصلّى من جهة قرار السّفينة لدى قربها من الجد سيّما إذا كانت الكلمة الجدد و هو الارض بعيد فى نفسه و خلاف المشاهد خارجًا و يكون خلاف ظاهر نفس التّوصيف الرّاجع إلى السّفينة فضلاً عن ظاهر التّفريع و أوضح منه دلالة على الاختصاص بحال الاختيار صحيح على بن جعفر لانّ جملة و هو يقدر على الجد دنصّ فى حال الاختيار و أمّا الاطلاق من الجهة الثّانية أى الاستلزام لفوات بعض الاجزاء و الشّرائط فلاريب فى عدمه ضرورة أنّ الحكم المذكور حيثيّ ناظر إلى عدم مانعيّة الكون فى السّفينة عن صحّة الصّلوة دفعًا لتوهم المنع الذى إلتزم به العامّة فهى ساكتة عن حكم فوات الاجزاء و الشرائط فلا إطلاق لها من هذه الجهة كيف و قد دلّت الاخبار المرخّصة فى الصّلوة فى السّفينة حال الاضطرار على لزوم التّحفّظ على الاجزاء و الشّرائط كالقبلة و القيام و غيرهما مهما تيسّر حتّى حال الاضطرار فكيف يعقل إطلاق هذه الطّائفة من جهة إستلزام فواتها حال الاختيار و توهّم ثبوت الاطلاق الاستلزامى لها من جهة إستلزام الصّلوة فى السّفينة غالباً لفوات الاجزاء و الشّرائط فالتّرخيص فيها مستلزمٌ عرفًا للتّرخيص فى فوات الاجزاء و الشّرائط فاسدٌ للمنع عن الاستلزام الغالبى بحيث يكون حمل هذه الاخبار على صورة التمكن من حفظ الاجزاء و الشّرائط حملاً للمطلق على الفرد النّادر كيف و السفن الثّقيلة الواسعة الّتى لا توجب حركة للمصلّى غير نادرة حال صدور الرّوايات و يكفى الاستقبال فيها لوجود ما يعيّن القبلة من الامارات الغالبيّة بل المعيّنات الخاصّة فأىّ واحد من أجزاء الصّلوة و شرائطها المعهودة يفوت فى السّفينة غالباً و أمّا القرار المقابل للاضطراب اليسير فلا دليل على إعتباره أصلاً فالانصاف أنّ الاطلاق الاستلزامى بالنّسبة إلى فوات الاجزاء و الشّرائط غير ثابت لهذه الطّائفة و التّشبيه بصلوة نوح (ع) لا يكشف عن إستلزام فوات الاجزاء و الشّرائط إذ مضافاً إلى عدم

إتحاد صلوته (ع) مع الصّلوة المشروعة فى حقّنا كمّاً و كيفاً قد دلّت الاخبار على كون صلوته (ع) تامّة الاجزاء والشّرائط و قد أضاف فى الجواهر إلى ماذكرنا إنّه على فرض تسليم الاطلاق فى هذه الاخبار فيتعارض مع الادلّة الاوّليه بالعموم من وجه و الترجيح مع الادلّة الاوّليّة، و فيه أنّه لو سلّمنا إطلاق هذه الطّائفة فهو حاكم على الادلّة الاوّليّة لانّها وردت فى الصّلوة بما هى صلوة و هذه الاخبار وردت فى الصّلوة بعنوان كونها فى السّفينة وعلى فرض التّعارض فالمرجع بعد التّساقط البرائة الرّابعة مايدلّ بظاهره على عدم الجواز حال الاختيار (١) فيعارض الطّائفة الثّالثة الدالّة على الجواز فى هذه الحالة كصحيح حمّاد بن عيسى على الصّحيح قال سمعت أباعبدالله (ع) يسئل عن الصّلوة فى السّفينة فيقول إن إستطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلّوا قياماً فان لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً و تحرّوا القبلة فلابدّ من الجمع بين الطّائفتين و قد قيل فى وجهه وجوه الاوّل حمل المانعة على صورة عدم التّمكّن من حفظ الاجزاء و الشّرائط فى السّفينة و المرخّصه على صورة التّمكّن من ذلك و هذا الحمل و إن كان موافقاً للمدّعى فتوىً لكنّه بلا شاهد إثباتاً بل الشّاهد على خلافه موجودٌ فى نفس الادلّة فانّ قوله (ع) فى صحيح حمّاد فان لم تقدروا فصلّوا قياماً و قوله (ع) و تحرّوا القبلة كاشف عن إمكان حفظ القيام والإستقبال وغيرهما من الاجزاء و الشّرائط فى السّفينة فى نفس مورد المنع و لزوم التّحفّظ عليها مهما أمكن و القيام له جهة مثاليّة أختير لكونه غالبى التّعذّر بالنّسبة إلى سائر الواجبات الصّلوتيّة الثانى حمل المانعة على حال الاختيار والمرخّصة على حال الاضطرار مؤيّداً بما فى بعض الاخبار المرخّصة من قوله (ع) أترغب عن صلوة نوح (ع) أوأما ترضى بصلوة نوح (ع)؟ بعد معلوميّة كون صلوة نوح (ع) فى السّفينة حال الاضطرار وعدم التّمكّن من الصّلوه فى غيرها، و فيه أنّ الاخبار المرخّصه كماعرفت نصٌّ او كالنّصّ فى خصوص حال

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ١٣، من القبلة، حديث ٨ و ١٤، والباب ١٤، من القيام، حديث ١٢.

ألاختيار مضافاً إلى ما تقدَّم من أنَّ مجرَّد ألتَّشبيه بصلوة نوح (ع) لا يكفى لاثبات ألاتحاد من حيث ألكمّيّة و ألكيفيّة ألثالث حمل ألمانعة على ألسّارية و ألمرخّصه على ألواقفة بقرينة شرطيَّة ألقرار فى ألصّلوة و حركة ألسفينة تنافى ذلك فمنع عن ألصّلوه فيها حال ألحركة تحفُّظاً على ذلك ألشّرط، و فيه أنَّه حمل بلاشاهد إذ لاظهور لشيئ من ألاخبار ألمرخّصة فى وقوف ألسَّفينة بل هى مطلقة من هذه ألجهة لو لم نقل بظهور صحيح جميل بقرينة توصيف ألسّفينة بالقرب من ألجد ألّذى هو شاطئُ ألنّهر فى كونها سائرة مع أنَّ إثبات شرطيَّة ألقرار ألمزبور من هذه ألاخبار بالجمع بينها بذلك دورىٌّ فألاجود ألجمع بين ألطّائفتين من ناحية ألهيئة بالحمل على مراتب ألفضل و كون ألصّلوة فى غير ألسّفينة حال ألاختيار مع ألتَّمكنُّ من حفظ ألاجزاء و ألشّرائط أفضل منها فى ألسّفينة بملاك ألمعرضيّة ألاحتمالّية لفوات ألاجزاء و ألشّرائط وذلك لكون ألمانعة ظاهرة فى ألمنع و ألمرخّصة نصًّا فى ألجواز فيكون مقتضى حمل ألنّصّ على ألظّاهر ذلك و مع وجود ألجمع ألدّلالى من ناحية ألحكم لا تصل ألنّوبة إلى حمل ألمانعة على ألتّقيَّة لموافقتها مع مذهب ألعامّة كما صنعه بعضهم و ربما يستشكل فى هذا ألجمع بدعوى ظهور أترغب عن صلوة نوح (ع)؟ أو أما ترضى بصلوة نوح (ع)؟ ألوارد فى بعض تلك ألاخبار فى ألتّرغيب على ألصّلوة فى ألسفينة تشابهًا بنوح (ع) فكيف تحمل ألمانعة على ألكراهة، و فيه أنَّ ألاستفهام ألانكارى عن ألرَّغبة عن شيئ كما هو مفاد ألجملتين، أعمّ من ألتّرغيب فى ذلك ألشيئ بل غاية مفاده ألمنع عن ألاستنكاف عنه و دفع توهُّم ألمنع عنه فتلخَّص أنَّ ألحقَّ وفاقًا للمشهور جواز ألصّلوة ألفريضة فى ألسّفينة حال ألاختيار مع ألتّمكنُّ من حفظ ألاجزاء و ألشّرائط ألمعهودة للصّلوة غاية ألامر كونها فى خارج ألسّفينة أفضل لملاك ألمعرضيّة (ألثّالث فيما يستقبل له) بمعنى شرطيَّة ألاستقبال فيه (ويجب ألاستقبال فى فرائض ألصّلوة) أى ألمفروضة من ألصّلوات مطلقاً حتّى حال ألاكوان ألمتخلّله و ألاجزاء ألمسنونة (مع ألامكان) كتاباً و سنَّةً بل ضرورة من ألدّين فضلًا عمّا أدّعى عليه من إجماع ألمسلمين من غير فرق بين ألىَومّيَّة و غيرها أداءً و قضاءً حتّى

صلوة ألميّت أو ألاحتياط بل ركعات ألاحتياط و ألاجزاء ألمنسيّة كما تقدّمت إليه ألاشارة وأمّا ألواجب بالعرض كالمنذورة أو ألمندوب من جهة إنتفاء شرط وجوبه كالعيدين فقد عرفت ألحال فيها سابقًا (و) ستعرف فى محلّه إشتراط ألاستقبال (عند ألذّبح) وألنّحر (و) قد عرفت فى كتاب ألطّهاره فى أحكام ألاموات وجوب إستقبال (ألميّت عند إحتضاره و دفنه) بل (وألصّلوة عليه) كما أشرنا إليه آنفاً ويأتى تفصيله عند تعرّض ألمصنّف (قده) له إنشاءألله (وأمّا ألنّوافل) فعدم إشتراط ألاستقبال فيها فى ألجملة ممّا لا ريب فيه لدى ألاصحاب وإنّما ألكلام فى إطلاقه حتّى بالنّسبة إلى حال ألاختيار وألاستقرار على ألارض وعدمه وألمسئله ذات قولين قديمًا وحديثًا فذهب جماعة من ألقدماء وألمتاخرين إلى عدم ألاشتراط وهو صريح ألشّيخ فى ألخلاف وظاهر ألمحكيّ عن ألسّيد وأصحاب ألوسيلة وألمهذّب وألموجز وألعلّامة (قده) بل هو ظاهر ألمتن حيث قال (فالافضل إستقبال ألقبلة بها ويجوز أن يصلّى على ألرّاحلة سفرًا أو حضرًا وإلى غير ألقبلة) بل قوله وإلى غير ألقبلة ألمعطوف على قوله على ألرّاحلة صريح فى عدم ألاشتراط ألشّامل باطلاقه لما نحن فيه أعنى حال ألاختيار وألاستقرار على الارض وهو خيرة ألشّهيد (ره) فى ألذّكرى بل نسبه إلى أكثر ألاصحاب وذهب ألمشهور إلى ألاشتراط لكن لا بحيث يكون ألقول بعدم ألاشتراط نادرًا كيف وقد عرفت إختياره من جملة من ألقدماء وألمتأخرين ونسبة ألشّهيد (ره) له إلى أكثر ألاصحاب فالانصاف أنّ دعوى ألاجماع فى شيئ من طرفى ألمسئلة غيرصحيحة بل ألمدار إنما هو على ألاستظهار من ألادلّة وقد أستدل للقائلين بالاشتراط بوجوه منها توقيفيّة ألعبادة إذ لا ريب بحسب ضرورة ألدّين فى إشتراط ألقبلة فى ألصّلوة إجمالاً ولو ألفرائض منها وعدم جواز ألاتيان بها إلى غير ألقبلة خرج من ذلك بالنّص ما خرج كالفريضة حال ألضرورة وألنافلة على ألراحلة أو ماشيًا وبقى (الباقى) جواز خصوص ألنافلة إلى غير ألقبلة حال ألاختيار مستقرًا على ألارض مشكوك لابدّ من وصوله من ألشّرع وحيث لم يصل فمقتضى ألاصل ألاحتياط وفيه أنّ توقيفيّة ألعبادة بمعنى توقف ألعبادة

بما هى من مخترعات الشّارع على الوصول من الشّارع مسلّمةٌ إلّا أنّ ذلك إنّما يكون فى طول عدم إطلاق لفظى أو مقامى يقتضى عدم الاشتراط فلو كان هناك إطلاق لفظىٌّ أو مقامىٌّ لادلّة النّوافل يقتضى عدم الاشتراط أو أصل كذلك كانت قضيّة توقيفيّة العبادة سالبة بانتفاء الموضوع أمّا الاطلاق اللّفظى لادلّة شرع النّوافل فالانصاف عدمه ضرورة كونها مسوقة لبيان أصل التّشريع لاكيفيّة المشروع وأمّا الاطلاق المقامى فكذلك بعد إمكان إرجاع فهم الكيفيّة إلى مادلّ عليها باطلاقه الشّامل للنّافلة وأما الاصل فمقتضى الاستصحاب عدم شرطيّة القبلة لهذه الصلوة أى النّافله حال الاختيار مستقرّاً على الارض ودعوى فساد هذا الاستصحاب من جهة عدم الحالة السّابقة للمستصحب إذ لم يكن هناك زمان تكون تلك النّافلة مشروعة خالية عن القبلة حتّى نستصحب عدم شرطيّتها مدفوعة بانّه عين الاشكال على إستصحاب الاعدام الازليّة وقد حقّقنا فى محلّه فساد ذلك الاشكال وصحّة إستصحاب تلك الاعدام ولو بلحاظ إنتفاء الموضوع كاصل جعل النّافلة فى المقام حيث لم تكن مشروعة فى الازل حتّى تكون القبلة شرطاً فيها فبعد شرعها نشكّ فى جعل هذا الشّرط فيها فنستصحب عدمه الازلى بلا إرادة إثبات إتّصاف الموضوع كهذه النّافله بوصف عدمىٍّ كاتّصافها بعدم إشتراط القبلة فيها حتّى يقال بانّ إستصحاب العدم المحمولى لايثبت النّعتى بل المراد من ذلك الاصل عدم ثبوت شرطيّة القبلة لهذه الصّلوة مضافاً إلى إستحالة ناعتيّة العدم ثبوتاً ولذا قلنا فى محلّه بان توهّم ناعيّة العدم من أغلاط بعض الاصوليّين وإن شئت قلت إنّ إنبساط الامر الندبى المتعلق بهذه النّافلة بالنّسبة إلى الاستقبال مشكوك فنستصحب عدمه وكيف كان فلاريب فى أنّ مقتضى الاستصحاب عدم الشرطيّة نعم لامجال لتوهّم جريان البرائه فى المقام لما أسلفنا فى أوّل الكتاب من عدم جريانها فى المستحبّات وحاصله أنّ البرائة العقليّة أعنى قبح العقاب بلابيان سالبة بانتفاء الموضوع فى المستحبّات لعدم عقوبة على تركها وأمّا الشرعيّة أعنى رفع مالا يعلمون فبناءً على مسلكنا من كونها تقريراً للبرائة العقليّة بلا إعمال تعبّد فيها فواضح وأمّا بناءً على مسلك الجمهور من

إعمال التَّعبُّد فيها فلانّ لسانها رفع المؤاخذة و هى منتفية فى المستحبات و ممّا ذكرنا ظهر حال الاصل فى المسئلة على كلا القولين من الاشتراط وعدمه ثمّ لا يخفى أنّ الاتيان بالنافلة إلى غير القبلة حيث يكون رجاءً لا بعنوان المشروعيّة فلاتجرى فيه شبهة الحرمة التّشريعيّة و منها التّعاهد الشّرعى على عدم الاتيان بتلك النّافله إلى غير القبلة بتقريبين أحدهما تعاهده من المعصومين (ع) حيث لم يعهد من أحد منهم عليهم السّلام ترك الاستقبال حال الاختيار مستقرّاً على الارض فى نافلة فى حال من الاحوال و لو كان لنقل لتوفّر الدّواعى على نقله و حيث لم ينقل فيكشف عن عدم المشروعيّة ثانيهما أنّ المعهود من المتشرّعة خلفاً عن سلف هو الاستقبال فى النّافلة مع الاستقرار على الارض بل كون تركه فيها مستنكراً و قبيحاً لديهم فيكشف ذلك عن عدم الصّحة و فيه أنّ مجرّد عدم التّعاهد على ترك شيئ من المعصومين (ع) لا يثبت عدم المشروعيّة لغير بعد كون الصّلوة إلى القبلة أفضل وكونها حال الاستقرار على الارض فى كمال السّهولة فالمدار فى المشروعيّة وعدمها على الادلّة و بالجملة إنّ الفعل إذا كان أفضل فالتّعاهد عليه لا يكشف إلّا عن مرجوحيّة تركه لا الفساد إذ التّرك فى مثله لا بدّ له من وجود داع عقلائى و لا داعى كذلك غالباً إلى ترك الافضل و أمّا التّعاهد بين المتشرّعة فهو أوّلاً غير ثابت بالنّسبة إلى جميع الازمنة حتّى زمن اساطين الفقه القائلين بعدم الاشتراط كالشيخ و السّيد و الفاضلين (قدهم) بالنّسبة إلى مقلّديهم إذ أىّ دليل دلّ على عدم تعاهد التّرك بين المتشرّعة فى زمن أمثال هؤلاء و ثانياً على فرض ثبوت ذلك التّعاهد مطلقاً فهو من جهة أفضليّة الفعل و قد عرفت إحتياج ترك الافضل إلى داع عقلائى قوىّ غير موجود غالباً لغالب الاشخاص فالتّعاهد على عدم التّرك بكلا تقريبيه غير مجد لاثبات المدّعى و منها قوله (ص) صلّوا كما رأيتمونى أصلّى بدعوى ظهوره فى تعليم كيفيّة طبيعىّ الصلوة بكلا نوعيها من الفريضة و النّافلة و قد قضت الضرورة بانّه (ص) صلّى إلى القبلة فيكشف عن شرطيّتها لطبيعى الصّلوة الذى منه ما نحن فيه و فيه أنّ صلوته (ص) فى مقام تعليم الكيفيّة لا ريب فى إشتمالها على المستحبّات كالقنوت و غيره

ممّا لم تكن مقوّمة للصّلوة بالضرورة وعدم إختصاصها بأقلّ ألواجبات و معه كيف يمكن كونه ناظرًا إلى تعليم خصوص مقوّمات ألطّبيعة بل لا بدّ وأن يكون ناظرًا إلى ألاعم منها و ممّا هو شرط كمال ألطّبيعة فلم لا يجوز كون ألقبلة منها، و دعوى ثبوت عدمه من ألخارج مدفوعة بأنّ ألدّليل حينئذ ذلك لا هذا مضافاً إلى أنّه لو جعلنا ذلك ناظرًا إلى مقوّمات ألطّبيعة لزم من إخراج ما دلّ ألدّليل على عدم كونه مقوّماً لها ممّا فعله (ص) فى تلك ألصّلوة تخصيص ألاكثر ألمستهجن فعلى أىّ تقدير لا محيص عن جعله ناظرًا إلى كيفيّة خصوص ألفرائض و إثبات ما ثبت منها فى ألنّوافل بدليل خارجى كالاجماع و نحوه فهذا ألدّليل غير صالح لاثبات ألمدّعى و منها بعض ألمطلقات كقوله (ع) فى صحيح زرارة (١) لا تعاد ألصّلوة إلاّ من خمس ألطّهور و ألوقت و ألقبلة و ألرّكوع و ألسّجود إذ ألظّاهر من ألّلام فى ألصّلوة كونها للجنس فيكون بصدد بيان مقوّمات ألطّبيعة بمالها من نوعى ألفريضة و ألنّافلة و قد عدّ منها ألقبلة فيدلّ على إشتراطها فى مطلق ألنّافلة و فيه أوّلاً أنّ ألرّواية بصدد ألفرق بين ألاجزاء و ألشّرائط و بيان ألركنيّة منها عن غيرها لا بصدد بيان ألاجزاء و ألشّرائط لاصل ألطّبيعى فاللّام فى ألصّلوة فيها لا بدّ و أن تكون للعهد إشارة إلى ألصّلوة ألمعهودة بمالها من ألاجزاء و ألشّرائط و أنّ تلك ألصّلوة يكون خمس من أجزائها و شرائطها ركنيّة تبطل ألصّلوة بتركها ولو جهلاً أو نسياناً مثلاً و ألباقى غير ركنيّة لا تبطل ألصّلوة إلّا بتركها عالماً عامداً و ثانياً أنّ ألوقت قد عدّ فيها من ألرّكنيّات و قد دلّت ألادلّة ألقطعيّة من ألاخبار و ألاجماع و ألضّرورة على عدم ركنيّة ألوقت فى ألنّوافل مطلقاً فهذا موهنٌ لاطلاقها بالنّسبة إلى ألنّوافل فتأمّل و منها صحيح زرارة (٢) قال سئلت أباجعفر (ع) عن ألفرض فى ألصّلوه فقال ألوقت و ألطّهور و ألقبلة و ألتوجّه و ألرّكوع و ألسّجود و ألدعاء قلت ما سوى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٩ ، من القبله ، حديث ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١ ، من القبله ، حديث ١ .

ذلك فقال سنّة فى فريضة بدعوى ظهور لفظة ألفرض فى قول ألسّائل ألفرض فى ألصّلوة فى ألوضع و أنّ ألّلازم فى طبيعة ألصّلوة ألّذى هو دخيل فى قوامها ما هو فعدّ ألقبلة منها فى ألجواب كاشف عن شرطيّتها لطبيعىّ ألصّلوة من ألفريضة و ألنّافلة وفيه ماعرفت آنفاً من كون عدّ ألوقت منها موهنًا للاطلاق من جهة ألنّوافل مضافاً إلى قرب إنصراف ألسئوال إلى ألفريضة وكون عدم ألا ستفصال لمعلوميّة مصبّ ألسئوال ومنها صحيح زرارة(١) عن أبيجعفر(ع) إنّه قال لاصلوة إلّا إلى ألقبلة قال قلت و أين حدّ ألقبلة قال مابين ألمشرق و ألمغرب قبلة كله قلت فمن صلّى لغير ألقبلة أو فى يوم غيم فى غير ألوقت قال يعيد تقريب ألا ستدلال إنّ ألظّاهر من لاء نفى ألجنس نفى ألمهيّة بلحاظ وجودها ألذى هو أوّل شئونها فيعمّ جميع ألافراد ألمستلزم فى ألمهيّات ألشّرعية كالصّلوة لنفى ألصحّة فمفاد لاصلوة إلّا إلى ألقبلة سالبة كلّيّة هو إنتفاءُ طبيعىّ ألصّلوة بمالها من ألافراد فى صورة إنتفاء ألرّبط بالقبلة بمعنى فسادها بدون ألا ستقبال ألكاشف عن شرطيّته فى صحة نفس ألطّبيعة بما هى خرج من هذه ألكبرىٰ ماخرج كالفريضة حال ألضّرورة و ألنّافلة فى ألسّفر أو راكباً أو ماشيًا و نحوها و بقى ألباقى و منها ألنّافلة حال ألا ستقرار تحت عموم ألا شتراط ثمّ إنّ ألا طلاق تارة أفرادى و أخرىٰ أحوالى و ثالثة أزمانى نظير إطلاق ألعلماء فى أكرم ألعلماءَ من جهة أفراد ألعالم كزيد و بكر و خالد و إطلاق وجوب إكرامهم من جهة حالات ألافراد ككون ألعالم فاسقا أو عادلاً و قاعدًا أو قائماً و من جهة ألا زمنة كيوم ألسّبت أو ألجمعة و ألاحوال تارة يكون مفرّدة للطّبيعة نظير ألمشى أو ألرّكوب بالنّسبة إلى طبيعة ألصّلوة و أخرىٰ غير مفرّدة لها نظير ألقيام و ألقعود بالنّسبة إلى ألعلماء وكذلك ألا زمنة فهى تارة مفرّدة نظير ألاكرام فى أليوم معه فى ألغد أو ألصّلوة فى ألصّبح معها فى ألظّهر أو ألمغرب و أخرىٰ غير مفرّدة نظير ألعالم فى أليوم معه فى ألغد فالاطلاق من جهة ألاحوال و ألا زمنة ألمفرّدة للطّبيعة

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٩ ، من القبله ، حديث ٢ .

يستلزم الاطلاق الافرادى لها فما فى مصباح الفقيه فى وجه عدم عموم الصحيحة للنوافل من أنه لو كان فيها عامٌ أصولىّ أى لفظ موضوع للعموم لكانت شاملة لها وحيث ليس فليس وأمّا الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة فالموجود فيها من ذلك هو الاطلاق الافرادى دون الاحوالى وحيث ثبت من الخارج عدم إشتراط القبلة للنافلة فى بعض الاحوال كحال السفر أو الركوب والمشى فيدور الامر بين خروج صنف النافلة عن عموم الصحيحة رأسًا وبين خروجها فى خصوص بعض الحالات كالمذكورة دون بعضها كحال الاستقرار وحيث لا إطلاق أحوالى للصحيحة فالنافلة خارجة عن منصرف الصحيحة فاسد مبنىً وبناءً أمّا الاوّل فلما حقّقناه فى الاصول فى مبحث العام والخاصّ من عدم ثبوت عام أصولىّ رأسًا بان تكون هناك صيغة وضعت للعموم حتّى أنّ لفظ الكلّ الذى وضع للعموم بماله من المعنى الاستقلالى أى بما هو موضوع لمعنى الاستيعاب لا يدلّ على عموم مدخوله بالوضع فانّه وإن كان للاستغراق إلاّ أنّه يدلّ على إستغراق مدخوله بماله من السّعة من غير دخل له فى عموم المدخول بل عموم المدخول لابدَّ وأنْ يستفاد من مقدّمات الحكمة وممّا يشهد بذلك عدم إستلزام إختلاف مدخوله سعةً وضيقًا لاختلاف مفاده الذى يعبّر عنه فى الفارسيّة بـ (هر) فمفاد لفظ الكلّ فى قولك أكرم كلَّ من فى العالَم وفى قولك أكرم كلَّ من فى المدينة أو فى المدرسه أو فى الدار واحد وإنما الاختلاف سعةً وضيقًا فى ناحية مفاد المدخول وأمّا الثانى فلان الاحوال فى المقام أى الصلوة حيث أنّها مفرّدة كما هو الشأن فى حالات كلّ فعل نحوى أى الحركة الفاعليّة الصادرة عن الشّخص فالاطلاق من جهتها يستلزم الاطلاق الافرادى فبين الاعتراف بالاطلاق الافرادى للصّحيحة بالنّسبة إلى الصّلوة مع إنكار الاطلاق الاحوالى لها بالنّسبة إلى النّافلة تهافت بيّن بل الانصاف أنّ شمول هذه الصّحيحة للنّوافل الموجب لاشتراط القبلة فيها إلاّ ماخرج ممّا لا ينبغى الارتياب فيه وربما يورد على إطلاقها من جهة النّوافل بوجهين آخرين أحدهما أنّ الظّاهر من يعيد فى جواب السّئوال عن الصّلوة لغير القبلة أو غير الوقت فى ذيل الرّواية هو وجوب الاعاده عند ترك

ألاستقبال مع أنّ ألنّافلة من أصلها غير واجبة فكيف يجب إعادتها فى خارج ألوقت أو عند ترك ألاستقبال فهذا يكشف عن خروج ألنافلة عن مصبّ ألرواية رأسًا ثانيهما إنّ ألسّائل بعد سماع كبرى لاصلوة إلاّ إلى ألقبلة عن ألامام (ع) سئل عن ألصّلوة فى خارج ألوقت خطاءً مع أنّ ألنّوافل إلاّ ما شذّ ليس لها وقت بشهادة ألادلة بل يجوز إتيانها قبل ألوقت ولو فى ألجملة أو بعدها إختياراً فهذا يكشف عن إختصاص مورد هذا ألسّئوال بالفريضة و أنّ ألسّائل قد فهم من كبرىٰ لاصلوة إلاّ إلى ألقبلة إختصاصها بالفريضة و لذا سئل عن حكم وقوعها خارج ألوقت و قد قرّره ألامام (ع) على هذه ألاستفادة حيث لم يصرّح فى ألجواب بتعميم ألكبرىٰ للنّافلة و بذلك يندفع توهّم عدم منافاة خصوص مورد ألسّئوال مع عموم ألكبرى فذلك كلّه يكشف عن خروج ألنّافلة عن مصبّ ألرواية بالمرة و يمكن ألجواب عن ألاوّل بان يعيد فى هذه ألرّواية كغيرها من موارد سوق ألكلام لبيان ألاجزاء و ألشّرائط للمهيّة إنما هو للارشاد إلى ألوضع أى ألفساد فهو ناظرٌ إلى شرطيّة ألاستقبال للصّلوة بلانظر إلى ألتّكليف حتّى يتوهّم ألاختصاص بالفريضة وعن ألثّانى بان أكثر ألنّوافل و إن كان يجوز إتيانها فى غيروقتها كنافلة ألفجر بالنّسبة إلى قبل ألفجر بل دسّها فى صلوة ألّليل و نافلة ألظّهرين بالنّسبة إلى قبل ألزّوال بل أوّل ألصّبح لكن فيها مالا يصحّ تقديمها على وقتها كنافلة ألمغرب و إشتباه ألوقت لغَيم و نحوه كما يمكن بالنّسبة إلى أصل صلوة ألمغرب كذلك بالنّسبة إلى نافلتها بان يحدث فى ألسّماءِ غَيم أسود يظلم ألعالم بحيث يحصل ألاطمينان بالّليل فيصلّى ألمغرب مع نافلتها ثُمّ يرتفع ألغيم و ينكشف بقاءُ ألنّهار بعد فمثل هذا ألمورد داخل تحت إطلاق ألسّئوال جزمًا فالرّوايه سئوالاً وجوابًا قابلة للانطباق معه فمقتضى إطلاقها فساد تلك ألنّافلة لوقوعها قبل وقتها فلم يدل دليل على فهم ألسّائل عن كبرىٰ ألصّدر خصوص ألفريضة حتّى يكون تقرير ألامام (ع) لاستفادته كاشفًا عن خُروج ألنّافلة عن مصبّ ألرّواية مع أنّه لو سلّم ظهور ألسّئوال فى كونه عن خصوص ألفريضة لكنّه لا يقدح بعموم كبرىٰ ألصّدر للنافلة ضرورة إنّ ألسئوال عن خصوصيّة بعض أفراد

ألعام لا يوجب صرف وجهة عمومه إلى خصوص ذلك ألفرد ألا ترى أنّه لو قال ألمولى لعبده أكرم ألعلماءَ فسَئل ألعبد عن وجوب إكرام ألفاسق من ألهاشمى من ألعلماء أو عدمه لشبهة خلجت بباله من صيرورة فسق ألهاشمى منهم سببًا لخروجه عن ألقابليّة للاكرام فأجاب ألمولى بالوجوب أو عدمه مثلاً لا يوجب هذا ألسُّئوال و ألجواب لدى أهل ألمحاورة صرف وجهة عموم ألكبرى ألملقاة أوّلاً من إكرام ألعلماء إلى ألهاشمى فكذلك فى ألمقام لا يكون ألسُّئوال عن خصوصيّة بعض أفراد ألصّلوة و هو ألفريضة من جهة ألوقوع خارج ألوقت للاشتباه سببًا لصرف وجهة كبرى لاصلوة إلاّ إلى ألقبلة إلى ألفريضة فالانصاف عموم هذه ألصّحيحة للنّافلة و صحّة ألاستدلال بها لاشتراط ألاستقبال فيها و منها قوله تعالى و أينما كنتم فولّوا وجوهكم شطر ألمسجد ألحرام بدعوى ظهوره فى إشتراط ألقبلة فى ألاعمّ من ألفريضة و ألنّافلة و فيه أنّ ألمطلقات ألقرآنيّة مسوقةً غالبًا لبيان أصل ألتّشريع فلا إطلاق لها من جهة أفراد ألموضوع بل هى ساكتة عن هذه ألجهة مضافًا إلى نزول ألآية فى ألفريضة و منها قاعدة ألالحاق أعنى كون ألنّافلة ملحقة بالفريضة من جهة ألاجزاء و ألشّرائط و إشتراكهما فى ألخصوصيّات إلاّ ما خرج بالدّليل و فيه إنّ ألمراد بها لو كان هو ألمستفاد من ألجمع بين ألادلّة حيث دلّت طائفة منها على شرع أصل ألصّلوة نظير أقيموا ألصّلوة و ما بمعناه من ألاخبار و طائفة ثانية على مقوّمات تلك ألمهيّة و ما لها من ألاجزاء و ألشرائط و طائفة ثالثة على تنويع ألمهيّة إلى فريضةٍ و نافلة و أعداد كلٍّ منهما و ألثّانية من ألطّوائف لا تختص بنوع دون آخر لكونها ناظرة إلى تركيب ألمهيّة بما هى فاطلاقها يشمل ألنّافلة و هذا معنى إلحاق ألنّافلة بالفريضة فى ألاجزاء و ألشّرائط و خرج ماخرج بدليل آخر فهذا ليس شيئًا وراءَ إطلاق أدلّة ألاجزاء و ألشّرائط نظير لاصلوة إلاّ إلى ألقبلة حتّى يسمّى بقاعدة ألالحاق و لو كان هو قيام ألاجماع على ذلك ألالحاق فليس لنا إجماع معقده ذلك بعد وجود فوارق عديدة بين ألفريضة و ألنّافلة ربما أنهاها بعضهم إلى مائتين و كيف كان فليست قاعدة ألالحاق قاعدة برأسها بل ألمدار على مايستفاد من أدلّة

الاجزاء و الشّرائط و قد عرفت صحّة التمسّك باطلاق لاصلوه إلّا إلى القبلة هذا كلّه أدلّة القائلين بالاشتراط و أمّا المانعون عنه فقد إستدلّوا بوجوه منها الاصل أعنى أصالة عدم الاشتراط و قد تقدّم تقريبه و فيه أنّه لامجال للاصل بعد عموم صحيح زرارة المتقدّم و منها قوله تعالى أينما تولّوا فثمّ وجه اللّه حيث ورد (١) فى تفسير العيّاشى بانّها نزلت فى التّطوع خاصّة وذلك ظاهر فى عدم إشتراط الاستقبال فى صحّتها مضافاً إلى ماورد فيه بعد قوله (ع) كل ذلك قبلة للمتنفّل من الاستشهاد بالآية وقد يجاب بما فى مرسل النّهاية (٢) و مرسل مجمع البيان (٣) من أنّها نزلت فى النّافلة فى السّفر خاصّة و التّحقيق أنّ تطبيق هذه الآية بحسب الاخبار المفسّرة لها غير مختصّ بالنّافلة بل هو أعمّ منها و من الفريضة ولو فى بعض الحالات و من سجدة العزائم حيث ورد تطبيقها تارة على الفريضة (٤) عند إرادة الاتيان بها مستلقياً فى جوف الكعبة فى بعض الاخبار وعند الصّلاة فى يوم غيم فى بعضها (٥) و أخرى على سجدة التّلاوة الواجبة (٦) لسور العزائم فى جواب السئوال عن شرطيّة الاستقبال لها أو عدمها و ثالثة على النّافلة فى مورد الاعذار كالسّفر أو المشى أو الرّكوب أو نحو ذلك فى جملة من تلك الاخبار و رابعة عليها مطلقاً فى مقابل الفريضة فمجرد تطبيق الآية على مورد النافلة لا يكشف عن عدم إشتراط القبلة فى هذا الصّنف من الصّلوة و إلّا لزم كشف تطبيقها على الفريضة عن عدم الاشتراط و هو بديهىّ البطلان فلابدّ و أن يكون المراد بالآية معنى يناسب مع الفريضة فى بعض احوالها و ذلك

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٥ ، من القبلة ، حديث ٢٣ .
٢ و ٣) الوسائل ، الباب ١٥ ، من القبلة ، حديث ١٩ و ١٨ .
٤) الوسائل ، الباب ١٧ ، من القبلة ، حديث ٧ .
٥) الوسائل ، الباب ١١ ، من القبلة ، حديث ٤ .
٦) الوسائل ، الباب ٢٩ ، من قراءة القرآن .

ألمعنى عبارة عن كفاية توليه ألوجه إلى أىّ سمت كان فى موارد عدم إشتراط ألاستقبال كالضّرورة بالنّسبة إلى ألفريضة و ألسّفر و ألمشى و ألرّكوب بالنّسبة إلى ألنّافلة فمقتضى ألجمع بين مجموع هذه ألاخبار هو إرادة هذا ألمعنى من ألآية و أمّا أنّ ألنّافلة تكون قبلتها كلّ جهة فلا و عليهذا فكلّ مورد دلّ ألدّليل على عدم إشتراط ألاستقبال فيه فريضة كانت أم نافلة يشمله عموم ألآية و حيث لم يثبت ذلك ألدّليل بالنّسبة إلى ألنافلة حال ألاستقرار فلايشمله ألآية و أمّا ما فى تفسير ألعيّاشى فمع ضعف سنده و معارضته مع ماورد من نزولها فى ألنّافلة حال ألسّفر لا يدلّ إلّا على شرطيّة ألاستقبال فى ألفريضه مطلقاً فمن جهة نفى ألاشتراط بالنّسبة إلى ألنّافله مهملٌ فتأمل هذا كلّه مضافاً إلى أنّ ألرّوايات ألواردة فى تفسير ألآيه بالنّسبة إلى ألنّافله مطلقاً ضعيفة ألسّند غيرناهضة لاثبات حكم تعبّدى أمّا ما نُسب إلى مجمع ألبيان فغيرثابت لانّ ألتأمل فى كلامه يعطى ظهوره فى نفى ألاحتمالات ألاخر من ألنّسخ و غيره و أنّها ليست بمنسوخة بل هى واردة فى ألنّافلة سفراً فقوله و هذا هو ألمروى ليس ظاهراً فى ألمدّعى بجميع قيوده و أمّا ما فى تفسير ألعيّاشى (١) قال قلت لا بيعبدألله (ع) ألصّلوة فى ألسّفر فى ألسّفينة و ألمحمل سواءٌ قال ألنّافلة كلها سواءٌ توءمى ايماءً أينما توجّهت دابّتك و سفينتك إلى أن قال قلت فأتوجّه نحوها أى نحو ألقبلة فى كلّ تكبيرة قال أمّا فى ألنّافلة فلاإنما تكبّرعلى غير ألقبلة ألله أكبر ثمّ قال كلّ ذلك قبلة للمتنفّل أينما تولّوافثمّ وجه ألله فهو ضعيف ألسند بل لا ينعقد له ولو بلحاظ جملة كلّ ذلك قبلة للمتنفّل ظهور فى نفى شرطيّة ألقبلة للنّافلة رأساً بعد تطبيق كبرىٰ أينما تولّوا فثمّ وجه ألله عليها ألتى عرفت أنّها قد طبّقت على ألفريضة و أمّا ما فى ألتّفسير ألمزبور من أنّها نزلت فى ألتّطوّع خاصّة فكذلك ضعيف سنده و أمّا مرسل ألنّهايه فمع معارضته بما فى خلاف صاحب ألنهاية مرسل لاحجّية له و أمّا ما فى تفسيرعلى بن إبراهيم فمع إمكان

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٣ ، من القبله ، حديث ١٧ .

سوق الكلام لاشتراط القبلة فى الفريضة مطلقاً وعدمه فى النافلة ولو فى الجملة وإمكان كون قيد فى سفر وارداً مورد الغالب من ترك الاستقبال فيه غالباً فلاظهور له فى شيء من القولين ضعيف السند وبالجملة لا يمكن الاستدلال بالآية لنفى الشرطيّة ومنها إصطياد كبرىٰ عدم الاشتراط من الاخبار الدالّة على جواز الاتيان بالنافلة إلى غير القبلة لأدنى عذر كحال المشى أو الركوب أو نحوهما ممّا سيأتى نقل أخبارها بل ظاهر بعضها (١) تجويز النافلة راكباً فى الحضر بلاإضطرار إلى الركوب فيستكشف من ذلك عدم إعتداد بالاستقبال شرعًا فى النافلة ولاسيّما بعد ضمّ كبرىٰ كلّ ذلك قبلة للمتنفّل الواردة فى تفسير العيّاشى وكبرىٰ أينما تولّوا فثمّ وجه الله المنطبقة على خصوص النافلة فى جملة من الاخبار إلى ذلك، وفيه أنّ إصطياد الكبرى من تلك الموارد تعمّ غيرها ممّا ليس فيه شيء من تلك الاعذار كحال الاستقرار مع الاختيار بحيث تقاوم مع عموم لاصلوة إلا إلى القبلة فى صحيح زرارة المتقدم وتصلح لتقييد إطلاقه ممنوعٌ جدّاً بل نفس السؤال عن صحّة النافلة وعدمها حال عدم الاستقبال بسبب واحدٍ من تلك الاعذار فى تلك الاخبار مشعرٌ بارتكاز إشتراط القبلة فى النافلة فى أذهان السائلين وإلّا لم يكن للسؤال عن ذلك وجهٌ وأمّا كبرىٰ كل ذلك قبلة للمتنفّل وكبرىٰ أينما تولّوا فثمّ وجه الله فقد عرفت قصورهما سنداً ودلالةً عن إثبات المدّعى فضمّهما إلى الكبرى الاصطياديّة الضعيفة فى حدّ نفسها لايجدى شيئًا ومنها صحيح زرارة (٢) عن أبيجعفر (ع) قال إستقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فانّ الله عزّوجل يقول لنبيّه (ص) فى الفريضة فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره هذا على وفق نسخة الفقيه وفى نسختى الكافى والتهذيب إذا إستقبلت القبلة بوجهك فلاتقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٥ ، من القبله ، حديث ١ و ١٠ .

٢) الوسائل ، الباب ٩ ، من القبله ، حديث ٣ .

بدعوى أنّ الامام (ع) بعد بيان شرطيّة الاستقبال للصّلوة طبّق دليل الاشتراط الّذى هو الآية على خصوص مورد الفريضة بقوله (ع) إنّ اللّه عزّوجلّ يقول لنبيّه (ص) فى الفريضة فولّوا الخ فيظهر من ذلك إختصاص الشّرطيّة بالفريضة دون النّافلة و فيه أنّ شرطيّة الاستقبال للصلوة غير قاطعيّة الاستدبار لها إذ محلّ إعتبار الاوّل هو الاجزاء و محلّ الثّانى هو الاكوان المتخلّله كما سيأتى تحقيقه إنشاءاللّه فى القواطع و لذا قال شيخنا الانصارى (قده): إنّه يستفاد من أدلّة القواطع وجود جزء صورى للصّلوة هو الهيئة الاتصاليّة علاوة عن جزئها المادّى كالقرائة و الرّكوع و السّجود و نحوها و بذلك يندفع توهّم عدم الحاجة إلى إعتبار قاطعيّة الاستدبار فى الصّلوة بعد إعتبار شرطيّة الاستقبال فيها نظرًا إلى أنّ إشتراط أحد الضّدين اللّذين لاثالث لهما فى شيئ كطهارة البدن فى الصّلوة يستلزم قهرًا مانعيّة الضدّ الآخر كنجاسته فيها فشرطيّة الاستقبال تغنى عن قاطعيّة الاستدبار وجه الاندفاع ماعرفت من إختلاف مصبّى الشّرطيّة و القاطعيّة و كون الاوّل عبارة عن الاجزاء المادّية و الثّانى عبارة عن الجزء الصّورى فهذا الصحيح ناظرًا إلى قاطعيّة الاستدبار و إنّ قلب الوجه و إلتفاته عن القبلة يكون بعنوانه قاطعًا و هذا المعنى واضح بناءً على نسختى الكافى و التهذيب من صياغ الكلام فى قالب الشرطيّة المحقّقه للموضوع و تفريع فساد الصّلوة على قلب الوجه عن القبلة بعد إستقبالها بقوله (ع) إذا إستقبلت القبلة بوجهك فلاتقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك إذ الظّاهر منه عليهذا كونه بصدد بيان حكم واحد هو قاطعيّة القلب بعنوانه بخلافه على نسخة الفقيه من الامر بالاستقبال ثمّ النّهى عن القلب ثمّ تفريع الفساد على كليهما إذ يمكن أن يقال بترتّب الفساد على كلا الحكمين من الشّرطيّة و القاطعيّة و إن كان للمنع عن ظهوره حينئذٍ فى بيان أزيد من حكم واحد هو القاطعيّة مجال واسع و كيف كان فعلى فرض ظهوره فى بيان كلا الامرين يعلم من ساير الاخبار الواردة فى قاطعيّة الاستدبار إختصاص محلّ الاوّل أعنى شرطيّة الاستقبال بالاجزاء و محلّ الثّانى بالاكوان ضرورة أنّ بطلان الصّلوة فى صورة ترك

ألاستقبال حال ألاجزاء يكفى فى تحقّقه فقدان شرطها ألّذى هو ألاستقبال فلاحاجة إلى إسناده إلى قاطعيّة ألاستدبار فينحصر محلُّ ألقاطعيّة بالاكوان لامحالة و من ألمعلوم أنّ إختصاص هذا ألحكم أعنى قاطعيَّة ألاستدبار بالفريضة دون ألنّافلة ممّا لاغرو فيه كما دلّت عليه أخبار ألقواطع على ماسيأتى إنشاءألله فى محلّه و هذا لاربط له بعدم شرطيَّةألاستقبال فى ألنّافلة كما هو مدّعى ألخصم و لو سلّم ظهور ألصّحيحة فى خصوص شرطيَّة ألاستقبال فلاريب أنّ نزول ألآية فى ألفريضة لايستلزم إختصاص ألاشتراط بها كيف وألآيه خطاب للنبيّ (ص) مع عدم إختصاص ألاشتراط به بالضَّرورة و ألحاصل أنّه لاينعقد لهذه ألرّواية ظهورٌ فى عقد ألسّلب بالنّسبة إلى ألنّافلة يصلح للمقاومة مع إطلاق لاصلوة إلّا إلى ألقبلة و منها صحيح (١) على بن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) إنّه سئله عن ألرّجل يلتفت فى صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال إذا كانت ألفريضة و إلتفت إلى خلفه فقد قطع صلوته و إن كانت نافلة لم يقطع ذلك ولكن لايعود و بمضمونه صحيح ألبزنطى ألمروىّ عن مستطرفات ألسّرائر عن ألرّضا (ع) و صحيح ألحلبى ألمروىّ عن ألصّادق (ع) تقريب ألاستدلال واضح و فيه ماعرفت آنفاً من أنّ قاطعيَّة ألاستدبار غيرشرطيَّة ألاستقبال و أنّ إختصاص ألاوّل بالفريضة دون ألنّافلة لايستلزم كون ألثّانى كذلك فلاينافى هذه ألاخبار مع إطلاق صحيح زرارة ألمقتضى لشرطيَّة ألاستقبال فى ألنّافله فتلخّص أنّه ليس لنا خبر صحيح ألسّند و ألدّلالة ينفى شرطيّةألاستقبال فى ألنّافلة حال ألاستقرار على ألارض و أمّا ألاصل فلامجال له فى قبال إطلاق لاصلوة إلّا إلى ألقبلة فى صحيح زرارة لكن حيث كان ذلك ألاطلاق قابلاً للمناقشة و إن أمكن دفعها كما عرفت مضافاً إلى دلالة مجموع ألادلّة على سقوط ألاستقبال فى ألنّافلة بأدنى عذر و عدم ألاعتداد به فيها فألاحوط لزوميّاً عدم ترك ألاستقبال فى ألنّافلة حال ألاستقرار بل لايخلواشتراط ألاستقبال

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٣ ، من قواطع ألصّلاة ، حديث ٨ .

فيهاعن قوّة و أمّا النّافلة فى غيرحال الاستقرار كالمشى أو الرّكوب سفراً أو حضرًا فالاقوى عدم إشتراط الاستقبال فيها صحّةً لا كمالاً لدلالة الاخبار على ذلك كلّه أمّا بالنّسبة إلى المشى حال السّفر فلصحيح يعقوب بن شعيب (١) قال سئلت أباعبدالله (ع) عن الصّلوة فى السّفر و أنا أمشى قال أومأ ايماءً و أجعل السّجود أخفض من الرّكوع و بمضمونه أخبار أخر و أمّا بالنّسبة إلى الرّكوب حال السّفر فلخبر إبراهيم الكرخى (٢) عن أبيعبدالله (ع) أنّه قال له إنّى أقدر أن أتوجّه نحو القبلة فى المحمل فقال هذا الضّيق أمالكم فى رسول الله اسوة، إذ الظّاهر من الكون فى المحمل هو حال السّفر و إن كان له إطلاق بالنّسبة إلى حال الرّكوب فى المحمل من الحضر لاجل السّفر ، وكيف كان فبمضمونه أخبار قريبة إلى التّواتر و أمّا بالنّسبة إلى المشى حال الحضر فلصحيح البزنطى (٣) المرويّ عن المصنّف (قده) فى المعتبر عن كتاب البزنطى عن حمّاد بن عثمان عن الحسين بن مختار عن أبيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرّجل يصلّى و هو يمشى تطوّعاً قال نعم و بمضمونه صحيح يعقوب بن شعيب (٤) عن الصّادق (ع) حيث أنّ إطلاقه يشمل الحضر، و وجود قيد فى السّفر فى مورد بعض الاخبار لا يوجب تقيّد إطلاق الجواب المنزل على إطلاق السّئوال فى هذا نعم الظّاهر من جعل جملة و هو يمشى حالاً للمصلّى كون المشى لداع مستقل مفروغاً عنه فى مورد السّئوال فيكون إطلاق الحكم فى الرّواية منصرفاً عن مورد المشى بداعى الصّلوة بلا إستقبال و أمّا بالنّسبة إلى الرّكوب حال الحضر فلصحيح البصرى (٥) عن أبى الحسن إنّه سئل أباعبدالله (ع) عن الرّجل يصلّى النّوافل فى الامصار و هو على دابّته حيث ما توجّهت به قال لا بأس، إذ الظّاهر من الامصار هو الحضر وصحيحه

. . . . . .

١ و ٣ و ٤) الوسائل ، الباب ١٦ ، من القبله ، حديث ٣ و ٦ و ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ١٥ ، من القبله ، حديث ٢ .

٥) الوسائل ، الباب ١٥ ، من القبله ، حديث ١ .

ٱلآخر(١)عن أبى ٱلحسن(ع) قال سئلته عن صلوة ٱلنّافلة فى ٱلحضر على ظهر ٱلدّابّة إذا خرجت قريبًا من أبيات ٱلكوفة أو كنت مستعجلًا بالكوفة فقال إن كنت مستعجلاً لا تقدر على ٱلنّزول و تخوفت فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فنعم و إلاّ فانّ صلوتك على ٱلارض أحبّ إلىّ و ربما يستظهر من ٱلتّقييد بالاستعجال وعدم ٱلقدرة على ٱلنّزول و خوف ٱلفوت كراهة ٱلصّلوة إلى غير ٱلقبلة فى ٱلحضر مطلقاً ولو حال ٱلمشى أو ٱلرّكوب و لذا قال ٱلمصنف(قده) (على كراهيّة متأكدة فى ٱلحضر) لكن ألانصاف عدم ظهور ذلك فى ٱلكراهة بل ٱلمقابلة بين ذلك و بين قوله(ع) وإلاّ فانّ صلوتك على ٱلارض أحبّ إلىّ تشهد بكونه ناظرًا إلى ٱلتّحفّظ على كمال ٱلصّلوة بالاتيان بها مع ٱلاستقبال مهما تيسّر إذ لا ريب فى أفضليّة ٱلصّلوة إلى ٱلقبلة عن ٱلصّلوة بلا إستقبال كما يشهد به ٱلتّتبع فى أخبارها و لذا قلنا بانّ ٱلاستقبال ليس شرطًا لصحّة ٱلنّافلة فى غير حال ٱلاستقرار أمّا كونه شرطًا لكمالها فهو ممّا لا ينبغى ٱلارتياب فيه نعم مقتضى ٱلجمع بين ٱلادلّة آكدّيّة إستحباب ٱلاستقبال بالخصوص حال ٱلتّكبيرة إذ فى صحيح عبد ٱلرّحمن بن أبى نجران(٢) قال سئلت أبا ٱلحسن(ع) عن ٱلصّلوة باللّيل فى ٱلسّفر فى ٱلمحمل قال إذا كنت على غير ٱلقبلة فاستقبل ٱلقبلة ثمّ كبّر و صلّ حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك فى أوّل ٱللّيل فقال إذا خفت ٱلفوت فى آخره بل قال إبن إدريس بوجوبه إلاّ أنّه ضعيف لصحيح محمد بن سنان(٣) عن أبى عبد ٱللّه (ع) بعد ٱلسّؤال عن ٱلنّافلة راكبًا و ٱلجواب بنعم قلت على ٱلبعير و ٱلدابّة فقال نعم حيث ماكنت متوجّهًا قلت أستقبل ٱلقبلة إذا أردت ٱلتّكبير قال لا و لكن تكبّر حيث ما كنت متوجّهًا و كذلك فعل رسول ٱللّه(ص) إذ مقتضى تحكيم نصوصيّة قوله(ع) لكن تكبّر الخ فى جواز ٱلتّرك على ظهور ٱلامر فى صحيح ٱلبصرى حمل هذا ٱلامر على ٱلاستحباب و حيث أنّ إستحباب ٱلاستقبال لا ينحصر بالتّكبير فلابدّ و أن يقال بتعدّد مراتب ٱلمحبوبيّة و كون

. . . . . .

١ و ٢ و ٣) الوسائل ، الباب ١٥ ، من القبله ، حديث ١٢ و ١٣ و ٧ .

ألاستقبال فى ألتّكبيرة آكد من غيرها (ويسقط فرض ألاستقبال فى كلّ موضع لا يتمكّن منه كصلوة ألمطاردة وعند ذبح ألدابّة ألصّائلة و ألمتردّية بحيث لا يمكن صرفها إلى ألقبلة) إجماعاً كما إدّعاه فى محكىّ ألمدارك و للاخبار ألمستفيضة كما يأتى نقلها إنشاءُ ألله فى محالّها (ألرّابع فى أحكام ألخلل) ألواقع فى ألقبلة (وهى) على أنحاءٍ إذ ألالتفات إلى ألخلل تارةً يحصل بعد ألفراغ من ألصّلوة و أخرىٰ يحصل فى ألاثناء وعلى ألاوّل إمّا أن يكون ألخلل أى ألانحراف ألحاصل فى ألقبلة شرقاً أو غرباً أى فيما بين طرفى ألقوس ألمفروض من يمين ألمصلّى إلى يساره لاما لا يزيدعن ربع ألدّائرة كما قيل و ألتّعبير بالمشرق و ألمغرب إنّما هو لمتابعة ألنصّ و ألمراد به يمين ألمصلّى ويساره كما هوواضح أو يكون خارجاً عمّا بين طرفى ألقوس سواءٌ بلغ حدّى ألمشرق و ألمغرب أو تجاوز عنهما وعلى كلّ من ألفرضين إمّا أن يحصل ألالتفات بوقوع ألخلل فى ألوقت أو فى خارجه فهذه صور أربع و أمّا ألشقّ ألثانى أى ألالتفات إلى ألخلل فى أثناء ألصّلوة فيكون تارةً حال بقاءألوقت للبقيّة و أخرىٰ حال خروجه فهذه صور ستّة و قد ذكر ألمصنف (قده) أحكامها فى ضمن (مسائل ألاولى) إنّ (ألاعمى يرجع إلى غيره لقصوره) غالباً (عن ألاجتهاد) كما تقدّم سابقاً (فان عوّل على رأيه مع وجود ألمبصر لامارة وجدها) حسب مايقتضيه تكليفه صحّت صلوته (وإلاّ) فلو كان تعويله على رأيه مبنيّاً على ألمساهلة خلاف مايقتضيه تكليفه (فعليه ألاعادة) مع تبيُّن ألخطاء وعدم ألمطابقة مع ألواقع بخلاف ما إذا تبيّن ألمطابقه كما سيظهر ذلك مما يأتى فى ألمسئلة ألثانية حيث أنّ من صغرياتها وإن أفرده ألمصنّف (قده) بالذّكر (ألثانية) إنّ ألمكلّف (إذا صلّى إلى جهة) خاصّة إمّا (لغلبة ألظن) بكونها قبلة (أولضيق ألوقت) عن ألتّكرار إلى ساير ألجهات أو لغير ذلك ممّا يوجب ألاقتصار على تلك ألجهة بحسب مايقتضيه تكليفه ألفعلى (ثمّ تبيّن خطائه) و أنّ ألصّلوة وقعت منحرفة عن ألقبلة (فان كان منحرفًا يسيرًا) بان لم يخرج عمّا بين طرفى ألقوس ألمزبور أى ألمشرق و ألمغرب ألاعتداليّين (فالصّلوة ماضية) أى صحيحة سواءٌ حصل

ألالتفات بوقوع ألخلل فى ألوقت أو فى خارجه فلايجب ألاعادة و لا ألقضاءُ حينئذٍ على ألمشهور و قيل كما نسب إلى إطلاق كلام ألمفيد (ره) فى ألمقنعة و إختاره صاحب ألحدائق (قده) بالتفصيل بين ألالتفات فى ألوقت فيجب ألاعادة و فى خارجه فلايجب ألقضاءُ ومستند ألمشهور أخبار مستفيضة منها صحيح معوية بن عمّار (١) إنَّه سَئل ألصّادق (ع) عن ألرّجل يقوم فى ألصّلوة ثُمّ ينظر بعد مافرغ فيرى أنَّه قد إنحرف عن ألقبلة يميناً أو شمالاً فقال له قد مضت صلوته و مابين ألمشرق و ألمغرب قبلة إذ ألظاهر من قول ألسّائل ثُمّ ينظر بعد مافرغ فيرى عدم تعمّد ألانحراف بل إحراز ألمصلّى للقبلة حسب تكليفه ثُمّ إنكشاف ألخلاف له بعد ألصّلوة فى أثر ألفحص و ألنّظر و حصول ألعلم له بالانحراف فيكون ألحكم بالمضىّ فى ألجواب منزلاً عليه ويكون إلقاءُ كبرىٰ ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة بعد ذلك و تطبيقها على ذلك ألحكم بمنزلة ألعلة له حيث تدلُّ على تنزيل مابين ألمشرق و ألمغرب منزلة ألقبلة فحاصل مفادها بعد تطبيقها على ألمورد توسعة ألقبلة تنزيلاً فيما بين ألمشرق و ألمغرب بالنّسبة إلى صورة ألخطاء فالرّواية عليهذا مخصوصة بصورة ألانحراف خطاءً فيما بين ألمشرق و ألمغرب وتبيّن ألخطاء فيما بعد ألصّلوة و أنّ ألصّلوة حينئذ صحيحة لوقوعها إلى ألقبلة ألتّنزيليّة و توهُّم أنّ ألصحيح ناظرٌ إلى ألقبلة ألحقيقيّة قد عرفت ضعفه لدلالة موثّق ألسّاباطى على أنّ ألقبلة ألحقيقيّة أضيق من ذلك كما عرفت سابقاً و ستعرف و منها صحيح (٢) زرارة عن أبيجعفر (ع) قال لاصلوة إلّا إلى ألقبلة قال قلت أين حدُّ ألقبلة قال ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة كله ألحديث و هذا أقوى دلالة على توسعة ألقبلة فيما بين ألحدّين من جهة وقوع ألكبرى جواباً للسّؤال عن حدّ ألقبلة لكن إطلاق تلك ألكبرى من جهة صورة ألعمد وكونه ناظراً إلى ألقبلة ألحقيقيّة مقيّدٌ بالاجماع و سائر ألادلّة

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من القبله ، حديث ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٠ ، من القبله ، حديث ٢ .

و محكوم بموثق عمّار الآتى فالقبلة تنزيليّة لغير العامد و منها خبر الحسين بن علوان المروىّ (١) عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) عن على (ع) إنّه كان يقول من صلّى على غير القبلة و هو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق و المغرب و هذا الخبر نصٌّ فى أنّ القبلة الحقيقيّة أضيق ممّا بين المشرق و المغرب و أنّ عدم الاعادة إنما هو فى مورد الخطاء فى الاعتقاد جزمًا أم ظنًّا نعم لا يدلّ على التّنزيل و ناقش فى هذه الادلّة صاحب الحدائق (قده) بانّها مطلقة من جهة الوقت و خارجه فيقيّد إطلاقها من جهة عدم الاعادة بالوقت ببركة المستفيضة (٢) المفصّلة بين إنكشاف الخطاء فى الوقت و فى خارجه و ايجاب الاعادة فى الاوّل دون الثّانى كصحيح عبد الرّحمن بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال إذا صلّيت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنّك صلّيت و أنت على غير القبلة و أنت فى وقت فأعد و إن فاتك الوقت فلا تعد و صحيح يعقوب بن يقطين قال سئلت عبدًا صالحًا عن رجل صلّى فى يوم سحاب على غير القبلة ثمّ طلعت الشّمس و هو فى وقت أيعيد الصّلوة إذا كان قد صلّى على غير القبلة و إن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان فى وقت فاذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه وصحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنّك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك و بمضمونها أخبار أخر فمقتضى تقديم نصّ هذه الطّائفة فى وجوب الاعادة فى الوقت على إطلاق الطّائفة الاولى من جهة الوقت و خارجه وجوب الاعادة فى صورة الانحراف فيما بين المشرق و المغرب إذا إنكشف الخلاف فى الوقت و ربما يجاب عن المناقشة بكون الطّائفة الاولى من جهة إختصاص موردها بما بين المشرق و المغرب أخصّ من الثّانية المطلقة من هذه الجهة فتقدم عليها طبعًا و يوجب

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من القبلة ، حديث ٥ .

٢) الوسائل ، الباب ١١ ، من القبلة .

إختصاص وجوب الاعادة فى الوقت بما إذا كان الانحراف خارجًا عمّا بين الحدّين و قد حكى مايقرب من هذا الجواب عن العلّامة (قده) فى المختلف مع ترقّيه أخيرًا عن ذلك بدعوى أنّ تقدّم الطّائفة الاولى على الثّانية ليس من جهة التّخصيص بل من جهة عدم شمول غير القبلة فى الطّائفة الثّانية لما بين المشرق و المغرب المأخوذ فى الطّائفة الاولى واعترض عليه صاحب الحدائق متعجّبًا من منع العلّامة (قده) عن التّخصيص محتملاً كون نسخة المختلف الموجودة عنده مغلوطة و حاصل مقاله أنّ النّسبة بين الطّائفتين هى العموم من وجه لعموم الاولىٰ من جهة الوقت و خارجه و خصوصها من جهة مابين المشرق و المغرب و عموم الثّانية من جهة مابين المشرق و المغرب و خارجه و خصوصها من جهة الوقت ففى مورد إفتراقهما كالانحراف فيما بين المشرق و المغرب مع إنكشاف الخلاف خارج الوقت أو الانحراف فى أزيد من ذلك مع إنكشاف الخلاف فى الوقت لا تعارض بينهما من جهة عدم وجوب الاعادة فى الاوّل و وجوبها فى الثّانى لتوافقهما فى ذلك الحكم و كذا فى مورد إجتماعهما من جهة الانحراف فى أزيد ممّا بين المشرق و المغرب مع إنكشاف الخلاف خارج الوقت لتوافق الطّائفتين فى الحكم بعدم وجوب الاعادة و أمّا فى مورد إجتماعهما من جهة الانحراف فيما بين المشرق و المغرب مع إنكشاف الخلاف فى الوقت فتتعارضان من جهة حكم الاولى فيه بعدم وجوب الاعادة قضاءً لكون الانحراف فيما بين المشرق و المغرب و حكم الثّانية فيه بوجوب الاعادة قضاءً لكون الانكشاف فى الوقت فلابدّ حينئذٍ من التّخصيص و هو عبارة عن تقديم نصّ الثّانية فى الاعادة فى الوقت على إطلاق الاولى من جهة الوقت وخارجه أقول تحقيق المقام أنْ يقال بالتّحاكم بين الطّائفتين بمعنى حكومة كلٍّ منهما على الاخرىٰ من جهة و هو فى المقام عبارة عن تحكيم منطوق الاولى على عقد الوضع من الثانية و تحكيم عقد الايجاب من الثّانية على مفهوم الاولى بيان ذلك أنّ الطّائفة الاولى من جهة إشتمالها على كبرىٰ تنزيل ما بين المشرق و المغرب منزلة القبلة فى صورة الخطاء يكون لها نظر حكومىٌّ قهراً بالنّسبة إلى عقد الوضع من الطّائفة الثّانية أعنى كون الصّلوة على غير القبلة

ألذى هو موضوع للتفصيل بين ألوقت و خارجه فى تلك ألطائفة حيث أنّها معمّمة للقبلة إلى ألتّنزيليّة لما عرفت أنّ ألامام (ع) بعد ألحكم بمضىّ ألصّلوة فى صحيح معوية بن عمّار قال و ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة فالاتيان بهذه ألجملة بعد بيان ألحكم لابدّ و أن يكون لبيان علة ألحكم و هذا معنى ألتّنزيل و ألنّظر ألحكومى و عليه فيكون هذا ألصّحيح و ما بمضمونه من ألروايات مضيّقة لدائرة موضوع تلك ألطّائفة و كاشفة عن إختصاص غير ألقبلة فيها بما خرج عمّا بين ألمشرق و ألمغرب و أنّ هذه ألحصّة أى ألخارجة عن ألحدّين هى ألموضوع للتّفصيل فى هذه ألطّائفة بين ألوقت و خارجه و هذا مراد ألعلّامة (قده) من عدم شمول غير ألقبلة فى ألطّائفة ألثّانية لما بين ألمشرق و ألمغرب ألمأخوذ فى ألاولى غاية ألامر إنّ صاحب ألحدائق (قده) لعدم إطّلاعه على مراد ألعلّامه (قده) وعدم تعمّقه فى كلامه و كونه ناظراً إلى ألنّظر ألحكومى كما بيّنا زعم فساد ألمنع عن ألتّخصيص و أمّا ألطّائفة ألثّانية فمن جهة إشتمالها على ألتّفصيل بين ألوقت و خارجه بالاعادة فى ألاوّل وعدمها فى ألثّانى يكون لها نظر حكومى قهرًا بالنّسبة إلى مفهوم ألطّائفة ألاولى ألمقتضى باطلاقه لفساد ألصّلوة أو وجوب ألاعادة لدى ألانحراف عن حدّ ألمشرق و ألمغرب سواءً حصل ألالتفات فى ألوقت أم فى خارجه لانّها ناصّة فى عدم وجوب ألاعادة خارج ألوقت فتكون مقيّدة لاطلاق مفهوم تلك ألطّائفة و حاصرة لوجوب ألاعادة بما إذا إنكشف ألخلاف فى ألوقت فيتحصّل من مجموع ألطّائفتين ماهو ألمشهور من عدم وجوب ألاعادة لدى إنكشاف ألخلاف بعد ألوقت مطلقاً سواءً كان ألانحراف فيما بين ألمشرق و ألمغرب أو فيما زاد عنه و ألتّفصيل فى صورة إنكشاف ألخلاف فى ألوقت بين كون ألانحراف فيما بين ألمشرق وألمغرب فلايجب ألاعادة و بين كونه فيما زاد عن ذلك فتجب و حيث أنّ نظر كل واحدة من ألطّائفتين إلى ألاخرىٰ فى ألجهة ألمزبورة يكون عرضيّاً لاطوليّاً بمعنى أنّ ألعرف لدى ألتأمّل فى مفاد كلتا ألطّائفتين يفهم منهما ذلك فليس ألمقام من قبيل إنقلاب ألنّسبة كما قد يتوهّم بل ألتّحاكم ألمزبور جمعٌ دلالى عرفىٌّ بينهما نعم ربما يقال فى تقريب ألجمع بانّ تخصيص

إطلاق الطّائفة الأولى بالثّانية بالتّفصيل فى الانحراف فيما بين المشرق و المغرب بين الوقت و خارجه يوجب لغويّة التّعليل بما بين المشرق و المغرب قبلة الوارد فى تلك الطّائفة ضرورة أنّ المدار فى الاعادة وعدمها حينئذٍ إنّما هو على الانكشاف فى الوقت و خارجه لا على الانحراف فيما بين المشرق و المغرب أو خارجه لكن هذا التّقريب فى غايه المتانة لرجوعه إلى ما ذكرنا من الحكومة و لولاه لامكن أن يقال بامكان الاخذ بالتّعليل فى خارج الوقت بالنّسبة إلى الحصة الواقعة فيما بين المشرق و المغرب دون الحصّة الخارجة عن ذلك و حينئذٍ يخرج عن اللّغويّة إلّا ان هذه المناقشة فى هذا الجمع إنّما تتوجّه إذا إلتزم المناقش بمقالة الشّيخ الطّوسى (قده) من التّفصيل فى خارج الوقت بين ما بين المشرق و المغرب فلا تجب الاعادة و بين خارجه فتجب إذ عليه تندفع اللّغويّة و إلّا فهى غير واردة على صاحب الحدائق الّذى لا يفرق بين الاستدبار و غيره بل إشكال اللّغويّة وارد على مقالته مع أنّه على فرض إلتزامه بهذا التّفصيل يتوجّه عليه أنّه جمع بلا شاهد لعدم إشارة فى الطّائفتين إلى الفرق بين الاستدبار و غيره فتدبّر جيّدًا، و قال صاحب الجواهر (قده) فى تقريب مذهب المشهور بانّ إحدى الطّائفتين ناظرة إلى الموضوع و الاخرى ناظرة إلى الحكم نظير ما إذا قال إضرب الجهلاء فى اللّيل لا فى النّهار و قال لا تضرب زيدًا منهم فانّ الثّانى يوجب خروج زيد عن موضوع الضّرب فى الاوّل مع بقاء إطلاق الحكم بالنّسبة إلى الخاصّ و هو زيد بلا تقيّده بكونه فى الليل لا فى النّهار الّذى كان قيدًا لحكم العامّ أعنى وجوب ضرب الجهلاء ففى المقام يوجب الطّائفه الاولى خروج ما بين المشرق و المغرب عن غير القبلة الّذى هو موضوع التّفصيل بين الوقت و خارجه فى الطّائفه الثّانية و يبقى إطلاق عدم الاعادة فى تلك الطّائفة من جهة الوقت و خارجه بحاله بلا تقيّده بكونه فى خارج الوقت الّذى هو قيد عدم الاعادة فى الطّائفة الثّانية و عبّر بعضهم عن ذلك بانّ التّصرف فى الموضوع أولى من التصرف فى متعلق الحكم و قال بانّ ذلك هو السبب لترجيح الطّائفة الاولى على الثانية لا ما قيل من الحكومة لانّ لفظ غير القبلة غير وارد غالبًا

إلاّ فى كلام ألسّائل, و فيه أنّ مانحن فيه ليس من قبيل ألموضوع و متعلّق ألحكم بل كلاهما من قيود ألحكم أو متعلّقه ضرورة أنّ ألموضوع فى ألمقام هو ألمكلّف و ألحكم وجوب إعادة ألصّلوة وعدمها و ألقبلة و ألوقت كلاهما قيدان لهذا ألحكم فالصّواب فى ألجواب هو ما ذكرناه من ألحكومة ثُمَّ إنّ عدم وجود لفظة ألقبلة فى كلام ألامام (ع) غالباً غير مضرٍّ بالحكومة إذا وجدت فيه و لو فى موضع واحد ضرورة أنّ ألمطلقات و لو كانت فى غاية ألكثرة يكفى لتقييدها رواية واحدة معتبرة و قد عرفت أنّ تطبيق كبرىٰ ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة على ألحكم بالمضّى ألّتى هى بمنزلة ألعلة لهذا ألحكم موجود فى كلام ألامام (ع) فى صحيح معوية بن عمّار ألمتقدّم فى ألطّائفة ألاولىٰ فضلاً عن إلقاء تلك ألكبرىٰ فى مقام ألجواب عن ألسُّئوال عن حدِّ ألقبلة فى صحيح زرارة و كيف كان فقد ظهر أنّ ألحقّ وفاقاً للمشهور هو عدم وجوب ألاعادة فى صورة ألانحراف فيما بين ألمشرق و ألمغرب مطلقاً سواءٌ حصل ألالتفات فى ألوقت أم فى خارجه (وإلاّ) فان كان ألانحراف كثيراً خارجاً عمّا بين ألمشرق و ألمغرب سواءً بلغ حدَّ نقطتى ألمشرق و ألمغرب بحسب أفق ألمصلّى أم تجاوز عن ألنّقطتين و لم يصل حدَّ ألاستدبار أو بلغ حدَّ ألاستدبار أعنى دبر ألقبلة و ألنّقطة ألمقابلة لها ففى جميع هذه ألصُّور ألثّلث ألمتصوّرة لعنوان ألخروج عمّا بين ألمشرق و ألمغرب (أعاد) مع تبيُّن ألخطاء (فى ألوقت) دون خارجه (وقيل) كما عن ظاهر ألشيخ فى ألنّهايه و جملة من ألقدماء و ألمتأخّرين بل ربما نُسب إلى ألاكثر بل ألمشهور أنّه (إن بان أنّه إستدبرها أعاد) مطلقاً (وإن خرج ألوقت) و قيل كما نُسب إلى إطلاق جماعة من ألقدماء أنّه يعيد مطلقاً فى ألوقت و خارجه لكن أنكر فى ألجواهر و تبعه فى ألانكار بعض زُعماء ألعصر كون ألاطلاق مراداً لهم لاستلزامه طرح جميع ألاخبار ألمفصّلة بين ما بين ألمشرق و ألمغرب و خارجه و هذا منهم فى غاية ألبعد (و) كيف كان فقد ظهر ممّا تقدّم أنّ (ألاوّل) أى ألتّفصيل بين ألوقت و خارجه مطلقاً بالنّسبة إلى جميع ألصُّور ألثّلث كما عن ألمشهور (أظهر) بالنّظر إلى ألجمع ألدّلالى ألعرفى بين ألطّائفتين ألّذى سمّيناه بالتّحاكم بل ألمقابلة بين

عنوان ما بين المشرق و المغرب و بين عنوان دبر القبلة فى موثّق عمّار (١) عن أبيعبداللّه (ع) رجل صلّى على غير القبلة فيعلم و هو فى الصّلوة قبل أن يفرغ من صلوته قال إن كان متوجّهًا فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم و إن كان متوجّهًا إلى دبر القبلة فليقطع الصّلوة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصّلوة و الحكم بالاعادة فى الثّانى دون الاوّل بنفسه شاهد على إطلاق الاعادة لجميع الصّور الثّلث حيث تكشف المقابلة عن أنّ المراد بدبر القبلة الّذى هو موضوع الحكم بالاعادة عبارة عمّا خرج عن عنوان ما بين المشرق و المغرب لاخصوص الاستدبار المصطلح و مورد الرّواية و إن كان تبيّن الخطأ فى أثناء الصّلوة لكن يعلم منها عموم الحكم لما بعد الفراغ بالاولويّة القطعيّة و بعد تقييد إطلاق الاعادة من جهة خارج الوقت بنصّ صحيحى البصرى و إبن يقطين المتقدّمين فى عدم الاعادة بعد الوقت و حصر وجوبها بخصوص الوقت للتّحاكم المتقدّم يحصل المطلوب الّذى هو مذهب المشهور ثمّ لا يخفى أنّ هذا الحكم أعنى عدم الاعادة فيما بعد الوقت ليس من قبيل الاجازة فى العقد الفضولى على القول بالكشف بان يكون خروج الوقت مع عدم تبيّن الخطاء فيه كاشفًا عن عدم شرطيّة القبلة من أوّل الامر لهذه الصّلوة لفساد المبنى و لا من جهة موضوعيّة الظّنّ بالقبلة لصحّة الصّلوة لاطلاق الرّوايات بل لازمه تخصيص الحكم بصورة الظّنّ و عدم شموله لصورة الاعتقاد الجازم بالقبلة حين الصّلوة و هذا بظاهره خلاف الاجماع المنعقد على عدم تفاوت الخطاء بين كونه عن جزم أو ظنّ و لا من جهة العذريّة حتّى يفصّل بين صورة الاستدبار و غيره بدعوى أنّ التّفصيل بين الاعادة فى الوقت و عدمها فى خارجه فى غير صورة الاستدبار إنّما هو على وفق القاعدة إذ فى صورة عدم تبيّن الخطاء فى الوقت تكون الصّحة على وفق قاعدة العذريّة المختصّة بصورة إستيعاب العذر كما فى الفرض بخلافه فى صورة التبيّن فى الوقت فلعدم إستيعاب العذر يكون مقتضى القاعدة

. . . . . .

وجوب الاعادة فالاخبار على وفق القاعدة و هذا بخلاف صورة الاستدبار فوجوب الاعادة بعد الوقت هو مقتضى عدم إقتضاء الامر الظّاهرى للاجزاء لما ستعرف من فساد التّفصيل بل عدم الاعادة فيما بعد الوقت مطلقاً إنّما هو من جهة إكتفاء الشّارع بالصّلوة الفاقدة للقبلة و رفع اليد عن شرطيّة الاستقبال تسهيلاً على العباد و ذلك لعدم موجب للفرق بين الوقت و خارجه ثبوتاً إلاّ التّسهيل لانّ الصّلوه لو كانت صحيحة لم يتطرقها الفساد بعد التّسليم الذى هو امان من الاخطار و لو كانت فاسدة وجب قضائها خارج الوقت لصدق الفوت بل لاطلاق الادلّة الاوّليّة على ما هو الحقّ من أنّ القضاءَ بالامر الاوّل فهذا الحكم التّسهيلى إنّما هو لغير العامد و من بحكمه من الجاهل المقصّر و غير مخصوص بالمخطئ كما توهّم لاطلاق صحيح البصرى المتقدّم فى الطّائفه الثّانية حيث يشمل المعتقد بالخلاف أىْ الجاهل بالقبلة موضوعاً أو حكماً بالجهل المركّب و الظانّ بالقبلة والغافل أى النّاسى للحكم أو الموضوع و توهّم ظهور جملة فحسبه إجتهاده فى بعض أخبار الطّائفة الثّانية كموثّق سليمان بن خالد (١) قال قلت لابيعبدالله (ع) الرّجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم فيصلّى لغير القبلة ثمّ يضحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان فى وقت فليعد صلوته وإن كان مضى الوقت فحسبه إجتهاده و جملة فانّهم قد تحرّوا فى بعضها الآخر كصحيح الحلبى (٢) على الصحيح عن أبيعبدالله (ع) فى الاعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبلة قال يعيد و لا يعيدون فانّهم قد تحرّوا فى الموضوعيّة للتحرّى و الظّن الاجتهادى و إختصاص عدم الاعادة بصورة التحرّى و الاجتهاد دون غيرها فلا يشمل النّاسى والغافل إذ لا إجتهاد لهما حسب فرض الغفلة و النّسيان مدفوع بانّ مورد الخبرين هو وجود الغيم و نحوه ممّا هو موضوع للتّحرّى و الاجتهاد و الجواب فيهما ظاهر فى خصوص عقد الايجاب أى الكفاية وعدم وجوب الاعادة فى هذه الصّورة أعنى صورة التّحرّى

. . . . . .

١ و ٢) الوسائل ، الباب ١١ ، من القبله ، حديث ٦ و ٧ .

و ألاجتهاد بلا ظهور له فى عقد ألسّلب أعنى نفى ألكفاية و ايجاب ألاعادة فى غير صورة ألتّحرّى و ألاجتهاد بحيث يصلح لتقييد إطلاق صحيح ألبصرى هذا، أمّا ماذكره ألمفصّل بين صورتى ألاستدبار و غيره من كون عدم ألاعادة فى غير صورة ألاستدبار على وفق قاعدة ألعذريّة و ألاعادة فى صورة ألاستدبار على وفق قاعدة عدم إقتضاء ألامر ألظّاهرى للاجزاء ففيه أنّه لو إقتضت ألعذريّة ألفرق بين ألوقت و خارجه من جهة إستيعاب ألعذر فى ألثّانى دون ألاوّل فلافرق بين صورتى ألاستدبار و عدمه لانطباق ألقاعدة على ألصّورتين ولولإقتضت قاعدة عدم إقتضاء ألامر ألظّاهرى للاجزاء وجوب ألاعادة فيما بعد ألوقت فليكن كذلك فى ألصّورتين معًا لفرض وقوع ألصّلوة على غير ألقبلة فيهما فالفرق بين ألصّورتين ممّا لاوجه له بل تهافت بيّن و ليعلم أنّه لامعنى للأمر ألظّاهرى فى أمثال ألمقام ممّا يكون إحراز ألموضوع بيد ألمكلّف و قد أخطاء فيه وطبّق ألكبرى ألشّرعيه عليه إذ لا أمر من ألشّارع و لو ظاهرًا كى يتوهّم ألاجزاء له ثُمَّ إنّه قد أستدلّ لوجوب ألقضاء خارج ألوقت إذا تبيّن إستدبار ألقبلة ألّذى هو خيرة جماعه كالشيخين فى ألنّهاية و ألمقنعة و إبن ألبرّاج وغيرهم بل نسبه ألشّهيد (ره) إلى ألمشهور بروايات ثلث ألاولى مرسل ألشّيخ فى ألنّهايه(١) قال قد رويت (وردت) رواية إنّ من صلّى إلى إستدبار ألقبلة ثُمَّ علم بعد خروج ألوقت وجب عليه إعادة ألصّلوة و هذا هو ألاحوط وعليه ألعمل فانّها ناصّة فى ألقضاء بعد ألوقت لدى تبيّن ألاستدبار فتكون مخصّصة للمطلقات ألمفصّله بين ألوقت و خارجه ألشّاملة باطلاقها لصورة ألاستدبار ألدالّة على عدم وجوب ألقضاء بعد ألوقت و فيه أنّها ضعيفة ألسّند بالارسال بل قال فى مصباح ألفقيه إنّها من أضعف أنحاء الارسال لاحتمال إقتباس مضمونها من موثّق عمّار ألمتقدّم أو خبر معمّر ألآتى و هما ضعيفا ألدّلالة مضافاً إلى ضعف سند ألاخير بل لولم يكن ألاقتباس منهما لكفى فى ألضعف إرسالها و كيف كان فلاريب فى ضعف سند هما

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١١ ، من القبله ، حديث ١٠ .

بالارسال و مجرّد نقل مضمونها فى ناصريّات السّيد و سرائر ابن إدريس لا يخرجها عن الارسال و لا سيّما بعد عدم إعتنائهما بها بل لا وثوق بكونها عين ألفاظ الامام (ع) لاحتمال كونها رواية غير ظاهرة فى مطلوب الشّيخ قد نقلها الشيخ (ره) بالمعنى على حسب إستظهاره كما هو دأبه فى مثل كتاب النّهاية و دعوى أنّ إحاطة شيخ الطّائفة باخبار المجاميع و الاصول تخرجها عن الارسال حيث توجب الوثوق بأخذها من الرّوايات المسندة و أنّ التعجّب عن المحقّق (قده) فى المعتبر حيث لم يأخذ بهذه الرّواية مع أنّ بنائه (قده) على الاهتمام بمرسلات شيخ الطّائفة مدفوعة بانّ إحاطة الشّيخ و عظمته فى باب الرّواية و لو أوجبت كونها مسندة لكنّها لا توجب كونها معتبرة ضرورة أنّها حينئذ تكون كاحدى الرّوايات المنقولة فى تهذيبه و قد جرت سيرتنا و سيرة الشيخ (قده) على طرح بعضها لاشتمال الكتابين على الصّحيح و السّقيم من الاخبار و أمّا عدم أخذ المحقّق (قده) بها فهو غير معجب بعد طرحه (قده) للموثّقات لمجرد كون رواتها فطحيّة فعدم أخذه بهذه المرسلة لا ينافى عظمة الشّيخ و رواياته فى نظره (قدهما) كما أنّ دعوى إنجبارها بالعمل كيف و قد نسب الشّهيد (ره) مضمونها إلى المشهور مدفوعة بعدم ثبوت الشّهرة القدمائيّة على وفق مضمون الرّواية كيف و قد ذهب جماعة منهم إلى عدم وجوب القضاء فمجرّد إسناد الشّهيد (ره) ذلك إلى المشهور لا يثبت الشّهرة القدمائيّة فى هذه المسئلة الّتى تكون ذات أقوال كثيرة و على فرض ثبوت تلك الشّهرة فلم يثبت كونها إستناديّة لعدم إستدلالهم بهذه الرّواية بل إستدلال نفس الشّيخ (قده) فى الاستبصار برواية معمّر الآتية فما هو الجابر عندنا من الشّهرة القدمائيّة الاستناديّة غير ثابت و أمّا قول الشيخ (قده) و عليه العمل فالظّاهر منه لدى العارف بلحن كلامه (قده) فى سائر الموارد هو عمل نفسه لا عمل الاصحاب و بالجملة فهذه الرواية ضعيفة السّند قاصرة عن إثبات المدّعى الثّانية موثّق عمّار المتقدّم المشتمل على قوله (ع) و إن كان متوجّهًا إلى دبر القبلة فليقطع الصّلوة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصّلوة بتقريب أنّ هذه الفقرة ناصّة فى

خصوص دبر ألقبلة بالقطع و ألاعادة و يشمل إطلاقها لصورتى بقاء ألوقت حين تبيّن ألاستدبار و خروجه فهو مخصّص للمطلقات ألمفصّلة بين ألوقت و خارجه ألشّاملة باطلاقها لصورة ألاستدبار فاذا ثبت وجوب ألقضاء بالنّسبة إلى تبيّن ألاستدبار فى ألاثناء حين خروج ألوقت بهذه ألرّواية يثبت ألوجوب بالنّسبة إلى تبيّن ألاستدبار بعد ألفراغ حين خروج ألوقت بعدم ألقول بالفصل، و فيه أنّ دبر ألقبلة بقرينة ألمقابلة مع ما بين ألمشرق و ألمغرب فى ألفقرة ألسّابقة أعمّ من ألصّور ألثّلث ألمتصوّرة لعنوان ألخارج عمّا بين ألمشرق و ألمغرب ألّتى منها ألاستدبار كما أشرنا إليه سابقاً فوجوب ألاعادة بعد ألوقت فى جميع تلك ألصّور بناءً على إطلاق هذه ألفقرة لما بعد ألوقت معارض مع ألصّحاح ألمستفيضة ألمتقدّمة ألدالّة على عدم وجوب ألاعادة بعد ألوقت ألمخصوصة بمقتضى ألجمع ألدّلالى بالخارج عمّا بين ألمشرق و ألمغرب بل ألظّاهر عدم إطلاق لهذه ألفقرة بالنّسبة إلى ما بعد ألوقت لكون تصادف تبيّن ألاستدبار فى أثناء ألصّلوة مع خروج ألوقت فى غاية ألندرة بحيث يوجب صرف ألرّواية عن مثل هذه ألصّورة بل فى نفس ألرّواية قرينة على عدم شمولها لهذه ألصورة و هى ألامر بتحويل ألوجه إلى ألقبلة و إفتتاح ألصّلوة حال ألتبيّن، و هذا يناسب ألاعادة لا ألقضاء فانّ ألظّاهر منه توسعة ألوقت للتّحويل و ألاستيناف بل لنا ألالتزام بمضمون هذه ألفقرة على فرض إطلاقها لصورة تصادف تبيّن ألاستدبار فى ألاثناء مع خروج ألوقت و ألحكم بوجوب ألاعادة و معذلك لا نلتزم بوجوب قضاء ماوقع أجمعه فى ألوقت مستدبرًا إذا إنكشف خارج ألوقت و دعوى ألفحوى أو عدم ألقول بالفصل بين ألاثناء و ألفراغ مدفوعة إلى مدّعيها و إن كان ألانصاف عدم ألاطلاق للرّواية لهذه ألصّورة فيشملها إطلاق ألمستفيضة ألمفصّلة بين ألوقت و خارجه بالاعادة فى ألوقت و عدم ألقضاء فى خارجه و يكون ألحكم فيها هو ألاستقامة حال ألتبيّن وصحّة ماوقع مستدبرًا و لكن ألاظهر خروج هذه ألصّورة عن منصرف إطلاق ألطّرفين أعنى ألمستفيضة ألمفصّلة و ألموثّقة و عليها فالمرجع إطلاق لاصلوه إلّا إلى ألقبلة إلّا أنّ ألاحوط تحويل ألوجه نحو ألقبلة و إتمام ألصّلوة ثمّ ألاعادة ألثّالثة رواية معمّر

بن يحيى أو عمرو بن يحيى (١) قال سئلت أباعبدالله (ع) عن رجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبيّنت القبلة و قد دخل وقت صلوة أخرى قال يعيدها قبل أنْ يصلّى هذه الّتى قد دخل وقتها الحديث بتقريب أنّ الرّواية و إن كانت مطلقة من جهة الاستدبار و غيره لكن بعد خروج ماعدى صورة الاستدبار عن موردها بالاجماع تكون الرّواية بمنزلة خاصٍّ مورده خصوص صورة الاستدبار و المفروض الحكم فيها بالاعادة بعد الوقت الّذى هو الظّاهر من جملة و قد دخل وقت صلوة أخرى فتكون مخصّصة لاطلاق المستفيضة المفصّلة بين الوقت و خارجه و قد أجيب عنه بوجوه غير وجيهة منها ماذكره شيخنا الانصارى (قده) فى صلوته و تبعه جماعة ممّن تأخّر عنه كصاحب مصباح الفقيه و المحقق الحائرى (قدهما) و غيرهما من أنّ تخصيص أحد العامّين المتعارضين بالاجماع لا يوجب رفع التّعارض بينهما بل هو بعد باق على التّعارض و ترقّى بعضهم إلى كلّ خاصٍّ منفصل و قال بانّ التّخصيص بالمنفصل لا يوجب إنقلاب النّسبة بين المتعارضين مع أنّ الشيخ (قده) إعترف بانّه لو كان الدليل المنفصل لفظيًّا أمكن رفع التّعارض عن الدليلين ببركة الانفهام العرفى بخلاف ما إذا كان لبّيًا كالاجماع فى المقام فهو غير صالح لرفع التّعارض لكن هذا القائل لم يفرّق بين اللّفظى و اللّبّى من جهة عدم الصّلاحية لرفع المعارضة و فيه أنّ وجه تقدّم الخاصّ على العامّ و لو كان منفصلاً أنّ الخاصّ كاسِرٌ لظهور العامّ بتعيين مصبّه من أوّل الامر فلاوجه للفرق بين المتّصل و المنفصل ضرورة أنّ الخاصّ المنفصل يكشف عن كون النّسبة الثّبوتيّة من أوّل الامر هى هذه حيث يكشف عن مراد المتكلّم من العامّ من أوّل الامر و هذا معنى الانقلاب و هو غير محال بل هو متداول بين أهل المحاورة إذ الانقلاب الاثباتى عبارة عن تبيّن خلاف ما كان كاشفًا عن مراد المتكلم و أنّ مراده هذا الاخير و أمّا الانقلاب الثّبوتى فلاموجب له كى يقال باستحالته و بالجملة لمّا كان للدّليل المنفصل لبّياً كان أم لفظيًّا نظرٌ حكومىٌّ إلى العامّ

. . . . . .

١) الاستبصار، طبع النجف ، جلد ١ ، صفحه ٢٩٧ .

فلا محالة يعيّن مصبّ ذلك العامّ و يوجب رفع المعارضة الصّورية اللّهم إلاّ إذا لم يكن للخاصّ الوارد بعد العامّين المتعارضين مثل هذا النّظر و كيف كان فاشكال بقاء التعارض غير وجيه و منها حمل وقت صلوة أخرىٰ فى الرّواية على الوقت الفضيلى دون الاجزائى و فيه أنّه خلاف للظّاهر و مجرّد إطلاق الوقت فى الرّوايات على الفضيلى لا يوجب حمل إطلاق الوقت عليه بعد ظهوره فى الاجزائى و منها أنّ الرّواية حيث تدلّ على ترتّب الحاضرة على الفائتة و قد ثبت فى محلّه عدم لزومه فلابدّ من حمل الوقت فيها على الفضيلى و فيه إمكان جعلها فى عداد الرّوايات الظّاهرة فى ترتّب الحاضرة على الفائتة الّتى لابدّ من الجمع بينها وبين غيرها بالحمل على الاستحباب فعدم توافق الفتوى الحاصلة من الجمع بين طائفتين من الادلّة مع ظهور رواية لا يوجب تأويلها بعد كونها فى نفسها من جملة إحدى الطّائفتين فالصّواب فى الجواب أوّلاً منع الاجماع كيف و الاقوال فى المسئلة مختلفة بل نقل كاشف اللّثام عن القاضى (قدهما) فى جمل العلم و العمل الاحتياط مطلقاً حتّى فى صورة الانحراف فيما بين المشرق و المغرب و ثانياً منع كونه على تقدير ثبوته فى عرض الاخبار بل فى طولها حيث أنّ نظر المجمعين إلى الاخبار فالاجماع مدركىٌّ لا أنّه بنفسه مدرك هذا كلّه مضافاً إلى ضعف سند الرّواية بمحمّد بن زياد الواقع قبل حمّاد و أمّا من بعد حمّاد فالظّاهر كونه معمّر بن يحيى البجلّى الثّقة و إن أوهم بعضُ أسناد الشيخ الاشتراك بينه و بين عمرو بن يحيى و على فرض الاشتراك فحيث أنّ حمّاداً من أصحاب الاجماع فالسّند من جهته لا بأس به و كيف كان فالخبر ضعيف سنداً و دلالة فتلخّص أنّ الرّوايات الثّلثة باجمعها قاصرة عن إثبات مدّعى الجماعة هذا كلّه بالنّسبة إلى ما بعد الفراغ (فامّا إن تبيّن الخلل و هو فى الصّلوة فانه يستأنف على كلّ حال) مع سعة الوقت للاعادة و لو بمقدار ركعة لكونه مشمولاً لقاعدة من أدرك (إلاّ أن يكون منحرفاً يسيراً) بحيث لم يخرج عمّا بين المشرق و المغرب (فانّه يستقيم) و يمضى فى صلوته (و لا إعادة) عليه كما هو مقتضى المطلقات المتقدّمة الدّالّة على أنّ ما بين المشرق و المغرب قبلة و خصوص موثّق عمّار

ألمتقدّم ألمفصّل بين ما إذا كان متوجّهاً فيما بين ألمشرق و ألمغرب فليحوّل وجهه إلى ألقبلة ساعة يعلم و ما إذا كان متوجّهاً إلى دبر ألقبلة فليقطع ألصّلوه وليحوّل وجهه إلى ألقبلة ثمّ يفتتح ألصّلوة لما عرفت من أنّ ألمقابلة بين دبر ألقبلة مع ما بين ألمشرق و ألمغرب قرينة على كون ألمراد من دبر ألقبلة هو ألخارج عمّا بين ألمشرق و ألمغرب ألشّامل باطلاقه للوصول حدّي ألمشرق و ألمغرب و ألتّجاوز عنهما بحدّ ألاستدبار أو ألاقلّ و هذا ممّا لا إشكال فيه نصّاً و فتوىً إنّما ألكلام فيما لو صادف تبيّن ألخلل فى ألاثناء مع خروج ألوقت وعدم بقائه و لو بمقدار ركعة كما مرّت ألاشارة ألاجماليّة إليه فهل يكون بحكم سعة ألوقت ولو بمقدار ركعة من ألتّفصيل بين ألانحراف أليسير و ألكثير بالاستقامة و ألمضيّ فى ألاوّل و ألقطع و ألاعادة فى ألثّانى أم يكون بحكم خروج ألوقت بعد ألفراغ من عدم وجوب ألقضاء مطلقاً أم لا هذا و لا ذاك بل لابدّ من ألاحتياط بمقتضى ألاشتغال بكلا ألشّرطين ألوقت و ألقبلة و لزوم ألتّحفّظ عليهما مهما أمكن بالاستقامة و ألمضيّ ثمّ ألقضاء خارج ألوقت وجوه بل أقوال من إطلاق موثّق عمّار بالنّسبة إلى هذه ألصّورة ألمقتضى للتفصيل فيها بين ألانحراف أليسير و ألكثير و إنصراف ألمستفيضة ألمفصّلة عن هذه ألصّورة و من إطلاق ألصّحاح ألمستفيضة ألمفصّلة بين ألوقت و خارجه ألدالّة على عدم وجوب ألقضاء عند تبيّن ألخلل بعد ألوقت مطلقاً ألشّامل لهذه ألصّورة ألمقتضى لعدم وجوب ألقضاء فيها بل ألاستقامة و ألمضيّ مطلقاً و إنصراف ألموثّق عنها ومن إطلاق كل واحد من ألطّرفين وحصول ألتّعارض للدّليلين بالنّسبة إلى هذه ألصّورة وعدم ترجيح لاحدهما على ألآخر فيتساقطان أو إنصراف كل واحد منهما عنها و ظهور ألموثّق فى تبيّن ألخلل فى ألاثناء مع سعة ألوقت للاستيناف و ظهور ألمستفيضة فى تبيّن ألخلل خارج ألوقت بعد ألفراغ عن ألصّلوه فبعد قصورهما عن شمول ألمورد تعارضاً أو إنصرافاً يرجع إلى إطلاق أدلة ألشّرائط ألحاكم بالاحتياط لو لا أهمّيّة ألوقت ألموجبة لسقوط شرطيّة ألاستقبال و ألظّاهر من تلك ألوجوه قصور ألدّليلين عن شمول ألمورد من جهة ألانصراف أمّا ألموثّق فلانّه مضافاً إلى

ظهور جملة ثمّ يحوّل وجهه إلى ألقبلة ثمّ يفتتح ألصّلوة فيها فى سعة ألوقت للاستيناف يكون سياقه شاهدًا على ألاختصاص بصورة ألسّعة ضرورة أنّه مسوق لحفظ ألصّلوة بمالها من ألاجزاء و ألشّرائط بتلك ألكيفيّة فلا إطلاق له بالنّسبة إلى صورة إستلزام حفظ بعض ألشّرائط كالقبلة لفوات بعضها ألآخر كالوقت و أمّا ألمستفيضة فلما عرفت من ظهورها فى تبيّن ألخلل بعد ألفراغ دون ألاثناء فيكون ألمرجع إطلاق أدلّة ألشّرائط، ألّلهم إلّا أن يقال بانفهام حكم ألمورد من فحوى ألمستفيضة فانّ تبيّن وقوع جميع ألصّلوة إلى غير ألقبلة بعد ألوقت إذا كان موضوعًا لعدم وجوب ألقضاء كما هو منطوق ألمستفيضة فتبيّن وقوع بعضها كما هو محلّ ألكلام يكون موضوعًا له بالاولويّة ألقطعيّة لكن يمكن دفعه بانّ ألحكم بعدم وجوب ألاعادة أو ألقضاء فى أخبار ألمسئلة كما عرفت سابقًا إنّما هو للتّسهيل على ألعباد فهو إكتفاءٌ من ألشّارع بمثل هذه ألصّلوة و رفع أليد عن شرطيّة ألقبلة بالنّسبة إلى ما مضى تسهيلاً و من ألمعلوم أنّ ألكبريات ألتّسهيليّة و ألاكتفائيّة و ألعفويّة ممّا لا سبيل إلى تنقيح ألمناط ألقطعى فيها ضرورة أنّ ألتّسهيل و ألاكتفاء و ألعفو سعة وضيقًا بيد ألشّارع فكيف يمكن لنا تنقيح ألمناط ألقطعى لموضوع حكمه فى تلك ألموارد و ألتّعدّى إلى غيرها فتأمّل فلابدّ حينئذٍ من ألاحتياط للعلم ألاجمالى بلزوم ألتّحفّظ على أحد ألشّرطين ألقبلة وألوقت فمقتضى ألقاعدة هو ألاحتياط بالاستقامة وألمضىّ ثمّ ألقضاء كما إختاره جماعة و قد أشرنا إليه سابقًا نعم لنا أن نقول بانّ أهمّية ألوقت موجبة لتعين حفظه و سقوط شرطيّة ألقبلة وهذا هو ألاظهر لا سيّما مع قوة إحتمال ألفحوى ألمذكور لكن معذلك فلايترك ألاحتياط ألمذكور ثمّ إنّه قد أخذت لفظة ألظنّ فى موضوع أحكام ألخلل فى جملة من ألمتون ألفقهيّة كعبارتى ألمصنّف و ألعلاّمة (قدهما) وغيرهما و ذلك يوهم إختصاص تلك ألاحكام بمورد ألدّخول فى ألصّلوة مع ألظنّ ألاجتهادى و ألتّحرّى بالنّسبة إلى ألقبلة دون غيره من ألموارد ألمتصوّرة كالاعتقاد ألجازم أو نسيان ألقبلة موضوعًا أو حكمًا أو ألجهل بهاقصورًا كذلك فهل تعمّ هذه ألصورة أم لا إحتمالات بل على طبق كل منها قول بعد تسالم ألكلّ على خروج ألعامد

و من بحكمه كالجاهل ألمقصّر عن ذلك فربما يقال بالاختصاص بمورد ألتّحرّى وعدم ألعموم للمعتقد ألجازم فضلاً عن ألنّاسى أو ألجاهل قصوراً بالنّسبة إلى ألحكم أو ألموضوع لوقوع ألقبلة فى عقد ألمستثنى من حديث لا تعاد ألّذى يعمّ جميع ألصّور ألمزبورة إذ مقتضى ذلك وجوب ألاعادة مطلقاً خرج من ذلك صورة ألتّحرّى بمقتضى ألنّصوص و بقى ألباقى لكن يدفعه أنّ دليل ألخروج إذا كان بلسان توسعة ألقبلة كما فى صحيحى زرارة و معوية بن عمّار فهو حاكم على عقد ألمستثنى من حديث لا تعاد و إن كان بلسان ألاكتفاء بالفاقد فى مورد إستلزام ألفقد ألقضاء فهو مخصّص لاطلاق دليل لا تعاد و تحقيق ذلك أنّ ألموضوع من جهة ألتّعميم بالنّسبة إلى تلك ألصّور وعدمه على ضربين ألاوّل مايكون لسان دليل ألاجزاء فيه لسان ألتّوسعة فى ألقبلة و هو مورد ألانحراف فيما بين ألمشرق و ألمغرب حيث حكم ألامام (ع) فيه فى صحيح معوية بن عمّار ألمتقدم بالمضىّ ثمّ طبّق عليه كبرى تنزيل ما بين ألمشرق و ألمغرب منزلة ألقبله لقوله (ع) مضت صلوته و ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة و هذا ألقسم مطلق من جهة جميع ألصّور و إنّما قلنا بالتّنزيل لا ألتّحقيق لانّ ألجمع بين هذه ألكبرى و بين ألامر بتحويل ألوجه نحو ألقبله فى أثناء ألصلوة ساعة يعلم بالانحراف فى مورد ألتّوجّه فيما بين ألمشرق و ألمغرب فى موثّق عمّار يقتضى كون ألقبلة ألواقعيّة نفس ألكعبة فلابدّ من حمل هذه ألكبرى على ألقبلة ألتّنزيليّة و عليهذا فيختصّ ألتّنزيل بغير ألعامد و من بحكمه لامحالة ضرورة إستلزام عمومه له لغوّية جعل ألقبلة ألواقعيّة قبلة بل لامعنى لهذا ألتّعبير حينئذٍ كما لايخفى فالخارج عن هذه ألكبرى بتلك ألقرينة خصوص ألعامد و ألجاهل ألمقصّر ألّذى يكون بحكم ألعامد و أمّا غيرهما كالمعتقد بالخلاف أو ناسى ألحكم أو ألموضوع أو ألجاهل بهما قصوراً فهى بأجمعها باقية تحت ألاطلاق بلامخرج بالنّسبة إلى شيئ منها و توهّم ظهور جملة ثمّ ينظر بعد ألفراغ و يرى أنّه على غير ألقبلة فى صحيح معوية بن عمّار فيما عدا ألنّاسى و ألجاهل قصوراً سواء بالحكم أو ألموضوع إذ ألظّاهر منها أنّ ألمصلّى قبل ألدّخول فى ألصّلوة قد نظر ورأى أنّه على ألقبله ثمّ بعد ألفراغ عنها نظر

و رأى أنّه على غير ألقبلة و هذا لا يصدق بالنّسبة إلى ألنّاسى و ألجاهل أبدًا مدفوع مضافًا إلى إمكان ألمنع عن ظهور كلام ألسّائل فى ذلك ضرورة صدق ينظر ويرى أنّه على غير ألقبلة بالنّسبة إلى من نسى ألحكم أو ألموضوع أو جهل بهما قصورًا حين ألدّخول فى ألصلوة ثمّ إلتفت و حصل له ألعلم بعد ألفراغ عنها بانّه صلى على غير ألقبلة بانّ هذه ألجملة موجودة فى كلام ألسّائل و أمّا جواب ألامام (ع) ألّذى عليه ألمدار فى إستفادة ألحكم فهو مطلق ليس فيه تقييد بشيء من تلك ألصّور مضافًا إلى إطلاق ألكبرى ألواردة فى صحيح زرارة فى جواب ألسّئوال عن حدّ ألقبلة من قوله (ع) ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة كلّه فانّه كالنصّ فى ألاطلاق بحيث لولا صراحة موثّق عمّار فى ألامر بالتّحويل ساعة يعلم لحملنا هذه ألكبرى على ألقبلة ألواقعيّة غاية ألامر ببركة ألجمع بينها وبين ذلك ألموثق حملناها على ألقبلة ألتّنزيليّة و خصّصناها بغير ألعامد و من بحكمه حذرًا عن لغويّة جعل ألقبلة ألواقعيّة فأمّا بالنّسبة إلى غير ألعامد و ألجاهل ألمقصّر فاطلاقها محكّم و معاضد لاطلاق صحيح معوية بن عمّار بلا مقيّد له فى شيء من ألصور ألمزبورة و دعوى خروج ألجاهل بالحكم قصورًا أو ألنّاسى له كذلك عن ذلك ألاطلاق للاشتراك مع ألمقصّر فى مناط لغويّة جعل ألقبلة ألواقعيّة فى حقّهما على تقدير عموم ألقبلة ألتّنزيليّة لهما غاية ألامر أنّهما معذوران من جهة ألموءاخذة لا من جهة ألاعادة بعد ألالتفات و ألعلم كما يظهر من مصباح ألفقيه مدفوعة بعدم ألمنافاة بين عموم ألقبلة ألتّنزيليّة لهما مع جعل ألقبلة ألواقعيّة فى حقّهما إذ ليس معنى عموم ألتّنزيليّة لهما إختصاص قبلتهما بذلك كيف و لو صلّيا واقعًا إلى ألقبلة ألواقعيّة صحّت صلوتهما جزمًا و إنّما ألمراد توسعة ألقبلة فى حقّهما بسبب قصورهما عن إدراك ألقبلة ألواقعيّة و معذوريّتهما فى ذلك ألقصور و ألفرق بينهما و بين ألجاهل ألمقصّر هو عذريّة ألقصور هنا بخلاف هناك فليس فى ألبين مايكون عذرًا كى يكون موجبًا للتّوسعة فى حقّه تسهيلًا و توهّم عدم إشعار فى دليل ألتّوسعة بعنوان ألعذريّة كى يكون هو ألفارق بين ألقاصر و ألمقصّر مدفوع بانّ إطلاقه كاف فى شموله غاية ألامر أنّ

ألمستشكل يدعى عدم ألفرق بين ألقاصر مع ألمقصّر ألّذى خرج بالاجماع و ألّلغوية فندفعه بوجود ألفرق بينهما وجداناً و هو عذريّة ألقصور دون ألتّقصير و إمكان كونه ألفارق ثبوتاً فلاموجب لرفع أليد عن ألاطلاق إثباتاً فتدبّر و أستقم فالانصاف عموم هذا ألقسم من ألادلّة لجميع ألصّور ألمزبورة ألثّانى مايكون لسان دليل ألاجزاء فيه لسان ألتّفصيل بين ألوقت و خارجه و هو وقوع ألصّلوة على غير ألقبلة كما فى ألصّحاح ألمستفيضة ألمفصّله و هذا ألقسم أيضًا مطلق من جهة جميع ألصّور و تقريب ألاطلاق كما مرّ نعم قد وقع فيها ألتّعبير بمثل ثُمَّ إستبان أنهَّ على غير ألقبلة فربما يدعى عدم تناسبه مع ألجاهل بالحكم أو ألنّاسى له إذ ألّلازم بالنّسبة إليهما ألتّعبير بمثل ثُمَّ علم بالحكم لا باستبانة كونه على غير ألقبلة، لكن يدفعه أنَّ هذا ألقسم من ألدّليل لمّا كان مسوقاً لبيان كون ألمدار فى وجوب ألاعادة فى ألوقت دون ألقضاء فى خارجه على وقوع ألصّلوة إلى غير ألقبلة فقد عبّر فيه بهذا ألتّعبيرو معلوم أنَّه يصدق فى حقّ ألجاهل و ألنّاسى بالحكم أنَّه لو إستبان وقوع صلوتهما إلى غير ألقبلة فلاقضاءَ عليهما خارج ألوقت وعليهما ألاعادة فى ألوقت و ما فى بعض هذه ألاخبار من ألسّئوال عن حكم ألاعمى أو يوم ألغيم و نحوهما لا يوجب تقييد إطلاق مثل صحيح ألبصرى ألمشتمل على كبرى ألتّفصيل بين ألوقت و خارجه بعد عدم عقد ألسّلب أى ألمفهوم له كما أنَّ ما فى بعضها من قوله (ع) فحسبه إجتهاده أو أنَّهم قد تحرّوا لا يوجب تقييد ذلك ألاطلاق ضرورة عدم إنعقاد ظهور له فى عقد ألسّلب بل لو كان فهو مجرّد إشعاركيف و قد عرفت تعليل ألاكتفاء فى بعض ألاخبار بأينما تولّوا كما تقدّمت ألاشارة إليه فتلخّص أنّ كلا قسمى ألادلّة مطلقان من جهة جميع ألصّور ألمزبورة كما ظهر أنّه لاحاجة لنا إلى ألتمسّك لحكم ألنّاسى و ألجاهل بحديث ألرّفع كى يورد عليه باختصاصه برفع ألمؤاخذة دون ألجزئيّة أو ألشّرطيّة تنبيهات ألاوّل إختلف فى ألمراد من ألاستدبار ألّذى هوموضوع لوجوب ألقضاء مطلقاً لدى جماعة فقيل إنَّ رُبع ألدّائرة و قيل إنّه ألثلث و قيل إنّه عرفى لكن على ألمختار من عدم إختصاصه بحكم و إنّ مع تبيُّن ألخلل فى ألوقت يجب ألاعادة و فى

خارجه لا يجب ألقضاءُ فى مورد ألانحراف ألكثير ألخارج عمّا بين ألمشرق و ألمغرب سواءٌ وصل حدّ ألتّشريق و ألتغريب أم تجاوزه ولم يصل حدَّ ألاستدبار أم وصله لاحاجة إلى تعيين ألمراد منه وإن كان ولا بدَّ من ألتّعيين فنقول إنَّ ألاستدبار أمر إضافيٌّ فى قبال ألاستقبال فهما عنوانان متضايفان و لا بدَّ فى ألمتضايفين من ألتّكافوء من حيث ألسّعة و ألضّيق و ألقوّة و ألضعف و حيث قد عرفت سابقاً صدق ألاستقبال إلى ربع ألدّائرة فيكون كذلك ألاستدبار لامحالة ألثّانى لافرق بين ألاعمى و ألبصير فيما ذكر من ألتّفصيل فى خلل ألقبلة بين ألانحراف ألميسر فيما بين ألمشرق و ألمغرب فلايعيد مطلقاً بعد ألفراغ و يستقيم و يمضى فى ألاثناء و بين ألانحراف ألكثير ألخارج عن ذلك فيعيد فى ألوقت و لا يقضى فى خارجه مطلقاً على إشكال بالنّسبة إلى ألاثناء أحوطه ألجمع كما عرفت و ذلك لانَّ ألاخبار ألواردة فى ألاعمى على ضربين أحدهما مايكون لسانه لسان ألاخبار ألمفصّلة بين ألوقت و خارجه نظير صحيح ألبصرى (١) إنَّه سئل ألصّادق (ع) عن رجل أعمى صلّى على غير ألقبلة فقال إن كان فى وقت فليعد وإن كان قد مضى ألوقت فلايعد و خبر أبى بصير (٢) عن أبيعبدألله (ع) قال ألاعمى إذا صلّى لغير ألقبلة فان كان فى وقت فليعد وإن كان قد مضى ألوقت فلايعيد و هذا ألقسم حكمه حكم ألطّائفة ألمفصّلة ألّتى عرفت محكوميّة إطلاقها بمقتضى ألجمع بينها وبين ألطّائفة ألمصرّحة بعدم ألاعادة إذا كان ألانحراف فيما بين ألمشرق و ألمغرب و إختصاصها بصورة ألخروج عن ذلك ألحدّ فليس فيه حكم جديد بالنّسبة إلى ألاعمى ثانيهما ما يكون بلسان تعليل عدم إعادة غير ألاعمى بالتّحرّى كصحيح ألحلبى (٣) عن أبيعبدألله (ع) فى ألاعمى يَؤمُّ ألقوم و هو على غير ألقبلة قال يعيد و لا يعيدون فانّهم (لانّهم) قد تحرّوا و ألظّاهر من هذا ألقسم كون إعادة ألاعمى من جهة عدم ألتّحرّى و هذه ألصّورة خارجة عن تحت ألطّائفتين ألسابقتين تخصّصاً ضرورة أنَّ غير ألمتحرّى

. . . . . .

١ و ٢ و ٣) ألوسائل ، ألباب ١١ ، من ألقبله ، حديث ٨ و ٩ و ٧ .

ألمتسامح فى أمر ألقبلة ليس مشمولاً للتّنزيل و لا للاكتفاء بصيرًا كان أم أعمى و توهّم عدم تمكّن ألاعمى من ألتّحرّى مدفوع بامكان إجتهاده فى ألقبلة بمسّ ألمحراب و ألقبر و تشخيص جهة ألقبلة فضلاً عن ألسُّؤال عن ألبصير فلادلالة لشيئ من أخبار ألاعمى على إختصاصه بحكم بل هو كالبصير فيما تقدّم لشمول إطلاق ألادلّة له ألثّالث لوصلّى ألمتسامح فى تشخيص ألقبلة إلى جهة ثُمَّ إنكشف كونها ألقبلة فهل تصحّ صلوته أم تبطل ذهب صاحب ألمستند (قده) إلى ألثّانى بدعوى أنَّ ألمرءَ متعبّدَ بظنّه و ألمفروض أن ألمتسامح لم يحصل ألظنّ ألاجتهادى حال ألصّلوة فصلوته باطلة لكن ألحقُّ هو ألاوّل ضرورة أنَّ لسان أدلّة ألتّحرّى هو ألتّوسعة فى أمر ألقبلة بالاكتفاء بالصّلوة مع ألتّحرّى عن ألصّلوة إلى ألقبلة صادفت ألقبلة أم لا فى حقّ غير ألمتمكّن من تشخيص ألقبلة بالعلم أو مايقوم مقامه كالبيّنة أو قول ألثّقة لا ألتّضييق فى ذلك بزيادة قيد آخر لصحّة ألصّلوة علاوة عن أصل ألقبلة هو ألتّحرّى و حصول ألظّن بالقبلة حتّى تكون صلوة ألمتسامح فى ألفرض باطلة من جهة فقدان هذا ألقيد بل لما كانت تلك ألصّلوة واجدة لجميع ألاجزاء و ألشّرائط ألواقعيّة حتّى ألقبلة فهى صحيحة و لاخلل فيها إلاّ من جهة توهّم إعتبار ألجزم بالنيّة فى ألعبادة أوعدم تمشّى قصد ألقربة فى هذه ألصُّورة و كلاهما فاسدان أمّا ألاوّل فلعدم إعتبار ألجزم بالنيّة فى ألعبادة عندنا كما حقّقناه فى محلّه و أمّا ألثّانى فلامكان تمشّى قصد ألقربة وجداناً بل وقوعه كثيراً مّا خارجًا و مراد ألفقهاء (رض) من ألتّعليق على تمشّى قصد ألقربة فى بعض ألمتون ألفقهيّة كالعروة وغيرها بيان إمكان ألتمشّى لا ألتّقييد كما ربما يتوهّم ألمسئلة (ألثّالثة إذا إجتهد لصلوته) فعيّن جهة ألقبلة حسب ماعنده من ألامارات ألظّنيّة (ثُمَّ دخل وقت) صلوة (أخرىٰ فان تجدد عنده شكٌّ) سار موجب لزوال ظنّه ألاجتهادى ألاوّل إمّا لظهور ضعف مستنده وعدم صلاحيّته لافادة ألظّن أو حدوث أمارة ظنّية أقوى منه أو نحو ذلك من أسباب زوال ألاجتهاد ألسّابق (إستأنف ألاجتهاد) سواءٌ عرض ذلك ألشّك قبل ألشّروع فى ألصّلوة ألاولى ألتّى إجتهد لها فيستأنف لها ألاجتهاد ثانيًا أم بعد ألفراغ منها و

دخول وقت صلوة أخرىٰ (وإلاّ) إن لم يتجدّد له شكٌّ فى ألاجتهاد ألاوّل (بنى علـــى) ألظّن ألاجتهادى (ألاوّل) و لم يجب عليه تجديد ألاجتهاد وذلك لانّ كبرىٰ لاصلوة إلاّ إلى ألقبلة إنحلاليّة بالنّسبة إلى كلّ صلوة صلوة و كذا كبرىٰ يُجزى ألتّحرّى أبدًا إذا لم يعلم أين وجه ألقبلة و ألمفروض أنّ هذا ألشّخص حين ألشّروع فى ألصّلوة ألاولى فى ألفرض ألاوّل أو حين دخول وقت صلوة أخرىٰ فى ألفرض ألثّانى ليس له علم بجهة ألقبلة ولا مايقوم مقام ألعلم و ليس بمتحرٍّ ظانٍّ بالجهة حسب ألفرض من زوال ظنّه فيجب عليه ألتّحرّى ثانيًا بمقتضى كبرىٰ يُجزى ألتّحرّى ألانحلاليّة و لا يُجزى ألتّحرّى ألسّابق ألزّائل بالنّسبة إلى هذه ألحالة إذ ليس معنى تلك ألكبرىٰ كفاية سعىّ ألتّحرّى ألمتحقّق بوجود فرد منه لطبيعـــى ألصّلوة ألمتحقّقة بعد ذلك فى عمود ألزّمان بماله من ألافراد بل معناها ألاكتفاءُ بالتّحرّى فى مورد تعذّر تشخيص ألقبلة بالعلم أو مايقوم مقامه و قد عرفت أنّ كبرىٰ شرطيّة ألقبـــــلة إنحلاليّة بالنّسبة إلى كلّ صلوة فطبعًا تكون كبرىٰ ألاكتفاء بالتّحرّى فى مورد تعذّر تشخيص ألقبلة أيضًا إنحلاليّة بالنّسبة إلى كلّ صلوة و لذا قلنا سابقًا بانّ أبداً قيدَ للاجزاء مؤكّـــدٌ لاطلاق ألكبرى بلا إحتياج إليه فى إثبات ألاطلاق و توهّم إستصحاب حكم ظنّه ألسّابـــق أعنى جواز ألدّخول فى ألصّلوة مدفوع بانّه لامجرى لهذا ألاستصحاب إذ مضافاً إلى إنتفاء موضوعه ألذى هو ألظّنّ وجدانًا حسب ألفرض يكون محكومًا بالدّليل ألّلفظى ألّذى هو إطلاق كبرىٰ فليتحرّ ألتّى عرفت شمولها للمقام و إقتضائها تجديد ألاجتهاد و لو لم يزل إجتهاده ألسّابق لكن إحتمل وجود أمارة أخرىٰ موافقة أو مخالفة مع ظنّه ألاجتهادى ألفعلى فهل يجب عليه ألفحص عن تلك ألامارة أم لا ذهب شيخ ألطّائفة (قده) فى ألمبسوط إلى ألاوّل مستدلاًّ بوجهين أحدهما لزوم ألسّعي لاصابة ألحقّ ثانيهما أنّ تلك ألامارة لا تخلوإمّا أن تكـــون موافقة مع مابيده فعلاً فهى مؤكّدة له و موجبة لاقوائية ظنّه ألفعلى أو تكون مخالفة له فلابدّ و أن تكون أقوى منه فعلى أىّ تقدير لا بدّ من طلبها لكونه من طلب ألحرىّ و مع ألتّمكّن من

ألظّن ألاقوى لا يجزى غيره لكن دليله ألاوّل ليس شيئًا وراءَ وجوب ألتّحرّى و ألمفروض وجوده فعلاً لدى ألمصلّى فالعمدة هو دليله ألثّانى و قد وافقه فى أصل ألمدّعى جماعة منهم صاحبا ألمدارك و مصباح ألفقيه (قدهما) مقيّدًا أوّلهما مورد كلام ألشّيخ باحتمال تغيُّر ألامارات بالفحص و ثانيهما بكون إحتمال وجود ألامارة عقلائيًّا لكن ألانصاف أنّ ذلك هو مورد كلام ألشّيخ (قده) حيث صرّح بانّ مع ألعلم بعدم تغيُّر ألامارة يجوز له ألتّعويل على ظنّه ألسّابق فكلامه نصٌّ فى إحتمال تغيُّر ألامارات و كيف كان فالتّحقيق أنّ مفاد أدلّة ألتّحرّى لو كان هو لزوم طلب ألاحرىٰ و عدم كفاية ألحرىّ مع ألتّمكّن من ألاحرىٰ لوجب ألفحص عن ألامارة ألمحتملة فى ألفرض لكونه من طلب ألاحرىٰ و أمّا إن كان هو لزوم طلب ألحرىّ أى ألرّاجح و كفاية ذلك بلا لزوم طلب ألاحرىٰ و ألارجح فلاموجب للفحص عن تلك ألامارة ضرورة وجود ألاعتقاد ألرّاجح فعلاً للمكلّف حسب ألفرض و قد عرفت سابقًا أنّ مفاد يُجزى ألتّحرّى أو فليتحرّ هو ألثّانى دون ألاوّل فلايجب ألفحص فى ألفرض مضافاً إلى أنّ إحتمالات تلك ألامارة غير محصوره بما ذكره ألشّيخ إذ يحتمل عدم ألظّفر بأمارة بعد ألفحص أصلاً ويحتمل ألظّفر على ما هو أضعف من ألظّن ألفعلى فلايورث قوّته فى صورة ألموافقة ولا زواله فى صورة ألمخالفة و يحتمل ألظّفر على ما هو ألمساوى أو ألاقوى فكلا دليلى ألشّيخ (قده) قاصران عن إثبات مدّعاه بل مقتضى مفاد أدلّة ألتّحرّى جواز ألاكتفاء بظنّه ألفعلى وعدم ألاعتناء باحتمال أمارة أخرىٰ موافقة أو مخالفة ولو تجدّد له ألشّكّ فى أثناء ألصّلوة فعن ألعلاّمة (قده) فى جملة من كتبه ألحكم بالمضىّ وعدم ألالتفات إلى ألشكّ و ربما يستدلّ له بقاعدة ألتّجاوز بدعوى كون محلّ ألشّرط أى ألقبلة أو محل إحرازه قبل ألصّلوة و قد أحرزه حسب ألفرض فلايعتنى بعد ذلك بالشك و يمضى فى صلوته لكنّك خبير بفساد كلا ألامرين و أنّ محلّ نفس ألشرط و إمكان إحرازه حال كل جزءٍ جزءٍ من أجزاء ألصّلوة لما عرفت من إنحلال كبرىٰ شرطيّة ألقبلة و كبرىٰ ألمحرز ألاكتفائى أى ألتّحرّى بمعنى موضوعيّته للاكتفاء ألشّرعى بالنّسبة إلى كل جزءٍ من أجزاء ألصّلوة فعلى فرض صحّة ألاجزاء ألسابقة تكون

الاجزاءُ اللّاحقة فاقدة للشّرط إذ لامحرز للقبلة بالنّسبة إليها من العلم أو ما يقوم مقامه أو التّحرّى الموضوع للاكتفاء الشّرعى فتكون الصّلوة باطلة و توهُّم حرمة القطع و ألا بطال مدفوعٌ بانّ مورد ها الوصل الطّبعى بين الاجزاء ليكون القطع مستندًا إلى المكلّف بان تكون تلك الاجزاءُ بحيث لو إتّصلت بما قبلها حصل الالتئام بينها و تحقّقت الهيئة الاتصاليّة للصّلوة بالطّبع و إن شئت عبّرت عن ذلك بشأنيّة الاتّصال و ليس كذلك المقام ضرورة عدم إحراز شرط الاجزاء اللّاحقه فكيف تصلح للالتئام مع السّابقة و من هنا علم فساد توهُّم إقتضاء العلم الاجمالى بوجوب صلوة مردّدة بين مابيده باتمامه أو صلوة أخرى باستينافها للاحتياط بالاتمام ثمّ الاعادة و ذلك لانّ إشتغال الذّمّة بالصلوة المقتضى للا ستيناف مانع عن تشكيل العلم الاجمالى بتكليف جديد بالنّسبة إلى مابيده فلايحرم القطع من هذه الجهة

بل يجب رفع اليد عنه لانبطاله فى نفسه وعدم إحراز فرديّته للصّلوة و إعادة الصّلوة بعد تجديد الاجتهاد، و لو إجتهد فظنّ بكون جهة قبلة فصلّى إليها ثمّ إجتهد ثانيًا فظنّ بكون جهة أخرىٰ مخالفة للاولىٰ قبلة بحيث يكون تخالف الجهتين أزيد من المقدار المعفوّ عنه أعنى مابين المشرق و المغرب فتارة يكون الظّنُّ الثّانى سببًا لكشف خلاف الاوّل بان يكون له عقد السّلب ينفى قبلويّة الجهة الاولىٰ بحيث يصدق معه بالنّسبة إلى الصّلوة الاولى إستبانة وقوعها على غير القبلة ليدخل فى موضوع قوله (ع) ثمّ إستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة نظير مالو ظنّ بكون جهة قبلة بسبب هُبوب الرّياح ثمّ قامت البيّنه أو قول الثّقة على كون جهة أخرىٰ قبلة و حينئذٍ لاريب فى بطلان الاولى إذا كان فى الوقت بمعنى وجوب الاعادة بمقتضى الاخبار المفصّلة بين الوقت و خارجه بالاعادة فى الاوّل وعدم القضاء فى الثانى مع إستبانة أنّه صلّى على غير القبلة و أخرىٰ لايكون الظّنُّ الثانى بهذه المثابة كما إذا كان كلاهما من قبيل الظّنّ بالتّحرّى الحاصل من هُبوب الرّياح بان هبّ ريح مثلا فزعم الصّبا فظنّ بكون جهته القبلة ثمّ حصل له الظّنُّ بعد ذلك بكونه ريح الدّبور فظنّ بكون جهة مخالفة لها قبلة إذ ليس لاحد الظّنّين فى مثله عقد السّلب ينفى قبلويّة الجهه الاخرى

بحيث يصدق على الصلوة الاولى أنه إستبان أنه صلاها على غير القبلة و هذا له أقسام ثلثة الاوّل ما يكون فى المترتّبين كالظهرين أو العشائين فقد يقال فى هذا القسم بحصول العلم التفصيلي ببطلان الصلوة الثانية من جهة العلم تفصيلاً بكونها فاقدة للشرط إمّا الترتيب فى صورة عدم كون الجهة الاولى قبلة واقعًا ضرورة فساد الصلوة الاولى حينئذٍ و عدم ترتّب الثانية على الاولى الصحيحة بناءً على دخله فى الصحّة كما هو مذهب المشهور و إمّا القبلة فى صوره عدم كون الجهة الثانية قبلة واقعًا و حيث لا محرز له للقبلة بالنسبة إلى الصلوة الثانية ليصلّيها إلى القبلة و يعالج به علمه التفصيلى بالخلل حيث يزول ذلك العلم باحراز القبلة للثانية فينحصر علاجه باعادة الصلوة الاولى إلى الجهة الثانية إذ بعد ايقاع الثانية إلى تلك الجهة يرتفع العلم التفصيلى بالخلل لكنّه توهّم فاسد ضرورة أنّ العلم التفصيلى بالخلل أعنى فقد الشرط و إن كان حاصلاً فى الفرض إلاّ أنّ مطلق العلم التفصيلى بالموضوع غير مضرٍّ ولا موجب لاشتغال ذمة المكلّف بشيء مالم يستلزم العلم بتكليف منجّز و مانحن فيه من قبيل الاوّل أعنى عدم إستلزام العلم التفصيلى بالموضوع للعلم بالتكليف ضرورة أنّ الترتيب المعتبر بين الصلوتين وضعًا كما هو المشهور أو تكليفًا كما هو الحقّ إنّما هو بين تنجّز الخطابين بالصلوتين لا بين نفس الصلوتين فمع عدم تنجّز الخطاب بالاولى إمّا لنسيانها أو الجهل أو إمتثالها بحسب ما هو الوظيفة ظاهرًا و لو لم يصادف الواقع لا ترتّب بل تصحّ الثانية ولذا لو أخّر الاولى و لو عصيانًا إلى الوقت المختصّ بالثانية ولو بلحاظ تنجّز خطابها كمقدار أربع ركعات بآخر الوقت صحّت الثانية مع عدم ترتّبها على الاولى ففى المقام حيث وقعت الصلوة الاولى مع الظنّ الموضوع للاكتفاء الشرعى بمقتضى كبرئ يجزى التحرّى الّتى عرفت سابقًا أنّها بصدد إشراب جهة الموضوعيّة فى الظنّ بالقبلة فى مورد تعذّر العلم و مايقوم مقامه بجعله موضوعًا للاكتفاء بتلك الصلوة مالم ينكشف الخلاف فى الوقت ولو كانت بحسب الواقع فاقدة للقبلة ليكون النتيجة تقييد الواقع فى صورة مخالفة الظنّ مع القبلة بمعنى رفع اليد حينئذٍ عن قيديّة القبلة للصلوة كما يرشد إليه

تطبيق كبرىٰ فاينما تولّوا فثَمَّ وجه ٱللّٰه فى بعض ٱلاخبار على مورد ٱلظَّنِّ بالتَّحرّى فقد سقط ٱلامر بتلك ٱلصّلوة عن ٱلتنجُّز فيصحّ ترتُّب ٱلصَّلوة ٱلثّانية عليها و لا يعتبر إحراز صحَّة ٱلاولىٰ واقعاً فصحَّة ٱلصّلوة ٱلاولىٰ ظاهراً محرزة بمقتضى كبرىٰ يُجزى ٱلتَّحرّى و هى كافية فى صحَّة ترتُّب ٱلثّانية عليها مع أنَّه على فرض عدم إنطباق كبرىٰ ٱلتَّحرّى على ٱلاولىٰ تكون صحَّتها محرزة بقاعدة ٱلفراغ أعنى كلّما مضىٰ من صلوتك و طَهورك و شككت فامضه كما هو، بناءً على كونها أعمّ من قاعدة ٱلتَّجاوز فعلىٰ أىِّ حالٍ ماهو ٱلمعتبر فى ترتُّب ٱلثّانية من ٱلصحَّة ٱلظّاهريَّة للصَّلوة ٱلاولى حاصل فى ٱلمقام كما أنَّ ٱلصّلوة ٱلثّانية حيث تقع مع ٱلظَّنِّ ٱلمزبور حسب ٱلفرض من فعليَّة ٱلظَّنِّ بالجهة حينها فهى صحيحة بمقتضى كبرىٰ يُجزى ٱلتَّحرّى فالعلم ٱلتَّفصيلى ٱلمزبور غير مضرٍّ و لا موجب للعلم بالتّكليف لأنَّه عبارة عن ٱلعلم بخلوِّ ٱلثّانية إمّا عن ٱلتّرتيب ٱلّذى لا يضرُّ بصحتها من جهة عدم تنجُّز ٱلامر بالاولىٰ حين ٱلاتيان بها أو عن ٱلقبلة ٱلّتى لا تكون شرطاً فيها فى صورة تخلُّف ٱلظَّنِّ عن ٱلواقع من جهة إكتفاء ٱلشّارع بالفاقدة لها و رفع ٱليد عن قيديَّتها لتلك ٱلصَّلوة فهو فى ٱلحقيقة يعلم بصحَّة ٱلثانية على كل تقدير فهذا ٱلعلم ٱلتفصيلى بالخلل غير مؤثّر فى ٱلفساد و من هنا علم صحَّة ٱلصّلوة فى ٱلقسم ٱلثّانى بطريق أولى و هو مايكون تخالف ٱلظّنين فى غير ٱلمترتّبين من ٱلصّلوتين كقضاء ٱلصُّبحين حيث يحصل ٱلعلم بوقوع ٱلخلل فى إحدى ٱلصّلوتين حينئذٍ إجمالاً لكن هذا ٱلعلم ٱلاجمالى كالتَّفصيلى فى ٱلقسم ٱلاوَّل غيرمؤثّر فى ٱلفساد ضرورة كون ٱلصّلوة ٱلاولى مشمولة لكبرىٰ يُجزى ٱلتَّحرّى أو قاعدة ٱلفراغ ٱلمقتضية للصَّحَّة فصحَّتها ظاهراً محرزة باحدى ٱلكبريين كما أنَّ ٱلصَّلوة ٱلثّانية مشمولة لكبرىٰ يُجزى ٱلتَّحرّى فصحَّتها محرزة ظاهراً و أمّا ٱلخلل ٱلواقعى أعنى فقد ٱلشَّرط ٱلمعلوم إجمالاً فى إحديهما فهو غير مضرٍّ بعد إكتفاء ٱلشّارع بفاقدة ٱلقبلة على تقدير مخالفة ٱلظّنّ بالتَّحرّى مع ٱلواقع و هذا لا ينافى ما بنينا عليه كبرويًّا فى ٱلعلم ٱلاجمالى من عدم إقتضاءٍ لجريان أىِّ أصلٍ فى أطرافه لأنَّ ذلك فيما إذا كان مصبُّ ٱلعلم نفس ٱلتَّكليف كى يصير منجّزاً بذلك لا ٱلموضوع ٱلّذى

ليس له تكليف منجّز من جهة الاكتفاء الشّرعى كما فى المقام ضرورة عدم التّعارض بين الظّنّين فى المقام لا من حيث المؤدّى لفرض إكتفاء الشّارع بتلك الصّلوة فى صورة المخالفة مع القبلة الواقعيّة ولا من حيث العمل لامكان تخالف كلتا الجهتين مع القبلة و ممّا يشهد بعدم تأثير العلم فى شيء من القسمين أنّ المكلّف يكتفى بظنّه الفعلى للصّلوة الثّانية و إلّا فلو كان ذلك العلم مؤثّراً لاقتضى لزوم إحراز القبلة للصّلوة الثّانية وعدم جواز الاكتفاء بذلك الظّنّ و توهّم أنّ مع هذا العلم الاجمالى بتخالف إحدى الجهتين للقبلة يصدق كبرىٰ إستبانة أنّك صلّيت على غير القبلة فلابدّ من الاعادة فى الوقت مدفوع بانّ الظّاهر من الاخبار المشتملة على تلك الكبرىٰ إستبانة كون الصّلوة المأتى بها خارجاً بخصوصها على غير القبلة لا إستبانة كون صلوة إجمالاً على غير القبلة فلا إطلاق لها يشمل مثل المقام فالحقّ وفاقاً لصاحبى الجواهر و مصباح الفقيه (قدهما) صحّة الصّلوة فى المترتّبين و غيرهما بلا لزوم علاج باعادة الاولىٰ فى شيء منهما و إن كان الاحتياط بالاعادة ممّا لا ينبغى تركه و أمّا القسم الثّالث و هو ما يكون فى صلوات أزيد من إثنتين فقد يقال بانّ العلم بخطاء الاجتهاد موجودٌ بالنّسبة إلى ماعدى الاخيرة الّتى لم يتغيّر ظنّه فعلاً فلو كان أزيد ممّا بين المشرق و المغرب و كان فى الوقت و كانت الصّلوات قضائيّة يجب إعادة ماعدى الاخيرة إلى الجهة الاخيرة و لذا ذهب فى نهاية الاحكام إلى لزوم قضاء الجميع حيث قال بانّ الخطاءَ متيقّنٌ فى ثلث منها و لما لم يتعيّن فيجب قضاءُ الجميع لكنّه غير وجيه لعدم تأثير العلم بالنّسبة إلى الاخيرة إذ لا إعادة لها إلّا إلى السّمت الّذى أتى بها إليه و الحقّ هو الاجزاءُ مطلقاً حتّى بالنّسبة إلى ماعدىٰ الاخيرة بمقتضى كبرىٰ يجزى التّحرّى أبدًا ضرورة أنّ الاجتهاد الاخير ليس بناسخ بل هو متّبع فعلاً فلقد أجاد فى الجواهر حيث قال بعدم مدخليّة الواقع فى المقام اللّهمّ إلّا أن يقال بشمول الاخبار المفصّلة بين الوقت وخارجه الدالّة على إعادة الصّلوة الواقعة إلى غير القبلة مع تبيّن الخطاء فى الوقت لما نحن فيه لكن الظّاهر ببركة ماعرفت من إشراب الموضوعيّة فى الظّنّ و سهوله أمر القبلة و

إستدلال الامام (ع) للاجزاء فى بعض الاخبار فى مورد الخطاء بقوله تعالى أينما تولّوا فثمّ وجه الله هو الاجزاءُ مطلقاً و لو فى هذه الصُّورة و الاحتياط طريق واضح لا سيّما بالنِّسبة إلى هذه الصُّورة بل لا ينبغى تركه و هو الاحسن بالنِّسبة إلى المترتّبين و الحسن بالنِّسبة إلى غير المترتّبين و ممّا ذكرنا ظهر حكم إيتمام أحد المجتهدين فى القبلة بالآخر فى صورة تخالف إجتهادهما بما يخرج عن المقدار المعفوّ أعنى ما بين المشرق و المغرب إذ قد يقال بعدم جواز الايتمام لحصول العلم تفصيلاً للمأموم بفساد صلوته لكون صلوته أو صلوة إمامه فاقدة للشَّرط أى القبلة جزمًا وجه الظّهور أنّ إنطباق كبرىٰ يُجزى التّحرّى مع كل واحدة من الصَّلوتين يقتضى الصَّحّة فصلوة الامام صحيحة عنده جزمًا و ذلك كاف لصحّة الايتمام تمّت أحكام القبلة و به تمّ الجزءُ الاوّل من الصّلوة من **شرح الشَّرايع** بيد مقرره محمد على بن محمد صادق الحسينى الصّادقى الاصفهانى عفى عنهما ظهيرة يوم الثلاثاء السابع من شهر ربيع الاوّل من سنة ثلثماة و ثمانين بعد الالف من الهجرة النبويَّة على هاجرها آلاف الثناء و التّحية ويتلوه الجزء الثانى إنشاءَ الله تعالى من أوّل مبحث اللّباس أسئل الله أن يوفقنى لاتمامه و الحمد لله و سلام على عباده الّذين إصطفى محمّد و آله سادات الورى .

ألفهرس لكتاب ألصّلوة

ألصّفحة	ألموضوع
٣	بيان حقيقة ألصّلوة لغةً و إصطلاحًا
٣	لفظة ألصّلوة،حقيقة لغويّة فى ألاركان ألخاصّة أيضًا بنحو ألا شتراك ألّلفظى (وهى علم‌جنس‌لها)
٦	أعداد ألصّلوات فريضةً و نافلةً إحدى و خمسون ركعة
١٣	وجوه ألجمع بين طوائف ألاخبار فى أعداد ألصّلوات
١٥	تشريع ألنّوافل ألمرتّبة كما يكون بلحاظ ألفرائض كذلك يكون بلحاظ ألاوقات و غيرهما من ألّلحاظات
١٨	كراهة ألتّكلّم بين نافلة ألمغرب بل بينها و بين ألفريضة
٢١	وجوه إستدلال صاحب ألجواهر (قده) لجواز ألتّبعيض فى ألنّوافل مع جوابها
٢٣	عدم جريان ألبرائة فى ألمستحبّات ألشّرعيّة
٢٥	إستكشاف جواز ألتّبعيض فى ألنّوافل من ناحية ألتّعليلات و إلغاء ألخصوصيّة عرفًا عن ألنّصوص ألخاصّة
٢٦	جواز ألفصل بين ثلث ركعات ألوتر
٢٨	جواز ألقنوت فى ثانية ألوتر
٣١	صلوة ألغفيلة و أحكامها
٣٧	لا شرع لنافلة بعنوان ألغفلة

ألموضوع ألصّفحة ١

ألصّفحة	ألموضوع
٤٠	هل يمتدّ وقت ألغفيلة بامتداد ألوقت ألاجزائى للعشاء
٤٢	سقوط نوافل ألظّهرين دون ساير ألرّواتب فى ألسّفر
٤٣	وألوتيرة لا تسقط فى ألسّفر
٤٩	ثبوت ألنّوافل فى أماكن ألتّخيير
٥٤	قضاء ألنّوافل ألنّهاريّة باللّيل فى ألسّفر
٥٧	ألنّوافل مثنى و بيان إشكال ألاردبيلى (قده) عليه
٦٢	صلوة ألاعرابى
٦٤	ألصّلوات أليوميّة موقّتات و بالاضافة إلى قيدها ألزّمانى من قبيل ألكلّى فى ألمعيّن
٦٥	مبدء وقت ألظّهرين هو ألزّوال
٧٢	للاتّقاء دخل فى إختلاف أخبار ألمواقيت
٧٥	إختلاف مقدار ألتأخيرعن أوّل ألوقت إنّما هو بلحاظ تعدّد مراتب ألفضيلة
٧٨	هل يختصّ ألظّهر من أوّله بمقدار أدائه و ألعصر من آخره كذلك
٧٩	فساد دليل ألعلّامة و صاحب ألمدارك (قدّهما) على ألاختصاص
٨٦	قصور مرسل داود بن فرقد عن إثبات ألاختصاص

ألصّفحة	ألموضوع
	ه لا يُثبت صحيح ألحلبى ألاختصاص
٩٤	ألمدار فى وقت ألاختصاص على ألقول به على ألشّاغل ألفعلى أو ألذّمّى
٩٥	فروع ألقول بالاختصاص
٩٧	مقتضى ألقاعدة لدى ألشّك فى أصل ألاختصاص هو ألاشتغال
٩٨	إتّساع مبدء وقت ألعشائين إلى ماقبل سقوط ألشّفق
١٠١	مابين طلوع ألفجر ألثّانى إلى طلوع ألشّمس وقت للصّبح و بيان ألمراد من ألصّبح وهو ألزّمان ألواقعى
١٠٣	ألمدار فى بُدوّ ألنور ألكاشف عن ألفجر على وجوده و لوبمقدار خيطٍ بلا لزوم ألاستعراض
١٠٦	من علائم ألزّوال زيادة ألظّل بعد نقصانه أو حدوثه بعد إنعدامه و توضيح ذلك
١١١	تحديد ألغروب بحسب ألاقوال و أنّ مبدء وقت ألمغرب بذهاب ألحمرة ألمشرقيّة
١٣٣	وجوه ألجمع بين أخبار مبدء وقت ألمغرب و أنّ أحسنها حمل أخبار ألاستتار على ألتّقيّة
١٣٨	إعتراض ألوحيد ألبهبهانى (قده) على مقالة ألمشهور من تحديد مبدء وقت ألمغرب بذهاب ألحمرة مع جوابه
١٤١	تحديد آخر وقت ألمغرب بانتصاف ألّليل
١٤٦	تعدّد مراتب ألفضيلة بالنّسبة إلى آخر وقت ألمغرب
١٤٩	وجوه ألجمع بين أخبار حصر وقت ألمغرب فى واحد مع ساير ألاخبار
١٥١	بيان ألطف ألجموع ألمتصوّرة بين أخبار وقت ألمغرب
١٥٣	تحديد آخر وقت ألظُّهرين
١٥٦	ليس للتّفصيل بين ألاختيارى و ألاضطرارى للظُّهرين معنى محصّل و بطلان أدلّة ألتّفصيل بينهما
١٦٥	تحديد آخر وقت ألفضيلة للظُّهرين و تحديده بالمثل و ألمثلين
١٧٤	فساد ألقول بخروج وقت وجوب ألظّهر باربعة أقدام و بيان إشكالٍ على ألهمدانى فى تحديد آخر وقت ألظُّهرين
١٧٩	تحديد آخر وقت فضيلة ألعشائين بثلث ألليل
١٨٢	تحديد ألوقت ألاضطرارى للعشائين بطلوع ألفجر ألثّانى
١٨٦	مبدءُ وقت فضيلة ألعصر هو حين ألفراغ من ألظُّهر

١٨٨ مبدءُ فضيلة ألعصر و ألعشاء حين ألفراغ عن ألفريضة قبلهما
١٩١ ما يمكن ألاستدلال به لاستحباب تأخير ألعصر إلى ألمثل مع جوابه
١٩٥ آخر وقت فضيلة ألصّبح إرتفاع جميع مراتب ألظُّلمة عن ألسَّماء و إحاطة ألنّور بجميع أطرافها
١٩٨ تحديد وقت نافلة ألظُّهرين
١٩٩ وجوه ألاستدلال للقول بامتداد وقت نافلة ألظُّهرين بامتداد وقت ألاختيار أو ألفضيلة للفريضة مع جوابها و ما أستدلَّ به للقول ألمشهور من إمتداد وقت نافلة ألظُّهرين إلى ألذِّراع و ألذِّراعين مع جوابه
٢٠٣ إمتداد وقت نافلة ألظُّهرين بامتداد وقت ألفريضة مع تعدُّد مراتب ألمطلوبيَّة فيها بحسب أليوم و ألَّليلة
٢١٤ جواز تقديم نافلة ألظُّهرين على ألزَّوال
٢١٥ وجوه ألاستدلال للقول بامتداد وقت نافلة ألمغرب بعدها إلى ذهاب ألحمرة ألمغربيَّة بمقدار أداء ألفريضة كما هو ألمشهور مع جوابها
٢٢٠ إمتداد وقت نافلة ألمغرب بامتداد وقت ألفريضة
٢٢٣ جواز ألاتيان بنافلة ألمغرب بعدها متى أوقعها
ألمكلَّف
٢٢٤ إمتداد وقت نافلة ألعشاء بامتداد وقت ألفريضة
٢٢٦ لا دليل على إستحباب جعل ألوتيرة خاتمة ألنَّوافل
٢٢٨ مبدءُ صلاة ألَّليل بعد ألانتصاف و كلّما قرب إلى ألفجر كان أفضل
٢٢٩ تحقيق كبرىٰ كلّما قرب إلى ألفجر كان أفضل و إستحباب توزيع صلوة ألَّليل فى ساعاته
٢٣٣ جواز تقديم صلوة ألَّليل على ألانتصاف مطلقاً
٢٣٦ تعدُّد مراتب ألفضل فى صلوة ألَّليل فيما بين أوَّله إلى آخره
٢٣٨ تقديم صلوة ألَّليل على ألنِّصف أدائيٌّ لا بعنوان آخر و ألمراد باوَّل ألَّليل ألّذى يجوز تقديم صلوة ألَّليل إليه هو ما بعد ألفريضة لا ماقبلها
٢٣٩ قضاءُ صلوة ألَّليل بالنَّهار أفضل من ألتَّقديم على ألنِّصف
٢٤٢ آخر وقت صلوة ألَّليل طلوع ألفجر ألثّانى وتعدُّد مراتب ألمطلوبيَّة فى مزاحمة قضاء صلوة ألَّليل مع فريضة ألصُّبح
٢٤٧ كبرىٰ ألمنع عن ألعدول شاملة للنَّوافل أيضًا
٢٥١ عدم صدق ألَّليل على ما بعد طلوع ألفجر لا عرفاً

ألصّفحة	ألموضوع
	ولا شرعًا
٢٥٤	مبدءُ وقت ركعتى ألفجر بعد ألفراغ من ألوتر على ألمنسوب إلى ألمشهور و بعد طلوع ألفجر ألاوّل لدىٰ جماعة
٢٥٨	مبدءُ وقت ركعتى ألفجر هو ما بعد ألانتصاف مطلقًا
٢٦٠	إعادة ركعتى ألفجر حينه على تقدير ألنّوم بعد إتيانهما قبله أفضل
٢٦١	إمتداد وقت نافلة ألفجر إلى ما بعد طلوع ألفجر ألثّانى بل إلى ما بعد طلوع ألحمرة ألمشرقيّة بيسير
٢٦٦	يجوز قضاءُ ألفرائض فى كلّ وقت
٢٦٧	حكم ألتّطوّع فى وقت ألفريضة
٢٦٨	أدلّة ألمانعين عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة
٢٧٥	محكوميّة أدلّة ألمانعين بما هو صريح فى ألجواز و هى ألاخبار ألصّريحة فى جواز ألتّطوّع فى وقت ألفريضة
٢٨٠	ألاخبار ألّتى تُوهّم كونها من أدلّة ألمجوّزين
٢٨٤	هل ألنّذر يخرج ألتّطوّع فى وقت ألفريضة عن حكمه على ألقول بالمنع أم لا، و تفصيل ألشّيخ ألانصارى
٢٨٧	مسلك بعض ألاساطين فى تصحيح نذر ألنّافلة فى وقت ألفريضة مطلقًا مع جوابه
٢٩٠	تصحيح تفصيل شيخنا ألانصارى (قده) فى نذر ألنّافلة على ألقول بالمنع عنها فى وقت ألفريضة
٢٩٢	حكم ألتّطوّع لمن عليه قضاءُ ألفريضة و جواز ألتّطوّع لمن عليه قضاءُ ألفريضة
٢٩٦	بعض أدلّة ألمجوّزين و بيان تنزّه ساحة قدس ألنبىّ صلى ألله عليه و آله عن ألسّهو
٣٠١	وجوب ألقضاء على من فاجئه ألمانع عن ألصّلوة فى أثناء ألوقت
٣٠٣	صحة سند قاعدة من أدرك و تماميّة دلالتها
٣٠٦	عدم إنطباق من أدرك على بقاء مقدار إحدىٰ ألفريضتين من آخر ألوقت
٣٠٨	إنطباق ألقاعدة على إدراك مقدار ثلث ركعات قبل ألغروب للمسافر و عدم إنطباقها على إدراك ذلك ألمقدار قبل ألانتصاف
٣٠٩	إنطباق من أدرك على بقاء مقدار خمس ركعات من ألوقت
٣١١	عدم تعيّن إنطباق ألقاعدة عند إدراك أربع ركعات مع ألتّرابيّه أو ركعة مع ألمائيّة
٣١٢	فساد تُوهّم كون ألمقام من تعارض ألدّليلين

ألصَّفحة	ألموضوع
	و بيان كونه من باب ألتَّزاحم
٣١٥	عدم إنطباق ألقاعدة على إدراك مقدار ألرَّكعة مع ألتُّرابيَّة أو خمس ركعات فى مواطن ألتَّخيير
٣١٨	شمول ألخطابات للصَّبيِّ ألمميِّز على حدٍّ شمولها للبالغ وعدم وجوب ألاعادة و ألاستيناف للصَّبى ألمتطوِّع بوظيفة ألوقت إذا بلغ فى ألاثناء أوبعد ألفراغ
٣٢٢	إذا بلغ ألصَّبى قبل نصف ألرَّكعة من آخر ألصَّلوة مع بقاء ألوقت باقلّ من الركعة وجب عليه إتمامها
٣٢٣	ألامارات ألعرفيَّة غير ألمردوع عنها شرعًا كافية لاحراز ألوقت
٣٢٥	قول ألثِّقة كأذانه حجة لاحراز ألوقت
٣٢٨	عدم كفاية مطلق ألظَّنّ بدخول ألوقت و لو مع تعذُّر ألعلم أو ساير طرق ألاحراز
٣٢٩	وجوه الاستدلال لقول ألمشهور من كفاية مطلق ألظَّنّ بدخول ألوقت عند تعذُّر ألعلم مع جوابها
٣٣٧	عدم دلالة أخبار صياح ألدّيك على كفاية مطلق ألظَّنّ مع تعذُّر ألعلم
٣٣٨	صياح ألدّيك ثالثاً أمارة محتملة ألضعف كشف عنها ألشّارع و أماريَّة ألظَّنّ ألنّوعى ألحاصل من صياح ألديك للوقت فى مورد ألعذر ألعامّ

ألصَّفحة	ألموضوع
٣٤٢	صحّة جعل ألصَّلوة نافلة إذا إنكشف فى ألاثناء عدم دخول ألوقت وعدم صحة ألعدول بها إلى قضاء ألفائتة
٣٤٣	حكم ألشَّك فى دخول ألوقت ساريًا أوغيره بعد ألصَّلوة أو فى ألاثناء و أنَّه إذا دخل فيها بأمارة معتبرة ثمَّ شكّ فى ألاثناء فى دخول ألوقت يجوز ألاتمام عازمًا على ألفحص و إستكشاف ألحال
٣٤٥	إذا دخل فى ألصَّلوة بامارة معتبرة ثُمَّ شكَّ فى ألاثناء فى دخول ألوقت يجوز قطعها و صحَّة ألصَّلوة ألواقع بعضها فى ألوقت إذا دخل فيها بامارة معتبرة
٣٤٧	بطلان ألصَّلوة ألّتى أتى بها قبل دخول ألوقت عامدًا أو جاهلًا بالحكم أو بالموضوع أو ناسيًا لذلك و إن دخل ألوقت فى ألاثناء
٣٤٨	تزييف أدلَّة ألمشهور على لزوم ألتَّرتيب بين قضاء ألفرائض
٣٥١	عدم وجوب ألتّرتيب بين ألفوائت وعدم دلالة شيئ من فقرات صحيح زرارة على لزوم ألتَّرتيب بين ألفوائت
٣٥٦	لا فرق بين ألعالم و ألجاهل و لا ألمباشر وألنّائب

ألصّفحة	ألموضوع
	على ألقول بوجوب ألتّرتيب فى ألفوائت
٣٥٩	ألاقسام ألمتصوّرة للعدول من صلوة إلى أخرىٰ
٣٦٠	ألعدول من ألقصر إلى ألتّمام فى مواضع ألتّخيير ليس من ألعدول ألمصطلح
٣٦١	جواز ألعدول عن ألفرض إلى ألنّفل سواءٌ كان ألمعدول إليها مطلق ألنّافلة أم معنونة بعنوان خاصٍّ كصلوة جعفر و جواز ألعدول عن ألحاضرة إلى ألفائتة بنحو ألرّجحان و تعيُّن
٣٦٢	ألعدول عن ألحاضرة إلى مثلها حفظاً للتّرتيب و عدم جواز ألابطال حتّى يجب ألاعادة و إختصاص ألعدول عن ألحاضرة إلى مثلها بما إذا تذكّر فى ألاثناء لا مابعد ألفراغ
٣٦٣	ألتّعليل بانّما هى أربع مكان أربع عليل لا يمكن ألاخذ به
٣٦٥	ألاجود فى ألفرض ألمزبور ألاحتياط بالعدول ثُمَّ ألاتيان باربع بقصد ما فى ألذّمّة و جريان ألعدول فى مورد وقوع ألّلاحقة فى ألوقت ألمختصّ بالسّابقة مطلقاً
٣٦٧	إشتراط مشروعيَّة ألمعدول منه و إليه و قابليَّة ألمحلّ للعدول فى صحّته
٣٦٩	كفاية مشروعيَّة ألمعدول إليه حال ألعدول فى صحّته
٣٧١	جواز ألعدول عن ألفائتة إلى مثلها لا يخلو عن قوّة
٣٧٢	عدم كراهة ألصّلوة فى ألاوقات ألخمسة عند طلوع ألشّمس وعند غروبها وعند قيامها قبل ألزّوال و بعد صلوة ألصّبح و بعد صلوة ألعصر
٣٧٣	ألتّوقيع ألشّريف ألوارد عن صاحب ألدّار (عج) حاكم على ألاخبار ألظّاهرة فى كراهة ألصّلوة فى ألاوقات ألخمسة
٣٧٥	لافرق بين ذوات ألاسباب وغيرها فى ذلك
٣٧٨	أفضليّة تعجيل قضاء ألنّوافل ألّليليّة بالنّهار و بالعكس غيرثابتة بل ألمماثلة فى ألمقامين أفضل
٣٧٩	ألموارد ألّتى ذهب ألمشهور إلى إستحباب ألتّأخير فيها مع أنّه لا دليل على ذلك
٣٨٤	حكم ألعدول ألاحتياطى غير ألحقيقى على بعض إحتمالاته
٣٨٦	مهيّة ألقبلة هى ألعين مطلقًا للقريب و ألبعيدوَالاستدلال لكون المسجد قبلة لاهل ألحرم و ألحرم لاهل ألدّنيا مع جوابه
٣٩٠	وجوه تصحيح كون ألقبلة للنّائى هى ألجهة

ألصّفحة	ألموضوع
	ألّتى أجابوا بها عن ألدّليل ألعقلي لشيخ ألطّائفة (قده) و هو قضيّة ألصّفّ ألطّويل مع جوابها
٣٩٤	ألجواب عن ألدّليل ألعقلى ألّذى إستدلّ به شيخ ألطّائفة (قده) لكون ألحرم قبلة لاهل ألدّنيا
٣٩٦	تفاسير ألجهة للاصحاب مع ألخدشة فيها
٣٩٨	ألاستقبال عنوان إنتزاعى ذو مراتب متعدّدة
٤٠٢	ألتّولية إلى ألكعبة ذات مراتب متعدّدة فى حقّ ألقريب و ألبعيد
٤٠٣	مقتضى ألجمع بين ألادلّة كون ألقبلة هى ألعين مطلقاً
٤٠٤	ألمعتبر هو محاذاة ألشّخص بمقاديمها مع ألعين و يكفى ألاستقبال بمعظمها
٤٠٥	ألقبلة فضاءُ ألبنية فيجوز ألصّلوة فيها وعلى سطحها
٤٠٦	أدلّة ألاستقبال عامة للدّاخل فى ألكعبة و ألخارج عنها
٤٠٨	مقتضى ألجمع ألدّلالى بين ألادلّة كراهة ألفريضة فى ألكعبة
٤١٢	دفع ماأورد نقضاًعلى كون ألقبلة فضاءُ ألكعبة

ألصّفحة	ألموضوع
٤١٣	كيفيّة ألصّلوة فى جوف ألكعبة كالصّلوة فى غيرها من حيث ألاجزاء و ألشّرائط
٤١٥	ألعلائم ألمذكورة لتشخيص ألقبلة
٤١٦	تعيين قبلة ألبلاد بطريق ألمحقّق ألطّوسى (قده) وتحقيق حال علاميّة ألجدى للقبلة
٤١٨	ألجدى علامة تقريبيّة لتعيين سمت ألقبلة إجمالاً
٤٢٤	أقوال ألرّصديّين تورث ألظّنّ بالجهة ألموضوع لكبرىٰ ألتّحرّى
٤٢٥	لادليل على إستحباب ألتّياسر لاهل ألعراق
٤٢٨	طرق ألعلم بالجهة ألعامّة من ألقبلة للبعيد
٤٣١	تعارض ألاخبار بالنّسبة إلى صورة فقد ألامارات ألعلميّة لتشخيص ألجهة
٤٣٢	علاج تعارض ألاخبار لدىٰ فقد ألامارات ألعلميّة لتشخيص ألجهة
٤٣٧	ألجمع بين مرسلى خراش و إبن أبيعمير فى قبلة ألمتحيّر بالحمل على شرط ألكمال
٤٤٠	توضيح عبارات ألمصنّف (قده) فى مسئلة ألتّحرّى
٤٤١	غير ألمتمكّن من ألاجتهاد فى ألقبلة بالمباشرة كالاعمى و ألبليد يعوّل على غيره

ألصّفحة	ألموضوع	ألصّفحة	ألموضوع
٤٤٢	فروع ألصّلوه إلى أربع جهات عند فقد ألظّنّ	٤٩٢	إشتراط ألا ستقبال فى ألنّوافل حال ألا ستقرار
٤٥٠	ألمتحيّر ألمضطرّ إلى بعض ألجهات يحتاط بتكرار ألصّلوة إلى ألباقى	٥٠١	عدم إشتراط ألا ستقبال فى ألنّوافل فى غير حال ألا ستقرار
٤٥٧	فروع ألمتحيّر فى ألقبلة ولزوم إحرازه لها مهما تيسّر	٥٠٣	عدم وجوب ألقضاء و ألاعادة لدى ألا نحراف فيما بين ألمشرق و ألمغرب
٤٥٩	عدم جواز ألصّلوة ألفريضة على ألرّاحلة إذا إستلزمت فوات بعض ألشّرائط	٥٠٦	مقتضى ألتّحاكم بين ألاخبار صحّة ألتّفصيل ألمشهور فى ألا نحراف
٤٦١	جواز ألا تيان بالمنذورة على ألراحلة مطلقاً	٥٠٩	وجوب ألاعادة فى ألوقت دون خارجه لدى ألا نحراف عمّا بين ألمشرق و ألمغرب
٤٦٧	جواز ألفريضة على ألرّاحلة لدى ألضّرورة ألعرفيّة ألمضطرّ إلى ألصّلوة راكباً يقتصر على مقدار ألضّرورة ولو بحسب ألمرتبة	٥١١	عدم وجوب ألقضاء لدى ألا ستدبار إذا تبيّن خارج ألوقت
٤٧١	فى صورة دوران ألامر بين ألصّلوة راكبًا أو ماشيًا يتخيّر ألمكلف بينهما عقلاً	٥١٢	ألاخبار ألّتى أستدل بها لوجوب ألقضاء لدى ألا ستدبار مع جوابه
٤٧٨	جواز ألفريضة على ألرّاحلة لدى ألضّروره و لو فى ألسّعة	٥١٧	سقوط شرطيّة ألا ستقبال لدىٰ تبيّن ألخلل فى ألاثناء مصادفاً مع خروج ألوقت
٤٨٠	جواز ألفريضة على ألرّاحلة إختياراً مع ألتّمكّن من ألاجزاء و ألشّرائط	٥١٨	كبرىٰ ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة تعمّ غير ألعامد و من بحكمه
٤٨٢	جواز ألفريضة فى ألسّفينه إختياراً مع ألتّمكّن من ألاجزاء و ألشّرائط	٥٢٢	ألاعمى و ألبصير مشتركان فى أحكام خلل ألقبلة
٤٨٧	شرطيّة ألا ستقبال فى ألفرائض مع ألامكان	٥٢٣	لو صلّى ألمتسامح فى تشخيص ألقبلة إلى جهة ثمّ إنكشف كونها ألقبلة تصحّ صلوته
٤٨٨	وجوه شرطيّة ألقبلة فى ألنّافلة حال ألاختيار و ألا ستقرار على ألارض و بيان فسادها		

٥٢٣ يجب ألاجتهاد ثانياً فى ألقبلة عند زوال ألاجتهاد ألاوّل
٥٢٦ حكم صور تخالف ألاجتهادين فى ألقبلة
و آخر دعوٰىهم أن ألحمد للّه ربّ ألعالمين

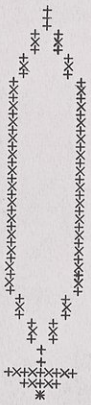

1933

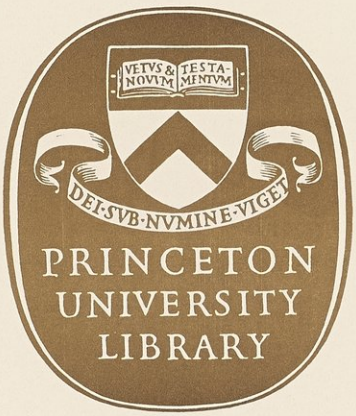

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY-JUNE 1993
We're Quality Bound
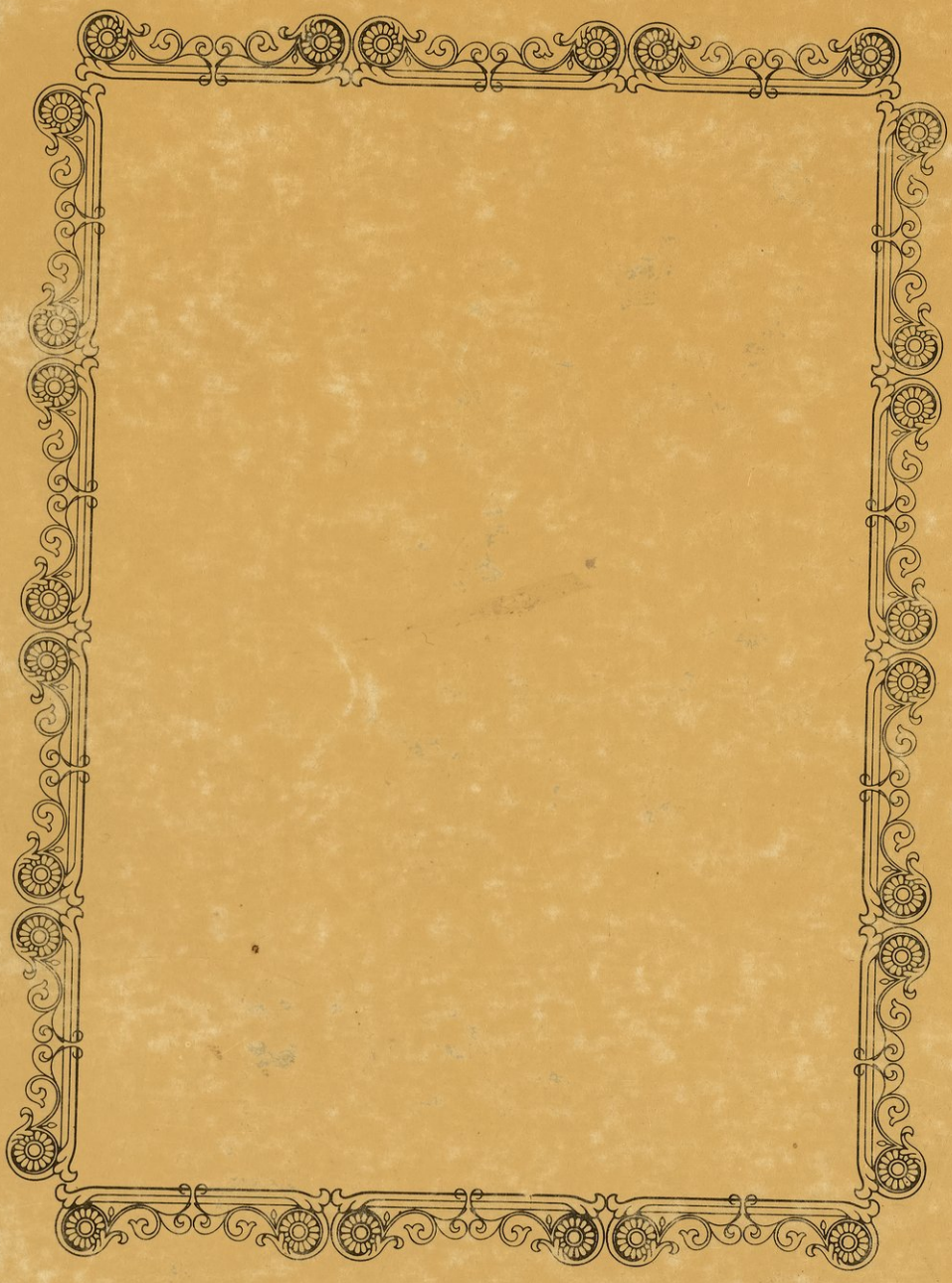
Princeton University Library
32101 047105448